

المغنى

لمؤلف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلي
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد القناع محمد راحلو

الدكتور


عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني عشر

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض



المغنى
٢٤٧
٢٤٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُتَابُ الدِّيَاتِ

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ . الآية (١) . وأما السنة ، فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن النبي ﷺ كَتَبَ لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن ، فيه الفرائض والسُّننُ والديَّاتُ ، وقال فيه : « وإن في النفس / مائة من الإبل » . رواه النسائي ، في « سنينه » ، ومالك ، في « موطأه » (٢) . قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير (٣) ، معروف (٤) عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر (٥) ، في مجيئه في أحاديث كثيرة . تأتي في مواضعها من الباب ، إن شاء الله . وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .

٦٤/٩ ظ

(١) سورة النساء ٩٢ .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٥٢/٨ .

وأخرجه الإمام مالك ، في : باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . الموطأ ٨٤٩/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب كم الدية من الإبل ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٩٣/٢ . والحاكم ، في :

كتاب الزكاة ، المستدرک ٣٩٧/١ . والبيهقي ، في : باب دية النفس ، وباب دية أهل الذمة ، من كتاب الديات .

السنن الكبرى ٧٣/٨ ، ١٠٠ .

(٣) في ب : « السنن » .

(٤) في م : « معروف » .

(٥) في م : « التواتر » .

١٤٦٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَصْلٌ فِي الدِّيَّةِ ، وَأَنَّ دِيَّةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ .
 وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو ^(١) فِي دِيَّةِ خَطَايَا الْعَمْدِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دِيَّةِ الْخَطَا ، وَسَنَدُ كُرَاهَا ^(٢) . إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّيَّةِ الْإِبِلُ لَا غَيْرُ . وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ
 أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ
 الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّ أَصُولَ الدِّيَّةِ الْإِبِلُ وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالْبَقَرُ
 وَالْعَنَمُ ، فَهَذِهِ خَمْسَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهَا . وَهَذَا قَوْلُ عَمْرٍو ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ،
 وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّ عَمْرٍو
 ابْنَ حَزْمٍ رَوَى فِي كِتَابِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ
 الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ^(٣) أَلْفُ دِينَارٍ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٤) . وَرَوَى
 ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي ^(٥) عَدِيِّ قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦) . وَرَوَى الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ عَمْرٍو جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ .
 وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عَمْرٍو قَامَ خَطِيْبًا ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ
 غَلَّتْ . قَالَ ^(٧) : فَقَوِّمُوا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ،

(١) فِي ب ، م : « عَمْرٍو خَطَا .

(٢) فِي ب : « وَسَنَدُ كُرَاهَا » . وَيَأْتِي فِي صَفْحَةِ ١٩ ، ٢٠ .

(٣) فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ : « الذَّهَبُ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٩٢/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ

دِيَةِ الْخَطَا ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٣٩/٨ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحبل مائتي حلة .
 رواه أبو داود^(٨) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « ألا إن في قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط
 والعصا ، مائة من الإبل »^(٩) . ولأن النبي ﷺ فرق^(١٠) بين دية العمد والخطأ ، فعُلِّمَ
 بعضها ، وخَفَّفَ بعضها^(١١) ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، ولأنه بدلٌ مُتَلِفٌ حَقًّا
 لآدمي ، فكان مُتَعَيِّنًا ، كِعَوَضِ الأموال . وحديثُ ابن عباسٍ يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَوْجَبَ الْوَرِقَ بَدَلًا عَنِ الْإِبِلِ ، وَالْخِلَافُ فِي كَوْنِهَا أَصْلًا . وحديثُ عمرو بن شعيبٍ
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبِلُ ، فَكَانَ^(١٢) إِجَابُهُ لِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْوِيمِ ، لِعَلَاءِ
 الْإِبِلِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَصُولًا بِنَفْسِهَا ، لَمْ يَكُنْ إِجَابُهَا تَقْوِيمًا لِلإِبِلِ ، وَلَا كَانَ لِعَلَاءِ الْإِبِلِ أَثَرٌ
 فِي ذَلِكَ ، وَلَا لِدِكْرِهِ مَعْنَى . وقد رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُقَوِّمُ الْإِبِلَ قَبْلَ أَنْ تَعْلُو بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ^(١٣)
 دِرْهَمٍ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِنَّ دِيَةَ الدَّمِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَتُهُ نِصْفُ الدِّيَةِ ، فَكَانَ
 ذَلِكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حِينَ كَانَتْ الدِّيَةُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(١٤) .

**فصل : فإذا قلنا : هي خمسة أصول ، فإن قدرها من الذهب ألف مثقال ، ومن
 الورق اثنا عشر ألف درهم ، ومن البقر والحل مائتان ، ومن الشاة ألفان^(١٥) ، ولم
 يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب ، ولا من سايرها ، إلا الورق ، فإن
 الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا : قدرها عشرة آلاف من الورق . وحكى ذلك عن ابن**

(٨) في : باب الدية كم هي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب إعواز الإبل ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٧٧/٨ .

(٩) تقدم تحريجه ، في : ٢٤٠/٦ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) انظر ٤٥/٤ ، ٢٤٠/٦ ، ٥٩٥/١١ .

(١٢) في الأصل ، ا ، م ، : فإن .

(١٣) في الأصل : ألف .

(١٤) سقط من : الأصل ، ب .

(١٥) في م : ألفا .

شُبْرُمَةَ : لما رَوَى الشَّعْبِيُّ ، أنْ عَمَرَ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ . وَلأنَّ الدِّينَارَ مَعْدُولٌ فِي الشَّرْعِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَنِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَانِ ^(١٦) . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعُرْوَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَمَرَ ، وَلأنَّ الدِّينَارَ مَعْدُولٌ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَمَرَ فَرَضَ الْجِزْيَةَ عَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعَةَ دِنَانِيرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِنَانِيرَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ دِنَانِيرًا أَوْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ^(١٧) . وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرُوهُ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ ، وَلأنَّهُ ^(١٨) لَا يَلِزَمُ أَنْ يَكُونَ نِصَابُ أَحَدِهِمَا مَعْدُولًا بِنِصَابِ الْآخَرِ ، كَمَا أَنَّ السَّائِمَةَ / مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَيْسَ نِصَابُ شَيْءٍ مِنْهَا مَعْدُولًا بِنِصَابِ غَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَا مُرْسَلٌ ، وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَمَرَ ، يُخَالِفُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْهُ .

ظ ٦٥/٩

فصل : وعلى هذا ، أئى شىء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من هذه الأصول ، لزم الرولى أخذه ، ولم يكن له المطالبة بغيره ، سواء كان من أهل ذلك النوع ، أو لم يكن ؛ لأنها أصول فى قضاء الواجب ، يُجزئ واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وَجَّهَتْ عَلَيْهِ ، كخصال الكفارة ، وكشأى الجيران فى الزكاة مع الدراهم . وإن قلنا : الأصل الإبل خاصة . فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب ، وأيهما أراد العُدُولَ عنها إلى غيرها ، فَلِلْآخَرِ مَنْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُتَعَيِّنٌ فِيهَا ، فَاسْتَحَقَّتْ ، كالمثل فى المثلِيَّاتِ الْمُتَلَفَةِ . وَإِنْ أَعْوَزَتِ الْإِبِلُ ، وَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، فَلَهُ الْعُدُولُ إِلَى أَلْفِ

(١٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : كتاب الديات . المصنف ١٢٧/٩ .

(١٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب الزيادة على الدينار بالصلح ، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ١٩٦/٩ .

(١٨) سقطت الواو من : الأصل .

دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . وهذا قول الشافعي القديم . وقال في الجديد : تجب قيمة الإبل ، بالغة ما بلغت ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الإبل ، ولأن ما ضمن بنوع من المال ، وجبت قيمته ، كذوات الأمثال ، ولأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها ، ينبغي أن تجب^(١٩) وإن كثرت قيمتها ، كالدنانير إذا غلت أو رخصت . وهكذا ينبغي أن تقول إذا غلت الإبل كلها ، فأما إن كانت الإبل موجودة بمن مثلها ، إلا أن هذا لم يجدها ، لكونها في غير بلده ، ونحو ذلك ، فإن عمر^(٢٠) قوم الدية من الدراهم باثني عشر ألفا وألف دينار .

فصل : وظاهر كلام الحرقي ، أنه لا تعتبر قيمة الإبل ، بل متى وجدت على الصفة المشروطة ، وجب أخذها ، قلت قيمتها أو كثرت . وهذا ظاهر مذهب الشافعي . وذكر أصحابنا أن ظاهر^(٢١) مذهب أحمد ، أن تؤخذ مائة ، قيمة كل بغير منها مائة وعشرون درهما ، فإن لم يقدر على ذلك ، أدى اثني عشر ألف درهم ، أو ألف^(٢٢) دينار ؛ لأن عمر قوم الإبل على أهل الذهب ألف مثقال ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، فدل على أن ذلك قيمتها ، / ولأن هذه أبدال محل واحد ، فيجب أن تتساوى في القيمة ، كالمثل والقيمة في بدل الفرض ، والمثلف في المثليات . ولنا ، قول النبي ﷺ : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل »^(٢٤) . وهذا مطلق فتقيده يخالف إطلاقه ، فلم يجز إلا بدليل ، ولأنها كانت تؤخذ على عهد رسول الله ﷺ وقيمتها ثمانية آلاف ، وقول عمر في حديثه : إن الإبل قد غلت . فقومها على أهل الورق اثني عشر ألفا ، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك ، وقد كانت تؤخذ في عصر

٦٦/٩ و

(١٩) في ب ، م : (تحزي) ٤ .

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) في م : (اثني) ٤ .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في م : (ألفي) ٤ .

(٢٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ٥ .

رسول الله ﷺ وأبى بكرٍ وصَدْرٍ من ولايةِ عمرَ ، مع رُخصتها وقلةِ قيمتها وتقصُّها عن مائةٍ وعشرينَ ، فإيجابُ ذلك فيها خلافُ سنةِ رسولِ الله ﷺ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرَّقَ بين ديةِ الخطأِ والعمدِ ، فعَلَّظَ ديةَ العمدِ ، وخَفَّفَ ديةَ الخطأِ ، وأجمَعَ عليه أهلُ العلمِ ، واعتبارها بقيمةِ واحدةٍ تَسويةً بينهما ، وجمَعَ بين ما فرَّقَهُ الشارعُ ، وإزالةً للتَّخْفِيفِ والتَّعْظِيفِ جميعًا ، بل هو تَعْلِيفٌ لِديةِ الخطأِ ؛ لأنَّ اعتبارَ ابنِ مَحَاضِرٍ بقيمةِ ثنِيَّةٍ أو جَذَعَةٍ ، يَشُقُّ جدًّا ، فيكونُ تَعْلِيفًا^(٢٥) لِديةِ الخطأِ^(٢٥) ، وتَخْفِيفًا لِديةِ العمدِ ، وهذا خلافُ ما قَصَدَهُ الشارعُ ، ووَرَدَ به ، ولأنَّ العادةَ نَقَصُ قيمةِ بناتِ المَحَاضِرِ عن قيمةِ الحِقَاقِ والجَذَعَاتِ ، فلو كانت تُودَى على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ بقيمةِ واحدةٍ ، ويُعتَبَرُ ذلك فيها ، لَنَقَلَ ، ولم يَجْزِ الإخْلَالُ به ؛ لأنَّ ما وَرَدَ به الشرعُ مُطلقًا إنَّما يُحْمَلُ على العُرْفِ والعادةِ ، فإذا أُريدَ به ما يُخَالِفُ العادةَ ، وَجَبَ بَيَانُهُ وإيضاحُهُ ؛ لِئَلَّا يكونَ تَلْيِيسًا في الشَّرِيعَةِ ، وإيها مَهْمُ أَنْ^(٢٦) حُكِمَ اللهُ خِلافَ ما هو حُكْمُهُ على الحَقِيقَةِ ، والنَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ لِلْيَانِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢٧) . فكيف يُحْمَلُ قولُهُ على الإلباسِ والإلغازِ ! هذا ممَّا لا يَحِلُّ . ثم لو حُمِلَ الأمرُ على ذلك^(٢٨) لكانَ ذِكْرُ^(٢٨) الأَسنانِ عِبْرًا غيرَ مُفِيدٍ ، فإنَّ فائدةَ ذلك إنَّما هو كَوْنُ اِخْتِلافِ أَسنانِها مِظَنَّةَ اِخْتِلافِ القِيمِ ، فأقيمَ مَقامَهُ ، ولأنَّ الإِبِلَ أَصَلَ في الدِّيَةِ ، فلا تُعتَبَرُ قِيمَتُها بِغيرِها ، كالذَّهَبِ والوَرِقِ ، ولأنَّها أَصَلَ في الوُجُوبِ ، فلا تُعتَبَرُ قِيمَتُها ، كالإِبِلِ في السَّلَمِ وشاةِ الجُبْرانِ ، وحديثُ عمرو بنِ شُعَيْبٍ حُجَّةٌ لنا ؛ فإنَّ الإِبِلَ كانت تُؤخَذُ قَبْلَ أَنْ تَعْلُوَ ويُقوِّمَها عمرُ ، وقِيمَتُها أَقَلُّ من اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وقد قيلَ : إن قِيمَتَها كانت ثمانيةَ آلافٍ . ولذلك قال عمرُ : دِيَةُ الكِتابِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ^(٢٩) . وقولُهُم : إنَّها أبدالُ مَحَلِّ

(٢٥-٢٥) في م : « للدية في الخطأ » .

(٢٦) في ب : « إلى » .

(٢٧) سورة النحل ٤٤ .

(٢٨-٢٨) في م : « لكن » خطأ .

(٢٩) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٣/١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٦ .

واحد / . فلنا أن نمنع ، ونقول : البدل إنما هو الإبل ، وغيرها معتبر بها . وإن سلّمنا ، فهو منتقض بالذهب والورق ، فإنه لا يُعتبر تساويهما ، وينتقض أيضا بشاة الجبران مع الدراهم . وأما بدل القرض والمثل ، فإنما هو المثل خاصة ، والقيمة بدل عنه ، ولذلك لا تجب إلا عند العجز عنه ، بخلاف مسألتنا . فإن قيل : هذا حجة عليكم ؛ لقولكم : إن الإبل هي الأصل ، وغيرها بدل عنها . فيجب أن يساويها كالمثل والقيمة . قلنا : إذا ثبت لنا هذا ، ينبغي أن يقوم غيرها بها ، ولا تقوم هي غيرها ؛ لأن البدل يتبع الأصل ، ولا يتبع الأصل البدل ، على أننا نقول : إنما صير إلى التقدير بهذا ؛ لأن عمر ، رضى الله عنه ، قومه في وقته بذلك ، فوجب المصير إليه ، كيلا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة ، كما قدر لبن المصرة بصاع من التمر ، نفيًا للتنازع في قيمته ، فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى التقيوم ، فيفضي إلى عكس حكمة الشرع ، ووقوع التنازع في قيمة الإبل مع وجوبها بعينها ، على أن المعتبر في بدلي القرض مساواة المحل^(٣٠) المقرض ، فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له . والدية غير معتبرة بقيمة المثل ، ولهذا لا تعتبر صفاته . وهكذا قول أصحابنا في تقويم البقر والشاة والحلّل ، يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفا ، فتكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهما ، وقيمة كل شاة ستة دراهم ، لتساوي^(٣١) الأبدال كلها ، وكل حلة بردان^(٣٢) ، فيكون أربعمائة برد .

فصل : ولا يقبل في الإبل معيب ، ولا أعجف ، ولا يُعتبر فيها أن تكون من جنس إبله ، ولا إبل بلده . وقال القاضي ، وأصحاب الشافعي : الواجب عليه من جنس إبله ،

= واليهيقي ، في : باب دية أهل الذمة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ١٠٠/٨ . وعبدالرزاق ، في : باب دية أهل الكتاب ، من كتاب العقول . المصنف ٩٣/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : الذمي على النصف أو أقل ، من كتاب الديات . المصنف ٢٨٨/٩ .

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١) في الأصل : « لتساوي » .

(٣٢) في م : « بردتان » .

سواءً كان القاتِل أو العاقلة ؛ لأنَّ وُجوبها على سبيل المُواساة ، فيجبُ كونها من جنس مالهم ، كالزكاة ، فإذا كان عند بعض العاقلة عِرابٌ ، وعند بعضهم بَحائِثٌ ، أخذ من كل واحدةٍ من جنس ما عنده ، وإن كان عند واحدٍ صِنْفانٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يُؤخَذُ من كل صِنْفٍ بِقِسْطِهِ . والثاني ، يُؤخَذُ من الأكثرِ ، / فإن استويا ، دَفَعَ من أيهما شاء . فإن دَفَعَ من غيرِ إبله خيراً من إبله أو مثلها ، جاز ، كما لو أخرجَ في الزكاة خيراً من الواجبِ ، وإن كان أدونَ ، لم يُقبَل ، إلا أن يَرْضَى المُستحقُّ . وإن لم يكن له إبلٌ ، فمن غالبِ إبلِ البَلَدِ ، فإن لم يكن في البَلَدِ إبلٌ ، وجبَ من غالبِ إبلِ أَقْرَبِ البِلادِ إليه . فإن كانت إبله عِجافاً أو مِراضاً ، كُلفَ تَحْصِيلُ صِحاحٍ من صِنْفِ^(٣٣) ما عنده ؛ لأنَّه بَدَلٌ مُتَلَفٍ ، فلا تُؤخَذُ فيه مَعِيبةٌ^(٣٤) ، كَقِيمةِ الثَّوبِ المُتَلَفِ ، ونحو هذا قال أصحابنا في البَقْرِ والعَنَمِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(٣٥) . أُطْلِقَ الْإِبِلُ ، فَمَنْ قَيَّدَها احتِجَاجٌ إلى دَلِيلٍ ، ولأنَّها بَدَلٌ المُتَلَفِ ، فلم يَحْتَصُ بِجِنْسِ مالِهِ ، كَبَدَلِ سائِرِ المُتَلَفَاتِ ، ولأنَّها حَقٌّ ليس سَببُهُ المَالُ ، فلم يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ من جِنْسِ مالِهِ ، كالمُسلَمِ فيه والقَرْضِ ، ولأنَّ المَقْصودَ بالدَّيَةِ جَبْرُ المَفُوتِ ، والجَبْرُ لا يَحْتَصُ بِجِنْسِ مالٍ مَنْ وَجِبَ عليه . وفارَقَ الزكاةَ ؛ فإنَّها وَجِبَتْ على سبيلِ المُواساة ، لِيُشارِكَ الفقراءُ الأَغْنِياءَ فيما أُنعمَ اللهُ تعالى به عليهم ، فاقْتَضَى كَوْنُهُ من جِنْسِ أموالِهِمْ ، وهذا بَدَلٌ مُتَلَفٍ ، فلا وَجْهَ لَتَحْصِيلِهِ بِمالِهِ . وقولُهُمْ : إنَّها مُواساةٌ . غيرُ صَحِيحٍ ، وإنَّما وَجِبَتْ جَبْرًا لِلْفائِثِ ، كَبَدَلِ المَالِ المُتَلَفِ ، وإنَّما العاقلة تُواسى القاتِلَ فيما وَجِبَ بِجِنائِتهِ ، ولهذا^(٣٦) لا يَجِبُ من جِنْسِ أموالِهِمْ إذا لم يَكُونُوا ذَوِي إِبِلٍ ، والواجبُ بِجِنائِتهِ إِبِلٌ مُطْلَقَةٌ ، فتواسِيه في تَحْمِيلِها ، ولأنَّها لو وَجِبَتْ من جِنْسِ مالِهِمْ ، لَوَجِبَتْ المَرِيضَةُ من المِراضِ ، والصَغِيرَةُ من الصِّغارِ ، كالزكاةَ .

(٣٣) في م : (جنس) .

(٣٤) في ب : (معيب) .

(٣٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٣٦) في ب : (وهذا) .

١٤٦١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، حَالَةً
أَرْبَاعًا ؛ خُمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَخُمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَخُمْسٌ
وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخُمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً)

أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، لِاتِّحْمَلِهَا الْعَاقِلَةُ . وَهَذَا
قَضِيَّةُ الْأَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ بَدَلَ الْمُتْلِفِ يَجِبُ عَلَى الْمُتْلِفِ ، وَأَرِشُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَانِيِ ،
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ » ^(١) . وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، حِينَ
رَأَى مَعَهُ وَلَدَهُ / : « ابْنُكَ هَذَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا
تَجْنِي عَلَيْهِ » ^(٢) . وَلِأَنَّ مُوجِبَ الْجِنَايَةِ أَثَرُ فِعْلِ الْجَانِيِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ بِضَرِّهَا ، كَمَا
يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا ، فَإِنَّهُ لَوْ كَسَبَ كَانَ كَسْبُهُ لَهُ ذُونَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ
الْجِنَايَاتِ وَالْأَكْسَابِ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ فِي قَتْلِ الْحُرِّ ^(٣) الْمَعْدُورِ فِيهِ ، لِكَثْرَةِ
الْوَاجِبِ ، وَعَجْزِ الْجَانِيِ فِي الْغَالِبِ عَنِ تَحْمُلِهِ ، مَعَ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ ، وَقِيَامِ عُذْرِهِ ،
تَخْفِيفًا عَنْهُ ، وَرِقَابِهِ ، وَالْعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَعْنَى
الْمُقْتَضِيَةَ لِلْمُؤَاسَاةِ فِي الْخَطِئِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهَا تَجِبُ حَالَةً . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ آدَمِيٍّ ، فَكَانَتْ
مُوجَّهَةً ، كِدِيَةِ شَيْبِ الْعَمْدِ . وَلِنَا ، أَنْ مَا وَجَبَ بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ كَانَ حَالًا ،

٦٧/٩ ظ

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن ، وفى : باب سورة التوبة ،
من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ٤/٩ ، ٢٢٨/١١ . وابن ماجه ، فى : باب لا يجنى أحد على أحد ، من كتاب
الديات . سنن ابن ماجه ٢/٨٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخضاب ، من كتاب الترجل ، وفى : باب لا يؤخذ أحد بجميرة أخيه أو أبيه ، من
كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/٤٠٣ ، ٤٧٧ . والنسائى ، فى : باب هل يؤخذ أحد بجميرة غيره ، من كتاب
القسامة . المجتبى ٨/٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب لا يجنى أحد على أحد ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه
٢/٨٩٠ . والدارمى ، فى : باب لا يؤخذ أحد بجماعة غيره ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/١٩٩ .

(٣) سقط من : ب ، م .

كالقصاص ، وأرض أطراف العبد ، ولا يُشبهه شبه العمْد ؛ لأنَّ القاتِلَ معذورٌ ، لكَونه لم يقصد القتْلَ ، وإنَّما أفضى إليه من غير اختيارٍ منه ، فأشبهه الخطأ ، ولهذا تحمُّله العاقلةُ ، ولأنَّ القصدَ التَّخفيفُ عن^(٤) العاقلةِ الذين لم تصدُرْ منهم جنايةٌ ، وحملوا أداءَ مالٍ مؤاساةً ، فالأزْفُقُ بحالهم التَّخفيفُ عنهم ، وهذا موجودٌ في الخطأ وشبه العمْد على السَّواء ، وأمَّا العمْدُ ، فإنَّما يحمله الجاني في غير حال العُدْرِ ، فوجب أن يكون مُلحَقًا ببَدَلِ سائرِ المُتلفاتِ ، ويَتصوَّرُ الخِلافُ معه ، فيما إذا قَتَلَ ابْنَه ، أو قَتَلَ أجنبيًّا ، وتعدَّرَ استيفاءُ القصاصِ ، لعَفْوِ بعضهم ، أو غير ذلك . واختلفتِ الروايةُ في مقدارها ، فرَوَى جماعةٌ عن أحمد^(٥) ، أنَّها أرباعٌ ، كما ذكرَ الخِرَقِيُّ ، وهو قولُ الرَّهْرِيِّ ، وربَّعةٌ ، ومالكٌ ، وسليمانُ بن يسارٍ ، وأبى حنيفةٌ . ورَوَى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، رضيَ اللهُ عنه . ورَوَى جماعةٌ عن أحمدٍ ، أنَّها ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خِلْفَةً في بَطونِها أولادُها . وبهذا قال عطاءٌ ، ومحمدُ بن الحسنِ ، والشافعيُّ . ورَوَى ذلك عن عمرٍ ، وزيدٍ ، وأبى موسى ، والمُغيرةِ ؛ لما رَوَى عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ / قال : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ^(٦) ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً ، وَمَا ضُورُ لِحْوَا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وذلك لتشدُّيدِ القَتْلِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وقال : هو حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وعن عبد الله بن عمرو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطِئِ ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمْ^(٨) . وعن عمرو بن شعيبٍ ، أنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ ، حَدَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَخَذَ عَمْرُ مِنْهُ الدِّيَةَ ؛

٦٨/٩ و

(٤) في ب ، م : « على » .

(٥-٥) في ب : « الجماعة وأحمد » .

(٦) في الأصل ، ب : « قتلوا » .

(٧) تقدم تحريجه ، في : ٥٩٥/١١ .

(٨) تقدم تحريجه ، في : ٢٤٠/٦ .

ثلاثين حقة ، وثلاثين جدعة ، وأربعين خلفه . رواه مالك في « موطاه » (٩) . ووجهه الأولى (١٠) ، ما روى الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً ؛ خمسا وعشرين جدعة ، وخمسا وعشرين حقة ، وخمسا وعشرين بنت لبون ، وخمسا وعشرين بنت مخاض (١١) . ولأنه قول ابن مسعود ، ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان ، فلا يُعتبر فيه الحمل ، كالزكاة والأضحية .

فصل : والخلفة : الحامل . وقول النبي ﷺ : « في بطنها أولادها » تأكيد ، وقلما تحمّل إلا ثنية ، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، وأى ناقية حملت فهي خلفه ، تُجزئ في الدية . وقد قيل : لا تُجزئ إلا ثنية ؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث : « أربعون خلفه ، ما بين ثنية عامها إلى بازل » . ولأن سائر أنواع الإبل مُقدرة السن ، فكذلك الخلفة . والذي ذكره القاضي هو الأولى (١٢) ؛ لأن النبي ﷺ أطلق الخلفة ، والخلفة هي الحامل ، فيقتضى أن تُجزئ كل حامل . ولو أحضرها خلفه ، فأسقطت قبل قبضها ، فعليه بدلها ، فإن أسقطت بعد قبضها ، أجزأت ؛ لأنه برئ منها بدفعها .

فصل : فإن اختلفا في حملها ، رُجع إلى أهل الخبرة ، كما يُرجع في حمل المرأة إلى القوابل . وإن تسلمها الولي ، ثم قال : لم تكن حوامل ، وقد ضمرت أجوافها ، / فقال الجاني : بل قد ولدت عندك . نظرت ؛ فإن قبضها بقول أهل الخبرة ، فالقول قول الجاني ؛ لأن الظاهر إصابتهم ، وإن قبضها بغير قولهم ، فالقول قول الولي ؛ لأن الأصل عدم الحمل .

١٤٦٢ - مسألة ؛ قال : (وإن كان القتل شبه العمد (١) ، فكما وصفت في

أسنانها ، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها)

وجملته أن القول في أسنان دية شبه العمد ، كالقول في دية العمد ، سواء في اختلاف

(٩) في : باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/٨٦٧ .

(١٠) في ب ، م ، « الأول » .

(١١) أورده السيوطي ، وذكر أن سنده ضعيف . انظر : جمع الجوامع ١/١٢٢٦ .

(١٢) في الأصل : « الأول » .

(١) في م : « عمد » .

الرَّوَابِئِينَ فِيهَا ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا تُخَالِفُ الْعَمْدَ فِي أَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : هِيَ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ؛ لِأَنَّهَا مُوجِبُ فِعْلٍ قَصْدِهِ ، فَلَمْ تُحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ ، كَالْعَمْدِ الْمَحْضِ ، وَلِأَنَّهَا دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ دِيَةَ الْعَمْدِ . وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْعَمْدِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ قَتْلٍ لَا يُوجِبُ قِصَاصًا ، فَوَجِبَتْ دِيَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، كَالْحَطِطِ ، وَيُخَالِفُ الْعَمْدَ الْمَحْضَ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَظُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، لِقِصْدِهِ الْفِعْلَ ، وَإِرَادَتِهِ الْقَتْلَ ، وَعَمْدُ الْحَطِطِ يُعْلَظُ مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ قِصْدُهُ الْفِعْلَ ، وَيُخَفَّفُ (٣) مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَمْ يُرِدِ الْقَتْلَ (٤) ، فَاقْتَضَى تَغْلِيظَهَا مِنْ وَجْهِ وَهُوَ الْأَسْنَانُ ، وَتَخْفِيفَهَا مِنْ وَجْهِ وَهُوَ حَبْلُ الْعَاقِلَةِ لَهَا وَتَأْجِيلُهَا . وَلَا أَعْلَمُ فِي أَنَّهَا تَجِبُ مُوجَّلةً خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو هَاشِمٍ (٥) ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ (٦) ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . (٧) وَقَدْ حَكِيَ (٧) عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْخَوَارِجِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الدِّيَةُ حَالَةٌ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ . وَلَمْ يُنْقَلْ / لِإِنَّا ذَلِكَ عَنْ مَنْ يُعَدُّ خِلَافَهُ خِلَافًا . وَتُخَالِفُ الدِّيَةَ سَائِرَ

٦٩/٩ و

(٢) تقدم تحريمه ، في : ٤٦٣/١١ .

(٣) في الأصل ، ب : « ويخف » .

(٤) في ب : « القتل » .

(٥) يحيى بن دينار ، تقدم في : ٤١٠/١٠ .

(٦) في ب ، م : « وعبيد الله » .

(٧-٧) في الأصل : « وحكى » .

المُتَلَفَات ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْجَانِبِ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لَهُ ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةَ تَخْفِيفَهَا عَلَيْهِمْ ، وَقَدَرُوا رَوَى عَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَصَبَا بِالذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(٨) . وَلَا مُخَالَفَ لِهَذَا فِي عَصْرِهِمَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

فصل : وَيَجِبُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ثَلَاثُهَا ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ مِنْ حِينَ وَجُوبِ الذِّبَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ابْتَدَأُهَا مِنْ حِينَ حَكَمَ الْحَاكِمُ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ^(٩) فِيهَا ، فَكَانَ ابْتَدَاءُهَا مِنْ حِينَ حَكَمَ الْحَاكِمُ ، كَمُدَّةِ الْعُنَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ مُؤَجَّلٌ ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ أَجَلِهِ مِنْ حِينَ وَجُوبِهِ ، كَالذِّبَنِ الْمُؤَجَّلِ وَالسَّلَامِ ، وَلَا يُسَلَّمُ الْخِلَافَ فِيهَا ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ذِيَةً نَفْسٍ ، فَابْتِدَاءُ حَوْلِهَا مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ، سِوَاهُ كَانَ قِتْلًا مُوجِبًا ، أَوْ عَنْ سِرَايَةِ جُرْحٍ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ذِيَةً جُرْحٍ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ جُرْحٍ انْدَمَلَ مِنْ غَيْرِ سِرَايَةٍ ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ فَبَرَأَتْ بَعْدَ مُدَّةٍ ، فَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ حَالَةُ الْوَجُوبِ ، وَهَذَا الْوَقْتُ يَدُهُ وَهُوَ ذِمِّيٌّ ، فَاسْلَمَ ، ثُمَّ انْدَمَلَتْ ، وَجَبَ نَصْفُ ذِيَةِ يَهُودِيٍّ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجُرْحُ سَارِيًا ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ إِصْبَعَهُ فَسَرَى ذَلِكَ إِلَى كَفِّهِ ، ثُمَّ انْدَمَلَ ، فَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْانْدِمَالِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا سَرَتْ ، فَمَا اسْتَقَرَّ الْأَرْضُ إِلَّا عِنْدَ الْانْدِمَالِ . هَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تُعْتَبَرُ الْمُدَّةُ مِنْ حِينَ الْانْدِمَالِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِالْانْدِمَالِ فِيهِمَا .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ ذِيَةً فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثُهَا ، سِوَاهُ كَانَتْ ذِيَةَ النَّفْسِ أَوْ ذِيَةَ الطَّرْفِ ، كَذِيَةِ جَذَعِ الْأَنْفِ أَوْ الْأُذُنَيْنِ ، أَوْ قَطَعَ الذِّكْرَ أَوْ الْأُنْثَيْنِ^(١٠) . وَإِنْ كَانَ دُونَ الذِّبَةِ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ الذِّبَةِ ، كَذِيَةِ الْمَأْمُومِ أَوْ

(٨) أخرجه البيهقي ، في : تنجيم الدية على العاقلة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ١٠٩/٨ ، ١١٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، عن عمر ، في : باب الدية في كم تؤدي ، من كتاب الديات . المصنف ٢٨٤/٩ .

(٩) في ب : (يختلف) .

(١٠) في ب : (والأنثيين) .

الجائفة ، وجب في آخر السنة الأولى ، ولم يجب منه شيء حالاً ؛ ^(١١) لأن العاقلة [لا] تحمل حالاً ^(١١) . وإن كان نصف الدية أو ثلثها ، كدية اليد أو دية المنخرين ، وجب الثلث في آخر السنة الأولى ، والباقي في آخر السنة ^(١٢) الثانية . / وإن كان أكثر من الثلثين ، كدية ثمان ^(١٣) أصابع ، وجب الثلثان في الستين ، والباقي في آخر الثالثة . وإن كان أكثر من دية ، مثل ^(١٤) « أن ذهب » ^(١٥) سمع إنسان وبصره ^(١٥) ، ففي كل سنة ثلث ؛ لأن الواجب لو كان دون الدية ، لم ينقص في السنة عن الثلث ، وكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث . وإن كان الواجب بالجناية على اثنين ، وجب لكل واحد ثلث في كل سنة ؛ لأن كل واحد له دية ، فيستحق ثلثها ، كما لو انفرد حقه . وإن كان الواجب دون ثلث الدية ، كدية الإصبع ، لم تحمله العاقلة ؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث ، ويجب حالاً ؛ لأنه بدل متلف لا تحمله ، فكان حالاً ، كالجناية على المال .

ظ ٦٩/٩

فصل : وفي الدية الناقصة ، كدية المرأة والكتابي ، وجهان ؛ أحدهما ، تقسم في ثلاث سنين ؛ لأنها بدل النفس ، فأشبهت الدية الكاملة . والثاني ، يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية الكاملة ، وبقية في العام الثاني ؛ لأن هذه تنقص عن الدية ، فلم تقسم في ثلاث سنين ، كأرش الطرف . وهذا مذهب أبي حنيفة . وللشافعي ^(١٦) كالوجهين . وإن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة ، كدية المجوسى ، وهي ^(١٧) ثمانمائة درهم ، ودية الجنين ، وهي خمس من الإبل ، لم تحمله العاقلة ؛ لأنها لا تحمل ما دون الثلث ، فأشبهت دية السن والموضحة ، إلا أن يقتل الجنين مع أمه ،

(١١-١١) سقط من : م . وما بين المعقوفين تكملة لازمة .

(١٢) سقط من : الأصل ، ب .

(١٣) في الأصل : « ثمانية » .

(١٤-١٤) في ب : « من ذهب » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب ، م : « والشافعي » .

(١٧) في م : « وهو » .

فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَتَكُونُ دِيَّةُ الْأُمِّ عَلَى الْوَجْهِينِ ، فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ فِي عَامَيْنِ . كَانَتْ دِيَّةُ الْجَنِينِ وَاجِبَةً مَعَ ثُلُثِ دِيَّةِ الْأُمِّ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا دِيَّةٌ أُخْرَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ مَعَ بَاقِي دِيَّةِ الْأُمِّ فِي الْعَامِ الثَّانِي . وَإِنْ قُلْنَا : دِيَّةُ الْأُمِّ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . فَهَلْ تَجِبُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ أَوْ لَا ؟ عَلَى وَجْهِينِ ؛ فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَجِبَتْ فِي السِّنِينَ الَّتِي وَجِبَتْ فِيهَا دِيَّةُ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا^(١٨) دِيَّتَانِ لِمُسْتَحِقِّينِ ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ دِيَّتِهَا^(١٩) وَثُلُثُ دِيَّتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ تَلْفَهُمَا^(٢٠) مُوجِبُ جِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ .

١٤٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، كَانَ عَلَى^(١) الْعَاقِلَةَ مِائَةً مِنْ / الإِيلِ ، تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَحْمَاسًا ، عِشْرُونَ بِنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي^(٢) مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً)

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَأِ أَحْمَاسٌ^(٣) ، كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالتَّحَعِّيُّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ . وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ أَحْمَاسٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ بَنِي مَخَاضِ بَنِي لَبُونٍ . وَهَكَذَا رَوَاهُ^(٤) سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ، عَنِ التَّحَعِّيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٥) : رُوِيَ أَنَّ^(٦) النَّبِيَّ ﷺ

(١٨) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

(١٩) فِي م : « دِيَّتِهَا » .

(٢٠) فِي م : « تَلْفَهَا » .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ،

(٢) فِي النِّسْخِ : « بَنُو » .

(٣) فِي ب ، م : « أَحْمَاسًا » .

(٤) فِي ب : « رَوَى » .

(٥) مَعَالِمُ السِّنَنِ ٩/٤ ، ١٠ . انظُرْهُ .

(٦) فِي ب ، م : « عَنْ » .

وَدَى الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرِ مِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٧) . وليس في أسنانِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ .
 وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، أَنَّهَا أَرْبَاعٌ ،
 كِدْيَةِ الْعَمْدِ سِوَاءٍ . وَعَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ
 لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ . وَقَالَ طَاوُسٌ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ،
 وَثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ^(٨) بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ
 مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ^(٩) . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : الدِّيَاتُ كُلُّهَا أَخْمَاسٌ ، كِدْيَةِ الْخَطِئِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ
 مُتَلَفٍ ، فَلَا تَخْتَلِفُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطِئِ ، كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ . وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ
 مُعْلَظَةٌ ، وَدِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطِئِ أَخْمَاسٌ ؛ لِأَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ تَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةَ ، فَكَانَ
 أَخْمَاسًا ، كِدْيَةِ الْخَطِئِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « فِي دِيَةِ الْخَطِئِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ،
 وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ
 مَاجَةَ^(١٠) . وَلَئِنْ ابْنَ لَبُونٍ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ عَنْ ابْنَةِ مَخَاضٍ فِي الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب القسامة ، من كتاب الدييات ، وفي : باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى
 أمنائه ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ١١/٩ ، ١٢ ، ٩٣ ، ٩٤ . ومسلم ، في : باب القسامة ، من
 كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٢٩٢-١٢٩٥ . وأبو داود ، في : باب القتل بالقسامة ، وباب في ترك القود
 بالقسامة ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٢/٤٨٥-٤٨٧ . والنسائي ، في : باب تبدئة أهل الدم بالقسامة ،
 وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من كتاب القسامة . المجتبى ٦/٨-١٢ . وابن ماجه ، في : باب
 القسامة ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٢/٨٩٢ ، ٨٩٣ . والدارمي ، في : باب في القسامة ، من كتاب
 الدييات . سنن الدارمي ٢/١٨٩ . والإمام مالك ، في : باب تبدئة أهل الدم في القسامة ، من كتاب القسامة . الموطأ
 ٢/٨٧٧ ، ٨٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٤٢ .

(٨) في م : « عشرون » . خطأ .

(٩) أخرجه أبو داود في : باب الدية كم هي ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٢/٤٩١ . وأخرجه ابن ماجه ، في :
 باب دية الخطأ ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٢/٨٧٨ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٢٤ .

(١٠) أخرجه أبو داود في : باب الدية كم هي ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٢/٤٩١ . وأخرجه النسائي في : =

يَجِدُهَا ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ (١١) الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي وَاجِبٍ ، وَلَأنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ ، فَيَصِيرُ / كَأَنَّهُ أَوْجَبَ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ مَحَاضِرٍ ، وَلَأنَّ مَا قُلْنَاهُ الْأَقْلُ ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ، يَجِبُ عَلَى مَنْ أَدَعَاهُ الدَّلِيلُ ، فَأَمَّا دِيَّةُ قَتِيلٍ خَيْرٌ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ قَتَلَهُ إِلَّا عَمْدًا ، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ دِيَّةَ الْعَمْدِ ، وَهِيَ مِنْ (١٢) أَسْنَانِ الصَّدَقَةِ ، وَالْخِلَافُ فِي دِيَّةِ الْخَطَا . وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ يُخَالِفُ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

فصل : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم . وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة (١٣) ، وأجمع أهل العلم على القول به . وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة ، بما قد روينا (١٤) من الأحاديث ، وفيه تنيية على أن العاقلة تحمّل دية الخطأ ، والمعنى في (١١) ذلك أن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يُجحف به ، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة ، على سبيل الموساة للقاتل ، والإعانة له ، تخفيفاً عنه ، إذ (١٥) كان معذوراً في فعله ، وينفرد هو بالكفارة .

فصل : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ؛ فإن عمر ، وعلياً ، رضي

= باب ذكر أسنان دية الخطأ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٩/٨ . وأخرجه ابن ماجه في : باب دية الخطأ ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٩/٢ .

(١١) سقط من : ب ، م .

(١٢) في ب : « في » .

(١٣) تقدم ترجمه ، في : ٤٤٩/١١ ، ٤٦٣ .

(١٤) في م : « روينا » .

(١٥) في ب ، م : « إذا » .

الله عنهما ، جَعَلَا دِيَةَ الْخَطِئِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(١٦) . وَلَا نَعْرِفُ لِهَذَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، فَلَمْ يَجِبْ حَالًا كَالزَّكَاةِ ، وَكُلُّ دِيَةِ تَحْمِلِهَا الْعَاقِلَةُ ، تَجِبُ مُوَجَّلَةً ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَمَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ حَالًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُثْلِفٌ ، فَلَزِمَ الْمُثْلِفُ حَالًا ، كَقِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ . وَفَارَقَ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ مُوَاسَاةً ، فَالزَّمِ التَّاجِيلَ تَخْفِيفًا عَلَى مُتَحَمِّلِهِ ، وَعُدْلًا بِهِ عَنِ الْأَصْلِ فِي التَّاجِيلِ ، كَمَا عُدْلَ بِهِ عَنِ الْأَصْلِ فِي الزَّمْرِ غَيْرِ الْجَانِي .

فصل : وَلَا يَلْزَمُ الْقَاتِلُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ كَوَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ إِعَانَةً لَهُ ، فَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِيهَا . وَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قَضَى بِجَمِيعِهَا عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لَمْ تَلْزَمْهُ الدِّيَةُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بَعْضُهَا ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بِحَقٍّ ، فَبِإِنْ مَظْلُومًا ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزَمُ الْقَاتِلَ فِي مَالِهِ ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِجَابِ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ .

فصل : وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لَا يَدْخُلُهَا تَحْمُلٌ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ ، فَإِجَابُهَا فِي مَالِهِ يُجْحِفُ بِهِ . وَنَا ، أَنَّهَا كُفَّارَةٌ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سَبَبُهَا ، كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ صَوْمًا ، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلتَّكْفِيرِ عَنِ الْجَانِي ، وَلَا يُكْفَرُ عَنْهُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَيُفَارِقُ الدِّيَةَ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ لِجَبْرِ الْمَحَلِّ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِهَا كَيْفَمَا كَانَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْقَاتِلَةِ^(١٨) . وَمَا ذَكَرُوهُ لِأَصْلِهِ ، وَلَا يَصِحُّ

(١٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٧ .

(١٧) تقدم تخريجه في صفحة ١٦ .

(١٨) في م : ه القاتل ، وانظر الحديث الذي تقدم تخريجه عن أبي هريرة ، في صفحة ١٦ .

قياسه على الذية لوجوه؛ أحدها، أن الذية لم تجب في بيت المال؛ لأنها إنما وجبت على العاقلة، ولا يجوز أن يثبت حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل. الثاني، أن الذية كثيرة، فإيجابها على القاتل يجحف به، والكفارة بخلافها. الثالث، أن الذية وجبت مؤاساة للقاتل، وجعل حظ القاتل من الواجب الكفارة، فإيجابها على غيره يقطع مؤاساة، ويوجب على غير الجاني أكثر مما وجب عليه، وهذا لا يجوز.

فصل: ذكر أصحابنا أن الذية تغلظ بثلاثة أشياء؛ إذا قتل في الحرم، والشهور الحرم، وإذا قتل محرماً. وقد نص أحمد، رحمه الله، على التغليظ على من قتل محرماً في الحرم وفي الشهر الحرام، فأما إن قتل ذا رحم محرّم، فقال أبو بكر: تغلظ ديته. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ. وقال أصحاب الشافعي: تغلظ بالحرم، والأشهر الحرم، وذى الرحم المحرم، وفي التغليظ بالإحرام وجهان. وممن روى عنه التغليظ؛ عثمان، وابن عباس، والسعيدان^(١٩)، وعطاء، وطاوس، والشعبي^(٢٠)، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. واختلف القائلون بالتغليظ في صفة؛ فقال أصحابنا: تغلظ، لكل واحد من الحرمات ثلث الذية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث، وجبت ديتان. قال أحمد، في رواية ابن منصور، في من قتل محرماً في الحرم، وفي الشهر الحرام: فعليه أربعة وعشرون ألفاً. وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ. وقال أصحاب الشافعي: صفة التغليظ، إيجاب دية العمدة في الخطأ لا غير، ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ، ولا يجمع بين تغليظين. وهذا قول مالك، إلا أنه يغلظ في العمدة، فإذا قتل ذا رحم محرّم عمداً، فعليه^(٢١) ثلاثون حقة، و^(٢١) ثلاثون جذعة، وأربعون

(١٩) في ب: « والسعيد » .

والسعيدان : سعيد بن جبیر ، وسعيد بن أبي عروبة .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٢١-٢١) سقط من : ب ، م .

خَلْفَةً ، وَتَغْلِيظُهَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ أَنْ يَنْظُرَ قِيَمَةَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ غَيْرَ مُعَلَّظَةٍ ، وَقِيَمَتَهَا مُعَلَّظَةٌ ، ثُمَّ يَحْكُمُ بِزِيَادَةِ مَا بَيْنَهُمَا ، كَأَنَّ قِيَمَتَهَا مُخَفَّفَةٌ سِتْمَائَةٍ ، وَفِي الْعَمْدِ ثَمَانِمَائَةٍ ، وَذَلِكَ ثُلُثُ الدِّيَةِ الْمُخَفَّفَةِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ تُعَلَّظُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ ، دُونَ غَيْرِهِمْ . وَاجْتِنَابًا عَلَى صِفَةِ التَّغْلِيظِ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قِتَادَةِ الْمُدَلِجِيِّ دِيَةَ ابْنِهِ حِينَ خَذَفَهُ بِالسَّيْفِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ شَيْئًا^(٢٢) . وَهَذِهِ قِصَّةٌ اشْتَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ مَا أُوجِبَ التَّغْلِيظُ أُوجِبَهُ فِي الْأَسْنَانِ دُونَ الْقَدْرِ ، كَالضَّمَانِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ تَغْلِيظَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا أُوجِبَ التَّغْلِيظُ بِالضَّمَانِ إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبَانِ تَدَاخَلَا^(٢٣) ، كَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُعَلَّظُ بِالْإِحْرَامِ ، أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَزِدْ بِتَغْلِيظِهِ . وَاجْتَنَحَ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّ امْرَأَةً وَطِطَتْ فِي الطَّوَافِ^(٢٤) ، فَقَضَى عُمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا بِسِتَّةِ آلَافٍ وَالْفَمَيْنِ تَغْلِيظًا لِلْحَرَمِ^(٢٥) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ ذَا رَحِمٍ ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَعَلِيهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ^(٢٦) . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ : دِيَّتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ، وَلِلشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلِلْبَلَدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ^(٢٧) . وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَيُنْتَشِرُ . وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَيُثَبِّتَ إِجْمَاعًا . وَهَذَا فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ تَغْلِيظَاتِ ثَلَاثٍ ، / لِوَأَنَّهُ قَوْلُ التَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِالتَّغْلِيظِ .

و٧٢/٩

(٢٢) تقدم ترجمه ، في : ١٥١/٩ .

(٢٣) في م : « تدخلا » .

(٢٤) أي : وططت بالأقدام فماتت .

(٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام ... ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٧١/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب ما يكون فيه التغليظ ، من كتاب العقول . المصنف ٢٩٨/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقتل في الحرم ، من كتاب الديات . المصنف ٣٢٦/٩ .

(٢٦) أخرجه البيهقي ، في : باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام ، من كتاب الديات ، السنن الكبرى ٧١/٨ . ولكن عن عمر . انظر : الإرواء ٣١٠/٧ .

(٢٧) أخرجه البيهقي ، في الموضوع السابق ، وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقتل في الحرم ، من كتاب الديات . المصنف ٣٢٥/٩ .

واحتجوا على التعليل في العمد ، أنه ^(٢٨) إذا غلظ الخطأ مع العذر فيه ، ففي العمد مع عدم العذر أولى . وكل من غلظ الدية ، أوجب التعليل في بدل الطرف ، بهذه الأسباب ؛ لأن ما أوجب تعليل دية النفس ، أوجب تعليل دية الطرف ، كالعمد . وظاهر كلام الخرفي ، أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك . وهو قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وأبي حنيفة ، والجوزجاني ، وابن المنذر . وروى ذلك عن الفقهاء السبعة ^(٢٩) ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ^(٣٠) ؛ لأن النبي ﷺ قال : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » ^(٣١) . لم يزد على ذلك . « وعلى أهل الذهب ألف مثقال » ^(٣٢) . وفي حديث أبي شريح ، أن النبي ﷺ قال : « وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، من ^(٣٣) قتل له قتيل بعد ذلك ، فأهله بين خيرتين ؛ إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » ^(٣٤) . وهذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى ، فلم يزد النبي ﷺ على الدية ، ولم يفرق بين الحرم وغيره ، وقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ^(٣٥) . يقتضى أن الدية واحدة في كل مكان ، وفي ^(٣٥) كل حال ، ولأن عمر ، رضي الله عنه ، أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه ، ولم يزد على مائة . وروى الجوزجاني ، بإسناده عن أبي الزناد ، أن عمر بن عبد العزيز ، كان يجمع الفقهاء ، فكان ^(٣٦) مما أحيى ^(٣٦) من تلك الستين بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم ، أن ناسا كانوا يقولون : إن الدية تغلظ في

(٢٨) في ب : « لأنه » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٣٢) في ب : « فمن » .

(٣٣) تقدم تخريجه ، في : ١١ / ٥١٦ .

(٣٤) سورة النساء ٩٢ .

(٣٥) سقطت « في » من : الأصل ، ب .

(٣٦) في ب : « ما اختار » .

الشهر الحرام أربعة آلاف ، فتكون ستة عشر ألف درهم ، فألقى عمر ، رحمه الله ، ذلك بقول الفقهاء ، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وغيرهما . قال ابن المنذر : وليس بثابت ما روى عن الصحابة في هذا . ولو صح فقول عمر يخالفه ، وقوله أولى من قول من خالفه ، وهو أصح في الرواية ، مع موافقته الكتاب والسنة والقياس .

فصل : ولا تغلظ الدية بموضع غير الحرم . وقال أصحاب الشافعي : تغلظ الدية بالقتل في المدينة . على قوله القديم ؛ لأنها مكان يحرم صيده ، فأشبهت الحرم . وليس بصحيح ؛ لأنها / ليست محلاً للمناسك ، فأشبهت سائر البلدان ، ولا يصح قياسها على الحرم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « أي بلد هذا ؟ أليس البلد الحرام ^(٣٧) ؟ » قال : « فإن دماءكم وأموالكم بينكم حرام ، كحرمية يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » ^(٣٨) . وهذا يدل على أنه أعظم البلاد حرمة ، وقال النبي ﷺ : « إن أعنى الناس

٧٢/٩ ظ

(٣٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٨) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع ، من كتاب العلم ، وفي : باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، وفي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، من كتاب الأضاحي ، وفي : باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، من كتاب الحدود ، وفي : باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، من كتاب الفتن ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢٦/١ ، ٢١٥/٢ ، ٢١٦ ، ٢١٩/٧ ، ١٣٠ ، ١٩٨/٨ ، ٦٣/٩ ، ١٦٣ . ومسلم ، في : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣٠٥/٣ - ١٣٠٧ . وأبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٤١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، من أبواب الفتن ، وفي : باب حدثنا الحسن بن علي الخلال ، من سورة التوبة ، من أبواب التفسير ، عارضة الأحوذى ٤/٩ ، ٢٢٨/١١ . وابن ماجه ، في : باب الخطبة يوم النحر ، من كتاب المناسك ، وفي : باب حرمة دم المؤمن وماله ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٠١٥/٢ ، ١٠١٦ ، ١٢٩٧ . والدارمي ، في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٠/١ ، ٨٠/٣ ، ٣١٣ ، ٣٧١ ، ٧٦/٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣٧ ، ٣٠/٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٤١١ ، ٤١٢ .

عَلَى اللَّهِ ، رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَرَجُلٌ قَتَلَ بِذَحْلِ (٣٩)
 الْجَاهِلِيَّةِ (٤٠) . وَتَحْرِيمُ الصَّيْدِ لَيْسَ هُوَ الْعِلَّةُ فِي التَّغْلِيظِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤَثِّرِ ،
 فَقَدْ خَالَفَ تَحْرِيمَ الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى مَنْ قَتَلَ فِيهِ صَيْدًا . وَلَا يَحْرُمُ
 الرَّغْيُ (٤١) فِيهِ ، وَلَا الْاِحْتِشَاشُ مِنْهُ ، وَلَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَرْجَلِ وَالْعَارِضَةِ وَالْقَائِمَةِ
 وَشِبْهِهِ .

١٤٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ الْعَبْدَ ، وَلَا الْعَمْدَ ، وَلَا الصَّلْحَ ،
 وَلَا الْاِعْتِرَافَ ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ)

في هذه المسألة خمس مسائل :

الأولى : أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْعَبْدَ . يَعْنِي إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ قَاتِلًا ، وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ فِي مَالِ
 الْقَاتِلِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ،
 وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
 وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ :
 تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ يَجِبُ بَقْتَلِهِ الْقِصَاصُ وَالْكَفَّارَةُ ، فَحَمَلَتْ الْعَاقِلَةُ بَدَلَهُ ،
 كَالْحُرِّ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ ، وَوَأَفَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذِيَةِ أُطْرَافِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى
 ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صَلْحًا ،
 وَلَا اِعْتِرَافًا » (١) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقِفًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ،

(٣٩) الذحل : النار .

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٨٧ ، ٤/٣٢ .

(٤١) في ب ، م ، « للرعى » .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : لا تحمل العاقلة عمدا ... ، من كتاب الديات . السنن الكبرى
 ١٠٤/٨ . وذكره أبو عبيد ، في : غريب الحديث ٤/٤٤٦ . كلاهما موقوفا على ابن عباس . قال ابن حجر : قال ابن
 الصباغ : لم يثبت متصلا ، وإنما هو موقوف على ابن عباس . تلخيص الحبير ٤/٣١ .

فيكون إجماعاً ، ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته ، فلم تحمله العاقلة ، كسائر القيم ، ولأنه (١) حيوان لا تحمّل العاقلة قيمة أطرافه ، فلم تحمّل الواجب في نفسه ، كالفرس . وبهذا فارق الحر (٢) .

المسألة الثانية : أنها لا تحمّل العمد ، سواء كان مما يجب القصاص فيه ، أو لا يجب . ولا خلاف في أنها لا تحمّل دية ما يجب فيه القصاص ، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمّل العمد بكل حال . وحكى عن مالك ، أنها تحمّل الجنائيات / التي لا قصاص فيها ، كالمأثومة والجائفة . وهذا قول قتادة ؛ لأنها جنائية لا قصاص فيها ، فأشبهت (٣) جناية الخطأ . ولنا ، حديث ابن عباس ، ولأنها جنائية عمدة ، فلا تحمّلها العاقلة ، كالموجبة (٤) للقصاص ، وجناية الأب على ابنه ، ولأن حمل (٥) العاقلة إنما يثبت في الخطأ ، ليكون الجاني معذوراً ، تخفيفاً عنه ، ومواساةً له ، والعامد غير معذور ، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة ، فلم يوجد فيه مقتضى . وبهذا فارق العمد الخطأ . ثم يبطل ما ذكروه بقتل الأب ابنه ، فإنه لا قصاص فيه ، ولا تحمّله العاقلة .

فصل : وإن اقتصر بحديدة مسنومة ، فسرى إلى النفس ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تحمّله العاقلة ؛ لأنه (٦) ليس بعمد محض ، أشبه عمد الخطأ . والثاني ، لا تحمّله ؛ لأنه قتله بالية يقتل مثلها غالباً ، فأشبهه من لا قصاص له . ولو وكل في (٧) استيفاء القصاص ، ثم عفا عنه ، فقتله الوكيل من غير علم بعفوه ، فقال القاضي : لا تحمّله العاقلة ؛ لأنه عمد قتله . وقال أبو الخطاب : تحمّله العاقلة (٨) ؛ لأنه لم يقصد الجناية ، ومثل هذا يعدّ خطأً ، بدليل ما لو قتل في دار الحرب (٩) مسلماً يظنّه

(٢) سقطت الواو من : ب .

(٣) في ب : « التحريم » .

(٤) في م : « أشبهت » .

(٥) في م : « كالموجب » .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « لأن » .

(٨) سقط من : الأصل ، ب .

حَرْبِيًّا ، فَإِنَّهُ عَمَدٌ قَتَلَهُ ، وَهُوَ أَحَدُ نَوْعِيِ الْخَطَا . وَهَذَا أَصَحُّ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانٌ ، كَهَذَا .

فصل : وَعَمَدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَا تَحْمِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَدٌ يَجُوزُ تَأْدِيبُهُمَا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الْقَتْلَ مِنَ الْبَالِغِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا كَمَا الْقَصْدِ ، فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، كَشِبِّهِ الْعَمْدِ ، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، لِأَجْلِ الْعُذْرِ ، فَأَشْبَهَ الْخَطَاً وَشِبَّهِ الْعَمْدِ . وَهَذَا فَارَقَ مَا ذَكَرُوهُ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِشِبِّهِ الْعَمْدِ .

المسألة الثالثة : أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ الصُّلْحَ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ ، فَيُنْكِرُهُ وَيُصَالِحُ الْمُدَّعَى عَلَى مَا لَمْ ، فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْبَغِ (٩) بِمُصَالِحَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، فَلَمْ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، كَالَّذِي نَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ أَنْ يُصَالِحَ الْأَوْلِيَاءَ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ إِلَى الدِّيَةِ . وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمْدٌ ، فَيُسْتَعْنَى عَنْهُ بِذِكْرِ الْعَمْدِ . وَمِمَّنْ قَالَ : لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ . ابْنُ عَبَّاسٍ ، / وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ ، أَدَّى إِلَى أَنْ يُصَالِحَ بِمَا لَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا بِقَوْلِهِ .

٧٣/٩ ظ

المسألة الرابعة : أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ (١٠) الْإِعْتِرَافَ . وَهُوَ أَنْ يُقَرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِ خَطَاً ، أَوْ شِبِّهِ عَمْدٍ ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ ، لَوْجِبَ بِإِقْرَارِ

(٩) فِي الْأَصْلِ : « بَيْت » .

(١٠) فِي م : « تَحْتَمِل » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

غيرهم ، ولا يُقبل إقرار شخصٍ على غيره ، ولأنه يُتهم في أن يواطىء من يُقر له بذلك لياً أخذ الدية من عاقلة ، فيقاسمه إياها . إذا ثبت هذا ، فإنه يلزمه ما اعترف به ، وتجب الدية عليه حالة في ماله ، في قول أكثرهم . وقال أبو ثور ، وابن عبد الحكيم : لا يلزمه شيء ، ولا يصح إقراره ؛ لأنه مقر على غيره لا على نفسه ، ولأنه لم يثبت موجب إقراره ، فكان باطلاً ، كما لو أقر على غيره بالقتل . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (١٢) . ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال ، فصح إقراره ، كما لو أقر بإثلاف مال ، أو بما لا تحمّل دية العاقلة ، ولأنه محل مضمون ، فيضمن إذا اعترف به ، كسائر المحال ، وإنما سقطت عنه الدية في محل الوفاق ، لتحمل العاقلة لها ، فإذا لم تحمّلها ، وجبت عليه ، كجناية المرتد .

المسألة الخامسة : أنها لا تحمّل ما دون الثلث . وهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومالك ، وإسحاق ، وعبد العزيز (١٣) بن أبي سلمة . وبه قال الزهري ، وقال : لا تحمّل الثلث أيضا . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : تحمّل السن ، والموضحة ، وما فوقها (١٤) ؛ لأن النبي ﷺ جعل العرة التي في الجنين على العاقلة (١٥) ، وقيمتها نصف عشر الدية ، ولا تحمّل ما دون ذلك ؛ لأنه ليس فيه أرض مقدر . والصحيح عن الشافعي ، أنها تحمّل الكثير والقليل ؛ لأن من حمّل الكثير حمّل القليل ، كالجاني في العمد . ولنا ، ما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، / أنه قضى في الدية أن لا يحمّل منها شيء حتى تبلع عقل المأمومة (١٦) . ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني ؛

و٧٤/٩

(١٢) سورة النساء ٩٢ .

(١٣) في م زيادة : « وعمر » . خطأ .

(١٤) في م : « فوقها » .

(١٥) تقدم ترجمه ، في : ٤٤٩/١١ ، ٤٦٣ .

(١٦) لم نجده فيما بين أيدينا .

لأنه موجب جنائيه ، وبَدَل مُتَّفَه ، فكان عليه ، كسائر المُتَلَفَاتِ وَالْجِنَايَاتِ ، وإِنَّمَا خُولِفَ فِي التُّلْثِ فِصَاعِدًا ، تَخْفِيفًا عَلَى ^(١٧) الْجَانِي ، لِكَوْنِهِ كَثِيرًا يُجْحَفُ بِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « التُّلْثُ كَثِيرٌ » ^(١٨) . ففى مَا دُونَهُ يَنْقَسَى عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ التُّلْثَ كَثِيرًا ، فَأَمَّا دِيَّةُ الْجَنِينِ ، فَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، إِلَّا إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الضَّرْبَةِ ؛ لِكَوْنِ دِيَّتِهِمَا جَمِيعًا مُوجِبُ جِنَايَةٍ ، تَزِيدُ عَلَى التُّلْثِ ، وَإِنْ سَلَمْنَا وَجُوبَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَلَأَنَّهَا دِيَّةُ آدَمِيٍّ كَامِلَةٌ .

فصل : وَتَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ دِيَّةَ الطَّرْفِ إِذَا بَلَغَ التُّلْثَ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا . وَحُكِّيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَدِيمِ : لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى ضَمَانِ الْأَمْوَالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ دِيَّةُ جِنَايَةٍ عَلَى حُرٍّ تَزِيدُ عَلَى التُّلْثِ ، فَحَمَلَتْهَا الْعَاقِلَةُ ، كِدِيَّةِ النَّفْسِ ، وَلِأَنَّ ^(١٩) كَثِيرٌ يَجِبُ ضَمَانًا لِحُرٍّ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا . وَمَا ذَكَرَهُ ^(٢٠) يَبْطُلُ بِمَا إِذَا جَنَى عَلَى الْأَطْرَافِ بِمَا يُوجِبُ الدِّيَّةَ ، أَوْ زِيَادَةَ عَلَيْهَا .

فصل : وَتَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ . بغير خلافٍ بينهم فيها . وَتَحْمِيلُ مَنْ جَرَّاحَهَا مَا بَلَغَ أَرْشُهُ تُلْثَ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، كِدِيَّةِ أَنْفِهَا ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ كِدِيَّةُ ^(٢١) يَدِهَا ، لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَّةِ الْكِتَابِيِّ . وَلَا تَحْمِلُ دِيَّةَ الْمَجْوسِيِّ ؛ لِأَنَّهَا دُونَ التُّلْثِ ، وَلَا دِيَّةَ الْجَنِينِ إِنْ مَاتَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ دُونَ التُّلْثِ . وَإِنْ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ ، حَمَلَتْهُمَا ^(٢٢) الْعَاقِلَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ دِيَّتِهِمَا

(١٧) فِي ب ، م : « عَنِ » .

(١٨) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي : ٣٧/٦ .

(١٩) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(٢٠) فِي ب : « ذَكَرَهُ » .

(٢١) فِي ب : « وَكِدِيَّةٌ » .

(٢٢) فِي م : « حَمَلَتْهَا » .

حَصَلَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ ، مَعَ زِيَادَتِهِمَا عَلَى الثَّلَاثِ ، فَحَمَلَتْهُمَا الْعَاقِلَةُ ، كَالذِّبَةِ الْوَاحِدَةِ .

فصل : وإن كان الجاني ذمياً ، فعقله على عصيته من أهل ديته المعاهدين . في إحدى الروايتين . وهو قول الشافعي . وفي الأخرى ، لا يتعقلون ؛ لأن المعاقلة^(٢٣) / تثبت في حق المسلم على خلاف الأصل ، تخفيفاً عنه ، ومعونة له ، فلا يلحق به الكافر ، لأن المسلم أعظم حرمة ، وأحق بالمواساة والمعونة من الذمي ، ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين بمواساة لفقرائهم ، ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم ، فتبقى في حق الذمي على الأصل . ووجه الرواية الأولى ، أنهم عصبة يرثونه ، فيعقلون عنه ، كعصبة المسلم من المسلمين ، ولا^(٢٤) يعقل عنه عصبته المسلمون ؛ لأنهم لا يرثونه ، ولا الحرثيون ؛ لأن الموالاة والنصرة منقطة بينهم . ويحتمل أن يعقلوا عنه ، إذا قلنا : إنهم يرثونه . لأنهم أهل دين واحد ، يرث بعضهم بعضاً . ولا يعقل يهودي عن نصراني ، ولا نصراني عن يهودي ؛ لأنهم لا موالاة بينهم ، وهم أهل ملتين مختلفتين . ويحتمل أن يتعاقلاً ، بناءً على الروايتين في توارثهما .

فصل : وإن تنصر يهودي ، أو تهود نصراني ، وقلنا : إنه يُقرُّ عليه . عقل عنه عصبته من أهل الدين الذي انتقل إليه . وهل يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم ؟ على وجهين . وإن قلنا : لا يُقرُّ . لم يعقل عنه أحد ؛ لأنه كالمُرْتَدِّ ، والمرْتَدُّ لا يعقل عنه أحد ؛ لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون ، ولا ذمي فيعقل عنه أهل الذمة ، وتكون جنايته في ماله . وكذلك كل من لا تحمِلُ عاقلته جنايته ، يكون موجبها في ماله ، كسائر الجنایات التي لا تحمِلُها العاقلة .

فصل : ولورمى ذمياً صيداً ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم أدمياً فقتله ، لم يعقله^(٢٥)

(٢٣) في ب : العاقلة .

(٢٤) في ب : وبه .

(٢٥) في ب زيادة : عنه .

المسلمون ؛ لأنه لم يكن مسلماً حال رميه ، ولا المعاهدون ؛ لأنه قتله وهو مسلم ، فيكون في مال الجاني . وهكذا الورمى وهو مسلم ، ثم ارتد ، ثم قتل السهم إنساناً ، لم يعقله أحد . ولو جرح ذمياً ذمياً ، ثم أسلم الجرح ، ومات الجرح ، وكان أرض جراحه يزيد على الثلث ، فعقله على عصيته من أهل الذمة ، وما زاد على أرض الجرح لا يحمله أحد ، ويكون في مال الجاني ؛ لما^(٢٦) ذكرنا . وإن لم يكن أرض الجرح مما تحمله العاقلة ، فجميع الدية على الجاني . وكذلك الحكم إذا جرح مسلم^(٢٧) ثم ارتد . ويحتمل أن تحمّل الدية كلها العاقلة في المسألتين ؛ لأنّ / الجناية وجدت وهو ممن تحمّل العاقلة جنايته ، ولهذا وجب القصاص في المسألة الأولى إذا^(٢٨) كان عمداً . ويحتمل أن لا تحمّل العاقلة شيئاً ؛ لأنّ الأرض إنما يستقر بأندمال الجرح أو سيرائه .

٧٥/٩ و

فصل : إذا تزوج عبد معتق ، فأولدها أولاداً ، فولأوهم لمولى أمهم ، فإن جنى أحدهم ، فالعقل على مولى أمه ؛ لأنه عصيته ووارثه ، فإن اعتق أبوه ، ثم سرت الجناية ، أو رمى بسهم فلم يقع السهم حتى اعتق أبوه ، لم يحمّل عقله أحد ؛ لأنّ موالى الأم قد زال ولأوهم عنه قبل قتله ، وموالى الأب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنائته ، فتكون الدية عليه في مال ، إلا أن يكون أرض الجرح مما تحمله العاقلة منفرداً ، فيخرج فيه مثل ما قلنا في المسألة التي قبلها .

فصل : وإن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، ففيه روايتان . قال القاضى : أظهرهما أن على عاقبته ديته لورثته إن قتل نفسه ، أو أرض جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث . وهذا قول الأوزاعي ، وإسحاق ؛ لما روى أن رجلاً ساق جماراً

(٢٦) في م : « كما » .

(٢٧) في م : « مسلماً » .

(٢٨) في م : « وإذا » .

فَضَّرَبَهُ بَعْصًا كَانَتْ مَعَهُ ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَطِيطَةٌ ، فَأَصَابَتْ^(٢٩) عَيْنَهُ فَقَفَّأَتْهَا^(٣٠) ، فَجَعَلَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَيْتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقَالَ : هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُصِيبْهَا اِعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ^(٣١) . وَلَمْ تَعْرِفْ لَهُ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِ . وَلَائِذَا جَنَائِيَةُ خَطِيئًا ، فَكَانَ عَقْلُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ غَيْرَهُ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِنْ كَانَتْ الْعَاقِلَةُ الْوَرْتَةَ ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا ، سَقَطَ عَنْهُ مَا يُقَابِلُ نَصِيبَهُ ، وَعَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِهِ ، وَلَهُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، جِنَائِيَتُهُ هَذَرٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهِيَ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَمَاتَ^(٣٢) ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِدِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ . لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ ، / كَالْعَمْدِ ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا كَانَ مُوَاسَاةً لِلْجَانِي ، وَتَخْفِيفًا عَنْهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي هَهُنَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعَانَةِ وَالْمُوَاسَاةِ فِيهِ ، فَلَا وَجْهَ لِإِجَابِهِ . وَيُفَارِقُ هَذَا مَا إِذَا كَانَتْ الْجِنَائِيَةُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ ، لَأَجْحَفَ بِهِ وَجُوبُ الدِّيَةِ لِكَثْرَتِهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ جِنَائِيَتُهُ^(٣٣) عَلَى نَفْسِهِ شِبْهَ عَمْدٍ ، فَهَلْ تَجْرِي مَجْرَى الْخَطِيئَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، هِيَ كَالْخَطِيئَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ

ظ ٧٥/٩

(٢٩) في م : « فققات » .

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) لم نجد في أيدينا .

(٣٢) سقط من : ب . والحديث أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، من كتاب الأدب ، وفي : باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٦٦/٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨/٤٢-٤٤ ، ٩/٩ . ومسلم ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٤٢٧/٣-١٧٣٠ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٩/٢ ، ٢٠ ، والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٦/٦ ، ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ .

(٣٣) في ب ، م : « الجنائية » .

على غيره . والثاني ، لا تَحْمِلُهُ العاقلة ؛ لأنه لا عُذْرَ له ، فَأَشْبَهَ العَمْدَ المَحْضَ .
فصل : وأما ، حَطُّ الإمام والحاكم في غير الحُكْمِ والاجْتِهَادِ ، فهو على عاقِلْتِهِ .
 بغيرِ خِلافٍ ، إذا كان مِمَّا تَحْمِلُهُ العاقلة ، وما حَصَلَ بِاجْتِهَادِهِ ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛
 إحداهما ، على عاقِلْتِهِ أيضًا ؛ لما رَوَى عن عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى امْرَأَةٍ
 ذُكِرَتْ بِسُوءٍ ، فَأَجْهَضَتْ جَنِينَهَا ، فَقَالَ عمرُ لعلِّي : عَزَمْتُ عَلَيْكَ ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى
 تُقْسِمَ عَلَيَّ قَوْمِكَ^(٣٤) . ولأنَّه جَانٍ ، فَكَانَ حَطُّهُ عَلَى عاقِلْتِهِ ، كغيرِهِ . والثانية ،
 هو^(٣٥) في بيت المال . وهو مذهبُ الأوزاعيِّ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ
 الخطأَ يَكْثُرُ في أَحْكَامِهِ واجْتِهَادِهِ ، فإِجَابُ عَقْلِهِ عَلَى عاقِلْتِهِ يُجْحِفُ بِهِمْ ، ولأنَّه نَائِبٌ
 عن الله تعالى في أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَكَانَ أَرْشُ جِنَايَتِهِ فِي مَالِ اللهِ سَبْحَانَهُ . وللشافعيِّ
 قولان ، كالروايتين .

١٤٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا جَنَى العَبْدُ ، فَعَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يَفِدِيَهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ ،
 فَإِنْ كَانَتْ الجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ سَيِّدِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ)

هذا في الجناية التي تُؤدَّى^(١) بالمال ، إمَّا لكونِها لا تُوجِبُ إلَّا المالَ ، وإمَّا لكونِها
 موجِبَةً للقصاص ، فَعَفَا عنها إلى المالِ ، فَإِنَّ جِنَايَةَ العَبْدِ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ
 تَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ ، أَوْ ذِمَّتِهِ ، أَوْ ذِمَّةَ سَيِّدِهِ ، أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ إلْغَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهَا
 جِنَايَةُ آدَمِيٍّ ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا كَجِنَايَةِ الحُرِّ ، وَلِأَنَّ جِنَايَةَ الصَّغِيرِ والمَجْنُونِ غيرُ مُلْغَاةٍ ،
 مع عُذْرِهِ ، وَعَدَمِ تَكْلِيفِهِ ، فَجِنَايَةُ العَبْدِ أَوْلَى ، وَلَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقُهَا بِذِمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى
 إلْغَائِهَا ، أَوْ تَأْخِيرِ حَقِّ / المَجْنُونِ عَلَيْهِ إِلَى غيرِ غَايَةٍ ، وَلَا بِذِمَّةِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجُنْ ، فَتَعَيَّنَ
 تَعَلُّقُهَا بِرَقَبَةِ العَبْدِ ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ مُوجِبُ جِنَايَتِهِ ، فَتَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، كَالْقِصَاصِ . ثم لا

٧٦/٩ و

(٣٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من أفرغه السلطان ، من كتاب العقول . المصنف ٤٥٨/٩ ، ٤٥٩ .

(٣٥) في ب : « هي » .

(١) في الأصل ، ب : « تؤد » .

يَعْلُو أَرْضُ الْجِنَايَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ فَمَا دُونََ ، أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِهَا فَمَا دُونََ ، فَالسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْضِ جِنَايَتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ .

وهذا قال الثَّوْرِيُّ ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق . ورُوي ذلك عن الشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، ومجاهدٍ ، وعُروَةَ ، والحسن ، والزُّهْرِيُّ ، وحمادٍ ؛ لأنه إن دَفَعَ أَرْضَ الْجِنَايَةِ ، فهو الذى وَجِبَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فلم يَمْلِكِ الْمُطَالِبَةَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وإن سَلَّمَ الْعَبْدَ ، فقد أَدَّى الْمَحَلَّ الذى تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِهِ ، ولأنَّ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لا يَتَعَلَّقُ بِأَكْثَرِ مِنَ الرَّقِيَّةِ ، وقد أَدَّاهَا .

وإن طالَبَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، وأبَى ذلك سَيِّدُهُ ، لم يُجِبْ عَلَيْهِ ؛ لما ذَكَرْنَا .

وإن دَفَعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، فأبَى الْجَانِي قَبُولَهُ ، وقال : بَعُهُ ، وادْفَعْ إِلَيَّ ثَمَنَهُ . فهل يَلْزَمُ السَّيِّدَ ذلك ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وأما إن كانت الْجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إحداهما ، أَنَّ سَيِّدَهُ مُخَيَّرٌ ^(٢) بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ أَرْضِ جِنَايَتِهِ ، وبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ ؛ لأنه إذا ^(٣) أَدَّى قِيمَتَهُ ، فقد أَدَّى قَدْرَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لا يَزِيدُ عَلَى الْعَبْدِ ، ^(٤) فإذا أَدَّى قِيمَتَهُ ، فقد أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، فلم يَلْزَمَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، كما لو كانت الْجِنَايَةُ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْضٍ ^(٥) جِنَايَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ . وهذا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لأنه ربما إذا ^(٦) عَرَضَ لِلْبَيْعِ رَغِبَ فِيهِ رَاغِبٌ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، فإذا أَمْسَكَه فقد فَوَّتَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ . وللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كالرِّوَايَتَيْنِ . ووجهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّ الشَّرْعَ قد جَعَلَ لَهُ فِدَاءَهُ ، فكان له فِدَاؤُهُ ، فكان الْوَاجِبُ قَدْرَ قِيمَتِهِ ، كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ .

فصل : فإن كانت الجناية موجبة للقصاص ، فعفا ولى الجناية على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ؛ لأنه إذا لم يملكه بالجناية ، فلا أن لا يملكه بالعفو أولى ، ولأنه أحد من

(٢) في ب ، م : « بخير » .

(٣) سقط من : ب .

(٤-٤) سقط من : م .

(٥) في ب : « أرض » .

عليه قصاص^(٦)، فلا يملكه بالعفو، كالحُرِّ، ولأنه إذا عفا عن القصاص، انتقل حقه إلى المالك، فصار / كالجاني جنابةً موجبةً للمال. وفيه رواية أخرى، أنه يملكه؛ لأنه مملوك استحق إثلافه، فاستحق إبقاءه على ملكه، كعبيد الجاني عليه.

فصل: قال أبو طالب: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا أَمَرَ غُلَامَهُ فَجَنَى، فَعَلِيهِ^(٧) مَا جَنَى، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، إِنْ قَطَعَ يَدٌ^(٨) حُرٌّ، فَعَلِيهِ دِيَةٌ يَدٌ^(٩) الْحُرِّ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ أَقَلُّ، وَإِنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يَجْرَحَ رَجُلًا، فَمَا جَنَى، فَعَلِيهِ قِيمَةُ جِنَايَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِهِ. وَكَانَ عَلِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولَانِ: إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ، فَإِنَّمَا هُوَ سَوِّطُهُ، يُقْتَلُ^(١٠) الْمَوْلَى، وَيُحْبَسُ الْعَبْدُ^(١١). وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ فَقَتَلَ، إِنَّمَا هُوَ كَسَوِّطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ، يُقْتَلُ الْمَوْلَى، وَالْعَبْدُ يُسْتَوْدَعُ السَّجْنَ^(١٢). وَلِأَنَّهُ قَوَّتْ شَيْئًا بِأَمْرِهِ، فَكَانَ عَلَى السَّيِّدِ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ اسْتَدَانَ بِأَمْرِهِ.

فصل: فَإِنْ جَنَى جِنَايَاتٍ، بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ، فَالْجَانِي بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْجِنَايَاتِ بِالْحِصَصِ. وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَحَمَادٌ، وَرَبِيعَةُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيُّ وَرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُفْضَى بِهِ^(١٣) لِأَخْرِهِمْ. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ؛ لِأَنَّهَا

(٦) في م: « القصاص » .

(٧) في ب: « عليه » .

(٨) في م: « يده » .

(٩) سقط من: الأصل .

(١٠) في م: « ويقتل » .

(١١) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في أمر العبد سيده، من كتاب الجنائيات. السنن الكبرى ٥٠/٨. وابن أبي

شيبه، في: باب الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر، من كتاب الدييات. المصنف ٣٧١/٩.

(١٢) في ب: « بهم » .

جناية^(١٣) وردت على محلّ مُسْتَحِقٍّ ، فَقُدِّمَ صَاحِبُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّ قَبْلَهُ ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمَمْلُوكِ الَّذِي لَمْ يَجِن . وقال شريح ، في عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا ، ثم آخَرَ ، ^(١٤) ثم آخَرَ^(١٤) ، فقال شريح : يُدْفَعُ إِلَى الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يُفَدِيَهُ مَوْلَاهُ ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى الثَّانِي ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى الثَّالِثِ ، إِلَّا أَنْ يُفَدِيَهُ الْأَوْسَطُ . ولنا ، أَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِهِ ، فَتَسَاوَوْا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، بَلْ لَوْ قُدِّمَ بَعْضُهُمْ ، كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَلِكِ ، فَإِنَّ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقْوَى ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ وُجِدَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، قُدِّمَ حَقُّ^(١٥) الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ثَبَتَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ عَوَضًا ، وَحَقُّ الْمَالِكِ ثَبَتَ بِرِضَاهُ أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، فَافْتَرَقَا .

فصل : وإن أعتق السيد عبده الجاني ، عتق ، وضمن ما تعلق به من الأرش ؛ لأنه أثلّف محلّ الجناية على من تعلق حقه به ، / فلزمه غرامته ، كما لو قتله . وينبئ قدر الضمان على الرويتين ، فيما إذا اختار إمساكه بعد الجناية ؛ لأنه امتنع من تسليمه بإعتاقه ، فهو بمنزلة امتناعه من تسليمه باختيار فدائه . ونقل ابن منصور عن أحمد ، أنه إن أعتقه ، عالمًا بجنائته ، فعليه الدية ، يعنى دية المقتول ، وإن لم يكن عالمًا بجنائته ، فعليه قيمة العبد ؛ وذلك لأنه إذا أعتقه مع العلم ، كان مختارًا لفدائه ، بخلاف ما إذا لم يعلم ، فإنه لم يختَرِ الفداء ؛ لعدم علمه به ، فلم يلزمه أكثر من قيمة ما فوته .

٧٧/٩

فصل : فإن باعه ، أو وهبه ، صح بيعه ؛ لما ذكرنا في البيع ، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته ، فإن كان المشتري عالمًا بحاله ، فلا خيار له ؛ لأنه دخل على بصيرة ، ويتنقل

(١٣) في ب : « جنائته » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « لحق » .

الخيار في فِدائِهِ وتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، كَالسَّيِّدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلهِ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَرَدِّهِ ، كَسَائِرِ الْمَعْبِيَّاتِ ^(١٦) .

١٤٦٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَاقِلَةُ الْعُمُومَةُ ، وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، الْأَبُ ، وَالْإِبْنُ ^(١) ، وَالْإِخْوَةُ ، وَكُلُّ الْعَصَبَةِ مِنَ الْعَاقِلَةِ)

العاقلة: مَنْ يَحْمِلُ الْعَقْلَ . وَالْعَقْلُ : الدِّيَّةُ ، تُسَمَّى عَقْلًا ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ لِسَانَ وَلِيِّ ^(٢) الْمَقْتُولِ . وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَاقِلَةُ ، لِأَنَّهَا يَمْنَعُونَ عَنِ الْقَاتِلِ ، وَالْعَقْلُ : الْمَنْعُ ، وَهَذَا سُمِّيَ بَعْضُ الْعُلُومِ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَضَارِّ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ^(٣) أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَاتُ ، وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ ، وَسَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَالزَّوْجِ ، وَكُلِّ مَنْ عَدَا الْعَصَبَاتِ ، لَيْسَ ^(٤) هُمْ مِنَ الْعَاقِلَةِ . وَاخْتُلِفَ فِي الْآبَاءِ وَالْبَنِينَ ، هَلْ هُمْ مِنَ الْعَاقِلَةِ أَوْ لَا . وَعَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ ^(٥) كَلَّ الْعَصَبَةِ مِنَ الْعَاقِلَةِ ، يَدْخُلُ فِيهِ آبَاءُ الْقَاتِلِ ، وَأَبْنَاؤُهُ ، وَإِخْوَتُهُ ، وَعُمُومَتُهُ ، وَأَبْنَاؤُهُمْ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا ، مَنْ كَانُوا ، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، / وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَلَأَنَّ هُمْ عَصَبَةٌ ، فَاشْتَبَهُوا الْإِخْوَةَ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْعَقْلَ مَوْضُوعٌ

٧٧/٩ ظ

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْمَبْعِيَّاتِ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٤) فِي م : « لَيْسُوا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٦) فِي : بَابِ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٩٦/٢ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحِذَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٣٨/٨ . وَابْنُ

مَاجَهَ ، فِي : بَابِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَصَبَتِهَا وَمِيرَاثِهَا لَوْلَدِهَا ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٨٨٤/٢ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٢٤/٢ .

على التناصُر ، وهم من أهله ، ولأنَّ العَصْبَةَ في تَحْمِيلِ الْعَقْلِ كُهُم في الميراث ، في تقديم الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ ، وآبَاهُ وأبْنَاهُ أَحَقُّ الْعَصَبَاتِ بميراثه ، فكانوا أَوْلَى بِتَحْمِيلِ عَقْلِهِ . والرَّوَايَةُ الثانية ، ليس آبَاهُ وأبْنَاهُ من العاقلة ، وهو قولُ الشافعي ؛ لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قال (٧) : اِقْتَلْتِ امرأتانِ من هُذَيْلٍ ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ (٨) ، فَفَتَلْتَهَا ، فَاحْتَصَمُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فَقَضَى (٩) رسولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ المَرَأَةِ على عاقِلَتِها ، وَوَرِثَها وَلَدَها وَمَنْ مَعَهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠) . وفي روايةٍ : ثم ماتتِ القاتلةُ ، فجعلَ النَّبِيُّ ﷺ ميراثَها لِبَنِيها ، وَالْعَقْلَ على العَصْبَةِ . رواه أبو داودَ ، والنسائيُّ (١١) . وفي روايةٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ على عاقِلَتِها ، وَبَرًّا رُؤُوسِها وَوَلَدَها . قال : فقالتِ عاقِلَةُ المَقْتُولَةِ : ميراثُها لنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ميراثُها لِزُوجِها وَوَلَدِها » . رواه أبو داودَ (١٢) . إذا ثَبَتَ هذا في الأَوْلادِ ، قَسَنّا عليه الوالدَ ؛ لِأَنَّهُ في مَعْناه ، وَلِأَنَّ مالَ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ كِمالِهِ ، وَلِهَذَا لم تُقْبَلْ شَهادَتُهُما ، ولا شَهادَتُهُ لهما ، وَوَجَبَ على كُلِّ واحدٍ منهم (١٣) الإِنْفاقُ على الأَخْرِ إذا كان مُحتاجًا ، والأَخْرُ مُوسِرًا ، وَعَتَقَ (١٤) عليه إذا مَلَكَه ، فلا تَجِبُ في مالِهِ دِيَةٌ ، كما لم يَجِبْ في مالِ القاتِلِ . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أَنَّ في الإخْوَةَ رِوَايَتَيْنِ ، كالوَلَدِ وَالوَالِدِ ، وَغَيرَهُ من أَصحابِنا يَجْعَلُونَهُم من العاقلةِ بِكُلِّ حالٍ ، ولا أَعْلَمُ فيه عن غيرِهِم خِلافًا .

فصل : فإن كان الولدُ ابنَ ابنِ عَمٍّ ، أو كان الولدُ (٤) أو الولدُ (١٤) مَوْلَى أو عَصْبَةَ

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٣/١١ .

(٨) سقط من : م .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٣/١١ .

(١١) في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٨/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه

٨٨٤/٢ .

(١٢) في م : « منها » .

(١٣) في الأصل : « أو عتق » .

(١٤-١٤) في ب ، م : « والد » .

مَوْلَى ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . قَالَ الْقَاضِي . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَعْقِلُ ؛ لِأَنَّهُ وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ ، فَلَمْ يَعْقِلْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ ، أَوْ مَوْلَى ، فَيَعْقِلُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَرَابَةَ أَوْ الْوَلَاءَ سَبَبٌ يَسْتَقِيلُ بِالْحُكْمِ مُنْفَرِدًا ، فَإِذَا / وَجِدَ مَعَ مَا لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ أَثْبَتَهُ ، كَمَا لَوْ وَجِدَ مَعَ الرَّحِيمِ الْمُجَرَّدِ ، وَلِأَنَّهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ مَعَ الْقَرَابَةِ الْأُخْرَى ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَلِي نِكَاحَهَا ، مَعَ أَنَّ ابْنَ لَا يَلِي النِّكَاحَ عِنْدَهُمْ .

فصل : وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قرّبوا من النسب ، والمولى وعصبته ، ومولى المولى وعصبته ، وغيرهم . وهذا قال عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وحماد ، ومالك ، والشافعي . ولا أعلم عن غيرهم خلافهم ؛ وذلك لأنهم عصبه يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم ، فيدخلون في العقل ، كالقريب ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا^(١٥) ؛ لأن النبي ﷺ قضى بالذية بين عصبه المرأة من كانوا ، لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها ؛ ولأن المولى من العصبات ، فأشبهوها المناسبين .

فصل : ولا يدخل في العقل من ليس بعصبه ، ولا يعقل المولى من أسفل . وبه قال أبو حنيفة ، وأصحاب مالك . وقال الشافعي ، في أحد قوليّه : يعقل ؛ لأنهما شخصان يعقل أحدهما صاحبه ، فيعقل الآخر عنه ، كالأخوين . ولنا ، أنه ليس بعصبه له ولا وارث ، فلم يعقل عنه ، كالأجنبي . وما ذكروه يطل بالذکر مع الأئني ، والكبير مع الصغير ، والعاقيل مع المجنون .

فصل : ولا يعقل مولى المولاة ، وهو الذي يوالى رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته ، ولا الحليف ، وهو الرجل يحالف آخر^(١٦) على أن يتناصراً على دفع الظلم ، ويتضافراً على

(١٥) في الأصل : لعقلوا .

(١٦) في م : الآخر .

مَنْ قَصَدَهُمَا أَوْ قَصَدَ أَحَدَهُمَا ، وَلَا الْعَدِيدُ ، وَهُوَ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ ، يُنْضَمُّ إِلَى عَشِيرَةٍ ، فَيُعَدُّ نَفْسَهُ مَعَهُمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْقِلُ مَوْلَى الْمُوَالَةِ وَيَرِثُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ (١٧) عَشِيرَتِهِ ، فَعَقَلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِي هُوَ مَعَهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْصِيبِ (١٨) ، فَلَا يُسْتَحَقُّ بِذَلِكَ ، كَوِلَايَةِ النَّكَاحِ .

فصل : وَلَا مَدْخَلَ لِأَهْلِ الدِّيَّانِ فِي الْمُعَاقَلَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَحَمَّلُونَ (١٩) جَمِيعَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ عُدُّوا فَالْأَقْرَبُ حِينَئِذٍ / يَعْقِلُونَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ فِي الْأَعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ (٢٠) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْدِّيَةِ عَلَى (٢١) عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ (٢١) ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْمِيرَاثُ ، فَلَمْ يُحْمَلْ بِهِ (٢٢) الْعَقْلُ ، كَالجَوَارِ وَاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ ، وَقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ قَضَاءِ عَمَرَ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مَا ذُكِرَ عَنْهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَشِيرَةَ الْقَاتِلِ .

٧٨/٩ ط

فصل : وَيَشْتَرِكُ فِي الْعَقْلِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَخْتَصُّ بِهِ الْحَاضِرُ ؛ (٢٣) لِأَنَّ التَّحْمُلَ (٢٣) بِالتُّصْرَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ عَلَى الْجَمِيعِ مَشَقَّةٌ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، الْخَبْرُ ، وَأَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي التَّعْصِيبِ وَالْإِرْثِ ، فَاسْتَوَوْا فِي تَحْمِيلِ الْعَقْلِ ، كَالْحَاضِرِينَ ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْصِيبِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ ، كَالْمِيرَاثِ وَالْوِلَايَةِ .

فصل : وَيَبْدَأُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَ الْعَاقِلَةِ بِالْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ ، يُقَسَّمُ عَلَى الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ ،

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في م : « بالعصبة » .

(١٩) في ب : « يحملون » .

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الدية في كم تؤدي ، من كتاب الديات . المصنف ٢٨٤/٩ ، ٢٨٥ ، وعبد

الرزاق ، في : باب في كم تؤخذ الدية ، من كتاب العقول . المصنف ٤٢٠/٩ .

(٢١-٢١) في م : « العاقلة » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣-٢٣) سقط من : ب .

والأعمام وبنينهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنينهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنينهم ، كذلك أبداً ، حتى إذا انقرضت المناسيون ، فعلى المولى المعتق ، ثم على عصباته ، ثم على مولى المولى ، ثم على عصباته ، الأقرب فالأقرب ، كالميراث سواء . وإن قلنا : الآباء^(٢٤) والبناء من العاقلة ، يديهم ؛ لأنهم أقرب . ومتى اتسعت أموال قوم للعقل ، لم يعدهم إلى من بعدهم ؛ لأنه حتى يستحق بالتعصيب ، فقدم^(٢٥) الأقرب فالأقرب ، كالميراث وولاية النكاح . وهل يقدم من يذلي بالأبوين على من يذلي بالأب ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يقدم ؛ لأنه يقدم في الميراث ، فقدم في العقل ، كتقديم الأخ على ابنه . والثاني ، يستويان ؛ لأن ذلك يستفاد بالتعصيب ، ولا أثر للأم في التعصيب . والأول أولى ، إن شاء الله تعالى ؛ لأن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم وقوة التعصيب ، لاجتماع القرابتين على وجه لا تنفرد كل واحدة بحكم ، وذلك لأن القرابتين تنقسم إلى ما تنفرد^(٢٦) كل واحدة^(٢٦) منهما بحكم ، كإبن العم إذا^(٢٧) كان أختاً من أم ، فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثاً منفرداً ، يرث السدس بالأخوة ، ويرث بالتعصيب ببنوة العم ، وحجب إحدى^(٢٨) القرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى ، فهذا لا يؤثر في قوة ولا ترجيح ، ولذلك لا يقدم ابن العم / الذي هو أخ من أم على غيره ، ومالا ينفرد كل واحد^(٢٩) منهما بحكم^(٣٠) ، كإبن العم من أبوين مع ابن عم من أب ، لا تنفرد إحدى^(٢٨) القرابتين بميراث عن الأخرى ، فتؤثر في الترجيح وقوة التعصيب ، ولذلك أثرت في التقديم^(٣١) في الميراث ، فكذلك في غيره . وبما ذكرناه قال الشافعي . وقال أبو

و٧٩/٩

(٢٤) في م : « للآباء » .

(٢٥) في م : « فقدم » .

(٢٦-٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧) في م : « إن » .

(٢٨) في ب : « أحد » .

(٢٩) في ب : « واحدة » .

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١) في الأصل : « التقدم » .

حنيفة: يُسَوَّى^(٣٢) بين القريبِ والبعيد ، ويُقسَمُ على جميعهم ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ ديةَ المَقْتُولِ على عَصَبَةِ القَاتِلِ . ولنا ، أَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بالتَّعْصِيبِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهِ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، كالميراثِ ، والخَبْرُ لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأنَّنا نَقْسِمُهُ على الجماعةِ إذا لم يَفِ به الأَقْرَبُ ، فَتَحْمِلُهُ على ذلك .

فصل : ولا يَحْمِلُ العَقْلَ إِلا مَنْ يُعْرِفُ نَسَبَهُ من القاتِلِ ، أو يُعْلَمُ أَنَّهُ من قَوْمٍ يَدْخُلُونَ كُلَّهُم في العَقْلِ ، وَمَنْ لا يُعْرِفُ ذلكَ منه لا يَحْمِلُ ، وإن كان من قَبِيلَتِهِ ، فلو كان القاتِلُ قُرَشِيًّا ، لم يَلْزَمُ قُرَيْشًا كُلَّهُم التَّحْمِلُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا وإن كانوا كُلَّهُم يَرْجِعُونَ إلى أبٍ واحدٍ ، إِلا أَنْ قَبَائِلَهُمْ تَفَرَّقَتْ ، وصارَ كُلُّ قَوْمٍ يُنْسَبُونَ^(٣٣) إلى أبٍ يَمَيِّزُونَهُ به ، فيَعْقِلُ عنهم مَنْ يُشارِكُهُمْ في نَسَبِهِم إلى الأَبِ الأَذْنَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُم بَنُو آدَمَ ، فهم راجِعُونَ إلى أبٍ واحدٍ ، لكن إن كان من فِخْدٍ واحدٍ^(٣٤) ، يُعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَهُم يَتَحَمَّلُونَ ، وَجَبَ أَنْ يَحْمِلَ جَمِيعَهُمْ ، سواءَ عَرَفَ أَحَدُهُمْ نَسَبَهُ أو لم يَعْرِفْ ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُتَحَمِّلٌ على أَى وَجْهِ كان . وإن لم يَثْبُتْ نَسَبُ القاتِلِ من أَحَدٍ ، فالدِّيَّةُ في بَيْتِ المَالِ ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ يَرْتُوْنَهُ إذا لم يَكُنْ لَهُ^(٣٥) وارثٌ ، بمعنى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِيراثُهُ لبيتِ المَالِ ، فكذلك يَعْقلُونَهُ على هذا الوَجْهِ . وإن وُجِدَ لَهُ مَنْ يَحْمِلُ بعضَ العَقْلِ ، فالباقي في بيتِ المَالِ كذلك .

فصل : ولا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ ، في أَنَّ العاقلةَ لا تُكَلِّفُ من العَقْلِ^(٣٦) ما يُجْحِفُ بها ، وَيَشْتَقُّ عليها ؛ لأنَّهُ لا يَزِمُ لها من غيرِ جنائِئِها على سبيلِ المُواساةِ للقاتِلِ ، والتَّخْفِيفِ عنه ، فلا يُخَفِّفُ عن الجانيِ بما يُتَّجَلُّ على غيره ، وَيُجْحِفُ به ، كالزَّكاةِ ،

(٣٢) في م : يسوى .

(٣٣) في ب ، م : ينتسبون .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٦) في م : في المال .

ولأنه لو كان الإجحاف مشروعا ، كان الجاني أحق به ، لأنه موجب جنايته ، وجزاء فعله ، فإذا لم يُشرع في حقه ، ففي حق غيره أولى . واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم ؛ فقال / أحمد : يحملون على قدر ما يطيقون . فعلى هذا لا يتقدر شرعا ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذي . وهذا مذهب مالك ؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ، ولا يثبت بالرأي والتحكيم ، ولا نص في هذه المسألة ، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم ، كمقادير التفقات . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يفرض على الموسر نصف مثقال ؛ لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة ، فكان معتبرا بها ، ويجب على المتوسط ربع مثقال ؛ لأن ما دون ذلك تافه ، لكون اليد لا تقطع فيه ، وقد قالت عائشة ، رضي الله عنها : لا تقطع اليد^(٣٧) في الشيء التافه ، وما دون ربع دينار لا قطع فيه^(٣٨) . وهذا اختيار أبي بكر ، ومذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم ، وليس لأقله حد ؛ لأن ذلك مال يجب على سبيل الموساة للقراية ، فلم يتقدر أقله ، كالتففة . قال : ويسوى بين الغني والمتوسط لذلك . والصحيح الأول ؛ لما ذكرنا من أن التقدير إنما يصار إليه بتوقيف ، ولا توقيف فيه ، وأنه يختلف بالغنى والتوسط ، كالزكاة والتففة ، ولا يختلف بالقرب والبعد لذلك^(٣٩) . واختلف القائلون بالتقدير بنصف دينار وربعه ؛ قال بعضهم : يتكرر الواجب في الأعوام الثلاثة ، فيكون الواجب فيها على الغني دينارا ونصفا ، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار ؛ لأنه حق يتعلق بالحوال على سبيل الموساة ، فيتكرر بتكرر الحوال ، كالزكاة . وقال بعضهم : لا يتكرر ؛ لأن في إيجاب

(٣٧) سقط من : ب .

(٣٨) أخرج عبد الرزاق لفظ : تقطع يد السارق في ربع دينار ، في : باب في كم تقطع يد السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٣٥/١٠ . وأخرج ابن أبي شيبة لفظ : القطع في ربع دينار فصاعدا ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ، ولفظ : لم يكن القطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه ، في : باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، كلاهما في كتاب الحدود . المصنف ٤٧٠/٩ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ . وبأبي الحديث في صفحة ٤١٥ .

(٣٩) في ب ، م : كذلك .

زيادة^(٤٠) على النصف ، إيجاباً لزيادة على أقل الزكاة ، فيكون مضرًا . ويُعتبر الغنى والتوسط عند رأس الحول ؛ لأنه حال الوجوب ، فاعتبر الحال عنده ، كالزكاة . وإن اجتمع من عدد العاقلة في درجة واحدة عدد كثير ، قسم الواجب على جميعهم . فيلزم الحاكم كل إنسان على حسب ما يراه وإن قل . وعلى الوجه الآخر ، يجعل على المتوسط نصف ما على الغني ، ويعم بذلك جميعهم . وهذا أحد قولَي الشافعي . وقال في الآخر : يخص الحاكم من شاء منهم ، / فيفرض عليهم هذا القدر الواجب ، لئلا ينقص عن القدر الواجب ، ويصير إلى الشيء التافه ، ولأنه يشق ، وربما أصاب كل واحد قيراط ، فيشق جمعه . ولنا ، أنهم استنوا في القرابة ، فكانوا سواء ، كما لو قلوا ، وكالميراث . وأما التعلق بمشقة الجمع فغير صحيح ؛ لأن مشقة زيادة الواجب أعظم من مشقة الجمع ، ثم هذا تعلق بالحكمة من غير أصل يشهد لها ، فلا يترك لها الدليل ، ثم هي معارضة بخفة الواجب على كل واحد ، وسهولة الواجب عليهم ، ثم لا يخلو من أن يخص الحاكم بعضهم بالاجتهاد أو بغير اجتهاد ، فإن خصه بالاجتهاد^(٤١) فيه مشقة عليه^(٤١) ، وربما لم يحصل له معرفة الأولى منهم بذلك ، فيتعذر الإيجاب ، وإن خصه بالتحكم أفضى إلى أنه يتخير^(٤٢) بين أن يوجب على إنسان شيئاً بشهوته من غير دليل ، وبين أن لا يوجب عليه ، ولا نظير له ، وربما ارتشى من بعضهم وأتهم^(٤٣) ، وربما امتنع من فرض عليه شيئاً^(٤٤) من أدائه ؛ لكونه يرى مثله لا يؤدى شيئاً مع التساوي من كل الوجوه .

و٨٠/٩

فصل : ومن مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن ، قبل الحول ، لم يلزمه شيء . لا

(٤٠) في الأصل : « زيادته » .

(٤١-٤١) في م : « فعليه فيه مشقة » .

(٤٢) في م : « يتخير » .

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) في م : « شيء » .

نعلم في هذا خلافاً ؛ لأنه مألٌ يجبُ في آخرِ الحَوْلِ على سبيلِ المُواساةِ ، فأشبهَ الرِّكاةَ ، وإن وُجدَ ذلك بعد الحَوْلِ ، لم يَسْقُطِ الواجبُ . وهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَسْقُطُ بالموتِ ؛ لأنه حَرَجَ عن^(٤٥) أهليَّةِ الوُجوبِ ، فأشبهَ ما لو مات قبل الحَوْلِ . ولنا ، أنه حَقٌّ تَدْخُلُهُ النَّيابةُ ، لا يَمْلِكُ إسقاطه في حَيَاتِهِ ، فأشبهَ الدُّيُونَ ، وفارَقَ ما قبل الحَوْلِ ، لأنه لم يَجِبْ ، ولم يَسْتَمِرَّ الشَّرْطُ إلى حينِ الوُجوبِ . فأما إن كان فقيراً حال القَتْلِ ، فاستعنى عند الحَوْلِ ، فقال القاضي : يَجِبُ عليه ؛ لأنه وُجِدَ وَقتَ الوُجوبِ ، وهو من أهله . ويخرُجُ على هذا من كان صبيّاً فَبَلَغَ ، أو مَجْنُوناً فأفاقَ ، عند الحَوْلِ ، وَجِبَ عليه لذلك^(٤٦) . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبْ ؛ لأنه لم يَكُنْ من أهلِ الوُجوبِ حالة^(٤٧) السَّببِ ، فلم يَثْبُتِ الحكمُ فيه حالةَ الشَّرْطِ ، كالكَافِرِ إذا مَلَكَ ما لا تُم أسلمَ عند الحَوْلِ ، لم تَلزَمه الرِّكاةُ فيه .

١٤٦٧ - مسألة ؛ قال : (وليسَ على فقيرٍ من / العاقلةِ ، ولا امرأةٍ ، ولا صبيٍّ ، ولا زائلِ العقلِ ، حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ)

أكثرُ أهلِ العلمِ ، على أنه لا مدخلَ لأحدٍ^(١) من هؤلاءِ في تحمُّلِ العقلِ . قال ابنُ المنذِرِ : أجمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عنه من أهلِ العلمِ ، على أن المرأةَ ، والصبيَّ الذي لم يَبْلُغْ ، لا يَعْقِلانِ مع العاقلةِ ، وأجمَعوا على أن الفقيرَ لا يَلزَمُه شيءٌ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرُّأيِ . وحكى بعضُ أصحابنا ، عن مالِكٍ ، وأبي حنيفةَ ، أن الفقيرَ مَدخَلًا في التَّحْمِيلِ . وذكره أبو الحَطَّابِ روايةً عن أحمدَ ؛ لأنه من أهلِ النَّصْرَةِ ، فكان من العاقلةِ كالعَبِيِّ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ تحمُّلَ العقلِ مُواساةٌ ، فلا يَلزَمُ الفقيرَ

(٤٥) في ب ، م : « من » .

(٤٦) في م : « كذلك » .

(٤٧) في ب : « حال » .

(١) سقط من : م .

كالزكاة ، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل ، فلا يجوز التثقيب بها على من لا جنابة منه ، وفي إيجابها على الفقير تثقيب عليه ، وتكليف له ما لا يقدر عليه ، ولأننا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يتقّل عليه ، ويُجحف به ، وتحميل الفقير شيئاً منها يتقّل عليه ، ويُجحف بماله ، وربما كان الواجب عليه جميع ماله ، أو أكثر منه ، أو لا يكون له شيء أصلاً . وأما الصبي والمجنون والمرأة ، فلا يحملون منها ؛ لأن فيها معنى التناصر ، وليس هم من أهل التصرة .

فصل : ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة ، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم ؛ لأنهما من أهل التصرة والمواساة ، وفي الزمان والشيخ الفاني وجهان ؛ أحدهما ، لا يعقلان ؛ لأنهما ليسا من أهل التصرة ، ولهذا لا يجب عليهما الجهاد ، ولا يقتلان^(٢) إذا كانا من أهل الحرب ، وكذلك يخرج في الأعمى ؛ لأنه مثلهما في هذا المعنى . والثاني ، يعقلون ؛ لأنهم من أهل المواساة ، ولهذا تجب عليهم الزكاة . وهذا منتقض^(٣) بالصبي والمجنون . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمنهيننا .

١٤٦٨ - مسألة ؛ قال : (ومن لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ، فإن لم يقدر على ذلك ، فليس على القاتل شيء)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أن من لا عاقلة له ، هل يؤدى من بيت المال أو لا ؟ فيه^(١) روايتان . إحداهما ، يؤدى عنه . وهو مذهب الزهري ، والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ / ودى الأنصاري الذي قتل بخير من بيت المال^(٢) . وروى أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر ،

و٨١/٩

(٢) في الأصل : « يعقلان » .

(٣) في ب ، م : « ينتقض » .

(١) في الأصل : « وفيه » .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٠ .

فلم يُعَرَفْ قَاتِلُهُ ، فقال عليٌّ لعمرَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لا يُطَلُّ (٣) دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ . فَأَدَّى دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٤) . ولأنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرْتُونَ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ ، فَيَعْقِلُونَ عَنْهُ (٥) عِنْدَ عَدَمِ عَاقِلَتِهِ ، كَعَصْبَاتِهِ وَمَوَالِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ فِيهِ حَقٌّ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَمَنْ (٦) لا عَقْلَ عَلَيْهِ (٧) ، فلا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِيمَا لا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَاتِ ، وَلَيْسَ بَيْتُ الْمَالِ عَصَبَةً ، وَلا هُوَ كَعَصْبَةِ هَذَا ، فَأَمَّا قَتِيلُ الْأَنْصَارِ ، فَغَيْرُ لَازِمٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَتِيلُ الْيَهُودِ ، وَبَيْتُ الْمَالِ لا يَتَقَلُّ عَنِ الْكُفَّارِ بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ تَفَضَّلَ بِذَلِكَ (٨) عَلَيْهِمْ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ يَرْتُونَ . قُلْنَا : لَيْسَ صَرْفُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مِيرَاثًا ، بَلْ هُوَ فَنَاءٌ ، وَلِهَذَا يُؤْخَذُ مَالٌ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَلا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ لا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى الْوَارِثِ إِذَا لم يَكُنْ لَهُ (٨) عَصَبَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَصْبَةِ وَإِنْ لم يَكُنْ وَارِثًا . فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، إِذَا لم يَكُنْ لَهُ (٩) عَاقِلَةٌ ، أُدِيَتْ الدِّيَّةُ عَنْهُ كُلِّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ لا تَحْمِلُ الْجَمِيعَ ، أُخِذَ الْبَاقِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَهَلْ تُؤَدَّى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، عَلَى حَسَبِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَاقِلَةِ . وَالثَّانِي ، يُؤَدَّى دَفْعَةً وَاحِدَةً . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّى دِيَةَ الْأَنْصَارِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ عَمْرُ ، وَلِأَنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ مُتَلَفٍ لا تُؤَدَّى الْعَاقِلَةُ ، فَيَجِبُ كُلُّهُ فِي الْحَالِ ، كَسَائِرِ أَبْدَالِ (١٠) الْمُتَلَفَاتِ ، وَإِنَّمَا أُجِّلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ ، وَلا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلِهَذَا يُؤَدَّى الْجَمِيعُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَبَطَّل » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ فِي زِحَامٍ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمُصَنَّفُ ٥١/١٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فِي الزِحَامِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمُصَنَّفُ ٣٩٥/٩ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) سَقَطَ : « مِنْ » مِنْ : م .

(٧) فِي م : « عَلَيْهِمْ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ،

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٠) فِي م : « بَدَل » .

الفصل الثاني : إذا لم يُمكن^(١١) الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء . وهذا أحد قولَي الشافعي ؛ لأنَّ الدِّيَةَ لَزِمَتِ العاقلة ابتداءً ، بدليل أَنَّهُ لا يُطالبُ بها غيرُهم ، ولا يُعتَبَرُ تَحْمِلُهُمْ ولا رِضَاهُمْ بها ، ولا تَجِبُ على غيرِ مَنْ وَجِبَتْ عليه ، كما لو عُدِمَ القاتِلُ ، فإنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ على أَحِدٍ ، كذا هُنا . فعلى هذا ، إن وَجَدَ بعضُ العاقلةِ ، حُمِلُوا بِقِسْطِهِمْ ، وسَقَطَ الباقي ، فلا يَجِبُ / على أَحِدٍ ، ويتَخَرَّجُ أن تَجِبَ الدِّيَةُ على القاتِلِ إذا تَعَدَّرَ حَمْلُهَا عنه . وهذا القولُ الثاني للشافعي ؛ لعمومِ قولِ الله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(١٢) . ولأنَّ قَضِيَّةَ الدَّلِيلِ وَجُوبُهَا على الجاني جَبْرًا لِلْمَحَلِّ الَّذِي فَوَّتَهُ ، وإنما سَقَطَ عن القاتِلِ لقيامِ العاقلةِ مَقَامَهُ في جَبْرِ الْمَحَلِّ ، فإذا لم يُؤخَذْ ذلك ، بَقِيَ واجبًا عليه بمُقْتَضَى الدَّلِيلِ ، ولأنَّ الأَمْرَ دائِرَينِ أن يُطَلَّ دَمُ الْمَقْتُولِ ، وبينَ إيجابِ دِيَّتِهِ على الْمُتَلِفِ ، لا يَجُوزُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ فيه مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقِيَّاسِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ ، فَتَعَيَّنَ الثاني ، ولأنَّ إهْدَارَ الدَّمِ الْمَضْمُونِ لا نَظِيرَ له ، وإيجابُ الدِّيَةِ على قاتِلِ الخَطَأِ له نَظَائِرُ ، فإنَّ الْمُرتَدَّ لَمَّا لم يَكُنْ له عاقلةٌ تَجِبُ الدِّيَةُ في مالِهِ ، والدَّمِيُّ الَّذِي لا عاقلةَ له تَلَزَمَهُ الدِّيَةُ ، وَمَنْ رَمَى سَهْمًا ثم أسْلَمَ ، أو كان مُسْلِمًا فَارْتَدَّ ، أو كان عليه الولاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فَانْجَرَّ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ ، ثم أصابَ بِسَهْمٍ إنْسانًا فَقَتَلَهُ ، كانت الدِّيَةُ في مالِهِ ؛ لتَعَدُّرِ حَمْلِ عاقِلَتِهِ عَقْلَهُ ، كذلك هُنا ، فَنَحَرُّرُ^(١٣) مِنْهُ قِيَّاسًا فنقولُ : قَتِيلٌ مَعْصُومٌ في دارِ الإسلامِ ، تَعَدَّرَ حَمْلُ عاقِلَتِهِ عَقْلَهُ^(١٤) ، فَوَجِبَ على قاتِلِهِ ، كهذه الصُّورَةِ^(١٥) . وهذا أَوْلَى من إهْدَارِ دِمَاءِ الأَحْرارِ في أَغْلَبِ الأَحْوالِ ، فَإِنَّهُ لا يَكادُ يُوجَدُ عاقلةٌ تَحْمِلُ الدِّيَةَ كُلِّهَا ، ولا سَبِيلَ إلى الأَخْذِ من بيتِ المالِ ، فَتَضْيَعُ الدَّمَاءُ ، وَيَفُوتُ

ظ ٨١/٩

(١١) في ب زيادة : « بيان » .

(١٢) سورة النساء ٩٢ .

(١٣) في ب : « فيجوز » تحريف .

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) في ب : « الصور » .

حكم إيجاب الدية . وقولهم : إنَّ الدِّيةَ تَجِبُ على العاقلة ابتداءً . ممنوعٌ ، وإنما تَجِبُ على القاتِلِ ، ثم تتَحَمَّلُها العاقلةُ عنه . وإن سَلَّمنا وجوبها عليهم ابتداءً ، لكن مع وجودهم ، أمَّاع عَدَمِهِم ، فلا يُمكنُ القولُ بوجوبها عليهم . ثم ما ذكره منقوضٌ بما أبديناه من الصُّورِ . فعلى هذا ، تَجِبُ الدِّيةُ على القاتِلِ إن تَعَدَّرَ حَمْلُ جَمِيعِها ، أو باقِها إن حَمَلَتِ العاقلةُ بعضَها . واللهُ أعلمُ .

١٤٦٩ - مسألة ؛ قال : (ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم ، على النصف من دياتهم)

هذا ظاهر المذهب . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة ، ومالك ، وعمرو بن شعيب . وعن أحمد ، أنها ثلث دية المسلم . إلا أنه رجح عنها ، فإن صالحاً روى عنه ، أنه قال : كنت أقول / : إنَّ (١) دية اليهودي (٢) والنصراني أربعة آلاف ، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم ، حديث عمرو بن شعيب ، وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه . وهذا صريح في الرجوع عنه . وروى عن عمر وعثمان ، أن دية أربعة آلاف درهم . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ لما روى عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « دية اليهودي والنصراني ، أربعة آلاف ، أربعة آلاف » (٣) . وروى عن عمر ، رضى الله عنه ، جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم (٤) . وقال علقمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة : دية كدية المسلم . وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « اليهود » .

(٣) عز ابن حجر روايته إلى أبي إسحاق الإسفرائيني ، في كتاب أدب الجدل . تلخيص الحبير ٢٥/٤ .

(٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٠ ، ١١ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : هو قولُ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ والرُّهَيرِيِّ ؛ لما رَوَى
عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ »^(٥) . ولأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ في كتابِهِ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ، فقال : ﴿ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ
إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٦) . وقال في الذَّمِّيِّ مِثْلَ ذَلِكَ ، ولم يُفَرِّقْ ، فدَلَّ على أَنَّ دِيَّتَهُمَا واحِدَةٌ ،
ولأنَّهُ ذَكَرَ حَرَّ مَعْصُومٍ ، فَتَكْمَلُ دِيَّتُهُ كَالْمُسْلِمِ . ولنا ، ما رَوَى عَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ ، عن
أبيه ، عن جَدِّه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ »^(٧) . وفي
لفظِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ^(٨) أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ^(٩) . رواه
الإمامُ أحمدُ^(١٠) . وفي لفظِ : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ »^(١١) . قال
الحَطَّابِيُّ^(١٢) : ليس في دِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ شَيْءٌ أُثْبِتَ مِنْ هَذَا ، وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ . وقد قال
به أحمدُ ، وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى ، ولأنَّهُ نَقَصَ مُؤَثَّرٌ في الدِّيَّةِ ، فَأَثَّرَ في تَنْصِيفِهَا
كَالْأَنْوَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ ، فلم يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ^(١٣) السُّنَنِ ، والظاهرُ أَنَّهُ ليس

(٥) لم نجده ، وقد أخرج الدارقطني عن ابن عمر لفظ : دية ذمي دية مسلم . مرفوعا ، في : كتاب الحدود والديات
وغيره . سنن الدارقطني ١٤٥/٣ . كما أخرج هذا اللفظ عن ابن عمر أيضا البيهقي ، في : باب دية أهل الذمة ، من
كتاب الديات . السنن الكبرى ١٠٢/٨ .
وانظر الدارقطني ١٤٩/٣ ، والبيهقي ١٠٣/٨ ؛ وعبد الرزاق ٩٧/١٠ ، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ . حيث أخرجوا
جميعا لفظ المصنف مرفوعا على ابن مسعود .

(٦) سورة النساء ٩٢ .

(٧) أورده الهيثمي عن ابن عمر ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ٢٩٩/٦ .

(٨-٨) في م : « الكتابي » .

(٩) في م : « المسلم » .

(١٠) في : المستدرك ١٨٣/٢ ، ٢٢٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدية كم هي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ . والنسائي ، في : باب
كم دية الكافر ، من كتاب القسامة . المجتبى ٤٠/٨ . وابن ماجه ، في : باب دية الكافر ، من كتاب الديات . سنن
ابن ماجه ٨٨٣/٢ .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في دية الذمي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٥٠٠/٢ .

(١٢) في معالم السنن ٣٧/٤ .

(١٣) في م : « أهل » .

بصحيح . وأما حديثُ عمرَ ، فإنما كان ذلك حين كانت الديةُ ثمانيةَ آلافٍ ، فأوجبَ فيه نصفَهَا أربعةَ آلافٍ ، ودليلُ ذلك ما روى عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كانت قيمةُ الديةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ / ثمانمائةَ دينارٍ ، أو ثمانيةَ آلافٍ درهمٍ ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذِ النصفُ^(١٤) . فهذا بيانٌ وشرحٌ مُزِيلٌ للإشكالِ ، ففيه جَمْعٌ للأحاديثِ ، فيكونُ دليلاً لنا ، ولو لم يكنْ كذلك ، لكان قولُ النبيِّ ﷺ مُقدِّماً على قولِ عمرَ وغيره ، بغيرِ إشكالٍ ، فقد كان عمرُ ، رضى اللهُ عنه ، إذا بلغه عن النبيِّ ﷺ سنةٌ ، تركَ قوله ، وعَمِلَ بها ، فكيف ، يسوغُ لأحدٍ أن يحتجَّ بقوله في تركِ قولِ رسولِ الله ﷺ ! فأما ما احتجَّ به الآخرون ، فإنَّ الصحيحَ من حديثِ عمرو بن شعيبٍ ما روَّناه ، أخرجه الأئمةُ في كتبهم ، دونَ ما روَّوه . وأما ما روَّوه من أقوالِ الصحابةِ ، فقد روى عنهم خلافه ، فتحملُ قولهم في إيجابِ الديةِ كاملةً على سبيلِ التعليلِ . قال أحمدُ : إنما غلظَ عثمانُ الديةَ عليه ؛ لأنه كان عمداً ، فلما تركَ القودَ غلظَ عليه . وكذلك حديثُ معاويةَ ، ومثلُ هذا ما روى عن عمرَ ، رضى اللهُ عنه ، حين انتحَرَ رقيقُ حاطبٍ ناقةً لرجلٍ مُزنيٍّ ، فقال عمرُ^(١٥) لحاطبٍ : إني أراك تُجيعهم ، لأغرمتك غرماً يشقُّ عليك . فأغرَمَه مثلى قيمتها^(١٦) . فأما دياتُ نسائهم ، فعلى النصفِ من دياتهم ، لا نعلمُ في هذا خلافاً . قال ابنُ المنذرِ : أجمعَ أهلُ العلمِ على أن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ . ولأنه لما كان ديةُ نساءِ المسلمين^(١٧) على النصفِ من دياتهم ، كذلك نساءُ أهلِ الكتابِ على النصفِ من دياتهم .

فصل : وجراحهم^(١٨) من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم ، وتغلظُ دياتهم

(١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الدية كم هي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تضعيف الغرامة ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧٨/٨ . وعبد

الرزاق ، في : باب سرقة العبد ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٣٨/١٠ ، ٢٣٩ .

(١٧) في م : المسلم .

(١٨) في الأصل ، م : وجراحاتهم .

باجتماع الحُرْمَاتِ ، عند مَنْ يَرَى تَغْلِيظَ دِيَّاتِ الْمُسْلِمِينَ ، ^(١٩) كَتَغْلِيظِ دِيَّاتِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢٠) . قال حربٌ : قلتُ لأبي عبد الله : إِنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا فِي الْحَرَمِ ؟ قال : يُزَادُ أَيْضًا عَلَى قَدْرِهِ ، كَمَا يُزَادُ عَلَى الْمُسْلِمِ . وقال الأثرمُ : قيل لأبي عبد الله : جَنَى عَلَى مَجُوسِيٍّ فِي عَيْنِهِ وَفِي يَدِهِ ؟ قال : يَكُونُ بِحِسَابِ دِيَّتِهِ ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ يُؤَخَذُ بِالْحِسَابِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . قيل : قَطَعَ يَدَهُ ؟ قال : بِالنُّصْفِ مِنْ دِيَّتِهِ .

١٤٧٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ قُتِلُوا ^(١) عَمْدًا ، أضعفت ^(٢) الدِّيَّةَ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُسْلِمِ ؛ لِإِزَالَةِ الْقَوْدِ)

هكذا حكّم عثمان بن عفّان ، رضي الله عنه . هذا يُروى عن عثمان ، رواه أحمد ، عن عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن / الزّهريّ ، عن سالم عن أبيه ، أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمّة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله ، وغلظ عليه ألف دينار ^(٣) . فصار إليه أحمد أتباعاً له . وله نظائر في مذهبه ؛ فإنه أوجب على الأعور لما قلع عين الصّحيج دية كاملة ، حين ذرأ القصاص عنه ، وأوجب على سارق التّمير مثلى قيمته ، حين ذرأ عنه القطع . وهذا حكم النبيّ ﷺ في سارق التّمير ^(٤) . فيثبت مثله ههنا . ولو كان القاتل ذميّاً ، أو قتل ذميّاً مسلماً ، لم تضعف الدّيّة عليه ؛ لأنّ القصاص عليه واجبٌ في الموضعيّن . وجمهور أهل العلم على أن دية الذمّي لا تُضاعف بالعمد ؛ لعموم الأثر فيها ، ولأنّها دية واجبة ، فلم تُضاعف ، كدية المسلم ، أو كما لو كان القاتل ذميّاً . ولا فرق في الدّيّة بين الذمّي وبين المُستأمن ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما كتابيّ معصوم الدّم . وأمّا

و٨٣/٩

(١٩-١٩) سقط من م . وورد في أول الجملة زيادة : « بل » .

(١) في م : « قتلوه » .

(٢) في م : « أضعف » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب دية المجوسى ، من كتاب العقول . المصنف ٩٦/١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب مالا قطع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٩/٢ . والنسائي ، في : باب

التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٧٨/٨ ، ٧٩ .

المُرْتَدُّ والعَرَبِيُّ ، فلا دِيَّةَ لهما ؛ لَعَدَمِ العِصْمَةِ فيهما .

١٤٧١ - مسألة ؛ قال : (وِدِيَّةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ)

وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أحمدُ : ما أقل ما اختلف في دِيَّةِ المَجُوسِيِّ . وممن قال ذلك عمرُ ، وعثمانُ ، وابنُ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعطاءٌ ، وعكرمةٌ ، والحسنُ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ . وروى^(١) عن عمر بن عبد العزيز ، أنه قال : دِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ المسلمِ ، كدِيَّةِ الكِتَابِيِّ ؛ لقول النبي ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ »^(٢) . وقال النَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : دِيَّتُهُ كدِيَّةِ المسلمِ ؛ لأنَّهُ آدَمِيٌّ^(٣) حُرٌّ مَعْصُومٌ ، فأشبهه المسلم . ولنا ، قول مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم في عَصْرِِهِمْ مُخَالَفًا ، فكان إجماعًا . وقوله : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » . يعنى في أخذِ جِزْيَتِهِمْ ، وَحَقِّنْ دِمَائِهِمْ ، بدليل أن ذبائِحَهُمْ ونِساءَهُمْ لا تحلُّ لنا ، ولا يجوزُ اعتبارهُ بالمسلمِ ولا الكِتَابِيِّ ، لتقصانِ دِيَّتِهِ وأحكامِهِ عنهما ، فينبغي أن تنقص دِيَّتُهُ ، كتنقص المرأة عن دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وسواء كان المَجُوسِيُّ ذِمِّيًّا أو مُسْتَأْمِنًا ؛ لأنَّهُ مُحَقَّقُونَ الدِّمِ . ونِساءُهُمْ على النِّصْفِ من دِيَّاتِهِمْ بإجماع . وجراحُ كُلِّ واحدٍ مُعْتَبَرَةٌ من دِيَّتِهِ . وإن قُتِلُوا عَمْدًا ، أضعفت الدِّيَّةُ على القاتلِ المُسْلِمِ ؛ لإزالةِ القَوَدِ . نصَّ عليه أحمدُ ، قياسًا على الكِتَابِيِّ .

ظ ٨٣/٩

فصل : فأما عبدة الأوثان ، / وسائر مَنْ لا كتابَ له ، كالثُّركِ ، ومَنْ عبَدَ ما استَحْسَنَ ، فلا ذِمَّةَ^(٤) لهم ، وإنَّما تُحَقَّنُ دِمَاؤُهُم بالأمانِ ، فإذا قُتِلَ مَنْ له أمانٌ منهم ،

(١) في الأصل : « ويروى » .

(٢) تقدم تحريجه ، في : ٥٤٧/٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « دية » .

فِدْيَتُهُ دِيَّةٌ مَجُوسِيٌّ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الدِّيَّاتِ ، فَلَا تُنْقَضُ عَنْهَا ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ ذُو عَهْدٍ ، لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ، فَأَشْبَهَهُ الْمَجُوسِيُّ .

فصل : وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ وُجِدَ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ حَتَّى يُدْعَى ، فَإِنْ قُتِلَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطَى أَمَانًا ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَيْمَانَ ، فَأَشْبَهَهُ امْرَأَةَ الْحَرْبِيِّ وَابْنَةَ الصَّغِيرِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ قَتْلَهُ لِتَبْلُغِهِ الدَّعْوَةَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُضْمَنُ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ أَهْلُ دِينِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَحْقُونُ الدِّمِ ، أَشْبَهَ مَنْ لَهُ أَمَانٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ هَذَا يَنْتَقِضُ بِصَيِّبَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَجَانِينِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا عَهْدَ لَهُ ، فَلَمْ يُضْمَنْ ، كَالصَّيِّبَانِ وَالْمَجَانِينِ . فَأَمَّا إِنْ (٥) كَانَ لَهُ عَهْدٌ ، فَلَهُ دِيَّةٌ أَهْلُ دِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ دِينَهُ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ الْمَجُوسِيِّ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكًا فِيهِ .

١٤٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)

قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . وحكى غيرهما عن ابن علية ، والأصم ، أنهما قالا : ديتها (١) كدية الرجل ؛ لقوله عليه السلام : « فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » (٢) . وهذا قول شاذ ، يخالف إجماع الصحابة ، وسنة النبي ﷺ ، فإن في كتاب عمرو بن حزم : « دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ » (٣) . وهو (٤) أخص مما ذكره ، وهما في كتاب واحد ، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره ، مُحْصِصًا لَهُ ، وَدِيَّةُ نِسَاءِ كُلِّ أَهْلِ دِينٍ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ رِجَالِهِمْ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) في م : « إذا » .

(١) في ب : « ديتها » .

(٢) تقدم تحريجه ، في : صفحة ٥ ، عند البيهقي ، وفيه : « في النفس المؤمنة » .

(٣) ليس في كتاب عمرو بن حزم . انظر تلخيص الحبير ٤ / ٢٤ . وقد أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في دية المرأة من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨ / ٩٥ . عن معاذ بن جبل مرفوعا ، وموقوفا على علي رضي الله عنه .

(٤) في م : « وهى » .

١٤٧٣ - مسألة ؛ قال (١) : (وَتَسَاوَى جِرَاحُ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ جَاوَزَ الثُّلُثَ ، فَعَلَى النَّصْفِ)

وروي هذا عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، وقتادة ، والأعرج ، وربيعه ، ومالك . قال ابن عبد البر : وهو قول فقهاء المدينة السبعة ، وجمهور أهل المدينة . وحكى عن الشافعى فى القديم . وقال الحسن : يستويان إلى النصف . وروي عن على ، رضى الله عنه ، أنها على النصف فيما قل وكثر . وروي ذلك عن ابن سيرين . وبه قال الثوري ، والليث ، وابن / أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور ، والشافعى فى ظاهر مذهبه . واختاره ابن المنذر ؛ لأنهما شخصان تختلف ديتهما ، فاختلف أرش أطرافهما ، كالمسلم والكافر ، ولأنها جناية لها أرش مقدر ، فكان من المرأة على النصف من الرجل ، كاليد . وروي عن ابن مسعود ، أنه قال : تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية ، فإذا زاد على ذلك ، فهى على النصف ؛ لأنها (٢) تساويه فى الموضحة . ولنا ، ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » . أخرجه النسائى (٣) . وهو نص يقدم على ما سواه . وقال ربيعة : قلت لسعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشر . قلت : ففى إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففى ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففى أربع ؟ قال : عشرون . قال : قلت : لَمَا عَظَمْتَ مُصِيبَتَهَا . قَلَّ عَقْلُهَا ! قال : هكذا السنة يا ابن أخى . وهذا مقتضى (٤) سنة رسول الله ﷺ . رواه سعيد بن منصور . ولأنه إجماع الصحابة ،

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « كأنها » . وفى ب : « فإنها » .

(٣) فى : باب عقل المرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤٠ .

(٤) فى الأصل ، ب : « يقتضى » .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَا نَعْلَمُ ثُبُوتَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَأنَّ مَا دُونَ الثُّلُثِ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى ، بِدَلِيلِ الْجَنِينِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى . فَأَمَّا الثُّلُثُ نَفْسُهُ ، فَهَلْ يَسْتَوِيَانِ فِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْتَوِيَانِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزَرْ (٥) حَدَّ الْقِلَّةِ ، وَهَذَا صَحَّحَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ . وَرُوي أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ » . وَحَتَّى لِلْعَايَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَةً لِمَا قَبْلَهَا ، كَقَوْلِ (٦) اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (٧) . وَلَأنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ (٨) كَثِيرٌ » (٩) .

فصل : فَأَمَّا دِيَّةُ نِسَاءِ سَائِرِ أَهْلِ الْأَذْيَانِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُسَاوِي دِيَاتَهُنَّ دِيَاتِ رِجَالِهِمْ إِلَى الثُّلُثِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » . وَلَأنَّ الْوَاجِبَ دِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَسَاوَتْ دِيَّةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا ، كَالْمُسْلِمِينَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُسَاوِيَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى قَدْرِ ثُلُثِ دِيَّةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْكَثِيرُ (٨) الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ التَّنْصِيفُ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ .

٨٤/٩ ظ ١٤٧٤ - / مسألة ، قال : (وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِيمَتُهُمَا ، بِالْعَةِ مَا بَلَغَ ذَلِكَ)

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا مَضَى (١) . وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْقِنِّ مِنْ الْعَبِيدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢) : أَجْمَعَ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ ، عَلَى أَنَّ

(٥) فِي م : « يَعْزَرْ » .

(٦) فِي م : « لِقَوْلِ » .

(٧) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٣٩٣/٨ .

(١) فِي : ٥٠٤/١١ ، ٥٠٥ .

(٢) مَعَالِمُ السَّنَنِ ٣٧/٤ .

المُكَاتَبَ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذُرَّهُمْ فِي جِنَايَتِهِ ، وَالْجِنَايَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ : يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ . وَرَوَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، فِي « سُنَنِهِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ (٤) : ثنا هشامُ بن أبي عبد الله ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أبي كثيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ ، أَنَّهُ يُودَى مَا أَدَّى (٥) مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٦) : وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ ، وَجَبَّ الْقَوْلُ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوحًا أَوْ مُعَارَضًا بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

١٤٧٥ - مسألة ؛ قَالَ : (وَدِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ (١) مِنَ الصَّرِيَةِ (٢) مَيِّتًا ، وَكَانَ مِنْ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، غُرَّةً أَوْ أُمَّةً ، فِيمَتُّهَا حَمْسٌ مِنَ الْإِزْلِ ، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا)

يَقَالُ : غُرَّةٌ عَبْدٌ بِالصَّفَةِ . وَغُرَّةٌ عَبْدٌ بِالْإِضَافَةِ . وَالصَّفَةُ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ اسْمٌ لِلْعَبْدِ نَفْسِهِ ، قَالَ مُهَلِّهْلٌ (٣) :

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كُلِّيبِ غُرَّةٍ
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ مَرَّةٍ (٣)

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِصُولٌ خَمْسَةٌ :

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَدَايَاتِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٩/٢ ، ٥٠٠ . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٦٣/١ ، ٣٦٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْمُكَاتَبِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٤١/٨ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يُودَى » .

(٦) مَعَالِمُ السَّنَنِ ٧٧/٤ .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) الرَّجَزُ فِي : الْأَغَانِي ٤٧/٥ ، وَمَقَابِيسُ اللُّغَةِ ٣٨١/٤ ، وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ (غ ر ر) .

(٣) فِي م : « إِلا مَرَّةً » خَطَأً .

أحدها : أن في جنين الحرّة المسلمة غرّة . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه استشار الناس في إملاص المرأة^(٤) ، فقال المغيرة بن شعبه : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة . قال : لتأتين بمن يشهد^(٥) معك . فشهد له محمد بن مسلمة^(٦) . وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : اقتسلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاخصمتوا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ ، أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى يدي المرأة على عاقبتها ، وورثها / ولدها ومن معهم . متفق عليه^(٧) . والغرة عبد أو أمة ؛ سُميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال ، والأصل في الغرة الخيار . فإن قيل : فقد روى في هذا الخبر : أو فرس أو بعل . قلنا : هذا لا يثبت ، رواه عيسى بن يونس ، ووهب^(٨) فيه . قاله أهل النقل . والحديث الصحيح المتفق عليه إنما فيه : عبد أو أمة . فأما قول الخرقى : من حرّة مسلمة . فإنما أراد أن جنين الحرّة المسلمة لا يكون إلا حراً مسلماً ، فمتى كان الجنين حراً مسلماً ، ففيه الغرة ، وإن كانت أمه كافرة أو أمة ، مثل أن يتزوج المسلم كباية ، فإن جنينها منه محكوم بإسلامه ، وفيه الغرة ، ولا يرث منها شيئاً ؛ لأنه مسلم ، وولد^(٩) السيد من أمته^(١٠) « وولد المغرور^(١١) من أمة حر . وكذلك لو وطعت الأمة

٨٥/٩

(٤) إملاص المرأة : إلقاء ولدها ميتا .

(٥) في ب : « يشهده » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب جنين المرأة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٤/٩ . ومسلم ، في : باب دية الجنين ووجوب الدية ... ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٣١١/٣ . وأبو داود ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات ، سنن أبي داود ٤٩٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٣/١١ .

(٨) وهم فيه : غلط .

(٩) سقطت الواو من : م .

(١٠-١٠) في الأصل : « والمغرور » .

بشبهه ، فولدُها حُرٌّ ، وفيه العُرَّةُ . فأما إن كان الجنينُ مَحْكُومًا بِرَقِّهِ ، لم تَجِبْ فيه العُرَّةُ ، وسيأتى بيانُ حُكْمِهِ . وأما جِنِينُ الكِتَابِيَّةِ والمَجُوسِيَّةِ إذا كان مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ، ففيه عَشْرُ دِيَّةٍ أُمَّه . وهذا قال الشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولم أَحْفَظْ عن غيرِهِم خِلافَهُم . وذلك لأنَّ جِنِينَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ مَضْمُونٌ بِعَشْرِ دِيَّةٍ أُمَّه ، فكذلك جِنِينُ الكَافِرَةِ ، إلا أنَّ أصحابَ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أنَّ^(١١) دِيَّةَ الكَافِرَةِ كدِيَّةِ المُسْلِمَةِ ، فلا يَتَحَقَّقُ عندهم بينهما اِخْتِلافٌ ، فإن كان أبوا الجنينِ كافرَيْنِ مُخْتَلِفًا دِينُهُما ، كولدِ الكِتَابِيَّةِ^(١٢) من المَجُوسِيَّةِ ، والمَجُوسِيَّةِ من الكِتَابِيَّةِ ، اعتَبَرَنَاهُ بِأَكْثَرِهِما دِيَّةً ، فَنُوجِبُ فيه عَشْرَ دِيَّةٍ كِتَابِيَّةٍ على كُلِّ حَالٍ ؛ لأنَّ وَلَدَ المُسْلِمِ^(١٣) من الكَافِرَةِ مُعْتَبَرٌ بِأَكْثَرِهِما دِيَّةً ، كذا هُنَا . ولا فَرْقَ فيما ذَكَرَنَاهُ بين كَوْنِ الجِنِينِ ذَكَرًا أو أُنْثَى ؛ لأنَّ السَّنَةَ لم تُفَرِّقْ بينهما . وبه يقولُ الشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وعامةُ أهلِ العِلْمِ . ولو ضَرَبَ بَطْنَ كِتَابِيَّةٍ حَامِلٍ^(١٤) من كِتَابِيَّةٍ ، فَأَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، ثم اسْتَقَطَّتْهُ ، ففيه العُرَّةُ . في قولِ ابنِ حَامِدٍ ، والقاضي . وهو ظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ ، ومذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الضَّمَانَ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الجِنَايَةِ ، والجِنِينُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهَا . وفي قولِ أَبِي بَكْرٍ ، وأبي الحَطَّابِ : فيه عَشْرُ دِيَّةٍ كِتَابِيَّةٍ ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ في حَالِ العُرَّةِ . وإن ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّةٍ فَأُعْتِقَتْ ، ثم أَلَقَتِ الجِنِينَ ، فعلى قولِ ابنِ حَامِدٍ والقاضي ، فيه عُرَّةٌ . وفي قولِ أَبِي بَكْرٍ وأبي الحَطَّابِ ، فيه عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ في حَالِ كَوْنِهِ عَبْدًا . ويُمكنُ مَنعُ كَوْنِهِ^(١٥) صَارَ حُرًّا ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ تَلْفَهُ بِالجِنَايَةِ ، وَبَعْدَ تَلْفِهِ لا يُمكنُ تَحْرِيرُهُ . وعلى قولِ هُذَيْنٍ ، يَكُونُ الواجِبُ فيه لِسَيِّدِهِ . وعلى قولِ ابنِ حَامِدٍ ، لِلسَيِّدِ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنَ العُرَّةِ أو عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه ؛ لأنَّ العُرَّةَ إِنْ كَانَتْ الأَكْثَرَ^(١٦) ،

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في م : « الكتاب » .

(١٣) في م : « المسلمة » .

(١٤) في ب ، م : « حاملا » .

(١٥) في ب ، م زيادة : « عبدا ويمكن منع كونه » . تكرر .

(١٦) في م : « أكثر » .

لم يَسْتَحَقَّ الزِّيَادَةَ ، لِأَنَّهَا زَادَتْ بِالْحُرِّيَّةِ الْحَاصِلَةِ / بَزْوَالِ مَلِكِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ حَصَلَ بِإِعْتَاقِهِ ، فَلَا يَضْمَرُ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَابِيَةِ الْجِنَايَةِ ، كَانَ لَهُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ ^(١٧) مِنْ دِيَةِ عُرٍّ أَوْ نِصْفِ قِيمَتِهِ ، وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَقِّ السَّيِّدِ لَوَزْنَةَ الْجِنِينِ . فَأَمَّا إِنْ ضَرَبَ بَطْنَ الْأُمَةِ ، فَأَعْتَقَ السَّيِّدُ جَنِينَهَا وَحَدَهُ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ أَسْقَطَتْهُ ^(١٨) حَيًّا لَوَقَّتْ يَعِيشُ مِثْلَهُ ، فَفِيهِ دِيَةٌ حُرٌّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَإِنْ كَانَ لَوَقَّتْ [لَا] ^(١٩) يَعِيشُ مِثْلَهُ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرِ ، عَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ . وَإِنْ أَسْقَطَتْهُ مَيِّتًا ، فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ كَوْنَهُ حَيًّا حَالَ إِعْتَاقِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْغُرَّةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ أُمَّهُ .

الفصل الثاني : أَنَّ الْغُرَّةَ إِذَا تَجِبُ إِذَا سَقَطَ مِنَ الضَّرْبَةِ ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْقُطَ عَقِيبَ الضَّرْبِ ، أَوْ ^(٢٠) بَبَقَائِهَا مُتَالِمَةً ^(٢١) إِلَى أَنْ يَسْقُطَ . وَلَوْ قَتَلَ حَامِلًا لَمْ يَسْقُطْ جَنِينُهَا ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ [فِي] جَوْفِهَا حَرَكَتًا أَوْ انْتِفَاحًا ، فَسَكَنَ الْحَرَكَتَ وَأَذْهَبَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ الْجِنِينَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً ^(٢٢) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَتَلَ الْجِنِينَ ، فَلَزِمَتْهُ الْغُرَّةُ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْوَلَدِ إِلَّا بِخُرُوجِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ لَهُ وَصِيَّةٌ وَلَا مِيرَاثٌ ، وَلِأَنَّ الْحَرَكَتَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِرِيحٍ فِي الْبَطْنِ سَكَتًا ، وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِالشُّكِّ . وَأَمَّا إِذَا أَلْفَتْهُ مَيِّتًا ، فَقَدْ تَحَقَّقَ ، وَالظَّاهِرُ تَلْفُهُ مِنَ الضَّرْبَةِ ^(٢٣) ، فَيَجِبُ

(١٧) فِي م : « وَالْأَمْرَيْنِ » .

(١٨) فِي م : « أَسْقَطَهُ » .

(١٩) تَكْمَلَةٌ لِأَزْمَةٍ .

(٢٠-٢١) فِي ب : « يَبْقَى بِهَا سَالِمًا » .

(٢٢) فِي م : « الْغُرَّةُ » .

(٢٣) فِي م : « ضَرْبَةٍ » .

ضَمَانُهُ ، سَوَاءٌ أَلْقَتْهُ فِي حَيَاتِهَا ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا . وَهَذَا قَالِ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَلْقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَعْضَائِهَا ، وَبِمَوْتِهَا سَقَطَ حُكْمُ أَعْضَائِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَنِينٌ تَلَفَ بِجِنَايَتِهِ ، وَعُلِمَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ (٢٣) سَقَطَ فِي حَيَاتِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ حَيًّا ضَمِنَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا ، كَمَا لَوْ أَسْقَطْتَهُ فِي حَيَاتِهَا ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَكَانَ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا (٢٤) ثُمَّ مَاتَتْ ، لَمْ يَضْمَنْهُ كَأَعْضَائِهَا ، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَوْرُوثٌ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ أُمِّهِ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا . فَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ / بَعْضُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بَاقِيَهُ ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَجِبُ الْغُرَّةُ حَتَّى تُلْقِيَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ الَّذِي أَلْقَتْهُ الْمَرْأَةُ ؛ وَهَذِهِ لَمْ تُلَقْ شَيْئًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَاتِلٌ لِجَنِينِهَا ، فَلَزِمَتْهُ الْغُرَّةُ ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ جَمِيعُهُ ، وَيُفَارِقُ مَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ (٢٥) لَمْ يَتَيَقَّنْ قَتْلَهُ وَلَا وُجُودَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْقَتْ يَدًا ، أَوْ رِجْلًا ، أَوْ رَأْسًا ، أَوْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ ، وَجَبَتْ الْغُرَّةُ ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّهُ مِنْ جَنِينٍ . وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعَ أَيْدٍ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ غُرَّةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنِينٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنِينَيْنِ ، فَلَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ مَعَ الشُّكِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ ؛ وَلِذَلِكَ (٢٥) لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيِّ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، لِأَنَّا (٢٦) لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَنِينٌ . وَإِنْ أَلْقَتْ مُضْعَةً ، فَشَهِدَتْ قَاتِلًا مِنَ الْقَوَابِلِ أَنْ فِيهِ صُورَةُ خَفِيَّةٍ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيِّ لَوْ بَقِيَ تَصَوُّرٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَصْحُهُمَا ، لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَصَوَّرْ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ ، كَالْعَلَقَةِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ ، فَلَا تَشْعُلُهَا بِالشُّكِّ . وَالثَّانِي ، فِيهِ غُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيِّ ،

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في م : « لأنه » .

(٢٥) في ب ، م : « وكذلك » .

(٢٦) في الأصل ، ب : « لأنه » .

أشبهه ما لو تصور . وهذا يبطل بالتطفة والعلقة .

الفصل الثالث : أن العرة عبد أو أمة . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال عروة ، وطاوس ، ومجاهد : عبد أو أمة أو فرس ؛ لأن العرة اسم لذلك ، وقد جاء في حديث أبي هريرة ، قال (٢٧) : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره عبد أو أمة أو فرس أو بعل (٢٨) . وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ، ونحوه قال الشعبي ؛ لأنه روى في حديث عن النبي ﷺ ، أنه جعل في ولدها مائة شاة . رواه أبو داود (٢٩) . وروى عن عبد الملك بن مروان ، أنه قضى في الجنين إذا ملص (٣٠) بعشرين ديناراً ، فإذا كان مضغعة فأربعين ، فإذا كان عظماً فستين ، فإذا كان العظم قد كسى لحماً فثمانين ، فإن تم خلقه وكسى شعره فمائة دينار . وقال قتادة (٣١) : إذا كان علقة فثلث غرة ، وإذا كان مضغعة فثلثي غرة . ولنا ، قضاء رسول الله ﷺ في إملاص المرأة بعبد أو أمة ، وسنة / رسول الله ﷺ قاضية على ما خالفها (٣٢) . وذكر الفرس والبعل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس ، عن سائر الرواة ، فالظاهر أنه وهم فيه ، وهو متروك في البعل بغير خلاف ، فكذلك (٣٣) في الفرس ، وهذا الحديث الذي ذكرناه أصح ما روى فيه ، وهو متفق عليه ، وقد قال به أكثر أهل العلم ، فلا يلتفت إلى ما خالفه . وقول عبد الملك بن مروان (٣٤) ، تحكمم بتقدير لم يرد به الشرع ، وكذلك قتادة ، وقول رسول الله ﷺ أحق

ظ ٨٦/٩

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) تقدم تخرجه ، في : ٤٦٣/١١ . بهذا اللفظ عند أبي داود .

(٢٩) في : باب في دية الجنين ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٩/٢ . وفي الرواية : « خمسمائة » مكان :

« مائة » . قال أبو داود : والصواب : « مائة » .

(٣٠) في ب : « ملص » .

(٣١) سقطت الواو من : ب ، م .

(٣٢) في ب : « خالفه » . وفي م : « خالفهم » .

(٣٣) في م : « وكذلك » .

(٣٤) في ب زيادة : « وإن » .

بالاتباع من قولهما . إذا ثَبَّتَ هذا ، فَإِنَّهُ تَلَزَمُهُ الْعَرَّةُ ، فإن أراد دَفَعَ بِدَلِّهَا ، وَرَضِيَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ ، جاز ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيُّ ، فجازَ ما تراضيا عليه ، وأَيْهُمَا اِمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ الْبَدَلِ ، فله ذلك ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا ، فَلَا يُقْبَلُ بِدَلِّهَا إِلَّا بِرِضَاهَا . وَتَجِبُ الْعَرَّةُ سَلِيمَةً^(٣٥) مِنَ الْعُيُوبِ ، وَإِنْ قَلَّ الْعَيْبُ ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَجَبَ بِالشَّرْعِ ، فلم يُقْبَلْ فِيهِ الْمَعِيبُ ، كَالشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ ، وَلِأَنَّ الْعَرَّةَ الْخِيَارُ ، وَالْمَعِيبُ لَيْسَ مِنَ الْخِيَارِ . وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا هَرَمَةٌ ، وَلَا ضَعِيفَةٌ ، وَلَا خُنْتَى ، وَلَا خَصِيٌّ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ . وَلَا يَقْدَرُ سِنُهَا^(٣٦) ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَّابِ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يُقْبَلُ فِيهَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهُ^(٣٧) وَيَحْضُنُّهُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْخِيَارِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهَا غُلَامٌ بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا ابْنَةُ عِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهَا تَتَغَيَّرُ . وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُقْبَلُ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَالَةِ بَاطِلٌ بِمَنْ لَهُ فَوْقَ السَّبْعِ ، وَلِأَنَّ بُلُوغَهُ قِيمَةَ الْكَبِيرِ مَعَ صِغَرِهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِيَارٌ ، وَلَمْ يَشْهَدْ لِمَا ذَكَرُوهُ نَصٌّ ، وَلَا لَهُ نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَالشَّابُّ الْبَالِغُ أَكْمَلُ مِنَ الصَّبِيِّ عَقْلًا وَبِنِيَّةً ، وَأَقْدَرُ عَلَى التَّنَصُّرِفِ ، وَأَنْفَعُ^(٣٨) فِي الْخِدْمَةِ^(٣٨) ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَكَوْنُهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ ، إِنْ أُرِيدَ بِهِ النِّسَاءُ الْأَجْنَبِيَّاتُ ، فَلَا^(٤٠) حَاجَةَ إِلَى دُخُولِهِ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ سَيِّدَتُهُ ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَيْسَتِذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ / عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^(٤١) . ثُمَّ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ ،

و ٨٧/٩

(٣٥) في ب ، م : « سالمة » .

(٣٦) في م : « منها » . تحريف .

(٣٧) في ب ، م : زيادة : « له » .

(٣٨-٣٨) في ب : « للخدمة » .

(٣٩) سقط من : الأصل .

(٤٠) في م : « بلا » .

(٤١) سورة النور ٥٨ .

لَحَصَلَّ مِنْ نَفْعِهِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ دُخُولِهِ ، وَفَوَاتُ شَيْءٍ إِلَى مَا هُوَ أَتْفَعُ مِنْهُ لَا يُعَدُّ فَوَاتًا ، كَمَنْ اشْتَرَى بِدِرْهَمٍ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ ، لَا يُعَدُّ فَوَاتًا وَلَا خُسْرَانًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْ أَنَّ الْعُرَّةَ . وَذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، أَنَّ الْعُرَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْضَاءَ ، وَلَا يُقْبَلُ عَبْدٌ أَسْوَدٌ ، وَلَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، وَأَطْلَقَ مَعَ غَلْبَةِ السَّوَادِ عَلَى عِبِيدِهِمْ وَإِمَائِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجِبُ دِيَّةٌ ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ لَوْنُهُ ، كَالِإِبِلِ فِي الدِّيَّةِ .

الفصل الرابع : أَنَّ الْعُرَّةَ قِيمَتُهَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو ، وَزَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ النَّحْعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ فِي الْجَنَائِبِ ، وَهُوَ أَرْضُ الْمُوضِحَةِ وَدِيَّةُ السِّنِّ ، فَردَّدناه إليه . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ وَجَبَ فِي الْأَثْمَلِ ثَلَاثَةُ أُبْعَرَةٍ وَثُلُثٌ ، وَذَلِكَ دُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ^(٤٢) . قُلْنَا : الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ ﷺ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا أَرْضُ الْمُوضِحَةِ ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَإِذَا كَانَ أَبُو الْجَنِينِ كِتَابِيْنِ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْعُرَّةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمُسْلِمِ . وَفِي جَنِينِ الْمَجُوسِيَّةِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَإِذَا تَعَدَّرَ وَجُودَ غُرَّةٌ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ ، وَجَبَتْ الدَّرَاهِمُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ . وَإِذَا اتَّفَقَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ مِنَ الْأَصُولِ كُلِّهَا ، بِأَنَّ تَكُونَ قِيمَتُهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ قِيمَةُ الْإِبِلِ ، فَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا ، مِثْلُ أَنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهَا تُقَوَّمُ بِالْإِبِلِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، تُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، فَيُجْعَلُ^(٤٣) قِيمَتُهَا خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا ، قُوِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ بِهِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جَمِيعًا ، قُوِّمَتْ مِنْ هِيَ عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْخِيَرَةَ إِلَى الْجَانِبِ فِي دَفْعِ مَا شَاءَ مِنَ الْأَصُولِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقَوَّمُ بِأَذْنَاهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِذَلِكَ .

(٤٢) فِي ب : « ذَكَرَهُ » .

(٤٣) فِي م : « فَعْمَلُ » .

وإذا لم يجِدِ العُرَّةَ ، / انْتَقَلَ إلى خَمْسٍ من الإِبِلِ . على قَوْلِ الخِرْقِيِّ . وعلى قَوْلِ غَيْرِهِ ،
يَنْتَقِلُ إلى خَمْسِينَ دِينَارًا أو سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ .

الفصل الخامس : أن العُرَّةَ مَوْرُوثَةٌ عن الجَنِينِ ، كأنَّهُ سَقَطَ حَيًّا ؛ لأنَّها دِيَّةٌ له ،
وَبَدَلٌ عنه ، فَيَرِثُها ورَثَتُهُ ، كما لو قُتِلَ بعدَ الوِلادَةِ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ،
وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال اللَّيْثُ : لا تُورَثُ ، بل تكونُ بَدَلَهُ لِأُمَّه ؛ لأنَّهُ كعَضْوٍ من
أعضائِها ، فأشْبَهَ يَدَها . ولنا ، أَنَّها دِيَّةٌ آدَمِيٌّ حُرٌّ ، فَوَجَبَ أن تكونَ مَوْرُوثَةً عنه ، كما لو
وَلَدَتْه حَيًّا ثم مات ، وقولُهُ : إِنَّه عَضْوٌ من أعضائِها . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهُ لو كان عَضْوًا لَدَخَلَ
بَدَلَهُ في دِيَّةِ أُمَّه ، كَيَدِها ، ولما مَنَعَ^(٤٤) القِصاصُ من أُمَّه ، وإقامَةُ الحَدِّ عليها من أَجْلِها ،
ولما وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ ، ولما صَحَّ عَتَقُهُ دُونِها ، ولا عَتَقُها دُونَهُ ، ولا تَصَوُّرُ حَيَاتِهِ بعدَ
مَوْتِها ، ولأنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُضَمَّنُ بالدِّيَّةِ تُورَثُ ، كَدِيَّةِ الحَيِّ . فعلى هذا ، إذا اسْقَطَتْ
جَنِينًا مَيِّتًا ، ثم ماتتْ ، فإنَّها تَرِثُ نَصيبَها من العُرَّةِ^(٤٥) ، ثم يَرِثُها ورَثَتُهُ^(٤٦) . وإن^(٤٧)
اسْقَطَتْهُ^(٤٨) حَيًّا ، ثم ماتت قَبْلَها ، ثم ماتتْ ، فإنَّها تَرِثُ نَصيبَها من دِيَّتِهِ ، ثم يَرِثُها
ورَثَتُها . وإن ماتت قَبْلَهُ ، ثم أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ، لم يَرِثْ أَحَدُهما صاحِبَهُ . وإن خَرَجَ حَيًّا ، ثم
ماتت قَبْلَهُ ثم مات ، أو ماتت ثم خَرَجَ حَيًّا ثم مات ، ورِثَها ، ثم يَرِثُها ورَثَتُهُ . وإن اِخْتَلَفَ
وَرِثَتُهُما^(٤٩) في أوْلِهِما مَوْتًا ، فحُكْمُهُما حُكْمُ العُرْقِيِّ . على ما ذُكِرَ في مَوْضِعِهِ^(٥٠) .
ويجىءُ على قَوْلِ الخِرْقِيِّ في المسأَلَةِ التي ذَكَرَها ، إذا ماتتِ امرَأَةٌ وانْتَهتْ ، أن يَحْلِفَ ورَثَتُهُ
كُلُّ واحدٍ منهما وَيَحْتَصِمُوا بِميراثِهِ ، وإن أَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، أو حَيًّا ثم مات ، ثم أَلْقَتْ

(٤٤) في ب زيادة : « من » .

(٤٥) في م : « ديته » .

(٤٦) في ب : « ورثتها » . وما في الأصل ، م ، أى يرث بقية العرة ورثته .

(٤٧) في م زيادة : « ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه ، وإن خرج » . وهو تكرار لما سيأتى .

(٤٨) سقط من : م .

(٤٩) في الأصل ، ب : « وارثتهما » .

(٥٠) تقدم في كتاب الفرائض ١٧٠/٩ .

آخر حياً ، ففي الميِّتِ غُرَّةٌ ، وفي الحيِّ الأوَّلِ دِيَّةٌ كاملةٌ^(٥١) ، إذا كان سُقُوطُهُ لوقتِ يعيشُ مثله ، ويرثُهُما الآخرُ ، ثم يرثُهُ^(٥٢) ورثته إن مات . وإن كانت الأمُّ قد ماتت بعد الأوَّلِ وقبل الثاني ، فإنَّ دِيَّةَ الأوَّلِ تَرِثُ منها الأمُّ والجنينُ الثاني ، ثم إذا ماتت الأمُّ ، ورثها الثاني ، ثم يصيرُ ميراثه لورثته . وإن ماتت الأمُّ بعدهما ، ورثتُهُما جميعاً .

فصل : وإذا ضَرَبَ بطنَ امرأةٍ ، فألقتْ أُجِنَّةً ، ففي كلِّ واحدةٍ غُرَّةٌ . وبهذا قال الزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . قال : ولا أَحْفَظُ عن غيرِهِم خِلافَهُم . وذلك لِأَنَّهُ ضَمَّانُ آدَمِيٍّ ، فَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ ، كَالذِّيَّاتِ . وَإِنْ أَلْقَتْهُمُ أَحْيَاءٌ فِي وَقْتِ يَعِيشُونَ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ مَاتُوا ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ^(٥٣) دِيَّةٌ / كاملةٌ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ حَيًّا فَمَاتَ ، وَبَعْضُهُمْ مَيِّتًا ، فَفِي الْحَيِّ دِيَّةٌ ، وَفِي الْمَيِّتِ غُرَّةٌ .

و ٨٨/٩

فصل : وتَحْمِيلُ^(٥٤) الْعَاقِلَةِ دِيَّةَ الْجَنِينِ إِذَا مَاتَ مَعَ أُمِّهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهَا خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً ، عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ ، عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَإِنْ كَانَ قَتْلُ الْأُمِّ عَمْدًا ، أَوْ مَاتَ الْجَنِينُ وَحْدَهُ ، لَمْ تَحْمَلْهُ الْعَاقِلَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ . وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْجَنِينِ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ لِيَكُونَ مَقْصُودًا بِالضَّرْبِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثَّلْثِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَهَذَا دُونَ الثَّلْثِ . وَإِذَا مَاتَ^(٥٥) مِنْ جِنَايَةٍ^(٥٦) عَمْدٌ ، فَدِيَّةُ أُمِّهِ عَلَى قَاتِلِهَا ، فَكَذَلِكَ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ لَا يَحْمِلُ بَعْضَ دِيَّتِهَا الْجَانِي وَبَعْضَهَا غَيْرُهُ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ

(٥١) سقط من : الأصل ، ب .

(٥٢) في ب : « ورثه » .

(٥٣) في ب ، م : « واحدة » .

(٥٤) في م : « وتحمله » .

(٥٥) في م زيادة : « وحده أو » .

(٥٦) في الأصل : « جنائته » .

على القاتِلِ ، كما لو^(٥٧) قَطَعَ عَمْدًا ، فَسَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ .

١٤٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْجَيْنُ مَمْلُوكًا ، ففِيهِ عَشْرُ قِيَمَةٍ أُمِّهِ ، سَوَاءً كَانَ الْجَيْنُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى)

وجُمِلَتْهُ^(١) أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَيْنٌ أُمِّهِ مَمْلُوكًا ، فَسَقَطَ مِنَ الضَّرْبَةِ مِئَتًا ، ففِيهِ عَشْرُ قِيَمَةٍ أُمِّهِ . هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَبَنَحُوهُ قَالَ النَّحَّعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ^(٢) عَشْرِ غُرَّةٍ ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَعَشْرُ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْعُرَّةَ الْوَاجِبَةَ^(٣) فِي جَيْنِ الْحُرَّةِ هِيَ^(٤) نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وَعَشْرُ دِيَّةِ الْأُنْثَى ، وَهَذَا مُتَلَفٌ ، فَاعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِهِ بِأُمِّهِ ، وَلِأَنَّهُ جَيْنٌ مَضْمُونٌ ، تَلَفَ بِالضَّرْبَةِ ، فَكَانَ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا كَبِيرًا ، أَوْ عَشْرًا^(٥) الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ أُنْثَى ، كَجَيْنِ الْحُرَّةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَجِبَ فِي الْجَيْنِ الْمَيْتِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَيْنٌ مَاتَ بِالْجِنَايَةِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ ضَمَانُهُ^(٦) بِالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ^(٦) ، كَجَيْنِ الْحُرَّةِ ، وَدَلِيلُهُمْ تَقْلِبُهُ عَلَيْهِمْ ، فَنَقُولُ : جَيْنٌ مَضْمُونٌ ، تَلَفَ بِالْجِنَايَةِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ عَشْرًا مَا يَجِبُ فِي أُمِّهِ ، كَجَيْنِ الْحُرَّةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ ، مُعَارِضٌ بِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ يُفْضِي إِلَى تَفْضِيلِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ ، وَهُوَ

(٥٧) سقط من : الأصل .

(١) في م : « وجملة ذلك » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) في م : « واجبة » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « وعشر » .

(٦-٦) في م : « بالذكورة والأنوثة » .

خلاف الأصول ، ولأنه لو اعتُبرَ بنفسه ، لوجبَت قيمته كلها ، كسائر المضمونات بالقيمة ، ولأن مخالفتهم أشد من مخالفتنا ؛ لأننا اعتبرناه إذا كان ميتاً بأمه ، وإذا كان حياً بنفسه ، فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحي مع اختلاف الجهتين ، كما جاز أن يزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف إنسان الأربعة كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها^(٧) ، وهم فضلوا الأثني على الذكر مع اتحاد الجهة ، وأوجبوا فيما يضمن بالقيمة عشر قيمته تارة ، ونصف عشرها أخرى ، وهذا لا نظير له . إذا ثبت هذا ، فإن قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها^(٨) . وهذا منصوص الشافعي . وقال بعض أصحابه : تقوم حين أسقطت ؛ لأن الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار . ويتخرج لنا وجه كذلك . ولنا ، أنه لم يتخلل بين الجناية وحال الاستقرار ما يوجب تغيير بدل النفس ، فكان الاعتبار بحال الجناية ، كما لو جرح عبداً ، ثم نقصت السوق ؛ لكثرة الجلب ، ثم مات ، فإن الاعتبار بقيمته يوم الجناية ، ولأن قيمتها تتغير بالجناية وتنقص ، فلم تقوم في حال نقصها الحاصل بالجناية ، كما لو قطع يدها فماتت من سيراتها ، أو قطع يدها فمرضت بذلك ، ثم اندملت جراحها .

فصل : وولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها ، حكمه حكم ولد الأمة ؛ لأنه مملوك ، ولا تحمّل العاقلة شيئاً من ذلك ؛ لأن العاقلة لا تحمّل عبداً بحال . فأما جنين المعتق بعضها ، فهو كهي ، فيه من الحرية مثل ما فيها ، فإذا كان نصفها حراً ، فنصفه حر ، فيه نصف غرة لورثته ، وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده .

فصل : وإن وطئ أمة بشبهة ، أو غرر بأمة فتزوجها وأحبها ، فضررها ضارب ، فألقت جنيناً ، فهو حر ، وفيه غرة مؤروثة عنه لورثته ، وعلى الواطئ عشر^(٩) قيمتها

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م : « وعليها » .

(٩) سقط من : ب .

لسيِّدها ؛ لأنه لولا اعتقاد الحُرِّيَّة ، لكان هذا الجَين مملوكاً لسيِّده ، على ضاربه عُشرَ قِيَمَةِ أُمِّه ، فلما انعتق بسبب الوطءِ ، فقد حال بين سيِّدها وبين هذا القَدْرِ ، فالزَّمناءُ ذلك للسيِّد ، سواءً كان بقَدْرِ العُرَّةِ أو أكثرَ منها ، أو أقلَّ .

فصل : إذا سقطَ جَينٌ ذِمِّيٌّ ، قد وطئها مسلمٌ وذِمِّيٌّ في طَهْرٍ واحدٍ ، وجَبَ فيه اليَقِينُ / ، وهو ما في جَينِ الذِّمِّيِّ ، فإنَّ الحَقَّ بعد ذلك بالذِّمِّيِّ ، فقد وَفَى ما عليه ، وإنَّ الحَقَّ بمسليمٍ ، فعليه تمامُ العُرَّةِ . وإنَّ ضَرْبَ بَطْنِ نَصْرَانِيَّةٍ ، فأسقطتْ ، وادَّعَتْ أو ادَّعَى ورثتهُ أنه من مسلمٍ حَمَلَتْ به من وطءِ شُبْهَةِ أو زَيْئٍ ، فاعترفَ الجاني ، فعليه عُرَّةٌ كاملةٌ . وإنَّ كان ممَّا تحمِلُهُ العاقلةُ ، فاعترفَ أيضاً ، فالعُرَّةُ عليها ، وإنَّ أنكرتْ ، حَلَفَتْ ، وعليها ما في جَينِ الذِّمِّيِّ ، والباقي على الجاني ؛ لأنه ثبتَ باعتِرافِهِ ، والعاقلةُ لا تحمِلُ اعترافاً . وإنَّ اعترفتِ العاقلةُ دونَ الجاني ، فالعُرَّةُ عليها مع دِيَّةِ أُمِّه . وإنَّ أنكرَ الجاني والعاقلةُ ، فالقولُ قولُهُم ، مع أيمانِهِم أننا لا نعلمُ أنَّ هذا الجَينَ من مسلمٍ ، ولا تَلْزَمُهُم اليَقِينُ على البتِّ ؛ لأنها يمينٌ على النَّفْيِ في فِعْلِ العَيرِ ، فإذا حَلَفُوا ، وجَبَتْ دِيَّةُ ذِمِّيٍّ ؛ لأنَّ الأصلُ أنَّ ولدها تابعٌ لها ، ولأنَّ الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ . وإنَّ كان ممَّا لا تحمِلُهُ العاقلةُ ، فالقولُ قولُ الجاني وحده مع يمينِهِ . ولو كانتِ النَّصْرَانِيَّةُ امرأةً مُسْلِمٍ ، فادَّعَى الجاني أنَّ الجَينَ من ذِمِّيٍّ بوطءِ شُبْهَةِ أو زَيْئٍ ، فالقولُ قولُ ورثةِ الجَينِ ؛ لأنَّ الجَينَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، فإنَّ الولدَ للفرَّاشِ .

فصل : وإذا كانتِ الأُمَّةُ بينَ شَرِيكَيْنِ ، فحَمَلَتْ بِمَمْلُوكٍ ، فضرَبَها أحدهما^(١٠) ، فأسقطتْ ، فعليه كَفَّارَةٌ ؛ لأنه أثْلَفَ آدَمِيًّا ، ويَضْمَنُ لشريكِهِ نِصْفَ عُشْرِ قِيَمَةِ أُمِّه ، وَيَسْقُطُ ضَمَانُ نِصْبِيهِ ؛ لأنه مِلْكُهُ . وإنَّ اعتَقها الضارِبُ بعدَ ضَرْبِها ، وكان مُعْسِراً ، ثم أسقطتْ ، عَتَقَ نِصْبِيهِ منها ومنَ ولدها ، وعليه لشريكِهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيَمَةِ الأُمِّ ، وعليه نِصْفُ عُرَّةٍ من أَجْلِ النِّصْفِ الذي صارَ حُرًّا ، يُورَثُ

(١٠) سقط من : الأصل .

عنه ، بمَنْزِلَةِ مالِ الجَنِينِ ، تَرِثُ أُمُّهُ مِنْهُ ^(١١) بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ الحُرِّيَّةِ . وَالباقِي لِباقي وَرَثَتِهِ .
 هَذَا قَوْلُ القَاضِي ، ^(١٢) وَقِيَّاسُ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقِيَّاسُ ^(١٢) قَوْلِ
 أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي الحَطَّابِ ، لَا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ ضَمَانَ مَا أَعْتَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الجِنَايَةِ لَمْ
 يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ، وَالاِعتِبَارُ فِي الضَّمَانِ بِحَالِ الجِنَايَةِ ، وَهِيَ الضَّرْبُ ، وَلِهَذَا اِعتَبَرْنَا
 قِيَمَةَ الأُمِّ حَالَ الضَّرْبِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الإِثْلَافَ حَصَلَ بِفِعْلِ غَيْرِ مَضْمُونٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَ حَرَبِيًّا فَأَسْلَمَ ، / ثُمَّ
 مَاتَ بِالسَّرَايَةِ ، وَلِأَنَّ مَوْتَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ بِالضَّرْبِ ، فَلَا يَتَجَدَّدُ ضَمَانُهُ
 بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ . وَإِنْ كَانَ المُعْتَقُ مُوسِرًا ، سَرَى العِتْقُ إِلَيْهَا وَإِلَى
 جَنِينِهَا ، وَفِي الضَّمَانِ الوَجْهَانِ ؛ فَعَلَى قَوْلِ القَاضِي ، فِي الجَنِينِ عُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ .
 وَعَلَى قِيَّاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، عَلَيْهِ ^(١٣) ضَمَانُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ مِنَ الجَنِينِ يَنْصِفُ عَشْرَ
 قِيَمَةِ أُمِّهِ ، وَلَا يَضْمَنُ أُمُّهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَهَا بِاِعتِقِهَا ، فَلَا يَضْمَنُهَا بَتْلَافِهَا . وَإِنْ كَانَ
 المُعْتَقُ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَضْرِبْ ، وَكَانَ مُعْسِرًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّرِيكَ فِي نَصِيبِهِ ؛
 لِأَنَّ العِتْقَ لَمْ يَسِرْ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ مِنَ الجَنِينِ نِصْفُ عُرَّةٍ ، يَرِثُهَا وَرَثَتُهُ
 عَلَى قَوْلِ القَاضِي . وَعَلَى قِيَّاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، يَضْمَنُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ يَنْصِفُ عَشْرَ قِيَمَةِ
 أُمِّهِ ، يَكُونُ لِسَيِّدِهِ اِعتِبَارًا بِحَالِ الجِنَايَةِ . وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي ضَمَانِ الأُمِّ إِذَا مَاتَتْ مِنْ
 الضَّرْبِ . وَإِنْ كَانَ ^(١٤) المُعْتَقُ مُوسِرًا ، سَرَى العِتْقُ إِلَيْهَا ، وَصَارَا حُرَّيْنِ ، وَعَلَى
 المُعْتَقِ ضَمَانَ نِصْفِ الأُمِّ ، وَلَا يَضْمَنُ نِصْفَ الجَنِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الأُمِّ ، كَمَا
 يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا ، وَعَلَى الضَّارِبِ ضَمَانَ الجَنِينِ بِعُرَّةٍ مَوْرُوثَةٍ عَنْهُ ، عَلَى قَوْلِ القَاضِي .
 وَعَلَى قِيَّاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، يَضْمَنُ نَصِيبَ الشَّرِيكَ يَنْصِفُ عَشْرَ قِيَمَةِ أُمِّهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ
 ضَمَانُ نَصِيبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ حَالَ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا ضَمَانُ الأُمِّ ، فَفِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ،
 فِيهَا دِيَةٌ حُرَّةٌ ، لِسَيِّدِهَا مِنْهَا أَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ دِيَّتِهَا أَوْ قِيَمَتِهَا . وَعَلَى الآخَرِ ، يَضْمَنُهَا

(١١) سقط من : ب .

(١٢-١٢) سقط من : م . نقل نظر .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) سقط من : الأصل .

بِقِيمَتِهَا لِسَيِّدِهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي (١٥) مَنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ وَمَاتَ .

فصل : ولو ضَرَبَ بَطْنَ أُمِّهِ ، ثُمَّ أُعْتِقَهَا ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ . فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً فِي ابْتِدَائِهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْ سِرَايَتَهَا ، كَالْوَحْرِ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلِأَنَّ مَوْتَ الْجَنِينِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَصَلَ بِالضَّرْبِ فِي مَمْلُوكِهِ . وَلَمْ يَتَجَدَّدْ بَعْدَ الْعِتْقِ مَا يُوجِبُ الضَّمَانَ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَيْهِ غُرَّةٌ ، لَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْجِنَايَةِ بِحَالِ اسْتِقْرَارِهَا . وَلَوْ كَانَتْ الْأُمَّةُ لِشَرِيكَيْنِ ، فَضَرَبَاهَا ، ثُمَّ أُعْتِقَاهَا مَعًا ، فَوَضَعَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ أُمَّه لِشَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى الْجَنِينِ ، وَنِصْفُهُ لَهُ ، فَسَقَطَ عَنْهُ ضَمَانُهُ ، وَلِزِمَهُ (١٦) ضَمَانُ نِصْفِهِ الَّذِي لِشَرِيكِهِ بِنِصْفِ عَشْرِ قِيمَةِ أُمَّه ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْغُرَّةِ ، لِلأَمِّ مِنْهَا الثُّلُثُ ، وَبَاقِيهَا لِلْوَرَثَةِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْهَا شَيْئًا .

٩٠/٩

فصل : إِذَا ضَرَبَ ابْنُ الْمُعْتَقَةِ الَّذِي أَبُوهُ عَبْدٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ أَبُوهُ ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ جَنِينًا وَمَاتَتْ ، احْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ دِيَّتُهُمَا فِي مَالِ الْجَانِي ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الدِّيَّةُ عَلَى مَوَالِي (١٧) الْأُمِّ وَعَصَبَاتِهِ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَى مَوَالِي (١٧) الْأَبِّ وَأَقَارِبِهِ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْإِسْقَاطِ . وَإِنْ ضَرَبَ ذِمِّيٌّ بَطْنَ امْرَأَتِهِ الذَّمِّيَّةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ ، لَمْ تَحْمِلْهُ عَاقِلَتُهُ . وَإِنْ مَاتَتْ مَعَهُ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَاقِلَتَهُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَ الْجِنَايَةِ ذِمِّيًّا ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْإِسْقَاطِ مُسْلِمٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَقْلُهُ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ ، وَيَكُونُ فِي الْجَنِينِ مَا

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في م : ولزم .

(١٧) في ب ، م : مولى .

تَجِبُ فِيهِ عُرَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ وَعَقْلُ أُمِّهِ عَلَى عَاقِلِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، اِعْتِبَارًا بِحَالِ
الاسْتِقْرَارِ .

١٤٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ
الضَّرْبَةِ ، فَفِيهِ دِيَةٌ حُرٌّ إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، إِذَا كَانَ سَقُوطُهُ
لَوْقَتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا)

هذا قولٌ عامَّةٌ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَّظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ
العلمِ ، عَلَى أَنَّ فِي الْجَنِينِ ، يَسْقُطُ حَيًّا مِنَ الضَّرْبِ ، دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، مِنْهُمْ ؛ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ،
وَعُرْوَةُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِنَايَتِهِ بَعْدَ وِلَادَتِهِ ، فِي
وَقْتِ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهُ بَعْدَ وَضْعِهِ . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ فَصُولٌ :

أحدها : أَنَّهُ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالذَّيَّةِ إِذَا وَضَعَتْهُ حَيًّا ، وَمَتَى عُلِمَتْ حَيَاتُهُ ، ثَبَتَ لَهُ هَذَا
الحكمُ ، سِوَاءَ ثَبَّتَتْ بِاسْتِهْلَالِهِ ، / أَوْ ارْتِضَاعِهِ ، أَوْ بِنَفْسِهِ ، أَوْ عَطَاسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ
الأمَارَاتِ الَّتِي تُعَلِّمُ بِهَا حَيَاتُهُ . هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ
عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُثَبِّتُ لَهُ حَكْمُ الْحَيَاةِ إِلَّا بِالاسْتِهْلَالِ . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ،
وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتِهْلَلَ الْمُؤَلُّودُ ،
وَرِثَ وَوَرِثَ » ^(١) . مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَسْتِهْلَلْ . وَالاسْتِهْلَالُ : الصِّيَاحُ . قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ ، وَالْقَاسِمُ ، وَالنَّحْعِيُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤَلُّودٍ يُؤَلَّدُ ، إِلَّا مَسَّهُ
الشَّيْطَانُ ، فَيَسْتِهْلِلُ صَارِحًا ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا » ^(٢) . فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٩٠/٩ ظ

(١) تقدم تخريجُه ، في : ٤٥٩/٣ .

(٢) أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث الصبي ، من كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٣٩٣/٢ .

والأصل في تسمية الصياح استهلالاً ، أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا ، وأراه^(٣) بعضهم بعضاً ، فسمى صياح المولود استهلالاً ؛ لأنه في ظهوره بعد خفائه كالهلال ، وصياحه كصياح من يترأه . ولنا ، أنه عُلِمَتْ حياته ، فأشبهه المُستَهَل ، والخبر يدلُّ بمعناه وتنبئيه على ثبوت الحكم في سائر الصور ؛ لأنَّ شربه اللبن أدلُّ على حياته من صياحه ، وعطاسه صوتٌ منه فهو^(٤) كصياحه ، وأما الحركة والاختلاج المنفرد ، فلا يثبتُ به حكمُ الحياة ؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج وسببٍ آخر ، وهو خروجه من مضيق ، فإنَّ اللحمَ يختلجُ سيِّما^(٥) إذا عُصِرَ ثم تَرَكَ ، فلم تثبتْ بذلك حياته .

الفصل الثاني : أنه إنَّما يجبُ ضمَّانُه إذا عُلِمَ موته بسببِ الضربة ، ويحصلُ ذلك بسقوطه في الحال وموته ،^(٦) أو بقائه^(٧) متألماً^(٨) إلى أن يموت ، أو بقاءه أمه متألماً إلى أن تُسقطه ، فيعلمُ بذلك موته بالجنابة ، كالموثرِ رجلًا فمات عقيبَ ضربه ، أو بقيَ ضمناً^(٩) حتى مات . وإن ألقته حياً ، فجاء آخرُ فقتله ، وكان فيه حياةٌ مُستقرَّة ، فعلى الثاني القصاصُ إذا كان عمداً ، أو الدية^(٩) كاملةً ، وإن لم يكن فيه حياةٌ مُستقرَّة ، بل كانت حركته كحركة المذبوح ، فالقاتل هو الأول ، وعليه الديةُ كاملةً ، وعلى الثاني الأدب . وإن وقع الجنينُ حياً ، ثم بقيَ زمناً سالماً لا ألمَ به ، لم يضمَّنْه الضاربُ ؛ لأنَّ الظاهرَ / أنه لم يمُتْ من جنابته .

الفصل الثالث : أن الديةَ الكاملةَ إنَّما تجبُ فيه إذا كان سقوطه لسببِ شهيرٍ

(٣) في م : « وأراهم » .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧) في ب : « سالماً » .

(٨) الضُّمْنُ ؛ ككتف : الزمن والمبتلى في جسده .

(٩) في الأصل : « والدية » .

فصاعداً ، فإن كان لدون ذلك ، ففيه غرّة ، كإلو سقط ميتها^(١٠) . وهذا قال المرنّبي .
 وقال الشافعي : فيه دية كاملة ؛ لأننا علمنا حياته ، وقد تلىف من جنايته . ولنا ، أنه لم
 تعلم فيه حياة يتصور^(١١) بقاؤه بها ، فلم تجب فيه دية ، كإلو ألقته ميتاً ، وكالمذبوح .
 وقولهم : إننا علمنا حياته . قلنا : وإذا سقط ميتاً وله ستة أشهر ، فقد علمنا حياته
 أيضا .

فصل : وإذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر
 الضرب ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم الضرب . وإن أقر بالضرب ، أو
 قامت به بيّنة ، وأنكر أن تكون أسقطت ، فالقول قوله أيضا مع يمينه أنه^(١٢) لا يعلم أنها
 أسقطت ، ولا تلمزه اليمين على البت ؛ لأنها يمين على نفي^(١٣) فعل الغير ، والأصل
 عدمه . وإن ثبت الإسقاط والضرب بيّنة أو إقرار ، فادعى أنها أسقطته من غير ضربة ،
 نظرنا ؛ فإن كانت أسقطت عقيب ضربه ، فالقول قولها ؛ لأن الظاهر أنه منه ،
 لوجوده عقيب شيء يصلح أن يكون سبباً له . وإن ادعى أنها ضربت نفسها ، أو
 شربت دواءً ، أو فعل ذلك غيرها ، فحصل الإسقاط به ، فأنكرته ، فالقول قولها مع
 يمينها ؛ لأن الأصل عدم ذلك . وإن أسقطت بعد الضرب بأيام ، نظرنا ؛ فإن كانت
 متألّمة إلى حين الإسقاط ، فالقول قولها ، وإن لم تكن متألّمة ، فالقول قوله مع يمينه ،
 كما لو ضرب إنساناً فلم يبق متألّماً ولا ضميناً ، ومات بعد أيام . وإن اختلفا في وجود
 التأمم ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدمه . وإن كانت متألّمة في بعض المدّة ، فادعى
 أنها برأت ، وزال ألمها ، وأنكرت ذلك ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل بقاؤه . وإن ثبت
 إسقاطها من الضربة ، فادعت سقوطه حياً ، وأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن

(١٠) في م : « متألماً » .

(١١) في ب زيادة : « بيان » .

(١٢) في م : « لأنه » .

(١٣) سقط من : ب ، م .

تَقُومُ لَهَا بَيِّنَةٌ بِاسْتِهْلَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ . وَإِنْ ثَبَّتْ حَيَاتُهُ ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ لَوْ قَتِ
يَعِيشُ مِثْلَهُ ، وَأَنْكَرَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا ، وَلَا
يُمْكِنُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، فَقَبِلَ / قَوْلُهَا فِيهِ ، كَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَوُجُودِ حَيْضِهَا
وَطَهْرِهَا . وَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِاسْتِهْلَالِهِ ، وَأَقَامَ الْجَانِي بَيِّنَةً بِعَدَمِ اسْتِهْلَالِهِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا ؛
لَأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ ، فَتَقَدَّمُ عَلَى النَّافِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُثَبَّتَةَ مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٍ . وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ مَاتَ
عَقِيبَ^(١٤) إِسْقَاطِهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ عَاشَ مُدَّةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ حَيَاتِهِ .
وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٍ . وَإِنْ
ثَبَّتَ أَنَّهُ عَاشَ مُدَّةً ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ بَقِيَ مُتَأَلِّمًا حَتَّى مَاتَ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ التَّالِمِ . وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٍ . وَيُقْبَلُ فِي
اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ ، وَسُقُوطِهِ ، وَبَقَائِهِ مُتَأَلِّمًا ، وَبِقَاءِ أُمِّهِ مُتَأَلِّمَةً ، قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ
مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ الْوِلَادَةَ إِلَّا النِّسَاءُ ، وَالْإِسْتِهْلَالَ
يَتَّصِلُ بِهَا ، وَهِنَّ يَشْهَدْنَ حَالَ الْمَرْأَةِ وَوِلَادَتِهَا ، وَحَالَ الطِّفْلِ ، وَيَعْرِفْنَ عِلَلَهُ وَأَمْرَاضَهُ ،
وَقُوَّتَهُ وَضَعْفَهُ ، دُونَ الرِّجَالِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ الْجَانِي بِاسْتِهْلَالِهِ ، أَوْ مَا يُوجِبُ فِيهِ دِيَّةً
كَامِلَةً ، لَمْ تَحْمِلْهُ^(١٥) الْعَاقِلَةُ ، وَكَانَتِ الدِّيَّةُ فِي مَالِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ
اعْتِرَافًا . وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ^(١٦) فِيهِ الْغُرَّةُ ، فَعَلَى الْعَاقِلَةِ غُرَّةٌ ، وَبِاقِي الدِّيَّةِ فِي
مَالِ الْقَاتِلِ .

فصل : وَإِنْ انْفَصَلَ مِنْهَا جَنِينَانِ ، ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، فَاسْتَهْلَأَ أَحَدُهُمَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى
ذَلِكَ ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَهْلِ ، فَقَالَ الْجَانِي : هُوَ الْأُنْثَى . وَقَالَ وَاوَرِثُ الْجَنِينِ : هُوَ
الذَّكَرُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِسْتِهْلَالِ مِنَ الذَّكَرِ ، وَبِرَاءَةُ
ذِمَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى دِيَّةِ الْأُنْثَى ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، قُدِّمَتْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ^(١٧) لِكُلِّ

(١٤) في ب : « عقب » .

(١٥) في ب : « تحملها » .

(١٦) في ب زيادة : « له » .

(١٧) سقط من : الأصل .

واحد منهما بيّنة ، وجبت دية الذكر ؛ لأن البيّنة قد قامت باستهلاله ، والبيّنة المعارضة لها نافية له ، والإثبات مقدّم على النفي . فإن قيل : فينبغي أن تجب دية الذكر والأنتى . قلنا : لا تجب دية الأنتى ؛ لأن المستحق لها لم يدعها ، وهو مكذب للبيّنة الشاهدة بها . وإن ادعى الاستهلال منهما ، ثبت ذلك بالبيّنتين . وإن لم تكن بيّنة ، فاعترف الجاني باستهلال الذكر ، فأنكرت / العاقلة ، فالقول قولهم مع أيمانهم ، فإذا حلفوا ، كانت عليهم دية الأنتى وغرة ، إن كانت تحمّل الغرة ، وعلى الضارب تمام دية الذكر ، وهو نصف الدية ، لا تحمّله العاقلة ؛ لأنه ثبت باعترافه . وإن اتفقوا على أن أحدهما استهّل ، ولم يعرف بعينه ، لزم العاقلة دية أنتى ؛ لأنها متيقنة ، وتمام دية الذكر مشكوك فيه ، والأصل براءة الذمة منه ، فلم يجب بالشك ، ويجب الغرة في الذي لم يستهّل .

٩٢/٩

فصل : إذا ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ، فإن كان إلقاءهما متقاربا ، أو بقيت المرأة متألّمة إلى أن ألقته ، دخلت اليد في ضمان الجنين ؛ لأن الظاهر أن الضرب قطع يده ، وسرى إلى نفسه ، فأشبهه ما لو قطع يد رجل وسرى القطع إلى نفسه ، ثم إن كان الجنين سقط ميتا ، أو حيا لوقت^(١٨) لا يعيش لمثله ، ففيه غرة ، وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله ، ففيه دية كاملة ، وإن بقي حيا فلم يمُت ، فعلى الضارب ضمان اليد يديتها ، بمنزلة من قطع يد رجل فاندملت . وقال القاضي ، وبعض أصحاب الشافعي : يُسأل القوابل ، فإن قلن : إنها يد من لم تُخلق فيه الحياة . ففيها نصف الغرة ، وإن قلن : يد من خلقت فيه^(١٩) الحياة . ففيها نصف الدية . ولنا ، أن الجنين إنما يتصور بقاء الحياة فيه إذا كان حيا قبل ولادته بمدة طويلة ، أقلها شهران ، على ما دل عليه حديث الصادق المصدوق ، في أنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر^(٢٠) ، وأقل ما يبقى بعد ذلك شهران ؛ لأنه لا يحيى إذا وضعت لأقل من ستة أشهر ، والكلام مفروض فيما

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في الأصل ، ب : فيها ، .

(٢٠) تقدم تحريجه في : ٢٣١/١٠ .

إذا لم يتحلل بين الضربة والإسقاط مدة تزيل ظن سقوطه بها ، فيعلم حينئذ أنها كانت بعد وجود الحياة فيه ، وأما إن ألقَت اليد ، وزال الألم ، ثم ألقَت الجنين ، ضمن اليد وحدها ، بمنزلة من قطع يدا فاندملت ، ثم مات صاحبها ، ثم ننظر ؛ فإن ألقته ميتا ، أو حيا^(٢١) لوقت لا يعيش لمثله^(٢٢) ، ففي اليد نصف غرة ؛ لأن في جميعه غرة ، ففي يده نصف دية ، وإن ألقته حيا لوقت يعيش لمثله^(٢٣) ، ثم مات ، أو عاش ، وكان بين إلقاء اليد وبين إلقائه مدة يحتمل أن تكون الحياة لم تخلق^(٢٤) فيه قبلها^(٢٥) ، أرى القوابل ههنا ، فإن قلن : إنها يد من لم تخلق فيه^(٢٦) الحياة . وجب نصف غرة ، وإن قلن^(٢٧) : إنها يد من خلقت فيه الحياة ، ومضى له ستة أشهر . / ففيه نصف الدية ، وإن قلن^(٢٨) : إنها يد من خلقت فيه^(٢٩) الحياة ، ولم تمض له ستة أشهر . وجب فيه نصف غرة ؛ لأنها يد من لا يجب فيه أكثر من غرة ، فأشبهت يد من لم ينفخ فيه روح ، وإن أشكل الأمر عليهن ، وجب نصف الغرة ؛ لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، فلا يجب بالشك .

٩٢/٩ ظ

١٤٧٨ - مسألة ؛ قال : (وعلى كل من ضرب ميمَن ذكْرْت ، عشق رقبته مؤمنة ، سواء كان الجنين حيا أو ميتا)

هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ الحسن ، وعطاء ، والزُّهري ، والحكم ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) في ب ، م : « مثله » .

(٢٣-٢٤) في م : « فيها » .

(٢٥) في ب ، م : « فيها » .

(٢٦) في الأصل : « قيل » .

(٢٧) في ب ، م : « قيل » .

يُوجِبُ^(١) على ضاربِ بطنِ المرأةِ ثلثيَ جَنِينًا الرَّقَبَةَ مع العُرَّةِ . وروى ذلك عن عمر ، رضيَ اللهُ عنه . وقال أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُوجِبِ الكَفَّارَةَ حين أوجِبَ العُرَّةَ^(٢) . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(٣) . وقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(٤) . وهذا الجَنِينُ ، إن كان من مُؤْمِنِينَ ، أو أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُؤْمِنًا^(٥) ، فهو مُحَكَّمٌ بِإِيْمَانِهِ تَبَعًا ، يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُؤْمِنُونَ ، ولا يَرِثُ الكَافِرُ منه شيئًا ، وإن كان من أهلِ الذَّمَّةِ ، فهو من قومِ بَيْننا وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، ولأنَّهُ نَفْسٌ مَضْمُونٌ بِالذِّبَةِ ، فوجِبَتْ^(٥) فيه الرَّقَبَةُ كالكبيرِ ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الكَفَّارَةِ لا يَمْنَعُ وَجُوبَهَا ، كقولهِ عليه السلام : « فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(٦) . وَذَكَرَ الذِّبَةَ فِي مَوَاضِعَ ، ولم يَذْكُرِ الكَفَّارَةَ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ المَقْتُولَةِ على عاقِلَةِ القاتِلَةِ^(٧) ، ولم يَذْكُرْ كَفَّارَةَ ، وهي واجِبَةٌ ، كذا ههنا ، وإنَّما كان كذلك ؛ لِأَنَّ الآيَةَ أَعْنَتْ عن ذِكْرِ الكَفَّارَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَانكُفِيَ بها . وَإِنْ أَلْقَتِ المَضْرُوبَةُ أُجْنَةً^(٨) ، ففى كُلِّ جَنِينٍ كَفَّارَةٌ ، كما أَنَّ فِي كُلِّ جَنِينٍ عُرَّةً أَوْ دِيَةً . وَإِنْ اشْتَرَكَ جَماعَةٌ فِي ضَرْبِ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا ، فِدْيَتُهُ أَوْ العُرَّةُ عَلَيْهِم بِالْحِصَصِ ، وعلى كُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ ، كما إِذا قَتَلَ جَماعَةٌ رَجُلًا واحِدًا . وَإِنْ أَلْقَتْ أُجْنَةً ، فِدْيَتُهُمْ عَلَيْهِم بِالْحِصَصِ ، وعلى كُلِّ واحدٍ فِي كُلِّ جَنِينٍ كَفَّارَةٌ ، / فلو ضَرَبَ ثَلَاثَةَ بَطْنِ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ ثَلَاثَةَ أُجْنَةٍ ، فعَلَيْهِم تِسْعُ كَفَّارَاتٍ ، على كُلِّ واحدٍ ثَلَاثَةٌ .

و٩٣/٩

(١) في ب ، م : « أوجب » .

(٢) انظر : ما تقدم في : ٤٦٣/١١ .

(٣) سورة النساء ٩٢ .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في ب : « فوجب » .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٣/١١ .

(٨) في ب : « بأجنة » .

١٤٧٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَرِبْتَ الْحَامِلَ دَوَاءً ، فَأَلْقَتْ بِهِ ^(١) جَيْنًا ، فَعَلَيْهَا عُرَّةٌ ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَتَعْتِقُ رَقَبَةً)

ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه ، إلا ما كان من قول من لم يُوجب عِتْقَ الرَّقَبَةِ ، على ما قَدَّمْنَا ، وذلك لِأَنَّهَا أَسْقَطَتِ الْجَيْنِينَ بِفِعْلِهَا وَجِنَايَتِهَا ، فَلَزِمَهَا ضَمَانُهُ بِالْعُرَّةِ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْعُرَّةِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ ، وَتَكُونُ الْعُرَّةُ لِسَائِرِ وَرَثَتِهِ ، وَعَلَيْهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ ؛ لِمَا ^(٢) قَدَّمْنَا . وَلَوْ كَانَ الْجَانِي الْمُسْقِطُ لِلْجَيْنِينَ أَبَاهُ ، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ ، فَعَلَيْهِ عُرَّةٌ ، لَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَيَعْتِقُ رَقَبَةً . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

فصل : وَإِنْ جَنَى عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَيْنَهَا ، ففِيهِ مَا تَقْصَّهَا ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ فِيهِ عَشْرَ قِيمَةٍ أُمَّه ؛ لِأَنَّهُ ^(٣) جِنَايَةٌ عَلَى حَيَوَانٍ مَلِكٍ ^(٤) يَبْعَهُ أَسْقَطَتْ جَيْنَهُ ، أَشْبَهَ جَيْنِ الْأُمَّةِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْأُمَّةِ تَقْدَرُ مِنْ قِيمَتِهَا ، ففِي يَدِهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا ، وَفِي مُوَضَّحَتِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا ، فَقُدِّرَ ^(٥) جَيْنُهَا مِنْ قِيمَتِهَا ، كَبَعْضِ أَعْضَائِهَا ، وَالْبَهِيمَةُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَيْهَا قَدْرُ نَقْصِهَا ، فَكَذَلِكَ فِي جَيْنِهَا ، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ آدَمِيَّةٌ ، أُلْحِقَتْ بِالْأَحْرَارِ فِي تَقْدِيرِ أَعْضَائِهَا مِنْ دِيْنَتِهَا ، وَالْبَهِيمَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

١٤٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمُنْجَبِقِ ، فَرَجَعَ الْحَجَرُ ، فَتَقَتَّلَ

(١) سقط من : ب .

(٢) في ب ، م ، « ك » .

(٣) في ب : « لأنها » .

(٤) في م : « يملك » .

(٥) في م : « بقدر » . تصحيف .

رَجُلًا ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ فِي مَالِهِ)

أَمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُشَارِكٌ فِي إِتْلَافِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ ، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَتَبَعُصُ ، فَكَمَلْتُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُقْتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَالثَّانِي ، أَنْ يُقْتَلَ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِهِمْ . (١) فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الثُّلُثَ فَمَا زَادَ ، وَسِوَاءُ (٢) قَصْدُ وَارَمَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، أَوْ رَمَى جَمَاعَةً ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ وَاذَلِكُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَقْصِدُوا قَتْلَ / آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ ، فَهُوَ خَطَأٌ دِيَّتُهُ دِيَةُ الْخَطَا ، وَإِنْ قَصَدُوا رَمَى جَمَاعَةٍ أَوْ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْوَاحِدِ بَعَيْنِهِ بِالْمَنْجَنِيْقِ لَا يَكَادُ يُفْضِي إِلَى إِتْلَافِهِ ، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ مَعْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ ، فَلَا تَحْمِلُهُ هَهُنَا . الثَّانِي ، أَنْ يُصِيبَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ أَيْضًا ، وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ أَصَابَهُ الْحَجَرُ ؛ لِأَنَّهُ شَارِكٌ فِي قَتْلِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَالْكَفَّارَةُ إِتْمَا تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالْمُشَارَكَةِ فِي نَفْسِهِ ، كَوُجُوبِهَا بِالْمُشَارَكَةِ فِي قَتْلِ غَيْرِهِ . وَأَمَّا الدِّيَةُ ، فَفِيهَا (٣) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ، أَحَدُهَا ، أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثَ دِيَّتِهِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُشَارِكٌ فِي قَتْلِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ خَطَأً ، فَلَزِمَتْهُ دِيَّتُهَا ، كَالْأَجَانِبِ . وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، فِي أَنَّ جِنَايَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ خَطَأٌ يَتَحَمَّلُ (٤) عَقْلُهَا عَاقِلَتَهُ . الْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّ (٥) مَا قَابَلَ فَعَلَ الْمَقْتُولِ سَاقِطٌ ، لَا

ظ ٩٣/٩

(١-١) سقط من : م . نقل نظر .

(٢) سقطت الواو من : م .

(٣) في ب : « فيه » .

(٤) في ب ، م : « يحمل » .

(٥) سقط من : م .

يَضْمُهُ أَحَدٌ ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي إِثْلَافِ حَقِّهِ ، فَلَمْ يَضْمَنَّ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ ، كَمَا لَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِ بَهِيمَتِهِ أَوْ عَبِيدِهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . الثَّالِثُ ، أَنَّ يُلْعَى فِعْلُ الْمَقْتُولِ فِي نَفْسِهِ ، وَتَجِبُ دِيَّتُهُ بِكَمَالِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرَيْنِ نِصْفَيْنِ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُتَصَادِمَيْنِ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَحْسَنُ ، وَأَصَحُّ فِي النَّظَرِ ، وَقَدْرُ وَى نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَسْأَلَةِ الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَذَلِكَ أَنَّ ثَلَاثَ جَوَارٍ اجْتَمَعْنَ فَأَرْنَ^(٦) ، فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ عَلَى عُنُقِ أُخْرَى ، وَقَرَصَتْ الثَّلَاثَةَ الْمَرْكُوبَةَ ، فَقَمَصَتْ ، فَسَقَطَتِ الرَّأِيبَةُ ، فَوُقِصَتْ عَنْقُهَا ، فَمَاتَتْ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَضَى بِالذِّبَةِ أَثْلَاثًا عَلَى عَوَاقِلِهِنَّ ، وَأَلْعَى الثَّلَاثَ الَّذِي قَابَلَ فِعْلَ الْوَاقِصَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهَا^(٧) . وَهَذِهِ شَبِيهَةٌ بِمَسْأَلَتِنَا ، لِأَنَّ الْمَقْتُولَ مُشَارَكَ فِي الْقَتْلِ ، فَلَمْ تَكْمُلِ الذِّبَةُ عَلَى شَرِيكَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِهِمْ . / وَإِنْ رَجَعَ الْحَجَرُ ، فَقَتَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرُّمَامَةِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، تَجِبُ دِيَّتُهُمَا عَلَى عَوَاقِلِهِمَا أَثْلَاثًا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَتَانِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحَيِّ مِنْهُمْ ، لِكُلِّ مَيِّتٍ ثَلَاثُ دِيَّتِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَيِّتَيْنِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ صَاحِبِهِ ، وَيُلْعَى فِعْلُهُ فِي نَفْسِهِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ، عَلَى عَاقِلَةِ الْحَيِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَيِّتَيْنِ نِصْفُ الذِّبَةِ ، وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَيِّتَيْنِ نِصْفُ الذِّبَةِ لِصَاحِبِهِ .

٩٩٤/٩

١٤٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَالذِّبَةُ حَالَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ)

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُ^(١) إِذَا كَانَ مِنْهُمْ ، يَكُونُ فِعْلُ الْمَقْتُولِ فِي نَفْسِهِ هَدْرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ شَيْءٌ ، وَيَكُونُ

(٦) فَأَرْنَ : أَيْ تَشِطَّنَ .

(٧) انظر : الإرواء ٧/٣٠٠ .

(١) سقط من : ب .

بأقْبَى الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ شُرَكَائِهِ حَالًا ؛ لِأَنَّ التَّاجِيلَ فِي الدِّيَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَحْمِلُهُ
 الْعَاقِلَةُ ، وَهَذَا لِاتِّحْمِلِهِ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثَّلْثِ ، وَالْقَدْرُ اللَّازِمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 دُونَ الثَّلْثِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهَا ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ فِعْلٌ
 وَاحِدٌ ، أَوْجَبَ دِيَّةً تَزِيدُ عَلَى الثَّلْثِ . وَالصَّحِيحُ ^(٢) الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْتَصُّ
 بِمُوجِبِ فِعْلِهِ دُونَ فِعْلِ شُرَكَائِهِ ، وَحَمَلُ الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِالتَّخْفِيفِ عَنِ الْجَانِي فِيمَا
 يَشْتَقُّ وَيَثْقُلُ ، وَمَا دُونَ الثَّلْثِ يَسِيرٌ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا ، وَالَّذِي يَلْزِمُ كُلَّ وَاحِدٍ أَقْلٌ مِنَ
 الثَّلْثِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ فِعْلٌ وَاحِدٌ . قُلْنَا : بَلْ هِيَ أَفْعَالٌ ؛ فَإِنَّ ^(٣) فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ فِعْلِ
 الْآخَرِ ، وَإِنَّمَا مُوجِبُ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَّحَهُ كُلُّ وَاحِدٍ جُرْحًا فَاتَتْ النَّفْسُ
 بِجَمِيعِهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالضَّمَانُ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ مَدَّ الْجِبَالَ ، وَرَمَى الْحَجَرَ ، دُونَ مَنْ
 وَضَعَهُ فِي الْكِفَّةِ ، وَأَمْسَكَ الْحَشَبَ ^(٤) ، اِعْتِبَارًا بِالْمُبَاشِيرِ . كَمَنْ وَضَعَ سَهْمًا فِي قَوْسٍ
 رَجُلٍ ، وَرَمَاهُ صَاحِبُ الْقَوْسِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّامِي دُونَ الْوَاضِعِ .

فصل : إِذَا سَقَطَ رَجُلٌ فِي بَيْتٍ ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ آخَرُ فَقَتَلَهُ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ
 فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ رَمَى عَلَيْهِ حَجْرًا ، ثُمَّ يُنْتَظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَ عَمْدًا رَمَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِمَّا
 يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ وَقَعَ
 خَطَأً ، فَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مُحَفَّفَةٌ . وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي / بِوُقُوعِهِ عَلَى الْأَوَّلِ ، فَذَمُّهُ هَدْرٌ ؛
 لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ . وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِيَّاحٍ اللَّخْمِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُودُ أَعْمَى ، فَوَقَعَ ^(٥)
 فِي بَيْتٍ ؛ خَرَّ الْبَصِيرُ ، وَوَقَعَ الْأَعْمَى فَوْقَ ^(٦) الْبَصِيرِ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَضَى عَمْرُ بَعْقِلَ الْبَصِيرِ

ظ ٩٤/٩

(٢) فِي مِ زِيَادَةَ : « هُو » .

(٣) فِي مِ : « لِأَنَّ » .

(٤) فِي مِ : « الْحَشْبَةُ » .

(٥) فِي مِ : « فَوَقَعَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، مِ : « فَوَقَعَ » .

على الأعمى ، فكان الأعمى يُنشد في المَوَاسِمِ (٧) :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقَيْتُ مُنْكَرًا
هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرًا
حَرًّا مَعًّا كِلَاهِمَا تَكْسَرًا (٨)

وهذا قول ابن الزُّبَيْرِ ، وشُرَيْحِ ، والنَّحَيْيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاق . ولو قال قائل : ليس على الأعمى ضَمَانُ البَصِيرِ ؛ لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وَقَعَا فيه ، وكان سَبَبُ وَقُوعِهِ عليه ، ولذلك لو فَعَلَهُ قَصْدًا لم يَضْمَنْهُ ، بغيرِ خِلَافٍ ، وكان عليه ضَمَانُ الأعمى ، ولو لم يكن سَبَبًا لم يلزِمُهُ ضَمَانُ بَقْصِدِهِ . لكان له وَجْهٌ ، إلا أن يكون مُجْمَعًا عليه ، فلا تجوزُ مُخَالَفَةُ الإجماع . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لم يَجِبِ الضَّمَانُ على القَائِدِ لَوَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ من جِهَةِ الأعمى ، فلم يَضْمَنْ ما تَلَفَ به ، كما لو حَفَرَ لَهُ بئرًا في دارِهِ بِإِذْنِهِ ، فَتَلَفَ بها . الثاني ، أَنَّهُ فَعَلَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ ، مَأْمُورًا بِهِ ، فَأَشْبَهَ ما لو حَفَرَ بئرًا في سَابِلَةٍ يَنْتَفِعُ بها المسلمون ، فَإِنَّهُ لا يَضْمَنْ ما تَلَفَ بها .

فصل : فإن سَقَطَ رَجُلٌ في بئرٍ ، فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ ، فَوَقَعَ مَعًّا ، فَدَمَ الأَوَّلُ هَدْرًا ؛ لأنه مات من فِعْلِهِ ، وعلى عاقِلَتِهِ دِيَّةُ الثاني إن مات ؛ لأنه قَتَلَهُ بِجَدْبَتِهِ . فإن تَعَلَّقَ الثاني بِثَالِثٍ ، فماتوا جَمِيعًا ، فلا شَيْءَ على الثالثِ ، وعلى عاقِلَةِ الثاني دِيَّتُهُ (٩) ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنه جَذَبَهُ وَبَاشَرَهُ بِالْجَذْبِ ، وَالمِباشِرَةُ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّبَبِ ، كالحافِرِ مع الدَّافِعِ ، والثاني دِيَّتُهُ على عاقِلَةِ الأَوَّلِ والثاني نَصْفَيْنِ ؛ لأنَّ الأَوَّلَ جَذَبَ الثاني الجاذِبَ للثالثِ ، فصار مُشارِكًا للثاني في إِثْلَافِهِ . ودِيَّةُ الثاني على عاقِلَةِ الأَوَّلِ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛

(٧) في ب ، م : « الموسم » .

(٨) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٩٨/٣ ، ٩٩ . والبيهقي ، في : باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ١١٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء ، من كتاب الديات . المصنف ٤٠٢/٩ .

(٩) في ب : « دية » .

لأنه هلك بجذبيته ، وإن هلك بسقوط الثالث عليه ، فقد هلك بجذبية الأول وجذبية نفسه للثالث ، فسقط فعل نفسه ، كالمصطدمين ، وتجب ديبته بكمالها على الأول . ذكره القاضي . والوجه الثاني ، يجب على الأول نصف ديبته ، ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه . وهذا مذهب الشافعي . / ويتخرج وجه ثالث ، وهو وجوب نصف ديبته على عاقلته لورثته ، كما قلنا فيما إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم . وأما الأول إذا مات بوقوعهما عليه ، ففيه الأوجه الثلاثة ؛ لأنه مات من جذبيته وجذبية الثاني للثالث ، فتجب ديبته كلها على عاقلة الثاني ، ويلغى ^(١٠) فعل نفسه ، على الوجه الأول . وعلى الثاني ، يهدر نصف ديبته المقابل لفعل نفسه ، ويجب نصفها على الثاني ، وعلى الثالث ، يجب نصفها على عاقلته لورثته . وإن جذب الثالث رابعاً ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ، فلا شيء على الرابع ؛ لأنه لم يفعل شيئاً في نفسه ولا غيره ، وفي ديبته وجهان ؛ أحدهما ، أنها على عاقلة الثالث المباشر لجذبه . والثاني ، على عاقلة الأول والثاني والثالث ؛ لأنه مات من جذب الثلاثة ، فكانت ديبته على عواقلهم . وأما الأول فقد مات بجذبيته وجذبية الثاني وجذبية الثالث ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أنه يلغى فعل نفسه ، وتجب ديبته على عاقلة الثاني والثالث نصفين . الثاني ، يجب ^(١١) على عاقلتهما ثلثاها ، ويسقط ما قابل فعل نفسه ، الثالث ، يجب ثلثها على عاقلته لورثته . وأما الجاذب الثاني ، فقد مات بالأفعال الثلاثة ، وفيه هذه الأوجه المذكورة في الأول سواء . وأما الثالث ، ففيه مثل هذه الأوجه الثلاثة ، وجهان آخران ؛ أحدهما ، أن ديبته بكاملها على الثاني ؛ لأنه المباشر لجذبه ، فسقط فعل غيره بفعله . والثاني ، أن على عاقلته نصفها ، ويسقط النصف الثاني في مقابلة فعله في نفسه .

فصل : وإن وقع بعضهم على بعض ، فماتوا ، نظرت ؛ فإن كان موتهم بغير وقوع بعضهم على بعض ، مثل أن يكون البئر عميقاً يموت الواقع فيه بنفس الوقوع ، أو كان فيه

(١٠) في الأصل : « ويلغو » . ويأتي مرة أخرى على ما في : ب ، م .

(١١) في ب زيادة : « ديها » .

ماءٌ يُعْرِقُ الْوَاقِعَ فَيَقْتُلُهُ ، أو أَسَدٌ يَأْكُلُهُمْ ، فليس على بعضهم ضَمَانٌ بعضٌ ؛ لَعَدَمِ تَأْثِيرِ
فِعْلِ بَعْضِهِمْ فِي هَلَاكِ بَعْضٍ ، وَإِنْ شَكَّنا فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلَا تَشْتَعْلُهَا بِالشُّكِّ . وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُمْ بِوُقُوعِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ،
فَدَمُ الرَّابِعِ هَدْرٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هَلَكَ بِفِعْلِهِ ، وَعَلَيْهِ / دِيَّةُ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ
قَتَلَهُ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ ، وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَيْهِ وَعَلَى الثَّلَاثِ نِصْفَيْنِ ، وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّلَاثَةِ
أَثَلَاثًا .

ظ ٩٥/٩

فصل : وَإِنْ هَلَكَوا بِأَمْرِ فِي الْبَيْرِ ، مِثْلَ أَسَدٍ كَانَ فِيهِ ، وَكَانَ الْأَوَّلُ جَذَبَ الثَّانِي ،
وَالثَّانِي جَذَبَ الثَّلَاثَ ، وَالثَّلَاثُ جَذَبَ الرَّابِعَ ، فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّابِعِ ،
وَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّلَاثِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الثَّانِي ، عَلَى عَاقِلِ الثَّلَاثَةِ أَثَلَاثًا ، وَدَمُ
الْأَوَّلِ هَدْرٌ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الثَّانِي . وَأَمَّا دِيَّةُ الثَّلَاثِ ، فَعَلَى الثَّانِي ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ،
وَفِي الْآخَرِ ، عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى مَسْأَلَةَ الرُّبِيَّةِ ، وَقَدْ رَوَى
حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، حَفَرُوا رُبِيَّةً لِلْأَسَدِ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى
رَأْسِهَا ، فَهَوَى فِيهَا وَاحِدٌ ، فَجَذَبَ ثَانِيًا ، فَجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا^(١٢) ، ثُمَّ جَذَبَ الثَّلَاثُ
رَابِعًا ، فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ ، فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لِلأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَّةِ ؛
لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَالثَّانِي ثَلَاثُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ ، وَالثَّلَاثُ نِصْفُ
الدِّيَّةِ ، لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ ، وَلِلرَّابِعِ كَمَالُ الدِّيَّةِ . وَقَالَ : فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَّةَ عَلَى مَنْ
حَضَرَ^(١٣) رَأْسَ الْبَيْرِ . فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ كَمَا قَالَ » . رَوَاهُ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١٤) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

(١٢) فِي م : « الثَّلَاثِ » .

(١٣) انظُر : إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ ٢٠/٢ .

(١٤) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٧٧/١ ، ١٢٨ ، ١٥٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الْقَوْمِ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَيْرِ أَوْ الْمَاءِ ، مِنْ
كِتَابِ الدِّيَاتِ . السَّنَنُ ١١١/٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الْقَوْمِ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَيْرِ أَوْ الْمَاءِ ، مِنْ
كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمُصَنَّفُ ٩/٤٠٠ .

حَرْبٍ ، عن حَنْشِرٍ ، بَنَحَوْ هَذَا الْمَعْنَى . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى ذَلِكَ تَوْقِيفًا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَيَجِبُ الضَّمَانُ بِالسَّبَبِ ، كَمَا يَجِبُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَإِذَا حَفَرَ بَثْرًا فِي طَرِيقٍ لغير مصلحة المسلمين ، أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ وَضَعَ فِي ذَلِكَ حَجْرًا أَوْ حَدِيدَةً ، أَوْ صَبَّ فِيهِ مَاءً ، أَوْ وَضَعَ فِيهِ ^(١٥) قِشْرًا ^(١٦) بِطَيْخٍ أَوْ نَحْوَهُ ، ^(١٧) فَهَلَكَ بِهِ ^(١٧) إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَوَانَهُ فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ . رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ ضَمَّنَ رَجُلًا حَفَرَ بَثْرًا ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَحَمَادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِنْ وَضَعَ رَجُلٌ حَجْرًا ، وَحَفَرَ آخَرَ بَثْرًا ، أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَعَثَرَ بِالْحَجَرِ ، فَوَقَعَ فِي الْبَثْرِ ، أَوْ عَلَى السُّكِّينِ ، فَهَلَكَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ دُونَ الْحَافِرِ / وَنَاصِبِ السُّكِّينِ ؛ لِأَنَّ وَاضِعَ ^(١٥) الْحَجَرِ كَالدَّافِعِ لَهُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْحَافِرُ وَالدَّافِعُ فَالضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ وَحْدَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَوْ وَضَعَ رَجُلٌ ^(١٥) حَجْرًا ، ثُمَّ حَفَرَ عِنْدَهُ آخَرَ بَثْرًا ، أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا ، فَعَثَرَ بِالْحَجَرِ ، فَسَقَطَ عَلَيْهِمَا ، فَهَلَكَ ، اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَافِرُ وَنَاصِبِ السُّكِّينِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ فِعْلِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ رِقٌّ فِيهِ مَائِعٌ وَهُوَ وَاقِفٌ ، فَحَلَّ وَكَأَنَّهُ إِنْسَانٌ ، وَأَمَالَهُ آخِرٌ ، فَسَأَلَ مَا فِيهِ ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْآخِرِ مِنْهُمَا . وَإِنْ وَضَعَ إِنْسَانٌ حَجْرًا أَوْ حَدِيدَةً فِي مَلِكِهِ ، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بَثْرًا ، فَدَخَلَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلَكَ بِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ، وَإِنَّمَا الدَّاخِلُ هَلَكَ بَعْدَ وَاوَانِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ وَضَعَ حَجْرًا فِي مَلِكِهِ ، وَنَصَبَ أَجْنَبِيًّا فِيهِ سِكِّينًا ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَعَثَرَ رَجُلٌ بِالْحَجَرِ ، فَوَقَعَ عَلَى السُّكِّينِ أَوْ فِي الْبَثْرِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ وَنَاصِبِ السُّكِّينِ ، لِتَعَدُّيهِمَا ، إِذْ ^(١٨) لَمْ يَتَعَلَّقِ الضَّمَانُ بِوَضِعِ الْحَجَرِ ؛ لِإِتِّفَاقِ

٩٦/٩ و

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧-١٧) في م : « وهلك فيه » .

(١٨) في الأصل ، م : « إذا » .

عُدْوَانِهِ . وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي عُدْوَانٍ^(١٩) تَلَفَ بِهِ شَيْءٌ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ . وَإِنْ وَضَعَ اثْنَانِ حَجْرًا ، وَوَاحِدٌ حَجْرًا ، فَعَثَّرَ بِهِمَا إِنْسَانًا ، فَهَلَكَ ، فَالذِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ أَثْلَاثًا ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ حَصَلَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا ، فَوَجِبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ ائْتَلَفَتْ أَعْمَالُهُمْ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جُرْحَيْنِ ، وَجَرَحَهُ اثْنَانِ جُرْحَيْنِ ، فَمَاتَ بِهِمَا^(٢٠) . وَقَالَ زُفَرٌ : عَلَى الْاِثْنَيْنِ النَّصْفُ ، وَعَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ وَحَدَهُ النَّصْفُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مُسَاوٍ لِفِعْلِهِمَا . وَإِنْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بَثْرًا ، وَنَصَبَ آخَرَ فِيهَا سِكِّينًا ، فَوَقَعَ إِنْسَانٌ فِي الْبَثْرِ عَلَى السِّكِّينِ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : الضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّفَاعِ . وَهَذَا قِيَاسُ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الْمُؤْسِكِ وَالْقَاتِلِ ، الْحَافِرُ كَالْمُؤْسِكِ ، وَنَاصِبُ السِّكِّينِ كَالْقَاتِلِ ، فَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا أَنْ يَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى جَمِيعِ الْمُتَسَبِّبِينَ فِي الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ .

فصل : وَإِنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكٍ نَفْسِهِ ، أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ^(٢١) ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِحَفْرِهَا^(٢٢) . وَإِنْ حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ / لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِحَفْرِهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ حَجْرًا ، أَوْ نَصَبَ شَرَكًا ، أَوْ شَبَكَةً ، أَوْ مِنْجَلًا ، لِيَصِيدَ بِهَا . وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، فَعَلِيهِ ضَمَانٌ مَا^(٢٣) هَلَكَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ . وَسِوَاءِ أَذْنٍ لَهُ الْإِمَامُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ الْإِذْنُ فِيمَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِتَعَدُّيهِ . وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا ، فَحَفَرَ فِي مَكَانٍ

(١٩) فِي ب زِيَادَةَ : « شَيْءٌ » .

(٢٠) فِي م : « بِهِمَا » .

(٢١) فِي ب زِيَادَةَ : « صَحَّ » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(٢٣) فِي م : « مِنْ » .

منها^(٢٤) يَضُرُّ بالمسلمينَ ، فعليه الضَّمَانُ ؛ لذلك^(٢٥) . وإن حَفَرَ في مَوْضِعٍ لا ضَرَرَ فيه ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ حَفَرَهَا لِنَفْسِهِ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا ، سِوَاءَ حَفَرَهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : إن حَفَرَهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، لم يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَأْذَنَ فِي الْإِتِّفَاعِ بِمَا لا ضَرَرَ فِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ فِي الْقُعُودِ فِيهِ ، وَيُقَطِّعَهُ لِمَنْ يَبِيعُ فِيهِ . ولَنَا ، أَنَّهُ تَلَفَ بِحَفْرِ حَفَرِهِ فِي حَقِّ مُشْتَرِكٍ ، بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِمْ ، فَضَمِنَ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَأْذَنَ فِي هَذَا ، وَإِنَّمَا يَأْذَنُ فِي الْقُعُودِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُومُ ، وَتُمْكِينُ إِزَالَتِهِ فِي الْحَالِ ، فَأَشْبَهَ الْقُعُودَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلِأَنَّ الْقُعُودَ جَائِزًا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، بِخِلَافِ الْحَفْرِ .^(٢٦) وَإِنْ حَفَرَ^(٢٦) الْبَيْتَ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ أَنْ يَحْفِرَهُ لِيَنْزِلَ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ مِنَ الطَّرِيقِ ، أَوْ لِتَشْرَبَ مِنْهُ الْمَاءَةُ ، وَنَحْوِهَا^(٢٧) ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِفِعْلِهِ ، غَيْرٌ مُتَعَدِّ بِحَفَرِهِ ، فَأَشْبَهَ بِاسِطِ الْحَصِيرِ فِي الْمَسْجِدِ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَضْمَنُ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا أَحْدَثَ بِمَاءِ الْمَطَرِ ، فَفِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَرْجُو أَنْ لَا يَضْمَنَ . وَالثَّانِيَةِ ، يَضْمَنُ . أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ افْتَأَتَ عَلَى الْإِمَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَيَشُقُّ اسْتِئْذَانُ الْإِمَامِ فِيهِ ، وَتَعْمُّ الْبَلْوَى بِهِ ، فَجُوبِ اسْتِئْذَانُ الْإِمَامِ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِهَذِهِ الْمَصْلُحَةِ الْعَامَّةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ مَنْ يَتَحَمَّلُ كَلْفَةَ اسْتِئْذَانِهِ وَكَلْفَةَ الْحَفْرِ مَعًا ، فَتَضْيَعُ هَذِهِ الْمَصْلُحَةُ ، فَوَجِبَ إِسْقَاطُ / اسْتِئْذَانِهِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، مِنْ بَسْطِ حَصِيرٍ فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ تَعْلِيْقِ قَنْدِيلٍ فِيهِ ، أَوْ وَضْعِ سِرَاجٍ ، أَوْ رَمِّ^(٢٨) شَعَثٍ فِيهِ^(٢٩) . وَحُكْمُ الْبِنَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، حَكْمُ الْحَفْرِ

٩٧/٩ و

(٢٤) في م زيادة : « ما » .

(٢٥) في ب ، م ، « كذلك » .

(٢٦-٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في ب : « ونحو هذا » .

(٢٨) في م : « رمي » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ب .

فيها، على ما ذكرنا من التفصيل والخلاف، وهو أنه متى بنى بناء يضُرُّ؛ إمَّا لكونه في طريق ضيق، أو في واسع يضُرُّ بالمارة، أو بنى لنفسه، فقد تعدَّى، ويضمن ما تَلَفَ به، وإن بنى في طريق واسع، في موضع لا يضُرُّ البناء فيه، لنفع المسلمين، كبناء مسجد يحتاج إليه للصلاة فيه، في زاوية ونحوها، فلا ضمان عليه، وسواء في ذلك كله أذن فيه الإمام أو لم يأذن. ويحتمل أن يُعتبر إذن الإمام في البناء لنفع المسلمين دون الحفر؛ لأنَّ الحفر تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق، وإصلاحها، وإزالة الطين والماء منها، بخلاف البناء، فجرى حفرها مجرى تنقيتها، وحفر هدفية^(٣٠) منها، وقلع حجر يضُرُّ بالمارة، ووضع الحصا في حفرة منها^(٣١) ليملأها ويسهلها^(٣٢) بإزالة الطين ونحوه منها، وتسقيف ساقية فيها، ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه أو يعبروا عليه، فهذا كله مباح، لا يضمن ما تَلَفَ به. لا أعلم فيه خلافاً. وكذلك ينبغي أن يكون في بناء القناطر. ويحتمل أن يُعتبر استئذان الإمام؛ لأنَّ مصلحته لا يُعمُّ وجودها، بخلاف غيره. وإن سقَّف مسجداً، أو قرش بارية^(٣٣) فيه، أو نصب عليه باباً، أو جعل فيه رقاً لينفع^(٣٣) أهله، أو علَّق فيه قنديلاً، أو بنى فيه حائطاً، فتَلَفَ به شيء، فلا ضمان عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك بغير إذن الإمام، ضمن، في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة: يضمن إذا لم يأذن فيه الجيران. ولنا، أنه فعل أحسن به، ولم يتعدَّ فيه، فلم يضمن ما تَلَفَ به، كما لو أذن فيه الإمام والجيران، ولأنَّ هذا ما أذون فيه من جهة العرف، لأنَّ العادة جارية بالتبرُّع به من غير استئذان، فلم يجب ضمان، كما أذون فيه نطقاً.

(٣٠) الهدفة: القطعة.

(٣١-٣٢) في ب: «لملأها أو ليسهلها».

(٣٢) البارية: الحصر.

(٣٣) في ب: «لينفع».

فصل: وإن حَفَرَ الْعَبْدُ بَثْرًا فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ ، بغيرِ إِذْنِهِ ، أو فِي طَرِيقٍ يَنْصُرُّ بِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، ثُمَّ تَلَفَ بِهَا شَيْءٌ ، ضَمِنَهُ الْعَبْدُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الضَّمَانُ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ هِيَ / الْحَفْرُ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، وَكَانَ ضَمَانُ جِنَايَتِهِ حِينَئِذٍ عَلَى سَيِّدِهِ ، فَلَا يُزُولُ ذَلِكَ بَعْتِقِهِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَ فِي حَالِ رِقَّةٍ ، ثُمَّ سَرَى جُرْحُهُ بَعْدَ عِتْقِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّلَفَ الْمَوْجِبَ لِلضَّمَانِ وَجَدَ بَعْدَ إِعْتَاقِهِ ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سَيْفًا فِي حَالِ رِقَّةٍ ، ثُمَّ قَتَلَ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ الْمَوْجِبَ لِلضَّمَانِ وَجَدَ حَالِ رِقَّةٍ ، وَهَهُنَا حَصَلَ بَعْدَ عِتْقِهِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَصَبِ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الضَّمَانُ .

فصل: وإن^(٣٤) حَفَرَ إِنْسَانٌ بَثْرًا فِي مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، بغيرِ إِذْنِهِ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ^(٣٥) جَمِيعَهُ . وَهَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنُ مَا قَابَلَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ شَرِيكَانِ ، لَضَمِنَ ثُلثِي التَّلَافِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى فِي نَصِيبِ شَرِيكَيْهِ^(٣٦) . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عَلَيْهِ نَصْفُ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِجَهْتَيْنِ ، فَكَانَ الضَّمَانُ نِصْفَيْنِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جُرْحًا ، وَجَرَحَهُ آخَرُ جُرْحَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالْحَفْرِ ، فَضَمِنَ الْوَاقِعَ فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَالشَّرِكَةُ أَوْجَبَتْ تَعَدُّهُ بِجَمِيعِ الْحَفْرِ ، فَكَانَ مُوجِبًا لِجَمِيعِ الضَّمَانِ . وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو يُوسُفَ ، بِمَا لَوْ حَفَرَهُ فِي طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ ، فَإِنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَضْمَنُ الْجَمِيعَ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا^(٣٧) أُذِنَ لَهُ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ فِي الْحَفْرِ دُونَ بَعْضٍ ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا حَفَرَ فِي مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُبَاحُ الْحَفْرُ وَلَا التَّصْرُفُ حَتَّى يَأْذَنَ الْجَمِيعُ .

فصل: وإذا حَفَرَ بَثْرًا فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ ، أَوْ وَضَعَ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ ، فَأَبْرَأَهُ

(٣٤) فِي م : « وَإِذَا » .

(٣٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٦) فِي ب : « شَرِيكِهِ » .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

المالك من ضمان ما يتلف به ، ففيه وجهان ؛ أحدهما : يبرأ ؛ لأن المالك لو أذن فيه ابتداءً لم يضمن ما تليف به ، فإذا أبرأه من الضمان ، وأذن فيه ، زال عنه الضمان ، كما لو اقترن الإذن بالحفر . والآخر ، لا يتنفي عنه الضمان ؛ لأنه سبب موجب للضمان ، فلا يزول حكمه بالإبراء ، كسائر الأسباب ، ولأن حصول الضمان به لكونه تعدى بحفره^(٣٨) ، والإبراء لا يزيد ذلك ، لأن ما مضى لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها ، ولأن / وجوب الضمان ليس يحق للمالك الإبراء منه ، كما لو أبرأه غير المالك ، ولأنه إبراء مما لم يجب ، فلم يصح ، كالإبراء من الشفعة قبل البيع .

٩٨/٩ و

فصل : وإن^(٣٩) استأجر أجيرًا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك ، فالضمان عليه وحده ؛ لأنه متعد بالحفر ، وليس له فعل ذلك بأجرة ولا غيرها ، فتعلق الضمان به ، كما لو أمره غيره بالقتل فقتل . وإن لم يعلم ، فالضمان على المستأجر ؛ لأنه غره ، فتعلق الضمان به ، كالإثم ، وكذلك الحكم في البناء ونحوه ، ولو استأجر أجيرًا ليحفر له في ملكه بئرًا ، أو لينى^(٤٠) له فيها بناءً ، فتلف الأجير بذلك ، لم يضمنه المستأجر ، وهذا قال عطاء ، والزهرى ، وقتادة ، وأصحاب الرأي . ويشبهه مذهب الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « البئر جبار »^(٤١) . ولأنه لم يتلفه ، وإنما فعل الأجير باختيار نفسه فعلاً أفضى إلى تلفه ، فأشبهه ما لو فعله تبرعاً من عند نفسه ، إلا أن يكون الأجير عبداً استأجره بغير إذن سيده أو صبيّاً بغير إذن وليه ، فيضمنه^(٤٢) ؛ لأنه متعد باستعماله ، متسبب إلى إثلاف حق غيره .

فصل : فإن حفر إنسان في ملكه بئرًا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ، وكان

(٣٨) في الأصل : « بحفر » . وفي ب : « بحقه » .

(٣٩) في الأصل : « وإذا » .

(٤٠) في الأصل ، ب : « بينى » .

(٤١) تقدم ترجمته في : ٤ / ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٤٢) في ب : « فضمنه » .

الدَّاحِلُ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَاغِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْوَانَ مِنْهُ . وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ ، وَالْبُئْرُ بَيِّنَةٌ مَكْشُوفَةٌ ، وَالِدَاخِلُ بَصِيرٌ يُبْصِرُهَا ، فَلَا ضَمَانَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَ نَفْسَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ سِكِّينًا^(٤٣) ، فَقَتَلَ^(٤٤) نَفْسَهُ بِهَا^(٤٤) ، وَإِنْ كَانَ الدَّاحِلُ أَعْمَى ، أَوْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُهَا الدَّاحِلُ ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهَا^(٤٥) ، فَلَمْ يَعْلَمْ الدَّاحِلُ بِهَا حَتَّى وَقَعَ فِيهَا ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ . وَهَذَا قَالَ شُرَيْحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالُوا^(٤٦) فِي الْآخِرِ : لَا يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ^(٤٧) . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَسْمُومًا فَأَكَلَهُ ، وَهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ : مَا أَذْنُتُ لَكَ فِي الدَّخُولِ . وَادَّعَى وَلِيُّ الْمَالِكِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ . وَإِنْ قَالَ : كَانَتْ مَكْشُوفَةً . وَقَالَ الْآخَرُ : كَانَتْ مُعْطَاةً . فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَلِيِّ الْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُالْو كَانَتْ / مَكْشُوفَةً لَمْ يَسْقُطْ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ، فَلَا تَشْتَغِلُ بِالشَّكِّ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَعْطِيطِهَا .

ظ ٩٨/٩

فصل : وَإِذَا بَنَى فِي مِلْكِهِ حَائِطًا مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ ، فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ ، أَوْ سَقَطَ^(٤٨) عَلَى شَيْءٍ فَأَثْلَفَهُ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْبِنَاءِ فِي هَوَاءِ مِلْكِ غَيْرِهِ ، أَوْ هَوَاءِ مُشْتَرِكٍ ، وَلِأَنَّهُ يُعْرَضُهُ لِلْوُقُوعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ نَصَبَ فِيهِ مِنْجَلًا يَصِيدُ بِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ بَنَاهُ فِي مِلْكِهِ مُسْتَوِيًا ، أَوْ مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِ ، فَسَقَطَ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْدَامِ وَلَا مَيْلٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ فِيمَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ بِنِائِهِ ، وَلَا حَصَلَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ

(٤٣) فِي ب : « سِيفًا » . وَفِي م : « سِيف » .

(٤٤-٤٤) فِي ب ، م : « بِه نَفْسَهُ » .

(٤٥) فِي ب ، م : « رَأْسَهُ » .

(٤٦) فِي م : « وَقَالَ » .

(٤٧) سَقَطَ مِنْ ب .

(٤٨) فِي ب ، م : « وَسَقَطَ » .

بإيقائه . وإن مال قبل وقوعه إلى ملكه ، ولم يتجاوزَه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه بمنزلة بنائه مائلاً في ملكه . وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق ، أو إلى ملك إنسان ، أو ملك مشترك بينه وبين غيره ، نظرنا ؛ فإن لم يمكنه نقضه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه لم يتعد بنائه ، ولا قرط في ترك نقضه لعجزه عنه ، فأشبهه ما لو سقط من غير ميل . وإن أمكنه نقضه فلم ينقضه ، لم يحل من حالين ؛ أحدهما ، أن يطالب بنقضه . والثاني ، أن لا يطالب به ، فإن لم يطالب به ، لم يضمّن ، في المنصوص عن أحمد ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، ونحوه قول^(٤٩) الحسن ، والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه بناء في ملكه ، والميل حادثٌ بغير فعله ، فأشبهه ما لو وقع قبل ميله . وذكر بعض أصحابنا فيه وجهاً آخر ، أن عليه الضمان . وهو قول ابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، وإسحاق ؛ لأنه مُتَعَدُّ بتركه مائلاً ، فضمن ما تَلَفَ به ، كما لو بناه مائلاً إلى ذلك ابتداءً ، ولأنه لو طوَلَبَ بنقضه فلم يفعل ، ضمن ما تَلَفَ به^(٥٠) ، ولو لم يكن ذلك^(٥١) موجباً للضمان ، لم يضمّن بالمطالبة ، كما لو لم يكن مائلاً ، أو كان مائلاً إلى ملكه . وأمّا إن طوَلَبَ بنقضه فلم يفعل ، فقد تَوَقَّفَ أحمد عن الجواب فيها . وقال أصحابنا : يضمّن . وقد أومأ إليه أحمد . وهو مذهب مالك ، ونحوه قال الحسن ، والنخعي ، والثوري . وقال أبو حنيفة : الاستحسان أن يضمّن ؛ لأنَّ حقَّ الجواز للمسلمين ، / وميل الحائط يمتنعهم ذلك ،^(٥٢) فكان لهم^(٥٢) المطالبة بإزالته ، فإذا لم يزله ضمّن ، كما لو وضع عدلاً على حائط نفسه ، فوقع في ملك غيره ، فطوَلَبَ برفعه فلم يفعل حتى عثر به إنسان . وفيه وجه آخر ، لا ضمان عليه . قال أبو حنيفة : وهو القياس ؛ لأنه بناء في ملكه ، ولم يسقط بفعله ، فأشبهه ما لو لم يطالبه بنقضه ، أو سقط قبل ميله ، أو لم يمكنه نقضه ، ولأنه لو وجب الضمان به^(٥٠) ، لم تشترط المطالبة به^(٥٠) ، كما لو بناه مائلاً إلى غير ملكه . فإن قلنا :

(٤٩) في م : « قال » .

(٥٠) سقط من : م .

(٥١) سقط من : الأصل .

(٥٢-٥٢) في م : « فلهم » .

عليه الضمان إذا طُوبِ ؛ فإنَّ المُطالِبَةَ من كلِّ مسلمٍ أو ذمِّيٍّ تُوجِبُ الضَّمانَ إذا كان مَيْلُهُ إلى الطَّرِيقِ ، لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهم حَقَّ المُرُورِ ، فكانتْ له المُطالِبَةُ ، كما لو مال الحائِطُ إلى مِلْكٍ جماعِيَةٍ ، فإنَّ^(٥٣) لكلِّ واحدٍ منهم المُطالِبَةُ ، وإذا طالَبَ واحدٌ ، فاستأجَلَه صاحِبُ الحائِطِ ، أو أجالَه له الإمامُ ، لم يَسْقُطْ عنه الضَّمانُ ؛ لأنَّ الحَقَّ لجمِيع^(٥٤) المسلمِينَ ، فلا يَمِلُكُ واحدٌ منهم إسقاطَه . وإن كانت المُطالِبَةُ لمُسْتَأجِرِ الدَّارِ ، أو مُرْتَهِنِها ، أو مُسْتَعِيرِها ، أو مُسْتَوَدِعِها ، فلا ضَمانَ عليهم ؛ لأنَّهم لا يَمِلُكُونَ النَّقْضَ ، وليس الحائِطُ مِلْكًا لهم . وإن طُوبِ المالكُ في هذه الحال ، فلم يُمكنه استِرجاعُ الدَّارِ ، ونَقْضُ الحائِطِ ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لعدمِ تَفْرِيطِه ، وإن أمكَنه استِرجاعُها ، كالمُعِيرِ^(٥٥) ، والمُودِعِ ، والرَّاهِنِ إذا أمكَنه فكاكُ الرَّهْنِ ، فلم يَفْعَلْ ، ضَمِنَ ؛ لأنَّه أمكَنه النَّقْضَ . وإن كان المالكُ مَحْجُورًا عليه ، لِسَفَهٍ أو صِغَرٍ أو جُنُونٍ ، فطُوبِ هو ، لم يَلْزَمُه الضَّمانُ ؛ لأنَّه ليس أهلاً للمُطالِبَةِ ، وإن طُوبِ وليُّه أو وصِيُّه ، فلم يَنْقُضْهُ ، فالضَّمانُ على المالكِ ؛ لأنَّ سَبَبَ الضَّمانِ مالُه ، فكان الضَّمانُ عليه دُونَ المُتَصَرِّفِ ، كالوَكَيلِ مع المُوكَّلِ . وإن كان المِلْكُ مُشْتَرَكًا بينَ جماعِيَةٍ ، فطُوبِ أحدُهُم بِنَقْضِه ، اِحْتَمَلَ وَجْهينَ ؛ أحدهما ، لا يَلْزَمُه شيءٌ ؛ لأنَّه لا يُمكنه نَقْضُه بَدُونِ إِذْنِهِم ، فهو كالعاجِزِ عن نَقْضِه . والثاني ، يَلْزَمُه بِحِصَّتِه ؛ لأنَّه يَتِمَكَّنُ من النَّقْضِ بِمُطالِبَةِ شُرَكَائِه ، وإلْزامِهِم النَّقْضَ ، فصار بذلك مُفْرَطًا . وأما إن كان مَيْلُ الحائِطِ إلى مِلْكٍ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، إمَّا واحدٍ وإمَّا جماعِيَةٍ ، فالْحَكْمُ على ما ذَكَرنا ، إِلَّا أَنَّ / المُطالِبَةَ للمالكِ ، أو ساكِنِ المِلْكِ الذي مالَ إليه دُونَ غيرِه . وإن كان لجماعِيَةٍ ، فأَيْتَهُم طالِبٌ ، وَجَبَ النَّقْضُ بِمُطالِبَتِه ، كما لو طالَبَ واحدٌ بِنَقْضِ المائلِ إلى الطَّرِيقِ ، إِلَّا أَنَّهُ متى طالَبَ^(٥٦) ، ثم أجالَه صاحِبُ المِلْكِ ، أو أبْرأه منه ، أو فَعَلَ ذلك ساكِنُ الدَّارِ التي

ظ ٩٩/٩

(٥٣) في ب ، م : « كان » .

(٥٤) في ب ، م : « الجمِيع » .

(٥٥) في ب ، م : « كالمعسر » .

(٥٦) في الأصل : « طولب » .

مال إليها ، جاز ؛ لأنَّ الحَقَّ له ، وهو يَمْلِكُ إسقاطَه . وإن مآل إلى دَرْبٍ غيرِ نافِذٍ ،
فالحَقُّ لأهلِ الدَّرْبِ ، والمُطالبَةُ لهم ؛ لأنَّ المِلكَ لهم ، ويلزَمُ النَّقْضُ بِمُطالبَةِ أَحَدِهِم ،
ولا يَبْرَأُ بِإِبرائِهِ وتَأجيلِهِ ، إلا أن يَرْضَى بِذلك جَميعُهُم ؛ لأنَّ الحَقَّ لِجَميعِهِم .

فصل : وإذا تَقَدَّمَ إلى صاحبِ الحائِطِ بِنَقْضِهِ ، فبَاعَهُ مائلاً ، فلا ضَمَانَ على بائِعِهِ ؛
لأنَّه ليس بِمِلكٍ له ، ولا على المُشْتَرِي ؛ لأنَّه لم يُطالبْ بِنَقْضِهِ . وكذلك إن وهَبَهُ
وأَقْبَضَهُ . وإن قلنا بلزومِ الهَبَةِ ، زال الضَمَانُ عنه بِمَجَرَّدِ العَقْدِ . وإذا وَجَبَ الضَمَانُ ،
وكان التَّالِفُ به آدَمِيًّا ، فالدَّيَّةُ على عاقِلَتِهِ ، فإن أنكَرَتْ عاقِلَتَهُ كَوْنِ الحائِطِ لِصَاحِبِهِم ،
لم يَلزَمُهُم العَقْلُ ، إلا أن يَثْبُتَ ذلك بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ^(٥٧) الأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ عليهم ، فلا
يَجِبُ بالثَبُّتِ . وإن اعْتَرَفَ صاحبُ الحائِطِ ، لَزِمَهُ الضَمَانُ دُونَهُم ؛ لأنَّ العاقِلَةَ لا
تَحْمِلُ اعْتِرافًا . وكذلك إن أنكَرُوا مُطالبَتَهُ بِنَقْضِهِ ، فالحُكْمُ على ما ذَكَرنا . وإن كان
الحائِطُ في يَدِ صَاحِبِهِم ، وهو ساكِنٌ في الدَّارِ ، لم يَثْبُتْ بِذلك الوُجُوبُ عليهم ؛ لأنَّ
دَلالةَ ذلك على المِلكِ من جِهَةِ الظَّاهِرِ ، والظَّاهِرُ لا تَثْبُتُ به الحُقُوقُ ، وإنما تُرَجَّحُ به
الدَّعْوَى .

فصل : وإن لم يَمِلِ الحائِطُ ، لكن تَشَقَّقَ ، فإن لم يُحْشَ سُقُوطُهُ ، لكَوْنِ شُقُوقِهِ
بالطُّولِ ، لم يَجِبْ نَقْضُهُ ، وكان حُكْمُهُ في هذا حُكْمَ الصَّحِيحِ ؛ لأنَّه لم يُحْفَ
سُقُوطُهُ ، فأشْبَهَ الصَّحِيحَ ، وإن خِيفَ وَقُوعُهُ ، مثل أن تكونَ شُقُوقُهُ بِالْعَرَضِ ،
فحُكْمُهُ حُكْمُ المائِلِ ؛ لأنَّه يُخافُ مِنْهُ التَّلَفُ ، فأشْبَهَ المائِلَ .

فصل : وإذا أُخْرِجَ إلى الطَّرِيقِ النافِذِ جَنَاحًا ، أو سَابَاطًا ، فَسَقَطَ ، أو شَيءٌ مِنْهُ على
شَيءٍ ، فَأَثْلَفَهُ ، فعلى المُخْرِجِ ضَمَانُهُ . وقال أصحابُ الشافِعِيِّ : إن وَقَعَتْ حَشَبَةٌ
ليست مُرَكَّبَةً على حائِطِهِ ، وَجَبَ ضَمَانُ ما أَثْلَفَتْ ، وإن كانت مُرَكَّبَةً على / حائِطِهِ ،
وَجَبَ نِصْفُ الضَمَانِ ؛ لأنَّه تَلَفٌ بما وَضَعَهُ على مِلكِهِ ومِلكِ غَيْرِهِ ، فَأَنقَسَمَ الضَمَانُ

(٥٧) في ب ، م : « ولأن » .

عليهما . ولنا ، أَنَّهُ تَلَفَ بِمَا أَخْرَجَهُ إِلَى هَوَاءِ^(٥٨) الطَّرِيقِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ بَنَى حَائِطَهُ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ فَأَتَلَفَ ، أَوْ أَقَامَ خَشْبَةً فِي مَلِكِهِ مَائِلَةً إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ كَمَا لَوْ سَقَطَتِ الخَشْبَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً عَلَى الحَائِطِ ، وَلِأَنَّهُ إِخْرَاجُ يَضْمَنُ بِهِ البَعْضَ ، فَضَمِنَ بِهِ الكُلَّ ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَوَانِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ وَضَعَ البِنَاءَ عَلَى أَرْضِ الطَّرِيقِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عُدْوَانِهِ ، وَجُوبُ ضَمَانِ البَعْضِ ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَمْ يَضْمَنْ بِهِ ، كَسَائِرِ المُبَاحَاتِ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ خَشْبَةٌ ، لَوْ انْقَصَفَ الخَارِجُ مِنْهَا ، وَسَقَطَ فَأَتَلَفَ ، ضَمِنَ مَا أَتَلَفَ^(٥٩) ، فَيَجِبُ أَنْ يَضْمَنَ مَا أَتَلَفَ جَمِيعُهَا ، كَسَائِرِ المَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ الضَّمَانُ فِيهَا ، وَلِأَنَّنا لَمْ نَعْلَمْ مَوْضِعًا يَجِبُ الضَّمَانُ كُلُّهُ بِبَعْضِ الخَشْبَةِ ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ بِجَمِيعِهَا . وَإِنْ كَانَ إِخْرَاجُ الجَنَاحِ إِلَى دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، ضَمِنَ مَا أَتَلَفَهُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِمْ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ^(٦٠) فِيهِ .

فصل : وَإِنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا إِلَى الطَّرِيقِ ، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ شَيْءٍ فَأَتَلَفَهُ ، ضَمِنَهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَحُكِيَ عَنِ المَلِكِ ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِإِخْرَاجِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى مَلِكِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ سَقَطَ كُلُّهُ ، فَعَلِيهِ نِصْفُ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِمَا وَضَعَهُ عَلَى مَلِكِهِ وَمَلِكِ غَيْرِهِ . وَإِنْ انْقَصَفَ المِيزَابُ ، فَسَقَطَ مِنْهُ مَا خَرَجَ عَنِ الحَائِطِ ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ . وَلَنَا ، مَا سَبَقَ فِي الجَنَاحِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ إِخْرَاجَهُ مُبَاحٌ ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى هَوَاءِ مَلِكِ غَيْرِهِ شَيْئًا يَضُرُّ بِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى مَلِكِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَ إِلَى مَلِكِ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ شَيْئًا مِنْ جَنَاحٍ ، أَوْ سَابِاطٍ ، أَوْ مِيزَابٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ مُتَعَدٌّ ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فصل : وَإِذَا بَالَتْ دَابَّتُهُ فِي طَرِيقٍ ، فَزَلَّتْ بِهِ حَيَوَانٌ ، فَمَاتَ بِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا :

(٥٨) فِي ب ، م : « حَق » .

(٥٩) فِي الأَصْلِ : « أَتَلَفَتْ » .

(٦٠) فِي ب ، م : « مَعْتَدٌ » .

على صاحبِ الدَّائِيَةِ الضَّمَانُ ، إذا كان رَاكِبًا لها ، أو قَائِدًا ، / أو سَائِقًا لها ؛ لِأَنَّهُ تَلَّفَ ١٠٠/٩ ط
 حَصَلَ مِنْ جِهَةِ دَائِيَتِهِ الَّتِي يَدُهُ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَّتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا . وقياسُ
 المذْهَبِ ، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَّفَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ،
 فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَّفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَتَلَّفَتْ^(٦١) بَرَجِلِهَا ، وَكَأَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدٌ عَلَيْهَا ، وَيُفَارِقُ هَذَا
 مَا أَتَلَّفَتْ بِيَدِهَا وَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ حِفْظُهُمَا .

فصل : وإذا وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحِهِ أَوْ حَائِطِهِ ، أَوْ حَجَرًا ، فَرَمْتَهُ الرِّيحُ عَلَى
 إِنْسَانٍ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ شَيْءً أَتَلَّفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، وَوَضَعُهُ لَهُ كَانَ فِي
 مَلِكِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ إِذَا وَضَعَهَا مُتَطَرِّفَةً ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ^(٦٢) إِلَى الْفَقَائِهَا ،^(٦٣) وَتَعَدَّى
 بَوَاضِعِهَا^(٦٤) ، فَأَشْبَهَ مَنْ بَنَى حَائِطَهُ مَائِلًا .

فصل : وإن سَلَّمَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ إِلَى السَّابِجِ ، لِيُعَلِّمَهُ السَّبَّاحَةَ ، فَعَرِقَ ، فَالضَّمَانُ
 عَلَى عَاقِلَةِ السَّابِجِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ لِيَحْتَاطَ فِي حِفْظِهِ ، فَإِذَا غَرِقَ نُسِبَ إِلَى التَّفْرِيطِ فِي
 حِفْظِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ لَا يَضْمَنَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ
 لِمَصْلَحَتِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَّفَ بِهِ ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ الْمَعْلَمُ الصَّبِيَّ ضَرْبًا مُعْتَادًا ، فَتَلَّفَ
 بِهِ . فَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا غَرِقَ ، فَلَيْسَ عَلَى السَّابِجِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ ، لِأَنَّ الْكَبِيرَ فِي يَدِ نَفْسِهِ ،
 لَا يُنْسَبُ التَّفْرِيطُ فِي هَلَاكِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

فصل : وإذا طَلَبَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ مَشْهُورٍ^(٦٤) ، فَهَرَبَ مِنْهُ ، فَتَلَّفَ فِي هَرَبِهِ ،
 ضَمِنَهُ ، سِوَاءَ وَقَعِ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ انْحَسَفَ بِهِ سَقْفٌ ، أَوْ خَرَّ فِي بَعْرِ ، أَوْ لَقِيَهُ سَبْعٌ
 فَافْتَرَسَهُ ، أَوْ غَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ احْتَرَقَ بِنَارٍ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَطْلُوبُ صَبِيًّا أَوْ كَبِيرًا ، أَعْمَى
 أَوْ بَصِيرًا ، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَضْمَنُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْبَصِيرَ ، إِلَّا أَنْ

(٦١) فِي ب ، م : « أَتَلَّفَ » .

(٦٢) فِي ب ، م : « نَسَبَ » .

(٦٣-٦٢) فِي الْأَصْلِ : « وَوَضَعَهَا » .

(٦٤) مَشْهُورٌ ؛ مِنْ شَهَرَ السَّيْفَ إِذَا سَلَّهُ لِيَضْرِبَ بِهِ .

يُنْحَسِفُ^(٦٥) به سَقْفٌ ، فَإِنَّ فِيهِ وَفِي الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَعْمَى قَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ الطَّالِبُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبِ عُدْوَانِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ حَفَرَ لَهُ بئْرًا ، أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا ، أَوْ سَمَّ طَعَامَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِهَذِهِ الْأَصُولِ ، وَلِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى هَلَاكِهِ^(٦٦) ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْحَسَفَ مِنْ تَحْتِهِ سَقْفٌ ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا . / وَإِنْ طَلَبَهُ بِشَيْءٍ يُخِيفُهُ بِهِ^(٦٧) ، كَاللَّيْثِ وَنَحْوِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ مَشْهُورٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

فصل : ولو شَهَرَ سَيْفًا فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ ، فَمَاتَ مِنْ رَوْعَتِهِ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَعَلِيهِ دِيَّتُهُ . وَإِنْ صَاحَ بِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ صَيِّحَةً شَدِيدَةً ، فَخَرَّ مِنْ سَطْحٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَمَاتَ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ تَعَفَّلَ عَاقِلًا فَصَاحَ بِهِ ، فَأَصَابَهُ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ دِيَّتُهُ ، تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا ، فَهُوَ شَبَهُ عَمْدٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ خَطَأً . وَوَأَقْبَقَ الشَّافِعِيُّ فِي الصَّبِيِّ ، وَلَهُ فِي الْبَالِغِ قَوْلَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَبَبُ إِثْلَافِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَالصَّبِيِّ .

فصل : وَإِنْ قَدَّمَ إِنْسَانًا إِلَى هَدَفٍ يَرْمِيهِ النَّاسُ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، فَضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي قَدَّمَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّامِيَ كَالْحَافِرِ ، وَالَّذِي قَدَّمَهُ كَالدَّافِعِ ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ . وَإِنْ عَمَدَ الرَّامِيَ رَمِيَهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، وَذَلِكَ مُتَسَبِّبٌ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَسَبِّبَ وَالْقَاتِلَ . وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمَهُ أَحَدٌ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّامِيَ ، وَتَحْمِيلُهُ عَاقِلَتَهُ إِنْ كَانَ خَطَأً ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ أَوْ جَرْحٍ ، أَوْ سَرِقَةٍ قَدْ تَوَجَّبَ الْقَطْعَ ، أَوْ زَنًى يُوجِبُ الرَّجْمَ أَوْ الْجُلْدَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ ، أَوْ قَطَعَ بِالسَّرِقَةِ ، أَوْ حُدًّا فَأُضْمِيَ إِلَى تَلْفِهِ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، لَزِمَهُمَا ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، كَالشَّرِيكَيْنِ فِي

(٦٥) فِي ب ، م : « يُنْحَسِفُ » .

(٦٦) فِي ب ، م : « إِهْلَاكِهِ » .

(٦٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

الفِعْل ، ويَكُونُ الضَّمَانُ فِي مَالِهِمَا ، لَا تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا ، وَهَذَا ثَبِتَ (٦٨) بِاعْتِرَافِهِمَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَيَا بَآخَرَ ، فَقَالَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ ذَلِكَ السَّارِقُ ، إِنَّمَا هَذَا هُوَ السَّارِقُ ، فَأَعْرَمَهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ . وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمَا فِي الثَّانِي (٦٩) . وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ ، فَقَتَلَهُ ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَّةِ ، فَهِيَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا كَالشَّرِيكَيْنِ ، وَهَذَا وَاجِبُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ أَكْرَهَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَزَنَى بِهَا ، فَحَمَلَتْ فَمَاتَتْ (٧٠) مِنَ الْوِلَادَةِ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ بِسَبَبِ فِعْلِهِ ، وَتَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، إِلَّا أَنْ لَا يُثَبَّتَ ذَلِكَ إِلَّا بِاعْتِرَافِهِ ، فَتَكُونُ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا .

فصل : إِذَا بَعَثَ السُّلْطَانُ / إِلَى امْرَأَةٍ لِيُحْضِرَهَا ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، ضَمِنَهُ بِعُورَةٍ (٧١) ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعَثَ إِلَى امْرَأَةٍ مَغِيبَةٍ ، كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ، مَالَهَا وَلِعَمَرَ . فَبَيْنَمَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ فَرَعَتْ ، فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ ، فَأَلْقَتْ وَلَدًا ، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِإِوَادُ وَمُؤَدَّبٌ . وَصَمَّتْ عَلِيٌّ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ ، إِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْكَ ؛ لِأَنَّكَ أَفْرَعْتَهَا فَأَلْقَتْهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُبْرَحَ حَتَّى تَقْسِمَ عَلَيْهَا عَلَى قَوْمِكَ (٧٢) . وَلَوْ فَرَعَتِ الْمَرْأَةُ فَمَاتَتْ ، لَوَجِبَتْ دِيَّتُهَا أَيْضًا . وَوَأَفَقَ الشَّافِعِيُّ فِي ضَمَانِ الْجَنِينِ ، وَقَالَ :

(٦٨) فِي ب ، م ، : « بَيْت » .

(٦٩) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي : ٤٥٦/١١ .

(٧٠) فِي الْأَصْلِ : « وَمَاتَتْ » .

(٧١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، .

(٧٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٣٥ .

لَا تُضْمَنُ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَا (٧٣) فِي الْعَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا نَفْسٌ هَلَكَتْ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْهَا ، فَضَمِنَهَا ، كَجَنِينِهَا ، أَوْ نَفْسٍ هَلَكَتْ بِسَبَبِهِ ، فَعَرَمَهَا ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهَا فَمَاتَتْ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ عَادَةً . قُلْنَا : لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْإِسْقَاطِ ، وَالْإِسْقَاطُ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ عَادَةً ، ثُمَّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الضَّمَانِ كَوْنُهُ سَبَبًا مُعْتَادًا ، فَإِنَّ الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ بِالسُّوْطِ ، لَيْسَتْ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ فِي الْعَادَةِ ، وَمَتَى أَفْضَتْ إِلَيْهِ وَجِبَ الضَّمَانُ . وَإِنْ اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ عَلَى امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ، أَوْ مَاتَتْ فَرْعًا ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُسْتَعْدَى الضَّمَانُ ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَةَ ، فَأَحْضَرَهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَهَا ؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ إِحْضَارِهَا بِظُلْمِهَا ، فَلَا يَضْمَنُهَا غَيْرُهَا ، وَلِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَالْقِصَاصِ ، وَيَضْمَنُ جَنِينَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ اقْتَصَّ مِنْهَا .

فصل : وَمَنْ أَخَذَ طَعَامَ إِنْسَانٍ أَوْ شَرَابَهُ فِي بَرِّيَّةٍ ، أَوْ مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، فَهَلَكَ بِذَلِكَ ، أَوْ هَلَكَتْ بِهِيمَتُهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ هَلَاكِهِ . وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ لغيرِهِ ، فَطَلَبَهُ مِنْهُ ، فَمَنَعَهُ إِيَّاهُ مَعَ غِنَاهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ / ، فَمَاتَ بِذَلِكَ ، ضَمِنَهُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، صَارَ أَحَقَّ بِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، وَلَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا ، فَإِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ ، تَسَبَّبَ إِلَى إِهْلَاكِهِ بِمَنَعِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَهَلَكَ بِذَلِكَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيَكُونُ شِبْهَ الْعَمْدِ . وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مِنْهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ ، وَلَمْ يُوجِدْ مِنْهُ فِعْلًا تَسَبَّبَ بِهِ إِلَى هَلَاكِهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَأَى إِنْسَانًا فِي مَهْلَكَةٍ ، فَلَمْ يُنْجِهِ مِنْهَا ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : قِيَاسُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

(٧٣) فِي ب ، م : « إِلَى هَلَاكِهَا » .

وَجُوبُ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْجِهِ مِنَ الْهَلَاكِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، فَيَضْمَنُهُ ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُهْلِكْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ ، وَقِيَاسُ هَذَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنَعَهُ مَنَعًا كَانَ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِ ، فَضَمَّنَهُ بِفِعْلِهِ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ ، وَهَهُنَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا يَكُونُ سَبَبًا .

فصل : وَمَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا حَتَّى أُحْدِثَ ، فَإِنَّ عُمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَضَى فِيهِ بِثُلْثِ الدِّيَةِ^(٧٤) . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِإِثْلَافِ مَنْفَعَةٍ أَوْ عُضْوٍ ، أَوْ إِزَالَةِ جَمَالٍ ، وَلَيْسَ هَهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِجْبَابِ الثُّلْثِ ؛ لِقَضِيَّةِ عُمَانَ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَظَنَّةِ الشُّهُرَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهَا ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ قَضَاءَ الصَّحَابِيِّ بِمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ . يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَوْقِيفٌ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَدِيثُ رِيحًا أَوْ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَفْرَعَهُ حَتَّى أُحْدِثَ .

فصل : إِذَا ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّ الْمَقْتُولَ كَانَ عَبْدًا ، أَوْ ضَرَبَ مَلْفُوفًا فَقَدَّهُ ، أَوْ أُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا ، وَأَنْكَرَ وُجُوبَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : الْقَوْلُ / قَوْلُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ ، وَمَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلٌ ، فَلَا تُزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ حَيَاةُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَحُرِّيَّتُهُ ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِبِقَائِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ ارْتَدَّ قَبْلَ قَتْلِهِ . وَهَذَا يُبْطِلُ مَا ذَكَرَهُ . وَهَكَذَا لَوْ قَتَلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِنْسَانًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا ، وَأَنْكَرَ وُجُوبَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ^(٧٥) ، وَلِذَلِكَ حَاكَمْنَا بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا . وَإِنْ قَطَعَ عُضْوًا وَادَّعَى شَلَلَهُ ، أَوْ قَلَعَ عَيْنًا وَادَّعَى عَمَاهَا ، وَأَنْكَرَ الْوَلِيُّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ سَاعِدًا وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

(٧٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ هَلْ يَضْمَنُ الرَّجُلُ مِنْ عَنَتِ فِي مَنْزِلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنُفُ ١٠/٢٤ .

وَإِنْ أُنِيَ شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ حَتَّى يَحْدِثَ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمَصْنُفُ ٩/٣٣٨ .

(٧٥) فِي ب ، م : « الْإِسْلَامُ » .

كَفَّ ، أو قَطَعَ ساقًا وادَّعى أَنَّهُ لم يَكُنْ لها قَدَمٌ . وقال القاضي : إنَّ أَتَقًا على أَنَّهُ كان بصِيرًا ، فالقول قولُ المَجْنِيِّ عليه ، وإلَّا فالقول قولُ الجاني . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وكذلك على قياسه إذا اختلفا في شَلَلِ العُضْوِ ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يَتَعَدَّرُ إقامةُ البَيِّنَةِ عليه ، فَإِنَّهُ لا يَخْفَى على أَهْلِهِ وِجْرَانِهِ ومُعَامَلَتِهِ ، وَصِفَةُ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ عليه ، أَنَّهُ كان يُتَّبَعُ الشَّخْصَ بَصْرَهُ ، وَيَتَوَقَّى ما يَتَوَقَّاه البصيرُ ، وَيَتَجَنَّبُ البِئْرَ وَأَشْبَاهَهُ في طَرِيقِهِ ، وَيَعْدِلُ في العَطْفَاتِ خَلْفَ مَنْ يَطْلُبُهُ . ولنا ، أَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةَ ، فكان القول قولُ مَنْ يَدَّعيه ، كما لو اختلفا في إِسلامِ المَقْتُولِ وَحَيَاتِهِ . وقولهم : لا تَتَعَدَّرُ إقامةُ البَيِّنَةِ عليه . قلنا : وكذلك لا تَتَعَدَّرُ إقامةُ البَيِّنَةِ على ما يَدَّعيه الجاني ، فإِيجابُها عليه أَوْلَى من إِيجابها على مَنْ يَشْهَدُ له الأَصْلُ ، ثم يَبْطُلُ بسائرِ المواضع التي سَلَّموها . فَإِنْ قالوا هُنا : (٧٦) ما ثَبِتَ (٧٦) أَنَّ الأَصْلَ وَجُودُ البَصْرِ . قلنا : الظَّاهِرُ يَقُومُ مَقامَ الأَصْلِ ، ولهذا رَجَّحنا قولَ مَنْ يَدَّعي حُرِّيَّتَهُ وإِسْلامَهُ .

فصل : وإن زادَ في القِصاصِ من الجِراحِ ، وقال : إنَّما حَصَلَتِ الزِّيادَةُ باضطرابه (٧٧) . وأنكَرَ المَجْنِيُّ عليه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، القول قولُ المُقتَصِرِّ منه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الاضطرابِ ، وَوُجُوبُ الضَّمَانِ . والثاني ؛ القول قولُ المُقتَصِرِّ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَرَاءةُ ذِمَّتِهِ ، وما يَدَّعيه مُحْتَمِلٌ . / والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الجُرْحَ سَبَبُ وَجُوبِ الضَّمَانِ ، وما يَدَّعيه من الاضطرابِ المانع من ثُبُوتِ حُكْمِهِ ، الأَصْلُ عَدَمُهُ ، فالقول قولُ مَنْ يَنْفِيهِ ، كما لو جَرَحَ رَجُلًا وادَّعى أَنَّهُ جَرَحَهُ دَفْعًا عن نَفْسِهِ ، أو قَتَلَهُ وادَّعى أَنَّهُ وَجَدَهُ مع أَهْلِهِ ، أو قَتَلَ بِهِمَةً وادَّعى أَنَّها صالَتْ عليه .

١٠٣/٩

(٧٦-٧٦) في ب ، م : « فأنبت » .

(٧٧) في الأَصْل : « من اضطرابه » .

باب دِيَاتِ الْجِرَاحِ

الْجِرَاحُ تَنْتَوُّعٌ نَوْعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الشَّجَاجُ ، وَهِيَ مَا كَانَ فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، مَا كَانَ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ ، وَيَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، قَطْعُ عَضْوٍ . وَالثَّانِي ، قَطْعُ لَحْمٍ . وَالْمُضْمُونُ فِي الْآدَمِيِّ ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، تَفْوِيتُ مَنْفَعَةٍ ، كَتَفْوِيتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ .

١٤٨٢ - مسألة ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ أْتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدًا ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ ^(١) شَيْئَانِ ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ)

وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ كُلَّ عَضْوٍ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا ، كَاللِّسَانِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالذَّكْرَ وَالصُّلْبَ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي ^(١) إِتْلَافِهِ إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَإِذْهَابُهَا كِإِتْلَافِ النَّفْسِ ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ؛ كَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْمِنْخَرَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَالْخُصْيَتَيْنِ ، وَالثَّدْيَيْنِ ، وَالْأَلْيَتَيْنِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِمَا ^(٢) إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِ إِذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ . وَهَذِهِ الْجَمَلَةُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . وَقَدْ رَوَى ^(٣) الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُ ، وَكَانَ ^(١) فِي كِتَابِهِ : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ » .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « إيتلافها » .

(٣) في م زيادة : « عن » .

رَوَاهِ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٤)، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: كِتَابُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَعْرُوفٌ عِنْدَ ١٠٣/٩ ظِ الْفُقَهَاءِ، وَمَا فِيهِ / مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) إِلَّا قَلِيلًا .

فصل: وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ، فَفِيهَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَّةِ، وَهُوَ أَجْفَانُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهَا . وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ؛ فَفِيهَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشْرُهَا، وَهِيَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ . وَمَا فِيهِ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ^(٦)، فَفِيهَا الدِّيَّةُ، وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا^(٧) ثُلُثُهَا . وَهُوَ الْمَنْخَرَانِ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا . وَعِنْدَهُ، فِي الْمَنْخَرَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْخَرَيْنِ شَيْئَانِ مِنْ جِنْسٍ، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَّةُ، كَالشَّفَتَيْنِ . وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَّةِ إِلَّا الْأَسْنَانُ، فَإِنَّ فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَتَزِيدُ^(٨) عَلَى الدِّيَّةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الدِّيَّةُ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ مَا فِي الْبَدَنِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَّ بِإِجَابِ خَمْسٍ فِي كُلِّ سِنَّ^(٩)، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ .

١٤٨٣ - مسألة؛ قال: (وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ، إِذَا أُصِيبَتْ خَطَأً، الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ »^(١) . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُمَا إِلَّا شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي كَذَلِكَ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: « وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٥) في م زيادة: « عند العلماء » .

(٦) في م زيادة: « أشياء » .

(٧) سقط من: م .

(٨) في الأصل: « وتزيد » .

(٩) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

« مُوطَّاه »^(٢) . ولأنَّ العَيْنَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْجَوَارِحِ نَفْعًا وَجَمَالًا ؛ فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا كَالْيَدَيْنِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَيْنِ أَوْ صَغِيرَيْنِ ، أَوْ مَلِيحَتَيْنِ أَوْ قَبِيحَتَيْنِ ، أَوْ صَحِيحَتَيْنِ أَوْ مَرِيضَتَيْنِ ، أَوْ حَوْلَاوَيْنِ أَوْ رَمَضَتَيْنِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الْبَصَرَ ، لَمْ تَنْقُصِ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ نَقَصَ الْبَصَرَ نَقَصَ^(٣) مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِهِ . وَفِي ذَهَابِ الْبَصْرِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عُضْوَيْنِ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ بِذَهَابِهِمَا ، وَجَبَتْ بِإِذْهَابِ نَفْعِهِمَا ، كَالْيَدَيْنِ إِذَا أُشْلُتْهُمَا . وَفِي ذَهَابِ بَصَرِ أَحَدِهِمَا نِصْفَ الدِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ أُشْلُتْ يَدًا وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ فِي إِذْهَابِهِمَا بِنَفْعِهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ ، كَالْيَدَيْنِ .

فصل : وَإِنْ جَنَى عَلَى رَأْسِهِ جَنَايَةً ذَهَبَ بِهَا بَصَرُهُ ، / فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِهَا ، فَذَاوَاهَا ، فَذَهَبَ بِالْمُدَاوَاةِ ، فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ ، رُجِعَ إِلَى اثْنَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، لِمُشَاهَدَتِهِمَا الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْبَصَرِ ، وَمَعْرِفَةً بِحَالِهَا ، بِخِلَافِ السَّمْعِ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ ، أَوْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ ، اِعْتَبِرَ بِأَنْ يُوقَفَ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ ، وَيُقَرَّبَ الشَّيْءُ مِنْ عَيْنِهِ فِي أَوْقَاتِ غَفْلَتِهِ ؛ فَإِنْ طَرَفَ عَيْنَهُ ، وَخَافَ مِنَ الَّذِي يُخَوِّفُ بِهِ ، فَهُوَ كَاذِبٌ ، وَإِلَّا حُكِمَ لَهُ . وَإِذَا عُلِمَ ذَهَابُ بَصَرِهِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ : لَا يَرْجَى عَوْدُهُ . وَجَبَتْ الدِّيَّةُ . وَإِنْ قَالُوا : يَرْجَى عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ عَيْنُوهَا ، انْتِظَرِ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يُعْطَ الدِّيَّةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةُ ، فَإِنْ عَادَ الْبَصَرُ ، سَقَطَتْ عَنِ الْجَانِي ، وَإِنْ لَمْ يُعَد ، اسْتَقَرَّتِ الدِّيَّةُ . وَإِنْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَوْدِ ، اسْتَقَرَّتِ الدِّيَّةُ ، سَوَاءً مَاتَ فِي الْمُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا . فَإِنْ ادَّعَى الْجَانِي عَوْدَ بَصَرِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَأَنْكَرَ وَاوْرَثَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ . وَإِنْ جَاءَ أَجْنَبِيٌّ ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ فِي الْمُدَّةِ ،

(٢) في : باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ / ٨٤٩ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٥٣ ،

٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢١٧ ، ٢٢٤ .

(٣) سقط من : ب ، م .

استقرت على الأول الدية أو القصاص ؛ لأنه أذهب البصر فلم يعد ، وعلى الثاني حكومة ؛ لأنه أذهب عينا لا ضوءها ، يرجى (٤) عود ضوئها . وإن قال الأول : عاد ضوؤها . وأنكر الثاني ، فالقول قول المنكر ؛ لأن الأصل معه ، فإن صدق المجنى عليه الأول ، سقط حقه عنه ، ولم يقبل قوله على الثاني . وإن قال أهل الخبر : يرجى عوده ، لكن لا تعرف له مدة . وجبت الدية أو القصاص ؛ لأن انتظار ذلك إلى غير غاية يفرضى إلى إسقاط موجب الجناية ، والظاهر في البصر عدم العود ، والأصل يؤيده ، فإن عاد قبل استيفاء الواجب سقط ، وإن عاد بعد الاستيفاء ، وجب رد ما أخذ منه ؛ لأننا تبيننا أنه لم يكن واجبا .

فصل : وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة . وإن ادعى نقص ضوئها ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا من جهته . وإن ذكر أن ١٠٤/٩ ظ إحداهما نقصت ، عصبت المريضة ، وأطلقت الصحيحة / ، ونصب له شخص ويتبعه (٥) عنه ، فكلما قال : رأيته . فوصف لونه ، علم صدقه ، حتى تنتهي ، فإذا انتهت رؤيته (٦) ، علم موضعها ، ثم تشد الصحيحة ، وتطلق المريضة ، ونصب له شخص ، ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته ، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ، فيصنع به مثل ذلك ، ثم يعلم (٧) عند المسافتين ، ويذرعان ، ويقابل بينهما ، فإن (٨) كانتا سواء ، فقد صدق ، وينظر كم بين (٩) مسافة رؤية العلية والصحيحة ، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما ، وإن اختلفت المسافتان ، فقد كذب ، وعلم أنه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له ، فيردد حتى تستوى المسافة بين الجانبين . والأصل في هذا ، ما روى

(٤-٤) في ب ، م : « عودها » .

(٥) في ب ، م : « فياعد » .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « يعلمه » .

(٨) في ب ، م : « فإذا » .

(٩) سقط من : م . وفي ب : « نكن » .

عن عليّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ ، مَا قَالَهُ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَمَرَ بِعَيْنِهِ فَعُصِبَتْ ، وَأُعْطِيَ رَجُلًا بَيْضَةً ، فَأُتِلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ، حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ فحَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ ^(١٠) الْأُخْرَى فَعُصِبَتْ ^(١١) ، وَفَتِحَتْ الصَّحِيحَةُ ، وَأُعْطِيَ رَجُلًا بَيْضَةً ، فَأُتِلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ^(١٢) حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ حَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَفَعَلَ ^(١٣) مِثْلَ ذَلِكَ ، فَوَجَدُوهُ ^(١٤) سَوَاءً ، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ ^(١٥) . قَالَ الْقَاضِي : وَإِذَا زَعَمَ أَهْلُ الطَّبِّ أَنَّ بَصَرَهُ يَقِلُّ إِذَا بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ ، وَيَكْثُرُ إِذَا قَرِبَتْ ، وَأَمَكْنَ هَذَا فِي الْمُدَارَعَةِ ، عُمِلَ عَلَيْهِ . وَبَيَّأَنَّهُ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَنْظُرُ ^(١٥) إِلَى مَائَةِ ذِرَاعٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ ^(١٥) إِلَى مِائَتَيْ ذِرَاعٍ ، اِحْتِاجَ لِلْمَائَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى ضِعْفِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْمَائَةِ الْأُولَى مِنَ الْبَصَرِ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا أَبْصَرَ بِالصَّحِيحَةِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، وَأَبْصَرَ بِالْعَلِيلَةِ إِلَى مَائَةٍ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ ثَلَاثًا بَصَرِ عَيْنِهِ ؛ فَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا دِيَّتِهَا . وَهَذَا لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ فِي الْغَالِبِ ، ^(١٦) «وَكُلُّ مَا لَا يَنْضَبِطُ فِيهِ حُكُومَةٌ» ^(١٦) . وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنَيْهِ ، فَتَدْرَنَا ، أَوْ أَحْوَلْنَا ^(١٧) ، أَوْ عَمِشْنَا ^(١٨) ، فَفِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ ^(١٩) ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَأَعْوَجَّتْ . وَالْجِنَايَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ ، كَالْجِنَايَةَ عَلَى الْبَالِغِ وَالْعَاقِلِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْبَالِغَ خَصَمٌ لِنَفْسِهِ ، وَالْخَصَمُ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَلِيَّهُمَا / ، فَإِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِمَا لَمْ يَحْلِفَا ، وَلَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا ، فَإِنْ بَلَغَ

١٠٥/٩ و

(١٠-١٠) في م : « فعصبت الأخرى » .

(١١) في م : « بصر » .

(١٢) في الأصل : « يفعل » .

(١٣) في م : « فوجده » .

(١٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في نقص البصر ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨/٨٧ .

(١٥) في ب ، م : « بصر » .

(١٦-١٦) سقط من : ب .

(١٧-١٧) في م : « إذا حولنا » .

(١٨) في م : « أعمشنا » .

(١٩) في ب : « الحكومة » .

الصَّبِيِّ ، وَأَفَاقِ الْمَجْنُونِ ، حَلْفًا حَيْثُئِذٍ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ كَمَذْهَبِنَا .

فصل : وفي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . وبذلك قال الزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والليثُ ، وقتادةٌ ، وإسحاقُ . وقال مسروقٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ مُعَفَّلٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، والشَّافِعِيُّ : فيها نصفُ الدِّيَةِ ؛ لقوله عليه السَّلَامُ : « وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِلِيلِ » . وقول النَّبِيِّ ﷺ : « وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ »^(٢٠) . يقتضى أن لا يجبَ فيهما أكثرُ من ذلك ، سواءَ قلعهما واحدٌ ، أو اثنانِ في وقتٍ واحدٍ ، أو^(٢١) في وقتين ، وقالعُ الثانيةُ قالعُ عينِ أعورٍ ، فلو وجبتَ عليه دِيَّةٌ ، لوجبَ فيهما دِيَّةٌ ونصفٌ ، ولأنَّ ما ضُمنَ بنصفِ الدِّيَةِ مع بقاءِ نَظيرِهِ ، ضُمنَ به مع ذهابِهِ ، كالأُذُنِ . ويَحْتَمِلُ هذا كلامُ الخِرَقِيِّ ؛ لقوله : وفي العينِ الواحدةِ نصفُ الدِّيَةِ ولم^(٢٢) يُفَرِّقْ . ولنا ، أن عُمرَ ، وعثمانَ ، وعلِيًّا ، وابنَ عُمرَ ، قَضَوْا في عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالْدِّيَةِ^(٢٣) . ولا^(٢٤) نعلمُ لهم في الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، فيكونُ إجماعًا ، ولأنَّ قلعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصَرِ كُلِّهِ ، فوجبَتِ الدِّيَةُ ، كَالوَأَذْهَبَهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ ، ودليلُ ذلك أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَرَى الْأَشْيَاءَ الْبَعِيدَةَ ، وَيُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ اللَّطِيفَةَ ، وَيَعْمَلُ أَعْمَالَ الْبَصَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا وشَاهِدًا ، وَيُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ وَفِي الْأَضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تُكُنِ الْعَوْرَاءُ مَحْسُوفَةً ، فوجبَ في بَصَرِهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ،^(٢٥) كَذَى الْعَيْنَيْنِ^(٢٥) . فَإِنْ قِيلَ : فلو صحَّ هذا ، لم يجبَ في

(٢٠) تقدم تخرجه صفحة ٥ .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) سقطت الواو من : م .

(٢٣) انظر : ما أخرجه ، عبد الرزاق في : باب عين الأعور ، من كتاب العقول . المصنف ٩/٣٣٠ ، ٣٣١ . وابن أبي شيبة ، في : باب الأعور تفقأ عينه ، من كتاب الديات . المصنف ٩/١٩٦ ، ١٩٧ . والبيهقي ، في : باب الصحيح يصيب عين الأعور ... ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨/٩٤ .

(٢٤) في م : « ولم » .

(٢٥) (٢٥-٢٥) في م : « كذا في العينين » .

إِذْهَابٍ^(٢٦) بَصَرَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ . قُلْنَا^(٢٧) : لَا يَلِزُ مِنْ
 وَجُوبِ شَيْءٍ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنَيْنِ نَقْصُ دِيَةِ الثَّانِي ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِمَا فَاحْوَلْنَا ، أَوْ
 عَمِشْنَا ، أَوْ نَقَصَ ضَوْوَهُمَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَرْضُ النَّقْصِ ، وَلَا تَنْقُصُ دِيَتُهُمَا بِذَلِكَ ، وَلَآنَ
 النَّقْصَ الْحَاصِلَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَنْقِيسِ أَحْكَامِهِ ، وَلَا هُوَ مَضْبُوطٌ فِي تَفْوِيتِ النِّفْعِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي
 تَنْقِيسِ الدِّيَةِ ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوُرُ عَيْنَ صَحِيحٍ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ قَلَعَ الْعَيْنَ الَّتِي لَا تُمَاتِلُ عَيْنَهُ
 الصَّحِيحَةَ ، أَوْ قَلَعَ الْمُمَاتِلَةَ لِلصَّحِيحَةِ^(٢٨) خَطَأً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ ، لَا
 أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِنْ قَلَعَ الْمُمَاتِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا ، فَلَا
 قِصَاصَ عَلَيْهِ^(٢٩) ، وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . وَهَذَا قَالِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ فِي
 إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ . وَقَالَ فِي الْأُخْرَى : عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَلَا قِصَاصَ . وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ
 فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى : لَهُ الْقِصَاصُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾^(٣٠) . وَإِنْ اخْتَارَ
 الدِّيَةَ ، فَلَهُ نِصْفُهَا ؛ لِلخَبَرِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ
 عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُهَا ، كَالْعَيْنِ الْأُخْرَى . وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا بِمِثْلِ مَذْهَبِنَا^(٣١) ، وَلَا
 نَعْرِفُ لِهَمَا مُخَالَفًا فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

فصل : وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوُرُ عَيْنَيْ صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةٌ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ
 خَطَأً . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ دِيَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا فِي الْعَيْنِ الَّتِي اسْتَحَقَّ

(٢٦) في م : « ذهاب » .

(٢٧) في ب : « ولنا » .

(٢٨) في ب : « الصحيحة » .

(٢٩) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٠) سورة المائدة ٤٥ .

(٣١) أخرجه البيهقي ، في : باب الصحيح يصيب عين الأعور ... ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٤/٨ .

وعبد الرزاق ، في : باب الأعور يصيب عين الإنسان ، من كتاب العقول . المصنف ٩/٣٣٣ .

بها قلع عَيْنِ الْأَعْوَرِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ أَعْوَرَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ » . وَلِأَنَّهُ قَلَعَ عَيْنَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنَ الدِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْقَالِعُ ^(٣٢) صَحِيحًا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ^(٣٣) . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَّةِ فِي إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ لَا يَجْعَلُ الْأُخْرَى عَيْنَ أَعْوَرَ ، عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الدِّيَّةِ بِقَلْعِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ قَضِيَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ ، صَبَرْنَا إِلَيْهَا لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهَا ، ففِيمَا عدا مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا ، وَالْبَقَاءُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ كَانَ قَلَعَهُمَا عَمْدًا ، فَاخْتَارَ الْقِصَاصَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَلْعُ عَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ بَصَرَهُ كُلَّهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِذْهَابِ بَصَرِهِ ، وَهَذَا مَبْنِيُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَضَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّ ^(٣٤) عَيْنَ الْأَعْوَرِ تَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنَيْنِ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَهُ الْقِصَاصَ مِنَ الْعَيْنِ ، وَنِصْفَ الدِّيَّةِ لِلْعَيْنِ الْأُخْرَى ، وَهُوَ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ يَدٌ أَوْ قَطَعَ رِجْلٌ أَوْ قَطَعَ الرَّجْلَ ، فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، أَوْ الْقِصَاصُ مِنْ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ أَمَكَّنَ الْقِصَاصُ مِنْ مِثْلِهِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنٌ مِنْ / لَهُ أُذُنٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الْأَوْلَى إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ ظُلْمًا وَأُخِذَ دِيَّتُهَا ، أَوْ قُطِعَتْ قِصَاصًا ، فَفِيهَا نِصْفُ دِيَّتِهَا ، وَإِنْ قُطِعَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفِي ^(٣٥) الْبَاقِيَةِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَ مَنْفَعَةَ مِنَ الْعُضْوَيْنِ جُمْلَةً ، فَأَشْبَهَهُ قَلْعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحَدُ الْعُضْوَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْصُلُ بِهِمَا مَنْفَعَةٌ الْجِنْسِ ، لَا يَقُومُ مَقَامَ الْعُضْوَيْنِ ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَكَالَوْ

(٣٢) في م : « القاطع » .

(٣٣) في م : « أذنه » .

(٣٤) في م : « ولأن » .

(٣٥) في ب ، م : « ففيه » .

كانت الأولى أُخِذَتْ قِصَاصًا ، أو في غير سبيلِ الله ، ولا يصحُّ القياسُ على عَيْنِ الأَعْوَرِ لُوجُوهِ ثَلَاثَةَ ؛ أَحَدَهَا ، أَنَّ عَيْنَ الأَعْوَرِ حَصَلَ بِهَا مَا يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ ، ولم يَخْتَلِفَا في الحَقِيقَةِ والأَحْكَامِ إِلَّا تَفَاوُثًا يَسِيرًا ، بِخِلَافِ أَقْطَعِ اليَدِ والرُّجْلِ . والثاني ؛ أَنَّ عَيْنَ الأَعْوَرِ لم يَخْتَلِفِ الحُكْمُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ صِفَةِ ذَهَابِ الأُولَى . وهُنَا اخْتَلَفَ (٣٦) .

الثالث ؛ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ والتَّعْيِينَ على هَذَا الوَجْهِ أَمْرٌ لا يُصَارُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الرَّأْيِ ، ولا تَوْقِيفَ فِيهِ فَيُصَارُ إِلَيْهِ ، ولا تُظَيَّرُ لَهُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ، فالْمُصِيرُ إِلَيْهِ تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، فيجِبُ اطِّرَاحُهُ . وإن قُطِعَتْ أُذُنٌ من قُطِعَتْ أُذُنُهُ ، أو مَنْخَرٌ من قُطِعَتْ مَنْخَرُهُ ، لم يَجِبْ فِيهِ أَكْثَرُ من نِصْفِ الدِّيَةِ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ كُلِّ أُذُنٍ لا تَتَعَلَّقُ بِالأُخْرَى ، بِخِلَافِ العَيْنَيْنِ .

١٤٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الأَشْفَارِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَةِ)

يَعْنِي أَجْفَانَ العَيْنَيْنِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ، فَفِي (١) جَمِيعِهَا الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَنَفَعَةَ الجِنْسِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ تَجِبُ فِي جَمِيعِهِ الدِّيَةُ ، تَجِبُ فِي الوَاحِدِ مِنْهَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ ، كَالْيَدَيْنِ والأَصَابِعِ . وَهَذَا قالِ الحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو هَاشِمٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ مالِكٍ (٢) فِي جَفْنِ العَيْنِ وَحِجَاغِهَا (٣) الاجْتِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ لم يُعْلَمْ تَقْدِيرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّقْدِيرُ لا يَثْبُتُ قِيَاسًا . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَعْضَاءٌ فِيهَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ ، وَنَفْعٌ كَامِلٌ ؛ فَإِنَّهَا تُكْرَنُ العَيْنَ ، وَتَحْفَظُهَا ، وَتَقِيهَا الحَرَّ وَالبَرْدَ ، وَتَكُونُ كَالعَلَقِ عَلَيْهَا ، يُطَبِّقُهَا إِذَا شَاءَ ، وَيَفْتَحُهَا إِذَا شَاءَ ، / وَلَوْلَا هَا لَقُبِحَ مَنظَرُهُ ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الدِّيَةُ ، كَالْيَدَيْنِ ، وَلا تُسَلَّمُ أَنَّ التَّقْدِيرَ لا يَثْبُتُ قِيَاسًا . فَإِذَا ثَبَتَ

ظ ١٠٦/٩

(٣٦) في ب ، م : « اختلفا » .

(١) في م : « ففها » .

(٢) في ب زيادة : « أن » .

(٣) في حاشية الأصل : « الحجاج : العظم الذي ينبت عليه الحاجب ، يفتح الحياء وكسرهما » .

هذا ، فإن في أحدها رُبْعُ الدِّيةِ . وحُكِيَ عن الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْأَعْلَى ثَلَاثًا دِيَّةَ الْعَيْنِ ، وَفِي الْأَسْفَلِ ثَلَاثُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ ذِي عَدَدٍ تَجِبُ الدِّيةُ فِي جَمِيعِهِ ، تَجِبُ بِالْحِصَّةِ فِي الْوَاحِدِ مِنْهُ ، كَالْيَدَيْنِ وَالْأَصَابِعِ ، وَمَا ذَكَرَهُ يَنْطَلِقُ بِالْيَمْنَى مَعَ الْيُسْرَى وَالْأَصَابِعِ . وَإِنْ قَلَعَ الْعَيْنَيْنِ بِأَشْفَارِهِمَا ، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ تَجِبُ الدِّيةُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا ، فَوَجِبَتْ بِإِثْلِهَا جُمْلَةً دِيَّتَانِ ، كَالْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ . وَتَجِبُ الدِّيةُ فِي أَشْفَارِ عَيْنِ الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ بَصَرِهِ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الْأَجْفَانِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَ الدِّيةِ فِيهَا ، كَذَهَابِ الشَّمِّ ، لَا يَمْنَعُ^(٤) وَجُوبَ الدِّيةِ فِي الْأَنْفِ .

فصل : وتجب في أهداب العينين بمفردها الدِّيةُ ، وهو الشعرُ الذي على الأَجْفَانِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهَا^(٥) حُكُومَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّ فِيهَا جَمَالًا وَنَفْعًا ، فَإِنَّهَا تَقِي الْعَيْنَيْنِ^(٦) ، وَتُرَدُّ عَنْهُمَا ، وَتُحَسِّنُ الْعَيْنَ وَتُجَمِّلُهَا ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الدِّيةُ كَالْأَجْفَانِ ، فَإِنْ قَطَعَ الْأَجْفَانِ بِأَهْدَابِهَا ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ يُزُولُ تَبَعًا لِرِوَالِ الْأَجْفَانِ ، فَلَمْ تُفْرَدْ بِضَمَانٍ ، كَالْأَصَابِعِ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ وَهِيَ عَلَيْهَا .

١٤٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيةُ)

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْأُخْرَى : فِيهِمَا حُكُومَةٌ^(١) ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا بِتَقْدِيرٍ ، وَلَا يَثْبُتُ التَّقْدِيرُ بِالْقِيَاسِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيةُ »^(٢) .

(٤) في ب : « يتبع » .

(٥) في ب ، م : « فيه » .

(٦) في الأصل ، ب : « العين » .

(٧) في الأصل ، ب : « عنها » .

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب الأذنين ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٥/٨ .

ولأنَّ عمرَ وعليًّا قَضِيَا فِيهِمَا بِالذِّبَةِ^(٣) . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ بَعِيرًا^(٤) . قُلْنَا : لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلِأَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ عُضْوَانٍ ، كَانَ فِيهِمَا الذِّبَةُ ، كَالْيَدَيْنِ / ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الذِّبَةِ ، وَبِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الذِّبَةِ فِيهِمَا ، وَلِأَنَّ كُلَّ عُضْوَيْنِ وَجَبَتْ لِلذِّبَةِ فِيهِمَا ، وَجَبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، كَالْيَدَيْنِ ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ إِحْدَاهُمَا ، وَجَبَ بِقَدْرِ مَا قَطَعَ مِنْ دَيْتِهَا ، فَفِي نِصْفِهَا نِصْفُ دَيْتِهَا ، وَفِي رُبُعِهَا رُبُعُهَا ، وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ ، سَوَاءٌ قَطَعَ مِنْ أَعْلَى الْأُذُنِ أَوْ أَسْفَلِهَا ، أَوْ اخْتَلَفَ فِي الْجَمَالِ ، أَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ ، كَمَا أَنَّ الْأَسْنَانَ وَالْأَصَابِعَ تَخْتَلِفُ فِي الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ ، وَدِيَاتُهَا سَوَاءٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ أَنَّ^(٥) فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ الذِّبَةِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . وَتَجِبُ الذِّبَةُ فِي أُذُنِ الْأَصْمِّ ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الْأُذُنِ ، فَلَمْ يُؤْتَرْ فِي دَيْتِهَا . كَالْعَمَى لَا يُؤْتَرُ فِي دِيَةِ الْأَجْفَانِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا .

فصل : فَإِنْ جَنَى عَلَى أُذُنِهِ فَاسْتَحْشَفَتْ ، وَاسْتَحْشَفَهَا كَشَلَّلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، فَفِيهَا حُكْمَةٌ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : فِي ذَلِكَ دَيْتُهَا ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتْ دَيْتُهُ بِقَطْعِهِ ، وَجَبَتْ بِشَلَلِهِ ، كَالْيَدِ وَالرُّجْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ نَفْعَهَا بَاقٍ بَعْدَ اسْتَحْشَافِهَا وَجَمَالِهَا ، فَإِنَّ نَفْعَهَا جَمْعُ الصَّوْتِ ، وَمَنْعُ دُخُولِ الْمَاءِ وَالْهَوَامِّ فِي صِمَاخِهَا ، وَهَذَا بَاقٍ بَعْدَ شَلَلِهَا ، فَإِنْ قَطَعَهَا قَاطِعٌ بَعْدَ اسْتَحْشَافِهَا ، فَفِيهَا دَيْتُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ أَذْنَا فِيهَا جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا ، فَوَجَبَتْ دَيْتُهَا كَالصَّحِيحَةِ ، وَكَأَنَّ لَوْ قَلَعَ عَيْنًا عَمَشَاءَ أَوْ حَوْلَاءَ .

١٤٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَفِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ الذِّبَةُ)

لا خِلَافَ فِي هَذَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ فِي السَّمْعِ

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب الأذنين ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٥/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الأذن ، من كتاب العقول . المصنف ٣٢٣/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب الأذن ما فيها من الذبّة ، من كتاب الديات . المصنف ١٥٣/٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأذن ، من كتاب العقول . المصنف ٣٢٣/٩ ، ٣٢٤ .

(٥) سقط من : م .

الدِّيَّةَ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(١) . وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافًا لَهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ » . وَرَوَى أَبُو الْمُهَلَّبِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقَلُهُ وَلِسَانُهُ وَنِكَاحُهُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ^(٣) . وَلَائِذَا حَاسَةً تَخْتَصُّ بِنَفْسٍ ، فَكَانَ فِيهَا الدِّيَّةُ ، كَالْبَصْرِ . وَإِنْ ذَهَبَ السَّمْعُ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ / ، وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ الْبَصَرُ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ . وَإِنْ قَطَعَ أُذُنِيهِ^(٤) ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ ، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ فِي غَيْرِهِمَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ^(٥) أُجْفَانَ عَيْنَيْهِ فَذَهَبَ بَصَرُهُ ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ إِذَا قَلَعَتْ فَذَهَبَ بَصَرُهُ . فَإِنَّ الْبَصَرَ فِي الْعَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الْبَطْشَ الذَّاهِبَ بِقَطْعِ الْيَدِ .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ سَمْعِهِ ، فَإِنَّهُ يُتَعَفَّلُ وَيُصَاحُّ بِهِ ، وَيُنْتَظَرُ اضْطِرَابُهُ ، وَيَتَأَمَّلُ عِنْدَ صَوْتِ الرَّعْدِ وَالْأَصْوَاتِ الْمُرْعَجَةِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ انْزِعَاجٌ ، أَوْ التَّفَاتُّ ، أَوْ مَا يُدُلُّ عَلَى السَّمْعِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْأَمَارَاتِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِيعٌ^(٦) ، فَعَلَبَتْ جَنِبَةَ الْمُدَّعِي ، وَحَلَفَ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ غَيْرُ سَمِيعٍ ، وَحَلَفَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ احْتَرَزَ وَتَصَبَّرَ . وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا ، سُدَّتِ الْأُخْرَى ، وَتُعَفَّلَ

(١) انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب السمع ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٦/٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب السمع ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٥/٨ ، ٨٦ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ذهاب العقل من الجنابة ، من كتاب الديات ، وفي : باب اجتماع الجراحات ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٦/٨ ، ٩٨ . وعبد الرزاق ، في : باب من أصيب من أطرافه ... ، من كتاب

العقول . المصنف ١٢/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في العقل ، من كتاب الديات ٩/٢٦٦ .

(٥) في م : « أذنه » .

(٦) في م : « قلع » .

(٧) في الأصل : « سمع » . والمثبت سيأتي .

على ما ذكرنا . فإن ادَّعى نُقصانَ السَّمْعِ فيهما ، فلا طريقَ لنا إلى مَعْرِفَةِ ذلك إلا من جَهَّتِه ، فيُحْلِفُه الحاكمُ ، ويُوجِبُ حُكُومَةً . وإن ادَّعى نُقصَه في إحداهما ، سدَّدنا العَلِيلَةَ ، وأطلقنا الصَّحِيحَةَ ، وأقمنا من يُحدِّثُه وهو يتباعدُ إلى حيثُ يقولُ : إنِّي لا أسمعُ . فإذا قال : إنِّي لا أسمعُ . غيَّرَ عليه الصوتَ والكلامَ ، فإن بانَ أنَّه يسمعُ ، وإلا فقد كَذَبَ ، فإذا انتهى إلى آخِرِ سَماعِهِ ، قَدَّرَ المسافَةَ ، وسدَّدَ الصَّحِيحَةَ ، وأطلقَ المريضةَ ، وحدِّثُه وهو يتباعدُ ، حتى يقولُ : إنِّي لا أسمعُ . فإذا قال ذلك ، غيَّرَ عليه الكلامَ ، فإن تغيَّرتْ صِفَتُه ، لم يُقبَلْ قوله ، وإن لم تتغيَّرْ صِفَتُه ، حَلَفَ ، وقبَلْ قوله ، ومُسيحتِ المسافتانِ ، ونُظِرَ ما نقصتِ العليلَةُ ، فوجبَ بقَدْرِهِ . فإن قال : إنِّي أسمعُ العالِي ، ولا أسمعُ الحَفِي . فهذا لا يُمكنُ تَقديرُه ، فتجبُ فيه حُكُومَةٌ .

فصل : فإن قال أهلُ الخَيْرِ : إنَّه يُرجى عَزْدُ سَمْعِهِ إلى مُدَّةٍ . انتظرِ إليها ، وإن لم يَكُنْ لذلك غايةً ، لم يُنتظر . ومتى عاد السَّمْعُ ، فإن كان قبلَ أخذِ الدِّيَةِ ، سقطتْ ، وإن كان بعده ، رُدَّتْ . على ما قلنا في البَصْرِ .

١٤٨٧ - مسألة ؛ قال : (وفي قَرعِ الرَّأسِ إذا لم يَنْبِتِ الشَّعْرُ / الدِّيَةُ . وفي شَعْرِ اللُّحْيَةِ الدِّيَةُ ، إذا لم يَنْبِتْ .) (وفي الحَاجِبِينَ الدِّيَةُ إذا لم تَنْبِتْ)^(١)

هذه الشُّعُورُ الثلاثةُ في كُلِّ واحدٍ منها دِيَةٌ . وذكر أصحابنا معها شَعْرًا رابعًا ، وهو أَهدابُ العَيْنَيْنِ ، وقد ذكرناه قبلَ هذا . ففي كُلِّ واحدٍ منهما دِيَةٌ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، والثَّورِيِّ . وممَّن أوجِبَ في الحَاجِبِينَ الدِّيَةَ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، وشُرَيْحُ ، والحسنُ ، وقتادةُ . ورُوِيَ عن عليٍّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّهما قالَا في الشَّعْرِ : فيه الدِّيَةُ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : فيه حُكُومَةٌ . واختاره ابنُ المُنذِرِ ؛ لأنَّه إثلافُ جمالٍ من غيرِ منفعةٍ فلم تجبْ فيه الدِّيَةُ ، كاليدِ الشَّلَاءِ والعَيْنِ القائمةِ . ولنا ، أنَّه أذهبَ الجمالَ على الكمالِ ،

(١-١) سقط من : ب .

فوجب فيه دية كاملة ، كأذن الأصم ، وأنف الأحمس ، وما ذكروه ممنوع ؛ فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه ، وهذب العين يرد عنها ويصونها ، فجرى مجرى أجمانها . ويتنقض ما ذكروه بالأصل الذي قسنا عليه ، ويفارق اليد الشلاء ، فإنه ليس جمالها كاملاً .

فصل : وفي أحد الحاجبين نصف الدية ؛ لأن كل شيءين فيهما الدية ، ففي أحدهما نصفها ، كاليدنين . وفي بعض ذلك ، أو ذهاب شيء من الشعور المذكورة ، من الدية بقسطه من ديته ، يُقدر بالمساحة ، كالأذنين ، ومارن الأنف . ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة ، أو جميلة أو قبيحة ، أو كونها من صغير أو كبير ؛ لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء ، لا يفترق الحال فيه بذلك . وإن أبقى من لحينه مالا جمال فيه ، أو ^(٢) من غيرها ^(١) من الشعور ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُؤخذ بالقسط ؛ لأنه محل يجب في بعضه بحصته ، فأشبهه الأذن ومارن الأنف . والثاني ، تجب الدية كاملة ؛ لأنه أذهب المقصود كله ، فأشبهه ما لو أذهب ضوء العينين ؛ ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي ، لزيادته في القبح على ذهاب الكل ، فتكون جنايته سبباً لذهاب الكل ، فأوجب ديته ، كما لو ذهب بسرابة الفعل ، أو كالمحتاج في دواء شجة ١٠٨/٩ ظ الرأس إلى ما ذهب / بضوء عينه .

فصل : ولا تجب الدية في شيء من هذه الشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده ، مثل أن يقلب على رأسه ماءً حاراً ، فتلف منبت الشعر ، فينقلع بالكلية ، بحيث لا يعود . وإن رجى عوده إلى مدة ، انتظر إليها . وإن عاد الشعر قبل أخذ الدية ، لم تجب ، فإن عاد بعد أخذها ، ردّها . والحكم فيه كالحكم في ذهاب السمع والبصر ، فيما يرجى عوده ، وفيما لا يرجى .

فصل : ولا قصاص في شيء من هذه الشعور ؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على

مَحَلُّهَا ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ ، فَلَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ ، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ .

١٤٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْمَشَامِ الدِّيَّةُ)

يَعْنِي الشَّمَّ ، فِي إِثْلَافِ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ حَاسَّةٌ ، تَحْتَصُّ بِمَنْفَعَتِهِ ^(١) ، فَكَانَ فِيهَا الدِّيَّةُ ، كَسَائِرِ الْحَوَاسِّ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا اخْتِلَافًا . قَالَ الْقَاضِي : فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الْمَشَامِ الدِّيَّةُ » ^(٢) . فَإِنْ ادَّعَى ذَهَابَ شَمِّهِ ، اغْتَفَلْنَا بِالرُّوَايَةِ الطَّيِّبَةِ أَوْ الْمُتَنَّبَةِ ^(٣) ، فَإِنْ هَشَّ لِلطَّيِّبِ ، وَتَنَكَّرَ لِلْمُتَنَّبِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِيِّ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِنَا ^(٤) فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي السَّمْعِ . وَإِنْ ادَّعَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ نَقْصَ شَمِّهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْأَقْرَاءِ ، وَيَجِبُ لَهُ مِنَ الدِّيَّةِ مَا تُخْرِجُهُ الْحُكُومَةُ . وَإِنْ ذَهَبَ شَمُّهُ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ اخْتِذِ الدِّيَّةِ ، سَقَطَتْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ اخْتِذِهَا ، رَدَّهَا ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَهَبَ . وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُ شَمِّهِ إِلَى مُدَّةٍ ، انْتَهَرَ إِلَيْهَا . وَإِنْ ذَهَبَ شَمُّهُ مِنْ أَحَدٍ مَنْحَرِيهِ ، فَفِيهِ نَصْفُ الدِّيَّةِ ، كَالْوِ ذَهَبَ بَصْرُهُ مِنْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ .

فصل : وَفِي الْأَثْفِ الدِّيَّةُ إِذَا ^(٥) قُطِعَ مَارِئُهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ . حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ ^(٦) عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي الْأَثْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعًا الدِّيَّةُ » ^(٧) . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ، فِي

(١) فِي ب ، م : « بِمَنْفَعَةٍ » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٥ .

(٣) فِي م : « وَالْمُتَنَّبَةُ » .

(٤) فِي م : « كَقَوْلِهِمْ » .

(٥) فِي م زِيَادَةٌ : « كَانَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ب : « يَحْفَظُهُ » .

« الْمُؤَطِّأُ » : « إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا » . يعنى به (٧) : اسْتَوْعِبَ وَاسْتَوْصِلَ ، ولأنه عُضْوٌ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ ، ليس في البدن منه إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فكانت فِيهِ الدِّيَّةُ ، كاللسانِ ، وإِنَّمَا الدِّيَّةُ/ فِي مَارِنِهِ ، وهو مَا لَانَ مِنْهُ . هكذا قال الخليلُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ (٨) فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَفِي الْأَنْفِ ، إِذَا أُوعِبَ مَارِنُهُ جَدْعًا الدِّيَّةُ » (٩) . ولأنَّ الذِي يُقَطَّعُ فِيهِ ذَلِكَ ، فإِنصَرَفَ الخَبْرُ إِلَيْهِ . فَإِن قُطِعَ بَعْضُهُ ، ففيهِ بَقْدَرُهُ مِنَ الدِّيَّةِ ، يُمَسَّحُ وَيُعْرَفُ قَدْرُ ذَلِكَ مِنْهُ ، كما قُلْنَا فِي الْأَذُنَيْنِ (١٠) . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَإِن قُطِعَ أَحَدُ الْمَنْخَرَيْنِ ، ففيهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ ثُلُثَاهَا ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا الثُّلُثُ : قَالَ أَحْمَدُ : فِي الْوَتْرَةِ (١١) الثُّلُثُ ، (١٢) وَفِي الْحَرَمَةِ (١٣) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَارِنَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنْ جِنْسٍ ، فَتَوَزَّعَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَدَدِهَا ، كَسَائِرِ مَا فِيهِ عَدَدٌ مِنْ جِنْسٍ ، مِنَ الْيَدَيْنِ ، وَالْأَصَابِعِ ، وَالْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّ (١٤) فِي الْمَنْخَرَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا حُكُومَةٌ ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ : فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةُ . وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَنْخَرَيْنِ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ لهُمَا ثَلَاثُ ، فَأَشْبَهَا الْيَدَيْنِ ؛ وَلِأَنَّهُ بِقَطْعِ الْمَنْخَرَيْنِ أَذْهَبَ الْجَمَالَ كُلَّهُ ، وَالْمَنْفَعَةَ ، فَأَشْبَهَ قَطْعَ الْيَدَيْنِ . فَعَلِيَ هَذَا الْوَجْهَ ، فِي قَطْعِ أَحَدِ الْمَنْخَرَيْنِ نِصْفَ الدِّيَّةِ ، وَإِن قُطِعَ مَعَهُ الْحَاجِزُ ، ففيهِ حُكُومَةٌ ، وَإِن قُطِعَ

(٧) فِي م : « إِذَا » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ دِيَةِ الْأَنْفِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨٨/٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الْأَنْفِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنُفِ ٣٣٩/٩ .

(١٠) فِي م زِيَادَةٌ : « وَقَدْ » .

(١١) الْوَتْرَةُ ؛ بِالتَّحْرِيكِ : حِجَابٌ مَا بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ .

(١٢-١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . وَفِي م : « وَفِي الْحَرَمَةِ » . وَالْحَرَمَةُ : مَوْضِعُ الْحَرَمِ مِنَ الْأَنْفِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

نصفَ الحاجزِ أو أقلَّ ، أو أكثرَ ، لم يزدْ على حُكومَةِ . وعلى الأوَّلِ ، في قطعِ أحدِ المنَحْرَيْنِ ونصفِ الحاجزِ نصفُ الدِّيَةِ ، وفي قطعِ جميعِهِ مع المنَحْرِ ثلثا الدِّيَةِ ، وفي قطعِ جزءٍ من الحاجزِ أو أحدِ المنَحْرَيْنِ بقَدْرِهِ من ثلثِ الدِّيَةِ ، ^(١٥) «بقَدْرِ المساحةِ» ^(١٦) ، فإن شقَّ الحاجزَ بين المنَحْرَيْنِ ، ففيه حُكومَةٌ ، فإن بقيَ مُنفرَجًا ، فالحُكومَةُ فيه أكثرُ .

فصل : وإن قطعَ المارِنَ مع القَصْبَةِ ، ففيه الدِّيَةُ ، في قياسِ المذهبِ . وهذا مذهبُ مالكٍ . ويَحْتَمِلُ أن تجبَ الدِّيَةُ في المارِنِ ، وحُكومَةُ في القَصْبَةِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ المارِنَ وحدهَ موجبٌ للدِّيَةِ ^(١٧) ، فوجبَت الحُكومَةُ في الزَّائِدِ ^(١٨) ، كما لو قطعَ القَصْبَةَ وحدها مع قطعِ لسانِهِ . ولنا ، قَوْلُهُ عليه السَّلَامُ : « وفي الأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ » . ولأنَّهُ عَضُوٌّ واحدٌ ، فلم يجبْ به أكثرُ من دِيَةٍ ، كالذِّكْرِ إذا قُطِعَ من أصلِهِ . وما / ذَكَرُوهُ يَظُنُّ بِهَذَا ، ويُفَارِقُ ما إذا قُطِعَ لسانُهُ وقَصَبَتُهُ ؛ لأنَّهُمَا عَضْوَانِ ، فلا تَدْخُلُ دِيَةٌ أَحَدَهُمَا في الآخرِ . وأمَّا العَضُوُّ الواحدُ ، فلا يَبْعُدُ أنْ يَجِبَ في جميعِهِ ما يجبُ في بعضِهِ ، كالذِّكْرِ يَجِبُ في حَشْفَتِهِ ^(١٩) الدِّيَةُ التي تَجِبُ في جميعِهِ ، وأصابعُ اليَدِ يَجِبُ فيها ما يجبُ في اليَدِ من الكُوعِ ، وكذلكُ أصابعُ الرِّجْلِ ، وفي الثَّنْدِيِّ كُلِّهِ مِثْلُ ^(٢٠) ما في حَلْمَتِهِ . فأما إن قَطَعَ الأَنْفَ وما تَحْتَهُ من اللَّحْمِ ، ففي اللَّحْمِ حُكومَةٌ ؛ لأنَّهُ ليس من الأَنْفِ ، فأشْبَهَ ما لو قَطَعَ الذِّكْرَ واللَّحْمَ الذي تَحْتَهُ .

فصل : فإن ضَرَبَ أَنْفَهُ فأشَلَّهُ ، ففيه حُكومَةٌ . وإن قَطَعَهُ قاطِعٌ بعدَ ذلكَ ، ففيه دِيَتُهُ ^(٢١) ، كما قلنا في الأذُنِ . وقولُ الشافعيِّ هُنَا ، كقَوْلِهِ في الأذُنِ ، على ما مَضَى

(١٥-١٥) في ب ، م : « يقدر بالمساحة » .

(١٦) في ب : « الدية » .

(١٧) في م : « الزائدة » .

(١٨) في م : « حشفة » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في ب : « دية » .

شَرْحُهُ وَتَبْيَإْنُهُ^(٢١) . وَإِنْ ضَرَبَهُ فَعَوَّجَهُ ، أَوْ غَيَّرَ لَوْنَهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ . فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا .
 وَفِي قَطْعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ قَطَعَهُ إِلَّا جِلْدَةً بَقِيَ مُعْلَقًا بِهَا^(٢٢) ، فَلَمْ يَلْتَحِمْ ،
 وَاحْتِيَاجٌ إِلَى قَطْعِهِ ، فَفِيهِ دِيَّتُهُ^(٢٣) ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ جَمِيعَهُ ، بَعْضَهُ^(٢٤) بِالْمُبَاشَرَةِ ، وَبَاقِيَهُ
 بِالتَّسْبِيبِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَى قَطَعَ بَعْضَهُ إِلَى قَطْعِ جَمِيعِهِ . وَإِنْ رَدَّهُ فَالْتَحِمَ ، فَفِيهِ
 حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِينْ . وَإِنْ أَبَانَهُ فَرَدَّهُ فَالْتَحِمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حُكُومَةٌ ،
 كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ دِيَّةٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنْفَهُ ، فَلَزِمَتْهُ
 دِيَّتُهُ ، كَمَا لَوْ يَلْتَحِمُ ، وَلَآنَ مَا أُبِينَ قَدَنْجُسَ ، فَيَلْزِمُهُ^(٢٥) أَنْ يُبِينَهُ بَعْدَ التَّحَامِهِ . وَمَنْ قَالَ
 بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، مَنَعَ نَجَاسَتَهُ ، وَوَجُوبَ إِبَانَتِهِ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْآدَمِيِّ كَجُمْلَتِهِ ، بِدَلِيلِ سَائِرِ
 الْحَيَوَانَاتِ ، وَجُمْلَتُهُ طَاهِرَةٌ ، فَكَذَلِكَ أَجْزَاؤُهُ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ ، فَذَهَبَ شَمُّهُ ، فَعَلِيهِ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ فِي غَيْرِ الْأَنْفِ ، فَلَا
 تَدْخُلُ دِيَّةٌ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ، كَالسَّمْعِ مَعَ الْأُذُنِ ، وَالْبَصَرِ مَعَ أَجْفَانِ الْعَيْنَيْنِ ، وَالتَّلَطُّقِ
 مَعَ الشَّقَّتَيْنِ . وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَ الْأَحْشَمِ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ فِي غَيْرِ الْأَنْفِ ،
 فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا .

١٤٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الشَّقَّتَيْنِ الدِّيَّةُ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي^(١) أَنْ فِي الشَّقَّتَيْنِ الدِّيَّةُ ،^(٢) وَفِي كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ
 الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَفِي الشَّقَّتَيْنِ الدِّيَّةُ »^(٣) . وَلِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ لَيْسَ فِي

(٢١) فِي ب : « وَبَيَانُهُ » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٣) فِي م : « دِيَّةٌ » .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٥) فِي م : « فَلَزِمَهُ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٢-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ فِي صَفْحَةِ ٥ .

البدن مثلهما ، فيهما جمال ظاهر ، ومنفعة كاملة ، فإنهما طبق على الفم بقيانه ما يؤذيه ، ويستران الأسنان ، ويردان الريق ، وينفخ بهما ، ويتم بهما الكلام ، فإن فيهما بعض مخارج الحروف ، فتجب فيهما الدية ، كاليدنين والرجلين . وظاهر المذهب أن في كل واحدة / منهما نصف الدية . وروى هذا عن أبي بكر ، وعلى ، رضي الله عنهما (٣) . وإليه ذهب أكثر الفقهاء . وروى عن أحمد ، رحمه الله ، رواية أخرى ، أن في العليا ثلث الدية ، وفي السفلى الثلثين ؛ لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت (٤) . وبه قال سعيد بن المسيب ، والزهرى . ولأن المنفعة بها أعظم ، لأنها التي تدور ، وتحرك ، وتحفظ الريق والطعام ، والعليا ساكنة لا حركة فيها . ولنا ، قول أبي بكر وعلى ، رضي الله عنهما ، ولأن كل شيئين وجبت فيهما الدية ، وجب في أحدهما نصفها ، كسائر الأعضاء ، ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية يسوى (٥) بين جميعه فيها ، كالأصابع والأسنان ، ولا اعتبار بزيادة النفع ، بدليل ما ذكرنا من الأصل .

فصل : فإن ضربهما فأشلهما ، وجبت ديتهما ؛ لأنه أتلّف منفعتهما ، فوجبت ديتهما ، كما لو أشل يديه ، وإن تقلّستنا فلم تنطبقا على الأسنان ، (أو استرختًا فصارتا لا تنفصلان^٦) عن الأسنان ، ففيهما الدية ؛ لأنه عطلّ منفعتهما وجمالهما . وإن تقلّستنا بعض التقلّيس ، وجبت الحكومة ؛ لأن منافعهما لم تبطل بالكلية .

فصل : حدّ الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن ، وحدّ العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتّصاله بالمنخرين

(٣) أخرجه عن أبي بكر وعلى ، عبد الرزاق ، في : باب الشفتين ، من كتاب العقول . المصنف ٣٤٣/٩ . وأخرجه عن أبي بكر ، البيهقي ، في : باب دية الشفتين ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٨/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب الشفتان ما فيهما ، من كتاب الديات . المصنف ١٧٥/٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في الباب السابق ١٧٣/٩ .

(٥) في ب ، م ، « سوى » .

(٦) (٦-٦) في الأصل : « أو استرخيا فصارا لا ينفصلان » .

والحاجز ، وحدهما طوْلاً طوْلاً الفم إلى حاشية الشدقين ، وليست حاشية الشدقين
منهما .

١٤٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَفِي اللِّسَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ الدِّيَّةُ)

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان^(١) الناطق . ورؤي ذلك عن أبي بكر ،
وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم . وبه قال أهل المدينة ، وأهل الكوفة ،
وأصحاب الرأي ، وأصحاب الحديث ، وغيرهم . وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن
حزم : « وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ »^(٢) . ولأن فيه جمالاً ومنفعةً ، فأشبهه الأنف ؛ فأما الجمال
فقد روي أن النبي ﷺ سئل عن الجمال ، فقال : « فِي اللِّسَانِ »^(٣) . ويقال : جمال
الرجل في لسانه ، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه . ويقال : ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة
مُمَثَّلَةٌ ، أو بهيمة مُهْمَلَةٌ . وأما النفع ، فإن به تبتلع الأغراض ، وتستخلص الحقوق ،
وتدفع الآفات ، وتقتضى^(٤) الحاجات ، وتتم العبادات ؛ في القراءة ، والذكر ،
والشكر ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتعليم ، والدلالة على الحق المبين /
والصراط المستقيم ، وبه يدوق الطعام ، ويستعين في مضغه وتقليبه ، وتنقية الفم ،
وتنظيفه ، فهو أعظم الأعضاء نفعاً ، وأتمها جمالاً ، فإيجاب الدية في غيره تنبيه على
إيجابها فيه . وإنما تجب الدية في لسان الناطق ، فإن كان أخرس ، لم تجب فيه دية
كاملة ، بغير خلاف ؛ لذهاب نفعه المقصود منه ، كاليد الشلاء ، والعين القائمة .

فصل : وفي الكلام الدية ، فإذا جنى عليه فخرس ، وجبت ديته ؛ لأن كل ما تعلقت
الدية بإثلافه ، تعلقت بإثلاف منفعته ، كاليد . فأما إن جنى عليه ، فأذهب ذوقه ،

(١) في ب : « اللسان » .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٣) انظر : الجامع الكبير للسيوطي ٤٠٣/١ ، وعزاه إلى ابن الأباري .

(٤) في ب ، م زيادة : « به » .

فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الدَّوْقَ حَاسَّةٌ ، فَأَشْبَهَ الشَّمَّ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّ^(٥) لِسَانَ الْأَخْرَسِ لَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى أَنَّ فِيهِ ثُلُثَ الدِّيَّةِ . وَلَوْ وَجِبَ فِي الدَّوْقِ دِيَّةٌ ، لَوَجِبَتْ فِي ذَهَابِهِ مَعَ ذَهَابِ اللِّسَانِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَّةِ فِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا نَصَّ لَهُ فِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ حُكُومَةً ، وَإِنْ ذَهَبَ الدَّوْقُ بِذَهَابِهِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِسَانَ الْأَخْرَسِ لَا تَكْمُلُ الدِّيَّةُ فِيهِ ؛ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكْمُلُ فِي ذَهَابِ الدَّوْقِ بِمُفْرَدِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَضْوٍ لَا تَكْمُلُ الدِّيَّةُ فِيهِ بِمَنْفَعَتِهِ ، لَا تَكْمُلُ^(٦) فِي مَنْفَعَتِهِ^(٦) دُونَهُ ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ . وَلَا تَفْرِيغُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . فَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَوْقُهُ كُلُّهُ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ نَقَصَ نَقْصًا غَيْرَ مُقَدَّرٍ ، بَأَن يُحَسَّ الْمَذَاقُ كُلُّهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ عَلَى الْكَمَالِ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ، كَالْوَقْصِ بِصَرِّهِ نَقْصًا لَا يَتَقَدَّرُ ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا يَتَقَدَّرُ ، بَأَن لَا يُدْرِكُ بِأَحَدِ الْمَذَاقِ الْخُمْسِ ، وَهِيَ : الْحَلَاوَةُ ، وَالْمَرَارَةُ^(٧) ، وَالْحَمُوضَةُ ، وَالْمُلُوحَةُ ، وَالْعُذُوبَةُ ، وَيُدْرِكُ بِالْبَاقِي ، فَفِيهِ خُمْسُ الدِّيَّةِ ، وَفِي اثْنَتَيْنِ خُمْسَاهَا ، وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثَةُ أْخْمَاسِهَا . وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ بِوَاحِدَةٍ ، وَنَقَصَ الْبَاقِي ، فَعَلِيهِ خُمْسُ الدِّيَّةِ ، وَحُكُومَةٌ لِنَقْصِ الْبَاقِي . وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَ الْأَخْرَسِ ، فَذَهَبَ ذَوْقُهُ ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِإِثْلَافِهِ الدَّوْقَ . وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِ نَاطِقٍ ، فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ وَذَوْقَهُ ، فَفِيهِ دِيَّتَانِ . وَإِنْ قَطَعَهُ ، فَذَهَبَا^(٨) مَعًا ، فَفِيهِ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا يَذْهَبَانِ تَبَعًا لِدَهَابِهِ ، فَوَجِبَتْ دِيَّتُهُ دُونَ دِيَّتَيْهِمَا / ، كَالْوَقْتَلِ إِنْسَانًا ، لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَوْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهُ ١١١/٩ . مَعَ بَقَائِهِ ، فَفِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ دِيَّةٌ .

(٥) سقط من : ب .

(٦-٦) في م : « بمنفعته » .

(٧) في الأصل : « المرورة » .

(٨) في النسخ : « فذهب » .

فصل : وإن ذهب بعضُ الكلام ، وجبَ من الدِّيَةِ بقدرُ ما ذهب ، يُعتبرُ ذلك بحروفِ المُعْجِم ، وهى ثمانيةٌ وعشرون حرفاً سِوَى « لا » ، فإن مخرجها مخرجُ اللّام والألف ، فمهما^(٩) نَقَصَ من الحُرُوفِ ، وجبَ من الدِّيَةِ بقَدْرِهِ ؛ لأنَّ الكلامَ يتمُّ بجميعِها ، فالذَّاهِبُ يجبُ أن يكونَ عِوَضُهُ من الدِّيَةِ كَقَدْرِهِ من الكلامِ ، ففى الحرفِ الواحدِ رُبْعُ سَبْعِ الدِّيَةِ ، وفى الحرفَيْنِ نِصْفُ سَبْعِها ، وفى الأربَعَةِ سَبْعُها ، ولا فرقَ بين ما نَحَفَ من الحُرُوفِ على اللِّسانِ وما ثَقُلَ ؛ لأنَّ كَلَّ ما وجبَ فيه المُقَدَّرُ لم يَحْتَلِفْ لاختلافِ قَدْرِهِ ، كالأصابعِ . ويَحْتَمِلُ أن تُقَسَّمِ الدِّيَةُ على الحُرُوفِ التى لِلِّسانِ فيها عملٌ دُونَ الشَّفَوِيَّةِ^(١٠) ، وهى أربعةٌ ؛ الباءُ ، والميمُ ، والفاءُ ، والواو . دون حُرُوفِ الحَلْقِ السَّتِّةِ ؛ الهمزةُ ، والهاءُ ، والحاءُ ، والخاءُ ، والعينُ ، والغينُ . فهذه عشرةٌ ، بقى ثمانيةٌ عشرَ حرفاً لِلِّسانِ ، تُقَسَّمُ^(١١) دِيَّتُهُ عليها ؛ لأنَّ الدِّيَةَ تجبُ بقطعِ اللِّسانِ ، وذَهابِ هذه الحُرُوفِ وحدها مع بقاءِها ، فإذا وجبتِ الدِّيَةُ فيها بمُفْرَدِها ، وجبَ فى بعضها بِقِسْطِها منها ، ففى الواحدِ نِصْفُ تُسْعِ الدِّيَةِ ، وفى الاثْنَيْنِ تُسْعُها ، وفى الثلاثةِ سُدُسُها . وهذا قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ . وإن جَنَى على شَفَتِهِ ، فذهبَ بعضُ الحُرُوفِ ، وجبَ فيه بقَدْرِهِ ، وكذلك إن ذهبَ بعضُ حُرُوفِ الحَلْقِ بِجَنائِهِ . وينبغى أن تجبَ بقَدْرِهِ من الثمانية والعشرين ، وَجْهًا واحدًا .^(١٢) وإن ذهبَ حرفٌ فعجزَ عن كلمةٍ ، لم يجبَ غيرُ أُرْشِ الحرفِ ؛ لأنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يجبُ لما تَلِفَ^(١٣) . وإن ذهبَ حرفٌ ، فأبْدَلْ مكانَهُ حرفًا آخَرَ ، كأنَّهُ كانَ^(١٣) يقولُ : دِرْهَمٌ . فصارَ يقولُ : دِلْهَمٌ . أو : دِغْهَمٌ . أو : دِيْهَمٌ . فعليه ضَمَانُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ ؛ لأنَّ ما تَبَدَّلَ لا يقومُ مَقامَ الذَّاهِبِ فى القراءةِ ولا غيرها ؛ فإن جَنَى عليه فذهبَ البَدَلُ ، وجبَتْ دِيَّتُهُ أيضًا ؛ لأنَّهُ أصْلٌ . وإن لم يذهب

(٩) فى م : « فما » .

(١٠) فى م : « الشفة » .

(١١) فى م : « تنقسم » .

(١٢) (١٢-١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : م .

شيء من الكلام ، لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فافأة ، فعليه حكمة لما حصل من التقصير والشين ، ولم تجب الدية ؛ لأن المنفعة باقية . وإن جنى عليه جان آخر ، فأذهب كلامه ، ففيه الدية كاملة ، كما لو جنى على عينه جان فعمشت ، ثم جنى عليها آخر ، فذهب ببصرها . وإن أذهب / الأول بعض الحروف ، وأذهب الثاني بقية الكلام ، فعلى كل واحد منهما بقسطه ، كما لو ذهب الأول ببصر إحدى العينين ، وذهب الآخر ببصر الأخرى . وإن كان اللغ من غير جنابة عليه ، فذهب إنسان بكلامه كله ، فإن كان مأبوساً من زوال لغته ، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف ، وإن كان غير مأبوس من زوالها ، كالصبي ، ففيه الدية كاملة ؛ لأن الظاهر زوالها . وكذلك الكبير إذا أمكن إزالة^(١٤) لغته بالتعليم .

فصل : إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه ، فإن استويا ، مثل أن يقطع ربع لسانه ، فيذهب ربع كلامه ، وجب ربع الدية بقدر الذهابين ، كما لو قلع إحدى عينيه فذهب بصرها . وإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر ، كأن^(١٥) قطع ربع لسانه ، فذهب نصف كلامه ، أو قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه ، وجب بقدر الأكثر ، وهو نصف الدية في الحالين ؛ لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ، فإذا انفرد نصفه بالذهاب ، وجب النصف ، ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ، ولم يذهب من اللسان شيء ، وجب نصف الدية ، ولو ذهب نصف اللسان ، ولم يذهب من الكلام شيء ، وجب نصف الدية . وإن قطع ربع اللسان ، فذهب نصف الكلام ، وجب نصف الدية ، فإن قطع آخر بقية اللسان ، فذهبت بقية الكلام ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، عليه نصف الدية . هذا^(١٦) قول القاضي . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأن السالم نصف اللسان ، وبقية أشل ، بدليل ذهاب نصف

(١٤) في ب : « زوال » .

(١٥) في الأصل ، ب : « كأنه » .

(١٦) في ب : « وهذا » .

الكلام . والثاني ، عليه نصف الدية وحكومة للرُّبع الأشلُّ ؛ لأنه لو كان جميعه أشلُّ ، لكانت فيه حكومة أو ثلث الدية ، فإذا كان بعضه أشلُّ ، ففي ذلك البعض حكومة أيضا . الثالث ، عليه ثلاثة أرباع الدية . وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي ؛ لأنه قطع ثلاثة أرباع لسانه ، فذهب رُبع ونصف^(١٧) كلامه ، فوجبَّ عليه ثلاثة أرباع الدية ، كما لو قطعَه أولاً . ولا يصحُّ القول بأنَّ بعضه أشلُّ ؛ لأنَّ العُضْو متى كان فيه بعض النَّفْع ، لم يكن بعضه أشلُّ ، كالعَيْن إذا كان بصرها ضَعِيفًا / ، واليَد إذا كان بطشها ناقصًا . وإن قطع نصف لسانه ، فذهب رُبع كلامه ، فعليه نصف دِيته ، فإن قطع الآخر بقيته ، فعليه ثلاثة أرباع الدية . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والآخر ، عليه نصف الدية ؛ لأنه لم يقطع إلا نصف لسانه . ولنا ، أنه ذهب بثلاثة^(١٨) أرباع الكلام ، فلزمه ثلاثة أرباع دِيته ، كما لو ذهب ثلاثة أرباع الكلام بقطع نصف اللسان الأول ، ولأنه لو أذهب ثلاثة أرباع الكلام مع بقاء اللسان ، لزمه ثلاثة أرباع الدية ، فلأنَّ تجب بقطع نصف اللسان^(١٩) أولى ، ولو لم يقطع الثاني نصف اللسان ، لكن جنى عليه جنابةً أذهب^(٢٠) بقيَّة كلامه مع بقاء لسانه ، لكان عليه ثلاثة أرباع دِيته ؛ لأنه ذهب بثلاثة أرباع ما فيه الدية ، فكان عليه ثلاثة أرباع الدية ، كما لو جنى على صحيح ، فذهب بثلاثة أرباع كلامه ، مع بقاء لسانه .

١١٢/٩

فصل : وإذا قطع بعض لسانه عمداً ، فاقْتَصَّ المَجْنِيُّ عليه من مثل ما جنى عليه به ، فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المَجْنِيُّ عليه أو أكثر^(٢١) ، فقد استوفى حقه ، ولا شيء في الزائد ؛ لأنه من^(٢٢) سِرَابَةِ القَوْدِ ، وسِرَابَةِ القَوْدِ غيرُ

(١٧) سقط من : الأصل ، م . وسقطت الواو من : ب .

(١٨) في ب ، م : « ثلاثة » .

(١٩) في م زيادة : « في الأول » .

(٢٠) في ب ، م : « أذهب » .

(٢١) في م : « وأكثر » .

(٢٢) في ب : « في » .

مضمونية . وإن ذهب أقل ، فإللمقتص دية ما بقي ؛ لأنه لم يستوف بدله .

فصل : وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفولته ، وجبت ديته . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجب ؛ لأنه لسان لا كلام فيه ، فلم تجب فيه دية ، كلسان الأخرس . ولنا ، أن ظاهره السلامة ، وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام ، فوجبته به الدية كالكبير ، ويخالف الأخرس ؛ فإنه علم أنه أشل ، ألا ترى أن أعضائه لا يبطش بها ^(٢٣) ، وتجب فيها الدية . وإن بلغ حداً يتكلم مثله ، فلم يتكلم ، فقطع لسانه ، لم تجب فيه الدية ؛ لأن الظاهر أنه لا يقدر على الكلام ، ويجب فيه ما يجب في لسان الأخرس . وإن كبر فنطق ببعض الحروف ، وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف ؛ لأننا تبينا أنه كان ناطقاً . وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالكاء وغيره ، فلم يتحرك ، فقطعه قاطع ، فلا دية فيه ؛ لأن الظاهر أنه لو كان صحيحاً لتحرك . وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك ، ففيه الدية ؛ لأن الظاهر سلامته . وإن قطع لسان كبير ، وادعى أنه كان أخرس ، ففيه / مثل ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شلل العضو المقطوع ، على ما ذكرناه فيما مضى .

١١٢/٩ ط

فصل : وإن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ؛ لأننا تبينا أنه لم يذهب ، ولو ذهب لم يعد ، وإن كان قد أخذ الدية ردّها . وإن قطع لسانه ، فعاد ، لم تجب الدية أيضاً ، وإن كان قد أخذها ردّها . قاله أبو بكر . وظاهر مذهب الشافعي ، أنه لا يراد الدية ؛ لأن العادة لم تجر بعوده ، واختصاص هذا بعوده يدل على أنه هبة مجددة . ولنا ، أنه عاد ما وجبت فيه ^(٢٤) الدية ، فوجب رد الدية ، كالأسنان وسائر ما يعود . وإن قطع إنسان نصف لسانه ، فذهب كلامه كله ، ثم قطع آخر بقيته ، فعاد كلامه ، لم يجب رد الدية ؛ لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ، ولم يعد إلى

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) في ب : « به » .

اللِّسَانِ ، وَإِنَّمَا عَادَ فِي مَحَلِّ آخَرَ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا . وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ ، فَذَهَبَ كَلَامُهُ ، ثُمَّ عَادَ اللِّسَانُ دُونَ الكَلَامِ ، لَمْ يَرُدِّ الدِّيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِيهِ بِإِنْفِرَادِهِ . وَإِنْ عَادَ كَلَامُهُ دُونَ لِسَانِهِ ، لَمْ يَرُدَّهَا أَيْضًا ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا كَانَ لِللسانِ طَرَفَانِ ، فَقَطَعَ أَحَدَهُمَا ، فَذَهَبَ كَلَامُهُ ، ففِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الكَلَامِ بِمُفْرَدِهِ يُوجِبُ الدِّيَّةَ . وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّرَفَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ ، وَكَانَ مَا قَطَعَهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الكَلَامِ ، وَجِبَ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ^(٢٥) ، وَجِبَ الأَكْثَرُ ، عَلَى مَا مَضَى ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ مِنَ الكَلَامِ شَيْءٌ ، وَجِبَ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ اللِّسَانِ مِنَ الدِّيَّةِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْحَرِفًا عَنْ سَمْتِ اللِّسَانِ ، فَهُوَ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، وَفِيهِ حُكُومَةٌ . وَإِنْ قَطَعَ جَمِيعَ اللِّسَانِ ، وَجِبَتِ الدِّيَّةُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، سِوَاهُ كَانَ الطَّرَفَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ . وَقَالَ القَاضِي : إِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْحَرِفًا عَنْ سَمْتِ اللِّسَانِ ، وَجِبَتِ الدِّيَّةُ وَحُكُومَةٌ فِي الخِلْقَةِ الزَّائِدَةِ . وَلِنَا ، أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ يَرُدُّ بِهَا المَبِيعُ ، وَيَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ ، كَالسَّلْعَةِ فِي اليَدِ . وَرَبَّمَا / عَادَ القَوْلَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الحُكُومَةَ لَا يَخْرُجُ بِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَيْبًا .

و ١١٣/٩

١٤٩١ - مسألة ؛ قال : (وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِطْلِ ، إِذَا قُلِعَتْ مِمَّنْ قَدْ تُغَرَّ^(١) ، وَالْأَضْرَاسُ وَالْأَنْيَابُ كَالْأَسْنَانِ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَةَ الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ فِي كُلِّ سِنٍّ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ،

(٢٥) فِي الأَصْلِ : « أَكْثَرُ » .

(١) فِي م : « تُغَرَّ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن عمر وابن عباس ، فِي : باب الأَسْنَانِ ، مِنْ كِتَابِ العَقُولِ ٣٤٥/٩ .

وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن . وفي كتاب عمرو بن حزم ، عن النبي ﷺ : « في السن خمس من الإبل » . رواه النسائي^(٣) . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « في الأسنان خمس خمس » . رواه أبو داود^(٤) . فأما الأضراس والأنياب ، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان ؛ منهم عروة ، وطاوس ، وقتادة ، والزهرى ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن . وروى ذلك عن ابن عباس^(٥) ، ومعاوية . وروى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قضى في الأضراس ببعير بعير . وعن سعيد بن المسيب ، أنه قال : لو كنت أنا ، لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء . وروى ذلك مالك ، في « موطاه »^(٦) . وعن عطاء نحوه . وحكى عن أحمد رواية^(٧) ، أن في جميع الأسنان والأضراس الدية . فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد ؛ للإجماع على أن في كل سن خمساً من الإبل ، وورود^(٨) الحديث به ، فيكون في الأسنان ستون بعيراً ؛ لأن فيه اثني عشر سناً ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات^(٩) ، وأربعة أنياب ، فيها خمس خمس ، وفيه عشرون ضرساً ، في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق ، وخمسة من أسفل ، فيكون فيها أربعون بعيراً ، في كل ضرس بعيران ، فتكمل الدية . وحجة من قال هذا ، أنه ذو عدد

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٤) في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٥/٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب دية الأسنان ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٩٥/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأسنان ، من كتاب العقول ٣٤٥/٩ . والبيهقي ، في : باب الأسنان كلها سواء ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٠/٨ .

(٦) في : باب جامع عقل الأسنان ، من كتاب العقول . الموطأ ٨٦١/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأسنان ، من كتاب العقول . المصنف ٣٤٧/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض ، من كتاب الديات . المصنف ١٩٠/٩ .

(٧) في ب زيادة : « أخرى » .

(٨) في ب ، م : « وورد » .

(٩) الرباعية : السن بين الثنية والنباب .

يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ ، فَلَمْ تَزِدْ دِيَّتَهُ عَلَى دِيَّةِ الْإِنْسَانِ ^(١٠) ، كالأصابع ، والأجفان ، وسائر ما في البدن ، ولأنَّها تشتمل على منفعة جنس ، فلم تزد ديتها على الدية ، كسائر منافع الجنس ، ولأنَّ الأضراسَ تختصُّ بالمنفعة دون الجمال ، والأسنانُ فيها منفعةٌ وجمالٌ ، ظ ١١٣/٩ فَاخْتَلَفَا فِي الْأَرْضِ . / ولنا ، ما روى أبو داود ^(١١) ، بإسناده عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » . وهذا نصٌّ . وقوله في الأحاديث المتقدمة : « فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ » . وَلَمْ يُفَصَّلْ ، يَدْخُلُ فِي عُمومِهَا الْأَضْرَاسُ ؛ لِأَنَّهَا أَسْنَانٌ ، وَلِأَنَّ كُلَّ دِيَّةٍ وَجِبَتْ فِي جَمَلَةٍ كَانَتْ مَقْسُومَةً عَلَى الْعَدَدِ دُونَ الْمَنَافِعِ ، كالأصابع ، والأجفان ، والشفتين ، وقد أومأ ابن عباس إلى هذا ، فقال : لَا أَعْتَبِرُهَا بِالْأَصَابِعِ فَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ فِيهِ ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ^(١٢) قَوْلِنَا ، خَالَفَ ^(١٢) الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِمْ ، خَالَفَ التَّسْوِيَةَ الثَّابِتَةَ ، بِقِيَاسِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ مُوَافَقَةِ الْأَخْبَارِ وَقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى . وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ عَمْرٍ ، أَنَّ فِي كُلِّ ضِرْسٍ بَعِيرًا ، فَيُخَالَفُ الْقِيَاسَيْنِ جَمِيعًا ، وَالْأَخْبَارَ ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الدِّيَّةَ الْكَامِلَةَ ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ ثَمَانِينَ بَعِيرًا ، وَيُخَالَفُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمُتَجَانِسَةِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ هَذَا الضَّمَانُ فِي سِنَّ مَنْ قَدْ نُغِرَ ^(١٣) ، وَهُوَ الَّذِي أُبْدِلَ أَسْنَانَهُ ، وَبَلَغَ حَدًّا إِذَا قُلِعَتْ سِنُّهُ لَمْ يَعُدَّ بَدَلُهَا . وَيُقَالُ : نُغِرَ ^(١٣) ، وَانْقَرَعَ ، وَانْقَرَعَ ^(١٣) . إِذَا كَانَ كَذَلِكَ . فَأَمَّا سِنَّ الصَّبِيِّ الَّذِي

(١٠) في الأصل : « الأسنان » .

(١١) في : باب ذيات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٤/٢ .

كما أخرجه البخاري مختصرا ، في : باب دية الأصابع ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٠/٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في دية الأصابع ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ١٧٦/٦ . والنسائي ، في : باب عقل الأصابع ، من كتاب القسامة . المجتبى ٥٠/٨ . وابن ماجه ، في : باب دية الأسنان ، ودية الأصابع ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٥/٢ . والدارمي ، في : باب في دية الأصابع ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٩٤/٢ .

(١٢-١٢) في ب : « قول ما خالف » .

(١٣) انظر : اللسان (ث غ ر) .

لم يُتَغَر ، فلا يجبُ بقلعِها في الحالِ شيءٌ . هذا قولُ مالكٍ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابِ
الرَّأْيِ . ولا أعلمُ فيه خِلافًا ؛ وذلك^(١٤) لأنَّ العادةَ عَوْدُ سِنَّةٍ ، فلم يجبَ فيها في الحالِ
شيءٌ ، ككتفِ شَعْرِهِ ، ولكنَّ يَنْتَظَرُ عَوْدُهَا ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يُيَاسُ مِنْ عَوْدِهَا ، وَجِبَتْ
دِيَّتُهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، يَتَوَقَّفُ سِنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ^(١٥) الْغَالِبُ فِي نَبَاتِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا
سَقَطَتْ أَخْوَانُهَا وَلَمْ تُعَدِّ هِيَ ، أُحِذَّتِ الدِّيَّةُ . وَإِنْ نَبَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، لَمْ تَجِبْ
دِيَّتُهَا ، كَالوُتَيْفِ شَعْرِهِ فَعَادَ مِثْلُهُ . لَكِنْ إِنْ عَادَتْ قَصِيرَةٌ أَوْ مَشْوَهَةٌ فِيهَا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَمَكَنَّ تَقْدِيرُ^(١٦) نَقْصِهَا عَنْ نَظِيرَتِهَا ، فِيهَا
مِنْ دِيَّتِهَا بِقَدْرِ مَا نَقَصَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِيهَا ثَلَمَةٌ أَمَكَنَّ تَقْدِيرُهَا^(١٧) ، فِيهَا بِقَدْرِ مَا
ذَهَبَ مِنْهَا ، كَالوُ كَسَرَ مِنْ سِنَّةِ^(١٨) / ذَلِكَ الْقَدْرَ . وَإِنْ نَبَتْ أَطْوَلَ^(١٩) مِنْ أَخْوَانِهَا ،
فِيهَا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ . وَقِيلَ فِيهَا وَجْهٌ آخَرٌ ، لَا شَيْءَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ .
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْئٌ حَصَلَ بِسَبَبِ الْجَنَاحِيَّةِ ، فَأَشْبَهَهُ نَقْصُهَا . وَإِنْ نَبَتْ
مَائِلَةً عَنْ صَفِّ الْأَسْنَانِ ، بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا ، فَفِيهَا دِيَّتُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَذَاهِبِهَا ، وَإِنْ
كَانَتْ يُنْتَفَعُ بِهَا ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ ؛ لِلشَّيْنِ الْحَاصِلِ بِهَا ، وَنَقْصِ نَفْعِهَا . وَإِنْ نَبَتْ صَفْرَاءَ
أَوْ حَمْرَاءَ أَوْ مُتَغَيَّرَةً ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ ؛ لِنَقْصِ جَمَالِهَا . وَإِنْ نَبَتْ سُودَاءَ أَوْ خَضْرَاءَ ، فَفِيهَا
رِوَايَتَانِ ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، فِيهَا دِيَّتُهَا . وَالثَّانِيَةُ ، فِيهَا حُكُومَةٌ ، كَالوُ
سُودَها مِنْ غَيْرِ قَلْعِهَا . وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدِ سِنَّةٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛
أَحَدُهُمَا ، لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَعَادَتْ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ ، كَالوُ تُتَيْفَ
شَعْرِهِ . وَالثَّانِي ، فِيهَا الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ سِنًا وَأَيْسَ مِنْ عَوْدِهَا ، فَوَجِبَتْ دِيَّتُهَا ، كَالوُ

١١٤/٩

(١٤) سقط من : ب .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) في ب : « بقدر » .

(١٧) في ب : « بقدرها » .

(١٨) في الأصل زيادة : « بقدر » .

(١٩) في ب ، م : « أكبر » .

مَضَى زَمَنٌ تَعُودُ فِي مِثْلِهِ فَلَمْ تَعُدْ . وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ مَنْ قَدُ تَغَرَّ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهَا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ ، فَإِنْ عَادَتْ ، لَمْ تَجِبِ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا رَدَّهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُرَدُّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ ، فَمَتَى عَادَتْ كَانَتْ هِبَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُجَدَّدَةً ، فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا وَجِبَ لَهُ بِقَلْعِ سِنِّهِ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَادِلُهُ فِي مَكَانِهَا مِثْلُ التِّي قُلِعَتْ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ ، كَالَّذِي لَمْ يُتَغَرَّ . وَإِنْ عَادَتْ نَاقِصَةً ، أَوْ مُشَوَّهَةً ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ سِنِّ الصَّغِيرِ إِذَا عَادَتْ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ (٢٠) قَلَعَ سِنَّ مَنْ لَمْ يُتَغَرَّ ، فَمَضَتْ مَدَّةٌ يُبَاسُّ مِنْ عَوْدِهَا ، وَحُكْمُهَا بِوَجُوبِ الدِّيَّةِ ، فَعَادَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، سَقَطَتِ الدِّيَّةُ ، وَرُدَّتْ إِنْ كَانَتْ أُخِذَتْ ، كَسِنِّ الْكَبِيرِ إِذَا عَادَتْ .

فصل : وَتَجِبُ دِيَّةُ السِّنِّ فِيمَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ اللَّثَّةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى سِنًّا ، وَمَا فِي اللَّثَّةِ مِنْهَا يُسَمَّى سِنْعًا ، فَإِذَا كُسِرَ السِّنُّ ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ قَلْعِ (٢١) السِّنِّ ، فَفِي السِّنِّ دِيَّتُهَا ، وَفِي السِّنِّ حُكُومَةٌ ، كَالْوَقْعِ فِي إِنْسَانٍ أَصَابِعَ رَجُلٍ ، ثُمَّ قَطَعَ آخِرُ كَفِّهِ . وَإِنْ قَلَعَهَا الْأَوَّلَ (٢٢) بِسِنِّهَا ، لَمْ يَجِبْ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهَا ، كَالْوَقْعِ فِي يَدٍ مِنْ كُوعِهَا . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَّتَيْنِ ، فَكُسِرَ السِّنُّ ، ثُمَّ عَادَ قَلْعُ (٢١) السِّنِّ ، فَعَلَيْهِ دِيَّتُهَا وَحُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ دِيَّتَهَا وَجِبَتْ بِالْأَوَّلِ / ، ثُمَّ وَجِبَ عَلَيْهِ بِالثَّانِي حُكُومَةٌ ، كَالْوَقْعِ فِي يَدِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ ، ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ . وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ الظَّاهِرِ ، فَفِيهِ مِنْ دِيَّةِ السِّنِّ بِقَدْرِهِ . وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ النُّصْفِ ، وَجِبَ نِصْفُ الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ الثُّلُثَ ، وَجِبَ الثُّلُثُ . وَإِنْ جَاءَ آخِرُ ، فَكُسِرَ بَقِيَّتُهَا ، فَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْأَرْضِ . فَإِنْ قَلَعَ الثَّانِي بَقِيَّتَهَا بِسِنِّهَا ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَسَرَهَا عَرَضًا ، فَلَيْسَ عَلَى الثَّانِي لِلْسِّنِّ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا قَلَعَهُ

(٢٠) فِي ب : « وَإِنْ » .

(٢١) فِي ب : « فَقَطَعَ » .

(٢٢) فِي م : « الْآخِر » .

من ظاهر السنّ ، فصارَ كما لو قطعَ الأوّلَ من كلِّ إصْبَحٍ من أصابعه أُثْمَلَةً ، ثم قطعَ الثاني يدهُ من الكَوْج . وإن كان الأوّلُ كسرَ نصفَ السنّ طَوْلًا دُونَ سِنِّهِ ، فجاءَ الثاني فقلعَ^(٢٣) الباقيَ بالسِّنِّ كُلَّهُ ، فعليه دِيَةُ النُّصْفِ الباقي ، وحُكُومَةُ لِنُصْفِ السِّنِّ الذي بَقِيَ لَمَّا كسره الأوّلُ ، كما لو قطعَ الأوّلُ إصْبَعَيْنِ مِنْ يَدٍ ، ثم جاءَ الثاني ، فقطعَ الكَفَّ كُلَّهُ . فإن اختلفَ الثَّانِي والمَجْنِيُّ عليه فيما قلعه الأوّلُ ، فالقولُ قولُ المَجْنِيِّ عليه ؛ لأنَّ الأصلَ سلامةُ السنِّ . وإن انكشفتِ اللُّثَةُ عن بعضِ السنِّ ، فالدِّيَةُ في قَدْرِ الظَّاهِرِ عادةً ، دون ما انكشفت على خلافِ العادة . وإن اختلفا في قَدْرِ الظَّاهِرِ ، اعتبِرَ ذلك بأخواتها ، فإن لم يكن لها شيءٌ يُعْتَبَرُ به ، ولم يُمكن أن يُعرفَ ذلك أهلُ الخِبرَةِ ، فالقولُ قولُ الجاني ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمّته .

فصل : وإن قلَع سِنًّا مُضْطَرِبَةً لكبيرٍ أو مريضٍ ، وكانت منافعها باقيةً ؛ من المَضْغِ ، وحِفْظِ^(٢٤) الطَّعامِ والرِّيقِ ، وجبَتْ دِيَّتُهَا . وكذلك إن ذهبَ بعضُ منافعها ، وبقيَ بعضها ؛ لأنَّ جمالها وبعضَ منافعها باقٍ ، فكمَل دِيَّتُهَا ، كاليدِ المريضةِ ، ويَدِ الكبيرِ . وإن ذهبت منافعها كُلُّهَا ، فهي كاليدِ الشَّلَّاءِ . على ما سنذكرُهُ إن شاء اللهُ تعالى . وإن قلَع سِنًّا فيها داءٌ أو آكلةٌ^(٢٥) ، فإن لم يذهبَ شيءٌ من أجزاءها ، وجبَ فيها دِيَةُ السِّنِّ الصَّحِيحَةِ ؛ لأنَّها كاليدِ المريضةِ ، وإن سقطَ من أجزاءها شيءٌ ، سقطَ من دِيَّتِهَا بقَدْرِ الذَّاهِبِ منها ، ووجبَ الباقي . وإن كان إحدى ثِنْيَيْهِ قَصِيرَةً ، نقصَ من دِيَّتِهَا بقَدْرِ نَقْصِهَا ، كما لو نقصتْ بكسرِها .

فصل : فإن جَنَى على سِنِّهِ جانٍ ، فاضْطَرَبَتْ ، وطالَتْ عن^(٢٦) الأسنانِ ، وقيل : إنَّها تعودُ إلى مُدَّةٍ إلى / ما كانت عليه . انتظرتْ إليها ، فإن ذهبتْ وسقطتْ ، وجبَتْ

(٢٣) في ب : « قطع » . وفي م : « فقطع » .

(٢٤) في م : « وضغط » .

(٢٥) الآكلة : الحكة .

(٢٦) في ب ، م : « على » .

دَيْتُهَا ، وَإِنْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى يَدِهِ فَمَرِضَتْ ثُمَّ بَرَأَتْ ،
 وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا اضْطِرَابٌ فَفِيهَا حُكُومَةٌ . وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ ، فَعَلِيهِ دَيْتُهَا كَامِلَةٌ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي
 الْفَصْلِ الَّذِي (٢٧) قَبْلَ هَذَا (٢٧) ، وَعَلَى الْأَوَّلِ حُكُومَةٌ لَجَنَائِيَّتِهِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ تُعَدَّ إِلَى
 مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ . وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ ، فَعَلِيهِ دَيْتُهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالُوا :
 يُرْجَى عَوْدُهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ ، وَجَبَتْ الْحُكُومَةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا يُفْضَى إِلَى إِهْدَارِ
 الْجَنَائِيَةِ . فَإِنْ عَادَتْ ، سَقَطَتِ الْحُكُومَةُ ، كَمَا (٢٨) ذَكَرْنَا فِي غَيْرِهَا .

فصل : فَإِنْ قَلَعَ قَالِعٌ سِنَّةً ، فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا ، فَنَبَتْ فِي مَوْضِعِهَا ، لَمْ تَجِبْ دَيْتُهَا .
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، تَجِبْ
 دَيْتُهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَوْجِيهَهُمَا فِيمَا إِذَا قُطِعَ أُنْفُهُ فَرَدَّهُ ، فَالْتَحَمَ ،
 فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ ؛ لِتَقْصِيصِهَا إِنْ نَقَصَتْ ، أَوْ ضَعْفِهَا إِنْ ضَعُفَتْ .
 وَإِنْ قَلَعَهَا قَالِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ دَيْتُهَا ؛ لِأَنَّهَا سِنَّةٌ ذَاتُ جَمَالٍ وَمَنْفَعَةٍ ، فَوَجَبَتْ دَيْتُهَا ،
 كَمَا لَوْ لَمْ تَنْقَلِعْ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي يَنْبَغِي حُكْمُهَا عَلَى وُجُوبِ قَلْعِهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ
 قَلْعُهَا . فَلَا شَيْءَ عَلَى قَالِعِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ (٢٩) أَحْسَنَ بِقَلْعِهِ مَا يَجِبُ قَلْعُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجِبُ
 قَلْعُهَا . احْتَمَلْنَا أَنْ يُؤْخَذَ بِدَيْتِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَاحْتَمَلْنَا أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِدَيْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
 وَجَبَتْ لَهُ دَيْتُهَا مَرَّةً ، فَلَا تَجِبُ ثَانِيَةً ، وَلَكِنْ فِيهَا حُكُومَةٌ . فَأَمَّا إِنْ جَعَلَ مَكَانَهَا سِنًّا
 أُخْرَى ، أَوْ سِنَّةً حَيَوَانٍ ، أَوْ عَظْمًا ، فَنَبَتْ ، وَجَبَتْ (٣٠) دَيْتُهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ
 سِنَّةً ذَهَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَوَجَبَتْ دَيْتُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجْعَلْ مَكَانَهَا شَيْئًا . وَإِنْ قَلَعَتْ هَذِهِ الثَّانِيَةَ ،
 لَمْ تَجِبْ دَيْتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سِنًّا لَهُ ، وَلَا هِيَ مِنْ بَدَنِهِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِيهَا

(٢٧-٢٧) فِي م : « قَبْلَهُ » .

(٢٨) فِي م : « لَمْ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٣٠) فِي ب ، م : « وَجِبَتْ » .

حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أَزَالَتْ جَمَالَهَ وَمَنْفَعَتَهَ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ خَاطَ جُرْحَهَ بِخَيْطٍ ، فَالْتَحَمَ ، ^(٣١) فَقَطَعَ إِنْسَانٌ ^(٣٢) الْخَيْطَ ، فَانْفَتَحَ الْجُرْحُ ، وَزَالَ التِّحَامُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مَا لَيْسَ مِنْ بَدَنِهِ ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَلَعَ الْأَنْفَ الذَّهَبَ الَّذِي جَعَلَهُ الْمَجْدُوعُ مَكَانَ أَنْفِهِ .

فصل : وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَسَوَّدَهَا ، فَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي ذَلِكَ

روايتان ؛ إحداهما ، / تَجِبُ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقِيِّ . وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ^(٣٢) . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَشُرَيْحٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِنْ أَذْهَبَ مَنْفَعَتُهَا مِنَ الْمَضْغِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِ ، فَفِيهَا دِيَّتُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ نَفْعُهَا ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِمَنْفَعَتِهَا ، فَلَمْ تَكْمُلْ دِيَّتُهَا ، كَمَا لَوْ أَصْفَرَّتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، لِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ ، فَكَمَلَتْ دِيَّتُهَا ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أُذُنَ الْأَصْمِّ وَأَنْفَ الْأَخْشَمِ . فَأَمَّا إِنْ أَصْفَرَّتْ أَوْ احْمَرَّتْ ، لَمْ تَكْمُلْ دِيَّتُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ ، وَفِيهَا حُكُومَةٌ . وَإِنْ اخْضَرَّتْ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَتَسْوِيدِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِجَمَالِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ جَمَالِهَا بِتَسْوِيدِهَا أَكْثَرُ ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ غَيْرُهُ ، كَمَا لَوْ حَمَّرَهَا . فَعَلَى قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ دِيَّتَهَا ، مَتَى قَلَعْتَ بَعْدَ تَسْوِيدِهَا ، فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَّتِهَا أَوْ حُكُومَةٌ ، عَلَى مَا سَنَدَكُرُّهُ فِيمَا بَعْدَ ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ فِيهَا إِلَّا حُكُومَةً ، يَجِبُ فِي قَلْعِهَا دِيَّتُهَا ، كَمَا لَوْ صَفَّرَهَا .

(٣١-٣٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « فِقْلَعُ أَسْنَانٍ » .

(٣٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ صَدْعِ السِّنِّ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنُفُ ٣٤٨/٩ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي :

بَابِ السِّنِّ إِذَا أَصْبِيَتْ فَاسْوَدَتْ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . الْمَصْنُفُ ٢٠٠/٩ .

فصل : وإن جنى على سنِّه ، فذهبتَ حِدَّتُها وكَلَّتْ ، ففي ذلك حُكومةٌ ، وعلى قَالِها بعدَ ذلك دِيَّةٌ كاملةٌ ؛ لأنَّها سنٌّ صحيحةٌ ، كاملةٌ ، فكَمَلتَ دِيَّتُها ، كالمُضْطَرِبةِ ، وإن ذهبَ مِنْها جُزءٌ ، ففي الذاهِبِ بقَدْرِهِ ، وإن قَلَعها قَالَعٌ ، نَقَصَ مِنْ دِيَّتِها بقَدْرِ ما ذهبَ ، كما لو كُسِرَ مِنْها جُزءٌ .

فصل : وفي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَّةُ ، وهما العُظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى ؛ لأنَّ فِيهِمَا نَفْعًا وَجَمالًا ، وليس في البَدَنِ مِثْلُهُما ، فكانتَ فِيهِمَا الدِّيَّةُ ، كسائرِ ما في البَدَنِ مِنْهُ شَيْئانِ ، وفي أَحَدِهما نِصْفُها ، كالواحدِ مِمَّا في البَدَنِ مِنْهُ شَيْئانِ . وإن قَلَعها بما عليهما مِنَ الأَسْنانِ ، وَجِبَتْ (٣٣) عليه دِيَّتُهُما ودِيَّةُ الأَسْنانِ ، ولم تَدْخُلْ دِيَّةُ الأَسْنانِ فِي دِيَّتِهِما ، كما تَدْخُلُ دِيَّةُ الأَصابعِ فِي دِيَّةِ اليَدِ (٣٤) ؛ لَوُجُوهِ ثَلَاثَةِ ؛ أَحَدُها ، أَنَّ الأَسْنانَ مَعْرُوزَةٌ فِي اللَّحْيَيْنِ ، غيرُ مُتَّصِلَةٍ بِهِما ، بخِلافِ الأَصابعِ . / والثَّانِي ، أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والأَسْنانِ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ ، ولا يَدْخُلُ أَحَدُهُما فِي اسْمِ الأَخرِ ، بخِلافِ الأَصابعِ والكَفِّ ، فَإِنَّ اسْمَ اليَدِ يَشْمَلُهُما . والثَّالِثُ ، أَنَّ اللَّحْيَيْنِ يُوجَدانِ قَبْلَ وُجُودِ الأَسْنانِ فِي الخَلْقَةِ ، وَيَقِيانِ بَعْدَ ذهابِها فِي حَقِّ الكَبِيرِ ، وَمَنْ تَقَلَّعتْ أَسْنانُهُ عَادَتْ ، بخِلافِ الأَصابعِ والكَفِّ .

و ١١٦/٩

١٤٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَّةُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على (١) وَجُوبِ الدِّيَّةِ فِي اليَدَيْنِ ، وَوُجُوبِ نِصْفِها فِي إِحْداهُما . وقد رَوَى عَنْ مَعادِ بْنِ جَبيلَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « وَفِي اليَدَيْنِ

(٣٣) فِي الأَصْلِ : « وَجِبَ » .

(٣٤) فِي م : « الوَجْهَ » . خَطَأً .

(١) فِي ب زِيادَةٌ : « أَنَّ » .

(٢) سَقَطَتْ : « قَدْ » مِنْ م .

الدِّيةُ ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيةُ ^(٣) . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ » ^(٤) . وَلَأَنَّ فِيهِمَا ^(٥) جَمَالًا ظَاهِرًا ، وَمَنْفَعَةً كَامِلَةً ، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْ جِنْسِيهِمَا غَيْرُهُمَا ، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيةُ ، كَالْعَيْنَيْنِ . وَالْيَدُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيةُ مِنْ الْكُوعِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٦) . كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعَهُمَا ^(٧) مِنَ الْكُوعِ ، وَكَذَلِكَ التَّيْمُّمْ يَجِبُ فِيهِ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ . فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ فَوْقِ الْكُوعِ ، مِثْلَ أَنْ يَقْطَعَهَا مِنَ الْمَرْفِقِ ، أَوْ نَصِيفِ السَّاعِدِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَّةُ الْيَدِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالنَّحَعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكٍ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ دِيَّةِ الْيَدِ حُكُومَةٌ لَمَّا زَادَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ لَهَا إِلَى الْكُوعِ ، وَلِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ فِي الْيَدِ ، مِنَ الْبَطْشِ وَالْأَخْذِ وَالذَّفْعِ بِالْكَفِّ ، وَمَا زَادَ تَابِعٌ لِلْكَفِّ ، وَالذِّيةُ تَجِبُ فِي قَطْعِهَا مِنَ الْكُوعِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، فَتَجِبُ فِي الزَّائِدِ حُكُومَةٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ قَطْعِ الْكَفِّ ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَلَنَا ، أَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ إِلَى الْمَنْكِبِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٨) . وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُّمْ مَسَحَتِ الصَّحَابَةُ إِلَى الْمَنَاكِبِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْيَدُ إِلَى الْمَنْكِبِ . وَفِي ^(٩) عُرْفِ النَّاسِ أَنَّ ^(١٠) جَمِيعَ ذَلِكَ يُسَمَّى يَدًا ، فَإِذَا قَطَعَهَا مِنْ فَوْقِ الْكُوعِ ، فَمَا قَطَعَ إِلَّا يَدًا ، فَلَا يَلْزُمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتَيْهَا ، فَمَا قَطَعَهَا فِي السَّرِقَةِ ؛ فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ ^(١١) بِهِ ، وَقَطَعَ بَعْضَ الشَّيْءِ يُسَمَّى قَطْعًا لَهُ ، كَمَا يُقَالُ : قَطَعَ/ ثَوْبَهُ . إِذَا قَطَعَ

ظ ١١٦/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب اليد والرجل ، من كتاب العقول . المصنف ٣٨٠/٩ .

(٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ٥ .

(٥) في م : « فيها » .

(٦) سورة المائدة ٣٨ .

(٧) في الأصل : « قطعها » .

(٨) سورة المائدة ٦ .

(٩) سقطت الواو من : ب .

(١٠) سقطت من : الأصل .

جانبا منه . وقولهم : إِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ فِي قَطْعِهَا مِنَ الْكُوعِ . قُلْنَا (١١) : وكذلك تجب بقطع الأصابع مُفْرَدَةً (١٢) ، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في (١٣) قطع الأصابع ، والذکر يجب في قطعه من أصله مثل ما يجب بقطع حشفته . فأما إذا قطع اليد من الكوع ، ثم قطعها من المرفق ، وجب في المقطوع ثانياً حُكُومَةٌ ؛ لأنه وجبت (١٤) عليه دية اليد بالقطع الأول ، فوجبت (١٥) بالثاني حُكُومَةٌ ، كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف ، أو قطع حشفة الذکر ثم قطع بقيته ، أو كما لو فعل ذلك اثنان .

فصل : فإن جنى عليها فأشلتها ، وجبت عليه ديتها ؛ لأنه فوت منفعتها ، فلزمته ديتها ، كما لو أعمى عينه مع بقائها ، أو أحرس لسانه . وإن جنى على يده فعوجها ، أو نقص قوتها ، أو شاتها ، فعليه حُكُومَةٌ لِنَقْصِهَا . وإن كسرهما ثم انجبرت مُسْتَقِيمَةً ، وجبت حُكُومَةٌ لِسِتْنِهَا إِنْ شَاتَهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ عَادَتْ مُعَوَّجَةً ، فَالْحُكُومَةُ أَكْثَرُ ؛ (١٦) لِأَنَّ شَيْنَهَا أَكْثَرُ (١٦) . وإن قال الجاني : أنا أكسرتها ثم أجبرتها مُسْتَقِيمَةً . لم يُمْكِنْ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا (١٧) جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ . فَإِنْ كَسَرَهَا تَعْدِيًّا ثُمَّ جَبَرَهَا فَاسْتَقَامَتْ ، لَمْ يَسْقُطْ مَا وَجِبَ مِنَ الْحُكُومَةِ فِي اعْوَجَاجِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ حِينَ انْجَبَرَتْ عَوَّجَاءً ، وَهَذِهِ جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَالْجَبْرُ الثَّانِي لَهَا دُونَ الْأَوَّلَى ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ ثُمَّ عَادَ ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّ الضَّوْءَ لَمْ يَذْهَبْ ، وَإِنَّمَا حَالَ دُونَهُ حَائِلٌ ، وَهَهُنَا بَخْلَافُهُ ، وَتَجِبُ الْحُكُومَةُ فِي الْكَسْرِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا (١٨) جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ أزالَ ضَرَرَ الْعَوَجِ مِنْهَا ، فَكَانَ

(١١) في ب : « سلما » .

(١٢) في م : « مفردة » .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) في الأصل : « وجب » .

(١٥) في الأصل ، ب : « وجب » .

(١٦-١٦) سقط من : ب .

(١٧) في الأصل ، ب : « لأنه » .

(١٨) في الأصل : « لأنه » .

نَفْعًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ بِقَطْعِ سَلْعَةٍ أزالها عنه .

فصل : فإن كان له كَفَّانٌ فِي ذِرَاعٍ ، أَوْ يَدَانِ عَلَى عَضِيدٍ ، وَإِحْدَاهُمَا بِاطِشَةٌ دُونَ الأُخْرَى ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ بَطْشًا ، أَوْ فِي سَمْتِ الذَّرَاعِ والأُخْرَى مُنْحَرِفَةٌ عَنْهُ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا تَامَةٌ والأُخْرَى نَاقِصَةٌ ، فَالأُولَى هِيَ الأَصْلِيَّةُ ، والأُخْرَى زَائِدَةٌ ، فَفِي الأَصْلِيَّةِ دَيْتُهَا وَالْقِصَاصُ^(١٩) بِقَطْعِهَا عَمْدًا ، والأُخْرَى زَائِدَةٌ فِيهَا حُكُومَةٌ ، سِوَاءَ قَطْعِهَا مُفْرَدَةً أَوْ قَطْعِهَا مَعَ الأَصْلِيَّةِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، لَا شَيْءَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا عَيْبٌ ، فَهِيَ كَالسَّلْعَةِ فِي اليَدِ . وَإِنْ اسْتَوِيَا مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ ، فَإِنْ كَانَتَا / غَيْرَ بِاطِشَتَيْنِ ، فَفِيهِمَا ثَلَاثُ دِيَّةِ اليَدِ أَوْ حُكُومَةٌ ، وَلَا تَجِبُ دِيَّةُ اليَدِ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا نَفْعَ لَهُ^(٢٠) فِيهِمَا ، فَهِيَمَا كَالْيَدِ الشَّلَاءِ . وَإِنْ كَانَتَا بِاطِشَتَيْنِ ، فَفِيهِمَا جَمِيعَا دِيَّةِ اليَدِ . وَهَلْ تَجِبُ حُكُومَةٌ مَعَ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ^(٢١) الزَّائِدَةَ هَلْ فِيهَا حُكُومَةٌ أَمْ^(٢٢) لَا ؟ وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ، فَلَا قَوْدٌ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الزَّائِدَةَ ، فَلَا تُقَطَعُ الأَصْلِيَّةُ بِهَا ، وَفِيهَا نِصْفُ مَا فِيهِمَا إِذَا قُطِعَتَا^(٢٣) لِتَسَاوِيِهِمَا . وَإِنْ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ إِحْدَاهُمَا ، وَجَبَ أَرْضُ نِصْفِ إِصْبَعٍ ، وَفِي الحُكُومَةِ وَجْهَانِ . وَإِنْ قَطَعَ ذُو اليَدِ الَّتِي لَهَا طَرَفَانِ يَدًا مُفْرَدَةً ، وَجَبَ القِصَاصُ فِيهِمَا ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ لَا يَمْتَنِعُ القِصَاصُ ، كَالسَّلْعَةِ فِي اليَدِ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهَا يَأْخُذُ يَدَيْنِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تُقَطَعُ إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الأَصْلِيَّةَ فَنَأْخُذُهَا ، وَلَا^(٢٤) نَأْخُذُ زَائِدَةً بِأَصْلِيَّةٍ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ قَدَمَانِ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي اليَدَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى القَدَمَيْنِ أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَى ، وَكَانَ الطَّوِيلُ

و ١١٧/٩

(١٩) سقطت الواو من : ب ، م .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في الأصل ، ب : « أَوْ » .

(٢٣) في ب : « قطعت » .

(٢٤) سقطت : « لا » من : الأصل .

مُساوياً للرجل^(٢٥) الأخرى ، فهو الأصلي^(٢٦) ، وإن كان زائداً عنها ، والآخراً
 مساوياً^(٢٧) للرجل الأخرى ، فهو الأصلي^(٢٦) . وإن كان له في كل رجل قدمان ،
 يُمكنه المشي على الطويلتين مشياً مستقيماً ، فهما الأصليان ، وإن لم يُمكنه ،
 فقطعا ، وأمكنه المشي على القصيرتين ، فهما الأصليان ، والآخراين زائدان . وإن أشلَّ
 الطويلتين^(٢٨) ، ففيهما الدية ؛ لأن الظاهر أنَّهما الأصليان ، فإن قطعهما قاطعاً ،
 فأمكنه المشي على القصيرتين^(٢٩) تبين أنَّهما الأصليان ، وإن لم يُمكنه ، فالطويلان هما
 الأصليان .

١٤٩٣ - مسألة ؛ قال : (وفي التَّديينِ الدِّيَّةُ ، سواءَ كانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ)

أما تديا المرأة ، ففيهما ديتها . لا نعلمُ فيه بين أهل العلمِ خلافاً ، وفي الواحدِ منهما
 نصفُ الدِّيَّةِ . قال ابنُ المُنذِرِ : أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهلِ العلمِ ، على أن في
 تدي المرأة نصفَ الدِّيَّةِ ، وفي التَّديينِ الدِّيَّةُ ، وممن حَفِظنا ذلك عنه الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ،
 والزُّهْرِيُّ ، ومكحولٌ ، وقتادةٌ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ .
 ولأنَّ فيهما جمالاً ومنفعةً فأشبهها اليدينِ والرجلينِ . وفي أحدهما نصفُ الدِّيَّةِ ؛ لأنَّ كلَّ
 عضوَيْنِ وجبتِ الدِّيَّةُ فيهما / ، وجبَ في أحدهما نصفُها ، كاليدَيْنِ . وفي قطعِ حَلَمَتِي
 التَّديينِ ديتُهُما . نصَّ عليه أحمدٌ ، رحمه الله ، وروى نحو هذا عن^(١) الشَّعْبِيِّ ،
 والنَّخَعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ : إن ذهبَ اللَّبَنُ ، وجبتِ ديتُهُما ، وإلا

(٢٥) في الأصل : « للرجل » .

(٢٦) في ب : « كالأصلي » .

(٢٧) في ب : « مساوياً » على تقدير : « وكان الآخر » .

(٢٨) في الأصل : « الطويلين » .

(٢٩) في الأصل : « القصيرين » .

(١) سقط من : م .

وَجَبَتْ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ شَيْئِهِ . وَنَحْوَهُ قَالَ قَتَادَةُ : إِذَا ذَهَبَ الرِّضَاعُ بِقَطْعِهِمَا ، ففِيهِمَا الدِّيَّةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْهُمَا مَا تَذْهَبُ الْمَنْفَعَةُ بِذَهَابِهِ ، فَوَجَبَتْ دِيَّتُهُمَا ، كالأصابع مع الكَفِّ ، وَحَشْفَةِ الذُّكْرِ ، وَبَيَانُ ذَهَابِ الْمَنْفَعَةِ أَنَّ بَهِمَا يَشْرَبُ الصَّبِيُّ وَيَرْضَعُ ، فَهُمَا كالأصابع فِي الكَفِّ . وَإِنْ قَطَعَ التُّدَيْنِ كُلَّهُمَا ، فَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا دِيَّةٌ ، كَالوَ قَطَعَ الذُّكْرَ كُلَّهُ . وَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَطْعِهِمَا جَائِفَةٌ ، وَجَبَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ مَعَ دِيَّتِهِمَا . وَإِنْ حَصَلَ جَائِفَتَانِ ، وَجَبَتْ دِيَّةٌ وَثُلُثَانِ . وَإِنْ ضَرَبَهُمَا فَأَسْلَمَهُمَا ، ففِيهِمَا الدِّيَّةُ ، كَالوَ أَسْلَمَ يَدَيْهِ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا ، فَأَذْهَبَ لَبْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْلُغَهُمَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِيهِمَا حُكُومَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ دِيَّتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِتَقْعِهِمَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَهُمَا ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا مِنْ صَغِيرَةٍ ثُمَّ وُلِدَتْ ، فَلَمْ يَنْزِلْ لَهَا لَبْنٌ ، سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الْجَنَايَةَ سَبَبُ قَطْعِ اللَّبَنِ ، فَعَلِيهِ مَا عَلَى مَنْ ذَهَبَ بِاللَّبَنِ بَعْدَ وُجُودِهِ . وَإِنْ قَالُوا : يَنْقَطِعُ بِغَيْرِ الْجَنَايَةِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَرْشُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ بِالشُّكِّ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا ، فَتَقْصَرَ لَبْنُهُمَا ، أَوْ جَنَى عَلَى ثُدْيَيْنِ نَاهِدَيْنِ فَكَسَرَهُمَا ، أَوْ صَارَ بِهِمَا مَرَضٌ ، ففِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِتَقْصِيرِهِ (الَّذِي نَقَصَهُمَا) .

فصل : فَأَمَّا ثُدْيَا الرَّجُلِ ، وَهِيَ التُّدْوَتَانِ ، ففِيهِمَا أَيْضًا^(٣) الدِّيَّةُ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَحَكَى ذَلِكَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ النَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : فِيهِمَا حُكُومَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِالْجَمَالِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، فَلَمْ تَجِبْ الدِّيَّةُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ الْعَيْنَ الْقَائِمَةَ وَالْيَدَ الشَّلَاءَ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : فِي حَلْمَةِ الرَّجُلِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : فِيهِ ثَمَنُ الدِّيَّةِ^(٤) . وَلَنَا ، أَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الدِّيَّةُ مِنَ الْمَرَاةِ ، وَجَبَ فِيهِ مِنَ الرَّجُلِ ، كَالْيَدَيْنِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَلَا تُهْمَا عُضْوَانِ فِي

(٢-٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب التديان ما فيها ، من كتاب الديات . المصنف ٢٣١/٩ .

البدن ، يَحْصُلُ بهما الجمال ، ليس في البدن غيرهما من جنسيهما ، فوجبت فيهما الدية كاليدنين ، ولأنه أذهب الجمال (على الكمال^٥) ، فوجبت الدية ، / كالشعور الأربعة عند أبي حنيفة ، وكأذني الأسمم وأنف الأتحشم عند الجميع ، ويفارق العين القائمة ؛ لأنه ليس فيها جمال كامل ، ولأنها عضو قد ذهب منه ما تجب فيه الدية ، فلم تكمل ديته ، كاليدنين إذا شلتا ، بخلاف مسألتنا .

١٤٩٤ - مسألة ؛ قال : (وفي الألتين الدية)

قال ابن المنذر : كل من تحفظ عنه من أهل العلم يقولون : في الألتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصفها . منهم عمرو بن شعيب ، والنخعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولأنهما عضوان من جنس ، فيهما جمال ظاهر ، ومنفعة كاملة ، فإنه يجلس عليهما كالوسادتين ، فوجبت^(١) فيهما الدية ، وفي إحداهما نصفها ، كاليدنين . والألتان : هما ما علا وأشرف^(٢) عن الظهر وعن^(٣) استواء الفخذين . وفيهما الدية إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما ، وفي ذهاب بعضهما بقدره ؛ لأن ما وجبت^(٣) الدية فيه ، وجب في بعضه بقدره ، فإن جهل المقدار ، وجبت حكومة ؛ لأنه نقص لم يعرف قدره .

فصل : وفي الصلْبِ الدية إذا كسر فلم ينجب ؛ لما روي في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : « وفي الصلْبِ الدية »^(٤) . وعن سعيد بن المسيب ، أنه قال : مضت السنة أن في الصلْبِ الدية . وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ . وممن قال بذلك زيد بن ثابت ،

(٥-٥) سقط من : م .

(١) في ب ، م : « فوجب » .

(٢-٢) في ب ، م : « من الظهر عن » .

(٣) في الأصل : « وجب » .

(٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ٥ .

وعطاءً ، والحسنُ ، والزُّهرىُّ ، ومالكٌ . وقال القاضي ، وأصحابُ الشافعيِّ : ليس في كسرِ الصُّلبِ ديةٌ ؛ إلا أن يذهبَ مَشْيُهُ أو جِماعُهُ ، فتجبُ الدِّيةُ لتلك المنفعةِ ؛ لأنه عُضْوٌ لم تذهبَ منفَعتهُ ، فلم تجب فيه ديةٌ كاملةٌ ، كسائرِ الأعضاء . ولنا ، الخبرُ ، ولأنه عُضْوٌ ليس في البدنِ مثله ، فيه جمالٌ ومنفعةٌ ، فوجبَت الدِّيةُ فيه بمُفْرَدِهِ ، كالأنفِ . وإن ذهبَ مَشْيُهُ بكسرِ صُلْبِهِ ، ففيه الدِّيةُ في قولِ الجميعِ . ولا يجبُ أكثرُ من ديةٍ ؛ لأنها منفعةٌ تُلزِمُ كسرَ الصُّلبِ غالبًا ، فأشبهَ ما لو قطعَ رجلَيْهِ . وإن لم يذهبَ مَشْيُهُ ، لكن ذهبَ جِماعُهُ ، ففيه^(٥) الدِّيةُ أيضًا . روى ذلك عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه^(٦) ؛ لأنه نَفَعٌ مَقْصُودٌ ، فأشبهَ ذهابَ مَشْيِهِ . وإن ذهبَ جِماعُهُ ومَشْيُهُ ، وجبَت ديتانِ ، في ظاهرِ كلامِ أحمدَ ، رحمه الله ، في روايةِ ابنه عبدِ الله ؛ لأنَّهُما منفعَتانِ تجبُ الدِّيةُ بذهابِ كُلِّ واحدةٍ منهما مُنفَرَدَةً ، فإذا اجتمعتا وجبَت ديتانِ ، كالسَّمْعِ والبَصَرِ . وعن أحمدَ : فيهما ديةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّهُما نَفَعُ عُضْوٍ واحدٍ ، فلم يجبَ فيهما^(٧) أكثرُ من ديةٍ واحدةٍ ، كما لو قطعَ لسانَهُ فذهبَ كلامُهُ وذوقُهُ . وإن جَبَرَ صُلْبَهُ ، فعادتْ إحدى المنفعتينِ دُونَ الأخرى ، لم يجبَ^(٨) إلا ديةٌ^(٨) ، إلا أن تنقصَ الأخرى ، فتجبَ حُكُومَةٌ لتقصيها ، أو تنقصَ من جهةٍ أُخرى ، فيكونَ فيه حُكُومَةٌ لذلك . وإن ادَّعى ذهابَ جِماعِهِ ، وقال رجلانِ من أهلِ الخيرةِ : إنَّ مثلَ هذهِ الجنائيةِ يذهبُ بالجماعِ . فالقولُ قولُ المَجْنِيِّ عليه مع يَمِينِهِ ؛ لأنه لا يَتَوَصَّلُ إلى معرفةِ ذلك إلا من^(٩) جهتهِ . وإن كَسَرَ صُلْبَهُ ، فمثلَ ذِكرِهِ ، اقتضى كلامُ أحمدَ ، وجوبَ ديتينِ ؛ لكسرِ الصُّلبِ واحدةً ، وللدِّكْرِ أُخرى . وفي قولِ القاضي ، ومذهبِ الشافعيِّ ، يجبُ في الدِّكْرِ ديةٌ ، وحُكُومَةٌ لكسرِ الصُّلبِ . وإن أَشَلَّ رجلَيْهِ ، ففيهما ديةٌ أيضًا . وإن أَذهبَ مائةَ دُونَ جِماعِهِ ، اِحْتَمَلُ وجوبَ الدِّيةِ . وهذا يُروى عن

(٥) في م : فيه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الصلب كم فيه ، من كتاب الديات . المصنف ٢٣١/٩ .

(٧) في ب ، م : فيها .

(٨-٨) سقط من : ب .

(٩) سقط من : الأصل .

مُجاهِدٍ . قال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ . هو الذي يَقْتَضِيهِ مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه ذهبَ بِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ ، فوجِبَتِ الدِّيَّةُ ، كما لو ذهبَ بِجِماعِهِ ، أو كما لو قطعَ أُتَيْيَه أو رَضَهُما . وَيَحْتَمِلُ أن لا تجبَ الدِّيَّةُ كاملةً ؛ لأنَّه لم يذهبَ بِالمَنْفَعَةِ كُلِّها .

١٤٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ)

أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ في الذِّكْرِ الدِّيَّةَ . وفي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَمْرُؤِ بنِ حَزَمٍ : « وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ » (١) . ولأنَّه عَضُوٌّ واحِدٌ فيه الجِمالُ والمَنْفَعَةُ ، فكمَلتَ فيه الدِّيَّةُ ، كالأنفِ واللِّسانِ ، وفي سَلِيلِهِ دِيَّتُهُ ؛ لأنَّه ذهبَ بِنَفْعِهِ ، أشبَهَ ما لو أشلَّ لِسَانَهُ . وتجبُ الدِّيَّةُ في ذِكْرِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، والشَّيْخِ والشَّابِّ ، سواءً قَدَرَ على الجِماعِ أو لم يَقْدِرْ . فأما ذِكْرُ العِنينِ ، فأكثرُ أهلِ العِلْمِ على وُجوبِ الدِّيَّةِ فيه (٢) ؛ لعمومِ الحدِيثِ ، ولأنَّه غيرُ ما يُوسرُ من جِماعِهِ ، وهو عَضُوٌّ سَلِيمٌ في نَفْسِهِ ، فكمَلتَ دِيَّتَهُ ، كذِكْرِ الشَّيْخِ . وذَكَرَ القاضِي فيه عن أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، تجبُ فيه الدِّيَّةُ ؛ لذلك . والثانية ؛ لا تَكْمُلُ دِيَّتَهُ . وهو مذهبُ قَتَادَةَ ؛ لأنَّ مَنْفَعَتَهُ الإِنْزَالُ والإِحْبَالُ والجِماعُ ، وقد عَدِمَ ذلكَ منه في حالِ الكَمالِ ، فلم تَكْمُلْ دِيَّتَهُ كالأشَلِّ ، وبهذا فارقَ ذِكْرَ الصَّبِيِّ والشَّيْخِ . واختلفتِ الرِّوَايَةُ في ذِكْرِ الحَصِيِّ ، فعنه فيه دِيَّةٌ كاملةٌ . وهو قولُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، والشَّافعيِّ / ١١٩/٩ ، وابنِ المُنذِرِ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ مَنْفَعَةَ الذِّكْرِ الجِماعُ ، وهو باقٍ فيه . والثانية ، لا تجبُ فيه . وهو قولُ مالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وقَتَادَةَ ، وإسْحاقَ ؛ لما ذَكَرنا في ذِكْرِ العِنينِ ، ولأنَّ المَقْصودَ منه تحصيلُ النَّسْلِ ، ولا يُوجَدُ ذلكَ منه ، فلم تَكْمُلْ دِيَّتَهُ ، كالأشَلِّ ، والجِماعُ يذهبُ في الغالبِ ؛ بدليلِ أنَّ البهائمَ يذهبُ جِماعُها بِخِصائِها ، والفرقُ بينَ ذِكْرِ العِنينِ ، وذِكْرِ الحَصِيِّ ، أنَّ الجِماعَ في ذِكْرِ العِنينِ أبعدُ منه في ذِكْرِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥ .

(٢) سقط من : م .

الحَصِيّ ، واليَاسُ من الإِنْزَالِ مُتَحَقِّقٌ فِي ذَكَرِ الحَصِيّ دُونَ ذَكَرِ العَيْنِ . فعلى قَوْلنا : لا تَكْمُلُ الدِّيَّةُ فِي ذَكَرِ الحَصِيّ ؛ إِنْ قَطَعَ الذَّكَرَ والأُثْيَيْنِ دَفْعَةً واحدةً ، أو قَطَعَ الذَّكَرَ ، ثُمَّ قَطَعَ الأُثْيَيْنِ ، لَزِمَتْهُ دِيَّتَانِ ، وَإِنْ قَطَعَ الأُثْيَيْنِ ، ثُمَّ قَطَعَ الذَّكَرَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا دِيَّةٌ واحدةٌ فِي الأُثْيَيْنِ ، وَفِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ حَصِيٌّ . قال القاضى : وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ الذَّكَرِ بِالطُّوْلِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . والأوَّلَى أَنْ تَجِبَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِمَنْفَعَةِ الجِماعِ^(٣) بِهِ ، فَكَمَلَتْ دِيَّتُهُ ، كَمَا لو أَشْلَهُ أَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ جِماعُهُ . وَإِنْ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْهُ مِمَّا دُونَ الحَشْفَةِ ، وَكَانَ البَوْلُ يَخْرُجُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ؛ وَجِبَ بِقَدْرِ القِطْعَةِ مِنْ جَمِيعِ الذَّكَرِ مِنَ الدِّيَّةِ . وَإِنْ خَرَجَ البَوْلُ مِنْ مَوْضِعِ القِطْعِ ، وَجِبَ الأَكْثَرُ مِنْ حِصَّةِ القِطْعَةِ مِنَ الدِّيَّةِ ، أَوْ الحُكُومَةُ . وَإِنْ ثَقَبَ ذَكَرَهُ فِيمَا دُونَ الحَشْفَةِ ، فَصَارَ البَوْلُ يَخْرُجُ مِنَ الثَّقَبِ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِذَلِكَ .

١٤٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الأُثْيَيْنِ الدِّيَّةُ)

لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ »^(١) . وَلِأَنَّ فِيهِمَا الجِمالَ وَالمَنْفَعَةَ ، فَإِنَّ النِّسْلَ يَكُونُ بِهِمَا ، فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَّةُ ، كَالْيَدَيْنِ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قال : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الأُثْيَيْنِ الدِّيَّةَ . وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّ فِي اليُسْرَى ثُلْثِي الدِّيَّةِ ، وَفِي اليُمْنَى ثُلْثُهَا ؛ لِأَنَّ نَفْعَ^(٢) اليُسْرَى أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ النِّسْلَ يَكُونُ بِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ ما وَجِبَتْ الدِّيَّةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهُ ، وَجِبَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، كَالْيَدَيْنِ ، وَسائِرِ الأَعْضاءِ ، وَلِأَنَّهُمَا ذُو عَدَدٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ ، فَاسْتَوَتْ دِيَّتُهُمَا ، كالأَصابعِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ / يَنْتَقِضُ بالأَصابعِ والأَجْفَانِ ،

ظ ١١٩/٩

(٣) فِي ب : « الجِمال » .

(١) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٥ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

تَسْتَوِي دِيَاتُهَا مَعَ اِخْتِلَافِ نَفْعِهَا ، ثُمَّ يُحْتَاجُ إِلَى اِثْبَاتِ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ . وَإِنْ رَضُّهُ
 أَنْتَيْهِ ، أَوْ أَشْلَهُمَا ، كَمَلَتْ دِيَتُهُمَا ، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَيْهِ أَوْ ذَكَرَهُ . وَإِنْ قَطَعَ أَنْتَيْهِ ،
 فَذَهَبَ نَسْلُهُ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْعُهُمَا ، فَلَمْ تَزِدْ الدِّيَةَ بِذَهَابِهِ مَعَهُمَا ،
 كَالْبَصَرِ مَعَ ذَهَابِ الْعَيْنَيْنِ ، وَالْبَطْشِ مَعَ ذَهَابِ الرَّجْلَيْنِ . وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ، فَذَهَبَ
 النَّسْلُ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ .

١٤٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَةُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نَصْفَهَا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
 عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ^(١) . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ وَالْمَعْنَى فِيمَا
 تَقَدَّمَ . وَفِي تَفْصِيلِهَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ^(٢) التَّفْصِيلِ فِي الْيَدَيْنِ ، سِوَاءً ، وَمَفْصِلُ الْكُعْبَيْنِ
 هُنَا مِثْلُ مَفْصِلِ الْكُوعَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ .

فصل : وَفِي قَدَمِ الْأَعْرَجِ وَيَدِ الْأَعْسَمِ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَجَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْقَدَمِ ،
 وَالْعَسَمِ : الْأَعْرَجُ فِي الرُّسُغِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ عَيْنًا فِي قَدَمٍ وَلَا كَفٍّ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ كَمَالَ
 الدِّيَةِ فِيهِمَا . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ، كَالْيَدِ الشَّلَاءِ . وَلَا
 يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُمَا ، فَلَمْ تَنْقُصْ دِيَتُهُمَا ، بِخِلَافِ الْيَدِ الشَّلَاءِ .

١٤٩٨ - مسألة ؛ قال : (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ) عَشْرٌ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنُفُ ٣٨٠/٩ ، ٣٨١ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ
 عَلِيٍّ ، ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجْلِ كَمَا فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الْيَدِيَّاتِ . الْمَصْنُفُ ٢٠٩/٩ .

(٢) فِي صَفْحَةِ ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ب : « فِي » .

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « الْيَدِ وَالرَّجْلِ » .

مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أُمَّلَةٍ مِنْهَا ثَلَاثُ عَقْلِيهَا ، إِلَّا الْإِبِهَامَ ، فَإِنَّهَا مَفْصِلَانِ ، فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)

هذا قول عامة أهل العلم ؛ منهم عمرُ ، وعليُّ ، وابنُ عباسٍ^(١) . وبه قال مسروق ، وعروةُ ، ومكحولُ ، والشَّعْبِيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ معقلٍ^(٢) ، والثَّوْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، ومالكُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وأصحابُ الحديثِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالَفًا .
إِلَّا رِوَايَةً عَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْإِبِهَامِ^(٣) ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(٤) ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بَاطِنَتِي عَشْرَةَ ، وَفِي الْوُسْطَى بَعَشْرٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بَسْتِجٌ ، وَفِي الْخَنْصَرِ بَسِئٌ^(٥) . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ بِكِتَابِ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(٦) .
أَخَذَ بِهِ ، وَتَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ : فِي الْإِبِهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سَبْعٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ١٢٠/٩
ابنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٨) صَحِيحٌ .
وَرَوَاهُ^(٩) أَبُو دَاوُدَ^(١٠) ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْهُمُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ كَمْ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمَصْنَفُ ١٩٣/٩ - ١٩٥ .
وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمْرٍ ، عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنَفُ ٣٨٣/٩ ، ٣٨٤ . وَأَخْرَجَهُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا سِوَاءَ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٩٣/٨ .
(٣) تَقَدَّمَ تَرْجِمَتُهُ فِي : ٢٦١/٣ .

(٤-٤) فِي ب ، م : « ثَلَاثُ غَرَّةٍ » .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمَصْنَفُ ٣٨٤/٩ .

(٦) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٥ .

وَانظُرْ هَذَا الْقَوْلَ فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَقْلِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ ٥٠/٨ .

(٧) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ١٦٦/٦ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(١٠) فِي : بَابِ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٩٥/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَقْلِ الْأَصَابِعِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٤٩٩/٨ - ٥١ .

رسول الله ﷺ: « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ». يعنى الإبهام والخنصر . أخرجه البخارى ، وأبو داود^(١١) . وفى كتاب النبى ﷺ لعمر بن حزم : « وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ^(١٢) الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(١٣) . ولأنه جنس ذو عددٍ تجب فيه الدية ، فكان سواءً فى^(١٤) الدية ، كالأسنان ، والأجفان ، وسائر الأعضاء . ودية كل إصبع مقسومة على أناملها ، وفى كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام ، فإنها أناملتان ، وفى كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ، ثلاثة أبعرة وثلث ، وفى كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل ، نصف ديتها . وحكى عن مالك ، أنه قال : الإبهام أيضا ثلاث أنامل ، إحداها باطنة . وليس هذا بصحيح ، فإن الاعتبار بالظاهر ، فإن قوله عليه السلام : « فى كل إصبع عشر من الإبل » . يقتضى وجوب العشر فى الظاهر ؛ لأنها هى الإصبع التى يقع عليها الاسم دون ما بطن منها ، كما أن السن التى يتعلق بها وجوب ديتها هى الظاهرة من^(١٥) اللحم اللثة^(١٥) دون سنخها . والحكم فى أصابع اليدين والرجلين سواء ؛ لعموم الخبر فيهما ، وحصول الاتفاق عليهما .

فصل : وفى الإصبع الزائدة حكومة . وبذلك قال الثورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وعن زيد بن ثابت ، أن فيها ثلث دية الإصبع^(١٦) . وذكر القاضى أنه قياس المذهب ، على رواية إيجاب الثلث فى اليد الشلاء . والأول أصح ؛ لأن التقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف ، أو بمماثلته^(١٧) لما فيه توقيف ، وليس ذلك ههنا ، لأن اليد

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٣٢ .

(١٢) (١٢-١٢) فى م : « اليدين والرجلين » .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .

(١٤) فى م : « من » .

(١٥) (١٥-١٥) فى ب : « اللحم » .

(١٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الأصبع الزائدة ، من كتاب العقول . المصنف ٣٨٨/٩ .

(١٧) فى ب : « بمائلة » .

الشَّلَاءُ^(١٨) يَحْصُلُ بِهَا الْجَمَالُ ، وَالْإَصْبَعُ الزَّائِدَةُ لَا جَمَالَ فِيهَا فِي الْغَالِبِ ، وَلَئِنْ جَمَالَ
الْيَدُ الشَّلَاءُ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ ، وَالْإَصْبَعُ الزَّائِدَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهَا وَصِفَتِهَا
وَحُسْنِهَا وَقُبْحِهَا ، فَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْيَدِ ! .

١٤٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْبَطْنِ إِذَا ضُرِبَ فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبُغَائِطُ الدِّيَةَ ،
وَفِي الْمَثَانَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ الدِّيَةَ)

وهذا قال ابنُ جُرَيْجٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو حَنِيفَةَ . ولم أعلم فيه مُخَالَفًا ، إِلَّا أَنَّ^(١) ابنَ أَبِي
مُوسَى ذَكَرَ فِي الْمَثَانَةِ رِوَايَةَ أُخْرَى ، فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ / ؛ لِأَنَّ^(٢) كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَحْلَيْنِ عُضْوٌ فِيهِ مَنَفْعَةٌ كَبِيرَةٌ^(٣) ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُ ، فَوَجِبَ فِي
تَقْوِيَتِ مَنَفْعَتِهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنَّ نَفْعَ الْمَثَانَةِ حَبْسُ الْبَوْلِ ،
وَحَبْسُ الْبَطْنِ الْبُغَائِطُ مَنَفْعَةٌ مِثْلُهَا ، وَالنَّفْعُ بِهِمَا كَثِيرٌ ، وَالضَّرَرُ بِفَوَاتِهِمَا عَظِيمٌ ، فَكَانَ فِي
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٤) الدِّيَةُ ، كَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ . وَإِنْ فَاتَتِ الْمَنَفْعَتَانِ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ ،
وَجِبَ عَلَى الْجَانِي دِيَّتَانِ ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ^(٥) سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ .

١٥٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَفِي ذَهَابِ الْعَقْلِ الدِّيَةُ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ^(١) عَنْ عُمَرَ ، وَزَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) ،
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ بَلَعْنَا قَوْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي

(١٨) في ب زيادة : « لا » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « كثيرة » .

(٤) في ب ، م : « منها » .

(٥) في ب ، م : « ذهب » .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) أخرجه عنهما البيهقي ، في : باب ذهاب العقل من الجنابة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٦/٨ . وابن

أبي شيبة ، في : باب في العقل ، من كتاب الديات . المصنف ٩/٢٦٥ ، ٢٦٦ . وأخرجه عن عمر ، عبد الرزاق ،

في : باب من أصيب من أطرافه يكون فيه ديتان أو ثلاث ، من كتاب العقول . المصنف ١١/١٠ ، ١٢ .

العقلِ الدِّيَّةُ»^(٣) . ولأنَّه أكبرُ المعاني قَدْرًا ، وأَعْظَمُ الحواسِّ نَفْعًا . فإنَّ به يَتَمَيَّزُ من البَهيمَةِ ، ويعرِفُ به حقائقُ المَعلوماتِ ، ويَهْتَدِي إلى مَصالِحِها ، ويتَّقَى ما يَضُرُّه ، ويدخُلُ به في التَّكْلِيفِ ، وهو شَرَطٌ في ثُبوتِ الوِلاياتِ ، وصِحَّةِ التَّصَرُّفاتِ ، وأداءِ العباداتِ ، فكان بإِيجابِ الدِّيَّةِ أَحَقُّ من بَقِيَّةِ الحَواسِّ ، فإنَّ نَقْصَ عَقْلِهِ نَقْصًا مَعلومًا ، مثلُ أن صارَ يُجَنُّ يومًا ويُفِيقُ يومًا ، فعليه من الدِّيَّةِ بَقْدَرِ ذلك ؛ لأنَّ ما وَجِبَتْ فيه الدِّيَّةُ ، وَجِبَ بعضها في بعضِهِ بَقْدَرِهِ ، كالأصابعِ ، وإنَّ لم يُعَلِّمْ ، مثلُ أن صارَ مَدْهُوشًا ، أو يَفْرَعُ مِمَّا لا يُفْرَعُ منه ، وَيَسْتَوْحِشُ إذا حَلَا ، فهذا لا يُمَكِّنُ تَقْدِيرَهُ ، فتَجِبُ فيه حُكومةٌ .

فصل : فإنَّ أذهبَ عَقْلَهُ بجنائِهِ لا تُوجِبُ أَرشًا ، كاللَطْمَةِ ، والتَّخْوِيفِ ، ونحو ذلك ، ففيه الدِّيَّةُ لا غيرُ . وإنَّ أذهبَ بجنائِهِ تُوجِبُ أَرشًا ، كالجِراحِ ، أو قَطْعِ عُضْوٍ ، وَجِبَتْ الدِّيَّةُ ، وأَرشُ الجُرحِ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ في الجَدِيدِ . وقال أبو حنيفةً ، والشافِعِيُّ في القَدِيمِ : يدخُلُ الأَقْلُ منهما في الأَكْثَرِ ، فإنَّ كانتِ الدِّيَّةُ أَكْثَرَ من^(٤) أَرشِ الجُرحِ ، وَجِبَتْ وحدها ، وإنَّ كانَ أَرشُ الجُرحِ أَكْثَرَ ، كأنَّ قَطَعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ ، فذهبَ عَقْلَهُ ، وَجِبَتْ دِيَّةُ الجُرحِ ، ودخَلَتْ دِيَّةُ العَقْلِ فيه ؛ لأنَّ ذهابَ العَقْلِ تَحْتَلُّ معه مَنافعُ الأَعْضاءِ ، فدخَلَ أَرشُها فيه ، كالموتِ . ولنا ، أنَّ هذه جنائِيَّةٌ أَذهبَتْ مَنفَعَةً من غيرِ مَحَلِّها مع بقاءِ النَّفْسِ ، فلم يَتَدَاخِلِ الأَرشانُ ، كما لو أَوْضَحَهُ فذهبَ بصرُهُ أو سَمِعَهُ ، ولأنَّه لو جَنَى على أُذُنِهِ / أو أنْفِهِ ، فذهبَ سَمْعُهُ أو سَمُّهُ ، لم يدخُلِ أَرشُهما^(٥) في دِيَّةِ الأنْفِ والأُذُنِ ، مع قُرْبِهِما منهما ، فهُنَا أَوْلَى . وما ذَكَرُوهُ^(٦) لا

١٢١/٩

(٣) ليس في كتاب عمرو بن حزم . وإنما أخرجه البيهقي ، في : باب السمع ، من كتاب الديات . السنن الكبرى

٨٥/٨ ، ٨٦ . من حديث معاذ بن جبل . وانظر الإرواء ٣٢٢/٧ .

(٤) في م نهادة : « كان ، خطأ .

(٥) في ب : « أَرشها » .

(٦) في ب : « ذَكَرَهُ » .

يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ أَرَشُ الْجِرَاحِ (٧) فِي دِيَةِ الْعَقْلِ ، لَمْ يَجِبْ أَرَشُهُ إِذَا زَادَ عَلَى دِيَةِ الْعَقْلِ ، كَمَا أَنَّ دِيَةَ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا مَعَ الْقَتْلِ لَا يَجِبُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ . وَلَا يَصْحُ قَوْلُهُمْ : إِنَّ مَنَافِعَ الْأَعْضَاءِ تَبْطُلُ بِذَهَابِ الْعَقْلِ ، فَإِنَّ الْمَجْنُونَ تُضْمَنُ مَنَافِعُهُ وَأَعْضَاؤُهُ بَعْدَ ذَهَابِ عَقْلِهِ بِمَا تُضْمَنُ بِهِ مَنَافِعُ الصَّحِيحِ وَأَعْضَاؤُهُ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهُ وَأَعْضَاؤُهُ ، لَمْ تُضْمَنْ ، كَمَا لَا تُضْمَنُ مَنَافِعُ الْمَيِّتِ وَأَعْضَاؤُهُ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ تُضْمَنَ بِالْجَنَائِدِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْجَنَائِدِ عَلَيْهِ ، جَازَ ضَمَانُهَا مَعَ الْجَنَائِدِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجِرَاحَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا (٨) .

فصل : فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَأَذْهَبَ عَقْلَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَكَلَامَهُ ، وَجَبَ أَرْبَعُ دِيَّاتٍ مَعَ أَرَشِ الْجُرْحِ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : رُمِيَ (٩) رَجُلٌ (١٠) بِحَجَرٍ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَبَصَرُهُ (١١) وَسَمْعُهُ وَلِسَانُهُ ، فَقَضَى فِيهِ عَمْرُ بَأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ (١٢) . وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ مَنَافِعَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دِيَّةً ، فَوَجِبَتْ (١٣) عَلَيْهِ دِيَّاتُهَا ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَهَا بِجَنَائِدٍ . فَإِنْ مَاتَ مِنَ الْجَنَائِدِ ، لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ دِيَّاتِ الْمَنَافِعِ كُلِّهَا تَدْخُلُ فِي دِيَةِ النَّفْسِ ، كَدِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ .

١٥٠١ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ ، وَالصَّعْرُ : أَنْ يَضْرِبَهُ ، فَيَصِيرَ

وَجْهَهُ فِي جَانِبٍ)

أصل الصَّعْرُ ، دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ فِي عُنُقِهِ ، فَيَلْتَوِي لَهُ (١) عُنُقَهُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

(٧) فِي م : « الجرح » .

(٨) فِي ب ، م : « محلها » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « ضرب » .

(١٠) فِي م : « رجلا » .

(١١) جَاءَ مَكَانَ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ : « وَنَكَاحَهُ » .

(١٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ١١٦ .

(١٣) فِي ب ، م : « فوجب » .

(١) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾^(١) . أى : لا تُعْرِضْ عَنْهُمْ بِوَجْهِكَ تَكْبَرًا ، كإِمَالَةِ وَجْهِ
 البعير الذى به الصَّعْرُ ، فَمَنْ جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ جَنَائَةً ، فَعَوَّجَ عُنُقَهُ ، حَتَّى صَارَ وَجْهَهُ^(٢)
 فِي جَانِبٍ ، فَعَلِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِيهِ
 إِلَّا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذْ هَابُ جَمَالٍ مِنْ^(٤) غَيْرِ مَنَّفَعَةٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مَكْحُولٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : وَفِي الصَّعْرِ الدِّيَةُ . وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ،
 لِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ وَالْمَنَّفَعَةَ ، فَوَجِبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ
 يَذْهَبْ بِمَنَّفَعَتِهِ^(٥) . غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّظَرِ أَمَامَهُ ، وَاتِّقَاءِ مَا يَحْدُرُهُ إِذَا
 مَشَى ، وَإِذَا نَابَهُ أَمْرٌ ، أَوْ ذَهَمَهُ عَدُوٌّ ، لَمْ يُمَكِّنْهُ الْعِلْمُ بِهِ ، وَلَا اتَّقَاؤُهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ لِيُغْنِيَهُ /
 لِيَتَعَرَّفَ^(٦) مَا يُرِيدُ نَظَرَهُ ، وَيَتَعَرَّفَ مَا يَنْفَعُهُ^(٧) مِمَّا يَضُرُّهُ^(٨) .

فصل : فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَصَارَ الْأَلْتِفَاتُ عَلَيْهِ شَاقًّا ، أَوْ ائْتَلَعَ الْمَاءَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، فففيه
 حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالْمَنَّفَعَةِ كُلِّهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا . وَإِنْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ
 اِزْدِرَادُ رِيْقِهِ ، فَهَذَا لَا يَكَادُ يَبْقَى ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَ ذَلِكَ ، فففيه الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَقْوِيَتْ مَنَّفَعَةٌ
 لَيْسَ لَهَا مِثْلٌ فِي الْبَدَنِ .

١٥٠٢ - مسألة : قال : (وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءُ ثَلَاثُ دِيَتِهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ
 الْقَائِمَةُ ، وَالسِّنُّ السَّوْدَاءُ)

الْيَدُ الشَّلَاءُ : الَّتِي ذَهَبَ مِنْهَا مَنَّفَعَةُ الْبَطْشِ . وَالْعَيْنُ الْقَائِمَةُ : الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُهَا

(٢) سورة لقمان ١٨ .

(٣) في ب ، م : « بوجهه » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصَّعْر ، من كتاب العقول . المصنف ٣٥٩/٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب إذا
 أصابه صَعْرٌ مَا فِيهِ ، من كتاب الديات . المصنف ١٧١/٩ .

(٥) في ب : « في » .

(٦) في الأصل : « بمنفعة » .

(٧) في ب ، م : « ليعرف » .

(٨-٨) في ب ، م : « ويضره » .

وصورتها باقية كصورة الصحيحة . واختلقت الرواية عن أحمد فيهما ، وفي السنن
السوداء ، فعنه ، في كل واحدة ثلث ديتها . روى هذا عن عمر^(١) بن الخطاب^(٢) ،
ومجاهد . وبه قال إسحاق . وعن زيد بن ثابت ، في العين القائمة مائة دينار^(٣) . والرواية
الثالثة عن أحمد ، في كل واحدة حكومة . وهذا قول مسروق ، والزهرى ، ومالك ،
والشافعى ، وأبى ثور ، والنعمان ، وابن المنذر ؛ لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة ، لكونها
قد هبت منفعتها ، ولا مقدر فيها ، فتجب الحكومة فيها ، كاليد الزائدة . ولنا ، ما روى
عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العين^(٤) القائمة
السادة لمكانها بثلث الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ، وفي السنن
السوداء إذا قلع ثلث ديتها . رواه النسائي^(٥) ، وأخرجه أبو داود^(٦) في العين وحدها
مختصراً . وقول^(٧) عمر ، رضى الله عنه ، رواه قتادة عن خلاس ، عن عبد الله بن بريدة ،
عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، قضى في
العين القائمة إذا خسفت ، واليد الشلاء إذا قطعت ، والسنن السوداء إذا كسرت ، ثلث
دية كل واحدة منهن^(٨) . ولأنها كاملة الصورة ، فكان فيها مقدر كالصحيحة ،
وقولهم : لا يمكن إيجاب مقدر . ممنوع ؛ فإننا قد ذكرنا التقدير وبيناه .

(١) سقط من : م .

(٢) يأتي بتامه في المسألة نفسها .

(٣) أخرجه البيهقى ، في : باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٨/٨ .
وعبد الرزاق ، في : باب العين القائمة ، من كتاب العقول . المصنف ٣٣٤/٩ . وابن أبى شيبة ، في : باب في العين
القائمة تنخص ، من كتاب الديات . المصنف ٢٠٦/٩ ، ٢٠٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في : باب العين العوراء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٢٩/٨ .

(٦) في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٩٦/٢ . مختصراً .

(٧) سقط : « قول » من : م .

(٨) أخرجه البيهقى ، في : باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٨/٨ .
وعبد الرزاق ، في : باب العين القائمة ، من كتاب العقول . المصنف ٣٣٤/٩ . وابن أبى شيبة ، في : باب في العين
القائمة تنخص ، من كتاب الديات . المصنف ٢٠٨/٩ .

فصل : قال القاضي : قول أحمد ، رحمه الله : وفي (٩) السنن السوداء ، ثلث ديتها .
محمول على سين ذهبت منفعتها ، بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئاً (١٠) ، أو كانت
تفتت ، فأما إن كانت منفعتها باقية ، ولم يذهب منها إلا لونها ، / ففيها كأل ديتها ،
سواء قلت منفعتها ، بأن عجز عن عض الأشياء الصلبة بها ، أو لم يعجز ؛ لأنها باقية
المنفعة ، فكملت ديتها ، كسائر الأعضاء ، وليس على من سوّدها إلا حكومة . وهذا
مذهب الشافعي . والصحيح من مذهب أحمد ما يوافق ظاهر كلامه ؛ لظاهر الأخبار ،
وقضاء عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وقول أكثر أهل العلم ، ولأنه ذهب جماعها
بتسويدها ، فكملت ديتها على من سوّدها ، كما لو سوّد وجهه . ولم يجب على مثلها
أكثر من ثلث ديتها ، كاليد الشلاء ، وكالسنن إذا كانت بيضاء فانقلعت ، ونبت مكانها
سوداء ، لمرض فيها ، فإن القاضي وأصحاب الشافعي ، سلموا أنها لا تكمل ديتها .

فصل : فإن نبتت أسنان صبي سوداء ، ثم نعر (١١) ، ثم عادت سوداء ، فديتها
تامة ؛ لأن هذا جنس خلق على (١٢) هذه الصورة ، فأشبهه من خلق أسود الجسم والوجه
جميعاً . وإن نبتت أولاً بيضاء ، ثم نعر ، ثم عادت سوداء ، سئل أهل الخبرة ، فإن
قالوا : ليس السوداء لعلّة ولا مرض ، ففيها أيضا كأل ديتها ، وإن قالوا : ذلك لمرض فيها .
فعلى قائلها ثلث ديتها ، أو حكومة . وقد سلم القاضي ، وأصحاب الشافعي الحكم في
هذه الصورة ، وهو حجة عليهم فيما خالفوا فيه . ويحتمل أن يكون الحكم فيما إذا (١٣)
كانت سوداء من ابتداء الخلقة هكذا ؛ لأن المرض قد يكون في فيه من ابتداء خلقته ،
فيثبت حكمه في نقص (١٤) ديتها ، كما لو كان طارئاً .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « الأشياء » .

(١١) تقدم الكلام على : « نعر » في صفحة ١٣٢ .

(١٢) سقط من : الأصيل .

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) في ب ، م : « بعض » .

فصل : وفي لسان الأخرس روايتان أيضا ، كالرؤيتين في اليد الشلأ . وكذلك كل عضو ذهب منفعته ، وبقيت صورته ، كالرجل الشلأ ، والإصبع والذكر إذا كان (١٥) أشل ، وذكر الحصى والعين إذا قلنا : لا تكمل ديتهما . وأشباه هذا ، فكله يخرج على الرويتين ؛ إحداهما ؛ فيه ثلث ديتة . والأخرى ، حكومة .

فصل : فأما اليد أو الرجل أو الإصبع أو السن الزوائد ، ونحو ذلك ، فليس فيه إلا حكومة . وقال القاضي : هذا في معنى اليد الشلأ ، فتكون على قياسها ، يخرج على الرويتين . والذي ذكرناه أصح ؛ لأنه لا تقدير في هذا ، ولا هو في معنى المقدر ، ولا يصح قياس هذا على العضو الذي ذهب منفعته وبقي جماله ؛ لأن هذه الزوائد لا جمال فيها ، إنما هي شين في الخلقة / ، وعيب يرد به المبيع ، وتنقص به القيمة ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال ؟ ثم لو حصل به جمال ما ، لكنه يخالف جمال العضو الذي يحصل به تمام الخلقة ، ويختلف في نفسه اختلافا كثيرا ، فوجب فيه الحكومة . ويحتمل أن لا يجب فيه شيء ؛ لما ذكرنا .

١٢٢/٩ ط

فصل : واختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه ؛ فروى أبو طالب عن أحمد ، فيه ثلث ديتة ، وكذلك شحمة الأذن . وعن أحمد في ذلك كله حكومة . والصحيح في هذا ، أن فيه حكومة ؛ لعدم التقدير فيه ، وامتناع قياسه على ما فيه تقدير ، لأن الأشل (١٦) بقيت صورته ، وهذا لم يتبق صورته ، إنما بقي بعض ما فيه الدية ، أو أصل ما فيه الدية . فأما قطع الذراع بعد قطع الكف ، والساق بعد قطع القدم ، فينبغي أن تجب الحكومة فيه ، وجهها واحدا ؛ لأن إيجاب ثلث دية اليد فيه ، يفضي إلى أن يكون الواجب فيه مع بقاء الكف والقدم وذاهبهما واحدا ، مع تفاوتهما وعدم النص فيهما . والله أعلم .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) في ب : « الأصل » .

١٥٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَفِي إِسْكَنْتِي الْمَرْأَةَ الدِّيَةَ)

الإِسْكَتَانِ : هُمَا اللَّحْمُ الْمُحِيطُ بِالْفَرْجِ مِنْ جَانِبَيْهِ ، إِحَاطَةَ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ . وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ : الشُّفْرَانِ حَاشِيَتَا الإِسْكَتَيْنِ ، كَمَا أَنَّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ أَهْدَابُهَا . وَفِيهَا دِيَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا قُطِعَتَا^(١) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ^(٢) التَّوْرِيُّ ، إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى جَمَاعِهَا . وَقَضَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ^(٣) إِذَا بَلَغَ الْعَظْمُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَمًّا لَمْ يَنْفَعْهُ ، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ غَيْرُهُمَا مِنْ جَنْسِهِمَا ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الدِّيَةُ ، كَسَائِرِ مَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِهَا . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا فَأَشْلَهُمَا ، وَجِبَتْ دِيَتُهُمَا ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى شَفَتَيْهِ فَأَشْلَهُمَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمَا غَلِيظَتَيْنِ أَوْ دَقِيقَتَيْنِ ، قَصِيرَتَيْنِ أَوْ طَوِيلَتَيْنِ ، مِنْ بَكَرٍ أَوْ نَيْبٍ ، أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ ، مَحْفُوضَةٍ أَوْ غَيْرِ مَحْفُوضَةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِيهَا الدِّيَةُ ، فَاسْتَوَى فِيهَا جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا ، كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّتْقَاءِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الرِّتْقَ عَيْبٌ فِي غَيْرِهَا ، فَلَمْ يَنْقُصْ دِيَتُهُمَا ، كَمَا أَنَّ الصَّمَمَ لَمْ يَنْقُصْ دِيَةَ الْأَذْنَيْنِ . وَالْحَفْضُ : ١٢٣/٩ . هُوَ الْخِتَانُ فِي حَقِّ / الْمَرْأَةِ .

فصل : وَفِي رَكْبِ الْمَرْأَةِ حُكُومَةٌ ، وَهُوَ عَانَةُ الْمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي عَانَةِ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ، وَلَا هُوَ نَظِيرٌ لِمَا قَدَّرَ فِيهِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ أَوْ ذَكَرِ الرَّجُلِ ، فَفِيهِ الْحُكُومَةُ مَعَ الدِّيَةِ ، كَمَا لَوْ أَخَذَ مَعَ الْأَنْفِ أَوْ الشَّفَتَيْنِ^(٤) شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي حَوْلَهُمَا .

١٥٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَفِي مُوضِحَةِ الْخُرِّ حُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، وَالْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءً ، وَهِيَ^(١) الَّتِي تُبْرِزُ الْعَظْمَ)

هذه من شجاج الرأس أو الوجه ، وليس في الشجاج ما فيه قصاص سواها ، ولا يجب

(١) في الأصل : « قطعاً » .

(٢) في ب : « وقال » .

(٣) لعله محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي . انظر : تهذيب التهذيب ١٩٢/٩ .

(٤) في ب ، م : « والشفتين » .

(١) في ب ، م : « وهو » .

المُقَدَّرُ في أقلَّ منها ، وهى التى تَصِلُ إلى العَظِيمِ ، سُمِّيَتْ مُوضِحَةً ؛ لِأَنَّهَا أَبَدَتْ وَصَحَ العَظِيمِ ، وهو بِياضُهُ . وأَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أَنَّ أَرْضَهَا مُقَدَّرٌ . قاله ابنُ المنذِرِ . وفى كتابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ : « وَفِي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » (٢) . (٣) وَرَوَى عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « فِي المَوْضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » (٤) . رواه أبو داودَ ، والنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ : فِي مَوْضِحَةِ الحُرِّ . يَحْتَرِزُ بِهِ مِنَ مَوْضِحَةِ العَبْدِ . وَقوله : سَوَاءٌ كَانَ مِنَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ . يعنى أَنَّهُمَا لا يَخْتَلِفَانِ فِي أَرْضِ المَوْضِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا دُونَ ثُلْثِ الذِّبَّةِ ، وهما يَسْتَوِيَانِ فيما دُونَ الثُّلْثِ ، وَيَخْتَلِفَانِ فيما زَادَ . وَعندَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَوْضِحَةَ المَرْأَةِ على النَّصْفِ مِنَ مَوْضِحَةِ الرَّجُلِ ، بِنَاءً على أَنَّ جِرَاحَ المَرْأَةِ على النَّصْفِ مِنَ (٦) جِرَاحِ الرَّجُلِ فى الكَثِيرِ والقَلِيلِ . وسنذكرُ ذلكَ فى مَوْضِعِهِ ، إنَّ شاءَ اللهُ تعالى . وَعُمومُ الحَدِيثِ الذى رَوِيناه هَهُنَا حُجَّةٌ عليه ، وفيه كِفايَةٌ . وأكثَرُ أهلِ العِلْمِ على أَنَّ المَوْضِحَةَ فى الرَّأسِ والوَجْهِ سَوَاءٌ . رَوَى ذلكَ عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما . وبه قالَ شَرِيحٌ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّحَعُّبِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ (٧) ، وَأبو حنيفةً ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحاقُ . وَرَوَى عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قالَ : تُضَعَّفُ مَوْضِحَةُ الوَجْهِ على مَوْضِحَةِ الرَّأسِ ، فيجِبُ فى مَوْضِحَةِ الوَجْهِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ لِأَنَّ شَيْئَهَا أَكثَرُ . وَذَكَرَهُ القَاضِي رِوَايَةً عن أَحْمَدَ . وَمَوْضِحَةُ الرَّأسِ يَسْتُرُّهَا الشَّعْرُ وَالعِمَامَةُ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٥ .

(٣-٤) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٩٦/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فى : باب ما جاء فى الموضحة ، من أبواب الديات . عارضة الأحمذى ١٦٤/٦ . والنسائى ، فى : باب المواضع ، من كتاب القسامة . المحتبى ٥١/٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الموضحة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٨٦/٢ .

(٥) سقط من : م .

(٦) عبید الله بن الحسن بن الحصين العنبري ، تقدم فى : ٢٩٧/٢ .

١٢٣/٩ ظ وقال مالكٌ : إذا كانت في الأنفِ أو في اللّخي الأسفل / ، ففيها حُكومةٌ ؛ لأنّها تبتعدُ عن الدماغ ، فأشبهتْ مُوضِحَةَ سائرِ البدنِ . ولنا ، عُمومُ الأحاديثِ ، وقولُ أبي بكرٍ وعمرَ ، رضيَ اللهُ عنهما : المُوضِحَةُ في الرأسِ والوجهِ سواءً^(٧) . ولأنّها مُوضِحَةٌ ، فكان أُرُشُها خمسًا من الإبلِ ، كغيرها ممّا سلّمُوهُ ، ولا عبْرَةَ بكثرةِ الشَّيْنِ ، بدليلِ التَّسْوِيَةِ بين الصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ . وما ذكروه لمالكٍ لا يصحُّ ؛ فإنَّ المُوضِحَةَ في الصّدرِ أكثرُ ضررًا ، وأقربُ إلى القلبِ ، ولا مُقدَّرَ فيها . وقد روى عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنّه قال : مُوضِحَةُ الوَجْهِ أُخْرَى أَنْ يُزَادَ فِي دِيَتِهَا . وليس^(٨) معنى هذا أنّه يجبُ فيها أكثرُ واللهُ أعلمُ ، وإنّما معناه أنّها أوْلَى بإيجَابِ الدِّيَةِ ، فإنّها^(٩) إذا وجب^(١٠) في مُوضِحَةِ الرَّأْسِ مع قِلَّةِ شَيْئِهَا واستتارِها بالشَّعْرِ وغطاءِ الرَّأْسِ ، خمسٌ من الإبلِ ، فلأنَّ يجبَ ذلك في الوَجْهِ الظَّاهِرِ ، الذي هو مَجْمَعُ المَحاسِنِ ، وعُنوانُ الجمالِ ، أوْلَى . وحملُ كلامِ أحمدَ على هذا ، أوْلَى من حملِهِ على ما يُخالفُ الخَبَرَ والأثرَ وقولَ أكثرِ أهلِ العلمِ ، ومصيرُهُ إلى التَّقْدِيرِ بغيرِ تَوْقِيفٍ ، ولا قِيَاسٍ صَحِيحٍ .

فصل : ويجبُ أُرُشُ المُوضِحَةِ في الصَّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ ، والبارزةِ والمَسْتُورَةِ بالشَّعْرِ ؛ لأنَّ اسْمَ المُوضِحَةِ يشمُلُ الجميعَ . وحَدُّ المُوضِحَةِ ما أَفْضَى إلى العَظْمِ ، ولو بقدرِ إِبْرَةِ . ذكره ابنُ القاسِمِ ، والقاضي . فإنَّ شَجَّةً في رأسِهِ شَجَّةٌ ، وبعضُها مُوضِحَةٌ ، وبعضُها دُونَ المُوضِحَةِ ، لم يَلْزَمْهُ أكثرُ من أُرُشِ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّهُ لو أَوْصَحَ الجميعَ لم يَلْزَمْهُ أكثرُ من أُرُشِ مُوضِحَةٍ ، فلأنَّ لا يَلْزَمُهُ في الإيضاحِ في البعضِ أكثرُ من ذلك أوْلَى ، وهكذا لو شَجَّه شَجَّةً بعضُها هاشِمَةً ، وبقاياها دُونَها ، لم يَلْزَمْهُ أكثرُ من أُرُشِ

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب أُرُشِ الموضحة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب الموضحة في الوجه ما فيها ، من كتاب الديات . المصنف ١٥٠/٩ .

(٨) في الأصل زيادة : « في » .

(٩) في ب ، م ، « فإنه » .

(١٠) في الأصل : « وجبت » .

هَاشِمِيَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَلَةً وَمَا دُونَهَا ، أَوْ مَأْمُومَةٌ . وَمَا دُونَهَا ، فَعَلِيَّةٌ أَرَشُ مُنْقَلَةٌ أَوْ مَأْمُومَةٌ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وليس في مَوْضِحَةٍ غيرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مُقَدَّرٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ إِمَامُنَا ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَا يَكُونُ فِي الْبَدَنِ مَوْضِحَةٌ . يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا مُقَدَّرٌ . قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ / : الْمَوْضِحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ أَيْضًا . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي جِرَاحَةِ الْجَسَدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّأْسِ . وَحُكِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : فِي الْمَوْضِحَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا . وَلَنَا ، أَنَّ اسْمَ الْمَوْضِحَةِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْجِرَاحَةِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ : الْمَوْضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سِوَاءٍ . يُدُلُّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَ الْجَسَدِ بِخِلَافِهِ ، وَلِأَنَّ الشَّيْنَ فِيمَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَكْثَرُ وَأَخْطَرُ مِمَّا فِي سَائِرِ الْبَدَنِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ ، ثُمَّ إِجَابُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ يُفْضِي إِلَى أَنَّ يَجِبُ فِي مَوْضِحَةِ الْعَضْوِ أَكْثَرُ مِنْ دِيْنَتِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُوَضِّحَ أُثْمَلَةً دِيْنَتَهَا ثَلَاثَةً وَثَلْثٌ ، وَدِيْنَةَ الْمَوْضِحَةِ خَمْسَةً . وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، فَتَحَكُّمٌ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا قِيَاسٌ يَقْتَضِيهِ ، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهُ .

فصل : وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ ، وَجَرَ السُّكَّيْنَ إِلَى قَفَاهُ ، فَعَلِيَّةٌ أَرَشُ مَوْضِحَةٍ ، وَحُكُومَةٌ لَجُرْحِ الْقَفَا ؛ لِأَنَّ الْقَفَا لَيْسَ بِمَوْضِحٍ ^(١١) لِلْمَوْضِحَةِ . وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ ، وَمَدَّهَا إِلَى وَجْهِهِ ، فَعَلِيٌّ وَجْهِيٌّ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا مَوْضِحَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ سِوَاءٍ فِي الْمَوْضِحَةِ ، فَصَارَ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ . وَالثَّانِي ؛ هُمَا مَوْضِحَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحَهُ فِي عَضْوَيْنِ ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ نَفْسِيهِ ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَنَزَلَ إِلَى الْقَفَا .

فصل : وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ مَوْضِحَتَيْنِ ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، فَعَلِيَّةٌ أَرَشُ مَوْضِحَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْضِحَتَانِ . فَإِنْ أَزَالَ الْحَاجِزَ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، وَجِبَ أَرَشُ مَوْضِحَةٍ وَاحِدَةٍ ؛

(١١) فِي م : « بِمَوْضِحٍ » .

لأنه صارَ الجميعُ بفعله مُوضِحَةً ، فصَارَ كما لو أَوْضَحَ الكُلُّ من غيرِ حَاجِزٍ يَبْقَى بينهما . وإن ائْتَمَلتا ، ثم أزالَ الحَاجِزَ بينهما ، فعليه أَرَشُ ثلاثِ مواضِحَ ؛ لأنه اسْتَقَرَّ عليه أَرَشُ الأولَيْنِ بالائْتِمَالِ ، ثم لَزِمَتْهُ دِيَةُ الثَّالِثَةِ^(١٢) . وإن تَأَكَّلَ ما بينهما قَبْلَ ائْتِمَالِهما فزالَ ، لم يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ من أَرَشٍ واحِدَةٍ ؛ لأنَّ سِرَايَةَ فِعْلِهِ كِفْعَلِهِ . وإن ائْتَمَلْتِ إِحْدَاهُمَا وَزَالَ الحَاجِزُ بفعله ، أو سِرَايَةَ الأُخْرَى ، فعليه أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ . وإن أزالَ الحَاجِزَ أَجْنَبِيًّا ، فعلى الأَوَّلِ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ، وعلى الثَّانِي أَرَشُ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّ فِعْلَ أَحَدِهما لا يَنْبِيئُ على فِعْلِ الأُخْرَى ، فائْتَمَرَدَ كُلُّ واحِدٍ منهما بِحُكْمِ جَنابَتِهِ . وإن أزالَهُ المَجْنِيَّ عليه ، وَجَبَ على الأَوَّلِ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لأنَّ ما وَجَبَ بِجَنابَتِهِ لا يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ . فَإِنْ ائْتَمَلْتِ ، فقال الجاني : أنا شَقَبْتُ ما بينهما . وقال المَجْنِيُّ عليه : بَلْ أنا . أو : أزالها آخِرُ سِوَاكَ . فالقولُ قولُ المَجْنِيَّ عليه ؛ لأنَّ سَبَبَ أَرَشِ مُوضِحَتَيْنِ قَدُ وُجِدَ ، والجاني يَدْعِي زَوَالَهُ ، والمَجْنِيُّ عليه يَنْكِرُهُ ، والقولُ قولُ المُنْكَرِ ، والأصْلُ معه . وإن أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ ، ثُمَّ قَطَعَ اللَّحْمَ الذي بينهما في الباطنِ ، وتركَ الجِلْدَ الذي فوقَها^(١٣) ففيها^(١٤) وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهما ، يَلْزَمُهُ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لِانْفِصَالِهما في الظَّاهِرِ . والثَّانِي ، أَرَشُ مُوضِحَةٍ ؛ لِاتِّصَالِهما في الباطنِ . وإن جَرَحَهُ جِراحًا واحِدَةً ، أَوْضَحَهُ^(١٥) في طَرَفَيْها ، وباقيها دُونَ المُوضِحَةِ ، ففيه أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ، لأنَّ ما بينهما ليس بِمُوضِحَةٍ .

١٥٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ)

الهَاشِمَةُ : هي التي تتجاوزُ المُوضِحَةَ ، فَتَهْشِمُ العَظْمَ ، سُمِّيَتْ هَاشِمَةً ؛ لِهَشِيمِها

(١٢) في ب : « ثالثة » .

(١٣) في ب ، م : « فوقهما » .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) في ب ، م : « وأوضحه » .

العظم . ولم يبلغنا عن النبي ﷺ فيها تقدير ، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم ، على أن أرضها مُقدَّر بعشر من الإبل . روى ذلك قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت^(١) . وبه قال قتادة ، والشافعي ، والعنبري ، ونحوه قول^(٢) الثوري ، وأصحاب الرأي ، إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم ، وذلك على قولهم ألف درهم . وكان الحسن لا يؤقت فيها شيئا . وحكى عن مالك ، أنه قال : لا أعرف الهاشمة ، لكن في الإيضاح خمس ، وفي الهشم حكومة . قال ابن المنذر : النظر يدل على قول الحسن ؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع ، ولأنه لم يتقل فيها عن النبي ﷺ تقدير ، فوجب فيها الحكومة ، كما دون الموضحة . ولنا ، قول زيد ، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ، ولأنه لم نعرف له مخالفا في عصره ، فكان إجماعا ، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم ، فكان فيها مُقدَّر كالمأمومة .

فصل : والهاشمة في الرأس والوجه خاصة ، على ما ذكرنا في الموضحة . وإن هشمه هاشمتين ، بينهما حاجز ، ففيهما عشرون من الإبل ، على ما ذكرنا في الموضحة من التفصيل . وتستوى / الهاشمة الصغيرة والكبيرة . وإن شجته شجة ، بعضها موضحة ، وبعضها هاشمة ، وبعضها سمنحاق ، وبعضها متلاحمة ، وجب أرض الهاشمة ؛ لأنه لو كان جميعها هاشمة ، أجزأ أرضها ، ولو انفرد القدر المهشوم ، وجب أرضها ، فلا ينتقص^(٣) ذلك بما^(٤) زاد من الأرض في غيرها . وإن ضرب رأسه ، فهشم العظم ، ولم يوضحه ، لم تجب دية الهاشمة . بغير خلاف ؛ لأن أرض^(٥) المُقدَّر وجب في هاشمة يكون^(٦) معها موضحة ، وفي الواجب فيها وجهان ؛ أحدهما ؛ فيها خمس من الإبل ؛

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب الهاشمة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٢/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب

الهاشمة ، من كتاب العقول . المصنف ٣١٤/٩ .

(٢) في ب ، م : « قال » .

(٣) في ب ، م : « ينقص » .

(٤) في ب ، م زيادة : « إذا » .

(٥) في م : « الأرض » .

(٦) في ب : « فيكون » .

لأنه لو أَوْضَحَ وكَسَرَ ، لَوَجِبَتْ^(٧) عشرٌ ؛ خمسٌ في الإيضاح ، وخمسٌ في الكسرِ ، فإذا وَجِدَ الكسرُ دونَ الإيضاح ، وجبَ خمسٌ . والثاني : تجبُ حُكُومَةٌ ؛ لأنه كَسَرُ عَظْمٍ لا جُرْحَ معه ، فَأَشْبَهَ كَسَرَ قَصَبَةِ الأُتْفِ .

فصل : فَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ ، هَشَمَ العَظْمَ في كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَأَتَّصَلَ الهَشْمُ في الباطنِ ، فهما هاشِمَتان ؛ لأنَّ الهشْمَ إِنَّمَا يَكُونُ تَبَعًا للإيضاح ، فإذا كانتا مُوضِحَتَيْنِ ، كان الهَشْمُ هاشِمَتَيْنِ ، بخلافِ المُوضِحَةِ ، فإنَّها ليست تَبَعًا لغيرِها ، فَأَقْتَرَا .

١٥٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتَهشِمُ وَتُسَطُّو حَتَّى تُنْقَلَ عِظَامَهَا)

المُنْقَلَةُ : زائدةٌ على الهاشِمَةِ ، وهي التي تَكْسِرُ العِظَامَ وتُزِيلُها عن مَوَاضِعِها ، فَيَحْتَاجُ إلى نَقْلِ العَظْمِ لِيَلْتَمَّ . وفيها خمسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ . بإجماعٍ من أَهْلِ العِلْمِ . حكاه ابنُ المُنْذِرِ . وفي كتابِ النَّبِيِّ ﷺ لعَمْرٍو ابنِ حَزْمٍ : « وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسٌ^(١) عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ »^(٢) . وفي تَفْصِيلِها ما في تَفْصِيلِ المُوضِحَةِ والهاشِمَةِ ، على ما مضى .

١٥٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَفِي المَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ ، وَفِي الأَمَةِ^(١) مِثْلُ مَا فِي المَأْمُومَةِ)

المَأْمُومَةُ والأَمَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ . قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : أَهْلُ العِراقِ يَقُولُونَ لها : الأَمَةُ . وَأَهْلُ

(٧) في الأصل : « لوجب » .

(١) في ب ، م ، « خمسة » .

(٢) تقدم ترجمته ، في صفحة ٥ .

(١) في الأصل ، ب زيادة : « وهي » .

الحجاز : المأمومة . وهي الجراحة الواصلة إلى أم^(٢) الدماغ ،^(٣) وهي جلدة فيها الدماغ^(٣) ؛ سُميت أم الدماغ ؛ لأنها تحوطه وتجمعه ، فإذا وصلت الجراحة إليها سُميت أمة ومأمومة . يُقال : أم الرجل أمة ومأمومة ، وأرشها ثلث الدية . في قول عامة أهل العلم / العلم ، إلا مكحولاً . فإنه قال : إن كانت عمداً . ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلثها . ولنا ، قول النبي ﷺ ، في كتاب عمرو بن حزم : « وفي المأمومة ثلث الدية »^(٤) . وعن ابن عمرو^(٥) ، عن النبي ﷺ مثل ذلك . وروى نحوه عن علي^(٥) . ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ في المقدار ، كسائر الشجاج .

١٢٥/٩ ظ

فصل : وإن خرق جلدة الدماغ ، فهي الدائمة ، وفيها ما في المأمومة . قال القاضي : لم يذكر أصحابنا الدائمة ، لمساواتها المأمومة في أرشها ، وقيل : فيها مع^(٦) ذلك حكومة ؛ لخرق جلدة الدماغ . ويحتمل أنهم تركوا ذكرها^(٧) لكون صاحبها لا يسلم^(٧) في الغالب .

فصل : فإن أوضحه رجل ، ثم هشمه^(٨) الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ، فعلى الأول أرش موضحة^(٩) ، وعلى الثاني خمس ، تمام أرش الهاشمة ، وعلى الثالث خمس ، تمام أرش المنقلة ، وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث ، تمام أرش المأمومة .

(٢) سقط من : ب .

(٣-٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٥) في النسخ : « ابن عمر » . والتصويب مما أخرجه البيهقي ، في : باب المأمومة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٣/٨ .

قال البيهقي : ورويناه عن علي وزيد بن ثابت رضی الله عنهما .

(٦) في م : « في » .

(٧-٧) في ب ، م : « لكونها لا يسلم صاحبها » .

(٨) في الأصل : « هشمتها » .

(٩) في ب ، م : « موضحة » .

١٥٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصِلُ إِلَى
الْجَوْفِ)

وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ ، منهم أهلُ المدينة ، وأهلُ الكوفة ، وأهلُ الحديث ،
وأصحابُ الرَّأْيِ ، إِلَّا مَكْحُولًا ، قال فيها : في العَمِدِ ثُلُثًا الدِّيَةِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ
في كتابِ عَمْرُو بنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » (١) . وعن ابنِ عمرَ ، عن النَّبِيِّ
ﷺ مثلُ ذلكِ (٢) . ولأنَّها جِرَاحَةٌ فيها مُقَدَّرٌ ، فلم يَخْتَلَفْ قَدْرُ أَرْضِهَا بِالْعَمِدِ وَالْحَطِّاءِ ،
كالمُوضِحَةِ ، ولا نَعْلَمُ في جِرَاحِ البَدَنِ الخَالِيَةِ عن قَطْعِ الأَعْضَاءِ وكَسْرِ العِظَامِ مُقَدَّرًا غَيْرَ
الجائِفَةِ ، والجائِفَةُ : ما وصل إلى الجَوْفِ من بَطْنٍ ، أو ظَهْرٍ ، أو صَدْرٍ ، أو نَعْرَةٍ
نَحْرٍ ، أو وِرْكٍ ، أو غَيْرِهِ . وذكر ابنُ عبدِ البرِّ ، أن مالكا ، وأبا حنيفة ، والشَّافِعِيَّ ،
والنَّبَّيَّ ، وأصحابَهُم ، اتَّفَقُوا على أن الجائِفَةَ لا تكونُ إِلَّا في الجَوْفِ . قال ابنُ القاسِمِ :
الجائِفَةُ ما أفضى إلى الجَوْفِ ولو بمَعْرُزِ إبْرَةِ ، فأما إن حَرَقَ شِدْقَهُ . فوصل إلى باطنِ
الفَمِّ ، فليس بجائِفَةٍ ؛ لأنَّ داخلَ الفَمِّ حُكْمُهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ ، لا حُكْمُ الباطِنِ . وإن
طَعَنَهُ في وَجَنَتِهِ ، فكسَرَ العِظَمَ ، ووصلَ إلى فِيهِ ، فليس بجائِفَةٍ ؛ لما ذَكَرْنَا . وقال
الشَّافِعِيُّ ، / في أحدِ قولِيهِ : هو جائِفَةٌ ؛ لأنَّهُ قد وصل إلى جَوْفِ . وهذا يَنْتَقِضُ بما إذا
حَرَقَ شِدْقَهُ . فعلى هذا يكونُ عليه دِيَةٌ هاشِمِيَّةٌ ، لكَسْرِ العِظَمِ ، وفيما زاد حُكْمَهُ . وإن
جَرَحَهُ في أَنْفِهِ فَأَنْفَذَهُ ، فهو كما لو جَرَحَهُ في وَجَنَتِهِ فَأَنْفَذَهُ إلى فِيهِ ، في الحُكْمِ
والخِلافِ . وإن جَرَحَهُ في ذَكَرِهِ ، فوصلَ إلى مَجْرَى البَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ (٣) ، فليس
بجائِفَةٍ ؛ لأنَّهُ ليس بجَوْفٍ يُخَافُ التَّلْفُ من الوُصُولِ إليه ، بخِلافِ غَيْرِهِ .

١٢٦/٩

فصل : وإن أجافه جائفتين ، بينهما حاجزٌ ، فعليه ثلثا الدية . وإن حرق

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥ .

(٢) أخرجه البزار ، في : باب دية الأعضاء ، من كتاب الديات . كشف الأستار ٢/٢٠٧ . عن عبيد الله بن عمر
عن عمر مرفوعا . انظر تلخيص الحبير ٤/٢٦ .

(٣) سقط من : م .

الجاني ما بينهما ، أو ذهبَ بالسَّراية ، صار جائفةً واحدةً ، فيها^(٤) ثلثُ الدِّيةِ لا غيرُ .
وإن حَرَقَ ما بينهما أجنبيًّا ، أو المَجْنِيَّ عليه ، فعلى الأوَّلِ ثلثا الدِّيةِ ، وعلى الأجنبيِّ
الثَّانِي ثلثُها ، ويسْقُطُ ما قابِلَ فَعَلِ المَجْنِيَّ عليه . وإن احتاجَ إلى حَرَقَ ما بينهما
للمداواةِ ، فحَرَقها المَجْنِيَّ عليه أو غيره بأمره ، أو حرقها وليُّ المَجْنِيَّ عليه لذلك ، أو
الطَّيِّبُ بأمره ، فلا شيءَ في حَرَقِ الحاجزِ ، وعلى الأوَّلِ ثلثا الدِّيةِ . وإن أجافه رجلٌ ،
فوسَّعها آخَرُ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما أَرَشُ جائفةٍ ؛ لأنَّ فَعَلَ كلَّ واحدٍ منهما لو انفردَ كانَ
جائفةً ، فلا يسْقُطُ حُكْمُهُ بانضمامه إلى فعلٍ غيره ، لأنَّ^(٥) فَعَلَ الإنسان لا يَنْبِي على
فِعْلٍ غيره . وإن وسَّعها الطَّيِّبُ بإذنه ، أو إِذِنَ وَلِيُّه لمصلحته ، فلا شيءَ عليه . وإن
وسَّعها جانٍ آخَرُ ، في الظَّاهِرِ دُونَ الباطنِ ، أو في الباطنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فعليه حُكْمَةٌ ؛
لأنَّ جنائته لم تبلغَ الجائفةَ . وإن أدخلَ السَّكِّينَ في الجائفةِ ثم أخرجها ، عَزَّرَ ، ولا أَرَشَ
عليه . وإن كان قد خاطَها ، فجاءَ آخَرُ ، فَقَطَعَ الحُيُوطَ ، وأدخلَ السَّكِّينَ فيها قبلَ أنْ
تَنْحِمَ ، عَزَّرَ أَشَدَّ من التَّعْزِيرِ^(٦) الذي قبله ، وَعَرِمَ^(٧) ثَمَنَ الحُيُوطِ وأجرَةَ الحَيَّاطِ ، ولم
يَلْزِمه أَرَشُ جائفةٍ ؛ لأنَّه لم يُجفِّه . وإن فعلَ ذلك بعدَ التَّحَامِها ، فعليه أَرَشُ الجائفةِ وِثْمُنُ
الحُيُوطِ ؛ لأنَّه بالالتِّحَامِ عادَ إلى الصَّحَّةِ ، فصار كالذي لم يُجْرَحْ . وإن التَّحَمَ بعضها
دونَ بعضٍ ، فَفَتَقَ بَعْضُ^(٨) ما التَّحَمَ ، فعليه أَرَشُ جائفةٍ ؛ لما ذكرنا . وإن فَتَقَ غيرَ ما
التَّحَمَ^(٩) ، فليس عليه أَرَشُ الجائفةِ ، وحكْمُهُ حَكْمُ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ قَبْلَ أنْ يَلْتَحِمَ منها
شيءٌ . وإن فَتَقَ بَعْضَ ما التَّحَمَ في / الظَّاهِرِ دُونَ الباطنِ ، أو الباطنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فعليه
حُكْمَةٌ ، كما لو وسَّعَ جُرْحَهُ كذلك .

(٤) في ب : « ففيها » .

(٥) في ب : « ولأن » .

(٦) في م زيادة : « الأوَّل » .

(٧) في ب ، م : « وعرِمه » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في ب ، م زيادة : « عليه » .

فصل: وَإِنْ جَرَحَ فَيْخَذَهُ ، وَمَدَّ السُّكَّيْنَ حَتَّى بَلَغَ الْوَرِكَ ، فَأَجَافَ (١٠) فِيهِ ، أَوْ جَرَحَ الْكَتِفَ ، وَجَرَّ السُّكَّيْنَ حَتَّى بَلَغَ الصَّدْرَ ، فَأَجَافَهُ فِيهِ ، فَعَلِيهِ أَرَشُ الْجَائِفَةِ وَحُكُومَةٌ فِي الْجِرَاحِ ؛ لِأَنَّ الْجِرَاحَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْجَائِفَةِ ، فَانْفَرَدَتْ بِالضَّمَانِ ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَجَرَّ السُّكَّيْنَ حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ أَرَشُ مُوَضِّحَةِ وَحُكُومَةُ لَجْرَاحِ الْقَفَا .

فصل: فَإِنْ أَدْخَلَ حَدِيدَةً أَوْ خَشَبَةً ، أَوْ يَدَهُ ، فِي دُبُرِ إِنْسَانٍ ، فَحَرَقَ حَاجِرًا فِي الْبَاطِنِ ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ ، وَلَا يَلْزُمُهُ أَرَشُ جَائِفَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجَائِفَةَ مَا حَرَقَتْ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْجَوْفِ ، وَهَذِهِ بِخِلَافِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَدْخَلَ السُّكَّيْنَ فِي جَائِفَةِ إِنْسَانٍ ، فَحَرَقَ شَيْئًا فِي الْبَاطِنِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِفَةٍ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

١٥٠٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ جَرَحَهُ فِي جَوْفِهِ ، فَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، فَهُمَا (١) جَائِفَتَانِ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم عطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك . وحكى عن بعض أصحاب الشافعي ، أنه قال : هي جائفة واحدة . وحكى أيضا عن أبي حنيفة ؛ لأنَّ الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف ، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر (٢) . ولنا ، ما روى سعيد بن المسيب ، أن رجلا رمى رجلا بسهم ، فأثفده ، ففضى أبو بكر ، رضى الله عنه ، بثلثي الدية . ولا مخالف له ، فيكون إجماعا . أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٣) . وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

(١٠) في م : « فأجاب » . تحريف .

(١) في الأصل : « فهي » .

(٢) في ب ، م : « الظهر » .

(٣) لم نجده في سنن سعيد بن منصور الذي بين أيدينا . وانظر : إرواء الغليل ٧ / ٣٣٠ .

جَدُّه ، أَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَضَى فِي الْجَائِفَةِ إِذَا أَنْفَذَتْ^(٤) الْجَوْفَ ، بِأُرْشٍ جَائِفَتَيْنِ^(٥) . لِأَنَّهُ أَنْفَذَهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ ، فَكَانَ جَائِفَتَيْنِ كَمَا لَوْ أَنْفَذَهُ بَضْرِبَتَيْنِ . وَمَا ذَكَرُوهُ^(٦) غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِوَصُولِ الْجُرْحِ إِلَى الْجَوْفِ ، لَا بِكَيْفِيَّةِ إِيصَالِهِ^(٧) ، إِذْ لَا أَثَرَ لَصُورَةِ الْفِعْلِ مَعَ التَّسَاوَى فِي الْمَعْنَى ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي نَحْوِ ، وَإِنَّمَا الْعَادَةُ فِي الْغَالِبِ وَقَوْعُ الْجَائِفَةِ هَكَذَا ، فَلَا يُعْتَبَرُ ، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْغَالِبِ حُصُولُهَا بِالْحَدِيدِ ، وَلَوْ حَصَلَتْ / بغيره لَكَانَتْ جَائِفَةً . ثُمَّ يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا لَوْ أُدْخِلَ يَدُهُ فِي جَائِفَةِ إِنْسَانٍ ، فَحَرَقَ بَطْنَهُ مِنْ مَوْضِعِ آخَرَ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أُرْشُ جَائِفَةٍ بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي مَنْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَ السَّكِينِ مِنْ مَوْضِعِ آخَرَ ، فَهِيَ مُوضِحَتَانِ . فَإِنَّ هَشِمَةَ هَاشِمَةَ لَهَا مَخْرَجَانِ ، فَهِيَ هَاشِمَتَانِ . وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

١٢٧/٩

فصل : فَإِنْ أُدْخِلَ إِصْبَعَهُ فِي فَرْجِ بَكْرٍ ، فَأَذْهَبَ بِكَارَتِهَا ، فَلَيْسَ بِجَائِفَةٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَوْفٍ .

١٥١٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، فَفَتَقَهَا ، لَزِمَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ) .

مَعْنَى الْفَتْقِ ، حَرَقُ مَا بَيْنَ مَسَلِّكَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ . وَقِيلَ : بَلْ مَعْنَاهُ حَرَقُ مَا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى أَنْ يَذْهَبَ بِالْوَطْءِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَاجِزِ ، فَإِنَّهُ حَاجِزٌ

= وأخرجه البيهقي ، في : باب الجائفة ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨/٨٥ . وعبد الرزاق ، في : باب الجائفة ، من كتاب العقول . المصنف ٩/٣٧٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب الجائفة كم فيها ؟ ، من كتاب الديات . المصنف ٩/٢١١ .

(٤) في م : « نفذت » .

(٥) انظر : الإرواء ٧/٣٣١ .

(٦) في م : « ذكره » .

(٧) في الأصل : « اتصاله » .

غَلِيظٌ قَوِيٌّ . والكلامُ في هذه^(١) المسألة في فصلين ؛ أحدهما ، في أصلِ وُجوبِ الضَّمانِ . والثاني ، في قدرِهِ :

أما الأَوَّلُ ، فإنَّ الضَّمانَ إنَّما يجبُ بوطءِ الصغيرةِ أو التَّحْفِيفَةِ التي لا تَحْتَمِلُ^(٢) الوَطءَ ، دُونَ الكَبِيرَةِ الْمُحْتَمِلَةِ لَهُ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : يجبُ الضَّمانُ في الجميعِ ؛ لأنَّهُ جَنائِيَّةٌ ، فيجبُ الضَّمانُ به ، كما لو كان في أَجْنَبِيَّةٍ . ولنا ، أَنَّهُ وَطءٌ مُسْتَحَقٌّ ، فلم يجبِ ضَمَانُ ما تَلَفَ به كالبِكارَةِ ، ولأنَّهُ فَعَلٌ ما ذُونٌ فِيهِ مَمَّنْ يَصِحُّ إِذْنُهُ ، فلم يُضْمَنْ ما تَلَفَ بِسِرَّائِهِ ، كما لو أَذِنَتْ في مُداوِئِها بما يُفْضِي إِلى ذلك ، وكَقَطْعِ السارقِ ، أو اسْتِيفاءِ القِصاصِ ، وَعَكْسُهُ الصَّغِيرَةِ والمُكْرَهَةِ على الرِّئى . إِذا ثبت هذا ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ المَهْرُ المُسَمَّى في النِّكاحِ ، مع أَرْضِ الجَنائِيَّةِ ، ويكونُ أَرْضُ الجَنائِيَّةِ في مالِهِ ، إنَّ كانَ عَمْدًا مَحْضًا ، وهو أن يَعلَمَ أَنَّها لا تُطِيقُهُ ، وَأَنَّ وَطْأَهُ يُفْضِيها . فأما إن لم يَعلَمَ ذلك ، وكان مَمَّا يَحْتَمِلُ أن لا يُفْضِي إِليه ، فهو عَمْدُ الخَطِئِ ، فيكونُ على عاقلِته ، إِلا على قولِ مَنْ قالَ : إنَّ العاقلةَ لا تَحْمِلُ عَمْدَ الخَطِئِ ، فَإِنَّهُ يَكونُ في مالِهِ .

الفصلُ الثَّانِي : في قدرِ الواجِبِ ، وهو ثُلْثُ الدِّيَةِ . وبهذا قال قَتادةٌ ، وأبو

١٢٧/٩ ظ حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : تجبُ الدِّيَةُ كاملةً . ورؤى ذلك عن عمرَ / بن عبد العزيز ؛ لأنَّهُ أَتَلَفَ مَنفَعَةَ الوَطءِ ، فَلزِمَتْهُ الدِّيَةُ ، كما لو قَطَعَ إِسْكَتِيها . ولنا ، ما رَوَى عن عمرَ بن الخطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى في الإِفْضاءِ بِثُلْثِ الدِّيَةِ^(٣) . ولم نَعرِفْ لَهُ في الصَّحابةِ مُخالِفاً . ولأنَّ هَذِهِ جَنائِيَّةٌ^(٤) تَحْرِقُ الحَاجِزَ بين مَسَلِّكَ البَولِ والذِّكْرِ ، فَكانَ مُوجِبُها ثُلْثَ الدِّيَةِ ، كالجائِفةِ . ولا نُسَلِّمُ أَنَّها تَمْنَعُ الوَطءَ ، وَأما قَطْعُ الإِسْكَتَيْنِ ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ الدِّيَةَ ؛ لأنَّهُ قَطَعَ عُضْوَيْنِ فِيهِما نَفْعٌ وَجَمالٌ ، فَأشْبَهَ قَطْعَ الشَّفَتَيْنِ .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) في ب ، م : « تحمل » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها ، من كتاب الديات . المصنف ٤١١/٩ .

(٤) في م : « الجنابة » .

فصل : وإن استطلق بولها مع ذلك ، لزمته دية من غير زيادة . وهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : تجب دية وحكومة ؛ لأنه فوت منفعتين ، فلزمه أرشهما ، كما لو فوت كلامه وذوقه . ولنا ، أنه (٥) إثلاف عضو واحد^٥ ، فلم يفت غير منافعه ، فلم يضمنه بأكثر من دية واحدة ، كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه . وما قاله لا يصح ؛ لأنه لو أوجب دية المنفعتين ، لأوجب ديتين ؛ لأن استطلاق البول موجب لدية^(٦) ، والإفضاء عنده موجب للدية^(٧) منفردا ، ولم يقل به ، وإنما أوجب الحكومة ، ولم يوجد مقتضيها ، فإننا لا نعلم أحدا أوجب في الإفضاء حكومة .

فصل : وإن ائتمل الحاجز ، وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ، ووجبت حكومة ، لجبر ما حصل من النقص .

فصل : وإن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ، ومهر مثلها ؛ لأنه حصل بوطيء غير مستحق ، ولا مأذون فيه ، فلزمه ضمان ما تليف^(٨) به ، كسائر الجنائيات . وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك ؟^(٩) فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يلزمه ؛ لأن أرش البكارة^(٩) داخل في مهر المثل ، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب ، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة ، فلم يضمنه مرتين ، كما في حق الزوجة . والثانية ، يضمنه ؛ لأنه محل أتلفه بعدوانه ، فلزمه أرشها ، كما لو أتلفه بإصبعه . فأما المطاوعة على الزنى ، إذا كانت كبيرة ففتقها ، فلا ضمان عليه في فتقها . وقال الشافعي : يضمن ؛ لأن المأذون فيه الوطاء دون الفتق ، فأشبه ما لو قطع يدها . ولنا ، أنه ضرر حصل من فعل / مأذون فيه ، فلم يضمنه ، كأرش بكارتها ، ومهر مثلها ، وكما لو أذنت في قطع

١٢٨/٩ و

(٥-٥) في م : « أتلف عضوا واحدا » .

(٦) في م : « الدية » .

(٧) في ب : « الدية » .

(٨) في الأصل ، ب : « أتلف » .

(٩-٩) سقط من : ب .

يدها ، فسرى القطع إلى نفسها . وفارق ما إذا أذنت في وطئها ، فقطع يدها ؛ لأن ذلك ليس من المأذون فيه ، ولا من ضرورته .

فصل : وإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ، فعليه أرض إفضائها ، مع مهر مثلها ؛ لأن الفعل إنما أذن فيه اعتقاداً أن المستوفى له هو المستحق ، فإذا كان غيره ، ثبت في حقه وجوب الضمان لما أئلف ، كما لو أذن في أخذ الدّين لمن يعتقد أنه مستحقه ، فإنّ الله غيره . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرض إفضائها ؛ لأنّ الأَرْضَ لإتلاف العضو ، فلا يُجمع بين ضمانه وضمان منفعته ، كما لو قلع عينا . ولنا ، أن هذه جناية تنفك^(١٠) عن الوطء ، فلا^(١١) يدخل بدله فيها ، كما لو كسر صدرها . وما ذكره^(١٢) غير صحيح ؛ فإنّ المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع ، والأرض يجب لإتلاف الحاجز ، فلا تدخل المنفعة فيه .

فصل : وإن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائها ، فعليه ديتهما والمهر . وقال أبو حنيفة في الموطوءة بشبهة : لا يُجمع بينهما ، ويجب أكثرهما . وقد سبق الكلام معه في ذلك .

١٥١١ - مسألة ؛ قال : (وفي الضلع يعير ، وفي الترقوة يعيران)

ظاهر هذا أنّ في كلّ ترقوة يعيرين ، فيكون في الترقوتين أربعة أبعرة . وهذا قول زيد بن ثابت^(١) . والترقوة : هو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف . ولكل واحد ترقوتان ، ففيهما أربعة أبعرة ، في ظاهر قول الخرقى . وقال القاضي :

(١٠) في ب ، م : « تنقل » .

(١١) في ب ، م : « فلم » .

(١٢) في ب ، م : « ذكروه » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أنّ في الضلع عشرة دنانير ، في : باب الضلع إذا كسر ، من كتاب الديات . المصنف ٩/٢٢٤ .

المراد بقول الخرقى الترقوتان معاً ، وإنما اكتفى بلفظ الواحد لإدخال^(٢) الألف واللام المقتضية للاستعراق ، فيكون في كل ترقوة بعير . وهذا قول عمر بن الخطاب^(٣) . وبه قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعبد الملك بن مروان ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وإسحاق . وهو قول للشافعي ، والمشهور من قوله^(٤) عند أصحابه ، أن في كل واحد مما ذكرنا حكومة ، وهو قول مسروق ، وأبي حنيفة ، ومالك / ، وابن المنذر ؛ لأنه عظم باطن ، لا يختص بجمال ومنفعة ، فلم يجب فيه^(٥) أرض مقدر ، كسائر أعضاء البدن ، ولأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح ، وليس في هذا توقيف ولا قياس . ورؤى عن الشعبي ، أن في الترقوة أربعين ديناراً ، وقال عمرو بن شعيب : في الترقوتين الدية ، وفي^(٦) إحداهما نصفها ؛ لأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما ، فكملت فيهما الدية ، كاليدنين . ولنا ، قول عمر ، رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت . وما ذكروه ينتقض بالهاشمية ؛ فإنها كسر عظام باطنة ، وفيها مقدر . ولا يصح قولهم : إنها لا تختص بجمال ومنفعة . فإن جمال هذه العظام ونفعها لا يوجد في غيرها ، ولا مشارك لها فيه . وأما قول عمرو بن شعيب ، فمخالف للإجماع ، فإننا لا نعلم أحداً قبله ولا بعده وافقه فيه .

١٥١٢ - مسألة ؛ قال : (وفي الزيد أربعة أبعرة ؛ لأنه عظامان)

قال القاضي : يعني به الزيدان فيهما أربعة أبعرة ؛ لأن فيهما أربعة عظام ، ففي كل

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الترقوة والضلع ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٩٩/٨ . وعبد

الرزاق ، في : باب الترقوة ، من كتاب العقول . المصنف ٣٦٢/٩ .

(٤) في الأصل : « قوله » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦-٦) في م : « أحديهما نصف » .

عَظْمٍ بَعِيرٍ . وهذا يُرَوَى عن عمر بن الخطاب ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وقال أبو حنيفة ،
ومالك ، والشافعي : فيه حُكُومَةٌ ؛ لما تقدّم . ولنا ، ما رَوَى سعيدٌ ، ثنا هُشَيْمٌ ، ثنا
يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد
الزَّنْدَيْنِ إذا كُسِرَ ، فكتب إليه ^(١) عمر : إن فيه بَعِيرَيْنِ ، وإذا كَسَرَ الزَّنْدَيْنِ ففيهما أربعة
مِنَ الإِبِلِ ^(٢) . ورواه أيضا من طريق آخر مثل ذلك . وهذا لم يظهر له مُخَالَفٌ في الصَّحَابَةِ ،
فكان إجماعًا .

فصل : ولا مُقَدَّرٌ ^(٣) في غير هذه العظام ، في ظاهر كلام الخِرَقِيِّ . وهو قول أكثر
أهل العلم . وقال القاضي : في عَظْمِ السَّاقِ بَعِيرَانِ ، وفي السَّاقَيْنِ أربعة أُبْعِرَةٌ ، وفي عَظْمِ
الْفَخِذِ بَعِيرَانِ ، وفي الفَخِذَيْنِ أربعة ، فهذه تسعة عِظَامٍ فيها مُقَدَّرٌ ؛ الضَّلْعُ ، والترقوتان ؛
والزَّنَدَانِ ، والسَّاقَانِ ، والفَخِذَانِ ، وما عداها لا مُقَدَّرَ فيه . وقال ابن عَقِيلٍ ، وأبو
الخطَّابِ ، وجماعةٌ من أصحابِ القاضي : في ^(٤) كُلِّ واحدٍ من الذَّرَاعِ والعَضُدِ بَعِيرَانِ .
وزاد أبو الخطَّابِ عَظْمَ القَدَمِ ؛ لما رَوَى سليمان بن يسار ، أن عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه ،
قَضَى في الذَّرَاعِ والعَضُدِ والفَخِذِ والسَّاقِ والزَّنْدِ ^(٥) ، إذا / كُسِرَ واحدٌ منها فَجَبَرَ ، ولم يكن
به دُحُورٌ - يعني عَوَجًا - بَعِيرٌ ، وإن كان فيها دُحُورٌ ، فيحساب ذلك ^(٦) . وهذا
الخبرُ ، إن صحَّ ، فهو مُخَالَفٌ لما ذهبوا إليه ، فلا يصحُّ ^(٧) دَلِيلًا عليه . والصَّحِيحُ ، إن
شاء الله ، أنه لا تَقْدِيرَ في غير الحَمْسَةِ ؛ الضَّلْعِ ، والترقوتين ، والزَّنْدَيْنِ ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ إنما
يُثْبِتُ بالتَّوْقِيفِ ، ومقتضى الدَّلِيلِ وجوبُ الحُكُومَةِ في هذه العِظَامِ الباطنة كُلِّها ، وإنما

١٢٩/٩ و

(١) في م : « له » .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الزند يكسر ، من كتاب الديات . المصنف ٣٦٨/٩ .

(٣) في ب : « يتقدر » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ب : « والزندان » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب كسر اليد والرجل ، من كتاب العقول . المصنف ٣٨٩/٩ .

(٧) في ب : « يصلح » . وفي م : « يصح » .

خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر ، رضي الله عنه ، ففيماء عداها^(٨) يئقى على مقتضى
الدليل ، وما عدا هذه العظام ، كعظم الظهر وغيره ، ففيه الحكومة ، ولا نعلم فيها^(٩)
مخالفاً ، وإن خالف فيها مخالف ، فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه ، ولا
يُصار إليه .

١٥١٣ - مسألة ؛ قال : (والشجاج التي لا توقيت فيها ، أولها الحارصة ،
وهي التي تحرض الجلد)

يعنى تشقه قليلاً . وقال بعضهم : هي الحارصة ، ثم الباضعة ، وهي التي تشق
اللحم بعد الجلد ، ثم البازلة ، وهي التي يسيل منها الدم ، ثم المتلاجمة ، وهي التي^(١)
أخذت في اللحم ، ثم السمحاق ، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، ثم
الموضحة . هكذا وقع في التسخ التي وصلت إلينا : الحارصة ، ثم الباضعة . ثم البازلة .
ولعله من غلط الكاتب ، والصواب : الحارصة ، ثم البازلة ، ثم الباضعة ، هكذا رتبها
سائر من علمنا قوله من أهل العلم . ولأن الباضعة^(٢) التي تشق اللحم بعد الجلد ، فلا
يمكن وجودها قبل البازلة التي يسيل منها الدم ، وتسمى الدامعة ، لقلّة سيلان دمها ،
تشبيهاً له بخروج الدمع من العينين ، والتي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في
الغالب ، فكيف يصح جعلها سابقة على ما لا يسيل^(٣) منها إلا دم يسير كدمع العين !
ويدل على صحته ما ذكرناه أن زيد بن ثابت ، جعل في البازلة بعيراً ، وفي الباضعة
بعيرين^(٤) . وقول الخرقى : الشجاج . يعنى : جراح الرأس والوجه ؛ فإنه يسمى

(٨) في الأصل : « عداها » .

(٩) في م : « فيه » .

(١٠) سقط من : ب .

(٢) في ب زيادة : « هي » .

(٣) في م : « يسهل » .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما دون الموضحة من الشجاج ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ٨٤/٨ .

شِجَاجًا خَاصَّةً ، دُونَ جِرَاحِ سَائِرِ الْبَدَنِ . وَالشِّجَاجُ الْمَسْمُوءُ عَشْرٌ ؛ خَمْسٌ مِنْهَا أَرْضُهَا مُقَدَّرٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا ، وَخَمْسٌ لَا تُوقِفُ فِيهَا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَوْلُهَا الْحَارِصَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ / الْجِلْدَ قَلِيلًا . يَعْنِي تَقْشِرُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْجِلْدِ ، لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ ، وَمِنْهُ : حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ . إِذَا شَقَّهُ قَلِيلًا . ثُمَّ الْبَازِلَةُ ، وَهِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا الدَّمُ . أَيْ يَسِيلُ . وَتُسَمَّى الدَّامِيَّةَ أَيْضًا ، وَالدَّامِعَةَ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةَ ، وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ . ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةَ ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ ، يَعْنِي دَخَلَتْ فِيهِ دُخُولًا كَثِيرًا يَزِيدُ عَلَى الْبَاضِعَةِ ، وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ . ثُمَّ السَّمْحَاقُ ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى قَشْرَةِ رَقِيقَةٍ فَوْقَ الْعَظْمِ ، تُسَمَّى تِلْكَ الْقَشْرَةُ سَمْحَاقًا ، وَسُمِّيتِ الْجِرَاحُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا ، وَيُسَمَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمَلْطَا وَالْمَلْطَاةَ ، وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّى تَخْلُصَ مِنْهُ . ثُمَّ الْمَوْضِحَةَ ، وَهِيَ الَّتِي تَقْشِرُ تِلْكَ الْجِلْدَةَ ، وَتُبْدِي وَضَعَ الْعَظْمِ ، أَيْ (٦) بِيَاضِهِ ، وَهِيَ أَوْلُ الشِّجَاجِ الْمَوْقِفَةِ ، وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الشِّجَاجِ الْخَمْسِ فَلَا تُوقِفُ فِيهَا ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ فِي الدَّامِيَّةِ بَعِيرًا ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ ، وَفِي الْمُتَلَاخِمَةِ ثَلَاثَةَ ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةَ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَوَى (٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٨) . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي السَّمْحَاقِ مِثْلَ ذَلِكَ (٨) . رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْهُمَا . وَعَنْ عَمْرِ وَعِثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِيهَا نِصْفُ أَرْضِ الْمَوْضِحَةِ (٩) . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهَا جِرَاحَاتٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا تَوْقِيفٌ فِي الشَّرْعِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا حُكُومَةٌ ، كَجِرَاحَاتِ الْبَدَنِ . رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ

(٥) سقط من : ب .

(٦) في الأصل : « إلى » .

(٧) في ب : « روى » .

(٨) وأخرجه عن زيد وعلي البيهقي ، في : باب ما دون الموضحة من الشجاج ، من كتاب الدييات . السنن الكبرى

٨٤/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الملقطة وما دون الموضحة ، من كتاب العقول . المصنف ٣١٢/٩ ، ٣١٣ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في الموضع السابق .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ^(١٠) ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا دُونَهَا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا مُقَدَّرٌ بِتَوْقِيفٍ ، وَلَا لَهُ قِيَاسٌ يَصِحُّ ، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْحُكُومَةِ ، كَالْحَارِصَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مِنَ الْمَوْضِحَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَوْضِحَةٌ إِلَى جَانِبِهَا ، قُدِّرَتْ هَذِهِ الْجِرَاحَةُ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ النُّصْفِ ، وَجِبَ نَصْفُ^(١١) أَرْضِ الْمَوْضِحَةِ ، وَإِنْ^(١٢) كَانَتْ بِقَدْرِ الثُّلُثِ ، وَجِبَ ثُلُثُ الْأَرْضِ . وَعَلَى هَذَا ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْحُكُومَةُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ، فَتُوجِبُ مَا تُخْرِجُهُ الْحُكُومَةُ ، فَإِذَا كَانَتِ الْجِرَاحَةُ قَدَرَ نَصْفِ الْمَوْضِحَةِ ، وَشَيْئُهَا يَنْقُصُ / قَدَرَ ثُلُثَيْهَا ، أَوْجَبْنَا ثُلُثَى أَرْضِ الْمَوْضِحَةِ ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْحُكُومَةُ أَقْلَ مِنَ النُّصْفِ ، أَوْجَبْنَا النُّصْفَ ، فَتُوجِبُ الْأَكْثَرَ مِمَّا تُخْرِجُهُ الْحُكُومَةُ ، أَوْ قَدْرَهَا مِنَ الْمَوْضِحَةِ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ سَبَابِنُ مُوجِبَانِ ؛ الشَّيْنِ وَقَدْرُهَا مِنَ الْمَوْضِحَةِ ، فَوَجِبَ بِهَا أَكْثَرُهُمَا ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهِ . وَالذَّلِيلُ عَلَى إِجْبَابِ الْمِقْدَارِ ، أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ فِيهِ مُقَدَّرٌ ، فَكَانَ فِي بَعْضِهِ بِقَدْرِهِ^(١٣) مِنْ دَيْتِهِ ، كَالْمَارِنِ وَالْحَشْفَةِ وَالشَّفَةِ وَالْجَفْنِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَهَذَا لَا تَعْلُمُهُ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ وَلَا^(١٤) يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ ، وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جِرَاحَةٌ تَجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا مُقَدَّرٌ . كَجِرَاحَاتِ الْبَدَنِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ^(١٥) ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الْحُكُومَةُ ، وَلَا نَعْلَمُ لِمَا ذَكَرُوهُ نَظِيرًا .

١٣٠/٩ و

١٥١٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْجِرَاحِ تَوْقِيتٌ ، وَلَمْ يَكُنْ نَظِيرًا لِمَا وَقَّتْ دَيْتُهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ^(١))

أَمَّا الَّذِي فِيهِ تَوْقِيتٌ ، فَهُوَ الَّذِي نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْضِهِ ، وَبَيَّنَّ قَدَرَ دَيْتِهِ ،

(١٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الْمَوْضِحَةِ كَمَا فِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمَصْنُفُ ١٤١/٩ ، ١٤٢ .

(١١) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(١٣) فِي م : « بِمِقْدَارِهِ » .

(١٤) فِي م : « وَمَا » .

(١٥) فِي م : « ذَكَرَهُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحُكُومَةُ » .

كقوله : « فِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ » (١) . وقد ذكرناه . وأما نظيره ، فهو ما كان في معناه ، ومقيسًا عليه ، كالألتين ، والتدين ، والحاجيين . وقد ذكرنا ذلك أيضا ، فما لم يكن من المؤقت ، ولا مما يمكن قياسه عليه ، كالشجاج التي دون الموضحة ، وجراح البدن سوى الجائفة ، وقطع الأعضاء ، وكسر العظام المذكورة ؛ فليس فيه إلا الحكومة .

١٥١٥ - مسألة ؛ قال : (وَالْحُكُومَةُ أَنْ يَقُومَ الْمَجْبِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ ، ثُمَّ يَقُومَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ ، فَمَا نَقَصَتْهُ الْجِنَايَةُ ، فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، كَأَنَّ تَكُونَ قِيمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ عَشْرَةٌ ، وَقِيمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ بِهِ الْجِنَايَةُ تِسْعَةٌ ، فَيَكُونُ فِيهِ عَشْرُ دِيَّتِهِ)

هذا الذي ذكره الخرقى ، رحمه الله ، في تفسير الحكومة ، قول أهل العلم كلهم ، لا نعلم بينهم فيه خلافا . وبه قال الشافعي ، والعبري ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم : حكومة ، أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم : كم قيمة هذا المجروح ؟ لو كان عبدا لم يُجرح هذا الجرح ، فإذا قيل : مائة دينار . قيل : وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح ، وانتهى برؤه ؟ قيل : / خمسة وتسعون . فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية . وإن قالوا : تسعون . فعشر الدية . وإن زاد أو نقص ، فعلى هذا المثال . وإنما كان كذلك ؛ لأن جملته مضمونة بالدية ، فأجزاؤه مضمونة منها ، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن ، كان أرض عيبه مقدرا من الثمن ، فيقال : كم قيمته لا عيب فيه ؟ قالوا (١) : عشرة . فيقال : كم قيمته وفيه العيب ؟ فإذا قيل : تسعة ، علم أنه نقص عشر قيمته ، فيجب أن ترد من الثمن عشره ، أي قدر كان ، وتقدره (٢)

(٢) تقدم ترجمه ، في صفحة ٥ .

(١) في ب ، م : « فقالوا » .

(٢) في الأصل : « ويقدره » . وفي ب : « وتقديره » .

«عَبْدًا يُنْمِكِنَ تَقْوِيْمُهُ»^(٣) ، وَنَجْعَلُ الْعَبْدَ أَصْلًا لِلْحُرِّ فِيمَا لَا مُوَقَّتَ فِيهِ ، وَالْحُرَّ أَصْلًا لِلْعَبْدِ فِيمَا فِيهِ تَوْقِيْتُ .

١٥١٦ - مسألة ؛ قال : (وَعَلَى هَذَا مَا زَادَ مِنَ الْحُكُومَةِ أَوْ نَقَصَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ فِي رَأْسِ أَوْ وَجْهِ ، فَيَكُونُ أَسْهَلَ مِمَّا وَقَّتَ فِيهِ ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْضُ الْمُوَقَّتِ)

يعنى لو نقصته الجناية أكثر من عشر قيمته ، لوجب أكثر من عشر دية ، ولو نقصته أقل من العشر ، مثل أن نقصته نصف عشر قيمته ؛ لوجب نصف عشر دية ، إلا إذا شجّه دون الموضحة ، فبلغ أرض الجراح بالحكومة أكثر من أرض الموضحة ، لم يجب الرائد ، فلو جرحه في وجهه سمحاقاً ، فنقصته عشر قيمته ، فمقتضى الحكومة وجوب عشر من الإبل ، ودية الموضحة خمس ، فهنا يعلم غلط المقوم ؛ لأن الجراحة لو كانت موضحة ، لم تزد على خمس ،^(١) مع أنها سمحاق وزيادة عليها ؛ فلأن لا يجب في بعضها زيادة على خمس^(٢) أولى . وهذا قول أكثر أهل العلم . وبه يقول الشافعي ، وأصحاب الرأي . وحكى عن مالك ، أنه يجب ما تخرجه الحكومة ، كائناً ما كان ؛ لأنها جراحة لا مقدّر فيها ، فوجب فيها ما نقص ، كما لو كانت في سائر البدن . ولنا ، أنها بعض الموضحة ؛ لأنه لو أوضحه ، لقطع ما قطعته هذه الجراحة ، ولا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما يجب فيه ، ولأن الضرر في الموضحة أكثر ، والشين أعظم ، والمحل واحد ، فإذا لم يزد أرض الموضحة على خمس ، كان ذلك تنبيهاً على أن لا يزيد ما دونها عليها . وأما سائر البدن ، فما كان فيه موقت ، كالأعضاء ، والعظام المعلومة ، والجائفة ، فلا يزداد جرح عظيم على دية ، مثاله ، جرح أنملة ، فبلغ أرضها بالحكومة خمساً من الإبل ، فإنه يرد إلى دية الأنملة . وإن جنى عليه في جوفه دون /

١٣١/٩

(٣-٣) في ب : « عند التمكين بوقوعه » : خطأ .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

الجائفة ، لم يزد على أرض الجائفة ، وما لم يكن كذلك ، وجب ما أخرجته الحكومة ؛ لأنَّ المحلَّ مُخْتَلِفٌ . فإن قيل : فقد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه ، ووجب في منافع اللسان أكثر من الواجب فيه ؟ قلنا : إنَّما وجبت دية النفس عوضاً عن الروح ، وليست الأطراف بعضها ، بخلاف مسألتنا هذه . ذكره القاضى . ويَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِيِّ أن يَحْتَصَّ امتناعُ الزيادة بالرأس والوجه ؛ لقوله : إلا أن تكون الجنابة في رأس أو وجه ، فلا يُجاوِزُ به أرضُ الموقَّتِ .

فصل : وإذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرض الموضحة ، أو زيادةً عليه ، فظاهر كلام الخِرَقِيِّ أنه يجب أرض الموضحة . وقال القاضى : يجب أن تنقص عنها شيئاً ، على حسب ما يؤدى إليه الاجتهاد . وهذا مذهب الشافعى ؛ لئلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها . ووجه قول الخِرَقِيِّ ، أن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحكومة ، وإنَّما سقط الرائد على أرض الموضحة ؛ لمخالفته النص^(٢) ، أو تنبيه النص ، ففيما لم يزد ، يجب البقاء على الأصل ، ولأن ما ثبت بالتنبيه ، يجوز أن يساوى المنصوص عليه في الحكم ، ولا يلزم أن يزيد عليه ، كما أنه لما نص على وجوب فدية الأذى في حق المعذور ، لم^(٣) تلزم زيادتها في حق من^(٤) لا عذر له ، ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل ، بدليل وجوب دية الأصابع ؛ مثل دية اليد كلها ، وفي حشفة الذكر مثل ما في جميعه . فإن قيل : هذا وجب بالتقدير الشرعى ، لا بالتقويم . قلنا : إذا ثبت الحكم بنص الشارع ، لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه ، والاجتهاد المؤدى إليه . وفي الجملة ، فالحكومة دليل ترك العمل بها في الرائد لمعنى مفقود في المساوى ، فيجب العمل فيه بالعدم المعارض ثم ، وإن صح ما

(٢) في ب : (بالنص) .

(٣) في م : (ولم) .

(٤) سقط من : م .

ذَكَرُوهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ أَذْنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُسَاوَاةُ الْمُخْدُورَةُ ، وَيَجِبُ الْبَاقِي ، عَمَلًا بِالذَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : ولا يكون التَّقْوِيمُ إِلَّا بَعْدَ بُرِّءِ الْجُرْحِ ؛ لِأَنَّ أَرْشَ الْجُرْحِ الْمُقَدَّرَ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ بَعْدَ بُرِّئِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ الْجَنَايَةُ شَيْئًا بَعْدَ الْبُرِّءِ ، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ إصْبَعًا أَوْ يَدًا زَائِدَةً ، أَوْ قَلَعَ لِحْيَةَ امْرَأَةٍ ، فَلَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ ، بَلْ زَادَهُ حُسْنًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْحُكُومَةَ / ١٣١/٩ ظ
لِأَجْلِ جَبْرِ النَّقْصِ ، وَلَا تَقْصَ هُنَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَلَمْ يُؤْتَر ، وَإِنْ زَادَتْهُ الْجَنَايَةُ حُسْنًا ، فَالْجَانِي مُحْسِنٌ بِجَنَابَتِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ سَلْعَةً أَوْ تُؤْلُوًا ، أَوْ بَطَّ (٥) خُرَاجًا (٦) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ . قَالَ الْقَاضِي : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا جُزْءٌ مِنْ (٧) مَضْمُونٍ ، فَلَمْ يَعْرِضْ عَنْ ضَمَانٍ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ مُقَدَّرَ الْأَرْشِ فَازْدَادَ بِهِ جَمَالًا ، أَوْ لَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا ، فَعَلَى هَذَا يُقَوِّمُ فِي أَقْرَبِ الْأَحْوَالِ إِلَى الْبُرِّءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ بَعْدَ (٨) بُرِّئِهِ ، قُوِّمَ فِي أَقْرَبِ الْأَحْوَالِ إِلَيْهِ ، كَوَلِيدِ الْمَعْرُورِ ، لَمَّا تَعَدَّرَ تَقْوِيمُهُ فِي الْبَطْنِ ، قُوِّمَ عِنْدَ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَحْوَالِ الَّتِي أُمَكَّنَ تَقْوِيمُهُ إِلَى كَوْنِهِ فِي الْبَطْنِ . وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، قُوِّمَ وَالِدَهُ جَارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَتَقَوِّمُ لِحْيَةَ الْمَرْأَةِ كَأَنَّهَا لِحْيَةُ رَجُلٍ فِي حَالٍ يَنْقُصُهُ ذَهَابُ لِحْيَتِهِ . وَإِنْ أَتَلَفَ سِنًا زَائِدَةً ، قُوِّمَ وَلَيْسَ لَهُ سِنَّ زَائِدَةً (٩) ، وَلَا خَلْفَهَا أَصْلِيَّةً ، ثُمَّ يَقَوِّمُ وَقَدْ ذَهَبَتِ الزَّائِدَةُ . فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا قَدَّرْنَاهَا ابْنَ عَشْرِينَ نَقَصَهَا ذَهَابُ لِحْيَتِهَا يَسِيرًا ، وَإِنْ قَدَّرْنَاهَا ابْنَ أَرْبَعِينَ نَقَصَهَا كَثِيرًا ، قَدَّرْنَاهَا ابْنَ عَشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَحْوَالِ إِلَى حَالِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ تَقْوِيمَ الْجُرْحِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، فَإِنَّا نَقَوِّمُهُ فِي أَقْرَبِ (٩) الْأَحْوَالِ إِلَى (٩) النَّقْصِ إِلَى حَالِ الْإِنْدِمَالِ .

(٥) فِي م : « وَبَطَّ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ب : « جِرَاحًا » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ب ، م ، .

(٨) فِي ب : « عِنْدَ » .

(٩-٩) فِي ب ، م : « أَحْوَالِ » .

والأوَّلُ أَصَحُّ ، إن شاء الله ، فإنَّ هذا لا مُقَدَّرَ فيه ، ولم يَنْقُصْ شيئاً ، فأشبهه الضَّرْبَ ، وَتَضْمِينُ النِّقْصِ الحَاصِلِ حَالِ جَرِيَانِ الدَّمِ ، إِنَّمَا هُوَ تَضْمِينُ الحُوفِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ زَالَ ، فَأشبهه ما لو لَطَمَهُ فاصْفَرَّ لَوْنُهُ حَالِ اللُّطْمَةِ ، أَوْ احْمَرَّ ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ . وَتَقْدِيرُ المَرَأَةِ رَجُلًا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ اللِّحْيَةَ زَيْنٌ لِلرَّجُلِ ، وَعَيْبٌ فِيهَا ، وَتَقْدِيرُ مَا يَعْيبُ بِمَا يَزِينُ لَا يَصِحُّ . وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُ السِّنِّ فِي حَالِهِ إِيرَادِ زَوَالِهَا ، بِحَالِهِ تُكْرَهُ ، لَا يَجُوزُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ يُقَدَّرُ بِنَظِيرِهِ ، وَيُقَاسُ عَلَى مِثْلِهِ . لَا عَلَى ضِدِّهِ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الوَجْهِ ، فَإِنَّمَا يُوجِبُ (١٠) أَذْنَى مَا يُمَكِّنُ إِيجَابَهُ ، وَهُوَ أَقْلُ نَقْصٍ يُمَكِّنُ تَقْدِيرَهُ .

فصل : وإن لَطَمَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي وَجْهِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١١) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ جَمَالَ وَلَا مَنَفَعَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَالٌ يَنْقُصُ فِيهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْوَشْتَمَةِ . وَإِنْ سَوَّدَ وَجْهَهُ أَوْ حَضَّرَهُ ، ضَمِنَهُ بِيَدَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الجَمَالَ عَلَى الكَمَالِ ، فَضَمِنَهُ بِيَدَيْتِهِ ، كَالْوَقْعِ أَذْنَى الأَصَمِّ ، وَأَنْفِ الأَحْشَمِ . / وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِيهِ إِلا حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ، وَلَا هُوَ نَظِيرٌ لِمُقَدَّرٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَظِيرٌ لِقَطْعِ الأَذْنَيْنِ فِي ذَهَابِ الجَمَالِ ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ فِي ذَلِكَ ، فَيَكُونُ بِإِيجَابِ الدِّيَةِ أَوْلَى . وَإِنْ زَالَ السَّوَادُ ، رَدَّ (١٢) مَا أَخَذَهُ ؛ لِزَوَالِ سَبَبِ الضَّمَانِ . وَإِنْ زَالَ بَعْضُهُ ، وَجَبَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ ، وَرَدَّ البَاقِي . وَإِنْ صَفَّرَ وَجْهَهُ أَوْ حَمَّرَهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ الجَمَالَ لَمْ يَذْهَبْ عَلَى الكَمَالِ ، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا لَوْ سَوَّدَ سِنَّهُ ، أَوْ غَيْرَ لَوْنِهَا (١٣) ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهَا .

١٥١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتِ الحِجَابَةُ عَلَى العَبْدِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ فِي الحُرِّ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ النِّتَامِ الجُرْحِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا جَنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ

(١٠) في الأصل : « أوجب » .

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في م : « يرد » .

(١٣) في ب ، م : « لونه » .

مُوقَّتٌ فِي الْحُرِّ ، فَهُوَ مُوقَّتٌ فِي الْعَبْدِ ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ
نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، نَقَصَتْهُ الْجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، وَهَكَذَا الْأُمَّةُ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ يَجِبُ ضَمَانُهَا بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا
وَجِبَ جَبْرًا لِمَا فَاتَ بِالْجِنَايَةِ ، وَلَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِإِجَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، فَيَجِبُ ذَلِكَ ،
كَأَلَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَسَائِرِ الْمَالِ ، وَلَا يَجِبُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
حَقَّ الْمَنْجَبِيِّ عَلَيْهِ قَدْ أَنْجَبَرَ ، فَلَا يَجِبُ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فَوَّتَهُ الْجَانِي عَلَيْهِ . هَذَا هُوَ
الْأَصْلُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُقَدَّرٌ شَرْعِيٌّ . فَإِنْ كَانَ الْفَائِثُ بِالْجِنَايَةِ مُوقَّتًا
فِي الْحُرِّ ، كَيْدِهِ ، وَمُوضِحَتِهِ ، ففِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ فِيهِ أَيْضًا مَا
نَقَصَهُ ، بِالْعَامَا بَلَّغَ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ . وَرَوَى الْمَيْمُونِيُّ عَنْ
أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا يَأْخُذُ قِيَمَةَ مَا نَقَصَ مِنْهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى هَذَا عَنْ
مَالِكٍ ، فِيمَا عَدَا مُوضِحَتَهُ ، وَمُنْقَلَتَهُ ، وَهَاشِمَتَهُ ، وَجَائِفَتَهُ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ
الْأَمْوَالِ ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا نَقَصَ كَالْبَهَائِمِ ، وَلِأَنَّ مَا ضَمِنَ بِالْقِيَمَةِ بِالْعَامَا بَلَّغَ ، ضَمِنَ بَعْضُهُ
بِمَا نَقَصَ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ضَمَانُ الْفَائِثِ بِمَا نَقَصَ ، خَالَفَنَاهُ فِيمَا
وَقَّتَ فِي الْحُرِّ ، كَمَا خَالَفَنَاهُ فِي ضَمَانِ بَقِيَّتِهِ بِالذِّبَةِ الْمُوقَّتَةِ ، فَفِي الْعَبْدِ يَتَّقَى فِيهِمَا عَلَى
مُقْتَضَى الدَّلِيلِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَا كَانَ مُوقَّتًا فِي الْحُرِّ ، فَهُوَ مُوقَّتٌ فِي الْعَبْدِ ، ^(١) مِنْ
قِيَمَتِهِ ^(٢) ؛ فَفِي يَدِهِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ أُذُنِهِ ، أَوْ شَفَتِهِ ، نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ
عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، وَمَا أَوْجَبَ الذِّبَةَ فِي الْحُرِّ ، كَالْأَنْفِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّجُلَيْنِ ،
وَالْعَيْنَيْنِ / ، وَالْأُذُنَيْنِ ، أَوْجَبَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، مَعَ بَقَاءِ مَلِكِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ . رُوِيَ هَذَا عَنْ
عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) . وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٤) . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ ؛ وَعَمْرٌ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا قَوْلُ

ظ ١٣٢/٩

(١-١) سقط من : ب ، م ، .

(٢) انظر : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب العبد يجنى الجناية ، من كتاب الديات المصنف ٢٣٣/٩ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب جراحة العبد ، من كتاب الديات . السنن الكبرى ١٠٤/٨ .

سعيد بن المسيَّب . وقال آخرون : ما أُصِيبَ به العبدُ فهو على ما نَقَصَ من قِيَمَتِهِ .
والظَّاهِرُ أنَّ هذا لو كان قولَ عليٍّ لَمَا احتَجَّ أحمدُ فيه إلَّا به دُونَ غيره . إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ
والثَّوْرِيَّ قالا : ما أَوْجَبَ الدَّيَةَ من (٤) الحُرِّ ، يَتَحَيَّرُ سَيِّدُ العَبْدِ فيه ، بين أن يُعْرِمَهُ قِيَمَتَهُ ،
ويصيرَ مَلِكًا للجانِي ، وبين أن لا يُضَمَّنَهُ شيئًا ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى اجْتِمَاعِ البَدَلِ والمُبَدَّلِ
لرجلٍ واحدٍ . ورَوَى عن إِيَّاسِ بنِ مُعاوِيَةَ ، في مَنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ عَمْدًا ، أو فَقَأَ عَيْنَهُ ، هو
له ، وعليه ثَمَنُهُ . ووجهُ هذه الرِّوَايَةِ ، قولُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ولم نَعْرِفْ له في
الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، ولأنَّهُ آدَمِيٌّ يُضَمَّنُ بالقِصَاصِ والكَفَّارَةِ ، فكانَ في أطْرَافِهِ مُقَدَّرٌ
كالْحُرِّ ، ولأنَّ أطْرَافَهُ فيها مُقَدَّرٌ من الحُرِّ ، فكانَ فيها مُقَدَّرٌ من العَبْدِ ، كالشَّجَاحِ الأَرْبَعِ
عندَ مالِكٍ ، وما وَجَبَ في شِجَاجِهِ مُقَدَّرٌ ، وَجَبَ في أطْرَافِهِ مُقَدَّرٌ (٥) كالْحُرِّ . وعلى أبي
حنيفةَ ، قولُ عليٍّ ، وأنَّ (٦) هذه الأَعْضَاءُ فيها مُقَدَّرٌ ، فوجبَ ذلكَ فيها مع بَقَاةِ مَلِكِ
السَّيِّدِ في العَبْدِ ، كالْيَدِ الواحِدَةِ ، وسائِرِ الأَعْضَاءِ ، ولأنَّ مَنْ ضَمِنَتْ يَدُهُ بِمُقَدَّرٍ ،
ضَمِنَتْ يَدَاهُ بِمِثْلَيْهِ ، من غيرِ أن يَمْلِكَهُ ، كالْحُرِّ . وقولُهُم : إنَّهُ اجْتَمَعَ البَدَلُ والمُبَدَّلُ
لواحدٍ . ليس (٧) بصَحِيحٍ ؛ لأنَّ القِيَمَةَ هَهُنَا بَدَلُ العُضْوِ وَحَدَهُ ، ولو كانَ بَدَلًا عن
الجُمْلَةِ ، لكانَ بَدَلُ اليَدِ الواحِدَةِ بَدَلًا عن نِصْفِهِ ، وبَدَلُ تِسْعِ أَصَابِعَ بَدَلًا عن (٨) تِسْعَةِ
أَعْشَارِهِ ، والأَمْرُ بِخِلَافِهِ . والأَمَّةُ مِثْلُ العَبْدِ في ذلكَ ، إلَّا أنَّهَا تُشَبَّهُ بِالْحُرِّ ، وإِذَا (٩)
بَلَغَتْ ثَلَاثَ قِيَمَتِهَا ، احْتَمَلَ أَنْ جَنَائِبُهَا تُرَدُّ إلى النِّصْفِ ، فيكونُ في ثَلَاثِ أَصَابِعَ ثَلَاثَةَ
أَعْشَارِ قِيَمَتِهَا ، وفي أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ خُمْسِهَا ، كما أنَّ المَرَأَةَ تُساوِي الرِّجْلَ في الجِراحِ إلى ثَلَاثِ

(٤) في ب : و في .

(٥) في م : مقدار . خطأ .

(٦) في م : و ولأن .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في ب ، م : و من .

(٩) سقطت الواو من : الأصل .

دَيْتِهَا ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثَّلَثَ ، رُدَّتْ إِلَى النِّصْفِ ، وَالْأُمَّةُ امْرَأَةٌ ، فَيَكُونُ (١٠) أَرَشُهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ؛ لَكُونَ الْأَصْلُ زِيَادَةُ الْأَرَشِ بِزِيَادَةِ الْجِنَايَةِ ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا زَادَ نَقْصُهَا وَضَرُّهَا ، زَادَ فِي ضَمَائِهَا ، فَإِذَا حُوْلِفَ هَذَا / فِي الْحُرَّةِ ، بَقِينَا فِي الْأُمَّةِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ .

فصل : وَإِذَا جُنِيَ عَلَى الْعَبْدِ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ الْمُوضِحَةِ ، فَتَقْصَّتْ أَكْثَرَ مِنْ أَرَشِهَا ، وَجَبَ مَا نَقَصْتَهُ (١١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَدَّ إِلَى نِصْفِ عَشْرِ قِيمَتِهِ ، كَالْحُرِّ إِذَا زَادَ أَرَشُ شَجَّتِهِ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ عَلَى نِصْفِ عَشْرِ دَيْتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جِرَاحَةٌ لَا مُوقَّتَ فِيهَا ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا مَا نَقَصَ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ رَأْسِهِ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ مَا نَقَصَ ، حُوْلَفَ فِي الْمُقَدَّرِ ، فَفِي هَذَا يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ .

١٥١٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ حُنْتَى مُشْكَلًا ، فَفِيهِ نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفُ دِيَّةِ أُنْثَى)

وهذا قول أصحاب الرأى . وقال الشافعى : الواجب دية أنثى ؛ لأنها اليقين ، فلا يجب الزائدة بالشك . ولنا : أنه يحتمل الذكورية والأنوثة احتمالاً واحداً ، وقد يتسنا من انكشاف حاله ، فيجب التوسط بينهما ، والعمل بكل الاحتمالين .

فصل : فأما جراحه ، فمالم يبلغ ثلث الدية ، ففيه دية جرح الذكر ؛ لاستواء الذكر والأنثى في ذلك ، وإن زاد على الثلث ، مثل أن (١) قطع يده ، ففيه ثلاثة أرباع دية يد الذكر ، سبعة وثلاثون بغيراً ونصف ، ويقاد به الذكر والأنثى ؛ لأنهما لا يختلفان في القود ، ويقاد هو بكل واحد منهما .

(١٠) في الأصل : « ليكون » .

(١١) في الأصل : « نقصه » .

(١) سقط من : م .

١٥١٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ نِصْفَهُ حُرًّا ، وَنِصْفُهُ عَبْدًا)^(١) ، فَلَا قَوْدَ ، وَعَلَى الْجَانِي إِنْ كَانَ عَمْدًا نِصْفَ دِيَّةِ حُرٍّ وَنِصْفَ قِيَمَتِهِ ، وَهَكَذَا فِي جِرَاحِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَطًّا ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ)

يعنى لا قودَ على قاتله إذا كان نصفه حُرًّا ؛ لأنه ناقص بالرقِّ ، فلم يُقتل به الحُرُّ ، كما لو كان كله رقيقًا . وإن كان قاتله عبدًا ، قُتِلَ به ؛ لأنه أكمل من الجاني . وإن كان نصفُ القاتِلِ حُرًّا ، وجِبَ القودُ ؛ لتساويهما ، وإن كانتِ الحرِّيَّةُ في القاتِلِ أكثرَ ، لم يجبِ القودُ ؛ لعدمِ المُساواةِ بينهما . وفي ذلك كله إذا لم يكنِ القاتِلُ عبدًا فعليه نصفُ دِيَّةِ حُرٍّ ، ونصفُ قِيَمَتِهِ ، إذا كانَ عَمْدًا ؛ لأنَّ العاقلة لا تحمِلُ العَمْدَ ، وإن كانَ حَطًّا ففى ماله نصفُ قِيَمَتِهِ ؛ لأنَّ العاقلة لا تحمِلُ العبدَ ، وعلى عاقلته نصفُ الدِّيَّةِ ؛ لأنها دِيَّةُ حُرٍّ فى الخطأ ، والعاقلة تحمِلُ ذلك . وهكذا الحكمُ فى جِرَاحِهِ إذا كانَ قَدْرُ الدِّيَّةِ من / أرشِها يبلُغُ ثلثَ الدِّيَّةِ ، مثل أن يقطعَ أنفه أو يديَه . وإن قطعَ إحدى يديَه ، فعقلُ جميعها على الجاني فى ماله ؛ لأنَّ^(٢) عليه نصفُ دِيَّةِ اليَدِ ، وهو رُبْعُ دِيَّتِهِ ؛ لأجلِ حرِّيَّةِ نِصْفِهِ ، وذلك دونَ ثلثِ الدِّيَّةِ ، وعليه رُبْعُ قِيَمَتِهِ .

فصل : وَدِيَّةُ الأَعْضَاءِ كِدِيَّةِ النَّفْسِ ، فَإِنْ كَانَ الواجِبُ من الذَّهَبِ أو الوَرِقِ ، لم يختلف بعمدٍ ولا خطأً ، وإن كان من الإبل ، وجبَ فى العَمْدِ أَرْبَاعًا ، على إحدى الروائيتين ، وفى الأخرى يجبُ خُمُسٌ وعُشْرٌ منها حِقَاقٌ ، وخُمُسٌ وعُشْرٌ جِدَاعٌ ، وخُمُساها خَلْفَاتٌ ، وفى الخطأِ يجبُ أحماسًا ، فإن لم يُمكنَ قِسْمَتُهُ^(٣) ، مثل أن يوضَحَهُ عَمْدًا ، فإنه يجبُ أربعةَ أَرْبَاعًا ، والخامسُ من أحدِ الأجناسِ الأربعةِ ، قِيَمَتُهُ رُبْعُ

(١-١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) فى الأصل : « لأنه » .

(٣) سقط من : م .

قِيمَةَ الأَرْبَعِ . وَإِنْ قُلْنَا بِالرُّوَايَةِ الأُخْرَى ، وَجَبَ خَلْفَتَانِ ، وَحَقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ ، وَبِعِيرٍ قِيمَتُهُ
 نِصْفُ قِيمَةِ حَقَّةٍ وَنِصْفُ قِيمَةِ جَذَعَةٍ . وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، وَجَبَ الخَمْسُ مِنَ الأَجْنَاسِ
 الخَمْسَةِ . مِنْ كُلِّ جِنْسٍ بَعِيرٌ . وَإِنْ كَانَ الواجِبُ دِيَّةً أُثْمَلَةً ، وَقُلْنَا : يَجِبُ مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَجْنَاسٍ ، وَجَبَ بَعِيرٌ وَثَلْثٌ مِنَ الخَلْفَاتِ ، وَحَقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا : أَرْبَاعًا ، وَجَبَ
 ثَلَاثَةٌ وَثَلْثٌ ، قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الأَرْبَعَةِ وَثَلْثُهَا . وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَقِيمَتُهَا ثَلَاثُ قِيمَةِ
 الخَمْسِ . وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٤) ، قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَأَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ . وَلَا
 فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِ أَسْنَانِهَا ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَةُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، مِثْلُ أَنْ كَانَتْ العِشْرَةُ
 دَنَانِيرٌ تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فِقْيَاسُ قَوْلِهِمْ ، أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِمَا قِيمَتُهُ عِشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، لَزِمَ المَجْنِيُّ
 عَلَيْهِ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَهُ بِالدَّنَانِيرِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، فَيَلْزِمُهُ قَبُولُ مَا يُسَاوِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) فِي ب زِيَادَةِ : « أَنْ » .

باب القسامة

القسامة: مصدر أقسم قسماً وقسامةً . ومعناه حلف حلفاً . والمراد بالقسامة ههنا الأيمان المكررة في دعوى القتل . قال القاضي : هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة ، قال : وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم / الذين يحلفون ؛ سُموا باسم المصدر ، كما يُقال : رجل زور وعدل ورضى . وأى الأمرين كان ، فهو من القسم الذى هو الحلف . والأصل فى القسامة ما روى يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حنمة ، ورافع بن خديج ، أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى حبيبر ، فتفرقا فى النخيل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن ، وابنا عمه حويصة ومُحَيِّصَةُ إلى (١) النبي ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه ، وهو أصغرهم . فقال النبي ﷺ : « كبر الكبر » (٢) . أو قال : « لبيدًا الأكبر » . فتكلم فى أمر صاحبهما . فقال النبي ﷺ : « يُقسِمُ خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برئته » فقالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال : « فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار ضلال . قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبيله . قال سهل : فدخلت مريدًا لهم ، فركضتني ناقة من تلك الإبل . مُتَّفَقٌ عليه (٣) .

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) أى : قدم الأكبر .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إكرام الكبير ... ، من كتاب الأدب ، وباب الشهادة على الخط المختوم ، وباب كتاب الحاكم إلى عماله ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٤١/٨ ، ٤٢ ، ٣٩/٩ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤ .

ومسلم ، فى : باب القسامة ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٩٢ - ١٢٩٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القتل بالقسامة ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٨٤/٢ ، ٤٨٥ =

١٥٢٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا وُجِدَ قَيْلٌ ، فَادَّعَى
أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَوْمٍ لَا عِدَاوَةَ بَيْنَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، لَمْ يُحْكَمْ لَهُمْ بِيَمِينٍ ، وَلَا
غَيْرَهَا)

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين :

الأول : في أنه إذا وُجِدَ قَيْلٌ في مَوْضِعٍ ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ على رجلٍ ، أو جماعةٍ ،
ولم تكن بينهم عداوةٌ ، ولا لَوْثٌ^(١) ، فهي كسائر الدعاوى ، إن كانت لهم بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ
لهم بها ، وإلا فالقول قول المُنْكَرِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو
حنيفةٌ وأصحابُه : إذا ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ على أهلِ المَحَلَّةِ ، أو على مُعَيَّنٍ ، فَلِللَّوْلِ أَنْ
يُخْتَارَ من المَوْضِعِ خمسينَ رجلاً ، يَحْلِفُونَ خمسينَ يَمِينًا : والله ما قَتَلْنَاهُ ، ولا عَلِمْنَا
قَاتِلَهُ . فَإِنْ نَقَصُوا على الخمسينَ ، كُرِّرَتِ الأيْمَانُ عليهم حتى تَبَيَّنَ ، فإذا حَلَفُوا ،
وَجِبَتِ الدِّيَّةُ على باقى الخِطَّةِ ، فإن لم يكنْ ، وَجِبَتْ على سُكَّانِ المَوْضِعِ ، فإن لم
يَحْلِفُوا ، حُبِسُوا حتى يَحْلِفُوا أو يُفْرُوا ؛ لما رُوِيَ ، أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ قَتِيلًا بين حَيِّينَ ،
فَحَلَفَهُمُ عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، خمسينَ يَمِينًا ، وقَضَى بالدِّيَّةِ على أَقْرَبِيهِمَا . يعنى أَقْرَبِ
الحَيِّينَ ، فقالوا : والله / ما وَقَتِ أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا ، ولا أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا ، فقال عمرُ : حَقَّقْتُمْ
بِأَمْوَالِكُمْ دِمَاءَكُمْ^(٢) . ولنا ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ^(٣) ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ أُعْطِيَ
النَّاسُ بَدَعُوهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى

= والترمذى ، في : باب ما جاء في القسامة ، من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ١٩٢/٦ - ١٩٤ . والنسائي ،
في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه ، من كتاب القسامة ٦/٨ - ١٢ . وابن ماجه ، في : باب القسامة ،
من كتاب الدييات ، سنن ابن ماجه ٢/٨٩٢ ، ٨٩٣ . والإمام مالك ، في : باب تبرئة أهل الدم في القسامة ، من
كتاب القسامة . الموطأ ٢/٨٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢ ، ٣ ، ١٤٢ .

(١) اللوث : الشر والمطالبات بالأحقاد .
(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب أصل القسامة ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ٨/١٢٤ .
(٣) الذى تقدم في أول الباب .

عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٥) . «^(٦) وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٦) بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ كِدْبُهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى ، ^(٧) وَلِأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الْيَمِينُ وَالْعُرْمُ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى^(٧) ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ عَمْرٍ ، وَأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ ، ثُمَّ قِصَّةُ^(٨) عَمْرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِالْقَتْلِ حَطًّا ، وَأَنْكَرُوا الْعَمْدَ ، فَأُخْلِفُوا عَلَى الْعَمْدِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِخَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخَالِفِ لِلْأَصُولِ ، وَقَدْ صَارُوا هُهُنَا إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِ عَمْرٍ الْمُخَالِفِ لِلْأَصُولِ ، وَهُوَ إِجَابُ الْإِيمَانِ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِلْزَامُهُمُ الْعُرْمَ مَعَ عَدَمِ الدَّعْوَى عَلَيْهِمْ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ تَحْلِيفِهِمْ وَتَعْرِيمِهِمْ وَحَبْسِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَسَنَّ الْقِسَامَةَ فِي الْقَتِيلِ الَّذِي وُجِدَ بِخَيْرٍ ، وَقَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ السُّنَنِ .

فصل : ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، فَلَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمْ ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تُسْمَعُ ، وَيُسْتَحْلَفُ حَمْسُونَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ ادَّعَوْا الْقَتْلَ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ، وَلَمْ يُعَيِّنُوا الْقَاتِلَ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَاهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقِّ ، فَلَمْ تُسْمَعْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . فَأَمَّا الْخَبْرُ ، فَإِنَّ دَعْوَى الْأَنْصَارِ الَّتِي سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ تُكُنْ الدَّعْوَى الَّتِي بَيْنَ الْحَصَمَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، فَإِنَّ تِلْكَ مِنْ شَرْطِهَا حُضُورُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ ، أَوْ تَعَدُّرُ حُضُورِهِ عِنْدَنَا ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدَّعْوَى لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ ، بِقَوْلِهِ : « تُقْسِمُونَ عَلَيَّ

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٥٣٠/١٠٠ .

(٦-٦) في الأصل ، ب : « ولأن المدعى عليه الأصل » .

(٧-٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٨) في الأصل : « قضية » .

رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيَدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » . وفي هذا بيان أن الدَّعْوَى لا تَصِحُّ على غير مُعَيَّنٍ .

١٣٥/٩ و

/ فصل : فأما إن ادَّعى القتل من غير وجود قَتِيلٍ^(٩) ولا عداوة ، فحكمها حكم سائر الدَّعاوى ، في اشتراط تَعْيِينِ المُدَّعى عليه ، وأنَّ القولَ قولُه . لا نعلم فيه خلافاً .

الفصل الثاني : أنه إذا ادَّعى القتل ، ولم تُكُنْ عداوةً ، ولا لُوثٌ ، ففيه عن أحمد روايتان ؛ أحدهما ، لا يَحْلِفُ المُدَّعى عليه ، ولا يُحْكَمُ عليه بشيءٍ ، ويُحْلَى سبيلُه . هذا الذي ذكره الخِرَقِيُّ ههنا ، وسواءً كانتِ الدَّعْوَى خطأً أو عَمْدًا ؛ لأنها دَعْوَى فيما لا يَجُوزُ بذلُه ، فلم يُسْتَحْلَفْ فيها ، كالحُدُودِ ، ولأنَّه لا يُقْضَى في هذه الدَّعْوَى بالثُّكُولِ ، فلم يُسْتَحْلَفْ فيها ، كالحُدُودِ . والثانية ، يُسْتَحْلَفُ . وهو الصَّحِيحُ ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لعموم قوله عليه السلام : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ » . وقول النَّبِيِّ ﷺ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ » . ظاهرٌ في إيجابِ الْيَمِينِ^(١٠) ههنا لوجهين ؛ أحدهما ، عُمُومُ اللَّفْظِ فيه . والثاني ، أن النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُ في صَدْرِ الْخَبْرِ بقوله : « لَادَّعى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ^(١١) » . ثم عَقَّبَهُ بقوله : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ » . فيعود إلى المُدَّعى عليه المذكور في الحديث ، ولا يَجُوزُ إخراجُه منه إلا بدليل أقوى منه ، ولأنَّها دَعْوَى في حَقِّ لَادِمِي^(١١) ، فَيُسْتَحْلَفُ فيها ، كدَعْوَى المَالِ ، ولأنَّها دَعْوَى لو أَقْرَبَها لم يُقْبَلْ رُجوعُه عنها ، فَتَجِبُ الْيَمِينُ فيها ، كالأصلِ المذكور . إذا ثبتَ هذا ، فالمشروعُ يَمِينٌ واحدةٌ . وعن أحمد ، أنه يُشْرَعُ خَمْسُونَ يَمِينًا ؛ لأنها دَعْوَى في القتلِ ، فكان المشروعُ فيها خَمْسِينَ يَمِينًا ، كما لو كان بينهم لُوثٌ . وللشافِعِيِّ قولان في هذا ، كالروايتين . ولنا ، أنَّ قولَه عليه السلام : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ » . ظاهرٌ

(٩) في م : قتل .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) في م : آدمي .

في أنها يمين واحدة من وجهين؛ أحدهما، أنه وحده^(١٢) اليمين، فينصرف إلى واحدة .
والثاني، أنه لم يفرق في^(١٣) اليمين المشروعة، فيدل على التسوية بين المشروعة في الدم
والمال، ولأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل، فلم تغلظ، كسائر الأيمان، ولأنها
يمين مشروعة في جنبة المدعى عليه ابتداءً، فلم تغلظ بالتكرير، كسائر الأيمان، وبهذا
ظ ١٣٥/٩ فارق ما ذكره . فإن نكل المدعى عليه / عن اليمين، لم يجب القصاص، بغير خلاف
في المذهب . وقال أصحاب الشافعي: إن نكل المدعى عليه، ردت اليمين على
المدعى، فحلف خمسين يمينا، واستحق القصاص إن كانت الدعوى عمداً،
والدية^(١٤) إن كانت موجبا^(١٥) للقتل؛ لأن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة
أو الإقرار، والقصاص يجب بكل واحد منهما . ولنا، أن القتل لم يثبت ببينة ولا إقرار، ولم
يعضده لوث، فلم يجب القصاص، كما لو لم ينكل، ولا يصح إلحاق الأيمان مع
النكول ببينة ولا إقرار؛ لأنها أضعف منها، بدليل أنه لا يشرع إلا عند عدمهما، فيكون
بدلاً عنهما، والبدل أضعف من المبدل، ولا يلزم من ثبوت الحكم بالأقوى، ثبوته
بالأضعف، ولا يلزم من وجوب الدية، وجوب القصاص؛ لأنه لا يثبت بشهادة النساء
مع الرجال، ولا بالشاهد^(١٦) واليمين، ويحتاط له، ويُدْرَأُ بالشبهات، والدية بخلافه .
فأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به، أو تُردُّ اليمين على المدعى، فيحلف
يميناً واحدة، ويستحقها، كما لو كانت الدعوى في مال، والله أعلم .

١٥٢١ - مسألة؛ قال: (فإن كان يمينهم عداوةً ولوثةً، فادعى أولياؤه على
واحد، حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا، واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى
عمداً)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

- ١٢) في ب زيادة : « في » .
- ١٣) في الأصل : « بين » .
- ١٤) في م : « أو الدية » .
- ١٥) في م : « موجبة » .
- ١٦) في ب : « بالشهادة » .

الأوّل : في اللوث المُشترط في القسامة ، واختلفت الرواية عن أحمد فيه ، فروى عنه أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، كتحو ما بين الأنصار ويهود خيبر ، وما بين القبائل ، والأحياء ، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين (أهل البغي^(١) وأهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله . نقل مهنا عن أحمد ، في من وجد قتيلاً في المسجد الحرام ، يُنظر من بينه وبينه في حياته شيء . يعنى ضغنًا يؤخذون به . ولم يذكر القاضي في اللوث غير العداوة ، إلا أنه قد^(٢) قال في الفريقتين يقتتلان ؛ فينكشفون عن قتييل ، فاللوث على الطائفة^(٣) التي القتييل من غيرها ، سواء كان القتل بالتحام ، أو مراماة بالسهم ، وإن لم تبلغ السهام ، فاللوث^(٤) على طائفة القتييل . / إذا ثبت هذا ، فإنه لا يُشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتييل غير العدو . نص عليه أحمد ، في رواية مهنا التي ذكرناها . وكلام الخرقى يدل عليه أيضا . واشترط القاضي أن^(٥) يوجد القتييل في موضع عدو لا يختلط بهم غيرهم . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن الأنصار قتل^(٥) في خيبر ولم يكن فيها إلا اليهود ، وجميعهم أعداء . ولأنه متى اختلط بهم غيرهم ، احتمل أن يكون القاتل ذلك الغير . ثم ناقض القاضي قوله ، فقال في قوم ازدحموا في مضيق ، فافترقوا عن قتييل : إن كان في القوم من بينه وبينه^(٦) عداوة ، وأمکن أن يكون هو قتله ؛ لكونه بقربه ، فهو لوث . فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو . ولنا ، أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار : هل كان يخيبر غير اليهود أم لا ؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها ؛ لأنها كانت أملاكا للمسلمين ، يقصدونها لأخذ غلات أملاكهم

(١-١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) مكان هذا في م : واللوث . وما عداه ساقط منها .

(٤) في م زيادة : لا .

(٥-٥) في ب : بخير .

(٦) في م : وبينهم .

منها ، وعمارَتها ، والاطَّلاجَ عليها ، والأمتيَّارِ منها ، ويَعُدُّ أن تكونَ مدينَةٌ على جَادَةِ
تخلُّو من غيرِ أهليها . وقولُ الأنصارِ : ليس لنا بخيِّيرِ عَدُوٍّ إلا يَهُودُ . يَدُلُّ على أنَّه قد كانَ بها
غَيْرُهُم مَمَّنْ ليس بعَدُوٍّ ؛ ولأنَّ اشتراكَهُم في العداوةِ ، لا يَمْنَعُ من وجودِ اللُّوثِ في حقِّ
واحدٍ ، وتخصيصِهِ بالدَّعْوَى مع مُشاركةٍ غيرِهِ في احتمالِ قَتْلِهِ ؛ فلأنَّ لا^(٧) يَمْنَعُ ذلك
وجودُ مَنْ يَبْعُدُ منه القَتْلُ أوَّلَى . وما ذَكَرُوهُ من الاحتمالِ ، لا يَنْفِي اللُّوثَ ، فإنَّ اللُّوثَ لا
يُشْتَرَطُ فيه يَقِينُ القَتْلِ من المَدْعَى عليه ، ولا يُنافِيهِ الاحتمالُ ، ولو تُيَقَّنَ القَتْلُ من المَدْعَى
عليه ، لَمَا احتجَّ إلى الأيمانِ ، ولو اشتَرَطَ نَفَى الاحتمالِ ؛ لَمَا صَحَّتِ الدَّعْوَى على
واحدٍ من جماعةٍ ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن القاتِلَ غيرُهُ ، ولا على الجماعةِ كلِّهم ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن
لا يَشْتَرِكُ الجميعُ في قَتْلِهِ . والرَّوَايَةُ الثانيةُ ، عن أحمدَ ، أنَّ اللُّوثَ ما يُغْلَبُ على الظَّنِّ
صِدْقِ المَدْعَى ، وذلك^(٨) في دارٍ^(٩) (أو غيرها^(٩)) ، من وجوهٍ ؛ أحدها ، العداوةُ
المذكورةُ . والثاني ، أن يَتَفَرَّقَ جماعةٌ عن قَتيلٍ ، فيكونُ ذلك لوثًا في حقِّ كلِّ واحدٍ منهم ،
فإن ادَّعى الولِيُّ على واحدٍ فأَنكَرَ كَوْنَهُ مع الجماعةِ ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ . ذَكَرَهُ
القاضي . وهو مذهبُ الشافعي ؛ لأنَّ /الأصلَ عدمُ ذلك ، إلا أن يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ . الثالث ،
أن يَزْدَجِمَ الناسُ في مَضِييقٍ ، فيوجدُ^(١٠) فيهم قَتيلٌ ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أن هذا ليس
بلوثٌ ، فإنَّه قال في من ماتَ بالرُّحامِ يومَ الجمعةِ : فديتُهُ في بيتِ المالِ . وهذا قولُ
إسحاقَ . وروى ذلك عن عمرَ وعليٍّ ؛ فإنَّ سعيدًا رَوَى في « سُنَنِه » ، عن إبراهيمَ ،
قال : قُتِلَ رجلٌ في زحامِ الناسِ بعَرَفَةَ ، فجاءَ أهلهُ إلى عمرَ ، فقال : بَيِّنْتُمْ على مَنْ قَتَلَهُ .
فقالَ عليٌّ : يا أميرَ المؤمنين ، لا يُطَلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ ، إن عَلِمْتَ قاتلَهُ ، وإلَّا فَأَعْطِ^(١١)

(٧) سقط من : م .

(٨-٨) سقط من : ب ، م .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) في الأصل : « فوجد » .

(١١) في م : « فأعطه » .

دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١٢). وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : يُنْظَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فِي حَيَاتِهِ - يَعْنِي عِدَاوَةً - يُؤْخَذُونَ . فَلَمْ يَجْعَلِ الْحَضْرَةَ لَوْثًا ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّوْثَ الْعِدَاوَةَ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، فِي مَنْ مَاتَ فِي الرَّحَامِ : دَيْتُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ مِنْهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : دُمُهُ هَذَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ قَاتِلٌ ، وَلَا وَجِدَ لَوْثٌ ؛ فَيُحْكَمُ بِالْقَسَامَةِ فِيهِ (١٤) . وَقَدْرُوِيٌّ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ وَجِدَ قَتِيلًا ، لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ : إِنَّ مِنَ الْقَضَايَا قَضَايَا لَا يُحْكَمُ فِيهَا إِلَّا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَهَذَا مِنْهَا . الرَّابِعُ ، أَنَّ يُوجَدُ قَتِيلٌ لَا يُوجَدُ بِقُرْبِهِ إِلَّا رَجُلٌ مَعَهُ سَيْفٌ أَوْ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَّمِ ، وَلَا يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَرَى رَجُلًا هَارِبًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ الْقَاتِلُ أَوْ سُبْعًا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِيهِ . الْخَامِسُ ، أَنَّ يَقْتِيلَ فِتْنَانِ ، فَيَفْتَرِقُونَ عَنْ قَتِيلٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، فَاللَّوْثُ عَلَى الْآخَرَى . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . فَإِنْ كَانُوا بِمِحْثٍ لَا تَصِلُ سَهْمًا بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَاللَّوْثُ عَلَى طَائِفَةِ الْقَتِيلِ . هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ عَقَلَ الْقَتِيلِ عَلَى الَّذِينَ نَارَعُوهُمْ فِيمَا إِذَا اقْتَتَلَتِ الْفِتْنَانِ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوا عَلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : عَقْلُهُ (١٤) عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِهِ ، فَاسْتَوَى الْجَمِيعُ فِيهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا ، فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ ، وَجُرِحَ بَعْضُهُمْ : فِدْيَةُ الْمَقْتُولِينَ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ ، تَسْقُطُ مِنْهَا دِيَّةُ الْجِرَاحِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا جُرْحَ فِيهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَاتِ شَيْءٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ . السَّادِسُ ، أَنَّ يَشْهَدَ بِالْقَتْلِ عَيِّدٌ أَوْ نِسَاءٌ (١٥) ، / فَهَذَا فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ لَوْثٌ ؛ لِأَنَّهُ يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْمُدَّعَى فِي دَعْوَاهُ ، فَاشْتَبَهَ الْعِدَاوَةَ . وَالثَّانِيَةَ ، لَيْسَ بَلَوْثٌ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُرْدُودَةٌ ، فَلَمْ تَكُنْ لَوْثًا ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِهِ كُفَّارٌ . وَإِنْ

(١٢) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٩ .

(١٣) سقطت الواو من : م .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في ب ، م : « ونساء » .

شَهِدَ بِهِ فَسَأَقُ أَوْ صَبِيَّانَ ، فَهَلْ يَكُونُ لَوْثًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَيْسَ بِلَوْثٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِشَهَادَتِهِمْ حَكْمٌ ، فَلَا يَثْبُتُ اللَّوْثُ بِهَا ، كَشَهَادَةِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ . وَالثَّانِي ، يَثْبُتُ بِهَا اللَّوْثُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ تُعَلَّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقِ المُدَّعِي ، فَأَشْبَهَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ ، وَقَوْلِ الصَّبِيَّانِ مُعْتَبَرٌ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ ، وَقَبُولِ الهَدِيَّةِ ، وَنَحْوِهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَجِيءَ الصَّبِيَّانُ مُتَفَرِّقَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الكَذِبِ . فَهَذِهِ الْوُجُوهُ قَدْ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَوْثٌ ؛ لِأَنَّهَا تُعَلَّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقِ المُدَّعِي ، أَشْبَهَتِ العِدَاوَةَ . وَرُوِيَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَوْثٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي الَّذِي قُتِلَ فِي الرِّحَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّوْثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالعِدَاوَةِ بِقَضِيَّةِ الأَنْصَارِيِّ القَتِيلِ بِخَيْرٍ ، وَلَا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ بِالمَظَنَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ القِيَاسُ فِي المَظَانِّ ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ إِنَّمَا ^(١٦) يَتَعَدَّى بِتَعَدُّي سَبِيهِ ، وَالقِيَاسُ فِي المَظَانِّ جَمْعٌ بِمُجَرَّدِ الحِكْمَةِ وَغَلِيَةِ الظُّنُونِ ، وَالحُكْمُ وَالظُّنُونُ تَخْتَلِفُ وَلَا تَأْتَلِفُ ، وَتَنْحَبِطُ وَلَا تَنْصَبِطُ ، وَتَخْتَلِفُ ^(١٧) بِاِخْتِلَافِ القِرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ ، فَلَا يُمَكِّنُ رِبْطُ الحُكْمِ بِهَا ، وَلَا تُعَدِّيْتُهُ بِتَعَدِّيِّهَا ، لِأَنَّهَا يُعْتَبَرُ فِي التَّعَدِّيَةِ وَالقِيَاسِ التَّسَاوِيَّ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفِرْعِ فِي المُقْتَضِي ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى يَقِينِ التَّسَاوِيَّ بَيْنَ الظَّنَّيْنِ مَعَ كَثْرَةِ الاحْتِمَالِ وَتَرَدُّدِهَا ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، حَكْمُ هَذِهِ الصُّورِ حَكْمٌ غَيْرِهَا ، مِمَّا لَا لَوْثَ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ ، أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدَ هَذَيْنِ القَتِيلَيْنِ . لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْثًا عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَا ^(١٨) قَوْلَهُ . وَإِنْ شَهِدَ أَنَّ هَذَا القَتِيلَ قَتَلَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا قَتَلَهُ ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ^(١٩) قَتَلَهُ بِسَيْفٍ ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ ، لَمْ تَثْبُتِ الشَّهَادَةُ ، وَلَمْ تَكُنْ

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في م : « ولا تختلف » .

(١٨) في م : « علمائنا » . خطأ

(١٩) في م : « أن هذا » .

لَوْثًا . هذا قول القاضي واختياره . والمنصوص عن أحمد ، فيما إذا شهد أحدهما بقتله ،
والآخر بالإقرار بقتله ، أنه يثبت القتل . / واختار أبو بكر ثبوت القتل ههنا ، وفيما إذا
شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين ؛ لأنهما اتفقا على القتل ،
واختلفا في صفته . وقال الشافعي : هو لَوْثٌ في هذه الصورة ، في أحد القولين ، وفي
الصورتين اللتين قبلها هو لَوْثٌ ؛ لأنها شهادة تُعَلَّبُ على الظنِّ صدق المدعى ، أشبهت
شهادة النساء والعبيد . ولنا ، أنها شهادة مردودة ؛ للاختلاف فيها ، فلم تكن لَوْثًا ،
كالصورة الأولى .

فصل : ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر . وهذا قال مالك ، والشافعي .
وعن أحمد : أنه شرط . وهذا قول حماد ، وأبي حنيفة ، والثوري ؛ لأنه إذا لم يكن به أثر ،
احتمل أنه مات حتف أنفه . ولنا ؛ أن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار ، هل كان بقتيلهم أثر
أو لا ؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له ، كغم الوجه ، والحنق ، وعصر الخصيتين ،
وضربة^(٢٠) الفؤاد ، فأشبه من به أثر ، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه ؛ لسقطته ، أو
صرعه^(٢١) ، أو يقتل نفسه . فعلى قول^(٢٢) من اعتبر الأثر ، إن خرج الدم من أذنه ،
فهو لَوْثٌ ؛ لأنه لا يكون إلا لحنق^(٢٣) له ، أو أمر أصيب به ، وإن خرج من أنفه ، فهل
يكون لَوْثًا ؟ على وجهين .

الفصل الثاني : أن القسامة لا تثبت ما لم يتحقق الأولياء على الدعوى ، فإن كذب
بعضهم بعضًا ، فقال أحدهم : قتله هذا . وقال الآخر : لم يقتله هذا . أو قال : بل قتله
هذا الآخر ، لم تثبت القسامة . نص عليه أحمد . وسواء كان المكذب عدلاً أو فاسقًا .

(٢٠) في الأصل : ضرب .

(٢١) في م : صرعه .

(٢٢) في ب : هذا .

(٢٣) في ب : بحنق . وفي م : بالحنق .

وذكر عن الشافعي أن القسامة لا تبطل بتكذيب الفاسق؛ لأن قوله غير مقبول. ولنا، أنه
مقرر على نفسه بتبرئة من ادعى عليه أخوه، فقيل، كما لو ادعى ديناهما، وإنما لا يقبل
قوله على غيره، فأما على نفسه، فهو كالعدل؛ لأنه لا يتهم في حقها؛ فأما إن لم
يكذبه، ولم يوافق في الدعوى، مثل إن قال أحدهما: قتله هذا. وقال الآخر: لا نعلم
قاتله. فظاهر كلام الخرقي، أن القسامة لا تثبت؛ لاشتراطه ادعاء الأولياء على
واحد. وهذا قول مالك. وكذلك إن كان أحد الوليين غائبًا، فادعى الحاضر دون
الغائب، أو ادعى جميعًا على واحد، ونكل أحدهما عن الأيمان، لم يثبت القتل، في
قياس قول الخرقي. ومقتضى قول أبي بكر والقاضي، ثبوت القسامة. وكذلك
مذهب الشافعي؛ لأن أحدهما لم يكذب الآخر، فلم تبطل القسامة، كما لو كان أحد
الوارثين امرأة أو صغيرًا، فعلى قولهم، يحلف المدعى خمسين يمينًا، ويستحق نصف
الدية؛ لأن الأيمان ههنا بمنزلة البيعة، ولا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البيعة،
فأشبهه ما لو ادعى أحدهما دينًا لأبيهما، فإنه لا يستحق نصيبه من الدين إلا أن يقيم بيعة
كاملة. وذكر أبو الخطاب، فيما إذا كان أحدهما غائبًا، أن الأول فيه وجهان؛
أحدهما، أنه يحلف خمسة^(٢٤) وعشرين يمينًا، وهذا قول ابن حامد؛ لأن الأيمان
مقسومة عليه وعلى أخيه، بدليل ما لو كانا حاضرين متفقين في الدعوى، ولا يحلف
الإنسان عن غيره، فلا^(٢٥) يلزمه أكثر من حصته، فإذا حضر الغائب أقسم خمسة
وعشرين يمينًا وجهًا واحدًا؛ لأنه يبنى على أيمان أخيه. وذكر أبو بكر والقاضي في نظير
هذه المسألة؛ أن الأول يحلف خمسين يمينًا، وهل يحلف الثاني خمسين أو خمسة
وعشرين؟ على وجهين؛ أحدهما^(٢٦)، يحلف خمسين؛ لأن أخاه لم يستحق إلا

(٢٤) جرى سياق المؤلف في الباب كله على قوله: «خمسة وعشرين». وأثبتنا الصواب.

(٢٥) في الأصل: «فلم».

(٢٦) في م زيادة: «يقول».

بَحْسِينِ ، فَكَذَلِكَ هُوَ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا فِي الدَّعْوَى ، فَلَمْ تُثَبِّتِ الْقَسَامَةُ ، كَمَا
لَوْ كَذَّبَهُ ؛ وَلِأَنَّ الْحَقَّ فِي مَحَلِّ الْوَفَاقِ ، إِنَّمَا يَثْبُتُ بِأَيِّمَا نَهَمَا الَّتِي أُقِيمَتْ مُقَامَ الْبَيِّنَةِ ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ أَحَدُهُمَا مُقَامَ الْآخَرِ فِي الْإِيمَانِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ قَدِمَ
الْغَائِبُ ، فَوَافَقَ أَخَاهُ ، أَوْ عَادَ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُهُ ، هُوَ الَّذِي عَيْنَهُ أُخِي .
أَقْسَمًا حِينِيذٍ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَتَلَهُ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : قَتَلَهُ هَذَا وَفُلَانٌ^(٢٧) . فَعَلَى
قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، لَا تُثَبِّتُ الْقَسَامَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ،
يَحْلِفَانِ عَلَى مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَيَسْتَحِقَّانِ نَصْفَ الدِّيَةِ ، وَلَا يَجِبُ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ فِي
الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ ، وَيَحْلِفَانِ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ دَعْوَاهُمَا ،
وَيَسْتَحِقَّانِ نَصْفَ الدِّيَةِ ، وَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُكَذِّبُ^(٢٨)
الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ ، فَبَقِيَ اللَّوْثُ فِي حَقِّهِ فِي نَصْفِ الدَّمِ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ
فِي النِّصْفِ الَّذِي كَذَّبَهُ أَخُوهُ فِيهِ ، وَلَا يَحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ كَذَّبَهُ فِي دَعْوَاهُ
عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَتَلَ أَبِي زَيْدٍ وَآخِرُ لَا أَعْرِفُهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : قَتَلَهُ عَمْرُو وَآخِرُ لَا
أَعْرِفُهُ . لَمْ تُثَبِّتِ الْقَسَامَةُ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ / لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ ،
وَلِأَنَّهَا مَا اتَّفَقَا فِي الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْلِفَا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ^(٢٩)
الدَّعْوَى عَلَيْهِ ، وَالْحَقُّ إِنَّمَا ثَبَّتَ فِي مَحَلِّ الْوَفَاقِ بِإِيمَانِ الْجَمِيعِ ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي الْفُرْعِ
بِإِيمَانِ الْبَعْضِ ! وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي : تُثَبِّتُ الْقَسَامَةُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ هُنَا تَكْذِيبٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَهِلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، هُوَ الَّذِي عَرَفَهُ
أَخُوهُ ، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الَّذِي عَيْنَهُ حَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَسْتَحِقُّ رُبْعَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ
عَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَهِلْتُهُ^(٣٠) ، وَهُوَ الَّذِي عَيْنَهُ أُخِي .

١٣٨/٩ ظ

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ فُلَانٌ » .

(٢٨) فِي ب : « كَذِبٌ » .

(٢٩) فِي م : « فِي » .

(٣٠) فِي م : « جَهِلَهُ » .

حَلَفَ أَيضًا عَلَى الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ أَخُوهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَيَحْلِفُ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَيْمَانِ أَخِيهِ ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ، كَمَا لَوْ عَرَفَهُ ابْتِدَاءً . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلِلدَّافِعِيِّ فِي هَذَا قَوْلَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ . وَيَجِيءُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَحْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَالَّذِي يَسْتَحِقُّهُ النَّصْفُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْأَيْمَانِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَخُوهُ مَعَهُ . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : الَّذِي كُنْتُ جَهْلُهُتُهُ غَيْرُ الَّذِي عَيْنَهُ أَخِي . بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا ؛ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ يَقْدَحُ فِي اللَّوْثِ ؛ فَيَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَخَذَ مِنَ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَذَّبَ أَحَدُهُمَا أَخَاهُ ، وَلَمْ يَكْذِبْهُ الْآخَرُ ، بَطَلَتِ قَسَامَةُ الْمُكَذِّبِ دُونَ الَّذِي لَمْ يَكْذِبْ .

فصل : وإذا^(٣١) قال الوليُّ بعد القسامة : غَلِطْتُ ، مَا هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ . أَوْ : ظَلَمْتُهُ بِدَعْوَايَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ . أَوْ قَالَ : كَانَ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ يَوْمَ قَتْلِ وَلِيِّي ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا بَعْدٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ . بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ ، وَلِزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَبِلَ إِقْرَارَهُ . وَإِنْ قَالَ : مَا أَخَذْتُهُ حَرَامًا . سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْتَنِي كَذَّبْتُ فِي دَعْوَايَ عَلَيْهِ . بَطَلَتِ قَسَامَتُهُ أَيضًا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ الْأَيْمَانَ تَكُونَ فِي جَنَابَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . لَمْ تَبْطُلِ الْقَسَامَةُ ؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، فَيَقْدَمُ عَلَى اعْتِقَادِهِ ، وَإِنْ قَالَ : هَذَا^(٣٢) مَعْصُوبٌ . وَأَقْرَبُ بَمَنْ غَضَبَ مِنْهُ^(٣٣) ، لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يُقَرَّبْ بِهِ لِأَحَدٍ ، لَمْ تَرْفَعْ يَدُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنَنَّ مُسْتَحِقُّهُ . / وَإِنْ ائْتَفَقَا فِي مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ .

١٣٩/٩

(٣١) فِي م : ١ وَإِنْ .

(٣٢) فِي ب : ١ هُوَ .

(٣٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

فصل : وإن أقام المدعى عليه بيّنة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول ، لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد ، بطلت الدعوى . وإن قالت البيّنة : تشهد أن فلاناً لم يقتله . لم تسمع هذه الشهادة ؛ لأنه نفى مجرد . فإن قالا : ما قتله فلان ، بل قتله فلان . سمعت ؛ لأنها شهدت بإثبات تضمن النفي ، فسمعت ، كالمال : ما قتله فلان ؛ لأنه كان (٣٤) يوم القتل في بلد بعيد .

فصل : فإن جاء رجل ، فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلته . فكذبته الولي ، لم تبطل دعواه ، وله القسامة ، ولا يلزمه ردّ الدية إن كان أخذها ؛ لأنه قول واحد ، ولا يلزم المقر شيء ؛ لأنه أقر لمن يكذبه . وإن صدقه الولي ، أو طالبه بموجب القتل ، لزمه ردّ ما أخذه (٣٥) ، وبطلت دعواه على الأول ؛ لأن ذلك جرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى . وهل له مطالبة المقر ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، له مطالبة ؛ لأنه أقر له بحق ، فملك مطالبته به ، كسائر الحقوق . والثاني ، ليس له مطالبة ؛ لأن دعواه على الأول انفراداً بالقتل ؛ إبراءً لغيره ، فلا يملك مطالبة من أبراه . والمنصوص عن أحمد ، رحمه الله ، أنه يسقط القود عنهما ، وله مطالبة الثاني بالدية ، فإنه قال ، في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل ، فأخذ ليقاد (٣٦) منه ، فجاء رجل ، فقال : ما قتله هذا ، أنا قتلته : فالقود يسقط عنهما ، والدية على الثاني . ووجه ذلك ما روي ، أن رجلاً ذبح رجلاً في حرّية ، وتركه وهرب ، وكان قصاب قد ذبح شاة ، وأراد ذبح أخرى ، فهربت منه إلى الحرّية ، فتبعها حتى وقف على القتل ، والسكين بيده ملطحة بالدم ، فأخذ على تلك الحال ، وجيء به إلى عمر ، رضي الله عنه ، فأمر بقتله ، فقال القاتل في نفسه : يا ويله ، قتلت نفساً ، ويقتل بسببي آخر . فقام فقال : أنا قتلته ، ولم

(٣٤) في م : د كل . خطأ .

(٣٥) في الأصل : د أخذ .

(٣٦) في م : د ليقاد .

يَقْتُلُهُ هَذَا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَدْ أَحْيَى نَفْسًا . وَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ (٣٧) .
وَلِأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى الْأَوَّلِ شُبْهَةٌ فِي دَرِّ الْقِصَاصِ عَنِ الثَّانِي ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ ؛ لِإِفْرَاقِهِ
بِالْقَتْلِ الْمُوجِبِ لَهَا . وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَأَعْدَلُ ، مَعَ شَهَادَةِ الْأَثَرِ بِصِحَّتِهِ .

الفصل الثالث : أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ إِذَا ادَّعَوْا الْقَتْلَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتِيلِ لَوْثٌ ، شُرِعَتْ
الْيَمِينُ فِي حَقِّ الْمُدَّعِينَ / أَوْلَا ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَثَبَتَ
حَقُّهُمْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا ، اسْتَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَبُرِّئَ . وَهَذَا قَالَ
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةُ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَاللَّيْثُ (٣٨) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ
الْحَسَنُ : يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَوْلَا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَبُرِّءُونَ . فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ،
اسْتَحْلَفَ خَمْسُونَ مِنَ الْمُدَّعِينَ ، أَنَّ حَقَّنَا قَبْلَكُمْ ، ثُمَّ يُعْطُونَ الدِّيَّةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩) . وَفِي لَفِظٍ : « الْبَيْتَةُ عَلَى
الْمُدَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٠) . وَرَوَى أَبُو
دَاوُدَ (٤١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِلْيَهُودِ (٤٢) ، وَبَدَأَ بِهِمْ : « يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا » . فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ :
« اسْتَحِقُّوا » قَالُوا : نَحْلِفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْيَهُودِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى ، فَوَجَبَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ :
يُسْتَحْلَفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا الْقَتِيلَ ، بِاللَّهِ مَا قَتَلَنَاهُ ، وَلَا عَلِمْنَا

(٣٧) لم نجده فيما بين أيدينا .

(٣٨) سقط من : ب ، م ،

(٣٩) تقدم تخريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٤٠) تقدم تخريجه ، في : ٥٣٠/١٠ . وهو عند الشافعي في مسنده . انظر . ترتيب مسند الشافعي ١٨١/٢ .

(٤١) في : باب في ترك القود بالقسامة ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨٧/٢ .

(٤٢) في : ب ، م ، « لليهود » .

قاتلاً ، وَيُغْرَمُونَ الدِّيَةَ ؛ لَقَضَاءِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِذَلِكَ (٤٣) . ولم تُعْرَفْ له في الصحابة مُخَالِفًا ، فكان إجماعًا . وتكلموا في حديث سهل بما روى أبو داود (٤٤) ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عبد الرحمن بن (٤٥) بُجَيْد (٤٦) ابن قَيْظِي (٤٧) ، أحد بني حارثة ؛ قال محمد بن إبراهيم : وأيم الله ، ما كان سهل بأعلم منه ، ولكنه كان أسنَّ منه ، قال : والله ما قال رسول الله ﷺ : « اِحْلِفُوا عَلَيَّ مَا لَا عَلِمَ لَكُمْ بِهِ » ، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار : « إِنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ آيَاتِكُمْ قِتِيلَ فَدَوْهُ » . فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلاً ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده . ولنا ، حديث سهل (٤٨) ، وهو صحيح مُتَّفَقٌ عليه ، ورواه مالك ، في « مُوطَّأِهِ » ، وعمل به . وما عارضه من الحديث لا يصحُّ لوجوه ؛ أحدها ، أنه نفى ، فلا يُرَدُّ به قول المُثَبِّتِ . والثاني ، أن سهلًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، شاهد القصة ، وعرفها ، حتى إنه قال : ركضتني ناقة من تلك الإبل . والآخر يقول برأيه وطنه ، من / غير أن يرويه عن ١٤٠/٩
أحد ، ولا حضر القصة . والثالث ، أن حديثنا مُخْرَجٌ في الصَّحِيحَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عليه ، وحديثهم بخلافه . الرابع ، أنهم لا يعملون بحديثهم ، ولا حديثنا ، فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه ! وحديث سليمان بن يسار ، عن رجال من الأنصار ، ولم يذكر لهم صحبة ، فهو أذنى حالاً (٤٩) من حديث محمد بن إبراهيم ، وقد خالف الحديثين جميعًا ، فكيف يجوز أن يُعْتَمَدَ عليه ! وحديث : « اليمينُ على المدعى عليه » . لم تُرَدِّ به هذه القضية (٥٠) ؛ لأنه يدلُّ على أن الناس لا يعطون بدعواهم ،

(٤٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨٩ .

(٤٤) في : باب في ترك القود بالقسامة ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨٦/٢ ، ٤٨٧ .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) في م : « ونجيد » .

(٤٧) في النسخ : « قبلى » . وهو عبد الرحمن بن مجيد بن وهب بن قَيْظِي . انظر : التهذيب ١٤٢/٦ .

(٤٨) تقدم تخريجه ، في ، صفحة ١٨٨ .

(٤٩) في ب ، م : « لهم » .

(٥٠) في ب ، م : « القصة » .

وههنا^(٥١) قد أعطوا بدعواهم ، على أن حديثنا أخص منه ، فيجب تقديمه ، ثم هو حجة عليهم ؛ لكون المدعين أعطوا بمجرد دعواهم من غير بينة ولا يمين منهم ، وقدرناه ابن عبد البر ، بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة »^(٥٢) . وهذه الزيادة يتعين العمل بها ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة ؛ ولأنها أيمان مكررة . فيبدأ فيها بأيمان المدعين ، كاللعان . إذا ثبت هذا ، فإن أيمان القسامة خمسون مرادة ، على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وأجمع عليه أهل العلم ، لا^(٥٣) نعلم أحدا خالف فيه .

الفصل الرابع : أن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود ، إذا كانت الدعوى عمدا ، إلا أن يمتنع منه مانع ، روى ذلك عن ابن الزبير ، وعمر^(٥٤) بن عبد العزيز . وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وعن معاوية ، وابن عباس ، والحسن ، وإسحاق : لا تجب بها إلا^(٥٥) الدية ؛ لقول النبي ﷺ لليهود : « إماماً أن تداوا صاحبكم ، وإماماً أن تؤذنوا بحرب من الله »^(٥٦) . ولأن أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن ، وحكم الظاهر ، فلا يجوز إشاطة الدم بها ؛ لقيام الشبهة المتمكنة منها ، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح ، ولا يجب بها القصاص ، كالشاهد واليمين . وللشافعي قولان ، كالمذهبيين . ولنا ، قول النبي ﷺ : « يُقسِمُ خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته »^(٥٦) .

(٥١) في م : « وهنا » .

(٥٢) انظر ما تقدم في : ٥٣٠/١٠ .

(٥٣) في ب : « ولا » .

(٥٤) في م : « وعن عمر » .

وذكره البيهقي عنهما ، في : باب ما جاء في القتل بالقسامة ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٢٧/٨ .

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) تقدم ترجمه ، في صفحة ١٨٨ .

وفي رواية مُسَلِّمٍ : « فَيَسَلِّمُ إِلَيْكُمْ » . وفي لفظٍ : « وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . وأراد دَمَ الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّ دَمَ الْقَتِيلِ ثَابِتٌ لَهُمْ قَبْلَ الْيَمِينِ . وَالرُّمَّةُ : الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ الْقَوْدُ . وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا الْعَمْدُ ، فَيَجِبُ بِهَا الْقَوْدُ ، كَالْبَيِّنَةِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ (٥٧) . وَهَذَا نَصٌّ .
 وَلِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُدْعَى مَعَ يَمِينِهِ ، احتياطاً للدم ، فإن لم يجِبِ الْقَوْدُ ، سَقَطَ هَذَا الْمَعْنَى .

١٤٠/٩ ظ

١٥٢٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدْعُونَ ، حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَبُرِّيَ)

هذا ظاهرُ المذهبِ . وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور . وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد ، أنهم يَحْلِفُونَ ، وَيُعْرَمُونَ الدِّينَ ؛ لقضية عمر ، وخبر سليمان بن يسار . وهو قول أصحاب الرأي . ولنا ، قول النبي ﷺ : « فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » (١) . أَى يَتَبَرَّأُونَ مِنْكُمْ . وفي لفظ قال : « فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ » . وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يُعْرَمِ الْيَهُودَ (٢) ، وأنه أَدَاهَا مِنْ عِنْدِهِ ، لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَيَبْرَأُ بِهَا ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِعْطَاءٌ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، فلم يَجُزْ لِلخَبِيرِ ، وَمُخَالَفَةِ مُتَمَتِّعِي الدَّلِيلِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ لَا يُقْبَلُ عَلَى غَيْرِهِ بِمُجَرَّدِهِ ، كَدَّعْوَى الْمَالِ ، وَسَائِرِ الْحَقُوقِ ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْعُرْمِ ، فلم يُشْرَعْ ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ .

(٥٧) في م : « الطائفة » .

وانظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في القتل بالقسامة ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٢٧/٨ .

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

١٥٢٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ ، وَلَمْ يَرْضُوا يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فِدَاةُ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)

يعنى أَدَى دِيَّتِهِ ؛ لقضية عبيد الله بن سهل حين قُتِلَ بِخَيْرٍ ، فَأَبَى الْأَنْصَارُ أَنْ يَخْلِفُوا ؛ وقالوا : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ ؟ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . كراهية أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ ^(١) . فَإِنْ تَعَذَّرَ فِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُهُ عَلَيْهِمُ الْيَمِينَ ، وَقَدْ امْتَنَعَ مُسْتَحِقُّوهَا مِنْ اسْتِيفَائِهَا ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُمْ غَيْرُهَا ، كَدَعْوَى الْمَالِ .

فصل : وَإِنْ امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَمِينِ ، لَمْ يُحْبَسُوا حَتَّى يَخْلِفُوا . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُمْ يُحْبَسُونَ حَتَّى يَخْلِفُوا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا يَمِينٌ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُحْبَسْ عَلَيْهَا ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالنُّكُولِ ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ ، فَلَا يُشَاطِئُ بِهَا الدَّمُ ، كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَدِيهِ ^(٢) الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى عَنْهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَّ الدَّيَّةَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ ثَبِتَ ^(٣) بِالنُّكُولِ ، فَيُثَبِّتُ فِي حَقِّهِمْ هَهُنَا ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَلِأَنَّ وُجُوبَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، يُفْضِي إِلَى إِهْدَارِ الدَّمِ ، وَإِسْقَاطِ حَقِّ الْمُدَّعِينَ ، مَعَ إِمْكَانِ جَبْرِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ ، ^(٤) كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ تَوَجَّهَتْ فِي دَعْوَى أُمَّكَانٍ إِيَّاجَابِ الْمَالِ بِهَا ، فَلَمْ تَحُلْ مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَمَا فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَهَهُنَا لَوْلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَالٌ بِنُكُولِهِ ، وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْيَمِينِ ؛ لَخَلَا مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ

١٤١/٩

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨٨ .

(٢) في ب ، م : « وفداه » .

(٣) في الأصل : « يثبت » .

(٤-٤) في ب ، م : « كسائر » .

بِالْكُفْيَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِذَا تَكَلَّمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى الْمُدَّعِينَ ، إِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهَا الْمَالُ . فَإِنْ حَلَفُوا ، اسْتَحَقُّوا ، وَإِنْ تَكَلَّمُوا ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ . وَإِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهَا الْقِصَاصُ . فَهَلْ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعِينَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا شَرَعَتْ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْهَا الْمُدَّعَى ، فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا تَكَلَّمَ الْمُدَّعَى عَنْهَا بَعْدَ رَدِّهَا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ ، فَلَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ رَدَّهَا ، كَدَعَاوَى الْمَالِ .

١٥٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةَ أَنَّ الْمَجْرُوحَ قَالَ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ . فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْقَسَامَةِ ^(١) ، مَا لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ)

هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك ، والليث : هو لوث ؛ لأن قتيل بنى إسرائيل قال : قتلني فلان ^(٢) . فكان حجة . ويروى ^(٣) هذا القول عن عبد الملك بن مروان . ولنا ، قول النبي ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » ^(٤) . ولأنه يدعى حقا لنفسه ، فلم يقبل قوله ، كما لو لم يمُت ؛ ولأنه خصم ، فلم تكن دعواه لوثا ، كالولوي . فأما قتيل بنى إسرائيل ، فلا حجة فيه ، فإنه لا قسامة فيه ، ولأن ذلك كان من آيات الله ومعجزات نبيه موسى عليه السلام ، حيث أحياه الله تعالى بعد موته ، وأنطقه بقدرته بما اختلفوا فيه . ولم يكن الله تعالى لينطقه بالكذب ، بخلاف الحي ، ولا سبيل إلى مثل هذا اليوم ، ثم ذلك في ^(٥) تبرئة ^(٦) المتهمين ، فلا يجوز تعديتها إلى تهمته البرئيين .

(١) في ب : « القسامة » .

(٢) انظر : ما أخرجه الطبري ، في تفسير الآية ٦٧ ، ٦٨ من سورة البقرة . تفسير الطبري ١/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٣) في م : « وروى » .

(٤) تقدم ترجمته ، في : ٥٢٥/٦ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في ب ، م : « تنزيه » .

١٥٢٥ - مسألة ؛ قال : (والنساء والصبيان لا يُقسِمُونَ)

يعنى إذا كان المُستَحِقُّ نساءً وصبيانا لم يُقسِمُوا ؛ أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم / لا يُقسِمُونَ ، سواء كانوا من الأولياء ، أو مدعى عليهم ؛ لأن الأيمان حجة للحالف^(١) ، والصبي لا يثبت بقوله حجة ، ولو أقر على نفسه ، لم يقبل ، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى . وأما النساء فإذا كنَّ من أهل القتل ، لم يستحلفن . وهذا قال ربيعة ، والثوري ، والليث ، والأوزاعي ، وقال مالك : لمن مدخل في قسامة الخطأ دون العمد . قال ابن القاسم : ولا يقسم في العمد إلا اثنا فصاعدا ، كما أنه لا يقتل إلا بشاهدين . وقال الشافعي : يقسم كل وارث بالغ ؛ لأنها يمين في دعوى ، فتشترع في حق النساء ، كسائر الأيمان . ولنا ، قول النبي ﷺ : « يقسم خمسون رجلا منكم ، وتستحقون دم صاحبكم »^(٢) . ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد ، فلا تُسمع من النساء ، كالشهادة ، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ، ولا مدخل للنساء في إثباته ، وإنما يثبت المال ضمنا ، فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها ، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين ، ولا بشهادة رجل وامرأتين ، وإن كان^(٣) مقصودها المال . فأما إن كانت المرأة مدعى عليها القتل ، فإن قلنا : أنه يقسم من العصبية رجال . لم تقسم المرأة أيضا ؛ لأن ذلك مختص بالرجال . وإن قلنا : يقسم المدعى عليه . فينبغي أن تستحلف ؛ لأنها لا تثبت بقولها حقا ولا قتلا ، وإنما هي لتبرئتها منه ، فتشترع في حقها اليمين ، كما لو لم يكن لوث . فعلى هذا ، إذا كان في الأولياء نساء ورجال ، أقسم الرجال ، وسقط حكم النساء ، وإن كان فيهم صبيان ورجال بالغون ، أو كان فيهم حاضررون وغائبون ، فقد ذكرنا من قبل أن القسامة لا تثبت حتى يحضر الغائب ، فكذا لا تثبت حتى يبلغ الصبي ؛ لأن الحق لا يثبت إلا ببينته الكاملة ، والبينة أيمان الأولياء كلهم ، والأيمان لا تدخلها النيابة ؛ ولأن

(١) في ب : « على الحالف » .

(٢) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٨٨ . .

(٣) سقط من : الأصل .

الحق إن كان قصاصاً ، فلا يُمكنُ تَبَعِيضُهُ ، فلا فائدة في قَسَامَةِ الحَاضِرِ البالغ ، وإن كان غيره ، فلا تُبْتِئُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ ثُبُوتِ القَتْلِ ، وهو لا يتبعُضُ أيضاً . وقال القاضي : إن كان القتلُ عَمْدًا ، لم يُقسِمِ الكبيرُ حتى يبلُغَ الصغيرُ ، ولا الحاضرُ حتى يقدّمَ الغائبُ ؛ لأنَّ حَلْفَ الكبيرِ الحَاضِرِ لا يُفيدُ شيئاً في الحَالِ ، وإن كان مُوجِباً للمالِ ، كالحَطِّاءِ وَعَمْدِ الخطِئِ ، فللحاضرِ / المُكَلِّفِ أن يَحْلِفَ ، وَيَسْتَحِقَّ قَسَطَهُ من الدِّيَةِ . وهذا قولُ أبي بكرٍ ، وابنِ حامِدٍ ، ومذهبُ الشافعيِّ . واختلفوا في كم يُقسِمُ الحاضرُ ؟ فقال ابنُ حامِدٍ : يُقسِمُ بقسطه من الأيمانِ ، فإن كان الأولياءُ اثنتين أقسمَ الحاضرُ خمساً وعشرين يمينًا ، وإن كانوا ثلاثة أقسمَ سبعَ عشرةَ يمينًا ، وإن كانوا أربعة أقسمَ ثلاثةَ عشرةَ يمينًا ، وكلُّما قدِمَ غائبٌ أقسمَ بقدرِ ما عليه ، واستوفى حَقَّهُ ؛ لأنه لو كان الجميعُ حاضرينَ ، لم يَلْزَمُهُ أكثرُ من قسطه ، فكذلك إذا غابَ بعضهم كما في سائرِ الحقوقِ ، ولأنَّه لا يَسْتَحِقُّ أكثرَ من قسطه من الدِّيَةِ ، فلا يَلْزَمُهُ أكثرُ من قسطه من الأيمانِ . وقال أبو بكرٍ : يَحْلِفُ الأوَّلُ خمسينَ يمينًا . وهذا قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الحَكَمَ لا يثبتُ إِلَّا بالبينَةِ الكاملةِ ، والبينَةُ هي الأيمانُ كُلُّها ، ولذلك لو ادَّعى أحدهما دَيْتًا لأبيهما ، لم يَسْتَحِقَّ نصيبه منه إِلَّا بالبينَةِ المُثَبِّتَةِ لجميعه ؛ ولأنَّ الخمسينَ في القَسَامَةِ كاليمينِ الواحدةِ في سائرِ الحقوقِ . ولو ادَّعى مَالاً له فيه شَرِكَةٌ ، له به شاهدٌ ، لَحَلَفَ يمينًا كاملةً ، كذلك هذا . فإذا قدِمَ الثاني ، أقسمَ خمساً وعشرينَ يمينًا ، وجهًا واحدًا عند^(٤) أبي بكرٍ ؛ لأنه يَبْنِي على أيمانِ أخيه المُتَقَدِّمِ . وقال الشافعيُّ : فيه قولٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُقسِمُ خمسينَ يمينًا أيضًا ، لأنَّ أحوالَهُ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ بِخَمْسِينَ ، فكذلك هو . فإذا قدِمَ ثالثٌ ، أو بَلَغَ^(٥) ، فعلى قولِ أبي بكرٍ ، يُقسِمُ سبعَ عشرةَ يمينًا ؛ لأنه يَبْنِي على أيمانِ أَخُوهِ ، وعلى قولِ الشافعيِّ ، فيه قولان ، أحدهما ؛ أَنَّهُ يُقسِمُ سبعَ عشرةَ يمينًا . والثاني ، يُقسِمُ^(٦) خمسينَ

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ب ، م ، : ب وبلغ .

(٦) سقط من : ب ، م .

يَمِينًا . وَإِنْ قَدِمَ رَابِعٌ ، كَانَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : والخِثَى المُشْكَلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسِمَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْقَسَامَةِ وَجَدَ فِي حَقِّهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا لِلدَّمِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَانِعُ مِنْ يَمِينِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا قَسَامَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مِنَ الْعَقْلِ ، وَلَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِ ، أَشْبَهَ الْمَرْأَةَ .

١٥٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خَلَفَ الْمَقْتُولُ ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، جَبَرَ الْكَسْرُ عَلَيْهِمْ ، فَخَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ ؛ فَرَوَى أَنَّهُ يَخْلِفُ مِنَ الْعَصْبَةِ الْوَارِثُ مِنْهُمْ وَغَيْرُ الْوَارِثِ ، خَمْسُونَ رَجُلًا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً . وَهَذَا قَوْلُ لِمَالِكٍ / ، فَعَلَى هَذَا ، يَخْلِفُ الْوَارِثُ مِنْهُمْ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ ، تُمَمُّوهُمِنْ سَائِرِ الْعَصْبَةِ ، يُؤْخَذُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ مِنَ قَبِيلَتِهِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، وَيُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ نَسَبِهِ مِنَ الْمَقْتُولِ ، فَأَمَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنَ الْقَبِيلَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ وَجْهُ النَّسَبِ ، لَمْ يُقْسَمِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قُرَشِيًّا وَالْمَقْتُولُ قُرَشِيًّا ، وَلَا يُعْرَفُ كَيْفِيَّةُ نَسَبِهِ مِنْهُ ، فَلَا يُقْسَمِ ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْ آدَمَ وَنُوحَ ، وَكُلُّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ ، وَلَوْ قُتِلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ ، لَمْ يُقْسَمِ عَنْهُ سَائِرُ النَّاسِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ نَسَبِهِ خَمْسُونَ ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ ، جَبَرَ كَسْرُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : « يَخْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » (١) . وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ خَمْسُونَ رَجُلًا وَارِثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ إِلَّا أَخُوهُ ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ ، أَوْ أَقْرَبُ مِنْهُ نَسَبًا ، وَلِأَنَّهُ خَاطَبَ بِهَذَا بَنِي عَمِّهِ ، وَهُمْ غَيْرُ وَارِثِينَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُقْسَمُ إِلَّا الْوَارِثُ ، وَتَفَرُّضُ (٢) الْأَيْمَانِ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ . هَذَا ظَاهِرٌ

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨٨ .

(٢) في ب ، م : « وتعرض » .

قول الخرقى ، واختيار ابن حامد ، وقول الشافعى ؛ لأنها يمين في دعوى حق ، فلا تُشرع في حق غير المتداعيين ، كسائر الأيمان . فعلى هذه الرواية ، تُقسّم بين الورثة من الرجال من ذوى الفروض والعصبات على قدر إرثهم ، فإن انقسمت من غير كسر ، مثل أن يخلف المقتول اثنين ، أو أختاً وزوجاً ، حلف كل واحد منهم خمسة وعشرين يميناً ، وإن كانوا ثلاثة بينين ، (٣) أو جدّاً وأخوين (٤) ، جبر الكسر عليهم ، فحلف كل واحد منهم سبعة عشر يميناً ؛ لأنّ تكميل الخمسين واجب ، ولا يمكن تبعض اليمين ، ولا حمل بعضهم لها عن بعض ، فوجب تكميل اليمين المنكسرة في حق كل واحد منهم . وإن خلف أختاً من أب وأختاً من أم ، فعلى الأخت من الأم سدس الأيمان ، ثم يجبر الكسر ، فيكون عليه تسع أيمان ، وعلى الأخت من الأب اثنتان وأربعون . وهذا أحد قولى الشافعى . وقال في الآخر : يخلف كل واحد من المدعين خمسين يميناً ، سواء تساؤوا في الميراث أو اختلفوا (٥) / فيه ؛ لأنّ ما حلفه الواحد إذا انفرد ، حلفه كل واحد من الجماعة ، كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى ، وعن مالك ، أنّه قال : يُنظر إلى من عليه أكثر اليمين . فيجبر عليه ، ويسقط عن الآخر . ولنا ، على أن الخمسين تُقسّم بينهم ، قول النبي ﷺ للأَنْصارِ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . وأكثر ما روى عنه في الأيمان خمسون ، ولو حلف كل واحد خمسين ، لكانت مائة ومائتين ، وهذا خلاف النص ؛ ولأنّها حجة للمدعين (٥) ، فلم تزد على ما يشرع في حق الواحد ، كاليمنية ، ويفارق اليمين على المدعى عليه ، فإنّها ليست حجة للمدعى ، ولأنّها لم يمكن قسمتها ، فكملت في حق كل (٦) واحد ؛ كاليمين المنكسرة في القسامة ، فإنّها تُجبر وتكمل في حق كل واحد ؛ لكونها لا تبعض ، ومالا يتبعض

١٤٣/٩

(٣-٣) في م : (وجداء أو أخوين) .
(٤) في ب ، م : (واختلفوا) .
(٥) في ب : (في حق المدعين) .
(٦) سقط من : ب ، م .

يَكْمُلُ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ . وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْيَمِينِ عَمَّنْ عَلَيْهِ ^(٧) بَعْضُهَا ، فَلَمْ يُجْزَ ، كَمَا لَوْ تَسَاوَى الْكَسْرَانِ ، بَأَن يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ نِصْفُهَا ، أَوْ عَلَى كُلِّ ^(٨) وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُهَا ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا ؛ وَلِأَنَّ الْيَمِينَ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى تَكْمُلُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَيَسْتَوِي مَنْ لَهُ فِي الْمُدْعَى كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ ، كَذَا هُنَا ، وَلِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَن يَتَحَمَّلَ الْيَمِينُ غَيْرُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُجْزَ ذَلِكَ ، كَالْيَمِينِ الْكَامِلَةِ ، وَكَالْجُزْءِ الْأَكْبَرِ ^(٨) .

فصل : فَإِن كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا قِسَامَةَ عَلَيْهِ بِحَالٍ ، وَهُوَ النَّسَاءُ ، سَقَطَ حَكْمُهُ ، فَإِذَا كَانَ ابْنٌ وَبِنْتٌ ، حَلَفَ الْاِبْنُ الْخَمْسِينَ كُلُّهَا . وَإِن كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأُمٍّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ ، قُسِمَتِ الْأَيْمَانُ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ ، عَلَى أَحَدٍ عَشْرٍ ، عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ثَلَاثَةٌ ، وَعَلَى الْآخِرِ ثَمَانِيَةٌ ، ثُمَّ يُجْبَرُ الْكَسْرُ عَلَيْهِمَا ، فَيَحْلِفُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ يَمِينًا ، وَالْأُخُ مِنَ الْأُمِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَمِينًا .

فصل : فَإِن مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ ، انْتَقَلَ إِلَى وَاثِرِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَانِ ، وَكَانَتِ الْأَيْمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ فِيهَا عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُجْبَرُ ^(٩) فِي حَقِّ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ . وَإِن مَاتَ بَعْضُهُمْ ، قُسِمَ نَصِيبُهُ مِنَ الْأَيْمَانِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، فَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ ثَلَاثَةٌ بَنِينَ ، كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِينًا ، فَإِن مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ ، وَحَلَفَ ثَلَاثَةٌ بَنِينَ ، قُسِمَتِ أَيْمَانُهُ بَيْنَهُمْ / ، فَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتَّةُ أَيْمَانٍ . وَإِن حَلَفَ ابْنَيْنِ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ تِسْعَةَ أَيْمَانٍ . وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ فِي إِثْبَاتِ حُجَجِهِ ، كَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ مَالِهِ ، وَهَذَا مِنْ حُجَجِهِ ، وَلِذَلِكَ يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ وَالْحَلْفَ فِي الْإِنْكَارِ ، وَمَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي دَعْوَى الْمَالِ . وَإِن كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ

(٧) سقط من : ب .

(٨) في ب ، م ، : الأَكْبَرُ .

(٩) في م ، : يَنْجَبِرُ .

شُرُوعِهِ فِي الْأَيْمَانِ ، فَحَلَفَ بَعْضُهَا ، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَسْتَأْنِفُونَ الْأَيْمَانَ ، وَلَا يَتَّبِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ جَرَتْ مَجْرَى الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ (١٠) أَخَذَ شَيْءًا (١١) بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَبْطُلُ هَذَا بِمَا إِذَا حَلَفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ ثُمَّ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ إِرْثًا عَنْهُ ، لَا يَمِينًا ، وَلِأَنَّهُ (١٢) إِذَا حَلَفَ الْوَارِثَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا ، فَإِنَّ الدِّيَةَ تُسْتَحَقُّ بِيَمِينَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْأَيْمَانِ ، وَيَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ أَيْمَانِهِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِيَمِينِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعُ الْعَدَدِ شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِهَا .

فصل : وَلَوْ حَلَفَ بَعْضَ الْأَيْمَانِ ، ثُمَّ جُنَّ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَإِنَّهُ يُتَمَّمُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ أَيْمَانَهُ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، وَيَفَارِقُ الْمَوْتَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ إِتْمَامُ الْأَيْمَانِ مِنْهُ ، وَغَيْرُهُ لَا يَتَّبِعُ عَلَى يَمِينِهِ ، وَهَهُنَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُتَمَّمَهَا إِذَا أَفَاقَ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَلَفَهُ بَعْضَ الْأَيْمَانِ ، ثُمَّ تَشَاغَلَ عَنْهُ ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَيُتَمَّمُهَا (١٣) ، وَمَا لَا يَبْطُلُهُ التَّفْرِيقُ ، لَا يَبْطُلُهُ تَحَلُّلُ الْجُنُونِ لَهُ ، كَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ حَلَفَ بَعْضَ الْأَيْمَانِ ، ثُمَّ عَزَلَ الْحَاكِمُ ، وَوَلَّى غَيْرَهُ ، أَتَمَّمَهَا عِنْدَ الثَّانِي ، وَلَمْ يَلْزَمُهُ اسْتِثْنَاءُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بَعْضُهَا ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَاكِمَ إِظْهَارَهُ ، فَأَنْظَرَهُ ، بَنَى عَلَى مَا مَضَى ، وَلَمْ يَلْزَمُهُ الِاسْتِثْنَاءُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : إِذَا رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ عَمْدًا ، لَمْ تُجْزَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، كَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ مِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ ، وَالْعِدَاوَةُ إِذَا أَثَرَهَا فِي تَعَمُّدِ الْقَتْلِ ، لَا فِي تَخَطُّبِهِ ، فَإِنَّ اِحْتِمَالَ الْخَطَا فِي الْعَدْوِ (١٤) وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ .

(١٠) - (١٠) في م : « أحد » .

(١١) في م : « يمينين » .

(١٢) في الأصل : « ولا بما » . وفي ب : « ولأنها » .

(١٣) في ب ، م : « ويتمها » .

(١٤) في ب ، م : « العمد » .

١٤٤/٩ وقال غيره من أصحابنا : فيه قسامة . / وهو قول الشافعي ؛ لأن اللوث لا يختص العداوة عندهم . فعلى هذا تجوز الدعوى على جماعة ، فإذا ادعى على جماعة ، لزم كل واحد منهم خمسون يمينا . وقال بعض أصحابنا : تقسم الأيمان بينهم بالحصص ، كقسمة بين المدعين ، إلا أنها ههنا تقسم بالسوية ؛ لأن المدعى عليهم متساوون فيها ، فهم كبنى الميت . وللشافعي قولان ، كالوجهين . والحجة لهذا القول ، قول النبي ﷺ : « تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ يَمِينًا »^(١٥) . وفي لفظ قال : « فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ حَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ » . ولأنهم أحد المتداعيين في القسامة ، فتسقط الأيمان على عدهم ، كالمُدعين . وقال مالك : يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ، فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ، رُدَّتْ على من حلف منهم حتى تكمل خمسين يمينا ، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه ، حلف وحده خمسين يمينا ؛ لقول النبي ﷺ : « فَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ يَمِينًا » . ولنا ، أن هذه أيمان يبرئ بها كل واحد نفسه من القتل ، فكان على كل واحد خمسون ، كما لو ادعى على كل واحد وحده قتيل ؛ ولأنه لا يبرئ المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرئه حال الانفرد ، ولأن كل واحد منهم يحلف على غير ما حلف عليه صاحبه ، بخلاف المدعين ، فإن أيمانهم على شيء واحد ، فلا يلزم من تليفها تليف ما يحلف مدلوله ومقصوده^(١٦) .

١٥٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ يُقْتَلُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ؛ لِأَنَّ الْقِسَامَةَ تُوجِبُ الْقَوْدَ ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْأَوْلِيَاءُ أَحَدَ الدِّيَةِ)

أما إذا كان المقتول مسلما حرا ، فليس فيه اختلاف ، سواء كان المدعى عليه مسلما أو كافرا ، فإن الأصل في القسامة قصة عبد الله بن سهل حين قتل بخير ، فأنهم اليهود

(١٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨٨ .

(١٦) في م : (أو مقصوده) .

بِقَتْلِهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَسَامَةِ (١) . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، وَكَانَ قَاتِلُهُ مِمَّنْ
يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ ، وَهُوَ الْمُمَاتِلُ لَهُ (٢) فِي حَالِهِ ، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ . وَهَذَا قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ / : لَا
قَسَامَةَ فِي الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ (٣) مَالٌ ، فَلَمْ تَجِبِ الْقَسَامَةُ فِيهِ ، كَقَتْلِ الْبَيْهَمَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتْلُ
مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ ، فَأَوْجَبَ الْقَسَامَةَ ، كَقَتْلِ الْحُرِّ ، وَفَارَقَ الْبَيْهَمَةَ ؛ فَإِنَّهُ (٤) لَا قِصَاصَ
فِيهَا . وَيُقَسِّمُ عَلَى الْعَبْدِ سَيِّدَهُ ، لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِدَمِهِ ، وَأُمُّ الْوَلِيدِ ، وَالْمُدَبَّرُ ، وَالْمَكَاتِبُ ،
وَالْمُعَلَّقُ عَتَقَهُ بِصَفِيَّةٍ ، كَالْقِنْ ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ ثَابِتٌ فِيهِمْ . وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِمَّنْ لَا قِصَاصَ
عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ يَقْتُلُ كَافِرًا ، وَالْحُرَّ يَقْتُلُ عَبْدًا ، فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ،
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِمَا
الْقَسَامَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ قَتْلُ آدَمِيٍّ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ،
فَشُرِعَتِ الْقَسَامَةُ فِيهِ ، كَقَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَلَئِنْ مَا كَانَ حُجَّةً فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، كَانَ
حُجَّةً فِي قَتْلِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ ، كَالْبَيْتَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتْلٌ لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ
الْبَيْهَمَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ شَرْعِهَا فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، شَرْعُهَا مَعَ عَدَمِهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَبْدَ
إِذَا (٥) اتَّهَمَ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ ، شُرِعَتِ الْقَسَامَةُ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ . ذَكَرَهُ
الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ لَمْ تُشْرَعْ الْقَسَامَةُ .

فصل : وَإِنْ قُتِلَ عَبْدُ الْمُكَاتِبِ ، فَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُقَسِّمَ عَلَى الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ
لِلْعَبْدِ (٦) يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ وَفِي بَدَلِهِ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ ، وَلَهُ شِرَاؤُهُ مِنْهُ . وَلَوْ

(١) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٨٨ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في م : « فإنه » .

(٤) في م : « فإنها » .

(٥) في الأصل : « لو » .

(٦) في الأصل : « العبد » .

اشترى المأذون له في التجارة عبداً ، فقتل ، فالقسامة لسيده دونه ؛ لأن ما يتاعه المأذون يملكه سيده دونه ، ولهذا يملك انتزاعه منه . وإن عجز المكاتب قبل أن يقسم ، فليسيده أن يقسم ؛ لأنه صار المستحق لبديل المقتول ، بمنزلة ورثة الحر إذا مات قبل أن يقسم ، ولو ملك السيد عبده أو أم ولده عبداً فقتل ، فالقسامة للسيد ، سواء قلنا : يملك العبد بالتملك ، أو لا يملك ؛ لأنه إن لم يملك ، فالملك لسيده ، وإن ملك فهو ملك غير ثابت ، ولهذا يملك سيده انتزاعه منه ؛ ولا يجوز له التصرف فيه ^(٧) بغير إذن سيده ، بخلاف المكاتب . وإن أوصى لأم ولده ببديل العبد ، صححت الوصية ، وإن ^(٨) كان لم يجب^٨ بعد ، كما تصح الوصية بتمرة لم تخلق . والقسامة للورثة ؛ لأنهم القائمون مقام الموصي في إثبات حقوقه / ، فإذا حلفوا ، ثبت لها البديل بالوصية ، وإن لم يحلفوا ، لم يكن لها أن تخلف ، كما إذا امتنع الورثة من اليمين مع الشاهد ، لم يكن للغيرم أن يحلفوا معه .

١٤٥/٩

فصل : والمخجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المخجور عليه ، في دعوى القتل ، والدعوى عليه ، إلا أنه إذا أقر بما ل ، أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين ، لم يلزمه في حال حجه ؛ لأن إقراره بالمال في الحال غير مقبول بالنسبة إلى أخذ شيء من ماله في الحال ، على ما عرّف في موضعه .

فصل : ولو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ؛ لأن نفسه غير مضمونة ، وإنما يضمن الجرح ، ولا قسامة فيما دون النفس ، ولأن ماله يصير فينا ، والفقهاء ليس له مستحق معين فتثبت القسامة له . وإن مات مسلماً ، فارتد وارثه قبل القسامة ، فقال أبو بكر : ليس له أن يقسم ، وإن أقسم لم يصح ؛ لأن ملكه يزول عن ماله وحقوقه ، فلا يبقى مستحقاً للقسامة . وهذا قول المزني . ولأن المرتد قد أقدم على

(٧) سقط من : ب ، م ،

(٨-٨) سقط من : ب .

الشرك الذي لا ذنب أعظم منه ، فلا يستحق بيمينه دم مسلم ، ولا يثبت بها قتل . وقال القاضي : الأولى أن تُعرض عليه القسامة ، فإن أقسم ، وجبت الدية ، وهذا قول الشافعي ؛ لأن استحقاق المال بالقسامة حق له ^(٩) ، فلا يتطلّب برّذته ، كاحساب المال بوجوه الاحتساب ، وكفره لا يمنع يمينه ، فإن الكافر تصحّح يمينه ، وتعرض عليه في ^(١٠) الدعوى ، فإن حلف ، ثبتت القصاص أو الدية ، فإن عاد إلى الإسلام ، كان له ، وإن مات كان فيماً . والصحيح ، إن شاء الله ، ما قال أبو بكر ؛ لأن مال المرتد إما أن يكون ملكه قد زال عنه ، وإما موقوف ، وحقوق المال حكمها حكمه ؛ فإن قلنا بزوال ملكه ، فلا حق له ، وإن قلنا : هو موقوف . فهو قبل انكشاف حاله مشكوك فيه ، فلا يثبت الحكم بشيء مشكوك فيه ، فكيف وقتل المسلم أمر كبير لا يثبت مع الشبهات ، ولا يستوفى مع الشك . فأما إن ارتد قبل موت مورثه ، لم يكن وارثاً ، ولا حق له ، وتكون القسامة لغيره من الوراث ^(١١) . فإن لم يكن للميت وارث سواه ، فلا قسامة فيه ؛ لما ذكرنا . وإن عاد إلى الإسلام قبل قسامة غيره ، فقياس المذهب أنه يدخل في القسامة ؛ لأنه متى رجع قبل قسم الميراث ، قسم له . وقال القاضي : لا تعود القسامة إليه ؛ لأنها استحققت على غيره . وإن ارتد رجل فقتل عبده ، أو قتل ثم ارتد ، فهل له أن يقسم ؟ على وجهين ؛ بناء على الاختلاف المتقدم . فإن عاد إلى الإسلام ، عادت القسامة ؛ لأنه يستحقّ بدل العبد .

١٤٥/٩ ط

فصل : ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح ^(١٢) . ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً ، وممن قال : لا قسامة في ذلك . مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ؛ وذلك لأن القسامة ثبتت ^(١٣) في النفس لحرمتها ، فاخصت بها دون الأطراف ، كالكفارة ؛ ولأنها ثبتت ^(١٣) حيث كان المجنب عليه لا يمكنه التعبير عن

(٩) في ب ، م : عليه .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) في ب ، م : الوارث .

(١٢) في م : والجوارح .

(١٣) في ب ، م : ثبت .

نفسه ، وتعيين قاتله ، ومن قطع طرفه ، يُمكنه ذلك ، وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق ، والبينة على المدعى ، واليمين على من أنكر يمينا واحدة ؛ لأنها دعوى لا قسامة فيها ، فلا تُلَظُّ بالعدد ، كالدعوى في المال .

١٥٢٨ - مسألة ؛ قال : (وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد)

لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد . وبهذا قال الزهري ، ومالك ، وبعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يستحق بها قتل الجماعة ؛ لأنها بينة موجبة للقود ، فاستوى فيها الواحد والجماعة ، كالبينة . وهذا نحو قول أبي ثور . ولنا ، قول النبي ﷺ : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برئته »^(١) . فخص بها الواحد ؛ لأنها بينة ضعيفة ، حولف بها الأصل في قتل الواحد ، فيقتصر عليه ، ويبقى على الأصل فيما عداه . وبيان مخالفة الأصل بها ، أنها تثبت باللوث ، واللوث شبهة مغلبة على الظن صدق المدعى ، والقود يسقط بالشبهات ، فكيف تثبت بها ! ولأن الأيمان في سائر الدعاوى تثبت^(٢) ابتداءً في جانب المدعى عليه ، وهذه^(٣) بخلافه . وبيان ضعفها ، أنها تثبت^(٢) بقول المدعى وبيمينه ، مع التهمة في حقه ، والشك في صدقه ، وقيام العداوة المانعة من صحة الشهادة عليه في إثبات حق غيره ، فلأن يمنع من قبول قوله وحده في إثبات حقه لنفسه أولى وأحرى . وفارق البينة ، فإنها قويت بالعدد ، وعدالة الشهود ، وانقضاء التهمة في حقهم / من الجهتين ، في كونهم لا يثبتون لأنفسهم حقاً ولا نفعاً ، ولا يدفعون عنها ضرراً ، ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه ، ولهذا يثبت بها سائر الحقوق والحدود التي تنتفي بالشبهات . إذا ثبت هذا ، فلا قسامة فيما لا قود فيه ، في قول الخرقى ، فيطرد قوله في أن القسامة لا تُشرع

١٤٦/٩

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٨٨ .

(٢) في الأصل : « ثبت » .

(٣) في ب ، م : « وهذا » .

إِلَّا فِي حَقِّ وَاحِدٍ . وَعِنْدَ غَيْرِهِ أَنَّ الْقَسَامَةَ تَجْرِي فِيمَا لَا قَوْلَ فِيهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقْسَمُوا فِي هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ ادَّعَى عَلَى اثْنَيْنِ ، عَلَى أَحَدِهِمَا لَوْثٌ ، حَلَفَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ اللَّوْثُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَاسْتَحَقَّ نَصْفَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ ، وَحَلَفَ الْآخَرُ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَبُرِّئَ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ، فَعَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَيْهِمْ لَوْثٌ ، وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، حَلَفَ عَلَى الْحَاضِرِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَاسْتَحَقَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَإِذَا حَضَرَ الثَّانِي ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْلِفُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا أَيْضًا ، وَيَسْتَحَقُّ ثُلُثَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَثْبُتُ عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ عَلَى صَاحِبِهِ^(٤) ، كَالْبَيْئَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيْئَةِ الْكَامِلَةِ عَلَى الثَّانِي ، كَمَا قَامَتْهَا عَلَى الْأَوَّلِ . وَالثَّانِي ، يَحْلِفُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ حَضَرَا مَعًا ، لَحَلَفَ عَلَيْهِمَا خَمْسِينَ يَمِينًا ، حِصَّةُ هَذَا مِنْهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ . وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْيَمِينَ لَا تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ إِذَا حَضَرُوا ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ حِصَّتَهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَتَنَاوَلَهُمْ تَنَاوُلًا وَاحِدًا ، وَلِأَنَّهَا لَوْ قَسِمَتْ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَصِ ، لَوَجِبَ أَنْ لَا يُقَسَّمَ عَلَى الْأَوَّلِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ يَمِينًا ، وَكَذَلِكَ عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ هُوَ حِصَّةُ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَعَلَى كَيْلِ التَّقْدِيرَيْنِ ، لَا وَجْهَ لِحِلْفِهِ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَمِينًا . وَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا حَلَفَ^(٥) بِقَدْرِ حِصَّتِهِ^(٥) وَحِصَّةِ الثَّلَاثِ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ أَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ يَمِينًا^(٦) . وَإِذَا قَدِمَ الثَّلَاثُ ، فِيهِ الْوَجْهَانِ ؛ أَصْحُهُمَا ، يَحْلِفُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَسْتَحَقُّ ثُلُثَ الدِّيَةِ . وَالْآخَرُ ، يَحْلِفُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَمِينًا . وَإِنْ حَضَرُوا جَمِيعًا ، حَلَفَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ أَثَلَاثًا ، وَهَذَا التَّفْرِيعُ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ حُضُورِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقْتِ الْإِيمَانِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مُقَامَ الْبَيْئَةِ ، فَاشْتَرَطَ حُضُورُ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ ، كَالْبَيْئَةِ .

(٤) فِي م : (الْآخِرُ) .

(٥-٥) فِي الْأَصْلِ : (بِحِصَّتِهِ) .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

وكذلك إن رُدَّتِ الأيمانُ على المُدَّعى عليهم ، اشترطَ حُضُورُ المُدَّعين وقتَ حَلْفِ المُدَّعى عليهم ؛ لأنَّ الأيمانَ له عليهم ، فيُعتَبَرُ رضاهُ بها وحُضُورُهُ ، إلَّا أن يُوكَّلَ وكيلاً ، فيقومَ حُضُورُهُ مقامَ موكلِهِ .

فصل : وإن قال المُدَّعى : قتلَهُ هذا ، ورجلٌ آخَرُ^(٧) لا أعرفُهُ . وكان على المُعيَّنِ لَوْتُ ، أقسمَ عليه^(٨) خمسينَ يمينًا ، واستحقَّ نصفَ الدِّيةِ ، فإن تَعَيَّنَ له الآخَرُ ، حَلَفَ عليه ، واستحقَّ نصفَ الدِّيةِ . وإن قال : قتلَهُ هذا ، ونفَرٌ لا أعلمُ عدَدَهُم . لم تجب القَسامةُ ؛ لأنَّهُ لا يُعَلِّمُ كم حصَّته من الدِّيةِ .

فصل : ولا تُسَمَّعُ الدَّعوى إلَّا مُحَرَّرَةً ، بأن يقولَ : أدعى أن هذا قتلَ ولِيِّ فلانِ ابنِ فلانٍ ، عمدًا ، أو / خطأً ، أو شبهَ العمْدِ . ويصِفُ القتلَ ، فإن كانَ عمدًا قال : قَصَدَ إليه بسيفٍ ، أو بما يُقتلُ مثله غالبًا . فإن كانتِ الدَّعوى على واحدٍ ، فأقرَّ ، ثَبَّتَ القتلَ ، وإن أنكرَ وثمَّ بيَّنه ، حُكِمَ بها ، وإلَّا صارَ الأمرُ إلى الأيمانِ . وإن كانتِ الدَّعوى على أكثرَ من واحدٍ ، لم يَحُلْ من أربعةِ أحوالٍ ؛ أحدها ، أن يقولَ : قتلَهُ هذا ، وهذا تَعَمَّدَ قتلَهُ . ويصِفُ العمْدَ بصِفَتِهِ ، فيقالُ له : عَيَّنْ واحدًا . فإنَّ القَسامةَ المُوجِبَةَ للقَوْدِ لا تكونُ على أكثرَ من واحدٍ . الحالُ الثاني ، أن يقولَ : تَعَمَّدَ هذا ، وهذا كانَ خاطئًا ، فهو يدعى قتلًا غيرَ^(٩) مُوجِبٍ للقَوْدِ ، فيقسِمُ عليهما ، ويأخذُ نصفَ الدِّيةِ من مالِ العامِدِ ، ونصفها من عاقلةِ المُخْطِئِ . الحالُ الثالثُ ؛ أن يقولَ : عمدَ هذا ، ولا أدري أكانَ^(١٠) قتلَ الثاني عمدًا أو خطأً ؟ فقيلَ : لا تُسَوِّغُ القَسامةُ ههنا ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ الآخَرُ مُخْطِئًا ، فيكونَ مُوجِبُها الدِّيةَ عليهما . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عامدًا ، فلا تُسَوِّغُ القَسامةُ عليهما ، ويجبُ تعيينُ واحدٍ ، والقَسامةُ عليه ، فيكونَ مُوجِبُها القَوْدَ ، فلم تُجزِ القَسامةُ

(٧) في ب ، م : « وآخر » .

(٨) في ب : « على المعين » .

(٩) في الأصل : « غيره » .

(١٠) في ب : « إن كان » .

مع هذا . فإن عادَ فقال : عَلِمْتُ أَنَّ الْآخَرَ كَانَ عَامِدًا . فله أن يُعَيِّنَ وَاحِدًا ، وَيُقْسِمَ عليه . وإن قال : كان مُخْطِئًا . ثَبَّتِ الْقَسَامَةَ حَيْثُ ، وَيُسْأَلُ ، فإن أَنْكَرَ ، ثَبَّتِ الْقَسَامَةَ ، وإن أَقْرَبَتْ عليه القتلُ . ويكونُ عليه نصفُ الدِّيةِ في ماله ؛ لأنَّه ثَبَّتَ بِإِقْرَارِهِ لا بِالْقَسَامَةِ . وقال القاضي : يكونُ على عاقِلَتِهِ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ العاقلة لا تُحْمَلُ اعْتِرافًا . الحالُ الرابعُ ، أن يقولَ : قَتَلَهُ خَطَأً ، أو شِبْهَهُ ^(١١) عَمْدًا ، أو أَحَدَهُمَا خَاطِئًا ، وَالْآخَرُ شِبْهُ الْعَمْدِ . فله أن يُقْسِمَ عليهما . فإن ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ عَمْدًا ، فُسِّئِلَ عن تفسِيرِ الْعَمْدِ ، ففسره بعَمْدِ الْخَطِئِ ، قَبْلَ تفسِيرِهِ ، وَأَقْسَمَ على ما فسره به ؛ لأنَّه أَخْطَأَ في وَصْفِ الْقَتْلِ بِالْعَمْدِيَّةِ . ونقل المُرْنِيُّ ، عن الشافعي : لا يَحْلِفُ عليه ؛ لأنَّه بَدَعَوَى الْعَمْدِ بَرًّا الْعَاقِلَةَ ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ما يُوجِبُ عليهم المَالُ . ولنا ، أن دَعْوَاهُ قد تَحَرَّرَتْ ، وَإِنَّمَا غَرِطَ في تَسْمِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ عَمْدًا ، وهذا مِمَّا يَشْتَبِهُهُ ، فلا يُؤَاخَذُ به . ولو أَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ قَبْلَ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى وَبَيَّنَّ نَوْعَ الْقَتْلِ ، لم يُعْتَدَّ بِالْيَمِينِ ؛ لأنَّ ^(١٢) الدَّعْوَى لا تُسْمَعُ غَيْرَ مُحَرَّرَةٍ ، فَكَأَنَّهُ حَلَفَهُ ^(١٣) قَبْلَ الدَّعْوَى ، ولأنَّه إِنَّمَا يُحْلَفُهُ لِيُوجِبَ له ما يَسْتَحِقُّهُ ، فإذا لم يَعْلَمْ ما يَسْتَحِقُّهُ بَدَعَوَاهُ ، لم يَحْصُلِ الْمُقْصُودُ بِالْيَمِينِ ، فلم يَصِحَّ .

و١٤٧/٩ / **فصل :** قال القاضي : يجوزُ للأولياءِ أن يُقْسِمُوا على القاتِلِ ، إذا غَلَبَ على ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وإن كانوا غائبينَ عن مكانِ القتلِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للأَنْصَارِ : « تَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ^(١٤) . وكانوا بالمدينةِ ، والقتلُ بخيبرَ . ولأنَّ الإنسانَ يَحْلِفُ على غَالِبِ ظَنِّهِ ، كما أن مَنْ اشْتَرَى من إنسانٍ شيئًا ، فجاءَ آخَرَ يَدَّعِيهِ ، جازَ أن يَحْلِفَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّهُ ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّهُ مِلْكُ الَّذِي باعَهُ ، وكذلك إذا وَجَدَ شيئًا بِخَطِّهِ أو خَطِّ أبيهِ ودَفْتَرِهِ ، جازَ له أن يَحْلِفَ ، وكذلك إذا باعَ شيئًا لم يَعْلَمْ فيه عَيْبًا ، فادَّعَى عليه

(١١) في الأصل : « وشبهه » .

(١٢) في ب : « فإن » .

(١٣) في ب : « أحلفه » .

(١٤) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٨٨ .

المشترى أنه معيب ، وأراد رده ، كان له أن يخلف أنه باعه بريئاً من العيب . ولا ينبغي أن يخلف المدعى إلا بعد الاستيثبات ، وغلبة ظن يقارب اليقين ، وينبغي للحاكم أن يقول لهم : اتقوا الله ، واستثبتوا . ويعظهم ، ويحذّرهم ، ويقرأ عليهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (١٥) . ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة ، وظلم البرىء ، وقتل النفس بغير الحق ، ويعرفهم أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وهذا كله مذهب الشافعى .

فصل : ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيداً ، فيقول : والله الذى لا إله إلا هو عالم حائنة الأعين وما تخفى الصدور . فإن اقتصر على لفظة : والله . كفى ، أو يقول : والله ، أو بالله ، أو تالله . بالجر كما تقتضيه العربية . فإن قاله مضموماً ، أو منصوباً ، فقد لحن . قال القاضى : ويجزئه تعمده أو لم يتعمده ؛ لأنه لحن لا يحيل المعنى . وهو قول الشافعى . وما زاد على هذا تأكيداً ، ويقول : لقد قتل فلان بن فلان الفلانى - ويشير إليه - فلاناً ابنى ، أو أحمى ، منفرداً بقتله ، ما شركه غيره . وإن كانا اثنين قال : منفردين بقتله (١٦) ، ما شركهما غيرهما . ثم يقول : عمداً أو خطأ . وبأى اسم من أسماء الله أو صفة من صفات ذاته ، حلف ، أجزأ ، إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى . ويقول المدعى عليه فى اليمين : والله ما قتلته ، ولا شاركته فى قتله ، ولا أحدثت شيئاً مات منه ، ولا كان سبباً فى موته ، ولا معيناً على موته .

١٥٢٩ - مسألة ؛ قال : (ومن قتل نفساً محرمة ، أو شارك فيها ، أو ضرب بطن امرأة ، فألقت جبيناً ميتاً ، وكان الفعل خطأ ، فعلى الفاعل (١) عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله . وعن أبى عبد الله ، رحمه

(١٥) سورة آل عمران ٧٧ .

(١٦) سقط من : ب ، م ،

(١) فى ب ، م : « القتال » .

الله ، رواية أخرى ، / أن على القاتل العمد تخيير ربة مؤمنة (

الأصل في كفارة القتل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٢) . الآية . وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى ، وتجب في قتل الصغير والكبير ، سواء باشره بالقتل ، أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس ، كحفر البئر ، ونصب السكين ، وشهادة الزور . وبهذا قال مالك . والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجب بالتسبب ؛ لأنه ليس بقتل ، ولأنه^(٣) ضمن بدله بغير مباشرة للقتل ، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة . ولنا ، أنه كالمباشرة في الضمان ، فكان كالمباشرة في الكفارة ، ولأنه سبب لإثلاف الآدمي ، يتعلق به ضمانه ، فتعلقت به الكفارة ، كما لو كان راكباً فأوطأ دابته إنساناً . وقياسهم ينتقض^(٤) بالأب إذا أكره إنساناً على قتل ابنه ؛ فإن الكفارة تجب عليه من غير مباشرة ، وفارق العاقلة ؛ فإنها تتحمل عن غيرها . ولم يصدُر منها قتل ، ولا تسبب إليه . وقولهم : ليس بقتل . ممنوع . قال القاضي : ويلزم الشهود الكفارة ، سواء قالوا : أخطأنا ، أو عمدنا . وهذا يدل على أن القتل بالتسبب^(٥) تجب به الكفارة بكل حال ، ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد ؛ لأنه إن قصد به القتل ، فهو جار مجرى الخطأ ، في أنه لا يجب به القصاص .

فصل : وتجب الكفارة بقتل العبد . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : لا تجب به ، لأنه مضمون بالقيمة ، أشبه البهيمة . ولنا ، عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . ولأنه يجب القصاص بقتله ، فتجب الكفارة به ، كالحُر ، ولأنه مؤمن ، فأشبهه الحر ، ويفارق البهائم بذلك .

(٢) سورة النساء ٩٢ .

(٣) في الأصل : « ولا » .

(٤) في النسخ : « ينتقد » .

(٥) في ب ، م ، « بالسبب » .

فصل: وتجبُ بِقَتْلِ الكَافِرِ المَضْمُونِ ، سواءَ كانَ ذِمِّيًّا أو مُسْتَأْمَنًا . وبهذا قال أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ . وقال الحسنُ ، ومالكُ : لا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ . فمفهومُه أن لا كَفَّارَةَ في غيرِ المُؤْمِنِ . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٦) . والذمُّ له ميثاقٌ ، وهذا منطوقٌ يُقَدِّمُ على دليلِ الخِطَابِ ، ولأنه آدميٌّ مقتولٌ ظلماً ، فوجِبَتِ الكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ ، كالمسلمِ .

فصل: وإذا قَتَلَ الصَّبِيَّ والمَجْنُونُ ، وَجِبَتِ الكَفَّارَةُ في أُمُومِهِمَا ، وكذلك الكافرُ . وبهذا قال / الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : لا كَفَّارَةَ على واحدٍ منهم ؛ لأنَّها عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ ، تَجِبُ بالشرعِ ، فلا تجبُ على الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ والكافرِ ، كالصلاةِ والصَّيَامِ . ولنا ، أنَّه حَقٌّ مالِيٌّ ، يتعلَّقُ بالقتلِ ، فتعلَّقتْ بهم ، كالذِّبَةِ . وتُفَارِقُ الصَّوْمَ والصَّلَاةَ ؛ لأنَّهما عِبَادَتَانِ بَدَنِيَّتَانِ ، وهذه مالِيَّةٌ ، أشبهتْ نَفَقَاتِ الأَقَارِبِ . وأمَّا كَفَّارَةُ ^(٧) اليَمِينِ ، فلا تجبُ على الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ ؛ لأنَّها تتعلَّقُ بالقولِ ، ولا قولٌ لهما ، وهذه تتعلَّقُ بالفعلِ ، وفِعْلُهُمَا مُتَحَقِّقٌ قد أوجِبَ الضَّمَانَ عليهما ، ويتعلَّقُ بالفعلِ ما لا يتعلَّقُ بالقولِ ؛ بدليلِ أن العتقَ يتعلَّقُ بإحبالِهما دونَ إعتاقِهما بقولِهما . وأمَّا الكافرُ فتجبُ عليه ، وتكونُ عقوبةً عليه ، كالحُدُودِ .

فصل: ومن قَتَلَ في دارِ الحربِ مُسْلِمًا يَعْتَقِدُهُ كَافِرًا ، أو رَمَى إلى صِفِّ الكُفَّارِ ، فأصابَ فِيهِم مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ ، فعليه كَفَّارَةٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٦) .

فصل: ومفهومُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أن كُلَّ قَتْلِ مُبَاحٍ لا كَفَّارَةَ فِيهِ ، كَقَتْلِ الحَرَبِيِّ ، والبَاغِيِّ ، والزَّانِي المُحْصَنِ ، والقَتْلِ قِصَاصًا أو حَدًّا ؛ لأنه قَتْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، والكَفَّارَةُ لا

(٦) سورة النساء ٩٢ .

(٧) في ب زيادة : المميز .

تَجِبُ لِمَحْوِ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَأَمَّا الْخَطَأُ ، فَلَا يُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ وَلَا إِباحَةٍ ؛ لِأَنَّهُ كِفْعَلُ الْجُنُونِ ، وَالْبَهِيمَةِ ، لَكِنَّ النَّفْسَ الذَّاهِبَةَ بِهِ مَعْصُومَةٌ مُحَرَّمَةٌ مُحْتَرَمَةٌ ، فَلِذَلِكَ وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ فِيهَا . وَقَالَ قَوْمٌ : الْخَطَأُ مُحَرَّمٌ وَلَا إِثْمَ فِيهِ . وَقِيلَ : لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ مَا أَثِمَ فَاعِلُهُ ، وَهَذَا لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ . هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُتَفَطِّعٌ . وَ« إِلَّا » فِي مَوْضِعِ « لَكِنْ » . التَّقْدِيرُ : لَكِنْ قَدْ يَقْتُلُهُ خَطَأً . وَقِيلَ : « إِلَّا » بِمَعْنَى « وَلَا » ، أَيْ وَلَا خَطَأً . وَهَذَا يَتَّبَعُ ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يَتَّوَجَّهُ إِلَيْهِ النَّهْيُ ؛ لِعَدَمِ امْتِكَانِ التَّحَرُّزِ^(٨) مِنْهُ ، وَكَوْنِهِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْعِ ، وَلَا نَهَاهُ لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى « وَلَا » كَانَتْ عَاطِفَةً لِلْخَطَأِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ مَا يَصْلُحُ عَطْفُهُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا قَتْلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصَبْيَانِهِمْ ، فَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَيْمَانٌ وَلَا أَمَانٌ ، وَإِنَّمَا مُنِعَ^(٩) مِنْ قَتْلِهِمْ ، لِانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ ، لِكَوْنِهِمْ يَصِيرُونَ بِالسَّبْيِ رَقِيقًا يَنْتَفِعُ بِهِمْ . وَكَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، لَا كُفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُضْمَنُوا بِشَيْءٍ ، / فَاشْبَهُوا مَنْ قَتَلَهُ مُبَاحٌ .

ظ ١٤٨/٩

فصل : وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً ، وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ فِي مَالِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ نَفْسِهِ لَا يَجِبُ ، فَلَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ ، كَقَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصَبْيَانِهِمْ . وَلَنَا ، عُمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ . وَلِأَنَّهُ أَدْمَى مُؤْمِنٌ مُقْتُولٌ خَطَأً ، فَوَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِهِ ، كَمَا وَقَّتْهُ غَيْرُهُ . وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنَّ عَامَرَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِكُفَّارَةٍ^(١٠) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا

(٨) في م : « التحريم » .

(٩) في ب : « يمنع » .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وباب ما يجوز من الشعر ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١٦٦/٥ ، ١٦٧ ، ٤٣/٨ ، ٤٤ . وأبو داود ، في : باب الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٩/٢ ، ٢٠ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٦/٦ ، ٢٧ .

إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ . وَقَاتَلَ نَفْسَهُ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ ؛ بِدَلِيلِ قَتْلِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَمَنْ شَارَكَ فِي قَتْلِ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ، لَزِمَتْهُ كُفَّارَةٌ ، وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شُرَكَائِهِ كُفَّارَةٌ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَعِكرِمَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ عَلَى الْجَمِيعِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَحَكَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ . وَاجْتَنَحَ لِمَنْ أَوْجَبَ كُفَّارَةً وَاحِدَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ . وَ« مَنْ » يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَلَمْ يُوجِبْ إِلَّا كُفَّارَةً وَاحِدَةً ، وَدِيَةً ، وَالِدِيَّةُ لَا تَتَعَدَّدُ ، فَكَذَلِكَ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهَا كُفَّارَةٌ قَتْلٍ ، فَلَمْ تَتَعَدَّدْ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِينَ مَعَ اتِّحَادِ الْمُقْتُولِ ، كَكُفَّارَةِ الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهَا لَا تَتَّبَعُضُ ، وَهِيَ مِنْ مُوجِبِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ ، فَكَمَلَتْ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ، كَالْقِصَاصِ . وَتُخَالَفُ كُفَّارَةَ الصَّيْدِ ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بَدَلًا ، وَهَذَا تَجِبُ فِي أَعْضَائِهِ ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ .

فصل : إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَالْقَتْلُ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَادٌ^(١١) ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ^(١٢) .

فصل : وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ / فِي قَتْلِ الْعَمْدِ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةً أُخْرَى ، تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ . وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ ، قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِصَاحِبِ لَنَا ، قَدْ أُوجِبَ بِالْقَتْلِ . فَقَالَ : « اغْتَبُوا عَنْهُ »

(١١) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢) في صفحة ٥٩ .

رَقَبَةً ، يَغْتَقِ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (١٣) . ولأنها إذا وَجِبَتْ في قَتْلِ الْخَطِيءِ ، ففي الْعَمْدِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ إِثْمًا ، وَأَكْبَرُ جُرْمًا ، وَحَاجَتُهُ إِلَى تَكْفِيرٍ ذَنْبِهِ أَعْظَمُ . وَلَنَا ، مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ الْعَمْدِ ، فَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ كَفَّارَةً ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ . وَرَوَى أَنَّ [الْحَارِثَ بْنَ] (١٤) سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْقَوْدَ ، وَلَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً . وَعَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَتَلَ رَجُلَيْنِ كَانَا (١٥) فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَدَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ (١٦) يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ (١٦) . وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ يُوجِبُ (١٧) الْقَتْلَ ، فَلَا يُوجِبُ كَفَّارَةً ، كَرِئَى الْمُحْصَنِ ، وَحَدِيثُ وَائِلَةَ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ خَطَأً ، وَسَمَّاهُ مُوجِبًا ، أَى فَوَّتَ النَّفْسَ بِالْقَتْلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمْرُهُم بِالْإِعْتِاقِ تَبَرُّعًا ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ غَيْرَ الْقَاتِلِ بِالْإِعْتِاقِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي الْخَطِيءِ ، فَتَمَحُّوْا إِثْمَهُ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَخْلُو مِنْ تَفْرِيطٍ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِجْبَابُهَا فِي مَوْضِعِ عَظْمٍ (١٨) الْإِثْمِ فِيهِ ، بِحَيْثُ لَا يَرْتَفِعُ بِهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ لِلْقِصَاصِ ، وَمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدِهِ وَالسَّيِّدِ عَبْدَهُ ، وَالْحُرِّ الْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَمْدِ .

فصل : وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ . وَلَمْ (١٩) أَعْلَمْ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ قَوْلًا ، لَكِنْ

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في ثواب العتق ، من كتاب العتق ، سنن أبي داود ٣٥٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٩١/٣ .

(١٤) تكملة لازمة . وانظر القصة في : الطبقات الكبرى ، لابن سعد (بيروت) ٥٥٢/٣ ، ٥٥٣ . والسيرة ، لابن هشام ٨٩/٣ .

(١٥) سقط من : م .

(١٦-١٧) في م : « يوجب كفارة » .

والحديث تقدم ، في : ١٥٨/٩ .

(١٧) في ب : « موجب » .

(١٨) في ب زيادة : « منه » .

(١٩) في ب : « ولا » .

مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ وَلِأَنَّهُ (٢٠) أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَا فِي نَفِي الْقِصَاصِ ، وَحَمِلَ الْعَاقِلَةَ دَيْتَهُ ، وَتَأَجَّلِيهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَجَرِيَ مَجْرَاهُ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ ، وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ شَيْئًا مِنَ الدَّيَّةِ لِتَحْمِلِهِ الْكُفَّارَةَ ، فَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، لَحَمَلَ (٢١) مِنَ الدَّيَّةِ ؛ لِغَلَا يَخْلُو الْقَاتِلُ عَنْ وُجُوبِ شَيْءٍ أَصْلًا ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهَذَا .

فصل : وَكُفَّارَةُ الْقَتْلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، بِنَصِّ الْكِتَابِ ، سِوَاءَ كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْمَقْتُولُ / ١٤٩/٩ ظ
 مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فِي مَلِكِهِ ، فَاضِلَةٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، أَوْ يَجِدُ ثَمَنَهَا ، فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَثْبُتُ الصِّيَامُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ آخَرُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَلَوْ وَجِبَ لَذَكَرَهُ . وَالثَّانِيَةُ (٢٢) ، يَجِبُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ لِأَنَّهَا كُفَّارَةٌ فِيهَا عِتْقُ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَكَانَ فِيهَا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِهِمَا (٢٣) ، كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي نَصِّ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي نَظِيرِهِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِنْ عَجَزَ عَنِ الإِطْعَامِ ، ثَبِتَ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي هَذَا ، كَالرِّوَايَتَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أُوجِبَ الْقِصَاصَ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ)

وجملته أن ما أُوجِبَ القصاصَ في نفسٍ ، كالقتلِ العمدِ العُدوانِ من المُكافئِ ، أو في طَرْفٍ ، كَقَطْعِهِ مِنْ مَفْصِلٍ عَمْدًا مِمَّنْ يُكَافئُهُ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَلَا شَاهِدٌ وَيَمِينُ الطَّالِبِ . لِأَنَّا نَعْلَمُ فِي هَذَا

(٢٠) سقطت الواو من : الأصل .

(٢١) في ب ، م : « تحمل » .

(٢٢) في م : « والثاني » .

(٢٣) في م : « عدما » .

بين أهل العلم خلافاً ؛ وذلك لأنَّ القصاصَ إراقة دَمٍ ، عُقوبةً^(١) على جناية ، فيُحتاطُ له باشتراطِ الشاهدينِ العَدْلينِ ، كالحُدودِ . وسواءً كان القصاصُ يَجِبُ على مسلمٍ أو كافرٍ ، أو حرًّا أو عبْدٍ ؛ لأنَّ العُقوبةَ يُحتاطُ لدرئِها . وقد رويَتْ^(٢) عن أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةً أُخرى ، أنَّه لا يُقبَلُ في الشَّهادةِ على القَتْلِ إلاَّ شهادةُ أربعَةٍ . وهذا مذهبُ الحسينِ ؛ لأنَّها شهادةٌ يثبُتُ بها القَتْلُ ، فلمْ^(٣) تُقبَلْ من^(٤) أقلِّ من أربعَةٍ ، كالشَّهادةِ على الزَّنى من المُحصَنِ . ولنا ، أنَّه أحدُ نوعي القصاصِ ، فيُقبَلُ^(٥) فيه اثنانِ ، كقطعِ الطَّرْفِ . وفارقَ الزَّنى فإنَّه مُختصٌّ بهذا ، وليستِ العِلَّةُ كونه قَتلاً ، بدليلِ وجوبِ الأربعةِ في زَنى البِكرِ ، ولا قَتْلٍ فيه ، ولأنَّه انفردَ بإيجابِ^(٥) الحدِّ على الرَّامِي به ، والشُّهُودِ إذا لمْ تَكْمُلْ شهادتهمْ ، فلمْ يَجْزُ أنْ يُلْحَقَ به ما ليس مثله .

١٥٣١ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أُوجِبَ مِنَ الْجِنَايَاتِ الْمَالِ دُونَ الْقَوْدِ ، قَبْلَ فِيهِ / ١٥٠/٩ و رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ)

وجُمَلتُه أنْ ما كان مُوجِبَه المَالُ ، كَقَتْلِ الخَطِيءِ ، وشِبهِ العَمْدِ ، والعَمْدِ في حقِّ مَنْ لا يُكافئه ، والجائفةِ ، والمأمومةِ ، وما دونَ المُوضِحةِ ، وشريكِ الخاطيءِ ، وأشباهِ هذا ، فإنَّه يُقبَلُ فيه شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ ، وشهادةُ عدلٍ ويَمِينِ الطَّالِبِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو بكر : لا يثبُتُ أيضاً إلاَّ بِشهادةِ عدلَيْنِ ، ولا تُسْمَعُ فيه شهادةُ النِّسَاءِ ، ولا شاهِدَ وَيَمِينٍ ؛ لأنَّها شهادةٌ على قَتْلِ ، أو جِنَايَةٍ على آدَمِيٍّ ، فلا^(١) تُسْمَعُ

(١) في الأصل : « وعقوبة » .

(٢) في ب ، م ، : « روى » .

(٣-٢) في ب ، م ، : « يقبل » .

(٤) في الأصل : « تقبل » .

(٥) في ب ، م ، : « بوجوب » .

(١) في م ، : « فلم » .

من النَّسَاءِ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذَا ، أَنَّهُ لَمَّا (٢) لَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ مَدْخَلٌ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ ، لَمْ (٣) يَكُنْ لهنَّ مَدْخَلٌ فِي الْقَسَامَةِ عَلَى الْحَطِّ وَشِبْهِ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ لِلْمَالِ ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُنَّ لَا مَدْخَلَ لهنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى دَمٍ بِحَالٍ . وَلِنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ عَلَى الْخُصُوصِ ، فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ . وَفَارَقَ قَتْلَ الْعَمْدِ ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ الَّتِي يُحْتَاطُ بِإِسْقَاطِهَا ، فَاحْتِيطَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى أَسْبَابِهَا ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا ، الْمَقْصُودُ تَقْبُلُ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ عَلَى سَبَبِهِ .

فصل : ولو ادَّعى جنائياً عمداً ، وقال : عَفَوْتُ عَنِ الْقِصَاصِ فِيهَا . لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ شَاهِدٌ وَأَمْرَاتَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَفُوَ عَنْ شَيْءٍ ثَبَّتَ لَهُ ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الْقَتْلُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ . وَإِنْ ثَبَّتَ الْقَتْلُ إِذَا بَشَّاهِدَيْنِ ، أَوْ بِإِقْرَارِ (٤) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، صَحَّ الْعَفْوُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبَّتَ لَهُ بِوُجُودِ الْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا خَفِيَ ثُبُوتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ ، عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِ وُجِدَ الْقَتْلُ ، فَيَكُونُ الْعَفْوُ مُصَادِقًا لِحَقِّهِ الثَّابِتِ ، (٥) فَيَنْفُذُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ (٥) عَبْدًا يُنَازِعُهُ فِيهِ مُنَازِعٌ ، ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ حِينَ الْعِتْقِ .

فصل . وَلَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا مَعَ زَوَالِ الشُّبْهِةِ فِي لَفْظِ الشَّاهِدَيْنِ ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَا : نَشْهَدُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ . أَوْ : فَمَاتَ مِنْهُ . فَإِنْ قَالَا : ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ . أَوْ : فَوَجَدْنَاهُ (٦) مَيِّتًا . أَوْ : فَمَاتَ عَقِيْبَهُ . أَوْ قَالَا : ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ ، فَأَسَالَ دَمَهُ . أَوْ : فَأَنْهَرَ دَمَهُ ، فَمَاتَ مَكَانَهُ . لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَاتَ عَقِيْبَ الضَّرْبِ بِسَبَبِ آخَرَ . وَقَدْرُويُّ عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَتَكَأٌ عَلَيْهِ بِمَرْفِقِهِ فَمَاتَ ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ / : فَمَاتَ مِنْهُ ؟ فَأَعَادَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ ، فَقَالَ لَهُ

ظ ١٥٠/٩

(٢) في ب ، م : « ما » .

(٣) في م : « ولم » .

(٤) في ب : « إقرار » .

(٥-٥) في الأصل : « فنفذ عمن عتق » .

(٦) في ب : « فوجد » .

سُرِّيْح : قُمْ ، فلا شهادة لك . وإن كانت الشَّهادةُ بالجُرْح ، فقالا : ضَرَبَهُ ، فأَوْضَحَهُ . أو فَاتَّضَحَ منه . أو : فَوَجَدْنَاهُ مُوضِحًا من الضَّرْبَةِ . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا . وإن قالَا : ضَرَبَهُ فَاتَّضَحَ رَأْسُهُ . أو : وَجَدْنَاهُ^(٧) مُوضِحًا ، أو : فَاسْأَلْ دَمَهُ ، وَوَجَدْنَا فِي رَأْسِهِ مُوضِحَةً . لم يَثْبُتِ الإيضاحُ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَتَّضِحَ عَقِيبَ ضَرْبِهِ بِسَبَبِ آخَرَ . ولأَبَدٍ مِنْ تَعْيِينِ المُوضِحَةِ فِي إيجابِ القِصاصِ ؛ لأنه إن كان فِي رَأْسِهِ مُوضِحَتان ، فَيَحْتَاجانِ إِلَى بَيانٍ ما شَهِدَا بِهِ^(٨) مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْسَعَهَا غَيْرُ المُشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَهَا الشَّاهِدَانِ ، فيقولان : هذه . وإن قالَا : أَوْضَحَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا مِنْ رَأْسِهِ مُوضِحَةً قَدْرُ مَسَاحَتِهَا كَذَا وَكَذَا . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا . وإن قالَا : لا نَعْلَمُ قَدْرَهَا ، أو مَوْضِعَهَا . لم يُحْكَمْ^(٩) بِالْقِصاصِ ؛ لأنه يَتَعَدَّرُ مع الجَهَالَةِ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ ؛ لأنها لا تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِهَا . وإن قالَا : ضَرَبَ رَأْسَهُ ، فَاسْأَلْ دَمَهُ . كَانَتْ بَازِلَةً . وإن قالَا : فَسَأَلْ دَمَهُ . لم يَثْبُتْ شَيْءٌ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَسِيلَ دَمُهُ بِسَبَبِ آخَرَ . وإن قالَا : نَشْهَدُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ ، فَقَطَعَ يَدَهُ . ولم يَكُنْ أَقْطَعَ اليَدَيْنِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَثَبَّتَ القِصاصُ ؛ لَعَدَمِ الاِشْتِبابِ . وإن كان أَقْطَعَ اليَدَيْنِ ، ولم يُعَيِّنَا المَقْطُوعَةَ ، لم يَثْبُتِ القِصاصُ ؛ لأنَّهُمَا لم يُعَيِّنَا اليَدَ التي يَجِبُ القِصاصُ مِنْهَا ، وَتَجِبُ دِيَةُ اليَدَيْنِ^(١٠) ؛ لأنها لا تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ اليَدَيْنِ .

فصل : إذا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ بَقْتَلِهِ عَمْدًا ، وشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بَقْتَلِهِ . ولم يُقَلِّ : عَمْدًا ولا حَطًّا . ثَبَّتَ القَتْلُ ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ قَد تَمَّتْ عَلَيْهِ ، ولم تَثْبُتْ صِفَتُهُ ؛ لَعَدَمِ تَمَامِهَا عَلَيْهِ ، وَاسْأَلِ المُشْهُودُ عَلَيْهِ عن^(١١) صِفَتِهِ ، فَإِنْ أَنْكَرَ أَصَلَ القَتْلِ ، لم يُقَبَّلْ إنْكَارُهُ ،

(٧) فِي ب : « فوجدناه » .

(٨) فِي ب : « أنه » .

(٩) فِي ب : « نحكم » .

(١٠) فِي الأَصْلِ : « اليَدِ » .

(١١) فِي ب : « على » .

لقيام البيّنة به ، وإن أقرّ بقتل العمد ، ثبت بإقراره . وإن أقرّ بقتل الخطأ ، وأنكر الولي ، فالقول قول القاتل . وهل يستخلف على ذلك ؟ يُخرّج فيه وجهان . وإن صدقه الولي على الخطأ ، ثبت عليه . وإن أقرّ بقتل العمد ، وكذّبه الولي ، وقال : بل كان خطأ . لم يجب القود ؛ لأنّ الولي لا يدّعيه ، وتجب دية الخطأ . ولا تحمّل العاقلة شيئاً من دية في هذه المواضع كلّها ، وتكون في ماله ، لأنّها لم تثبت / بيّنة ، وفي بعضها القاتل مقرّ بأنّها في ماله دون مال عاقليته . وإن قال أحد الشاهدين : أشهد أنّه أقرّ بقتله عمداً . وقال الآخر : أشهد أنّه أقرّ بقتله خطأ . ثبت القتل أيضاً ؛ لأنّه لا تنافي بين شهادتيهما^(١٢) ؛ لأنّه يجوز أن يقرّ عند أحدهما بقتل العمد ، ويقرّ عند الآخر بقتل الخطأ ، فثبت إقراره بالقتل دون صفة ، وبطالب بيان صفة ، على ما ذكرنا في التي قبلها . وإن شهد أحدهما أنّه قتله عمداً ، وشهد الآخر أنّه قتله خطأ ، ثبت القتل أيضاً دون صفة ، وبطالب بيان صفة ، على ما ذكرنا ، لأنّ الفعل قد يعتقده أحدهما خطأ ، والآخر عمداً ، ويكون الحكم كما لو شهدا^(١٣) على إقراره بذلك . وإن شهد أحدهما أنّه قتله غدوة ؛ وقال الآخر : عشيّة . أو قال^(١٤) أحدهما : قتله بسيف . وقال الآخر : بعضاً . لم تتمّ الشهادة . ذكره القاضي ؛ لأنّ كلّ واحد منهما يخالف صاحبه ويكذّبه . وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو بكر : يثبت القتل بذلك^(١٥) ؛ لأنّهما اتفقا على القتل ، واختلفا في صفة ، فأشبهه التي قبلها . والأول أصحّ ؛ لأنّ كلّ واحد من الشاهدين يكذب صاحبه ، فإنّ القتل غدوة غير القتل عشيّة ؛ ولا يتصور أن يقتل غدوة ثم يقتل عشيّة ، ولا أن يقتل بسيف ، ثم يقتل بعضاً ، بخلاف العمد والخطأ ؛ فإنّ^(١٦) الفعل

(١٢) في الأصل : « شهادتهما » .

(١٣) في ب ، م ، « شهد » .

(١٤) في ب ، م ، « وقال » .

(١٥) في ب زيادة : « بدليل » .

(١٦) في م : « لأن » .

واحدًا ، والخلاف في نيته وقصده ، وقد يخفى ذلك على أحدهما دون الآخر . وإن شهد أحدهما أنه قتله ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله ، ثبت القتل . نص عليه أحمد ، واختاره أبو بكر . واختار القاضي أنه لا يثبت . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن أحدهما شهد بغير ما شهد به الآخر ، فلم تتفق شهادتهما على فعل واحد . ولنا ، أن الذي أقر به هو القتل الذي شهد به الشاهد ، فلا تنافي بينهما ، فيثبت بشهادتهما ، كما لو شهد أحدهما بالقتل عمدًا ، والآخر بالقتل خطأ ، أو كما لو شهد أحدهما أن له عليه ألفًا ، وشهد الآخر أنه أقر بالالف له (١٧) .

فصل : إذا قتل رجل عمدًا قتلًا يُوجب القصاص (١٨) فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ، سقط القصاص (١٨) ، سواء كان الشاهد عدلًا ، أو فاسقًا ؛ لأن شهادته تضمنت سقوط حقه من القصاص ، وقوله مقبول في ذلك ؛ فإن أحد الوليين إذا عفا عن حقه ، سقط القصاص كله . ويشبه هذا ما لو كان عبد بين شريكين ، فشهد أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه ، وهو موسر ، عتق نصيبه وإن أنكره الآخر . فإن كان الشاهد بالعمو (١٨) شهد بالعمو (١٨) عن القصاص والمال ، لم يسقط المال ؛ لأن الشاهد اعترف أن نصيبه سقط بغير اختياره ، فأما نصيب المشهود عليه ، فإن كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته ، فالقول قول المشهود عليه مع يمينه ، فإذا حلف ثبتت حصته من الدية ، وإن كان الشاهد مقبول القول ، حلف الجاني معه ، وسقط عنه حق (١٩) المشهود عليه ، ويحلف الجاني أنه عفا عن الدية ، ولا يحتاج إلى ذكر العفو عن القصاص ؛ لأنه قد سقط (٢٠) بشهادة الشاهد ، فلا يحتاج إلى ذكره في اليمين ؛ ولأنه

(١٧) سقط من : الأصل ، ب .

(١٨-١٨) سقط من : م . نقل نظر .

(١٩) في ب ، م : « الحق » .

(٢٠) في م : « أسقط » .

إِنَّمَا يَجْلِفُ عَلَى مَا يُدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُدْعَى عَلَيْهِ غَيْرُ الدِّيَةِ .

فصل : وَإِذَا جُرِحَ رَجُلٌ ، فَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنْ وَرَثَتِهِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحُ^(٢١) مُنْدَمِلَةً ، فَشَهِدَتْهُمَا مَقْبُولَةً ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْرَانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْدَمِلَةٍ ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَصِيرَ نَفْسًا ، فَتَجِبَ الدِّيَةُ لَهَا بِشَهَادَتِهِمَا ، فَإِنْ شَهِدَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ، ثُمَّ انْدَمَلَتْ ، فَأَعَادَا شَهَادَتَهُمَا ، فَهَلْ تُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَةَ رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ وَإِنْ زَالَتِ التُّهْمَةُ ، كَالْفَاسِقِ إِذَا أَعَادَ شَهَادَتَهُ الْمَرْدُودَةَ بَعْدَ عَدَالَتِهِ . وَالثَّانِي : تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التُّهْمَةِ قَدْ تَحَقَّقَ زَوَالُهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهَٰذَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ وَارِثًا الْمَرِيضِ بِمَالٍ ، فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا لَهُ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا يُثْبِتَانِ الْمَالَ لِلْمَرِيضِ ، وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمَا عَنْهُ ، فَأُشْبِهَتِ الشَّاهِدَةَ لِلصَّحِيحِ ، بِخِلَافِ الْجَنَائِيَةِ ، فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ نَفْسًا وَجِبَتِ الدِّيَةُ لَهَا بِهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ثَبَّتَ الْمَالَ لِلْمَرِيضِ ، تَعَلَّقَ حَقُّ وَرَثَتِهِ بِهِ ، وَهَذَا لَا يُنْفَذُ تَبَرُّعُهُ فِيهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَإِنْ شَهِدَ لِلْمَجْرُوحِ بِالْجُرْحِ مَنْ لَا يَرِيثُهُ ، لِكَوْنِهِ مَحْجُوبًا ، كَالْأَخْوَيْنِ يَشْهَدَانِ لِأَخِيهِمَا ، وَلَهُ ابْنٌ ، سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا ، فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ ، نَظَرَتْ ؛ / ١٥٢/٩ فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا ، لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ ؛ لِأَنَّ مَا يَطْرَأُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدَةِ لَا يُؤْتَرُ فِيهَا ، كَالْفِسْقِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدَةِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا مُسْتَحِقِّينَ ، فَلَا يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا ، كَمَا لَوْ فَسَقَ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا . وَإِنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِالْجِرَاحِ الْمُوجِبَةِ لِلدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَشَهِدَ بَعْضُ عَاقِلَةِ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ بِجُرْحِ الشُّهُودِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَا مَالٍ وَقَدْ الْعَقِيلُ ، فَيَكُونُ دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ^(٢٢) الْجِرْحُ^(٢٣) مِمَّا لَا

(٢١) فِي ب ، م : « الْجِرْح » .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، كَجِرَاحَةِ الْعَمْدِ ، أَوْ الْعَبْدِ ، سُمِعَتْ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِجَرَحِ الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا ، فَإِنَّ مُوجِبَ هَذِهِ الْجِرَاحَةِ الْقِصَاصُ أَوْ الْمَالُ فِي ذِمَّةِ الْجَانِي ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ شَهْدًا^(٢٤) عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْجُرْحِ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْاعْتِرَافَ . وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِجِرَاحِ عَقْلُهُ دُونَ ثُلثِ الدَّيَّةِ حَطًّا ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِجَرَحِ الشُّهُودِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهَا رَمَّا صَارَتْ نَفْسًا فَتَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ ، قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ . وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ بِالْجُرْحِ لَيْسَا مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرَانِ مِنَ الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ أَنْ لَوْ مَاتَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمَا ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنَ الْعَاقِلَةِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرَانِ مِنْهَا بِمَوْتِ الْقَرِيبِ ، وَالظَّاهِرُ حَيَاتِهِ . وَفَارَقَ الْفَقِيرُ إِذَا شَهِدَ ؛ لِأَنَّ الْعِنْيَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ أَمَارَةٌ ، فَإِنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ^(٢٥) كَنَحْوِ مَا^(٢٥) ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ^(٢٦) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مِنْهَا بِحُدُوثِ أَمْرٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ^(٢٧) الْآنَ سَبَبُهُ ، فَهِيَ سَوَاءٌ ، وَاحْتِمَالُ غِنَى الْفَقِيرِ ، كَاحْتِمَالِ مَوْتِ الْحَيِّ ، بَلِ الْمَوْتُ أَقْرَبُ ، فَإِنَّهُ لَا يُدَّ مِنْهُ ، وَكُلُّ^(٢٨) حَيٍّ مَيِّتٌ ، وَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَلَيْسَ كُلُّ فَقِيرٍ يَسْتَعِينِي ، فَمَا نَبَتْ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ يَثْبُتُ فِي الْأُخْرَى ، فَيُثْبِتُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَجْهَانِ ، بِأَنْ يُنْقَلَ حُكْمُ كُلِّ^(٢٩) وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى .

فصل : إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَنَّهُمَا قَتَلَا رَجُلًا ، ثُمَّ شَهِدَ / الْمَشْهُودُ^(٣٠) عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُمَا اللَّذَانِ قَتَلَاهُ ، فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ ، وَكَذَّبَ الْآخِرَيْنِ ، وَجِبَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُكَذِّبُهُمَا ، وَهُمَا يَدْفَعَانِ بِشَهَادَتِهِمَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا

(٢٤) فِي م : « يَشْهَدَانِ » .

(٢٥) - (٢٥) فِي ب ، م : « عَلَى نَحْوِ مَا » .

(٢٦) فِي ب ، م : « الْمُسْلِمِينَ » .

(٢٧) فِي م : « يَتَفَقَّ » .

(٢٨) فِي م زِيَادَةٌ : « شَيْءٌ حَيٌّ » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٠) فِي ب : « الشُّهُودِ » .

ضَرَرًا . وإن صَدَّقَ الآخِرِينَ وَحَدَّاهُمَا ، بَطَلَتْ شَهَادَةُ الْجَمِيعِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ ، طَلَّتْ شَهَادَتُهُمَا لِتَكْذِيبِهِ لهما ، وَرُجُوعِهِ عَمَّا شَهِدَا لَهُ بِهِ ، وَالْآخِرَانِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَدُوَّانٌ لِلأَوَّلِينَ ، وَلِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانِ عَنِ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا ، وَإِنْ صَدَّقَ الْجَمِيعَ ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ بَتَّصْدِيقِ الْأَوَّلِينَ مُكَذِّبٌ لِلْآخِرِينَ ، وَتَصْدِيقُهُ لِلْآخِرِينَ تَكْذِيبٌ لِلأَوَّلِينَ ، وَهُمَا مُتَّهَمَانِ ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ (٣١) تُتَصَوَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَالشَّهَادَةُ إِنَّمَا تُكُونُ بَعْدَ الدَّعْوَى ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ فَرَضُ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ ؟ قُلْنَا : قَدْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَشْهَدُوا قَبْلَ الدَّعْوَى ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ مَنْ قَتَلَهُ ؛ وَهَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها » (٣٢) . وَهَذَا مَعْنَى ذَلِكَ .

(٣١) في ب ، م ، : « كيف » .

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب بيان خير الشهود ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ٣/١٣٤٤ . وأبو داود ، في : باب في الشهادات ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم ... ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الشهادات ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٧٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١١٥ ، ١١٦ .

كتاب قتال أهل البغي

والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ ﴾ ^(١) ففيها خمس فوائد ؛ أحدها ، أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين . الثانية ، أنه أوجب قتالهم . الثالثة ، أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله . الرابعة ، أنه أسقط عنهم التبعة فيما أثلفوه في قتالهم . الخامسة ، أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه . وروى عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أُعْطِيَ إِمَامًا صَفَقَةَ يَدِهِ ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ ^(٢) ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُبَايِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ » . رواه مسلم ^(٣) . وروى عرفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سَتَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ » . ورفع صوته : « الْأَوْمَنُ ^(٤) خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ » ^(٥) . فكل من ثبتت إمامته ، وجبت طاعته ، وحرّم الخروج

(١) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

(٢) في م : « فؤاده » .

(٣) في : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٧٢/٣ ، ١٤٧٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ذكر الفتن ... ، من كتاب الفتن . سنن أبي داود ٤١٣/٢ . والنسائي ، في : باب ما على من بايع الإمام ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٧/٧ ، ١٣٨ . وابن ماجه ، في : باب ما يكون من الفتن ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٦/٢ ، ١٣٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦١/٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ .

(٤) سقطت الواو من : الأصل ، ب .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب حكم من فرق أمر المسلمين ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٧٩/٣ . وأبو داود ، في : باب في قتل الحوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند .

٣٤١/٤ .

عليه وقتاله ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ / تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٦) . وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ (٧) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ (٨) . وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَلَى قِتَالِ الْبُغَاةِ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَاتَلَ (٩) «مَانِعِي الزَّكَاةِ ، وَعَلَى قَاتِلِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِيفِينَ وَأَهْلِ التَّهْرَوَانَ . وَالخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، قَوْمٌ ائْتَنَعُوا مِنْ (١٠) طَاعَتِهِ ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، فَهَوْلَاءِ قَطَاعُ طَرِيقٍ ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، يَأْتِي حُكْمُهُمْ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ . الثَّانِي ، قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ ، كَالوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَشْرَةِ وَنَحْوِهِمْ ، فَهَوْلَاءِ قَطَاعُ طَرِيقٍ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلْجِمٍ لَمَّا جَرَحَ عَلِيًّا ، قَالَ لِلْحَسَنِ : إِنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي ، وَإِنْ

(٦) سورة النساء ٥٩ .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : سترون بعدى أموراً تنكرونها ، من كتاب الفتن ، وفي : باب كيف يبايع الإمام ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٥٩/٩ ، ٩٦ . ومسلم ، في : باب وجوب طاعة الأئمة ... ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٧٠/٣ . والنسائي ، في : باب البيعة على السمع والطاعة ، وباب البيعة على أن لا تنازع ... ، وباب البيعة على القول بالحق ، وباب البيعة ... بالعدل ، وباب البيعة على الأئمة ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٢٤/٧ - ١٢٦ . وابن ماجه ، في : باب البيعة ، من كتاب الجهاد ٩٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤١/٣ ، ٣١٤/٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ .

(٨) وأخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : سترون بعدى ... ، من كتاب الفتن ، وفي : باب السمع والطاعة للإمام ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٥٨/٩ ، ٧٨ . ومسلم ، في : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٧٦/٣ . وأبو داود ، في : باب في قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٢/٢ . والنسائي ، في : باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١١٢/٧ .

(٩-٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) في م : « وخرجوا عن » .

مِثْ فَلَا تُمَلُّوْا بِهِ^(١١) . فلم يُثَبِّتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُغَاةِ . ولَأْتَنَا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلْعَدَدِ الْيَسِيرِ حُكْمَ الْبُغَاةِ ، فِي سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ ، أَفْضَى إِلَى إِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ . وقال أبو بكرٍ : لا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُغَاةِ إِذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ . الثالثُ ، الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ ، وَيُكْفَرُونَ عِثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ، أَنَّهُمْ بُغَاةٌ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ . وهذا قولُ أَيْ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَمَالِكٌ يَرَى اسْتِنَابَتَهُمْ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إِفْسَادِهِمْ ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِينَ ، تُبَاحٌ^(١٢) دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، فَإِنْ تَحَيَّرُوا فِي مَكَانٍ ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ ، صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ ، كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، اسْتِنَابَهُمْ ، كَاسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِينَ ، / فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا ، لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ،^(١٣) وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا^(١٤) ، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ^(١٥) رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « مُوطَّأِهِ » ، وَالْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »^(١٥) . وَهُوَ

ظ ١٥٣/٩

(١١) ذكره ابن سعد في: الطبقات الكبرى ٣/٣٥، ٣٧ .

(١٢) في ب ، م ، : « وتباح » .

(١٣-١٤) سقط من : ب . نقل نظر .

والقدح : خشب السهم ، أو ما بين الريش والسهم .

(١٤) الفرق : موضع الوتر من السهم . أى يتشكك هل علق به شيء من الدم ؟

(١٥) أخرجه مالك ، في : باب ماجاء في القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ . والبخارى ، في :

باب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب ، وفي : باب قتل الخوارج والملحدين ، وباب من ترك قتال

الخوارج ، من كتاب الاستنابة . صحيح البخارى ٨/٤٧ ، ٢١/٩ ، ٢٢ .

حديث صحيح ، ثابت الإسناد . وفي لفظ قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ^(١٦) الْبَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيُّنَا لَقِيَتْهُمْ فَأَقْتُلُهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي^(١٧) قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه البخاري^(١٨) . وروى معناه من وجوه . يقول : فكما أخرج هذا السهم نقيًا خاليًا من الدم والفريث ، لم يتعلق منهما^(١٩) بشيء ، كذلك أخرج هؤلاء من الدين ، يعنى الخوارج . وعن أبي أمامة ، أنه رأى رؤوسًا منصوبة على درج مسجد دمشق ، فقال : « كِلَابُ النَّارِ ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ » . ثم قرأ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾^(٢٠) إلى آخر الآية . فقيل له : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعها إلا مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثًا ،^(٢١) « أو أربعًا^(٢٢) » - حتى عدت سبعًا - ما حدثتكموه^(٢٣) . قال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه ابن ماجه ، عن سهل ، عن ابن عيينة ، عن أبي غالب ، أنه سمع أبا أمامة يقول : « شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ

= كما أخرجه مسلم ، في : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٣/٢ ، ٧٤٤ .
وابن ماجه ، في : باب ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٣/٣ .
(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في : باب من رايًا بقراءة القرآن ... ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قتل الخوارج والملحددين ... ، من كتاب استنابة المرتدين . صحيح البخاري ٢٤٣/٦ ، ٢٤٤ ، ٢١/٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٦/٢ ، ٧٤٧ .
وأبو داود ، في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٤/٢ ، ٥٤٥ . والترمذي ، في : باب في صفة المارقة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي ٣٧/٩ . وابن ماجه ، في : باب في ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٥٩/١ . والإمام أحمد في المسند ٨١/١ ، ١٣١ ، ٤٠٤ .

(١٨) في ب ، م : « منها » .

(١٩) سورة آل عمران ١٠٦ .

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) أخرجه الترمذي ، في : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٢٧/١١ . وابن ماجه ، في : باب في ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٢/١ . والإمام أحمد في المسند ٣٥٣/٥ ، ٢٥٦ .

قَتَلُوا ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، قَدْ كَانَ هَوْلًا مُسْلِمِينَ
فَصَارُوا كُفَّارًا » . قلت : يا أبا أمامة ، هذا شيء تقولُه ؟ قال : بل سمعتُ رسولَ الله
ﷺ . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ
أَعْمَلًا ﴾ (٢٣) . قال : « هم أهل النَّهْرَوَانِ » (٢٣) . وعن أبي سعيدٍ ، في حديثٍ آخر ،
عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، لَيْسَ أَدْرَكَتْهُمْ لَأَقْتُلْتَهُمْ قَتَلَ
عَادٍ » (٢٤) . وقال : « لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَا جِرْهُم » . وأكثرُ الفقهاء على أنَّهم بَعَاةٌ ، ولا
يَرُونَ تَكْفِيرَهُمْ ، قال / ابنُ عبدِ البرِّ (٢٥) : لا أعلمُ أحدًا وافقَ أهلَ الحديثِ على
تَكْفِيرِهِمْ (٢٦) وجعلهم كالمُرْتَدِّينَ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ ، في الحديثِ الذي روَّاهُ :
قوله : « يَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » . يدلُّ على أنَّه لم يُكْفَرْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ
بِشَيْءٍ ، بحيثُ يُشَكُّ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْهُ . وَرَوَى (٢٧) أَنَّ عَلِيًّا (٢٧) لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ قَالَ
لأَصْحَابِهِ : لَا تَبْدُؤْهُمْ بِالْقِتَالِ . وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ : أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ . قَالُوا : كُلُّنَا
قَتَلَهُ (٢٨) . فحينئذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ ؛ لِإِقْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُمْ . وَذَكَرَ ابْنُ
عَبْدِ البرِّ ، عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ ، أَكُفَّارٌ هُمْ ؟ قال : مِنْ
الْكُفْرِ فَرُوا . قيل : فَمُنَافِقُونَ ؟ قال : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا . قيل : فما

١٥٤/٩

(٢٢) سورة الكهف ١٠٣ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب سورة الكهف ، من كتاب التفسير . ولكن عن عمرو عن مصعب من قوله .
صحيح البخاري ١١٧/٦ .

(٢٤) أخرجه مسلم ، في : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤١/٢ ، ٧٤٢ . وأبو داود ،
في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٤/٢ . والنسائي ، في : باب من شهر سيفه ثم وضعه
في الناس ، من كتاب التحريم . المجتبى ١٠٩/٧ .

(٢٥) في ب ، م : « ابن المنذر » .

(٢٦) في ب : « كفرهم » .

(٢٧) في م : « عن علي أنه » .

(٢٨) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٣١/٣ ، ١٣٢ . والبيهقي ، في :
باب الخوارج يعتزلون ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨٥/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر
في الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ٣٠٩/١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

هم ؟ قال : هم قومٌ أصابتهم فتنةٌ ، فعموا فيها وصموا ، وبغوا علينا ، وقاتلونا فقاتلناهم^(٢٩) . ولما جرّحه ابن ملجم ، قال للحسن : أحسنوا أسارته ، فإن عشت فانا وليّ دمي ، وإن مت فضرّبة كضرّيتي . وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم ، وكثير من العلماء^(٣٠) . والصحيح ، إن شاء الله ، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً ، والإجازة على جرّيحهم ؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم ، ووعدّه بالثواب من قتلهم ، فإن عليّاً ، رضي الله عنه ، قال : لولا أن تبظروا^(٣١) ، لحدّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ ؛ ولأن بدعتهم ، وسوء فعلهم ، يقتضي حلّ دمايهم ؛ بدليل ما أخبر به النبي ﷺ ، من عظيم ذنبهم ، وأنهم شرّ الخلق والخليقة ، وأنهم يمرقون من الدين ، وأنهم كلاب النار ، وحثّه على قتلهم ، وإخباره بأنّه لو أذركهم لقتلهم قتل عادٍ ، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي ﷺ بالكف عنهم ، وتورّع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم ، ولا بدعة فيهم . الصنف الرابع ، قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرمؤون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش ، فهؤلاء البغاة ، الذين نذكر في هذا الباب حكمهم ، وواجب على الناس معونة إمامهم ، في قتال البغاة ؛ لما ذكرنا في أوّل الباب ؛ ولأنهم لو تركوا معونته ، لقهره أهل البغي ، وظهر الفساد في الأرض .

(٢٩) في الأصل ، ب : « فقتلناهم » .

وأخرجه البيهقي ، في : باب الدليل على أن الفقة الباغية ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٧٤/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب ما جاء في الحرورية ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٥٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ١٥/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٣٢ .

(٣٠) في ب : « الفقهاء » .

(٣١) في النسخ : « ينظروا » تصحيف .

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٧/٢ . وأبو داود ، في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٢/٥٤٣ . وابن ماجه ، في : باب ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٥٩ .

١٥٣٢ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
 إِمَامٍ ، فَمَنْ خَرَجَ / عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَطْلُبُ مَوْضِعَهُ ، حُورِبُوا ، وَدَفَعُوا بِأَسْهَلِ مَا
 يَنْدَفِعُونَ بِهِ)

وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته ويبيعه ، ثبتت إمامته ، ووجبَت معونته ؛
 لما ذكرنا من الحديث والإجماع ، وفي معناه ، من ثبتت إمامته بعهد النبي ﷺ ، أو
 بعهد إمام قبله إليه ، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته ، وعمر ثبتت
 إمامته بعهد أبي بكر إليه ، وأجمع الصحابة على قبوله . ولو خرج رجل على الإمام ،
 فقهره ، وغلب الناس بسيفه حتى أقرأوه ، وأذعنوا بطاعته ، وبايعوه ، صار إماماً يحرم
 قتاله ، والخروج عليه ؛ فإن عبد الملك بن مروان ، خرج على ابن الزبير ، فقتله ،
 واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ، فصار إماماً يحرم الخروج عليه ؛
 وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين ، وإراقة دمايهم ، وذهاب أموالهم ،
 ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام : « مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، وَهُمْ جَمِيعٌ ،
 فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ، كَأَنَّمَا مَنْ كَانَ » (١) . فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه
 الوجوه باغياً ، وجب قتاله ، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ، ويكشف
 لهم الصواب ، إلا أن يخاف كلبيهم (٢) ؛ فلا يمكن ذلك في حقهم . فأما إن أمكن
 تعريفهم ، عرفهم ذلك ، وأزال ما يدكرونه من المظالم ، وأزاح (٣) حجبهم ، فإن
 لجوا ، قاتلهم حينئذ ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال ، فقال سبحانه :
 ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
 فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٤) . وروى أن علياً ، رضي الله عنه ، راسل

(١) تقدم تحريجه في صفحة ٢٣٧ .

(٢) الكلب ، بالتحريك : الشدة .

(٣) ف ب ، م : « وأزال » .

(٤) سورة الحجرات ٩ .

أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، ثم أمر أصحابه أن لا يتدأوهم بالقتال ، ثم قال : إن هذايوم من فلج^(٥) فيه فلج^(٥) يوم القيامة . ثم سمعهم يقولون : الله أكبر ، (٦) يائارات^(٦) عثمان . فقال : اللهم أكب قتل عثمان لوجوههم^(٧) . وروى عبد الله بن شداد بن الهادي^(٨) ، أن علياً لما اعتزلته الحرورية^(٩) ، بعث إليهم عبد الله بن عباس ، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف^(١٠) . فإن أبوا الرجوع ، وعظهم ، وخوفهم القتال ؛ وإنما كان كذلك ، لأن المقصود كفضهم ، ودفع شرهم ، لاقتلهم ، فإذا أمكن بمجرّد القول ، كان أولى من القتال ؛ لما فيه من الضرر بالفريقين . فإن سألوا الإنظار ، نظّر في حالهم ، وبحث عن أمرهم ، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ، ومعرفة الحق ، أمهلهم . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أخفظ عنه من أهل العلم . وإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله ، وانتظار مدد يقوون به ، أو خديعة الإمام^(١١) ، ليأخذوه على غرة ، ويفترق عسكره ، لم ينظرهم ، وعاجلهم ؛ لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل العدل ، ولا يجوز هذا ، وإن أعطوه عليه مالا ؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه . وإن يُبدل له رهائن على إنظارهم ، لم يجر أخذها لذلك ؛ ولأنّ الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم ، فلا يُفيد شيئاً . وإن كان في أيديهم

(٥) في ب ، م : « فلج » . وفلج : ظفروفاز .

(٦-٦) في الأصل ، ب : « يائارات » .

(٧) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨٠/٨ ، ١٨١ .

(٨) في ب ، م : « الهادي » . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٥١/٥ .

(٩) الحرورية : هم الخوارج ، ينسبون إلى حروراء ، موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به ، فانسبوا إليه ، ثم أصبح لقباً لفرقة منهم . الأنساب ١١٨/٤ ، وحاشيته .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٦/١ ، ٨٧ . والبيهقي ، في : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨٠/٨ . والحاكم ، في : باب ذكر مراسلته عليه السلام حين صالح قومه قريشا ، من كتاب قتال أهل البغي . المستدرک ١٥٣/٢ .

(١١) في م زيادة : « أو » .

أَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَأَعْطَا بِذَلِكَ رَهَائِنَ مِنْهُمْ ، قَبِلَهُمُ الْإِمَامُ ، وَاسْتَظْهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ أَطْلَقُوا أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ ، أُطْلِقَتْ رَهَائِنُهُمْ ، وَإِنْ قَتَلُوا مِنْ عِنْدَهُمْ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ ، نَحَلَى الرَّهَائِنَ ، كَمَا تُنَحَلَّى الْأَسَارَى مِنْهُمْ . وَإِنْ خَافَ الْإِمَامُ عَلَى الْفِئَةِ الْعَادِلَةِ الضَّعْفَ عَنْهُمْ ، أَخَّرَ قِتَالَهُمْ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الْأَصْطِلَامُ وَالِاسْتِئْصَالُ ، فَيُؤَخَّرُهُمْ حَتَّى تَقْوَى شَوْكَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ ، ثُمَّ يَقَاتِلُهُمْ . وَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنْظَرَهُمْ أَبَدًا ، وَيَدْعَهُمْ وَمَاهُمُ عَلَيْهِ ، وَيَكْفُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، نَظَرْتُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قُوَّتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَخَافَ قَهْرَهُمْ لَهُ إِنْ قَاتَلَهُمْ ، تَرَكَهُمْ . وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةَ الْإِمَامِ ، وَلَا تُؤْمَنُ قُوَّةُ شَوْكَتِهِمْ ، بَحَيْثُ يُفْضَى إِلَى قَهْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَمَنْ مَعَهُ . ثُمَّ إِنْ أُمِّكِنَ دَفَعَهُمْ بَدُونَ^(١٢) الْقَتْلِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُمْ^(١٣) لَا قَتْلَهُمْ^(١٣) ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِذَا حَصَلَ بَدُونَ الْقَتْلِ ، لَمْ يَجْزُ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ السَّجَّادِ ، وَقَالَ : إِيَّاكُمْ وَصَاحِبَ الْبُرْسِ . فَقَتَلَهُ رَجُلٌ ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ :

١٥٥/٩ ظ

قليل الأذى فيما ترى العين مُسْلِمٍ	/ وَأَشَعَتْ قَوَامَ بآيَاتِ رَبِّهِ
فَحَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ	هَتَكَتْ لَهُ بِالرُّمُحِ جَيْبَ قَمِيصِهِ
عَلِيًّا وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْحَقَّ يَظْلِمِ	عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ غَيْرِ أَنْ لَيْسَ تَابِعًا
فَهَلَّا تَلَا حَمَّ قَبْلَ التَّقَدُّمِ ^(١٤)	يُنَاشِدُنِي حَمَّ ، وَالرُّمُحُ شَاجِرٌ

وَكَانَ السَّجَّادُ حَامِلَ رَايَةِ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيَّ قَتْلَهُ ، وَلِأَنَّهُ صَارَ رِدْءًا^(١٥)

(١٢) في م : « دون » .

(١٣-١٣) في ب ، م : « لأهلهم » .

(١٤) أخرجه الحاكم ، في : باب ذكر مناقب محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد ، من كتاب معرفة الصحابة .

المستدرک ٣/٣٧٥ . وانظر : تاريخ الطبری ٣/٢١٤ ، ٢١٥ ، وتاريخ المسعودی ٢/٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(١٥) في م : « درء » .

لهم . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (١٦) . والأخبار الواردة في تحريم (١٧) قتل المسلم ، والإجماع على تحريمه ، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغى والصائل ، فبيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه ؛ ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم ، والإجهاز على جريحهم ، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه ، ومتى ما قدروا عليه ، عادوا إليه ، فمن لا يقاتل تورعاً عنه مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى ، ولأنه مسلم ، لم يحتج إلى دفعه ، ولا صدر منه أحد الثلاثة ، فلم يحل دمه ؛ لقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (١٨) . فأما حديث علي ، في نهيه عن قتل السجّاد ، فهو حجة عليهم (١٩) ، فإن نهى علي أولى من فعل من خالفه ، ولا يمثل قول الله تعالى ، ولا قول رسوله ، ولا قول إمامه . وقولهم : لم ينكر قتله ؛ قلنا : لم ينقل إلينا أن علياً علم حقيقة الحال في قتله ، ولا حضر قتله فينكره ، وقد جاء أن علياً ، رضي الله عنه ، حين طاف في القتلى رآه ، فقال : السجّاد ، ورب الكعبة ، هذا الذي قتله بره بأبيه . وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله . ورأى كعب بن سور ، فقال : يزعمون أننا خرج إلينا الرعاع ، وهذا الحبر بين أظهرهم ! ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدم ؛ ولأن القصد من قتالهم كفهم ، وهذا كاف لنفسه ، فلم يجز قتله كالمُنْهَرِم .

فصل : وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان ، فهم كالرجل البالغ الحر ، يُقاتلون مُقبِلين ، ويتركون مدبرين ؛ لأن قتالهم للدفع ، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان ، جاز دفعه وقتاله ، وإن أتى على نفسه ؛ ولذلك قلنا في أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان ، يُقاتلون : قوتلوا / ، وقتلوا . ١٥٦/٩

(١٦) سورة النساء ٩٣ . ولم يرد في ب ، م : ﴿ خالد فيها ﴾ .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٢/٣ .

(١٩) في م : (عليه) .

فصل : ولا يُقاتل البُغاة بما يُعمُّ إثمُهم ، كالنَّارِ ، والمَنْجَنِيْقِ ، والتَّعْرِيْقِ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لَا يُقَاتِلُ ، وَمَا يُعْمُّ إِثْمَهُ يَقَعُ عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ . فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاطَ بِهِمُ الْبُغَاةُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحَلُّصُ إِلَّا بِرَمِيهِمْ بِمَا يُعْمُّ إِثْمَهُ ، جَازَ ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا تَحَصَّنَ الْخَوَارِجُ ، فَاحْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى رَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ ، فَعَلَّ ذَلِكَ بِهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ عَسْكَرٌ ، وَمَا لَمْ يَنْهَزْمُوا ، وَإِنْ رَمَاهُمُ الْبُغَاةُ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَالنَّارِ ، جَازَ رَمِيَهُمْ بِمِثْلِهِ .

فصل : قال أبو بكرٍ : وَإِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى قَهْرِهِمَا ، لَمْ يُعِنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْخَطِّ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، وَخَافَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى حَرْبِهِ ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْحَقِّ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ، اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي ضَمِّ إِحْدَاهُمَا ، وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مَعُونَةَ إِحْدَاهُمَا ، بَلِ الْاسْتِعَانَةَ عَلَى الْأُخْرَى ، فَإِذَا هَزَمَهَا ، لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ مَعَهُ حَتَّى يَدْعُوهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ حَصَلُوا فِي أَمَانِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا يَسْتَعِينُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِالْكَفَّارِ بِحَالٍ ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَصِنْفٍ آخَرَ مِنْهُمْ ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الْعَدْلِ هُمُ الظَّاهِرِينَ عَلَى مَنْ يَسْتَعِينُونَ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقَصْدَ كَفَّهُمْ ، وَرَدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ ، دُونَ قَتْلِهِمْ ، وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى كَفِّهِمْ ، اسْتَعَانَ بِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، لَمْ يَجْزُ .

فصل : وَإِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ ، مِثْلَ تَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً ، وَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، فَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ قَتْلَهُمْ وَلَا قِتَالَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَعَلَى هَذَا ، حَكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، عَزَّوْا ؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ . وَإِنْ عَرَّضُوا

بالسَّبِّ ، فهل يُعزَّرونَ ؟ على وَجْهَيْنِ . وقال مالكٌ في الإباضِيَّةِ (٢٠) ، وسائرُ أهلِ
 ١٥٦/٩ ط البِدْعِ : يُسْتَنَابُونَ ، / فإن تابوا ، وإلا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : رأى
 مالكٌ قتلَ الخوارجِ وأهلِ القَدَرِ ، من أجلِ الفسادِ الدَّاخِلِ في الدِّينِ ، كقُطَاعِ الطَّرِيقِ ،
 فإن تابوا ، وإلا قُتِلُوا على إفسادِهِمْ ، (٢١) لا على كُفْرِهِمْ (٢١) . وأما مَنْ رأى تكفيرَهُمْ ،
 فمَقْتَضَى قولَهُ ، أَنَّهُمْ يُسْتَنَابُونَ ، فإن تابوا ، وإلا قُتِلُوا لِكُفْرِهِمْ ، كما يُقْتَلُ المُرْتَدُّ ،
 وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ » (٢٢) . وقولُهُ عليه السلامَ :
 « لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ ، لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » (٢٣) . وقولُهُ ﷺ في الذي أنكَرَ عليه ، وقال : إنَّها
 لِقِسْمَةٌ ما أريدُ بها وَجْهُ اللَّهِ . لأبي بكرٍ : « أَذْهَبَ فَأَقْتُلْهُ » . ثم قال لعمرَ مثلَ ذلك (٢٤) ،
 فأمرَ بِقَتْلِهِ قَبْلَ قِتَالِهِ . وهو الذي قال : « يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي (٢٥) هَذَا قَوْمٌ » . يعنى
 الخوارجَ . وقولُ عمرَ لصبيغٍ : لو وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا ، لَضُرِبْتُ الذي فيه عيناك
 بالسَّيْفِ (٢٦) . يعنى لَقَتَلْتُكَ . وإنَّما يَقْتُلُهُ لِكُونِهِ مِنَ الخوارجِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
 « سَيِّمَاهُمُ التَّسْيِيدُ » (٢٧) . يعنى حَلَقَ رُءُوسِهِمْ . واحتجَّ الأولونَ بفعلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ

(٢٠) الإباضية : أصحاب عبد الله بن إباض ، الذى خرج فى أيام مروان بن محمد ، وهو الذى يقول : إن مخالفتنا من أهل القبلة كفر غير مشركين ، ومناحتهم جائزة ، وموارثهم حلال ، وغنيمه أموالهم عند الحرب حلال ، وما سواه حرام . انظر : الملل والنحل ، للشهرستاني ٢٤٤/١ .

(٢١-٢٢) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٤٠ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٢٢١ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على رضى الله عنه ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قراءة الفاجر ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٠٧/٥ ، ٨٤/٦ ، ١٩٨/٩ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٢/٢ ، ٧٤٣ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٤/٢ . والنسائى ، فى : باب المؤلفه قلوبهم ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب التحريم ، المجتبى ٦٥/٥ ، ٦٦ ، ١٠٨/٧ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٤/٣ ، ٧٣ .

(٢٥) الضئضى : الأصل ، أو كثرة النسل .

(٢٦) أخرجه الدارمى ، فى : باب من هاب الفتيا والتطوع والتبذع ، من المقدمة . سنن الدارمى ٥٤/١ ، ٥٥ .

(٢٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب القوم يظهرون رأى الخوارج ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٤/٨ . وابن أبى شيبه ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل المصنف ٣٢٧/١٥ ، ٣٢٨ .

الله عنه ، فإنه روى عنه ، أنه كان يحطّب يوماً ، فقال رجلُ بباب المسجد : لا حُكْمَ إِلَّا
لله . فقال عليٌّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ . ثم قال : لكم علينا ثلاثٌ ؛ لا نَمْنَعُكُمْ
مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، ولا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ ما دامت أيدىكم معنا ، ولا
نَبْدَأُكُمْ بِقِتَالٍ^(٢٨) . وروى أبو يحيى ، قال : صَلَّى عَلَيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَاةً ، فناداهُ
رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ : ﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾^(٢٩) .
فأجابه عليٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا
يُوقِنُونَ ﴾^(٣٠) . وكتب عدىُّ بنُ أرطاةَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : إنَّ الخوارجَ يَسُبُّونَكَ .
فكتبَ إليه : إنَّ سُبُّونِي فِسْهُوهُمْ ، أو اغفوا عنهم ، وإن شَهَرُوا السَّلَاحَ فَاشْهَرُوا عَلَيْهِمْ ،
وإن ضَرَبُوا فَاضْرِبُوا . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتعرَّضْ للمنافقين الذين معه في المدينة ، فلأنَّ
يَتعرَّضُ لغيرهم أَوْلَى . وقد روى في خيرِ الخارِجِيِّ الذي أنكَرَ عليه ، أنَّ خالدًا قال : يا
رسولَ الله ، أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قال : « لَا^(٣١) ، لَعَلَّهُ يُصَلِّي » . قال : رَبُّ مُصَلٍّ لَا
خَيْرَ فِيهِ . قال : « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ﴾^(٣٢) .

١٥٣٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ آلَ مَا دَفَعُوا بِهِ إِلَى نَفْسِهِمْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى
الدَّافِعِ ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ)

وجملته أنه إذا لم / يُمكن دَفْعُ أَهْلِ البَغْيِ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ ، جاز قَتْلُهُمْ ، ولا شَيْءَ عَلَى مَنْ

١٥٧/٩

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ٣٠٧/١٥ ، ٣١٣ . وابن
جرير الطبري في حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة . تاريخ الطبري ٤١/٦ .

(٢٩) سورة الزمر ٦٥ .

(٣٠) سورة الروم ٦٠ .

(٣١) سقط من : ب ، م .

(٣٢) أخرجه البخاري ، في : باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري
٢٠٧/٥ . ومسلم ، في : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٢/٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٤/٣ .

قَتَلَهُمْ ؛ مِنْ إِيْمٍ وَلَا ضَمَانٍ وَلَا كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَقَتَلَ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ ، وَأَمَرَ بِمُقَاتَلَتِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَتَّفَقَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ حَالَ الْحَرْبِ ، مِنَ الْمَالِ ، لَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُضَمِّنُوا الْأَنْفُسَ ، فَالْأَمْوَالُ أَوْلَى . وَإِنْ قُتِلَ الْعَادِلُ ، كَانَ شَهِيدًا ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي قِتَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ تَبَغَّيْتُمْ ﴾ ^(١) . وَهَلْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ أَمَرَ بِالْقِتَالِ فِيهَا ، فَاسْتَبَهَ شَهِيدٌ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَشْنَى قِتِيلَ الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ ^(٣) ، فَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ؛ وَلِأَنَّ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ أَجْرُهُ أَعْظَمُ ، وَفَضْلُهُ أَكْثَرُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ^(٤) ، وَهَذَا لَا يَلْحَقُ بِهِ فِي فَضْلِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ مِثْلُ حُكْمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى مِثْلِهِ .

فصل : وليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلّفوه حال الحرب ، من نفس ولا مال . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، في أحد قَوْلَيْهِ . وفي الآخر ، يضمّنون ذلك ؛ لقول أبي بكرٍ لأهل الردّة : تَدُونَ قَتْلَانَا ، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ ^(٥) . ولأنّها نفوسٌ وأمّوالٌ مَعْصُومَةٌ ، أُتْلِفَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا ضَرُورَةٍ دَفَعَ مُبَاجٍ ؛ فَوَجِبَ ضَمَانُهُ ، كَالَّذِي تَلَفَ ^(٦) فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الرَّهْرِيُّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتِ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى بَيْنَ النَّاسِ ،

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) في ب ، م : « ولأن » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٧/٣ . عند الدارقطني ، ولم يرد فيه الاستثناء .

(٤) أخرجه الترمذي ، في : باب في ثواب الشهيد ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحمدي ١٦١/٧ .

وسعيد ، في : باب ما للشهيد من الثواب ، من كتاب الجهاد . السنن ٢١٧/٢ ، ٢١٨ .

(٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : يتبعون بالدم ، من كتاب قتال أهل البغي ، وفي : باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، ٣٣٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٤/١٢ . وانظر ما تقدم من تخريجه عن أبي عبيد ، في الجزء الرابع ، صفحة ٩ . ويحذف تخريج البخاري وفتح الباري .

(٦) في ب : « كان » . وفي م : « تلفت » .

وفيه**م** البَدْرِيُّونَ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُقَامَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ اذْتَكَبَ فَرَجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يُعْرَمَ مَا لَا أُثْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ^(٧) . وَلِأَنَّهَا طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ بِالْحَرْبِ ، بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ ، فَلَمْ تَضْمَنْ مَا أُثْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ ، وَلِأَنَّ تَضْمِينَهِمْ يُفْضِي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، فَلَا يُشْرَعُ ، كَتَضْمِينِ أَهْلِ الْحَرْبِ . فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ ، وَلَمْ يُمَضِّهِ ، فَإِنَّ عَمَرَ قَالَ لَهُ : أَمَا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا ؛ فَإِنْ قَتَلْنَا قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، عَلَى مَا^(٨) أَمَرَ اللَّهُ . فَوَافَقَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ ، فَصَارَ أَيْضًا إِجْمَاعًا حُجَّةً لَنَا ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَعْرَمَ^(٩) أَحَدًا / شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ قَتَلَ طَلِيحَةَ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ ، وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَمْ يُعْرَمَ شَيْئًا^(١٠) . ثُمَّ لَوْ وَجَبَ التَّعْرِيمُ فِي حَقِّ الْمُتَرَدِّينَ ، لَمْ يَلْزَمْ مِثْلُهُ هَهُنَا ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ كِفَارًا لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ ، فَكَيْفَ يَصْرَحُ بِالْحَاقِقِهِمْ بِهِمْ ! فَأَمَّا مَا أُثْلَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ ، قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، فَعَلَى مُتْلَفِهِ ضَمَانُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَتَلَ الْخَوَارِجُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَابٍ ، أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ : أَقِيدُونَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ^(١١) . وَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ^(١٢) مُلْجِمٍ عَلِيًّا فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ ، أُقِيدَ بِهِ^(١٣) . وَهَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُ الْبَاغِي إِذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَحَتَّمُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بِأَشْهَارِ السَّلَاحِ وَالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، فَيُحْتَمُّ قَتْلُهُ ، كَقَطَاعِ^(١٤) الطَّرِيقِ . وَالثَّانِي : لَا يَتَحَتَّمُ .^(١٥) وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١٥) ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ

١٥٧/٩ ظ

(٧) أورده البيهقي ، في : باب من قال : لاتباعه في الجراح والدماء ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى

. ١٧٤/٨ ، ١٧٥ .

(٨) سقط من : ب .

(٩) في ب ، م : « غم » .

(١٠) انظر : الكامل ، لابن الأثير ٣٤٧/٢ .

(١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٤١ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٣٩ .

(١٤) في ب : « كقطاع » .

(١٥) سقط من : ب .

الله عنه : إن شئت^(١٦) أعفوا ، وإن شئت استقذت . فأما الخوارج ، فالصحيح ، على ما ذكرنا ، إباحة قتلهم ، فلا قصاص على قاتل أحد منهم ، ولا ضمان عليه في ماله .

١٥٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا دُفِعُوا لَمْ يَتَّبِعْ لَهُمْ مُدَبِّرٌ ، (١) وَلَا يُجَارُ (٢) عَلَى جَرِيحِهِمْ (٣)) ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ ، وَلَمْ يُعْنَمَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَمْ تُسَبَّ لَهُمْ (٤) ذُرِّيَّةٌ (٥)

(٤) وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ (٥) أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ إِذَا تَرَكُوا الْقِتَالَ ؛ إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَإِمَّا بِالِاقْتِادِ السَّلَاحِ ، وَإِمَّا بِالْهَزِيمَةِ إِلَى فِئَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ ، وَإِمَّا بِالْعَجْزِ ؛ لِحِرَاحِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ أَسْرٍ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ ، وَاتِّبَاعُ مُدَبِّرِهِمْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، إِذَا هُزِمُوا وَلَا فِئَةٌ لَهُمْ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا ، جَازَ قَتْلُ مُدَبِّرِهِمْ وَأَسِيرِهِمْ ، وَالْإِجَازَةُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ ، لَمْ يُقْتَلُوا ، لَكِنْ يُضْرَبُونَ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَيُحْبَسُونَ حَتَّى يَقْلِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ ، وَيُحَدِّثُوا تَوْبَةً . ذَكَرُوا (٥) هَذَا فِي الْخَوَارِجِ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا . وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَقْتُلْهُمْ ، اجْتَمَعُوا ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْمُحَارَبَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يُدْفَفُ (٦) عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرُ (٧) ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابًا أَوْ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدَبِّرٌ (٨) . وَقَدْ رَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ

(١٦) في م زيادة : « أن » .

(١-١) في الأصل ، ب : « ولم يجيزوا » .

(٢) في الأصل ، ب : « جريح » .

(٣) في النسخ : « له » .

(٤-٤) في م : « وجملته » .

(٥) في ب : « ذكر » .

(٦) لا يذفف : لا يجيز .

(٧) في ب : « ستره » .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب أهل البيت إذا فاعوا ... ، من كتاب قتال أهل البيت . السنن الكبرى ١٨١/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في مسيرة على وطلحة وعائشة ، من كتاب الجمل . المصنف ٢٦٣/١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ،

وَدَى قَوْمًا مِنْ / بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، قَتَلُوا مُدْبِرِينَ . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ صِفِينَ ، فَكَانُوا لَا يُحِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا ، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا^(٩) . وَقَدْ رَوَى^(١٠) الْقَاضِي ، فِي « شَرْحِهِ » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا ابْنَ أُمَّ عَيْدٍ ، مَا حُكِمَ مِنْ بَعِي عَلَى أُمَّتِي ؟ » فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : « لَا يَتَّبِعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ ، وَلَا يُقَسَمُ فِيهِمْ »^(١١) . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَهُمْ وَكُفَّهُمْ ، وَقَدْ حَصَلَ ، فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ ، كَالصَّائِلِ . وَلَا يَقْتُلُونَ لِمَا يُخَافُ فِي الثَّانِي ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ قَتْلَ إِنْسَانٍ مِنْ^(١٢) مُنْعٍ مِنْ قَتْلِهِ ، ضَمِنَتْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا ، لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ . وَفِي الْقِصَاصِ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَافِيءٌ مَعْصُومٍ . وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْأُيُومَةِ ، فَكَانَ^(١٣) ذَلِكَ شَبَهَةً دَارِيَّةً لِلْقِصَاصِ^(١٤) ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ . وَأَمَّا أَسِيرُهُمْ ، فَإِنَّ دَخَلَ فِي الطَّاعَةِ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ ، وَكَانَ رَجُلًا جَلْدًا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، حُبِسَ مَا دَامَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَسِيرُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشُّيُوخِ الْفَانِينَ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُمْ ، وَلَمْ يُحْبَسُوا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخَرِ ، يُحْبَسُونَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرًا لِقُلُوبِ الْبُغَاةِ . وَإِنْ أَسَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أُسَارَى مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ ، جَازَ فِدَاءُ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِأُسَارَى أَهْلِ الْبَغْيِ . وَإِنْ قَتَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ ، لَمْ يَجْزُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أُسَارَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ

(٩) أخرجهما البيهقي ، في : باب أهل البغي إذا فاعوا ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٨٢/٨ .
والحاكم ، في : باب حكم البغاة من هذه الأمة ، من كتاب قتال أهل البغي . المستدرک ١٥٥/٢ .

(١٠) في م : « ذكر » .

(١١) في م : « مع » تحريف .

(١٢) في ب زيادة : « في » .

(١٣) في ب : « القصاص » .

بجناية غيرهم ، ولا يَزِرُونَ وِزْرَ غيرهم . وإن أبا (٤) أهل البغي (١٤) مُفَادَاةَ الْأَسْرَى الَّذِينَ معهم ، وَحَبْسُوهُمْ ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ ؛ لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى تَخْلِيصِ أَسَارِهِمْ بِحَبْسِ مَنْ مَعَهُمْ ، وَاحْتَمَلَ (١٥) أَنْ لَا يَجُوزَ حَبْسُهُمْ وَيُطْلَقُونَ ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ فِي حَبْسِ أَسَارِي أَهْلِ الْعَدْلِ لِغَيْرِهِمْ .

فصل : فَأَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ ، وَسَبْيُ ذُرِّيَّتِهِمْ ، فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَلَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةٍ / دَفَعَهُمْ وَقِتَالِهِمْ ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ . وَقَدْرُوي أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَعَ أَحَدٍ ، فَلْيَأْخُذْهُ . وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ أَخَذَ قَدْرًا وَهُوَ يَطْبُخُ فِيهَا ، فَجَاءَ صَاحِبُهَا لِيَأْخُذَهَا ، فَسَأَلَهُ الَّذِي يَطْبُخُ فِيهَا إِمَهَالَهَ حَتَّى يَنْضَجَ الطَّبِيخُ ، فَأَبَى ، وَكَبَّهُ ، وَأَخَذَهَا (١٦) . وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا نَقَمَ الْخَوَارِجُ مِنْ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَعْنَمْ ، فَإِنْ حَلَّتْ لَهُ دِمَاؤُهُمْ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ ، وَإِنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَمْوَالُهُمْ ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ . فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ ؟ - يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : لَيْسَتْ أُمَّكُمْ . فَقَدْ كَفَرْتُمْ ، وَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهَا أُمَّكُمْ . وَاسْتَحَلَلْتُمْ سَبِيهَا ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ (١٧) . يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَنَّكُمْ إِنْ جَحَدْتُمْ أَنَّهَا أُمَّكُمْ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (١٨) . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ (١٩) أُمَّالَهُمْ (١٩) ، لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِأَنَّ قِتَالَ

(١٤-١٤) في م : « البغاة » .

(١٥) في م : « ويحتمل » .

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في مسيرة عائشة وعلى وطلحة والزبير ، وباب ما ذكر في الخوارج ، من كتاب الجمل ٢٨٧/١٥ ، ٣٣٢ .

(١٧) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى ١٧٩/٨ .

(١٨) سورة الأحزاب ٦ .

(١٩-١٩) في م : « أموالهم » خطأ .

البُغَاةِ إِنَّمَا هُوَ لَدَفِعِهِمْ وَرَدَّهُمْ إِلَى الْحَقِّ ، لَا لِكُفْرِهِمْ ، فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا حَصَلَ
 ضَرُورَةُ الدَّفْعِ ؛ كَالصَّائِلِ ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَيَقَى حُكْمُ الْمَالِ وَالذَّرِيَّةِ عَلَى أَصْلِ
 الْعِصْمَةِ . وَمَا أُخِذَ مِنْ كُرَاعِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ ؛ لِثَلَا يُقَاتِلُونَا
 بِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالَ التَّحَامِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي
 غَيْرِ قِتَالِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَ يَجُوزُ فِيهَا إِثْلَافُ نَفْسِهِمْ وَحَبْسُ
 سِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ^(٢٠) ؛ فَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، كَسِلَاحِ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا
 يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَغَيْرِهِ
 مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَمَتَى انْقَضَتْ
 الْحَرْبُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، كَمَا تُرَدُّ^(٢١) سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ
 مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(٢٢) . وَرَوَى أَبُو قَيْسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، نَادَى : مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ .

١٥٣٥ - مسألة : قال : (وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ ، غَسَلَ وَكَفَّنَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ)

و١٥٩/٩ / يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ فِي
 هَذِهِ الْحَالَ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ، كَالْكُفَّارِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ
 قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) . رَوَاهُ الْخَلَّالُ ، فِي « جَامِعِهِ » . وَلِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ
 حُكْمُ الشَّهَادَةِ ، فَيَغْسَلُونَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ
 بِالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وَالْمُقْتَصِّ مِنْهُ ، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ .

فصل : لَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْحَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،

(٢٠) الكراع : اسم يجمع الخيل .

(٢١) في م زيادة : « إليهم » .

(٢٢) تقدم تخريجه في : ٦٠٦/٦ .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٧/٣ .

وأصحاب الرأى . وظاهر كلام أحمد ، رحمه الله ، أنه لا يُصلى على الخوارج فإنه قال : أهل البدع ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تُصلوا عليهم . وقال أحمد : الجهمية والرافضة لا يُصلى عليهم ، قد ترك النبي ﷺ الصلاة بأقل من هذا . وذكر أن النبي ﷺ نهى أن تُقاتل خيبر من ناحية من نواحيها ، فقاتل رجل من تلك الناحية ، فقتل ، فلم يُصل عليه النبي ﷺ^(٢) . فقيل له^(٣) : فإن^(٤) كان في قرية أهلها نصارى ، ليس فيها من يُصلى عليه . قال : أنا لا أشهده ، يشهده من شاء . وقال مالك : لا يُصلى على الإباضية ، ولا القدرية ، وسائر أهل^(٥) الأهواء ، ولا تُتبع جنازتهم ، ولا تُعاد مرضاهم . والإباضية صنف من الخوارج ، نُسيبوا إلى عبد الله بن إبابه ، صاحب مقاتلهم . والأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق . والتجدات أصحاب نجدة الحروري . والبيهسية أصحاب بيهس . والصُفريّة قيل : إنهم نُسيبوا إلى صُفرة ألوانهم ، وأصنافهم كثيرة^(٦) . والحرورية نُسيبوا إلى أرض يقال لها : حروراء خرجوا بها . وقال أبو بكر بن عيَّاش : لا أُصلى على الرافضي ؛ لأنه يزعم^(٧) أن عمر كافر ، ولا على الحروري ؛ لأنه يزعم أن علياً كافر . وقال الفرغاني : من شتم أبا بكر فهو كافر ، لا يُصلى عليه . ووجه ترك الصلاة عليهم ، أنهم يكفرون أهل الإسلام ، ولا يرون الصلاة عليهم ، فلا يُصلى عليهم ، كالكفار من أهل الذمة وغيرهم ، ولأنهم مرقوا من الدين ، فأشبهوا المرتدين .

فصل : والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ، ليسوا بفاسقين ، وإنما هم / مخطئون^(٨) في تأويلهم ، والإمام وأهل العدل مُصيبون في قتالهم ، فهم جميعاً

(٢) لم نجده فيما بين أيدينا .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) في م : « إنه » .

(٥) في م : « أصحاب » .

(٦) انظر : الملل والنحل ١/١٩٥-٢٦٥ .

(٧) في م : « زعم » .

(٨) في م : « مخطئون » .

كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام ، مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا .
وهذا قول الشافعي . ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافًا . فأما الخوارج ، وأهل البدع ،
إذا خرجوا على الإمام ، فلا تُقبَلُ شهادتهم ، لأنهم فساق . وقال أبو حنيفة : يُفسقون
بالبغي ، ويخرجهم على الإمام ، ولكن تُقبَلُ شهادتهم ؛ لأن فسقهم من جهة الدين ،
فلا تُردُّ به الشهادة ، وقد قبِلَ شهادة الكفار بعضهم على بعض . ويُذكر ذلك في كتاب
الشهادات^(٩) ، إن شاء الله تعالى .

فصل : ذكر القاضي أنه لا يُكره للعادل قتل ذي رَحِمِهِ الباغِي ؛ لأنه قتلٌ بحق ،
فأشبهه إقامة الحد عليه . وكرهت طائفة من أهل العلم القصد إلى ذلك . وهو أصح ، إن
شاء الله تعالى ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾^(١٠) . قال الشافعي : كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أبا
حذيفة^(١١) بن عتبة^(١٢) عن قتل أبيه^(١٣) . وقال بعضهم : لا يجزئ ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر
بمُصَاحَبَتِهِ بالمعروف ، وليس هذا من المعروف . فإن قتلَهُ ، فهل يرثه ؟ على روايتين ؛
إحدهما ، يرثه . هذا قول أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة ؛ لأنه قتلٌ بحق ، فلم يمنع
الميراث ، كالقصاص والقتل في الحد^(١٤) . والثانية : لا يرثه . وهو قول ابن حامد ،
ومذهب الشافعي ؛ لعموم قوله عليه السلام : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ »^(١٥) . فأما الباغي
إذا قتل العادل ، فلا يرثه . وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : يرثه ؛ لأنه قتلُهُ
بتأويل ، أشبه قتل العادل الباغي . ولنا ، أنه قتلُهُ بغير حق ، فلم يرثه ، كالقَاتِلِ خطأ ،

(٩) في م : « الشهادة » .

(١٠) سورة لقمان ١٥ .

(١١-١٢) في م : « وعتبة » .

(١٢) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمه ... ، من كتاب قتال أهل البغي .

السنن الكبرى ١٨٦/٨ .

(١٣) في م : « الحج » تحريف .

(١٤) تقدم تخريجه ، في : ١٥١/٩ .

وفارق ما إذا قتله العادل ، لأنه قتله بحق . وقال قوم : إذا تعمَّد العادل قتل قريبه ، فقتله ابتداءً ؛ لم يرته ، وإن قصد ضرره ، ليصير غير مُمتنع ، فجرَّحه ، ومات من هذا الضرب ، ورثه ؛ لأنه قتله بحق . وهذا قول ابن المنذر . وقال : هو أقرب الأقاويل .

١٥٣٦ - مسألة ؛ قال : (وما أخذوا في حال امتناعهم ؛ من زكاة ، أو خراج ، لم يعدَّ عليهم)

وجملته أن أهل البغي إذا غلبوا على بلد ، فجبوا الخراج والزكاة والحزبة ، وأقاموا^(١) الحدود ، وقع ذلك / موقعه ، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد ، وظفروا بأهل البغي ، لم يطالبوا بشيء مما جبهوه ، ولم يرجع به على من أخذ منه . روى نحو هذا عن ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع . وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم . وقال أبو عبيد^(٢) : على من أخذوا^(٣) منه الزكاة الإعادة ، وإن^(٤) أخذها ممن لا ولاية له صحيحة ، فأشبهه ما لو أخذها آحاد الرعية . ولنا ، أن علياً ، رضي الله عنه ، لما ظهر على أهل البصرة ، لم يطالبهم بشيء مما جبهوه . وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري ، دفع إليه زكاته^(٥) . وكذلك سلمة بن الأكوع^(٥) . ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً ، ومشةً كثيرة ، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة ، فلو لم يحتسب بما أخذوه ، أدى إلى ثنى^(٦) الصدقات في تلك المدة كلها . فإذا ثبت هذا ، فإذا ذكر أرباب الصدقات أنهم قد أخذوا صدقاتهم ، قبل قولهم بغير يمين . قال أحمد : لا يستحلُّ الناس على صدقاتهم . وإن ادعى أهل

(١) في ب : « وإقامة » .

(٢) الأموال ٥٧٥ . وانظر : إرواء الغليل ١١٦/٨ .

(٣) في ب : « أخذ » .

(٤) في م : « لأنه » .

(٥) انظر : الأموال . الموضوع السابق . والإرواء . الموضوع السابق .

(٦) الثنى : الأمر يعاد مرتين .

الدِّمَّةِ دَفَعَ جِزْيَتَهُمْ إِلَيْهِمْ^(٧) ، لم تُقْبَلْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ ، وَلِأَنَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عَوْضٌ ، وَلَيْسَ بِمُؤَسَّاتٍ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ ، كَأَجْرَةِ الدَّارِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُمْ إِذَا مَضَى الْحَوْلُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ البُعَاةَ لَا يَدْعُونَ الجِزْيَةَ لَهُمْ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُمْ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَضَى لِذَلِكَ سِنُونَ كَثِيرَةً ، شَقَّ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى كُلِّ عَامٍ ، فَيُودَى ذَلِكَ إِلَى تَعْرِيمِهِمُ الجِزْيَةَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ الحَرَاجُ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى مُسْلِمٍ ، فُقِبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ كَالرِّكَاءَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ ، فَأَشْبَهَ الجِزْيَةَ . وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الحَرَاجُ ذِمِّيًّا ، فَهُوَ كَالجِزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ ، فَهُوَ كَالجِزْيَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الحَرَاجِينَ ، فَأَشْبَهَ الجِزْيَةَ .

١٥٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمٍ حَاكِمِهِمْ ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمٍ غَيْرِهِ)

يَعْنِي إِذَا نَصَبَ أَهْلَ البَغْيِ قَاضِيًّا يَصْلُحُ للقَضَاءِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَاضِيٍّ^(١) أَهْلِ العَدْلِ ، يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يُنْفَذُ مِنْ أَحْكَامِ قَاضِيٍّ^(٢) أَهْلِ العَدْلِ ، وَيُرَدُّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ . فَإِنْ كَانَ مَنْ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ العَدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ ، لَمْ يَجْزُ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ . / وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ البَغْيِ يُفْسِقُونَ بِبَعْضِهِمْ ، وَالفِسْقُ يُنَافِي القَضَاءَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي الفُرُوعِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ ، فَلَمْ يَمْنَعِ صِحَّةَ القَضَاءِ ، وَلَمْ يُفْسَقْ بِهِ^(٣) ، كاخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِمَا لَا يُخَالِفُ^(٤) نَصًّا وَلَا^(٥) إِجْمَاعًا ، نَفَذَ حُكْمَهُ ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، نُقِضَ حُكْمُهُ ؛^(٦) لِأَنَّ قَاضِيَ أَهْلِ العَدْلِ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ نُقِضَ حُكْمُهُ^(٧) ، فَقَاضِيَ أَهْلِ البَغْيِ أَوْلَى . وَإِنْ حَكَمَ

(٧) سقط من : م .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣-٣) سقط من : م .

بُسْقُوطِ الضَّمَانِ عَنِ أَهْلِ الْبَغْيِ فِيمَا أُتْلِفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ ، جَازَ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ . وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ فِيمَا أُتْلِفُوهُ قَبْلَ قِيَامِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَنْفُذْ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ . وَإِنْ حَكَمَ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ فِيمَا أُتْلِفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ ؛ لِلمُخَالَفَةِ^(٤) الْإِجْمَاعِ^(٥) . وَإِنْ حَكَمَ بِوُجُوبِ ضَمَانِ مَا أُتْلِفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ ، نَفَذَ حُكْمَهُ . وَإِنْ كَتَبَ قَاضِيهِمْ إِلَى قَاضِيِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَاضٍ ثَابِتُ الْقَضَايَا ، نَافِذُ الْأَحْكَامِ . وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَقْبَلَهُ ، كَسَرًا لِقُلُوبِهِمْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَقْبَلُهُ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَهُ لَا يَجُوزُ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي هَذَا . فَأَمَّا الْخَوَارِجُ إِذَا وَلَّوْا قَاضِيًا ، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ أَحْوَالِهِمُ الْفِسْقُ ، وَالْفِسْقُ يُنَافِي الْقَضَاءَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ ، وَتَنْفُذُ أَحْكَامِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَتَطَاوَلُ ، وَفِي الْقَضَاءِ بِنَسَادِ قَضَايَاهُ وَعَقُودِهِ الْأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا ضَرَّرَ كَثِيرٌ ، فَجَازَ دَفْعًا لِلضَّرْرِ ، كَمَا لَوْ أَقَامَ الْحُدُودَ ، وَأَخَذَ^(٦) الْجِزْيَةَ وَالْحَرَاجَ وَالزَّرْكَاءَ .

فصل : وَإِنْ ارْتَكَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمْ ، أُقِيمَتْ فِيهِمْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ،^(٧) لِأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى لَا^(٨) تَسْقُطُ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا امْتَنَعُوا بِدَارٍ ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا عَلَى مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ تَاجِرٍ أَوْ أُسَيْرٍ ؛ لِأَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ دَارِ الْإِمَامِ ، فَأَشْبَهُوا مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجِبُ فِيهِ الْعِبَادَاتُ فِي أَوْقَاتِهَا ، تَجِبُ الْحُدُودُ فِيهِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَابِهَا ، كَدَارِ أَهْلِ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّهُ زَانٍ أَوْ سَارِقٌ ، لَا شُبْهَةَ فِي زِنَاهُ وَسَرَقَتِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ / الْحَدُّ ، كَالَّذِي فِي دَارِ الْعَدْلِ . وَهَكَذَا نَقُولُ فِي مَنْ أَتَى حَدًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَا يُقَامُ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ .

و ١٦١/٩

(٤) فِي ب : « لِلمُخَالَفَةِ » .

(٥) فِي م : « لِلْإِجْمَاعِ » .

(٦) فِي م : « وَأَخَذَ » .

(٧-٨) فِي م : « وَلَا » .

فصل : وإذا استعان أهل البغي بالكفار ، فلا يخلو من ثلاثة أصناف ؛ أحدهم ، أهل الحرب ، فإذا استعانوا بهم ، أو آمنوهم ^(٨) ، أو عقدوا لهم ذمة ، لم يصح واحد منها ؛ لأن الأمان من شرط صحته التزام ^(٩) كفهم عن المسلمين ، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين ، فلا يصح . ولأهل العدل قتالهم ، كمن لم يؤمنوه سواء . وحكم أسيرهم ، حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم ، فأما أهل البغي ، فلا يجوز لهم قتلهم ؛ لأنهم آمنوهم ، فلا يجوز لهم العذر بهم . الصنف الثاني ، المستامنون ، فمتى استعانوا بهم فأعائوهم ، نقضوا عهدهم ، وصاروا كأهل الحرب ؛ لأنهم تركوا الشرط ، وهو كفهم عن المسلمين ، فإن فعلوا ذلك مكرهين ، لم ينتقض عهدهم ؛ لأن لهم عذرا ، وإن ادعوا الإكراه ، لم يقبل قولهم إلا البيينة ؛ لأن الأصل عدمه . الصنف الثالث ، أهل الذمة ، فإذا أعائوهم ، وقتلوا معهم ، ففيهم رجحان ، ذكرهما أبو بكر ؛ أحدهما ، ينتقض عهدهم ؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق ، فينتقض ^(١٠) عهدهم ، كإلو انفردوا بقتالهم . والثاني ، لا ينتقض ؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطّل ، فيكون ذلك شبهة لهم . وللشافعي قولان ، كالوجهين . فإن قلنا : ينتقض عهدهم . صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا . وإن قلنا : لا ينتقض عهدهم . فحكمهم حكم أهل البغي ، في قتل مقبلهم ، والكف عن أسيرهم ، ومديرهم وجريحهم ، إلا أنهم يضمون ما أئلفوه ^(١١) على أهل العدل حال القتال وغيره ، بخلاف أهل البغي ، فإنهم لا يضمون ما أئلفوه ^(١١) حال الحرب ؛ لأنهم أئلفوه ^(١١) بتأويل سائغ ، وهؤلاء لا تأويل لهم ، ولأنه سقط الضمان عن المسلمين كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم . وإن أكرههم البغاة على معونتهم ، لم ينتقض عهدهم ، وإن ادعوا ذلك ، قبل قولهم ؛ لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم . وإن قالوا

(٨) في الأصل : « وآمنوهم » .

(٩) في ب ، م : « إلزام » .

(١٠) في الأصل : « فانتقض » .

(١١) في ب ، م : « أئلفوا » .

ظَنَّ أَنَّ مَنْ اسْتَعَانَ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَزِمْتَنَا مَعُونَتَهُ . لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ . وَإِنْ / فَعَلَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَقْوَى حُكْمًا ؛ لِأَنَّ عَهْدَهُمْ مُؤَبَّدٌ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ لَخَوْفِ الْخِيَانَةِ مِنْهُمْ ، وَيَلْزِمُ الْإِمَامَ الدَّفْعَ عَنْهُمْ ، وَالْمُسْتَأْمَنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا ارْتَدَّ قَوْمٌ فَأَتَلَفُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، لَزِمَهُمْ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفُوهُ ، سِوَاءَ تَحْيِزُوا ، أَوْ صَارُوا فِي مَنَعَةٍ ، أَوْ لَمْ يَصِيرُوا . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغْيِ ، فِيمَا أَتَلَفُوهُ ^(١٢) مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ ، يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الْبَغْيِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الرَّدَّةِ ، حِينَ رَجَعُوا : تَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَخَذْتُمْ مِنَّا ، وَلَا تَرُدُّ عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَدُوا قَتْلَانَا ، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ . قَالُوا : نَعَمْ . يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ : كُلُّ مَا قُلْتُمْ ^(١٣) كَمَا قُلْتُمْ ^(١٣) ، إِلَّا أَنْ يَدُوا مَا قَتَلَ مِنَّا ، فَلَا ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاسْتَشْهِدُوا ^(١٤) . وَلَا نَهَمُ أَتَلَفُوهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ . فَأَمَّا الْقَتْلَى ، فَحُكْمُهُمْ فِيهِمْ حُكْمُ أَهْلِ الْبَغْيِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلِأَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ قَتَلَ عُكَّاشَةَ بْنَ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ ، وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ ^(١٥) ، فَلَمْ يَعْرَمَهُمَا ^(١٦) ، وَبَنُو حَنِيْفَةَ قَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَلَمْ يَعْرَمُوا شَيْئًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ أَحْمَدَ ^(١٧) ، وَكَلَامُهُ فِي الْمَالِ ، عَلَى وَجُوبِ رَدِّ مَا هُوَ ^(١٧) فِي أَيْدِيهِمْ دُونَ مَا أَتَلَفُوهُ ، وَعَلَى مَنْ أَتَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَعَةٌ ، أَوْ أَتَلَفَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ ، وَمَا أَتَلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، كَيْلَا يُؤَدَّى إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، فَلَا أَنْ يَسْقُطَ

(١٢) فِي ب ، م : « أَتَلَفُوا » .

(١٣-١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٢٥٠ .

(١٥) فِي ب ، م : « أَنْرَمَ » تَحْرِيفٌ .

(١٦) انظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٢٥١ .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : م .

ذلك كيلا يُودَى إلى التَّنْفِيرِ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى ، لأنَّهم إذا امتنعوا صاروا كُفَّارًا مُمْتَنِعِينَ
بِدَارِهِمْ ، فَأَشْبَهُوا أَهْلَ الْحَرْبِ . وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ ،
فِيكونُ مذهبُ أحمدَ ومذهبُ الشَّافِعِيِّ في هذا سواءً . وهذا أَعْدَلُ وَأَصَحُّ . إن شاء اللهُ
تعالى . فَأَمَّا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ فَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، كَالوَاحِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ
أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَعَةَ لَهُ ، وَلَا يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ ، / فَبَقِيَ الْمَالُ وَالنَّفْسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عَلَى^(١٨)
عِصْمَتِهِ ، وَوُجُوبِ ضَمَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٢/٩

(١٨) في الأصل: (في) .

كتاب المرتد

المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(١) . وقال النبي ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ^(٢) . وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ^(٣) . ورؤي ذلك عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وخالد ، وغيرهم ، ولم ينكر ذلك ، فكان إجماعاً .

١٥٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَمِنْ أَرْثَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَكَانَ بِالْعَاقِلِ ، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضِيَّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ ، وَالْأَقِيلِ)

في هذه المسألة فصول خمسة :

أحدها : أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل . رؤي ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، رضي الله عنهما . وبه قال الحسن ، والزهرى ، والنخعي ، ومكحول ، وحماد ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . ورؤي عن علي ، والحسن ، وقتادة ، أنها تسترق ولا ^(١) تقتل ؛ لأن ^(٢) أبا بكر استرق نساء بني حنيفة ، وذرائعهم ،

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) تقدم ترجمته ، في : ٥٥٠/٩ .

(٣) في ب ، م : « المرتد » .

(١) سقطت الواو من : ب ، م .

(٢) في ب ، م : « ولأن » .

وأعطى علياً منهم امرأة ، فولدت له محمد بن الحنفية^(٣) ، وكان هذا بمحضٍ من الصحابة ، فلم يُنكر ، فكان إجماعاً . وقال أبو حنيفة : تُجبر على الإسلام بالحبس والضرب ، ولا تُقتل ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً »^(٤) . ولأنها لا تُقتل بالكفر الأصلي ، فلا تُقتل بالطاريء ، كالصبي . ولنا ، قوله عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رواه البخاري وأبو داود^(٥) . وقال النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وروى الدارقطني^(٧) ، أن امرأة يُقال لها : أم مروان ، ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ . / فأمر أن تُستتاب ، فإن تابت ، وإلا قُتلت . ولأنها شخصٌ مُكلفٌ بدّل دين الحق بالباطل ، فيقتل كالرجل . وأمّا نهى النبي ﷺ عن قتل المرأة ، فالمرادُ به الأصليّة ؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأةً مقتولةً ، وكانت كافرةً أصليّةً ، وكذلك^(٨) نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء^(٩) ، ولم يكن فيهم مُرتدٌّ .

ط ١٦٢/٩

(٣) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد (بيروت) ٩١/٥ .

(٤) النهي عن قتل المرأة ، أخرجه البخاري ، في : باب قتل الصبيان في الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح البخاري ٧٤/٤ . ومسلم ، في : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٦٤/٣ . وأبو داود ، في : باب في دعاء المشركين ، وفي : باب في قتل النساء ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦٢/٢ ، ٥٠ ، والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٦٤/٧ . وابن ماجه ، في : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٦/١ ، ١١٥/٢ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ . والبيهقي ، في : باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ، وباب ترك قتال من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٧٧/٩ ، ٩٠ ، ٩١ . وابن أبي شيبة ، في : باب من نهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨١/١٢ - ٣٨٥ . وعبد الرزاق ، في : باب عقر الشجر بأرض العدو ، وباب البيات ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩ .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٥٥٠/٩ .

(٦) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٢/٣ .

(٧) في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١١٨/٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب قتل من ارتد ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٨) في ب ، م : « ولذلك » .

(٩) أخرجه البيهقي ، في : باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ٧٧/٩ . =

وَيُخَالِفُ الْكُفْرَ الْأَصْلِيَّ الطَّارِئَ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْرُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ أَهْلُ الصَّوَامِعِ ، وَالشُّيُوخُ وَالْمَكَافِيْفُ ، وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَرْكِهِ بِضَرْبٍ وَلَا حَبْسٍ ، وَالْكُفْرُ الطَّارِئُ بِخِلَافِهِ ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلِّفٍ ؛ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَأَمَّا بِنُوحِيْفَةِ ، فَلَمْ يُثَبِّتْ أَنَّ مِنْ اسْتَرْتَقَ مِنْهُمْ تَقَدَّمَ لَهُ إِسْلَامٌ ، وَلَمْ يَكُنْ بِنُوحِيْفَةِ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانُوا رِجَالًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَّتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، مِنْهُمْ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَثَالٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ ، مِنْهُمْ الدَّجَالُ الْحَنْفِيُّ .

الفصل الثانی : أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَصِيْحُ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَائِيْ يُبَاحُ شُرْبُهُ ، فَلَا تَصِيْحُ رِدَّتُهُ ، وَلَا حُكْمٌ لِكَلَامِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، أَنَّهُ مُسَلِّمٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ، إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَآؤُهُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُبْقِيَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَآئِنَّهُ غَيْرُ مُكَلِّفٍ ، فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِكَلَامِهِ ، كَمَا (١) لَمْ يُؤَاخِذْهُ فِي إِقْرَارِهِ ، وَلَا طَلَاقِهِ ، وَلَا إِعْتِقَاقِهِ ، وَأَمَّا السُّكْرَانُ ، وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ ، فَتَذَكَّرُ حُكْمُهُمَا فِيمَا بَعْدَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الفصل الثالث : أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّحْعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا

= وابن أبي شيبة ، في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨١/١٢ ، ٣٨٢ . وعبد الرزاق ، في : باب البيات ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٢/٥ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٩/٢ .

(١٠) تقدم تخريجه في : ٥٠/٢ .

(١١) في م زيادة : « لو » .

تَجِبُ اسْتِنَابُهُ ، وَلَكِنْ ^(١٢) تُسْتَحَبُّ . وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عُبيدِ بْنِ عَمِيرٍ ، وَطَاوُسٍ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ / ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . وَلَمْ يَذْكَرِ اسْتِنَابَتَهُ . وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثِقًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهَوَّدَ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : اجْلِسْ ^(١٣) . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٤) . وَلَمْ يَذْكَرِ اسْتِنَابَتَهُ ؛ وَلِأَنَّهُ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبِ اسْتِنَابَتُهُ كَالْأَصْلِيِّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْاسْتِنَابَةِ ، لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَوْ حُرِّمَ قَتْلُهُ قَبْلَهُ ^(١٥) ضَمِنَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا ، لَمْ يُسْتَنْبَ ، وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، اسْتِنَابٌ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أُمِّ مَرْوَانَ ، وَأَنَّ ^(١٦) النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُسْتَنَابَ . وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ » ^(١٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : هَلْ كَانَ مِنْ مُعْرَبِيَّةٍ خَيْرٍ ^(١٧) ؟ قَالَ : نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَقَالَ :

(١٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٣) في ب زيادة : « نعم » .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب حكم المرتد ، من كتاب استنابة المرتدين ... صحيح البخاري ١٩/٩ .

ومسلم ، في : باب النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٥٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الحكم في من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤١/٢ . والنسائي ، في :

باب الحكم في المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٩٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٩/٤ .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) في : باب القضاء في من ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٣٧/٢ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٦٥/١٠ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في المرتد عن الإسلام ، من كتاب الحدود ، وفي : باب ما قالوا في المرتد كم يستتاب ، من كتاب الجهاد .

المصنف ١٣٧/١٠ ، ٢٧٣/١٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الفتوح ، من كتاب الجهاد . السنن

٢٢٦/٢ .

(١٧) أي هل من خير جديد جاء من بلد بعيد .

ما فعلتم به ؟ قال : قرّبناه ، فضربنا عنقه . فقال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً ، فأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه ، لعله يتوب ، أو يرجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني . ولو لم تجب استتابته لما برى من فعلهم . ولأنه أمكن استصلاحه ، فلم يجز إثلافه قبل استصلاحه ، كالثوب النجس . وأما الأمر بقتله ، فالمراد به بعد الاستتابة ، بدليل ما ذكرنا . وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه : وكان قد استتيب . ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه ، وفي رواية : فدعاه عشرين ليلة ، أو قريباً من ذلك ، فجاء معاذ ، فدعاه وأبى ، فضرب عنقه . رواه أبو داود^(١٨) . ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان ، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم . إذا ثبت وجوب الاستتابة ، فمدتها ثلاثة أيام . روى ذلك عن عمر ، رضى الله عنه . وبه قال مالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وهو أحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : إن تاب في الحال ، وإلا قتل مكانه ، وهذا أصح قوليه . وهو قول ابن المنذر ؛ لحديث أم مروان ، ومعاذ ، ولأنه مصر على كفره ، أشبهه / بعد الثلاث . وقال الزهري : يدعى ثلاث مرات ، فإن أبى ، ضربت عنقه . وهذا يشبه قول الشافعي . وقال النخعي : يستتاب أبداً . وهذا يفضى إلى أن لا يقتل أبداً ، وهو مخالف للسنة والإجماع . وعن علي ، أنه استتاب رجلاً شهراً . ولنا ، حديث عمر ، ولأن الردة إنما تكون لشبهة ، ولا تزول في الحال ، فوجب أن ينتظر مدة يرى فيها ، وأولى ذلك ثلاثة أيام ، للآثر فيها ، وأنها مدة قريبة . وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ، ويحبس ؛ لقول عمر : هلا حبستموه ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً ؟ ويكرر دعايته ، لعله يتعطف قلبه ، فيرجع دينه .

(١٨) في : باب الحكم في من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من قال : المرتد يستتاب مكانه ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٥/٨ ،

٢٠٦ . وعبد الرزاق ، في : باب في الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٦٨ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في المرتد عن الإسلام ما عليه ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/١٣٨ .

الفصل الرابع: أنه إن لم يُتَّب قِتْل ؛ لما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ . وهو قولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ ، ويُقْتَلُ بالسَّيْفِ ؛ لأنَّه آلهُ القَتْلِ ، ولا يُحْرَقُ بالنَّارِ . وقد رَوَى عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ؛ أنه أمرَ بِتَحْرِيقِ المُرْتَدِّينَ ^(١٩) ، وفعلَ ذلكَ بهم خالدٌ . والأوَّلُ أوَّلِي ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » . يَعْنِي النَّارَ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، وأبو داودَ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ^(٢٠) .

الفصل الخامس: أن مَفْهُومَ كَلَامِ الخِرَقِيِّ ، أنه إِذَا تَابَ قَبْلَتْ تَوْبَتُهُ ، ولم يُقْتَلْ ، أَى كُفْرٍ كان ، وسواءً كان زِنْدِيقًا يَسْتَسِرُّ بالكُفْرِ ، أو لم يَكُنْ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، والعَنْبَرِيِّ . ويُرَوَّى ذلكَ عن عَلِيِّ ، وابنِ مسعودٍ ، وهو إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ ، واختيارُ أبي بكرٍ الخَلَّالِ ، وقال : إنَّه أوَّلِي على مذهبِ أبي عبد الله . والرَّوَايَةُ الأُخْرَى ، لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ . وهو قولُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ ، وإِسْحَاقَ . وعن أبي حَنيفَةَ رَوَايَتَانِ ، كَهَاتَيْنِ ، وأُخْتَارَ أبو بكرٍ أنه لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا ﴾ ^(٢١) . والزِّنْدِيقُ لا تَظْهَرُ مِنْهُ عَلامَةٌ تُبَيِّنُ ^(٢٢) رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ ؛ لأنَّه كان مُظْهِرًا لِلإِسْلَامِ ، مُسِرًّا لِلكُفْرِ ، فَإِذَا وَقَفَ على ذلكَ ، فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ ، لم يَزِدْ على ما كان منه قَبْلَها ، وهو إِظْهَارُ الإِسْلَامِ ، وَأَمَّا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، فقد قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ ^(٢٣) . وروى الأثرُ بِإِسْنَادِهِ عن ظِيَّانَ ^(٢٤) بن

١٦٤/٩ و

(١٩) أخرجه البيهقي ، في : باب لا يبدأ الحوارج بالقتال ... ، من كتاب قتال أهل البغي . السنن الكبرى

١٧٨/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب القتل بالنار ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢١٢/٥ .

(٢٠) تقدم ترجمته ، في : ٥١٦/١١ .

(٢١) سورة البقرة ١٦٠ .

(٢٢) في الأصل : « بين به » .

(٢٣) سورة النساء ١٣٧ .

(٢٤) انظر الاختلاف في فتح الطاء وكسرهما بين ابن ماكولا والذهبي ، في : الإكمال ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، والمشتبه

. ٤٢٥ ، ٤٢٤

عُمَارَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ مَرَّ عَلَى مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا هُمْ يَقْرَأُونَ بِرَجَزِ مُسَيْلِمَةَ ، فَرَجَعَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَاسْتَأْبَهُمْ ، فَتَابُوا ، فَحَلَّى سَبِيلَهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّوَّاحَةِ . قَالَ : قَدْ أُتَيْتُ بِكَ مَرَّةً ، فَرَعَمْتَ أُنْثَى قَدْ ثَبَّتْ ، وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ . فَقَتَلَهُ^(٢٥) . وَوَجْهُ الرُّوَايَةِ الْأُولَى ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْزَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢٦) . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُدْرَ^(٢٧) مَا سَارَهُ بِهِ ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢٨) ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ^(٢٩) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَ : بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . قَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » . قَالَ : بَلَى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ »^(٣٠) . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ أَلْمَنَّا فَمِنْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(٣١) . وَرُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْرٍ كَانَ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾^(٣٢) . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ^(٣٤) ، وَهُوَ الطَّائِفَةُ الَّتِي عَنِى اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنْ نَعَفَ عَنْ

(٢٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال في المرتد : يستتاب ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .
وعبد الرزاق ، في : باب الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٦٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٢/٢٦٩ .

(٢٦) سورة الأنفال ٣٨ .

(٢٧) -٢٧) سقط من : م .

(٢٨) -٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) في م : « المسلمين » .

(٣٠) أخرجه الدارمي ، في : باب في القتال على قول النبي ﷺ : أمرت أن ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢١٨/٢ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١/١٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣١) سورة النساء ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٣٢) في النسخ : « محش » . خطأ . وانظر : الإصابة ٦/٥٣ . والإكمال ٧/٢٢٨ .

(٣٣) سورة التوبة ٦٥ .

(٣٤) أخرجه الطبري ، في : تفسير سورة التوبة ، آية رقم ٦٦ . تفسير الطبري ١٠/١٧٣ .

طَائِفَةٌ مِنْكُمْ تُعَذِّبُ طَائِفَةً ﴿٣٥﴾ فهو الذي عفا الله عنه ، وسأل الله تعالى ، أن يُقتل في سبيله ، ولا يُعلم بمكانه ، فقتل يوم اليمامة ، ولم يُعلم موضعه . ولأن النبي ﷺ كَفَّ عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة ، مع إخبار الله تعالى له بباطنهم ، بقوله تعالى : ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لِمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾ (٣٥) وغيرها من الآيات . وحديث ابن مسعود حجة في قبول توبتهم ، مع استسرارهم بكفرهم . وأما قتله ابن النواحة ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي تَوْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَهَا ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَا زَالَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حِينَ جَاءَ رَسُولًا لِمُسَيْلَمَةَ : « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ ، لَقَتَلْتُكَ » (٣٦) . فقتله تحقيقاً / لقول رسول الله ﷺ ، فقد روى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ . وفي الجملة ، فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ؛ وأما قبول الله تعالى لها في الباطن ، وغفرانهُ لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ (٣٧) باطنًا وظاهرًا (٣٧) ، فلا خلاف فيه ، فإنَّ الله تعالى قال في المنافقين : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣٨) .

فصل : وقتل المرتد إلى الإمام ، حُرًّا كان أو عَبْدًا . وهذا قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي ، في أحد الوجهين في العبد ، فإنَّ لِسَيِّدِهِ قَتْلَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٣٩) . ولأنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً سَحَرَتْهَا (٤٠) . ولأنَّ

(٣٥) سورة التوبة ٥٦ .

(٣٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرسل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٦/٢ . والدارمي ، في : باب في النبي عن قتل الرسل ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩١/١ .

(٣٧) - (٣٧) في م : « ظاهراً أم باطناً » .

(٣٨) سورة النساء ١٤٦ .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٥/١ .

(٤٠) أخرجه البيهقي ، في : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٦/٨ . =

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَلَكَ السَّيِّدُ إِقَامَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، كَجَلْدِ الزَّانِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَتَلَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ إِلَى الْإِمَامِ ، كَرَجِمِ الزَّانِي ، وَكَقَتْلِ الْحُرِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ » . فَلَا يَتَنَاوَلُ الْقَتْلَ لِلرَّدَّةِ ، فَإِنَّهُ قَتَلَ لِكُفْرِهِ ، لَا حَدًّا فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا خَبْرُ حَفْصَةَ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ تَعَيَّظَ عَلَيْهَا ، وَسَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْجَلْدُ فِي الزَّانِي ، فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ ، وَلِلسَّيِّدِ تَأْدِيبُ عَبْدِهِ ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ . فَإِنَّ قَتْلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ ، أَسَاءَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، وَسِوَاءَ قَتْلِهِ قَبْلَ الْإِسْتِنَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِذَلِكَ . وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ ؛ لِإِسَاءَتِهِ وَافْتِنَاتِهِ .

١٥٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَكَانَ مَالُهُ قَيْنًا بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ)

وَجُمَلَتُهُ ، أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا قُتِلَ ، أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ ، وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَقَرِيْبِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا ، وَأَوْلَى مَا تُؤَخَّذُ^(١) مِنْ مَالِهِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ فَيءٌ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لِرِوَايَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي الْفَرَائِضِ^(٢) بِمَا أَغْنَى عَنْ ذِكْرِهَا هَهُنَا .

فصل : وَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلْكِ الْمُرْتَدِّ بِمُجَرَّدِ رِدَّتِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ / مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، زَالَ مِلْكُهُ بِمَوْتِهِ ، وَإِنْ رَاجَعَ^(٣) الْإِسْلَامَ ، فَمِلْكُهُ بَاقٍ لَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَزُولُ مِلْكُهُ بِرِدَّتِهِ ، وَإِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ^(٤) عَادَ إِلَيْهِ تَمْلِكًا مُسْتَأْنَفًا ؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ نَفْسِهِ

= وعبد الرزاق ، في : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن أبي شيبة ، في : باب الدم يقضى فيه الأبراء ، من كتاب الدييات ، وفي : باب ما قالوا في قتل الساحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٤١٦/٩ ، ١٣٦/١٠ .

(١) في ب ، م : « يوجد » .

(٢) تقدم في : ١٦٢/٩ .

(٣) في ب : « رجع إلى » .

(٤) في الأصل : « للإسلام » .

وماله إنما تثبت بإسلامه ، فزوال إسلامه يُزيل عصمتَهُما ، كما لو لحق بدارِ الحربِ ، ولأنَّ المسلمين ملكوا إراقةَ دمه برِدِّته ، فوجبَ أن يملكوا ماله بها . وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : ماله موقوفٌ ؛ إن أسلمَ تَبَيَّنَّا بقاءَ ملكه ، وإن مات أو قتل على رِدِّته تَبَيَّنَّا زواله من حين رِدِّته . قال الشَّريفُ أبو جعفرٍ : هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وعن الشَّافعيِّ ثلاثةُ أقوالٍ ، كهذه الثلاثةُ . ولنا ، أنه سببُ يُبيحُ دمه ، فلم يُزل به^(٥) ملكه ، كزنى المُحصنِ ، والقتلِ لمن يكافئه عمداً ، وزوالِ العِصمةِ لا يلزمُ منه زوالُ الملكِ ، بدليلِ الزَّاني المُحصنِ ، والقاتلِ في المُحاربةِ ، وأهلِ الحربِ ، فإنَّ ملكهم ، ثابتٌ مع عدمِ^(٥) عصمتِهِم ، ولو لحقَ المُرْتدُّ بدارِ الحربِ ، لم يُزل ملكه ، لكن يُباحُ قتله لكلِّ أحدٍ من غيرِ استِثنايةٍ ، وأخذُ ماله لمن قَدَرَ عليه ، لأنه صارَ حَرَبِيًّا ، حُكْمُهُ حُكْمُ أهلِ الحربِ ، وكذلك لو ارتدَّتْ جَماعَةٌ وامتنعوا في دارهم عن طاعةِ إمامِ المسلمين ، زالتْ عصمتُهُم في أنفسهم وأموالِهِم ؛ لأنَّ الكُفَّارَ الأَصليِّين لا عِصمةَ لهم في دارِهِم ، فالْمُرْتدُّونَ^(٦) أَوْلَى .

فصل : ويؤخذُ مالُ المُرْتدِّ ، فيُجعلُ عندَ ثِقَةٍ من المسلمين ، وإن كان له إماءٌ جعلنَّ عندَ امرأةٍ ثِقَةٍ ؛ لأنَّهُنَّ مُحَرَّماتٌ عليه ، فلا يُمكنُ منهنَّ . وذكر القاضى أنه يُوجَرُ عقارهُ ، وعبيدهُ ، وإماؤه . والأولى أن لا يُفعلَ ذلك^(٥) ؛ لأنَّ مُدَّةَ انْتِظارِهِ^(٧) قَريبَةٌ ، ليس في انْتِظارِهِ^(٧) فيها ضررٌ ، فلا يُفوتُ عليه منافعُ ملكِهِ فيما لا يَرْضاهُ من أجْلِها ، فإنه رُبَّما راجعَ الإسلامَ ، فيمتنعُ عليه التصرُّفُ في ماله بإجارةِ الحاكمِ له . وإن لحقَ بدارِ الحربِ ، أو تَعَدَّرَ قتله مُدَّةً طويلاً ، فعَلَ الحاكمُ ما يَرى الحَظُّ فيه ، من بَيْعِ الحَيوانِ الَّذى يَحْتَاجُ إلى النِّفْقَةِ وغيرِهِ ، وإجارةِ ما يَرى إبقاءَهُ ، والمُكاتبِ يودى إلى الحاكمِ ، فإذا أدَّى عتقٌ ؛ لأنه نائِبٌ عنه .

(٥) سقط من : ب ، م ،

(٦) في م : « فالمرتد » .

(٧-٧) سقط من : م . نقل نظر .

فصل : وَتَصَرُّفَاتُ الْمُرْتَدِّ فِي رِدَّتِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْعِنَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَا أَنَّ تَصَرُّفَهُ كَانَ صَحِيحًا ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، كَانَ / باطلاً . وهذا^(٨) قول أبي حنيفة . وعلى قول أبي بكر ، تَصَرُّفُهُ باطلٌ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ بِرِدَّتِهِ . وهذا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ . وقال في الآخِرِ : إِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، اثْبَنِي عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ^(٩) ، لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ كَالسُّفِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ فِيهِ ، فَكَانَ تَصَرُّفُهُ مَوْقُوفًا ، كَتَبْرُعِ الْمَرِيضِ .

فصل : وَإِنْ تَزَوَّجَ ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوُجُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى التَّكَاحِ ، وَمَا مَنَعَ الْإِقْرَارَ عَلَى التَّكَاحِ ، مَنَعَ انْعِقَادَهُ ، كِنِكَاحِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ . وَإِنْ زَوَّجَ ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوِجُهُ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى مُوَلِّيَّتِهِ قَدْ زَالَتْ بِرِدَّتِهِ . وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ لَا يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وَلِأَنَّ التَّكَاحَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ فَلَا بُدَّ فِي عَقْدِهِ مِنْ وِلَايَةِ صَحِيحَةٍ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهَا ، وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ ، وَالْمُرْتَدُّ لِوِلَايَتِهِ لَهُ ، فَإِنَّهُ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْفَاسِقِ الْكَافِرِ .

فصل : وَإِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُرْتَدِّ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمِلْكَ ، كَالصَّيْدِ ، وَالْاِحْتِشَاشِ ، وَالْاِثْتِهَابِ ، وَالشَّرَاءِ ، وَإِجَارِ نَفْسِهِ إِجَارَةً خَاصَّةً ، أَوْ مُشْتَرَكَةً ، ثَبَّتَ الْمِلْكَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْمِلْكِ ، وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ أَمْلَاكُهُ . وَمَنْ قَالَ : إِنْ مِلْكُهُ يَزُولُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِلْكًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمِلْكِ ، وَلِهَذَا زَالَتْ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ ، فَإِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُ شَيْءٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَثْبُتَ الْمِلْكَ لَهُ حَيْثُ يَثْبُتُ لِأَنَّ السَّبَبَ مُوجُودٌ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ ، فَإِذَا وُجِدَتْ ، تَحَقَّقَ الشَّرْطُ ، فَيَثْبُتُ الْمِلْكَ حَيْثُ يَثْبُتُ ، كَمَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَمْلَاكُهُ الَّتِي زَالَتْ عَنْهُ عِنْدَ عَوْدِهِ^(١٠)

(٨) في ب ، م : (وهو) .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ب ، م : (عدم) .

أَهْلِيَّتِهِ . فعلى هذا، إن مات، أو قُتِلَ، ثَبَتَ الْمِلْكُ لِمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِلْكُهُ^(١١)؛ لأنَّ هذا في معناه .

فصل : وإن لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَالِهِ ، يَصِيرُ مُبَاحًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، كَمَا أُبِيحَ دَمُهُ ، وَأَمَّا أَمْلاكُهُ وَمَالُهُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَمِلْكُهُ ثَابِتٌ فِيهِ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُورَثُ مَالُهُ ، كَمَا لَوْ مَاتَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ^(١٢) صَارَ فِي حُكْمِ الْمَوْتَى ، بِدَلِيلِ / حِلِّ دَمِهِ وَمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَتَّى فَلَمْ يُورَثْ ، كَالْحَرْبِيِّ الْأَصْلِيِّ ، وَحِلُّ دَمِهِ لَا يُوجِبُ تَوْرِيثَ مَالِهِ ، بِدَلِيلِ الْحَرْبِيِّ الْأَصْلِيِّ ، وَإِنَّمَا حَلَّ مَالَهُ الَّذِي مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْعَاصِمُ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالَ الْحَرْبِيِّ الَّذِي فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْعِصْمَةِ ، كَمَا لِ الْحَرْبِيِّ الَّذِي مَعَ مُضَارِبِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ عِنْدَ مُودَعِهِ .

١٥٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، دُعِيَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ ، جَاحِدًا تَرَكَهَا أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ)

قد سبق شرح هذه المسألة في باب مُفْرَدِهَا^(١) ، ولا خلاف بين أهل العلم في كُفْرٍ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا ، إِذَا كَانَ مِثْنٌ لَا يَجْهَلُ مِثْلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ مِثْنٌ لَا يَعْرِفُ الْوَجُوبَ ، كَحَدِيثِ الْإِسْلَامِ ، وَالنَّاشِئِ بِغَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ، وَعُرِفَ ذَلِكَ ، وَتَثَبَّتْ لَهُ أُدْلَةٌ وَجُوبِهَا ، فَإِنْ جَحَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَاحِدُ هَا نَاشِئًا فِي الْأَمْصَارِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ جَحْدِهَا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، وَهِيَ الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ ؛ لِأَنَّهَا مَبَانِي الْإِسْلَامِ ، وَأُدْلَةٌ وَجُوبِهَا لَا تَكَادُ تَخْفَى ، إِذْ كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَشْحُونَتَيْنِ

(١١) في الأصل : « ماله » .

(١٢) في م : « قدر » .

(١) تقدم في ٣٥١/٣ - ٣٥٩ .

بأدلتها ، والإجماعُ مُتَعَدِّ عليها ، فلا يَجْحَدُهَا إِلَّا مُعَانِدًا للإسلام ، يَمْتَنِعُ مِنَ التَّزَامِ
الأحكام ، غيرُ قَابِلٍ لكتابِ اللهِ تعالى ولا سُنَّةِ رسوله ولا إجماعِ أُمَّتِهِ .

فصل : وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وزالتِ الشُّبُهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَالزَّنْبِيِّ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ، وَمِمَّا لَا
خِلَافَ فِيهِ ، كَفَرٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ ، وَأَخَذَ
أَمْوَالَهُمْ ، بِغَيْرِ شُبُهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ ، كَالْحَوَارِجِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا
أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَفَعَلِهِمْ
لِلذَلِكَ مُتَقَرِّينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجَمٍ مَعَ قَتْلِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ فِي
زَمَانِهِ ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ ، وَلَا يَكْفُرُ الْمَادِحُ لَهُ عَلَى هَذَا ، الْمُتَمَنِّيُّ مِثْلَ فِعْلِهِ ، فَإِنَّ عِمْرَانَ / بِنَ
حِطَّانَ قَالَ فِيهِ يَمْدَحُهُ لِقَتْلِ عَلِيٍّ (٢) :

يا ضُرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا
إِنِّي لِأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ
إِلَّا لِيُبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ رِضْوَانَا
أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا

وقد عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الْحَوَارِجِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ،
وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَاعْتِقَادُهُمُ التَّقَرُّبَ بِقَتْلِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكَمْ
الْفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ اسْتِحْلَالُ بِتَأْوِيلٍ مِثْلَ هَذَا .
وقد رَوَى أَنَّ قَدَامَةَ بِنَ مَظْعُونٍ ، شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا لَهَا ، فَأَقَامَ عَمْرُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَلَمْ
يُكْفِرْهُ (٣) . وَكَذَلِكَ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهَيْلٍ ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ ، شَرَبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ مُسْتَحِلِّينَ
لَهَا ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعَمُوا ﴾ الْآيَةَ . فَلَمْ يُكْفَرُوا ، وَعُرِفُوا تَحْرِيمَهَا ، فَتَابُوا ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ (٣) . فَيُخْرَجُ فِي

(٢) الكامل ، للمبرد ١٦٩/٣ .

(٣) أخرج البيهقي قصة قدامة ، في : باب من وجد منه ريح ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى
٣١٦/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قاء الخمر ، من كتاب الحدود . المصنف ٣٩/١٠ .

كما أخرج قصة أبي جندل ومن معه عبد الرزاق ، في : باب من أخذ من أصحاب النبي ﷺ ، من كتاب الأشربة . =

مَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِثْلَ حُكْمِهِمْ . وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْهَلَهُ ، لَا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ ، وَتُرْوَى عَنْهُ الشَّبْهَةُ ، وَيُسْتَحِلُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ قَالَ : الْخَمْرُ حَلَالٌ . فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَالْأَضْرِبَتْ عَنْقَهُ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يُخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُهُ تَحْرِيمُهُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا مَنْ (٤) أَكَلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ (٥) ، أَوْ مَيْتَةً ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، لَمْ يُحَكِّمْ بِرِدَّتِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، سِوَاءَ فَعَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، كَمَا يَفْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ .

١٥٤١ - مسألة ؛ قال : (وَذَيْبَةُ الْمُرْتَدِّ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ)

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ تَدَيَّنَ بَدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَلَّتْ ذَيْبَتُهُ . وَيُحَكِّى ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ ، لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَيْبَتُهُ ، كَالْوَتْنِيِّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُثَبِّتُ لَهُ أَحْكَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَدَيَّنَ بَدِينِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ ، وَلَا يُسْتَرْقَى . وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمُرْتَدَّةِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ : فَهُوَ مِنْهُمْ . فَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، بَدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى حِلَّ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَلَا نِكَاحِ نِسَائِهِمْ (١) ، مَعَ تَوَلِّيَتِهِمْ لِلنَّصَارَى ، وَدُخُولِهِمْ فِي دِينِهِمْ / ، وَمَعَ إِقْرَارِهِمْ بِمَا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ ، فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَتَّعَدَّ ذَلِكَ فِي الْمُرْتَدِّينَ أَوْلَى . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَبَحَ حَيوَانًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ضَمَّنَهُ بِقِيَمَتِهِ حَيًّا ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ عَلَيْهِ ، وَحَرَّمَهُ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ بِإِذْنِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذْنٌ فِي إِثْلَافِهِ .

= المصنف ٢٤٤/٩ ، ٢٤٥ . كما ذكرها ابن عبد البر ، في : الاستيعاب ١٦٢٢/٤ ، ١٦٢٣ .

(٤) في ب ، م ، : « إن » .

(٥) في م : « الخنزير » .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب ذبائح نصارى العرب ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٨٤/٩ . وعبد

الرزاق ، في : باب نصارى العرب ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧٢/٦ ، ١٨٦/٧ .

١٥٤٢ - مسألة ؛ قال : (والصَّبِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ ، فَاسْلَمَ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ)

وجملته أن الصَّبِيَّ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ فِي الْجُمْلَةِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، وصاحباؤه ، وإسحاق ، وابن أبي شيبة ، وأيوب^(١) . وقال الشافعي ، وزفر : لا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَبْلُغَ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ »^(٢) . حديث حسن . ولأنه قولٌ تُثَبِّتُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ كَالْهَيْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدٌ مَنْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ ، كَالْمَجْنُونِ ، وَالنَّائِمِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلِّفٍ ، أَشْبَهَ الطِّفْلَ . ولنا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٣) . وقوله : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٤) . وقال عليه السَّلَامُ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ^(٥) ، حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا »^(٦) . وهذه الْأَخْبَارُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الصَّبِيُّ ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِبَادَةٌ

(١) في ب ، م : « وأبو أيوب » . وتقدم ترجمته ، في : ١٢٦/٢ .

(٢) تقدم ترجمته ، في : ٥٠/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٩٢/٧ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب من مات لا يشرك بالله شيئا ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٥/١ . والترمذي ، في : باب في من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحمدي ١٠٥/١٠ ، ١٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٧/٣ ، ١٦٦/٥ ، ٣٩١ ، ٤٤٢/٦ .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم ترجمته ، في : ٦/٤ .

(٦) في الأصل : « وينصرانه » .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب إذا أسلم الصبي ، وباب ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . صحيح البخاري ١٢٥/٢ ، ١٤٣/٦ ، ١٥٣/٨ . ومسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ ، ٢٠٤٨ . وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٣١/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة ، من أبواب القدر . عارضة الأحمدي ٣٠٣/٨ . والإمام مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٤١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٣/٣ ، ٢٤/٤ .

مَحْضَةٌ ، فَصَحَّتْ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَلَئِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَجَعَلَ طَرِيقَهَا الْإِسْلَامَ ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ فِي الْجَحِيمِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الصَّبِيِّ مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ ، مَعَ إِجَابَتِهِ إِلَيْهَا ، وَسَلُوكِهِ طَرِيقَهَا ، وَلَا إِرْزَامَهُ بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ ، وَسُدُّ طَرِيقِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مَعَ هَرَبِهِ مِنْهَا ، وَلَئِنَّ مَا ذَكَرْتَاهُ إِجْمَاعٌ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَسْلَمَ صَبِيًّا ، وَقَالَ (٨) :

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي (٩)

ولهذا قيل : أوَّل من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن العبيد بلال . وقال عروة : أسلم علي والزبير ، وهما ابنا ثمان سنين ، وبايع النبي ﷺ ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين ، ولم يرد النبي ﷺ على أحد إسلامه ، من صغير ولا كبير . فأما قول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » . / فلاحجة لهم فيه ، فإن هذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذلك ، والإسلام يكتب له لا عليه ، ويسعد به في الدنيا والآخرة ، فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له وإن لم تجب عليه ، وكذلك غيرها من العبادات المحضة . فإن قيل : فإن الإسلام يوجب الزكاة عليه في ماله ، ونفقة قريبه المسلم ، ويحرمه ميراث قريبه الكافر ، ويفسخ نكاحه . قلنا : أمّا الزكاة فإنها نفع ؛ لأنها سبب الزيادة والنماء ، وتحصين المال والثواب ، وأمّا الميراث والنفقة ، فأمر متوهم ، وهو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين ، وسقوط نفقة أقاربه الكفار ، ثم إن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له من سعادة الدنيا والآخرة ، وخلصه من شقاء الدارين والخلود في الجحيم ، فينزل ذلك (١٠) منزلة الضرر في أكل القوت ، المتضمن قوت ما يأكله وكلفة تحريك فيه لما كان بقاؤه به لم يعد ضررا ، والضرر في مسألتنا في جنب ما يحصل من النفع ، أدنى من ذلك بكثير . إذا ثبت هذا ، فإن الخرقى اشترط

(٨) البيت ضمن أبيات له في : البداية والنهاية ٩/٨ .

(٩) في ب ، م ، : « حلم » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

لصِحَّةِ إِسْلَامِهِ شَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِهِ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ^(١١) . وَالثَّانِي ، أَنْ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ . فَإِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ لِقَلَقَةٍ بِلِسَانِهِ ، لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ . وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ^(١٢) الْعَشْرَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُصَحِّحِينَ لِإِسْلَامِهِ ، لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْدُوا لَهُ حَدًّا مِنَ السِّنِينَ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَتَى مَا حَصَلَ ، لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، فَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ »^(١١) . فَذَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لَأَمْرِهِمْ ، وَصِحَّةُ عِبَادَاتِهِمْ ، فَيَكُونُ حَدًّا لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ، جُعِلَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامًا . وَلَعَلَّهُ يَقُولُ : إِنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ ؛ لِأَنَّ مَدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ / مِنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ مَاتَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَعَاشَ عَلِيُّ بَعْدَ^(١٣) ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ، فَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهَا خَمْسًا ، كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ . وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أُجِيزُ إِسْلَامَ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ ، مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجْزَاءَهُ . وَهَذَا لَا يَكَادُ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، وَلَا يَثْبُتُ لِقَوْلِهِ حُكْمٌ ، فَإِنَّ^(١٤) وَجَدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَذَلَّتْ أَحْوَالُهُ وَأَقْوَالُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ ، وَعَقْلِهِ إِيَّاهُ ، صَحَّ مِنْهُ كَغَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٤٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ رَجَعَ ، وَقَالَ : لَمْ أَذْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيَّ قَوْلِهِ ، وَأُجِبَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)

وجملته أن الصبي إذا أسلم ، وحكمنا بصحة إسلامه ، لمعرفتنا بعقله بأدليته ،

(١١) تقدم تخرجه ، في ٣٥٠/٢ .

(١٢) في الأصل : « اشترط » .

(١٣) في الأصل : « بعده » .

(١٤) في ب ، م : « فإنه » .

فرجع ، وقال : لم أذّر ما قلت . لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، ولم يَبْطُلْ إسلامُهُ الأوَّلُ . وروى عن أحمد ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، ولا يُجْبَرُ على الإسلامِ . قال أبو بكر : هذا قولٌ مُحْتَمِلٌ ؛ لأنَّ الصَّبِيَّ في مَظَنَّةِ النَّقْصِ ، فيجوزُ أن يكونَ صادِقًا . قال : والعملُ على الأوَّلِ ؛ لأنَّهُ قد ثَبَتَ عقلُهُ للإسلامِ ، ومعرفةُ به بأفعاله أفعالَ العُقلاءِ ، وتَصَرُّفَاتِهِ تَصَرُّفَاتِهِمْ ، وتكليمُهُ بكلامِهِمْ ، وهذا يَحْصُلُ به معرفةُ عقلِهِ ؛ ولهذا اعتبرنا رُشْدَهُ بعدَ بُلُوغِهِ بأفعاله وتَصَرُّفَاتِهِ ، وعَرَفْنَا جنونَ الجنونِ وعَقْلَ العاقلِ بما يَصْدُرُ عنه من أفعاله وأقواله وأحواله ، فلا يزولُ ما عَرَفْنَاهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ . وهكذا كُلُّ من تَلَفَّظَ بالإسلامِ ، أو أَخْبَرَ عن نفسه به ، ثم أنكرَ معرفته بما قال ، لم يُقْبَلْ إنكارُهُ ، وكان مُرْتَدًّا . نَصَّ عليه أحمدُ في مواضعٍ . إذا ثبتَ هذا ، فَإِنَّهُ إذا ارتَدَّ ، صَحَّتْ رِدَّتُهُ . وبهذا قال أبو حنيفة . وهو الظاهرُ من مذهبِ مالِكٍ . وعند الشافعي : لا يَصِحُّ إسلامُهُ ولا رِدَّتُهُ . وقد روى عن أحمد ؛ أَنَّهُ يَصِحُّ إسلامُهُ ، ولا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » . وهذا يَفْتَضِي أن لا يُكْتَبَ عليه ذَنْبٌ ولا شَيْءٌ ، ولو صَحَّتْ رِدَّتُهُ ، لَكُنِبَتْ عليه . وأما الإسلامُ فلا يُكْتَبُ عليه ، إِنَّمَا يُكْتَبُ له ، ولأنَّ الرِّدَّةَ أمرٌ يوجبُ القتلَ ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُهُ في حَقِّ الصَّبِيِّ كالزَّنى ، ولأنَّ الإسلامَ إِنَّمَا صَحَّ مِنْهُ ؛ لأنَّهُ تَمَحَّضَ مصلحةً ، فأشْبَهَ الوَصِيَّةَ والتَّديبَ ، والرِّدَّةُ تَمَحَّضَتْ مَضَرَّةً ومَفْسَدَةً ، فلم تَلْزَمْ صِحَّتُهَا مِنْهُ . فعلى هذا ، حُكْمُهُ حُكْمُ من لم يَرْتَدَّ ، فإذا بَلَغَ ، فإنَّ أَصْرَهُ على الكُفْرِ ، / كان مُرْتَدًّا حِينَئِذٍ .

١٥٤٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُجَاوِزَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ)

وجملته أن الصَّبِيَّ لا يُقْتَلُ ، سِوَاءَ قُلْنَا بِصِحَّةِ رِدَّتِهِ ، أو لم نُقَلِّ ؛ لأنَّ الغلامَ لا يَجِبُ عليه عُقُوبَةٌ ، بدليلِ أَنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمُ الزَّنى والسَّرِقَةِ وسائِرِ^(١) الحُدُودِ ، ولا يُقْتَلُ

(١) في ب ، م : « في سائر » .

قِصَاصًا ؛ فَإِذَا بَلَغَ ، فَتَبَّتْ عَلَى رِدَّتِهِ ، ثَبَّتْ حُكْمُ الرِّدَّةِ حِينَئِذٍ ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَالْأَقْبَلُ ، سِوَاءَ قُلْنَا : إِنَّهُ كَانَ مُرْتَدًّا قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ لَمْ يُنْقَلْ ، وَسِوَاءَ^(١) كَانَ مُسْلِمًا أَوْ صَبِيًّا فَارْتَدَّ ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ صَبِيًّا ثُمَّ ارْتَدَّ .

١٥٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، وَلِحَقًّا بَدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ رِقٌّ)

وجملته أن الرِّقَّ لا يجرى على المرتدِّ ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا لحقت المرتدة بدار الحرب ، جاز استرقاقها ؛ لأنَّ أبا بكر سبى بنى حنيفة ، واسترق نساءهم ، وأمُّ محمد ابن الحنفية من سبيهم . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(١) . ولأنَّه لا يجوز إقراره على كفره ، فلم يجر استرقاقه كالرجل ، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ، ولا ثبت لهم حكم الرِّدَّةِ . فإن قيل : فقد روى عن عليٍّ أن المرتدة تُسبى^(٢) . قلنا : هذا الحديث ضعيف ، ضعفه أحمد . فأما أولاد المرتدين^(٣) ، فإن كانوا ولدوا قبل الرِّدَّةِ ، فإنَّهم محكومون بإسلامهم تبعاً لآبائهم ، ولا يتبعونهم في الرِّدَّةِ ؛ لأنَّ الإسلام يعلو ، وقد تبعوهم فيه ، فلا يتبعونهم في الكفر ، فلا يجوز استرقاقهم صغاراً ؛ لأنهم مسلمون ، ولا كباراً ؛ لأنَّهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون ، وإن كفروا فهم مرتدون ، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة ، وتحرير الاسترقاق . وأما من حدث بعد الرِّدَّةِ ، فهو محكوم بكفره ، لأنَّه ولد بين أبوين

(٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(١) تقدم تخريجه ، في : ٥٥٠/٩ .

(٢) انظر : ما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب في الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٧١/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٧/٢ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٨/٨ .

(٣) في ب : (المرتدة) .

كافرين ، ويجوز استرقاقه ؛ لأنه ليس بمُرْتَد . نصَّ عليه أحمد . وهو (٤) ظاهرُ كلام الخِرَقِي وأبي بكرٍ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، وَلَا تُهْمُ لَا يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ ، فَلَا يُقْرُونَ / بِالْاسْتِرْقَاقِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفة : إنَّ وُلْدُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، وَإِنْ وُلْدُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ . ولنا ، أَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتْ لَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، كَوَلْدِ الْحَرَبِيِّينَ ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ . فعلى هذا ، إِذَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُقَرَّ بِالْجِزْيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَلَ الْجِزْيَةَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يُقَرَّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ . فَأَمَّا مَنْ كَانَ حَمَلًا حَالِ (٥) رِدَّتِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ (٦) أَنَّهُ كَالْحَادِثِ بَعْدَ كُفْرِهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، هُوَ كَالْمَوْلُودِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَلِهَذَا يَرِثُ . ولنا ، أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْحُكْمُ .

١٥٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وَصَفْتُ مِنْ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، اسْتَيْبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يُتَبَّ قُتِلَ)

قوله : الَّذِينَ وَصَفْتُ . يَعْنِي الَّذِينَ وُلْدُوا قَبْلَ الرَّدِّ ، فَإِنَّهُمْ مُحْكَمُونَ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَا يُسْتَرْقُونَ . ومتى قَدَرَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمَا ، اسْتَيْبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعَاقِلَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُتَبَّ قُتِلَ ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ ، انْتَظَرْنَا بُلُوغَهُ ، ثُمَّ اسْتَيْبْنَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يُتَبَّ قُتِلَ ، وَيَتَّبَعِي أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى لَا يَهْرَبَ .

فصل : ومتى ارتد أهل بلد ، وجرت فيه أحكامهم ، صاروا دار حرب ؛ في اغتنام أموالهم ، وسبي ذراريهم الحاديين بعد الردة ، وعلى الإمام قتالهم ، فإنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقِ ،

(٤) في ب : « وهذا هو » .

(٥) في ب ، م : « حين » .

(٦) في ب زيادة : « في » .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَاتَلَ أَهْلَ الرُّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ، وَلَأنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ أَمَرَ بِقِتَالِ الكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ ، وَهؤلاءِ أَحَقُّهُمُ بِالْقِتَالِ ؛ لِأنَّ تَرْكَهُمُ رُبَّمَا أَغْرَى أَمْثَالَهُمُ بِالتَّشْبِيهِ بِهِمْ ، وَالأَرْتِدَادِ مَعَهُمْ ، فَيَكْثُرُ الضَّرَرُ بِهِمْ . وَإِذَا قَاتَلَهُمْ ، قَتَلَ مِنْ قَدَرٍ عَلَيْهِ ، وَيَتَّبِعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَيَجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَتُعْتَمُ أَمْوَالُهُمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَصِيرُ دَارُ حَرْبٍ حَتَّى تَجْمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ تَكُونَ مُنَاحِمَةً لِدَارِ الحَرْبِ ، لِأَشْيَاءَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ . الثَّانِي ، أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ . الثَّلَاثُ ، أَنْ تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا دَارُ كُفَّارٍ ، فِيهَا أَحْكَامُهُمْ ، فَكَانَتْ / دَارُ حَرْبٍ ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا هَذِهِ الخِصَالُ ، أَوْ دَارُ الكُفْرَةِ الأَصْلِيِّينَ .

فصل : وَإِنْ قَتَلَ المُرْتَدُّ مَنْ يُكَافئُهُ عَمْدًا ، فَعَلَيْهِ القِصَاصُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَالوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ وَالعَفْوِ عَنْهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ القِصَاصَ ، قُدِّمَ عَلَى قِتَالِ الرُّدَّةِ ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ الرُّدَّةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ؛ لِأنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ ؛ لِأنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ . قَالَ القَاضِي : وَتُؤَخَّذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأنَّهَا دِيَّةُ الخَطِئِ ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ فِي الحَالِ ؛ لِأنَّ الدِّينَ المَوْجَلُ يَجُلُّ بِالمَوْتِ فِي حَقِّ مَنْ لَا وَارثَ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ حَالَةً ؛ لِأنَّهَا إِنَّمَا أُجِلَّتْ فِي حَقِّ العَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ ، لِأنَّهُمْ يَحْمِلُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ ، فَأَمَّا الجَانِي ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ حَالَةً ؛ لِأنَّهَا بَدَلٌ عَنْ مُتَلَفٍ ، فَكَانَتْ حَالَةً ، كَسَائِرِ أبدالِ المُتَلَفَاتِ .

١٥٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَبْوَيْنِ ، كَانَ أَوْلَادُهُ الأَصَاغِرُ تَبَعًا لَهُ)

وهذا قال الشافعي . وقال أصحاب الرأي : إذا أسلم أبواه أو أحدهما ، وأدرك فأبى الإسلام ، أُجبر عليه ، ولم يُقتل . وقال مالك : إن أسلم الأب ، تبعه أولاده ، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها ؛ لأن ولد الحربين ^(١) يتبع أباه دون أمه ، بدليل الموليين إذا كان

(١) في الأصل : « الحربى » .

لهما ولدٌ ، كان ولاؤه لمَوْلَى أبيه دُونَ مَوْلَى أُمِّه ، ولو كان الأبُ عبدًا والأمُّ (٢) مَوْلَاةً ، فَأُعْتِقَ العبدُ ، لَجَرَ ولاءِ ولده إلى مواليه ، ولأنَّ الولدَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ أبيه ، وَيَنْتَسِبُ إلى قبيلته دُونَ قبيلةِ أُمِّه ، فوجب أن يتبعَ أباه في دينه أي دينَ كان . وقال الثَّورِيُّ : إذا بَلَغَ خَيْرٌ بين دينِ أبيه ودينِ أُمِّه ، فأَيُّهما اختاره كان على دينه . ولعلَّه يحتجُّ بحديثِ العُلامِ الَّذِي أسلمَ أبوه ، وأبَتْ أُمُّه أن تُسَلِمَ ، فخيرَه النَّبِيُّ ﷺ بينَ أبيه وأُمِّه (٣) . ولنا ، أنَّ الولدَ يتبعُ أبوينه في الدِّينِ ، فإن اختلفا ، وجب أن يتبعَ المسلمَ منهما ، كولدِ المسلمِ من الكِتابِيَّةِ ، ولأنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى ، ويترجَّحُ الإسلامُ بأشياءَ ؛ منها أنَّه دينُ الله الَّذي رَضِيَه لعباده ، وبعثَ به رُسُلُه دُعاةً لِحَلْقِهِ إليه ، ومنها أنَّه تحصلُ به السعادةُ في الدُّنيا والآخِرةِ ، وَيَتَخَلَّصُ به في الدُّنيا / من القتلِ والاسْتِرْقاقي وأداءِ الجِزْيَةِ ، وفي الآخِرةِ من سَخَطِ اللهِ وعذابه ، ومنها أنَّ الدارَ دارُ الإسلامِ يُحكَمُ بإسلامِ لقيطها ، ومن لا يُعرَفُ حاله فيها ، وإذا كانَ محكومًا بإسلامِهِ ، (٤) أُجِبَ عليه إذا امتنعَ منه بالقتلِ ، كولدِ المُسْلِمِينَ ، ولأنَّه مُسْلِمٌ ، فإذا رجعَ عن إسلامِهِ ، وجبَ قتله ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » (٥) ، وبالقياسِ على غيره . ولنا على مالِكٍ ، أنَّ الأمَّ أحدُ الأبوينِ ، فيتبعُها ولدها في الإسلامِ ، كالأبِ ، بل الأمُّ أوَّلَى به ، لأنَّها أخصُّ به ، لأنَّه مخلوقٌ منها حقيقةً ، وتختصُّ بحمَلِهِ ورِضاعِهِ ، ويتبعُها في الرُّقِّ والحُرِّيَّةِ والتَّديبِ والكِتابَةِ ، ولأنَّ سائرَ الحيواناتِ يتبعُ الولدُ أُمَّه دونَ أبيه ، وهذا يُعارضُ ما ذكره (٦) . وأمَّا تخييرُ العُلامِ ، فهو في الحِصَانَةِ لا في الدِّينِ .

١٥٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ عَلَى كُفْرِهِ ، قُسِمَ لَهُ الْمِيرَاثُ ؛ وَكَانَ مُسْلِمًا بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا)

(٢) في م : « أو الأم » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ٤١٣/١١ .

(٤-٤) سقط من : ب . ومكانه بياض .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ٥٥٠/٩ .

(٦) في الأصل : « ذكره » .

يعنى ، إذا مات أحدُ أبوي الكافرَين ، صار الولدُ مسلماً بموته ، وقسم له الميراث . وأكثرُ الفقهاءِ على أنه لا يُحكّمُ بإسلامه بموتيهما ولا موتِ أحدهما ؛ لأنه ثبتُ ^(١) كفره تبعاً ، ولم يُوجد منه إسلامٌ ، ولا ممن هو تابعٌ له ، فوجبَ إبقاؤه على ما كان عليه ، ولأنه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من خلفائه ، أنه أجبرَ أحداً من أهلِ الذمّةِ على الإسلامِ بموتِ ^(٢) أبيه ، مع أنه لم يخُلُ زمنُهُم عن موتِ بعضِ أهلِ الذمّةِ عن يتيم . ولنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَمُجَسِّسَانِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . فجعلَ كفره بفعلِ أبويه ، فإذا مات أحدهما ، انقطعتِ التَّبعيةُ ، فوجبَ إبقاؤه على الفِطْرَةِ التي وُلِدَ عليها ، ولأنَّ المسأَلَةَ مفروضةٌ في مَنْ ماتَ أبوه في دارِ الإسلامِ ، وقضيةُ الدارِ الحُكْمُ بإسلامِ أهلِها ، ولذلك حَكَمْنَا بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا ، وَإِنَّمَا ثَبِتَ الْكُفْرَ لِلطِّفْلِ الَّذِي لَهُ أَبْوَانٍ ، فَإِذَا عُدِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ ، لِانْقِطَاعِ تَبْعِيَّتِهِ لِمَنْ يَكْفُرُ بِهَا ، وَإِنَّمَا قَسِمَ لَهُ الْمِيرَاثُ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ إِنَّمَا ثَبِتَ بِمَوْتِ أَبِيهِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ الْمِيرَاثُ ، فَهُوَ سَبَبٌ لِهَما ، فلم يتقدّمِ الإسلامُ المانعُ من الميراثِ على استحقاقه ، ولأنَّ الحُرِّيَةَ الْمُعْلَقَةَ بِالْمَوْتِ ، / لا تُوجِبُ الميراثَ فيما إذا قال سيّدُ العبدِ له : إذا ماتَ أبوك فأنتَ حرٌّ . فماتَ أبوه ، فإنه يعتقُ ، ولا يرثُ ، فيجبُ أن يكونَ الإسلامُ المعلقُ بالموتِ لا يَمْنَعُ الميراثَ ، وهذا فيما إذا كان في دارِ الإسلامِ ؛ لأنه متى انقطعتِ تَبْعِيَّتُهُ لِأَبُوئِهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، ثَبِتَ لَهُ حُكْمُ الدَّارِ ، فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وِلْدِ الْكَاْفِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا ^(٤) ، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا ، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا .

١٧٠/٩ ظ الميراثِ على استحقاقه ، ولأنَّ الحُرِّيَةَ الْمُعْلَقَةَ بِالْمَوْتِ ، / لا تُوجِبُ الميراثَ فيما إذا قال سيّدُ العبدِ له : إذا ماتَ أبوك فأنتَ حرٌّ . فماتَ أبوه ، فإنه يعتقُ ، ولا يرثُ ، فيجبُ أن يكونَ الإسلامُ المعلقُ بالموتِ لا يَمْنَعُ الميراثَ ، وهذا فيما إذا كان في دارِ الإسلامِ ؛ لأنه متى انقطعتِ تَبْعِيَّتُهُ لِأَبُوئِهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، ثَبِتَ لَهُ حُكْمُ الدَّارِ ، فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وِلْدِ الْكَاْفِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا ^(٤) ، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا ، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا .

١٥٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ ، فَقَالَ : مَا كَفَرْتُ . فَإِنْ شَهِدَ

(١) في ب ، م : « ثبت » .

(٢) في الأصل : « لموت » .

(٣) تقدم تحريجه ، في صفحة ٢٧٨ .

(٤) في ب ، م : « بموتها » .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أنه إذا شهد عليه بالردّة من ثبُت الردّة بشهادته ، فأنكر ، لم يُقبل إنكاره ، واستُتِيب ، فإن تاب ، وإلا قُتِل . وحكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة ، أن إنكاره يكفى في الرجوع إلى الإسلام ، ولا يلزمه النطق بالشهادة ؛ لأنه لو أقر بالكفر ثم أنكره ، قبل منه ، ولم يكلف الشهادتين ، كذا هُنا . ولنا ، ما روى الأثرم ، بإسناده عن عليّ ، رضي الله عنه ، أنه أتى برجلٍ عربيٍّ قد تنصّر ، فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله ، وأتى برهطٍ يصلون وهم زنادقة ، وقد قامت عليهم بذلك الشهودُ العدولُ ، فجحّدوا ، وقالوا : ليس لنا دينٌ إلا الإسلام^(١) . فقتلهم ، ولم يستتِبهم ، ثم قال : أتدرون لم استتبت النصراني ؟ استتبتّه ؛ لأنه أظهر دينه ، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البيّنة ، فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا ، وقد قامت عليهم البيّنة^(٢) . ولأنه قد ثبت كفره ، فلم يُحكّم بإسلامه بدون الشهادتين ، كالكافر الأصليّ ، ولأن إنكاره تكذيب للبيّنة ، فلم تُسمع ، كسائر الدعاوى . فأما إذا أقرّ بالكفر ثم أنكر ، فيحتّم أن نقول فيه كسألتنا ، وإن سلّمنا ، فالفرق بينهما أن الحدّ وجب بقوله ، فقبل رجوعه عنه ، وما ثبت بالبيّنة لم يُثبت بقوله ، فلا يُقبل رجوعه عنه ، كالزنى ، لو ثبت بقوله فرجع ، كُف عنه ، وإن ثبت ببيّنة ، لم يُقبل رجوعه .

فصل : وتقبل الشهادة على الردّة من عدّتين ، في / قول أكثر أهل العلم . وبه يقول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالفهم ، إلا الحسن ، قال : لا يُقبل في القتل إلا أربعة ؛ لأنها شهادة بما يُوجب القتل ، فلم يُقبل فيها إلا أربعة ، قياسا على الزنى . ولنا ، أنها شهادة في غير الزنى ، فقبلت من

(١) في ب : « سلام » . وفي م : « إسلام » .

(٢) لم نجد هذه القصة عن علي فيما بين أيدينا .

عَدْلَيْنِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى السَّرِقَةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الزُّنَى ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ لِعِلَّةِ الْقَتْلِ ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي زُنَى الْبِكْرِ ، وَلَا قَتْلَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ كَوْنُهُ زُنَى ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي الرَّدَّةِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَذْفَ بِالزُّنَى يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، بِخِلَافِ الْقَذْفِ بِالرَّدَّةِ .

الفصل الثاني : أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَتْ رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَخُلِيَ سَبِيلُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا تُسَبَّبُ إِلَيْهِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا هَذَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الْمُرْتَدِّ ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ . وَكَلَامُ الْخَرْقِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ الْوَحْدَانِيَّةِ ، أَوْ جَحْدِ رَسُولِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ جَحْدِ هُمَا مَعًا ، فَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ هَذَا ، فَلَا يَحْصُلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ . وَمَنْ أَقْرَبَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأُنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَالَمِينَ ، لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ (٤) مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، أَوْ يَتَّبِعَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ (٥) الْإِسْلَامَ . وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ (٦) مَبْعُوثٌ بَعْدَ غَيْرِ هَذَا ، لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْعُوثَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ، احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا اعْتَقَدَهُ . وَإِنْ ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرَضٍ ، لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ نَبِيًّا ، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَّتَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ ، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا ، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ / ١٧١/٩ ظ

(٣) تقدم تحريجه ، في : ٦/٤ .

(٤) في ب زيادة : « لا إله إلا الله وأن » .

(٥) في م : « يخالف » .

(٦) في ب زيادة لفظ الجلالة .

بما جحدَه . وأما الكافرُ بجحدِ الدِّينِ من أصلِه ، إذا شهدَ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، واقتصرَ على ذلك ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُحكَّمُ بإسلامِه ؛ لأنه رُوِيَ أنَّ يهوديًّا قال : أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ . ثم مات ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ »^(٧) . ولأنَّه لا يُقرُّ برسالةِ محمدٍ ﷺ إلا وهو مُقرٌّ بمن أرسله ، وتوحيده ؛ لأنه صدَّق النَّبِيَّ ﷺ فيما جاء به ، وقد جاء بتوحيده . والثانية ، أنه إن كان مُقرًّا بالتَّوحيدِ كاليهودِ ، حُكِمَ بإسلامِه ؛ لأنَّ توحيدَ اللهِ ثابتٌ في حَقِّه ، وقد ضمَّ إليه الإقرارَ برسالةِ محمدٍ ﷺ ، فكمَلَّ إسلامُه ، وإن كان غيرَ مُوحِّدٍ ، كالنَّصارَى والمَجُوسِ والوثنيِّين ، لم يُحكَّمْ بإسلامِه حتى يشهدَ^(٨) أن لا إلهَ إلا اللهُ . وهذا جاءتْ أكثرُ الأخبارِ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ مَنْ يَجحدُ^(٩) شَيْئَيْنِ لا يزولُ جحدُهما إلا بإقرارِه بهما جميعًا . وإن قال : أشهدُ أنَّ النَّبِيَّ رسولُ اللهِ . لم يُحكَّمْ بإسلامِه ؛ لأنه يَحتمِلُ أن يُريدَ غيرَ نبيِّنا . وإن قال : أنا مؤمنٌ . أو : أنا مُسليمٌ . فقال القاضي : يُحكَّمُ بإسلامِه بهذا ، وإن لم يَلْفِظْ بالشَّهادَتَيْنِ ؛ لأنَّهما اسمانِ لشيءٍ معلومٍ معروفٍ وهو الشَّهادتانِ ، فإذا أُخبرَ عن نفسه بما تَضَمَّنَ الشَّهادَتَيْنِ ، كان مُخبرًا بهما . ورَوَى المِقْدَادُ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، «^(١٠) أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ ، فقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ ، فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فقال : أَسَلَمْتُ . فأقْتُلْهُ يا رسولَ اللهِ بعدَ أن قالها ؟ قال : «^(١١) لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ^(١١) كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا » . وعن عِمْرَانَ

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم النصبى فمات هل يُصلَّى عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٨/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى عيادة الذمى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٦٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٠/٣ ، ٢٨٠ . والبيهقى ، فى : باب عيادة المسلم غير المسلم ... ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣٨٣/٣ .

(٨) فى الأصل : « شهد » .

(٩) فى ب ، م : « جحد » .

(١٠-١١) فى الأصل : « إني » .

(١١) فى الأصل زيادة : « لك » .

ابن حُصَيْنٍ . قال : أصاب المسلمون رَجُلًا من بَنِي عَقِيل ، فَأَتَوْا به النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يا مُحَمَّد ، إني مُسَلِّمٌ . فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كُنْتَ قُلْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » . رواهما مسلمٌ^(١٢) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هذا في الكافرِ الْأَصْلِيِّ ، أو مَنْ جَحَدَ الْوَحْدَانِيَّةَ ، أَمَا مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ نَبِيِّ أو كتابٍ أو فريضةٍ^(١٣) ونحوِ هذا^(١٣) ، فلا يَصِيرُ مُسَلِّمًا بذلك ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا اعتَقَدَ أَنَّ الإسلامَ ما هو عليه ، فإنَّ أهلَ الْبِدْعِ كُلَّهُم يعتقدون أنَّهم هم المسلمون ، ومنهم مَنْ / هو كافرٌ . ١٧٢/٩

فصل : وإذا أتى الكافرُ بالشَّهادَتَيْنِ ، ثم قال : لم أُرِدِ الإسلامَ فقط . صارَ مُرْتَدًّا ، وَيُجْبَرُ على الإسلامِ . نصَّ عليه أحمدُ ، في روايةِ جماعةٍ . ويُقَلُّ عن أحمدَ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ منه ، ولا يُجْبَرُ على الإسلامِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، فلا يُرَاقُ دَمَهُ بالشُّبْهَةِ ، والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قد حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فيُقتَلُ إذا رَجَعَ ، كما لو طالت مُدَّتُهُ .

فصل : وإذا صَلَّى الْكَافِرُ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، سواءً كان في دارِ الحربِ ، أو دارِ الإسلامِ ، أو صَلَّى جَماعَةً أو إِفرادًا^(١٤) . وقال الشَّافِعِيُّ : إنَّ صَلَّى في دارِ الحربِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، وإنَّ صَلَّى في دارِ الإسلامِ ، لم يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رِياءً وَتَقِيَّةً . ولنا ، أَنَّ ما كان إسلامًا في دارِ الحربِ ، كان إسلامًا في دارِ الإسلامِ ،

(١٢) أخرج الأول مسلم ، في : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٥/١ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب حدثني خليفة ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١٠٩/٥ ، ٣/٩ . وأبو داود ، في : باب على ما يقاتل المشركون ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤٢/٢ .

وأخرج الثاني مسلم ، في : باب لا وفاء بنذر في معصية الله ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢١٤/٢ . والدارمي ، في : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٦/٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٠/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(١٣-١٣) في م : « ونحوها » .

(١٤) في ب ، م : « فرادى » .

كالشهادتين، ولأن الصلاة رُكْنٌ يَخْتَصُّ به الإسلام، فحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ به كالشهادتين .
 واحتمالُ التَّقْيَةِ والرِّيَاءِ ، يَنْطَلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ . وسواءً كانَ أَصْلِيًّا أو مُرْتَدًّا . وَأَمَّا سَائِرُ
 الأركانِ ، من الزكاة والصيام والحج ، فلا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ به ، فإنَّ المُشْرِكِينَ كانوا
 يَحُجُّونَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى مَنَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ
 مُشْرِكٌ »^(١٥) . والزكاةُ صَدَقَةٌ ، وهم يَتَصَدَّقُونَ . وقد فُرِضَ على نَصَارَى بنى تَغْلِبَ من
 الزكاةِ مِثْلَى ما يُؤْخَذُ من المسلمين ، ولم يَصِيرُوا بذلك مسلمين ، وَأَمَّا الصيامُ فَلِكُلِّ أَهْلِ
 دِينِ صِيَامٍ ، ولأنَّ الصيامَ ليسَ بِفِعْلٍ ، إِنَّمَا هو إِمساكٌ عن أفعالٍ مَخْصُوصَةٍ في وقتٍ
 مَخْصُوصٍ ، وقد يَتَفَقَّهَ هذا من الكافرِ ، كاتِّفَاقِهِ مِنَ المُسْلِمِ ، ولا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ الصِّيَامِ ؛ لأنها
 أَمْرٌ بَاطِنٌ ، لا عِلْمَ لَنَا به ، بخلافِ الصلاةِ ، فإنَّها أَفْعَالٌ تَتَمَيَّزُ عن أفعالِ الكُفَّارِ ،
 وَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الإِسْلَامِ ، ولا يَثْبُتُ الإِسْلَامُ حتى يَأْتِيَ بِصلاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عن صلاةِ
 الكُفَّارِ ، من استقبالِ قِبْلَتِنَا ، والرُّكُوعِ ، والسُّجُودِ ، ولا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ القِيَامِ ؛
 لأنَّهُم يَقومونَ في صَلَاتِهِمْ . ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ والمُرتَدِّ في هذا ؛ لأنَّ ما حَصَلَ به
 الإِسْلَامُ في الأَصْلِيِّ ، حَصَلَ به في حَقِّ المُرتَدِّ ، كالشَّهادَتَيْنِ . فعلى هذا ، لو مات
 المُرتَدُّ ، فأقامَ ورثتهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ رَدِّتِهِ ، حُكِمَ لَهُم بِالْميراثِ ، إِلَّا أن يَثْبُتَ أَنَّهُ ارْتَدَّ
 بَعْدَ صَلَاتِهِ / أو تكونَ رَدِّتُهُ بِجَحْدِ فريضةٍ ، أو كتابٍ ، أو نَبِيِّ ، أو مَلِكٍ ، أو نحو ذلك
 من البِدَعِ التي يَنْتَسِبُ أَهْلُها إلى الإِسْلَامِ ، فإنَّه لا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِصَلَاتِهِ ؛ لأنَّه يَعتَقِدُ
 وَجُوبَ الصلاةِ ، وَيَفْعَلُها مع كُفْرِهِ ، فَأشْبَهَ فَعْلُهُ غَيْرَها . واللهُ أَعْلَمُ .

ظ ١٧٢/٩

فصل : وإذا أُكْرِهَ على الإِسْلَامِ مَنْ لا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ ، كَالذَّمِّيِّ والمُسْتَأْمَنِ ، فَأَسْلَمَ ،
 لم يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الإِسْلَامِ ،^(١٦) حتى يُوجَدَ مِنْهُ ما يَدُلُّ على إِسْلَامِهِ طَوْعًا ، مثل أن يَثْبُتَ
 على الإِسْلَامِ^(١٦) بَعْدَ زوالِ الإِكْرَاهِ عَنْهُ . فإن ماتَ قَبْلَ ذلك ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكُفَّارِ .
 وإن رَجَعَ إلى دِينِ الكُفْرِ ، لم يَجْزُ قَتْلُهُ ولا إِكْرَاهُهُ على الإِسْلَامِ . وبهذا قال أبو حنيفة ،
 والشَّافِعِيُّ . وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ : يصيرُ مُسْلِمًا في الظَّاهِرِ ، وإن رَجَعَ عَنْهُ قَتْلٌ إِذَا

(١٥) تقدم تحريجه ، في : ٣٦/٥ .

(١٦-١٦) سقط من : ب . نقل نظر .

أَمْتَنَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا هَذَا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » (١٧) . وَلِأَنَّهُ أَتَى بِقَوْلِ الْحَقِّ ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ ، كَالْحَرْبِيِّ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِكْرَاهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (١٨) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّمَّ إِذَا أَقَامَ عَلَى مَا عُوِّدَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَأْمَنُ ، لَا يَجُوزُ نَقْضُ عَهْدِهِ ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى مَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ (١٩) . وَلِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ ، كَالِإِقْرَارِ وَالْعِتْقِ . وَفَارَقَ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمَا ، وَإِكْرَاهُهُمَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، بِأَنْ يَقُولَ : إِنْ أَسْلَمْتُ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ . فَمَتَى أَسْلَمَ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ بِحَقِّ ، فَحُكِمَ بِصِحَّةِ مَا يَأْتِي بِهِ ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ الْمُسْلِمُ عَلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ، فَإِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ ، وَأَسْلَمَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ (٢٠) ، فَهُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ ، مَوْعُودٌ بِمَا وَعَدَ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ (٢١) ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ ، لَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، سِوَاءَ فِي هَذَا مَنْ يُجُوزُ إِكْرَاهَهُ ، وَمَنْ لَا يُجُوزُ إِكْرَاهَهُ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَحْصُلُ بَدُونِ اعْتِقَادِهِ مِنَ الْعَاقِلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَيَقُومُونَ بِفَرَائِضِهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ .

١٧٣/٩

فصل : وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ ، فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ ، تَبَيَّنُ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ إِنْ مَاتَ ، وَلَا يُعَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ

(١٧) تقدم تخرجه ، في : ٦/٤ .

(١٨) سورة البقرة ٣٥٦ .

(١٩) في الأصل : « يلزمه » .

(٢٠) في م : « الله تعالى » .

(٢١) سقط من : ب .

وبين الله تعالى ؛ لأنه نطق بكلمة الكُفْرِ ، فأشبهه المُختارَ . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٢٢) . وروى أن عمّاراً أخذَه المشركون ، فضرّبوه حتى تكلم بما طلبوا منه ، ثم أتى النبي ﷺ ، وهو يبكي ، فأخبره ، فقال له النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » (٢٣) . وروى أن الكُفَّار كانوا يُعذّبون المُستضعفين من المؤمنين ، فما منهم أحدٌ إلا أجابهم ، إلا بلالاً (٢٤) ، فإنه كان يقول : أحدٌ . أحدٌ (٢٥) . وقال النبي ﷺ : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ ، وما استكرهُوا عليه » (٢٦) . ولأنه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حقٍّ ، فلم يثبت حكمه ، كما لو أُكْرِهَ على الإقرارِ ، وفارق ما إذا أُكْرِهَ بحقٍّ ، فإنه خيرٌ بين أمرين يلزمه أحدهما ، فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه . فإذا ثبت أنه لم يكفر ، فمتى زال عنه الإكراهُ ، أمرَ بإظهارِ إسلامه ، فإن أظهره فهو باقٍ على إسلامه ، وإن أظهر الكُفْرَ حكمَ أنه كفر من حين نطق به ؛ لأننا تبيّنا بذلك أنه كان مُنشرِحَ الصدرِ بالكُفْرِ من حين نطق به ، مُختاراً له . وإن قامت عليه بيّنة أنه نطق بكلمة الكُفْرِ ، وكان محبوساً عند الكُفَّارِ ، أو مُقيداً (٢٧) عندهم في حالة خوفٍ ، لم يُحكّم برِدِّته ؛ لأن ذلك ظاهرٌ في الإكراهِ . وإن شهدت أنه كان آمناً حال نطقه به ، حكم برِدِّته . فإن ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام ، لم يُقبل إلا ببينة ؛ لأن الأصل بقاءه على ما هو عليه . وإن شهدت البيّنة عليه بأكل لحم الخنزيرِ ، لم يُحكّم برِدِّته ؛ لأنه قد يأكله مُعتقداً تحريمه ، كما يشرب الخمر من يعتقد تحريمها . وإن قال بعضُ ورثته : أكله مُستحجلاً له . أو أقر برِدِّته ، حرم ميراثه ؛ لأنه مُقرٌّ بأنه لا يستحقه ، ويُدفعُ / إلى مُدعى إسلامه قدر ميراثه ؛

ظ ١٧٣/٩

(٢٢) سورة النحل ١٠٦ .

(٢٣) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٢/١٠٠ .

(٢٤) في م : « بلال » .

(٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب المكره على الردة ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٩/٨ . وانظر : السيرة

النبية ٣١٧/١ ، ٣١٨ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

(٢٧) في ب : « مقيدا » . وفي م : « ومقيدا » .

لأنه لا يدعى أكثر منه ، ويُدفع الباقي إلى بيت المال ؛ لعدم من يستحقه ، فإن كان في الورثة صغير أو مجنون ، دُفع إليه نصيبه ، ونصيب المقرِّ بَرْدَةَ الموروث ؛ لأنه لم تثبت رِدَّتُهُ بالنسبة إليه .

فصل : ومن أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ، وإن أتى ذلك على نفسه ؛ لما روى خباب ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « **إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِكُمْ لِيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيَجْعَلُ فِيهَا ، فَيَجَاءَ بِمَنْشَارٍ ، فَيُوضِعُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، وَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ ، مَا يَمْتَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ** » (٢٨) . وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَتَلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ * الْكَلْبَ ذَاتَ الْوُقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ (٢٩) أن بعض ملوك الكفار ، أخذ قومًا من المؤمنين ، فحَدَّ لهم أُخْدُودًا فِي الْأَرْضِ ، وَأَوْقَدَ فِيهِ نَارًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَلْقُوهُ فِي النَّارِ . فَجَعَلُوا يُلْقَوْنَهُمْ فِيهَا ، حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ عَلَى كَتِفِهَا (٣٠) صَبِيًّا لَهَا ، فَتَفَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ ، فَقَالَ الصَّبِيُّ : يَا أُمَّهُ ، أَصْبِرِي ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ . فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (٣١) . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَسِّرُ ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ ، وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : مَا يُشْبِهُ (٣٢) هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْلَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ، ثُمَّ يَتْرَكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا ،

(٢٨) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب من اختار الضرب والقتل ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٤/٢٤٤ ، ٩/٢٥ ، ٢٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يُكره على الكفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ٣٩٥/٦ .

(٢٩) سورة البروج ٤ - ٧ .

(٣٠) فى ب ، م ، « كفتها » .

(٣١) أخرجه مسلم ، فى : باب قصة أصحاب الأُخْدُود ... ، من كتاب الزهد والرقائق . صحيح مسلم ٤/٢٢٩٩ - ٢٣٠١ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأُخْدُودِ ١٢/٢٣٨ - ٢٤٢ .

والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٧ ، ١٨ .

(٣٢) فى الأصل : « شبه » .

وهؤلاء يُريدونهم على الإقَامَةِ على الكُفْرِ ، وتَرْكِ دينهم . وذلك لأنَّ الَّذِي يُكْرَهُ على كَلِمَةٍ يقولها ثم يُحَلِّي ، لا ضَرَرَ فيها ، وهذا المُقِيمُ بينهم ، يلتزمُ بإجَابَتِهِمْ إلى الكُفْرِ المُقَامِ عليه ، واستِحْلَالَ المُحَرَّمَاتِ ، وتَرْكِ الفرائضِ والواجباتِ ، وفِعْلِ المَحْظُورَاتِ والمُنْكَرَاتِ ، وإن كان امرأةً تزَوَّجوها ، واستَوْلَدوها (٣٣) أولادًا كُفَرًا (٣٣) ، وكذلك الرَّجُلُ ، وظاهرُ حالهم المصيرُ إلى الكُفْرِ الحَقِيقِيِّ ، والانسِلَاخُ من الدِّينِ الحَنِيفِيِّ .

١٥٥٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُفِيقَ ، وَيَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فِي سَكْرِهِ ، مَاتَ كَافِرًا)

١٧٤/٩ و / اختلفت الرواية عن أحمد ، في رِدَّةِ السَّكْرَانِ ؛ فَرَوَى عنه أَنَّهَا تَصِحُّ . قال أبو الحَطَّابِ : وهو أظهرُ الروايَتَيْنِ عنه . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وعنه ، لا يَصِحُّ . وهو قولُ أبي حَنيفَةَ ؛ لأنَّ ذلك يتعلَّقُ بالاغتقادِ والقصدِ ، والسَّكْرَانُ لا يَصِحُّ عَقْدُهُ (١) ولا قَصْدُهُ (٢) ، فأشبهه المَعْتَوَةَ ، ولأنَّه زائلُ العقلِ ، فلم تَصِحَّ رِدَّتُهُ كالتَّائِمِ ، ولأنَّه غيرُ مُكَلِّفٍ ، فلم تَصِحَّ رِدَّتُهُ كالمجنونِ . والدليلُ على أَنَّهُ غيرُ مُكَلِّفٍ ، أَنَّ العقلَ شَرَطٌ في التَّكْلِيفِ ، وهو معدومٌ في حَقِّهِ ، ولهذا لم تَصِحَّ استنابته . ولنا ، أَنَّ الصحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، قالوا في السَّكْرَانِ : إِذَا سَكِرَ هَذَا ، وَإِذَا هَذَا افْتَرَى (٣) ، فَحَدُّوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي (٣) . فَأَوْجِبُوا عليه حَدَّ الفِرْيَةِ التي يَأْتِي بها في سَكْرِهِ ، وَأَقَامُوا مَظَنَّتَهَا مُقَامَهَا ، ولأنَّه يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، فَصَحَّتْ رِدَّتُهُ كَالصَّاحِي . وقولهم : ليس بمُكَلِّفٍ . ممنوعٌ ، فَإِنَّ الصلاةَ وَاجِبَةٌ عليه ، وكذلك سَائِرُ أركانِ الإسلامِ ، وَيَأْتِي بِفِعْلِ المُحَرَّمَاتِ . وهذا معنى التَّكْلِيفِ ، ولأنَّ السَّكْرَانَ لا يُزُولُ عقله بالكُلِّيَّةِ ، ولهذا يَتَّقَى المَحْذُورَاتِ ، وَيَفْرَحُ بما

(٣٣-٣٣) في ب : « أولاد الكفار » .

(١-١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) سقط من : ب .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الحد في الخمر ، من كتاب الأشربة . الموطأ ٢/٨٤٢ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٣/١٥٧ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في عدد حد الخمر ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٨/٣٢١ . وعبد الرزاق ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٣٧٨ .

يَسْرُهُ ، وَيُسَاءُ بِمَا يَضُرُّهُ ، وَيَزُولُ سُكْرُهُ عَنْ قُرْبٍ مِنَ الزَّمَانِ ، فَأَشْبَهَ النَّاعِسَ ، بِخِلَافِ
 النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ ، وَأَمَّا اسْتِنَابَتُهُ فَتَوَخَّرُ إِلَى حِينِ صَحْوِهِ ، لِيَكْمُلَ عَقْلُهُ ، وَيَفْهَمَ مَا يُقَالُ
 لَهُ ، وَتُرْزَالُ شُبْهَةٌ^(٤) أَنْ كَانَ قَدْ قَالَ الْكُفْرَ مُعْتَقِدًا لَهُ ، كَمَا تَوَخَّرُ اسْتِنَابَتُهُ إِلَى حِينِ زَوَالِ شِدَّةِ
 عَطَشِهِ وَجُوعِهِ ، وَيُوَخَّرُ الصَّبِيَّ إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ وَكَالِ عَقْلِهِ ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ جُعِلَ لِلزَّجْرِ ، وَلَا
 يَحْصُلُ الزَّجْرُ فِي حَالِ سُكْرِهِ . وَإِنْ قَتَلَ قَاتِلٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ
 زَالَتْ بِرِدَّتِهِ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، لَمْ يَرِثْهُ وَرَثَتُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ^(٥) حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ،
 ابْتِدَائُهَا مِنْ حِينِ ارْتِدَائِهِ ، فَإِنْ اسْتَمَرَ سُكْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، ثُمَّ
 يُسْتَنَابُ عَقِيبَ صَحْوِهِ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ فِي الْحَالِ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ ، صَحَّ
 إِسْلَامُهُ ، ثُمَّ يُسْأَلُ بَعْدَ صَحْوِهِ ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ^(٦) ؛
 لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَفَرَ ، فَهُوَ كَافِرٌ مِنَ الْآنِ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَحَّ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ
 اسْتِظْهَارًا ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي سُكْرِهِ ، مَاتَ مُسْلِمًا .

١٧٤/٩ ظ **فصل** : وَيَصِحُّ إِسْلَامُ السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ / ؛ سِوَاءَ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لِأَنَّهُ
 إِذَا صَحَّتْ رِدَّتُهُ مَعَ أَنَّهَا مَحْضٌ مُضَرَّةٌ ، وَقَوْلٌ بَاطِلٌ ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، الَّذِي هُوَ
 قَوْلٌ حَقٌّ ، وَمَحْضٌ مَصْلَحَةٌ ، أَوْ لَى . فَإِنْ رَجَعَ عَنِ إِسْلَامِهِ ، وَقَالَ : لَمْ أُدْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ
 يُتَلَفَّتْ إِلَى مَقَالَتِهِ ، وَأُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَصِحُّ
 إِسْلَامُهُ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ رِدَّتَهُ لَا تَصِحُّ ، فَإِنَّ مِنْ لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ، لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ،
 كَالطُّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ الْمَجْنُونِ وَلَا إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ . وَإِنْ ارْتَدَّ فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ
 جُنَّ ، لَمْ يُقْتَلْ فِي حَالِ جُنُونِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الرُّدَّةِ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُوصَفُ
 بِالْإِصْرَارِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِنَابَتُهُ . وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَجُنَّ ، قُتِلَ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ

(٤) فِي م : « شِبْهَةٌ » .

(٥) فِي م : « يُقْتَلُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « سَلِمَ » .

لا يَسْقُطُ عنه بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ ، وهُنَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا يَسْقُطُ
بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ ، فَتَنْظِيرُ مَسْأَلَتِنَا أَنْ يُجَنَّ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَا
يَسْتَوِي فِي (٧) حَالِ جُنُونِهِ .

فصل : ومن أصابَ حَدًّا ثم ارتدَّ ثم أسلم ، أُقِيمَ عليه حَدُّه . وبهذا قال الشافعيُّ ،
سواءً لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ فِي رِدَّتِهِ ، أَوْ لِمَ يَلْحَقُ بِهَا . وقال قتادةُ ، فِي مُسْلِمٍ أَحَدَثَ حَدًّا ،
ثُمَّ لَحِقَ بِالرُّومِ ، ثُمَّ قَدِرَ عَلَيْهِ : إِنْ كَانَ ارْتَدَّ دُرِيًّا عَنْ الْحَدِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ارْتَدَّ ، أُقِيمَ
عليه . ونحو هذا قال أبو حنيفةُ ، والثوريُّ ، إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ رِدَّتَهُ أَحْبَطَتْ عَمَلَهُ ،
فَأَسْقَطَتْ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالِ شِرْكِهِ ، وَلِأَنَّ
« الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » (٨) . ولنا ، أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرِدَّتِهِ ، كَحُقُوقِ
الْأَدَمِيِّينَ . وفارق ما فعله في شِرْكِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « الْإِسْلَامُ
يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » . فالمرادُ به ما فعله في كُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَا قَبْلَ رِدَّتِهِ ، أَفْضَى إِلَى كَوْنِ
الرِّدَّةِ ، الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ ، مُكْفَرَةٌ لِلذُّنُوبِ ، وَأَنَّ مِنْ كَثْرَتِ ذُنُوبِهِ ، وَلَزِمَتْهُ
حُدُودٌ ، يَكْفُرُ (٩) ثُمَّ يُسْلِمُ ، فَتَكْفُرُ ذُنُوبُهُ ، وَتَسْقُطُ حُدُودُهُ .

فصل : فأما ما فعله في رِدَّتِهِ ، فَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّاعٌ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنْ
الْإِسْلَامِ فَقَطَعَ الطَّرِيقَ ، وَقَتَلَ النَّفْسَ ، ثُمَّ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَأَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ .
فَقَالَ : تُقَامُ فِيهِ / الْحُدُودُ ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَقَتَلَ
بِهَا مُسْلِمًا ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا ، وَقَدْ أَسْلَمَ ، فَأَخَذَهُ وَلِيُّهُ ، يَكُونُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؟ فَقَالَ : قَدْ
زَالَ عَنْهُ الْحُكْمُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ وَهُوَ مُشْرِكٌ . ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ
ذَلِكَ . وَقَالَ : لَا أَقُولُ فِي هَذَا شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ فِي رِدَّتِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ
جُرْحٍ ، فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ ، سِوَاءَ كَانَ فِي مَنَعَةٍ وَجَمَاعَةٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٩) في الأصل : « وكفر » .

بإقراره به^(١٠) ، فلم يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ ، كما لا يَسْقُطُ ما التَزَمَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِجَحْدِهِ .
 وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ كَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ مُمْتَنِعَةٍ ، لَا
 يَضْمَنُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا^(١١) ، وَمَا فَعَلَهُ قَبْلَ هَذَا ، أُخِذَ بِهِ ، إِذَا
 كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ، كَالجِنَايَةِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَلَزِمَهُ
 حُكْمُ جِنَايَتِهِ ، كَالذَّمِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ . وَأَمَّا إِنْ ارْتَكَبَ حَدًّا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ، كَالزُّنَى ،
 وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالسَّرِقَةِ ، فَإِنَّهُ إِنْ قُتِلَ بِالرَّدَّةِ ، سَقَطَ مَا سِوَى الْقَتْلِ مِنَ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ
 مَتَى اجْتَمَعَ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ ، اكْتَفَى بِالْقَتْلِ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أُخِذَ بِحَدِّ الزُّنَى
 وَالسَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأُخِذَ بِهِمَا ، كَالذَّمِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ . وَأَمَّا حَدُّ
 الْخَمْرِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ ، كَسَائِرِ
 الْكُفَّارِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ ، فَلَمْ
 يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ بَعْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل : وَمَنْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ ، أَوْ صَدَّقَ مِنْ ادِّعَاءِهِ ، فَقَدْ ارْتَدَّ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا لَمَّا ادَّعَى
 النَّبُوَّةَ ، فَصَدَّقَهُ قَوْمُهُ ، صَارُوا بِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ ، وَكَذَلِكَ طَلِيحَةُ الْأَسَدِيِّ وَمُصَدِّقُوهُ .
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ
 اللَّهِ »^(١٢) .**

فصل : وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ، كَفَرَ ، سِوَاءَ كَانَ مَازِحًا^(١٣) أَوْ جَادًّا . وَكَذَلِكَ مِنْ

(١٠) سقط من : م .

(١١) صفحة ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(١٢) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢٤٣/٤ .
 ومسلم ، فى : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ... ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة . صحيح مسلم
 ٢٢٤٠/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى خبر ابن الصائغ ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ٤٣٥/٢ . والترمذى ،
 فى : باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٦٣/٩ . والإمام أحمد فى :
 المسند ٤٥٠/٢ ، ٥٢٨ ، ١٦/٥ .

(١٣) فى ب : « مزاحا » .

اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرُسُلِهِ ، أَوْ كُتِبَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرُسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ (١٤) . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْتَفَى مِنَ الْهَازِئِ بِذَلِكَ بِمَجْرَدِ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى يُؤَدَّبَ أَدْبًا يَزْجُرُهُ / عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْتَفَ مِمَّنْ (١٥) سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْبَةِ ، فَمِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى .

ظ ١٧٥/٩

فصل في السَّحَرِ : وهو عُقْدٌ وَرُقَى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ ، أَوْ يَكْتُبُهُ ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ ، أَوْ قَلْبِهِ ، أَوْ عَقْلِهِ ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ . وَلَهُ حَقِيقَةٌ ، فَمَنْه مَا يَقْتُلُ ، وَمَا يُمْرِضُ ، وَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ أَمْرَاتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطَاطَاها ، وَمَنْه مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا يُبْعِضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ (١٦) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ تَحْخِيلٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَتَّهَاتَسَعَى ﴾ (١٧) . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ شَيْئًا يَصِلُ إِلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ ، كَدُخَانٍ وَنَحْوِهِ ، جَازَ أَنْ يَحْصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا أَنْ يَحْصَلَ الْمَرْضُ وَالْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ، لَبَطَلَتْ مُعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْرِقُ الْعَادَاتِ ، فَإِذَا جَازَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَطَلَتْ مُعْجَزَاتُهُمْ وَأَدَلَّتْهُمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿ (١٨) يَعْنِي السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ ، وَيَنْفُثْنَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ السَّحَرَ لَهُ حَقِيقَةٌ ، لَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَيَّ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (١٩) . وَرَوَتْ

(١٤) سورة التوبة ٦٥ ، ٦٦ .

(١٥) في ب : « عن » .

(١٦) في ب ، م : « اثنين » .

(١٧) سورة طه ٦٦ .

(١٨) سورة الفلق ١ - ٤ .

(١٩) سورة البقرة ١٠٢ .

عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ سَجَرَ ، حتى إنه ليُحِيلَ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعلُه ، وأنه قال لها ذات يوم : « أشعرت أن الله تعالى أفتاني فيما استفتيته ؟ أنه أتاني ملكان فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم في مشيط ومشاطة^(٢٠) ، في جف طلعة ذكر ، في^(٢١) بئر ذي أروان^(٢١) . ذكره البخاري ، وغيره^(٢٢) . جف الطلعة : وعافوها . والمشاطة : الشعر الذي يخرج من شعر الرأس أو غيره إذا مشط . فقد أثبت لهم سحرًا . وقد اشتهر بين الناس وجود عقدة الرجل / عن امرأته حين يتزوجها . فلا يقدر على إثباتها ، وحل عقده ، فيقدر عليها بعد عجزه عنها ، حتى صار متواترًا لا يمكن جرده . وروى^(٢٣) من أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه . وأما إبطال المعجزات ، فلا يلزم من هذا ؛ لأنه لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء عليهم السلام ، وليس يلزم أن ينتهي إلى أن تسعى العصى والجبال . إذا ثبت هذا ، فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا تعلم فيه خلافًا بين أهل العلم . قال أصحابنا : ويكفر الساجر بتعليمه وفعله ، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته . وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر ، فإن حنبلاً روى عنه ، قال : قال عمي في العراف والكاهن والساجر : أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها ، فإنه عندي في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع - يعني - حلى^(٢٤) سبيله . قلت له : يقتل ؟ قال : لا ، يحبس ، لعله يرجع . قلت له : لم لا

١٧٦/٩

(٢٠) في صحيح البخاري : « ومشاقة » . والمشاقة : ما يستخرج من الكتان .

(٢١) - (٢١) في البخاري : « بئر ذروان » . وكلاهما صحيح . وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق . انظر : شرح

النوري لصحيح مسلم ١٧٧/١٤ .

(٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب السحر ، وباب هل

يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفي : باب قوله تعالى : إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، من كتاب الأدب ،

وفي : باب تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٤/١٤٨ ، ١٧٧/٧ ، ١٧٨ ، ٢٢/٨ ، ٢٣ ،

١٠٣/٨ . ومسلم ، في : باب السحر ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢١ . وابن

ماجه ، في : باب السحر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/١١٧٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦/٥٧ ،

٩٦ ، ٦٣ .

(٢٣) في م : « وقد روى » .

(٢٤) في م : « يحلى » .

تَقْتُلُهُ ؟ قال : إذا كان يُصَلِّي ، لعلَّه يتوبُ ويرجعُ . وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكْفُرْهُ ، لأنَّه لو كَفَرَهُ لَقَتَلَهُ . وقوله : في معنى المرْتدِّ . يعنى في الاستِتابَةِ . وقال أصحابُ أبى حنيفة : إن اعتقدَ أنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ له ما يشاءُ ، كَفَرَ ، وإن اعتقدَ أنَّه تَحْيِيلٌ لم يكْفُرْ . وقال الشَّافِعِيُّ : إن اعتقدَ ما يوجبُ الكُفْرَ ، مثل التَّقَرُّبِ إلى الكواكبِ السَّبْعَةِ ، وأنَّها تَفْعَلُ ما يَلْتَمِسُ ، أو اعتقدَ جِلَّ السُّحْرِ ، كَفَرَ ؛ لأنَّ القرآنَ نَطَقَ بتَحْرِيمِهِ ، وثَبَّتَ بالنُّقْلِ المُتواتِرِ والإجماعِ عليه ، وإلَّا فَسَقَ ولم يكْفُرْ ؛ لأنَّ عائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، باعَتْ مُدْبِرَةً لها سَحَرَتْها ، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢٥) . ولو كَفَرَتْ لَصَارَتْ مُرْتَدَّةً يَجِبُ قَتْلُها ، ولم يَجْزِ اسْتِرْفَاقُها ، ولأنَّه شَيْءٌ يَضُرُّ بالنَّاسِ ، فلم يكْفُرْ بِمُجَرَّدِهِ كأَذاهم . ولنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾^(٢٦) . أى وما كَفَرَ سُلَيْمَانُ ، أى وما كان سَاحِرًا كَفَرَ بِسِحْرِهِ . وقولُهُما : إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ . أى لا تتعلَّمْه فتكفُرْ بذلك ، وقد رَوَى هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ ، أنَّ امرأةً جَاءَتْها / ، فجعلتُ تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا ، وقالت : يا أُمَّ المؤمنين ، إنَّ عَجوزًا ذَهَبَتْ بى إلى هاروتَ وماروتَ . فقلتُ : عَلِّمَانِي السُّحْرَ . فقالا : اتَّقِ اللهُ ولا تَكْفُرِي ، فَإِنَّكَ على رَأْسِ أَمْرِكَ . فقلتُ : عَلِّمَانِي السُّحْرَ . فقالا^(٢٧) : اذْهَبِي إلى ذلك التَّنُورِ ، فبُولِي فِيهِ . ففعلتُ ، فرأيتُ كأنَّ فارَسًا مُقَنَّعًا في الحَديدِ خَرَجَ مِنِّي حتى طار ، فغابَ في السَّمَاءِ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا ، فَأخْبَرْتُهُمَا ، فقالا : ذلك إيمانُك . فذكرتُ باقى القِصَّةِ ، إلى أنْ قالتُ : والله يا أُمَّ المؤمنين ما صنعتُ شَيْئًا غيرَ هذا ، ولا أصنَعُه أبداً ، فهل لى من تَوْبَةٍ ؟ قالتُ عائِشَةُ : ورأيتها تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا ، فطافتُ في أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهم مُتَوافِرُونَ تسألُهُم ، هل لها من تَوْبَةٍ ؟ فما أفتاها

١٧٦/٩ ظ

(٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من لا يكون سحره كفرا ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٧/٨ .

وعبد الرزاق ، في : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٣/١٠ .

(٢٦) سورة البقرة ١٠٢ .

(٢٧) في ب ، م : « فقال » .

أحدٌ ، إلا أن^(٢٨) ابن عباس قال لها : إن كان أحدٌ من أبوك حياً ، فبرِّيه ، وأكثرى من عمل البرِّ ما استطعت^(٢٩) . وقول عائشة . قد خالفها فيه كثيرٌ من الصحابة ، وقال عليٌّ ، رضي الله عنه : الساحرُ كافرٌ . ويحتملُ أن المدبرةَ تابَتْ ، فسقطَ عنها القتلُ والكفرُ بتوَّبتها . ويحتملُ أنَّها سحرَها ، بمعنى أنَّها ذهبت إلى ساحرٍ سحرَها .

فصل : وحَدُّ السَّاحِرِ القَتْلِ . رُوِيَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ بن عفانَ ، وابنِ عمرَ ، وحفصةَ ، وجندبِ بنِ عبدِ الله ، وجندبِ بنِ كعبٍ ، وقيسِ بنِ سعدٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ . ولم يرَ الشافعيُّ عليه القتلُ بمجرَّدِ السَّحْرِ . وهو قولُ ابنِ المنذرِ ، وروايةٌ عن أحمدَ قد ذكرناها فيما تقدَّم . ووجهُ ذلك ، أنَّ عائشةَ ، رضيَ اللهُ عنها ، باعَتْ مدبرةَ سحرَها ، ولو وجبَ قتلُها لما حلَّ بيعُها ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ كُفْرٌ بعدَ إيمانٍ ، أو زنى بعدَ إحصانٍ ، أو قتلُ نفسٍ بغيرِ حقٍّ »^(٣٠) . ولم يصدُرْ منه أحدُ الثلاثةِ ، فوجبَ أن لا يحلَّ دمه . ولنا ، ما روى جندبُ بن عبد الله ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قال : « حدُّ السَّاحِرِ ، ضربَةٌ بالسيفِ »^(٣١) . قال ابنُ المنذرِ : رواه إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، وهو ضعيفٌ . وروى سعيدٌ ، وأبو داودَ ، في / « كتابيهما »^(٣٢) ، عن بجالَةَ قال : كنتُ كاتباً لجزءِ بن

١٧٧/٩

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) أخرجه البيهقي ، في : باب قبول توبة الساحر ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٧/٨ . وابن

جرير ، في : تفسير سورة البقرة ، آية رقم ١٠٢ . تفسير الطبري ١/٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٣٠) تقدم تخريجه في : ٣٥٢/٣ .

(٣١) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في حد الساحر ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٤٦/٦ .

والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٣/١١٤ . والبيهقي ، في : باب تكفير الساحر

وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٦/٨ . والحاكم ، في : باب حد الساحر ضربة بالسيف ، من كتاب

الحدود . المستدرک ٤/٣٦٠ .

(٣٢) أخرجه سعيد ، في : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٩٠/٢ ، ٩١ . ولم نجد في سنن أبي

داود .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة ، وفي : باب ما جاء في الذميين ... ، من

كتاب الحدود . السنن الكبرى ١٣٦/٨ ، ٢٤٧ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . =

معاوية ، عمّ الأحنف بن قيس ، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر . فقتلنا ثلاث سواجر في يوم ، وهذا الشهر فلم يُنكر ، فكان إجماعاً ، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها^(٣٣) . وقتل جندب بن كعب ساجراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة^(٣٤) . ولأنه كافر فيقتل ؛ للخبر الذي رووه .

فصل : وهل يُستتاب الساحر ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُستتاب . وهو ظاهر ما نُقل عن الصحابة ، فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً ، وفي الحديث الذي رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ ، وهم متوافرون ، هل لها من توبة ؟ فما أفتاها أحد . ولأن السحر معنى في قلبه ، لا يزول بالتوبة ، فيشبهه من لم يتب . والرواية الثانية ، يُستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمُشرك يُستتاب ، ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته ، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون ، وجعلهم من أوليائه في ساعة ، ولأن الساحر لو كان كافراً فأسلم صح إسلامه وتوبته ، فإذا صححت التوبة منهما ، صححت من أحدهما ، كالكفر ، ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر ، لا بعلمه ، بدليل الساحر إذا أسلم ، والعمل به يُمكن التوبة منه ، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده ، يُمكن التوبة منه ، كالشرك ، وهاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا ، من سقوط القتل ونحوه ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى ، وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه ، فتصح ، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه ، ومن تاب إلى الله قبل^(٣٥) توبته ، لا نعلم في هذا خلافاً .

= المصنف ١٧٩/١٠ ، ١٨٠ ، ١٨١ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في الساحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ١٣٦/١٠ .

(٣٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٢ .

(٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٦/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٢/١٠ .

(٣٥) بعد هذا في الأصل جاء لفظ الجلالة .

فصل : والسُّحْرُ الذي ذكرنا حُكْمَهُ . هو الذي يُعَدُّ في العُرْفِ سِحْرًا ، مثل فِعْلِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ ، حِينَ سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مُشِيْطٍ وَمُشَاطَةٍ . وَرَوَيْنَا فِي « مَغَازِي الْأُمَوِيِّ »^(٣٦) أَنَّ النَّجَاشِيَّ دَعَا السَّوَّاحِرَ ، فَنَفَخْنَ فِي إِحْلِيلِ عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَهَامَ مَعَ الْوَحْشِ ، فَلَمْ يَزَلْ مَعَهَا إِلَى إِمَارَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمْسَكَهُ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : خَلْنِي وَالْأَمِثُ . فَلَمْ يُخَلِّهِ ، فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ . وَبَلَّغْنَا أَنَّ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ أَخَذَ سَاحِرَةً ، فَجَاءَ زَوْجُهَا كَأَنَّهُ مُحْتَرِقٌ ، فَقَالَ^(٣٧) : قُولُوا لَهَا تَحُلُّ عَنِّي . فَقَالَتْ : أَتُتَوَنَّبِي بِخِيُوطٍ وَبَابٍ .^(٣٨) فَأَتَوْهَا بِهِ^(٣٩) ، فَجَلَسَتْ عَلَى الْبَابِ^(٤٠) ، وَجَعَلَتْ تَعْقِدُ ، فَطَارَ^(٤١) بِهَا الْبَابُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا . فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَعْقِدَ الرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجَ ، فَلَا يُطِيقُ وَطَاءَ امْرَأَتِهِ^(٤٢) ، هُوَ السُّحْرُ الْمُخْتَلَفُ فِي حُكْمِ صَاحِبِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي يَعْزِمُ عَلَى الْمَصْرُوعِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجِنَّ ، وَيَأْمُرُهَا فَتُطِيعُهُ ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ظَاهِرًا . وَذَكَرَهُ^(٤٣) الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، فِي جَمَلَةِ السَّحَرَةِ . وَأَمَّا مَنْ يَحُلُّ السُّحْرَ ، فَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأَقْسَامِ وَالْكَلامِ الَّذِي^(٤٤) لَا بِأَسْ بِهِ ، فَلَا بِأَسْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السُّحْرِ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهُ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ^(٤٥) عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحُلُّ السُّحْرَ ، فَقَالَ : قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنْجِيرِ مَاءً ، وَيَغِيبُ فِيهِ ، وَيَعْمَلُ كَذَا ، فَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكَرِ ،

(٣٦) يعني يحيى بن سعيد الأموي ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة ، ولم يصل إلينا كتابه ، وقد أشار الدكتور سزكين إلى نقول منه . انظر : تاريخ التراث العربي ، ٩٧/٢/١ .

(٣٧) في ب ، م : « فقالوا » .

(٣٨-٣٩) سقط من : م .

(٣٩) في م زيادة : « حين أتوها به » .

(٤٠) في م : « وطار » .

(٤١) في م : « زوجته » .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) في ب : « يسأل » .

وقال : ما أدرى ما هذا ؟ قيل له : فترى أن يؤتى مثل هذا يحلُّ السَّحَرَ ؟ فقال : ما أدرى ما هذا ؟ ورؤى عن محمد بن سيرين ، أنه سُئِلَ عن امرأةٍ يُعَدُّها السَّحَرَةُ ، فقال رجلٌ : أخطُ خطًّا عليها ، وأغرِزُ السُّكَّينَ عندَ مَجْمَعِ الحِطِّ ، وأقرأُ القرآنَ . فقال محمدٌ : ما أعلمُ بقراءةِ القرآنِ بأسًا على حَالٍ ، ولا أدرى ما الحِطُّ والسُّكَّينُ ؟ ورؤى عن سعيد بن المسيَّبِ ، في الرَّجُلِ يُؤخَذُ عن امرأتهِ ، فيلتَمِسُ^(٤٤) مَنْ يداويه ، فقال : إنَّما نهَى اللهُ عَمَّا يَضُرُّ ، ولم ينهَ عَمَّا يَنْفَعُ . وقال أيضًا : إن استطعت أن تنفعَ أخاك فافعل . فهذا من قولهم يدلُّ على أن المَعَزَمَ ونحوه ، لم يَدْخُلُوا في حُكْمِ السَّحَرَةِ ؛ لأنَّهم^(٤٥) لا يَسْمَوْنَ به ، وهو ممَّا يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ .

فصل : فأما الكاهنُ الذي له رِيٌّ من الجِنِّ ، تأتيه بالأخبارِ ، والعَرَّافُ الذي يَحْدِسُ ويتَخَرَّصُ ، فقد قال أحمدٌ ، في رواية حَنْبَلٍ ، في العَرَّافِ والكاهِنِ والسَّاحِرِ : أرى أن / يُسْتَتَابُ من هذه الأفاعيلِ . قيل له : يُقْتَلُ ؟ قال : لا ، يُحْبَسُ ، لَعَلَّهُ يرجِعُ . قال : والعَرَّافَةُ^(٤٦) طَرَفٌ من السَّحْرِ ، والسَّاحِرُ أَخْبَثُ ، لأنَّ السَّحَرَ شُعْبَةٌ من الكُفْرِ . وقال : السَّاحِرُ والكاهِنُ حُكْمُهُمَا^(٤٧) القَتْلُ ، أو الحَبْسُ حتى يتوبَا ؛ لأنَّهما يُلبَّسانِ أمرهما ، وحديثُ عمرَ : اقتلوا كُلَّ سَاحِرٍ وكاهِنٍ . وليس هو من أمرِ الإسلامِ . وهذا يدلُّ على^(٤٨) أن كُلَّ واحدٍ منهما فيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه يُقْتَلُ إذا لم يُتَّب . والثانية ، لا يُقْتَلُ ؛ لأنَّ حكمه أخفُّ من حكمِ السَّاحِرِ ، وقد اختلفَ فيه ، فهذا بدرءِ القتلِ عنه أولى .

فصل : فأما سَاحِرُ أهلِ الكتابِ ، فلا يُقْتَلُ لسِحْرِهِ ، إلا أن يُقْتَلَ به ، وهو ممَّا يُقْتَلُ

(٤٤) في ب : « فالتمس » .

(٤٥) في ب ، م : « ولأنهم » .

(٤٦) في الأصل : « والعراف » .

(٤٧) في الأصل زيادة : « في » .

(٤٨) سقط من : ب ، م .

به^(٤٩) غالبًا ، فَيُقْتَلُ قِصَاصًا . وقال أبو حنيفة : يُقْتَلُ ؛ لِغُموِمِ ما تَقَدَّمَ من الأَخْبَارِ ، ولأنَّه جِنَايَةٌ أَوْجِبَتْ قَتْلَ المُسْلِمِ ، فأُوجِبَتْ قَتْلَ الدِّمِيِّ ، كالقَتْلِ . ولنا ، أنَّ لَبِيدَ بَنِ الأَعْصَمِ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فلم يُقْتَلْهُ . ولأنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ من سِحْرِهِ ، ولا يُقْتَلُ به ، والأَخْبَارُ وَرَدَتْ في سَاحِرِ المُسْلِمِينَ ؛ لأنَّه يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ ، وهذا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . وقياسُهُم يَنْتَقِضُ باعْتِقادِ الكُفْرِ ، والتَّكْلِيمِ^(٥٠) به ، وَيَنْتَقِضُ بِالرِّبَا من المُحَصَّنِ ، فَإِنَّه لا يُقْتَلُ به الدِّمِيُّ عِنْدَهُم ، وَيُقْتَلُ به المُسْلِمُ . واللهُ أَعْلَمُ .

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) في ب ، م : « والمتكلم » .

كتاب الحدود

الزَّنى حرامٌ ، وهو من الكبائر العظام ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾^(٢) . وروى عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » . قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » . قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تزنى بحليلة جارك »^(٣) . أخرجه البخارى ومسلم^(٤) . وكان حد الزانى^(٥) فى صدر الإسلام الحيس للثيب ، والأذى بالكلام من التفرغ والتوبيخ للبكر ؛ لقوله / سبحانه : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾^(٦) . قال بعض^(٧) أهل العلم : المراد بقوله : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ الثيب ، لأن قوله : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إضافة زوجية ، كقوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٨) . ولا

ظ ١٧٨/٩

(١) سورة الإسراء ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان ٦٨ ، ٦٩ .

(٣-٣) سقط من : الأصل ، ب .

وتقدم تخريجه فى : ٤٩٧/١١ .

(٤) فى ب : « الزنى » .

(٥) سورة النساء ١٥ ، ١٦ .

(٦) فى م زيادة : « أصحاب » .

(٧) سورة البقرة ٢٢٦ .

فائدة في إضافته ههنا نعلمها إلا اعتبار الثبوتية ، ولأنه قد ذكر عقوبتتين ، إحداهما أغلظ من الأخرى ، فكانت الأغلظ للثيب ، والأخرى للأبكار . كالرجم والجلد ، ثم نسيخ هذا بما روى عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . رواه مسلم ، وأبو داود^(٨) . فإن قيل : فكيف ينسخ القرآن بالسنة ؟ قلنا : قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه ؛ لأن الكل من عند الله ، وإن اختلفت طريقه^(٩) ، ومن منع ذلك قال : ليس هذا نسخا ، إنما هو تفسير للقرآن وتبيين له ؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق ، فأما ما كان مشروطا بشرط^(١٠) ، وزال الشرط ، لا يكون نسخا ، وههنا شرط الله تعالى حبسهن^(١١) إلى أن^(١٢) يجعل الله^(١٣) لهن سبيلا ، فبينت السنة السبيل ، فكان بيانا لا نسخا . ويمكن أن يقال : إن نسخه حصل بالقرآن ، فإن الجلد في كتاب الله تعالى ، والرجم كان فيه ، فنسخ رسمه ، وبقي حكمه .

١٥٥١ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رجمه الله : (وإذ أذن الحرة المخصن ، أو الحرة المخصنة ، جلدا ورجمًا حتى يموتا ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، رجمه الله ، والرواية الأخرى ، يوجمان ولا يجلدان)

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب حد الزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٦/٣ ، ١٣١٧ . وأبو داود ، في : باب في الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٥/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٩/٦ ، ٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب حد الزنا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٢/٢ . والدارمي ، في باب تفسير قول الله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٨١/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٤٧٦/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٠ ، ٣١٨/٥ ، ٤٧٦/٣ .

(٩) في ب ، م ، : « طرقة » .

(١٠) في ب ، م ، : « بشرط » .

(١١-١٢) سقط من الأصل .

(١٢) لم يرد في : ب ، م .

الكلامُ في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

أحدها : في وجوب الرجم على الزاني المُحصن ، رجلاً كان أو امرأة . وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج ، فإنهم قالوا : الجلدُ / للبكرِ والثيب ، لقول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) . وقالوا : لا يجوز تركُ كتاب الله تعالى الثابت بطريق القطع واليقين ، لأخبار آحادٍ يجوز الكذبُ فيها ، ولأن هذا يُفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة ، وهو غير جائز . ولنا ، أنه قد ثبت الرجمُ عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله ، في أخبار تُشبه التواتر (٢) ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، على ما سندُكُره في أثناء الباب في مواضعه ، إن شاء الله تعالى ، وقد أنزله (٣) الله تعالى في كتابه ، وإنما نُسِخَ رسمُه دون حكمه ، فروى عن عمر ابن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه قال : إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده . فأخشى إن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجمُ حقُّ على من زنى إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، وقد قرأتها : « الشيخ والشيخة (٤) إذا زنيا » فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » . مُتَّفَقٌ عليه (٥) . وأما آية الجلد ، فنقولُ بها ، فإن الزاني يجبُ جلدُه ، فإن كان نيباً رجم مع الجلد ، والآية لم تتعرض لنفيه . وإلى هذا أشار علي ، رضى الله عنه ،

(١) سورة النور ٢ .

(٢) في ب ، م ، « المتواتر » .

(٣) في الأصل : « نزله » .

(٤-٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥) تقدم تخريجه ، في : ١١/١١ .

حينَ جلدَ شُرَاحَةَ ، ثم رَجَمَهَا ، وقال : جلدتُها بكتابِ الله تعالى ، ثم رَجَمْتُها بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ^(٦) . ثم لو قُلْنَا : إنَّ الثَّيْبَ لا يُجْلَدُ ، لكانَ هذا تَخْصِيصًا لِلآيَةِ الْعَامَّةِ ، وهذا سائِعٌ بغيرِ خِلافٍ ، فإنَّ عُمومَاتِ الْقُرْآنِ فِي الْإِثْبَاتِ كُلِّهَا مُخَصَّصَةٌ . وقولُهُم : إنَّ هذا نَسَخٌ . ليس بصحيحٍ ، وإنَّما هو تَخْصِيصٌ ، ثم لو كانَ نَسَخًا ، لكانَ نَسَخًا بِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرْها عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وقد رَوَيْنَا أَنَّ رُسُلَ الْخَوَارِجِ جَاءُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فَكانَ مِنْ جُمْلَةِ ما عابُوا عَلَيْهِ الرَّجْمَ ، وَقَالُوا : ليس ، فِي كِتابِ اللهِ إِلَّا الْجُلْدُ . وقالوا : الْحائِضُ أُوجِبَتْ عَلَيْها قِضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ أَوْكُذٌ .^{١٧٩/٩} ظ فقال لهم عمرُ : وَأَنْتُمْ / لا تَأْخُذُونَ إِلَّا بِما فِي كِتابِ اللهِ ؟ قالوا : نعم . قال : فَأخْبِرُونِي عَنْ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ، وَعَدَدِ أَرْكانِها وَرُكْعَاتِها وَمَواقِيتِها ، أَيْنَ تَجِدُونَهُ فِي كِتابِ اللهِ تَعَالَى ؟ وَأخْبِرُونِي عَمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، وَمَقادِيرُها ، وَنُصُبُها ؟ فقالوا : أَنْظِرْنا . فَرَجَعُوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ، فلم يَجِدُوا شَيْئًا مَسَّ سألَهُم عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ . فقالوا : لم نَجِدْهُ فِي الْقُرْآنِ . قال : فكيف ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ ؟ قالوا : لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ . فقال لهم : فَكَذَلِكَ الرَّجْمُ ، وَقِضَاءُ الصَّوْمِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ وَرَجَمَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ وَالْمُسْلِمُونَ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ نِساءُ وَنِساءُ أَصْحابِهِ . إِذا ثَبِتَ هَذَا ، فَمَعْنَى الرَّجْمِ أَنْ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِها حَتَّى يُقْتَلَ بِذَلِكَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ يُدَامُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ . وَلِأَنَّ إِطْلَاقَ الرَّجْمِ يَفْتَضِي الْقَتْلَ بِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ ﴾^(٧) . وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنَ اللَّذِينَ زَنَبُوا ، وَماعِرًا ، وَالْغامِديَّةَ ، حَتَّى ماتوا^(٨) .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب رجم المحسن ، من كتاب المحاربين . صحيح البخارى ٢٠٤/٨ . والدارقطنى ، فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ١٢٣/٣ ، ١٢٤ ، والبيهقى ، فى : باب من اعترى حضور الإمام ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٢٠/٨ . والإمام أحمد فى : المسند ٩٣/١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٤٣ ، ١٤١ .

(٧) سورة الشعراء ١١٦ .

(٨) يأتى تخرىج ذلك كله .

فصل : وإذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً ، ولم يُوثق بشيء ، ولم يُحفر له ، سواء ثبت الزنى بيّنة أو إقرار . لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنّ النبي ﷺ ، لم يحفر لماعز . قال أبو سعيد : لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعزٍ خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ، ولا أوثقناه ، ولكنه قام لنا . رواه أبو داود^(٩) . ولأنّ الحفر له ، ودفن بعضه ، عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه ، فوجب أن لا تثبت . وإن كان امرأة ، فظاهر كلام أحمد ، أنّها لا يُحفر لها أيضاً . وهو الذي ذكره القاضي في « الخلاف » ، وذكر^(١٠) في « المجرد » ، أنّه إن ثبت الحد بالإقرار ، لم يُحفر لها ، وإن ثبت بالبيّنة ، حفر لها إلى الصدر . قال أبو الخطاب : وهذا أصح عندى . وهو قول أصحاب الشافعي ؛ لما روى أبو بكر^(١١) وبريدة ، أنّ النبي ﷺ رجم امرأة ، فحفر لها إلى التندوة . رواه أبو داود^(١٢) . ولأنّه أستر لها ، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب ، لكون الحد ثبت بالبيّنة / ، فلا يسقط بفعل من جهتها ، بخلاف الثابت بالإقرار ، فإنّها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكّنت منه ؛ لأنّ رجوعها عن إقرارها مقبول . ولنا ، أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فإنّ النبي ﷺ لم يحفر للجھينة ، ولا لماعز ، ولا لليهوديين ، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ، ولا يقولون به ، فإنّ التي نُقل عنه الحفر لها ، ثبت حدّها بإقرارها ، ولا خلاف بيننا فيها ، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له . إذا ثبت هذا ، فإنّ ثياب المرأة تُشد عليها ، كيلا تنكشف . وقد روى أبو داود^(١٣) ، بإسناده عن عمران بن

١٨٠/٩

(٩) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٠/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ . والدارمي ، في : باب الحفر لمن يراد رجمه ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٨/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٦٢/٣ .

(١٠) في ب ، م : « ذكره » .

(١١) في ب ، م : « أبو بكر » .

(١٢) في : باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٢/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٣٦/٥ ، ٣٤٨ .

(١٣) في : باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٢/٢ . =

حُصَيْنٍ ، قال : فأمر بها النبي ﷺ ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . ولأنَّ ذلك أَسْتَرُّهَا .

فصل : والسُّنَّةُ أن يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ المَرْجُومِ ، فإن كان الرُّنْيُ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ ، فالسُّنَّةُ^(١٤) أن يَبْدَأَ الشَّهَادَةُ بِالرَّجْمِ ، وإن كان ثَبِتَ بِإِقْرَارٍ ، بدأ به الإمامُ أو الحَاكِمُ ، إن كان ثَبِتَ عِنْدَهُ ، ثم يَرْجُمُ النَّاسُ بَعْدَهُ . وروى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الرَّجْمُ رَجْمَانِ ؛ فَمَا كَانَ مِنْهُ بِإِقْرَارٍ ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ الإِمَامُ ، ثم النَّاسُ ، وَمَا كَانَ بَيِّنَةً ، فَأَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ البَيِّنَةُ ، ثم النَّاسُ^(١٥) . ولأنَّ فِعْلَ ذَلِكَ أْبَعَدُهُمْ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الكَذِبِ عَلَيْهِ . فإن هَرَبَ مِنْهُمْ ، وكان الحُدُّ ثَبِتَ بَيِّنَةً ، اتَّبَعُوهُ حَتَّى يَقْتُلُوهُ ، وإن كان ثَبِتَ بِإِقْرَارٍ ، تَرَكُوهُ ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ، خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَدْ عَمَّجَرَ أَصْحَابُهُ ، فَفَرَّغَ لَهُ بِوَضِيفٍ بَعِيرٍ^(١٦) ، فَرَمَاهُ بِهِ ، فَقَتَلَهُ ، ثم أتى النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فقال : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ » . رواه أبو داود^(١٧) . ولأنَّهُ يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الحُدُّ . فإن قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي هَرَبِهِ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَنَسٍ حِينَ قَتَلَ مَاعِزًا ، ولأنَّهُ قَدْ ثَبِتَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ ، فلا يَزُولُ ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ الرُّجُوعِ ، وإن لم يُقْتَلْ ، وأتى به الإمامُ ، فكان مُقِيمًا

= كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ .
والترمذى ، في : باب تريض الرجم بالحلى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢١١/٦ ، ٢١٢ . والنسائى ، في : باب الصلاة على المرجوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٥١/٤ . والدارمى ، في : باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٨٠/٢ ، ١٨١ . والإمام أحمد فى : المسند ٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ .

(١٤) فى م : « فالبينة » تحريف .

(١٥) وأخرجه البيهقى ، فى : باب من اعترف بحضور الإمام ... ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٢٠/٨ . بمعناه . وعبد الرزاق ، فى : باب الرجم والإحصان ، من كتاب الطلاق . المصنّف ٣٢٧/٧ . وابن أبى شيبه ، فى : باب فى من يبدأ بالرجم ، من كتاب الحدود . المصنّف ٩٠/١٠ ، ٩١ .

(١٦) وظيف البعير : ما فوق الرسغ من الساق .

(١٧) فى : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٥٧/٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ ، ١٣٢١ . والإمام أحمد فى : المسند ٢١٧/٥ .

على اعترافه رَجَمَهُ ، وإن رَجَعَ عنه ، تَرَكَهُ .

الفصل الثاني : أَنَّهُ يُجْلَدُ ، ثم يُرْجَمُ ، في إحدَى الرَّوَاتِبَيْنِ ، فَعَلَّ ذلكَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وبه قال / ابنُ عباسٍ ، وأبِيُّ بَن كَعْبٍ ، وأبو ذَرٍّ . ذَكَرَ ذلكَ عبدُ العزیزِ عنهما ، واختارَهُ . وبه قالُ الحسنُ ، وإسحاقُ ، وداوُدُ ، وابنُ المُنْذِرِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ . رُوِيَ عنِ عمرَ وعثمانَ ؛ أَنَّهُمَا رَجَمَا ولم يُجْلِدَا^(١٨) . ورُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ ، أَنَّهُ قالُ : إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ لِلَّهِ تَعَالَى ، فِيهِمَا القَتْلُ ، أَحاطَ القَتْلُ بِذلكَ . وبهذا قالَ النَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ومالِكُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . واختارَ هذا أبو إسحاقَ الجُوزْجَانِيُّ ، وأبو بكرٍ الأَثْرَمُ . ونَصَرَاهُ في « سُنَنِهما » ؛ لِأَنَّ جابِرًا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ ماعِزًا ولم يُجْلِدْهُ ، ورجَمَ العامِديَّةَ ولم يُجْلِدْها . وقالَ : « وَأَعْدُ يا أُتَيْسُ إلى امرَأَةٍ هُذا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِها » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٩) . ولم يَأْمُرْهُ بِجْلِدِها ، وكانَ هذا آخِرَ الأمرَيْنِ من رسولِ اللهِ ﷺ ، فوجبَ تَقْدِيمُهُ . قالَ الأَثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ ، يقولُ في حديثِ عُبَادَةَ : إِنَّهُ أوَّلُ حَدِّ نَزَلَ ، وَإِنِ حَدِيثَ ماعِزٍ بَعْدَهُ ، رَجَمَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يُجْلِدْهُ ، وعمرُ رَجَمَ ولم يُجْلِدْ . ونَقَلَ عنه إِسْماعِيلُ بنُ سَعِيدٍ نحوَ هذا . ولأَنَّهُ حَدٌّ ، فِيهِ قَتْلٌ ، فلم يَجْتَمِعْ مَعَهُ جَلْدٌ ، كَالرَّدَّةِ ، ولأَنَّ

(١٨) عزاه الألباني إلى ابن أبي شيبة ، ولم نجده في مصنفه . انظر الإرواء ٣٦٨/٧ .

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب إذا اصطالحوا على صلح جور ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، من كتاب الشروط ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب الاعتراف بالزنى ، من كتاب الحدود ، وفي : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده ... ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ٢٤١/٣ ، ٢٥٠ ، ١٦١/٨ ، ٢٠٨ ، ٩٤/٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ . ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ . والنسائي ، في : باب صوت النساء عن مجلس الحكم ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٢١١/٨ . وابن ماجه ، في : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٢/٢ . والدارمي ، في : باب الاعتراف بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٢٢/٢ . والإمام أحمد في : المسند ١١٥/٤ ، ١١٦ .

الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل ، سقط ما سواه ، فالحد الواحد^(٢٠) أولى . ووجه الرواية الأولى^(٢١) قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٢٢) . وهذا عام ، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب ، والتعريب في حق البكر ، فوجب الجمع بينهما . وإلى هذا أشار علي ، رضي الله عنه ، بقوله : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . وقد صرح النبي ﷺ بقوله في حديث عبادة : « والثيب بالثيب ، الجلد والرجم »^(٢٣) . وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله ، والأحاديث الباقية ليست صريحة ، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد ، فلا يعارض به الصريح ، بدليل أن التعريب يجب بذكره في هذا الحديث ، وليس بمذكور في الآية ، ولأنه زان فيجلد كالبكر ، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان ؛ الجلد ، والتعريب / ، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان ؛ الجلد ، والرجم ، فيكون الرجم مكان التعريب . فعلى هذه الرواية ، يبدأ بالجلد أولاً ، ثم يرجم ، فإن والى بينهما^(٢٤) جاز ، لأن إثلافه مقصود ، فلا تضر المولاة بينهما ، وإن جلده يوماً ورجمه في آخر ، جاز ، فإن علياً ، رضي الله عنه ، جلد شراحة يوم الخميس ، ثم رجمها يوم الجمعة ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

١٨١/٩

الفصل الثالث : أن الرجم لا يجب إلا على المحصن ، بإجماع أهل العلم . وفي حديث عمر : إن الرجم حق على من زنى وقد أحصن^(٢٥) . وقال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » . ذكر منها : « أو زنى بعد إحصان »^(٢٦) . ولإحصان شروط سبعة ؛ أحدهما ، الوطء في القبل ، ولا خلاف في اشتراطه ؛ لأن

(٢٠) سقط من : ب ، م .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) سورة النور ٢ .

(٢٣) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣٠٨ .

(٢٤) في ب ، م : « بينهم » .

(٢٥) تقدم تحريجه ، في : ١١/١١ .

(٢٦) تقدم تحريجه ، في : ٤٤٣/١١ .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْجِلْدُ وَالرَّجْمُ». وَالثَّيَابَةُ تَحْصُلُ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الْخَالِيَّ عَنِ الْوَطْءِ، لَا يَحْصُلُ بِهِ إِحْصَانٌ؛ سِوَاءَ حَصَلَتْ فِيهِ خُلُوعٌ، أَوْ وَطْءٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدُّبْرِ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَيْبًا، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ عَنِ حَدِّ الْأُبْكَارِ، الَّذِينَ حَدُّهُمْ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، بِمُقْتَضَى الْحَبْرِ. وَلَا يُدَّ مِنْ أَنَّ يَكُونُ وَطْئًا حَصَلَ بِهِ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَدُّ الْوَطْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ. الثَّانِي، أَنَّ يَكُونَ فِي (٢٧) نِكَاحٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى إِحْصَانًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢٨). يَعْنِي الْمُتَزَوِّجَاتِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ الزَّوْجِيَّ، وَوَطْءَ الشُّبْهَةِ، لَا يَصِيرُ بِهِ الْوَاطِئُ مُحْصِنًا. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّسْرِيَّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ. الثَّلَاثُ، أَنَّ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَحْصُلُ الْإِحْصَانُ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ. وَحَكِي ذَلِكَ عَنِ اللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ سِوَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، مِثْلَ وَجُوبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ، وَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُمِّ الْمَرْأَةِ، وَلِحَاقِ الْوَلَدِ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِحْصَانِ. وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ. فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْإِحْصَانُ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَلَا تُسَلَّمُ ثُبُوتُ (٢٩) مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا (٣٠) ثَبَّتَ بِالْوَطْءِ (٣١) فِيهِ، وَهَذِهِ (٣١) ثَبَّتَ فِي كُلِّ وَطْءٍ، وَلَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالنِّكَاحِ، (٣٢) إِلَّا أَنَّ النِّكَاحَ (٣٢) هُنَا صَارَ شُبْهَةً، فَصَارَ الْوَطْءُ فِيهِ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ سِوَاءً. الرَّابِعُ، الْحُرِّيَّةُ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ

١٨١/٩ ط

(٢٧) سقط من: الأصل، م.

(٢٨) سورة النساء ٢٤.

(٢٩) في م: «ثبوت» تصحيف.

(٣٠-٣١) في ب: «ثبت الوطء».

(٣١) في ب: «وهذا».

(٣٢-٣٣) سقط من: الأصل. نقل نظر.

أهل^(٣٣) العلم كلهم ، إلا أبا ثور ، قال : العبد والأمة هما مُحصَنان ، يُرجمان إذا زنيا ،
إلا أن يكون إجماعٌ يُخالف ذلك . وحكى عن الأوزاعي في العبد تحته حرّة : هو
مُحصَن ، يُرجم إذا زنى ، وإن كان تحته أمة ، لم يُرجم . وهذه أقوالٌ تُخالف النَّصَّ
والإجماع ، فإن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٣٤) . والرَّجْمُ لا يُتَنَصَّفُ ، وإيجابه كله يُخالف النَّصَّ مع
مخالفة الإجماع المُتَعَدِّ قَبْلَهُ ، إلا أن يكون إذا عتقا بعد الإصاية ، فهذا فيه اختلافٌ
سندكُره إن شاء الله تعالى . وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ، ثم عتقا ، لم
يَصِيرَا مُحْصَنَيْنِ ، وهو قول الجمهور ، وزاد فقال في المملوكين إذا أُعْتِقَا ، وهما
متزوَّجان ، ثم وطئها الزوج : لا يَصِيرَانِ مُحْصَنَيْنِ بذلك الوطء . وهو أيضا قولٌ شاذٌ ،
خالف أهل العلم به ؛ فإن الوطء وجد منهما حال كمالهما ، فحصنتهما ، كالصبيين إذا
بَلَّغَا . الشرط الخامس والسادس ، البلوغ والعقل ، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ، ثم
بَلَغَ أو عَقَلَ ، لم يكن مُحصَنًا . هذا قول أكثر أهل العلم ، ومذهب الشافعي . ومن
أصحابه من قال : يصير مُحصَنًا ، وكذلك العبد إذا وطئ في رِقِّه ، ثم عتق ، يصير
مُحصَنًا ؛ لأنَّ هذا وطءٌ يحصل به الإخلال للمطلق ثلاثًا ، فحصل به الإحصان ،
كالموجود حال الكمال . ولنا ، قوله عليه السلام : « والثيبُ بالثيب ، جلدُ مائةٍ
والرَّجْمُ » . فاعتبر الثبوبة خاصة ، ولو كانت تحصل قبل ذلك ، لكان يجب عليه
الرَّجْمُ قبل بلوغه وعقله ، وهو خلاف الإجماع ، ويُفارق الإحصان الإخلال ، لأنَّ
اعتبار الوطء في حق المطلق ، يَحْتَمِلُ أن يكون عقوبة له بتخريمها عليه حتى / يطأها
غيره ، ولأنَّ هذا مما تأباه الطبائع ويشقُّ على النفوس ، فاعتبره الشارع زجرًا عن الطلاق
ثلاثًا ، وهذا يستوى فيه العاقل والمجنون ، بخلاف الإحصان ، فإنه اعتبر لكمال النعمة
^(٣٥) في حقه^(٣٥) ، فإن من كملت النعمة في حقه ، كانت جنايته أفحش وأحقَّ بزيادة

١٨٢/٩

(٣٣) في ب : « أكثر هل » .

(٣٤) سورة النساء ٢٥ .

(٣٥) ٣٥-٣٥) سقط من : الأصل .

العقوبة ، والتعمّة في العاقل البالغ أكمل . والله أعلم . الشرط السابع ، أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء ، فبطاً الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، ونحوه قول عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، وإسحاق . قالوه^(٣٦) في الرقيق . وقال مالك : إذا كان أحدهما كاملاً صار مُحصناً ، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة ، لم يُحصنها ، ونحوه عن الأوزاعي . واختلف عن الشافعي ، فقيل : له قولان ، أحدهما ، كقولنا . والثاني ، أن الكامل يصير مُحصناً . وهذا قول ابن المنذر ؛ لأنه حرٌّ ، بالغ عاقل ، وطئ في نكاح صحيح ، فصار مُحصناً ، كما لو كان الآخر مثله . وقال بعضهم : إنّما القولان في الصبي دون العبد ، فإنه يصير مُحصناً ، قولاً واحداً ، إذا كان كاملاً . ولنا ، أنه وطئ لم يُحصن به^(٣٧) أحد المتواطئين ، فلم يُحصن الآخر ، كالتسرى ، ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً ، لم يكمل الوطء ، فلا يحصل به الإحصان ، كما لو كانا غير كاملين ، وبهذا فارق ما قاسوا عليه .

فصل : ولا يشترط الإسلام في الإحصان . وبهذا قال الزهري ، والشافعي . فعلى هذا يكون الذميان مُحصنين ، فإن تزوج المسلم ذميّة ، فوطئها ، صار^(٣٨) مُحصنين . وعن أحمد ، رواية أخرى ، في^(٣٩) الذميّة : لا تُحصن المسلم . وقال عطاء ، والنخعي ، والشعبي ، ومجاهد ، والثوري : هو شرط في الإحصان . فلا يكون الكافر مُحصناً ، ولا تُحصن الذميّة مسلماً ؛ لأن ابن عمر روى ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ »^(٤٠) . ولأنه إحصان من شرطه الحرية ، فكان الإسلام شرطاً فيه ، كما إحصان القذف . وقال مالك كقولهم ، إلا أن الذميّة تُحصن المسلم ، بناءً على أصله

(٣٦) في ب : « قالوا » .

(٣٧) سقط من : الأصل .

(٣٨) في م : « صار » .

(٣٩) في م : « أن » .

(٤٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٣/٢٢٧ .

في أنه لا يُعتبر الكمال في الرُّوحَيْن ، وينبغي أن يكون ذلك قولاً للشَّافِعِي . ولنا ، ماروِي ١٨٢/٩ ط مالِكُ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : جاء اليهودُ إلى رسولِ الله ﷺ ، (٤١) فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنياً . وذكر الحديث ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ (٤١) فرجما . مُتَّفَقٌ عليه (٤٢) . ولأنَّ الجنايةَ بالزَّنى استوتت من المسلمِ والدِّمِيِّ ، فيجبُ أن يَسْتَوِيَا في الحَدِّ . وحديثهم لم يَصِحَّ ، ولا نعرفه في مُسْنَدِ . وقيل : هو مَوْقُوفٌ على ابن عمر . ثم يتعيَّن حَمْلُهُ على إحصانِ القَدْفِ ، جَمْعًا بين الحديثَيْن ، فإنَّ راوِيَهُمَا واحدٌ ، وحديثنا صريحٌ في الرِّجْمِ ، فيتعيَّن حَمْلُ خَيْرِهِم على الإحصانِ الآخَرِ . فإن قالوا : إنَّما رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ اليَهُودِيَّينَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ ، بدليلِ أَنَّهُ راجعُها ، فلما تبَيَّنَ له أنَّ ذلك حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِم ، أقامه فيهم ، وفيها أنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ (٤٣) . قلنا : إنَّما حَكَمَ عليهم بما أنزلَ اللهُ إليه ، بدليلِ قوله تعالى : ﴿ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ (٤٤) . ولأنَّه لا يَسُوغُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الحُكْمُ بغيرِ

(٤١-٤٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... ، من كتاب المناقب ، وفي : باب ﴿ قل فأتوا بالتوراة ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الرجم بالبلاط ، من كتاب الحدود ، وفي : باب ما يجوز من تفسير التوراة ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١١١/٢ ، ٢٥١/٤ ، ٤٦/٦ ، ٤٧ ، ٢٠٥/٨ ، ١٩٣/٩ . ومسلم ، في : باب رجم اليهود ... ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٣/٢ ، ٤٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، من كتاب الحدود . عارضة الأحوذى ٢١٤/٦ . وابن ماجه ، في : باب رجم اليهودي واليهودي ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢ . والدارمي ، في : باب في الحكم بين أهل الكتاب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٨/٢ ، ١٧٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨١٩/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٥/٢ ، ٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٦ .

(٤٣) سورة المائدة ٤٤ .

(٤٤) سورة المائدة ٤٨ .

شَرِيْعَتِهِ ، ولو سَاغَ ذلكَ له^(٤٥) لسَاغَ لغيرِهِ ، وَإِنَّمَا رَاجَعَ التَّوْرَةَ لِتَعْرِيفِهِمْ أَنَّ حُكْمَ التَّوْرَةِ مُوَافِقٌ لِمَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُمْ تَارِكُونَ لِشَرِيْعَتِهِمْ ، مُخَالِفُونَ لِحُكْمِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي حَقِّهِمْ يَجِبُ أَنْ يَحْكَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ ثَبَتَ وُجُودُ الإِحْصَانِ فِيهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ سِوَى وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْهُمْ بَعْدَ وُجُودِ شُرُوطِ الإِحْصَانِ فِيهِ^(٤٦) ، وَإِنْ مَنَعُوا ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي حَقِّهِمْ ، فَلِمَ حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؟ . وَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَى إِحْصَانِ القَدْفِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ العِفَّةَ ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا هَهُنَا .

فصل : ولو ارْتَدَّ المُنْحَصِنُ ، لم يَبْطُلْ إِحْصَانُهُ ، فلو أَسْلَمَ بَعْدَ ذلكَ كَانَ مُنْحَصِنًا . وقال أبو حنيفة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي الإِحْصَانِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، ثُمَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ »^(٤٧) . ولأنَّهُ زَنَى بَعْدَ الإِحْصَانِ ، فَكَانَ حُدُّهُ الرَّجْمَ ، كَالَّذِي لم يَرْتَدَّ . فَأَمَّا إِنْ نَقَضَ الذَّمُّ العَهْدَ ، وَلَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، فَسُبِيَّ وَاسْتَرْقِيَ ، ثُمَّ أُعْتِقَ^(٤٨) ، اِحْتَمَلُ أَنْ لَا يَبْطُلَ إِحْصَانُهُ / ، لِأَنَّهُ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَأُشْبِهَ مَنْ ارْتَدَّ . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَبْطُلَ ؛ لِأَنَّهُ بَطَّلَ بِكَوْنِهِ رَقِيْقًا ، فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ ، بِخِلَافِ مَنْ ارْتَدَّ .

١٨٣/٩ و

فصل : وَإِذَا زَنَى وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، فَقَالَ : مَا وَطِئْتُهَا . لم يُرْجَم . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : يُرْجَمُ ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ وَطْءٍ . فَقَدْ حَكَمَ بِالوَطْءِ ضُرُورَةَ الحُكْمِ بِالوَلَدِ . وَلَنَا ، أَنَّ الوَلَدَ يُلْحَقُ بِإِمْكَانِ الوَطْءِ وَاحْتِمَالِهِ ، وَالإِحْصَانُ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الوَطْءِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ مَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالإِمْكَانِ وُجُودُ مَا تُعْتَبَرُ فِيهِ

(٤٥) سقط من : ب ، م .

(٤٦) في ب ، م : « منه » .

(٤٧) تقدم تحريجه ، في : ٤٤٣/١١ .

(٤٨) في ب : « عتق » .

الحقيقة . وهو أحقُّ النَّاسِ بهذا ، فإنه قال : لو تزوج امرأة في مجلس الحاكم ، ثم طلقها فيه ، فأثت بوليد ، لحقه . مع العلم بأنه لم يطأها في الزوجية ، فكيف يحكم بحقيقة الوطء مع تحقّق اثبتائه ! وهكذا لو كان لامرأة ولد من زوج ، فأنكرت أن يكون وطفها ، لم يثبت إحصانها لذلك .

فصل : ولو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فقال أصحابنا : يثبت الإحصان به ؛ لأن المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ المجامعة . وقال محمد ابن الحسن : لا يكتفى به حتى تقول : جامعها أو باضعها . أو نحوه ؛ لأن الدخول يطلق على الخلوة بها ، ولهذا ثبت بها أحكامه . وهذا أصحُّ القولين ، إن شاء الله تعالى . فأما إذا قالت : جامعها أو باضعها . فلم نعلم خلافاً في ثبوت الإحصان ، وكذلك^(٤٩) ينبغي إذا قالت : وطفها . فإن قالت : باشرها ، أو مسها ، أو أصابها ، أو أتاها . فينبغي أن لا يثبت به الإحصان ؛ لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيراً ، فلا يثبت به الإحصان الذي يندرى بالاحتمال .

فصل : وإذا جلد الزاني على أنه بكر ، ثم بان مُحصناً ، رجم ؛ لما روى جابر ، أن رجلاً زنى بامرأة ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ، ثم أُخبر أنه مُحصن ، فرجم . رواه أبو داود^(٥٠) . ولأنه وجب الجمع بينهما ، فقد أتى ببعض الواجب ، فيجب إتمامه ، وإن لم يجب الجمع بينهما تبين أنه لم يأت بالحد الواجب ، فيجب أن يأتي به .

١٥٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُعْسَلَانِ / ، وَيُكْفَنَانِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَيُدْفَنَانِ)

لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما ، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما .

(٤٩) في م : « ومكذا » .

(٥٠) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب من جلد في الزنى ثم علم بإحصانه ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢١٧/٨ .

قال الإمام أحمدُ : سُئِلَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ شُرَاحَةَ ، وَكَانَ رَجَمَهَا ، فَقَالَ : اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَانَا . وَصَلَّى عَلِيٌّ عَلَى شُرَاحَةَ^(١) . وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ ، لَا تُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثِ مَا عَزَى : فُرِجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فِي^(٣) حَدِيثِ الْجُهَنِيَّةِ : فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فُرِجِمَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ رَزَتْ ؟ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ^(٤) »^(٥) أَنْ جَادَتْ^(٦) بِنَفْسِهَا ؟^(٧) . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : فُرِجِمَتْ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وَقَالَ : هُوَ^(٨) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١٠) . وَلِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحَدِّ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَهُ ، كَالسَّارِقِ . وَأَمَّا خَيْرٌ مَا عَزَى ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْهُ ، أَوْ اشْتَعَلَ عَنْهُ بِأَمْرِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَاهُ .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب من اعتبر حضور الإمام ... ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٢٠/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الرجم والإحصان ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٢٨/٧ .
(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الرجم بالمصل ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٠٦/٨ . ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٨/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٧/٢ ، ٤٥٩ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في درة الحد عن المعترف إذا رجع ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٠٢/٦ .
والنسائي ، في : باب ترك الصلاة على المرجوم ، من كتاب المرجوم . المجتبى ٥٠/٤ ، ٥١ . والدارمي ، في : باب الاعتراف بالزنا ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٦٧/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٣٢٣/٣ ، ٣٨١ .
ولفظ : « لم يصل عليه » ليس موجودًا في البخاري ، ولا مسلم ، ولا الدارمي . بل في البخاري أنه صلى عليه . وانظر تحقيق ذلك في عون المعبود ٢٥٦/٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « ممن » .

(٥-٥) في ب ، م : « أجادت » .

(٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١١ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٣٥٧/٣ .

١٥٥٣ - مسألة ؛ قال : (وإِذَا زَنَى الْحُرُّ الْبَكْرَ ، جُلِدَ مِائَةً ، وَغُرِبَ عَامًا)

يعنى من ^(١) لَمْ يُحْصَنَ وَإِنْ كَانَ ثَيِّبًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِحْصَانَ وَشُرُوطَهُ ، وَلَا خِلَافَ فِي
وُجُوبِ الْجَلْدِ عَلَى الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا ، وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ،
بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ الْزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٢) . وَجَاءَتْ
الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوَافِقَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ . وَيَجِبُ مَعَ الْجَلْدِ تَعْرِيْبُهُ عَامًا ، فِي
قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . وَبِهِ قَالَ أُبَيُّ ، وَأَبُو ذَرٍّ ^(٣) ،
وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٤) . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ ، وَطَاوَسٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُعْرَبُ
الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِ وَصِيَانَةٍ ، وَلِأَنَّهَا لَا تَحُلُو مِنْ التَّعْرِيْبِ
بِمَحْرَمٍ أَوْ بغيرِ مَحْرَمٍ ، لَا يَجُوزُ التَّعْرِيْبُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تَوُّمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ^(٥) .
وَلِأَنَّ تَعْرِيْبَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِغْرَاءٌ هَا بِالْفُجُورِ ^(٦) ، وَتَضْيِيعٌ هَا ، وَإِنْ غُرِبَتْ بِمَحْرَمٍ ، أَفْضَى
إِلَى تَعْرِيْبٍ مَنْ لَيْسَ بِزَانٍ ، وَتَفِي مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَإِنْ كُفِّتْ أُجْرَتُهُ ، فَفِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى
عَقُوبَتِهَا بِمَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، كَمَا لَوْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ ، وَالْخَبْرُ الْخَاصُّ فِي التَّعْرِيْبِ إِتْمَا هُوَ
فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَّ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْعَامُّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ
مِنَ الْعَمَلِ بَعْمُومِهِ مُخَالَفَةُ مَفْهُومِهِ ، فَإِنَّهُ دَلٌّ ^(٧) بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الزَّانِي

(١) سقط من : م .

(٢) سورة النور ٢ .

(٣) في م : (وأبو داود) .

(٤) في م : (عنه) .

(٥) تقدم تخريجها ، في : ١٠٩/٣ .

(٦) في م : (كل) .

أَكْثَرُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَإِجَابُ التَّغْرِيبِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفَوَاتُ حِكْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ وَجِبَ زَجْرًا عَنِ الرَّئِي ، وَفِي تَغْرِيبِهَا إِغْرَاءٌ بِهِ ، وَتُمْكِينٌ مِنْهُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُخَصَّصُ فِي حَقِّ النَّيِّبِ بِإِسْقَاطِ الْجَلْدِ ، فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ، فَتَخْصِيصُهُ هَهُنَا أَوْلَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يُجِبُ التَّغْرِيبُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَسَبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا^(٧) . وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ غَرَّبَ رِبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ بِنِ خَلِيفٍ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلُ فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أُغْرِبُ مُسْلِمًا بَعْدَ هَذَا أَبَدًا^(٨) . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْجَلْدِ^(٩) ذُونَ التَّغْرِيبِ ، فَإِجَابُ التَّغْرِيبِ زِيَادَةُ عَلَى النَّصِّ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدُ مِائَةِ وَتَغْرِيبُ عَامٍ »^(١٠) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(١١) عَزَّ وَجَلَّ^(١٢) ، عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٣) . وَفِي الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَهَذَا / يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ ، مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلِأَنَّ التَّغْرِيبَ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَلَا نَعْرِفُ

١٨٤/٩ ظ

(٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب النفي ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣١٥ / ٧ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في الباب السابق ، صفحة ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٩) في الأصل : « بالحد » .

(١٠) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣٠٨ .

(١١-١٢) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣١٣ .

لهم في الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا ، فكان إجماعًا ، ولأنَّ الخَيْرَ يَدُلُّ على عُقُوبَتَيْنِ في حَقِّ النَّبِيِّ ، وكذلك في حَقِّ الْبِكْرِ ، وما رَوَّه عن عليٍّ لا يَثْبُتُ ؛ لضعفِ رايِهِ^(١٣) . وقولُ عمرَ : لا أُعْرَبُ بعَدِهِ مُسْلِمًا . فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ^(١٤) تَعْرِيبَهُ في الخَمْرِ الَّذِي أَصَابَتِ الْفِتْنَةُ رِيبَعَةَ فِيهِ . وقولُ مالِكٍ يُخَالَفُ عُمومَ الخَيْرِ والقياسِ ؛ لأنَّ ما كان حَدًّا في الرَّجُلِ ، يكونُ حَدًّا في الْمَرْأَةِ ، كسائِرِ الْحُدُودِ . وقولُ مالِكٍ فيما يَقَعُ لِي ، أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَعَدُّهَا ، وَعُمومُ الْخَيْرِ مَخْصُوصٌ بِخَيْرِ النَّهْيِ عن سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، والقياسُ على سائِرِ الْحُدُودِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّهُ يَسْتَوِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ في الضَّرْرِ الْحَاصِلِ^(١٥) ، بِهَا ، بخلافِ^(١٦) هذا الْحَدِّ ، وَيُمْكِنُ قَلْبُ هَذَا الْقِياسِ ، بأنَّهُ حَدٌّ ، فلا تُزَادُ فِيهِ الْمَرْأَةُ على ما على الرَّجُلِ ، كسائِرِ الْحُدُودِ .

فصل : وَيُعْرَبُ الْبِكْرُ الزَّانِي حَوْلًا كَامِلًا ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ ، أُعِيدَ تَعْرِيبُهُ ، حَتَّى يُكْمَلَ الْحَوْلُ مُسَافِرًا ، وَيُنْبِئُ على ما مَضَى . وَيُعْرَبُ الرَّجُلُ إلى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لأنَّ ما دَوَّنَهَا في حُكْمِ الْحَضَرِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ في حَقِّهِ أَحْكَامُ الْمُسَافِرِينَ ، ولا يَسْتَبِيحُ شَيْئًا مِنْ رُحَصِهِمْ . فَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ خَرَجَ مَعَهَا مَحْرَمُهَا ، نُفِيَتْ إلى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا مَحْرَمُهَا ، فَقَدْ نُقِلَ عن أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تُعْرَبُ إلى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، كَالرَّجُلِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عن أَحْمَدَ ، أَنَّهَا تُعْرَبُ إلى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لِتَقَرُّبِ مِنْ أَهْلِهَا ، فيحفظونها . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ^(١٧) أَنْ لا يُشْتَرَطُ في التَّعْرِيبِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، فَإِنَّهُ قال ، في رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ : يَنْفَى مِنْ عَمَلِهِ إلى عَمَلِ غَيْرِهِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ : لو نَفَى إلى قَرْيَةٍ أُخْرَى ، بَيْنَهُمَا مِيلٌ أو أَقَلُّ ، جازَ . وقال إسْحاقُ : يَجُوزُ أَنْ يَنْفَى مِنْ مِصْرَ إلى مِصْرَ . ونحوه قال ابنُ أَبِي لَيْلى ؛ لأنَّ النَّفْيَ وَرَدَّ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ،

(١٣) في ب ، م : رواه .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) - (١٥) في ب : خلاف .

(١٦) في ب : الحرق .

فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، والقصر يُسمى سَفْرًا ، ويجوز فيه التيمُّم ، والنافلة على
الراحلة . ولا يُحبس في البلد الذي / نُفِيَ إليه . وهذا قال الشافعي ، وقال مالك : ١٨٥/٩
يُحبس . ولنا ، أنه زيادة لم يرد بها الشرع ، فلا تُشرع ، كالزيادة على العام .

فصل : وإذا زنى الغريب ، غُرب إلى بلد غير وطنه . وإن زنى في البلد الذي غُرب
إليه ، غُرب منه إلى غير البلد الذي غُرب منه ؛ لأن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان ،
ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه ، فيبعد عنه .

فصل : ويخرج مع المرأة محرّمها حتى يسكنها في موضع ، ثم إن شاء رجع إذا أمن
عليها ، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها . وإن أبي الخروج معها ، بذلت له
الأجرة . قال أصحابنا : وتبدل من مالها ؛ لأن هذا من مؤنة سفرها . ويحتمل أن لا
يجب ذلك عليها ؛ لأن الواجب عليها التغرّب بنفسها ، فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل ،
ولأن هذا من مؤنة إقامة الحد ، فلم يلزمها ، كأجرة الجلاد . فعلى هذا تبدل الأجرة من
بيت المال . وعلى قول أصحابنا ، إن لم يكن لها مال ، يُدلت من بيت المال . فإن أبي
محرّمها الخروج معها ، لم يُجيز ، وإن لم يكن لها محرّم ، غُربت مع نساء ثقات .
والقول في أجرة من يسافر معها منهن ، كالقول في أجرة المحرم . فإن أعوز ، فقد قال
أحمد : تبقى بغير محرّم . وهو قول الشافعي ؛ لأنه لا سبيل إلى تأخيره ، فأشبهه سفر
الهِجْرَة والحج إذا مات محرّمها في الطريق . ويحتمل أن يسقط التفي ، إذا لم تجد
محرّمًا ، كما يسقط سفر الحج ، إذا لم يكن لها محرّم ، فإن تغربها إغراء لها بالفجور ،
وتعريض لها للفتنة ، وعموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرّم .

فصل : ويجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ
عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧) . قال أصحابنا : والطائفة واحد فما فوقه . وهذا

قول ابن عباس ، ومجاهد . والظاهر أنهم أرادوا واحداً مع الذي يُقِيمُ الحَدَّ ؛ لأن الذي يُقِيمُ الحَدَّ حاصلُ ضرورة ، فيتعينُ صرفُ الأمرِ إلى غيره . وقال عطاء ، وإسحاق : اثنان . فإن أراد به واحداً مع الذي يُقِيمُ الحَدَّ ، فهو مثلُ القولِ الأوَّل ، وإن أراد اثنين غيره ، فوجهُ أن الطائفةَ اسمٌ ، لما زاد على الواحد ، وأقلُّه اثنان . وقال الزُّهريُّ : ثلاثة ؛ لأنَّ ١٨٥/٩ ط الطائفةَ جماعة ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثة / ، وقال مالكٌ : أربعة ؛ لأنه العددُ الذي يثبتُ به الرُّنَى . وللشافعي ، قولان ، كقول الزُّهريِّ ومالك . وقال ربيعةٌ : خمسة . وقال الحسنُ : عشرة . وقال قتادةٌ : نقر . واحتجَّ أصحابنا بقول ابن عباس ، ولأنَّ اسمَ الطائفةِ يقعُ على الواحدِ ، بدليلِ قولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ (١٨) . ثم قال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١٨) . (١٩) وقيل في قوله تعالى : ﴿ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةٌ ﴾ (٢٠) . أنه محشئٌ (٢١) بنُ حميرٍ (٢٢) وحده (١٩) . ولا يجبُ أن يحضُرَ الإمامُ ، ولا الشهودُ . وهذا قال الشافعيُّ ، وابنُ المنذرِ . وقال أبو حنيفةٌ : إن ثبتَ الحَدُّ ببينةٍ ، فعليها الحضورُ ، والبداءةُ بالرجمِ ، (٢٣) وإن ثبتَ باعترافٍ ، وجبَ على الإمامِ الحضورُ ، والبداءةُ بالرجمِ (٢٣) ؛ لما روى عن عليٍّ ، رضيَ الله عنه ، أنه قال : الرَّجْمُ رَجْمَانِ ؛ فما كان منه بإقرارٍ ، فأوَّلُ مَنْ يَرَجُمُ الإمامُ ، ثم النَّاسُ ، وما كان ببينةٍ ، فأوَّلُ مَنْ يَرَجُمُ البينةُ ، ثم النَّاسُ . رواه سعيدٌ ، بإسناده (٢٤) . ولأنَّه إذا لم تحضُرِ البينةُ ولا الإمامُ ، كان ذلك شبهةً ، والحَدُّ يسقطُ بالشبهاتِ . ولنا ، أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بَرَجْمِ ماعِزٍ والغامديةِ ، ولم يحضُرْهما ، والحَدُّ ثبتَ باعترافِهما .

(١٨) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

(١٩-١٩) سقط من : ب .

(٢٠) سورة التوبة ٦٦ .

(٢١) في النسخ : « محش » . وتقدم في صفحة ٢٧٠ .

(٢٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٠ .

(٢٣-٢٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

وقال : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، اذْهَبْ إِلَى امْرَأَةٍ هَذِهِ ، فَإِنَّ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا » . ولم يَحْضُرْهَا^(٢٥) . ولأنَّه حَدَّثَ ، فلم يَلْزَمْ أَنْ يَحْضُرَهُ الْإِمَامُ ، ولا الْبَيْتَةَ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ ، ولا تُسَلَّمُ أَنْ تَخْلُفَهُمْ عَنِ الْحَضُورِ ، ولا امْتِنَاعَهُمْ مِنَ الْبِدَاعَةِ بِالرَّجْمِ ، شُبْهَةٌ . وأما قولُ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فهو على سبيلِ الاسْتِحْبَابِ وَالْفَضِيلَةِ . قال أحمدُ : سَنَّةُ الاعْتِرَافِ أَنْ يَرْجُمَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ . ولا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قولُ عَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وقد رَوَى فِي حَدِيثِهِ ، رواه أبو بكرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَجَمَ امْرَأَةً ، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التَّنْدُوفَةِ ، ثم رماها بِحِصَاةٍ مِثْلِ الْحِصَاةِ ، ثم قال : « ازْمُوا ، وَاتَّقُوا الْوَجْهَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٦) .

فصل : ولا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ، سِوَاءَ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . قال ابنُ الْمُثَنِّبِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ . وقد رَوَى يُرِيدُهُ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَامِدٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي . قال : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ زَيْبٍ . قال : « أَأَنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فقال لها : « اِرْجِعِي حَتَّى تَضَعِي / مَا فِي بَطْنِكَ » . قال ، فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قال : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : قد وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ . فقال : « إِذَا لَا تُرْجِمُهَا ، وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ » . فقامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فقال : إِلَى رِضَاعِهِ^(٢٧) يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قال : فَرَجَمَهَا . رواه مُسْلِمٌ ، وأبو داودَ^(٢٧) . وَرَوَى أَنَّ امْرَأَةً زَنَّتْ فِي أَيَّامِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهَمَّ عَمْرٌ بِرَجْمِهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فقالَ لَهُ مُعَاذٌ : إِنْ كَانَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا ، فليس لك سَبِيلٌ عَلَى حَمَلِهَا . فقال : عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلْدُنَّ

(٢٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

(٢٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١١ .

(٢٧) في م : « إرضاعه » .

مِثْلَكَ . ولم يُرْجَمْهَا^(٢٨) . وعن عليٍّ مِثْلَهُ^(٢٩) . ولأنَّ في إقامَةِ الحَدِّ عليها في حالِ حَمْلِها إثْلَاقًا لِمَعْصُومٍ ، ولا سَبِيلَ إليه ، وسواءً كانَ الحَدُّ رَجْمًا أو غيرَه ، لأنَّهُ لا يُؤْمَنُ تَلْفُ الوَلَدِ من سِرَايَةِ الضَّرْبِ والقَطْعِ ، ورُبَّمَا سَرَى إلى نفسِ المَضْرُوبِ والمَقْطُوعِ ، فيفوتُ الولدُ بفَوَاتِهِ . فإذا وُضِعَتِ الولدُ ، فإن كانَ الحَدُّ رَجْمًا ، لم تُرْجَمْ حتى تَسْقِيَهُ اللَّبَأُ ؛ لأنَّ الولدَ لا يَعِيشُ إلا به ، ثم إن كانَ له مَنْ يُرْضِعُهُ ، أو تَكْفَلَ أَحَدٌ بِرِضَاعِهِ ، رُجِمَتْ ، وإلا تُرِكَتْ حتى تَفْطِمَهُ ؛ لما ذَكَرْنَا من حَدِيثِ العَامِدِيَّةِ ، ولما رَوَى أبو داودَ^(٣٠) ، بإسْنَادِهِ عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فقالت : إِنِّي فَجَرْتُ ، فواللهِ إِنِّي لِحُبْلَى . فقال لها : « ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي » . فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا وُلِدَتْ ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ ، فقال : « ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ » . فجاءَتْ به وقد فَطَمَتْهُ ، وفي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ ، فُدْفِعَ إلى رَجُلٍ من المسلمين ، فَأَمَرَ بها فَحُفِرَ لها ، وَأَمَرَ بها فَرَجِمَتْ ، وَأَمَرَ بها فَصُلِّيَ عليها وَدُفِنَتْ . وإن لم يَظْهَرْ حَمْلُها ، لم تُؤَخَّرْ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ من الرَّئِي ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ اليَهُودِيَّةَ والجُهَنِيَّةَ ، ولم يَسْأَلْ عن اسْتِبرائِهِما . وقال لأُنَيْسٍ : « اذْهَبْ إلى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمِها » . ولم يَأْمُرْهُ بِسُؤَالِها عن اسْتِبرائِها . وَرَجَمَ عليٌّ شِراحةً ، ولم يَسْتَبْرِئْها . وإن ادَّعَتِ الحَمْلَ قَبْلَ قَوْلِها ، كما قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ العَامِدِيَّةِ . وإن كانَ الحَدُّ جَلْدًا ، فإذا وُضِعَتِ الوَلَدُ ، وانْقَطَعَ النَّفَاسُ ، وكانت قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلْفُها ، أُقِيمَ عليها الحَدُّ ، وإن كانت في نِفاَسِها ، أو ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلْفُها ، لم يُقَمَّ عليها الحَدُّ حتى تَطْهَرَ وَتَقْوَى . وهذا قولُ الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفة . وذكرَ القاضي / ، أَنَّهُ ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وقال أبو بكرٍ : يُقَامُ عليها الحَدُّ في الحالِ ، بِسَوَاطِ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلْفُ ، فإن حِيفَ عليها من السَّوْطِ ، أُقِيمَ بالعُنْكُورِ . يعني شِمْرَاحَ النَّخْلِ ، وأطْرَافَ الثِّيَابِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِ المريضِ الذي رَزَى ، فقال :

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انشطر ... من كتاب الحدود . المصنف

. ٨٩ ، ٨٨ / ١٠

(٢٩) انظر التخریج السابق .

(٣٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١١ .

« خُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً »^(٣١) . ولنا ، ما رَوَى عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ ، فَحَشَشْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » . رواه مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣٢) . وَلَفْظُهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ، أَفَرَعْتَ ؟ » فَقُلْتُ : أَتَيْتُهَا وَدُمُّهَا يَسِيلُ . فَقَالَ : « دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ » ، ثُمَّ أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ الْمَرَأَةَ انْطَلَقَتْ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَجَاءَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : « انْطَلِقِي ، فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ » . رواه أَبُو دَاوُدَ^(٣٣) . وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَالَى عَلَيْهِ حَدَّانِ ، فَاسْتَوْفَى أَحَدَهُمَا ، لَمْ يُسْتَوْفَ الثَّانِي حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَلِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْكَمَالِ ، مِنْ غَيْرِ إِثْلَافٍ ، فَكَانَ أَوْلَى .

فصل : والمريض على ضربين ؛ أحدهما ، يُرَجَى بُرُوهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَا يُؤَخَّرُ . كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّفْسَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ فِي مَرَضِهِ ، وَلَمْ يُؤَخَّرْهُ^(٣٤) ، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يَنْكِرُوهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فَلَا يُؤَخَّرُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ تَأْخِيرُهُ ؛ لِقَوْلِهِ فِي مَنْ يَجِبُ

(٣١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ ، والنسائي ، في : باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ، من كتاب القضاة . المجتبى ٢٢٢/٨ ، ٢١٣ . وابن ماجه ، في : باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٢٢٢/٥ .

(٣٢) أخرجه مسلم ، في : باب تأخير الحد على النفساء ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ . وأبو داود ، في : باب في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧١/٢ . والترمذي ، في : باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء ، من أبواب الحدود . عارضة الأحرى ٢٢٠/٦ . والإمام أحمد في : المسند ١٥٦/١ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٥٨/٣ . (٣٣) تقدم تحريجه ، في صفحة ٢٧٦ .

عليه الحدُّ : وهو صحيحٌ عاقلٌ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ؛ للحديثِ عليٍّ ، رضيَ اللهُ عنه ، في التي هي حديثُهُ عهدُ بنفاسٍ ، وما ذكَّرتاه من المعنى . وأمَّا حديثُ عمرَ ، في جلدِ قدامةَ ، فإنه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كان مَرَضًا خَفِيفًا ، لا يَمْنَعُ من إقامةِ الحدِّ على الكمالِ ، ولهذا لم يُنْقَلْ عنه أَنَّهُ خَفَّفَ عنه في السَّوْطِ ، وإنما اختارَ له سَوَاطِئَ وَسَطًا ، كالذي يُضْرَبُ به الصَّحِيحُ ، ثم إنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَدِّمُ على فِعْلِ عَمْرٍ ، مع أَنَّهُ اِخْتِيَارٌ عليٌّ وفِعْلُهُ ، وكذلك الحُكْمُ في تأخيرِهِ لأجلِ / الحرِّ والبَرْدِ المُفْرِطِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، المريضُ الذي لا يَرَجِي بُرُوءَهُ . فهذا يُقَامُ عليه الحدُّ^(٣٤) في الحالِ ولا يُؤَخَّرُ ، بسَوَاطِئَ يَوْمٍ مَعَهُ التَّلْفُ ، كالتَضْيِيبِ الصَّغِيرِ ، وشِمْرَاجِ النَّخْلِ ، فإن خِيفَ عليه من ذلك ، جُمِعَ ضِعْثٌ فيه مائةُ شِمْرَاجٍ ، فَضْرِبَ به ضَرْبَةً وَاحِدَةً . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وَأَنْكَرَ مالِكٌ هذا ، وقال : قد قال اللهُ تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٣٥) . وهذا جَلْدَةٌ وَاحِدَةٌ . ولنا ، ما رَوَى أبو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ ، عن بعضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ اشْتَكَى حَتَّى ضَمِنِي ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةً فَهَشَّ لَهَا ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَسُئِلَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ^(٣٦) فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ^(٣٦) أَنْ يَأْخُذُوا مِائَةَ شِمْرَاجٍ فَيَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . رواه أبو داودَ ، والنَّسَائِيُّ^(٣٧) . وقال ابنُ المُنْذِرِ : في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . ولأنَّهُ لا يَحْلُو من أَن يُقَامَ الحدُّ على ما ذكَّرتا ، أو لا يُقَامُ أصلاً ، أو يُضْرَبُ ضَرْبًا كاملاً لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بالكُلِّيَّةِ ؛ لأنَّهُ يُخَالِفُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ ، ولا يَجُوزُ جَلْدُهُ جَلْدًا تامًّا ؛ لأنَّهُ يُفْضَى إلى إِتْلَافِهِ ، فتعيَّنَ ما ذكَّرتاه . وقولهم : هذا جَلْدَةٌ واحدةٌ . قلنا : يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ ذلك في حالِ العُدْرِ مُقَامَ مِائَةٍ ، كما قال اللهُ تعالى في حَقِّ أَيُّوبَ : ﴿ وَخُذْ بِبَيْدِكَ

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥) سورة النور ٢ .

(٣٦-٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) هو الذي تقدم في الصفحة السابقة .

ضِعْمًا فَأَضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴿٣٨﴾ . وهذا أولى من ترك حده بالكليّة ، أو قتله بما (٣٩) لا
يوجب القتل .

١٥٥٤ - مسألة ؛ قال : (وإذا زنى العبد والأمة ، جلد كل واحد منهما
خمسين جلدة ، ولم يعرّبا)

وجملته أن حدّ العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو تبيين . في قول أكثر
الفقهاء ؛ منهم عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، والحسن ، والنخعي ، ومالك ،
والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والبيهقي ، والعبدي . وقال ابن عباس ، وطاوس ،
وأبو عبيد : إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ، ولا حدّ على غيرهما ؛ لقول الله
تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ ﴾ (١) . فدلّل خطابه أنّه لا حدّ على غير المحصنات . وقال داود : على الأمة
نصف الحد إذا زنت بعد ما زوجت ، وعلى العبد جلد مائة بكلّ حال ، وفي الأمة إذا لم
تزوج روايتان ؛ / إحداهما ، لا حدّ عليها . والأخرى ، تُجلد مائة ؛ لأنّ قول الله تعالى :
﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) . عام ، خرجت منه الأمة المحصنة
بقوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ ﴾ . فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم . ويحتمل دليل
الخطاب في الأمة أن لا حدّ عليها ، كقول (٣) ابن عباس . وقال أبو ثور : إذا لم يحصننا
بالتزويج ، فعليهما نصف الحد ، وإن أحصنا فعليهما الرجم ؛ لعموم الأخبار فيه ،

ظ ١٨٧/٩

(٣٨) سورة ص ٤٤ .

(٣٩) في ب ، م ، د ، ما ، هـ .

(١) سورة النساء ٢٥ .

(٢) سورة النور ٢ .

(٣) في النسخ : لقول هـ .

ولأنه حَدٌّ لَا يَتَّبِعُ، فَوَجَبَ تَكْمِيلُهُ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ. وَلَنَا، مَا رَوَى ابْنُ شِهَابٍ،
 عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَسُئِلَ^(٤)، قَالُوا: سُئِلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنَ، فَقَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ
 فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَبِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٥). مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٦). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهَذَا نَصٌّ فِي جَلْدِ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ تُحْصَنَ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ، وَمُؤَافِقِيهِ، وَدَاوُدَ. وَجَعَلَ دَاوُدَ عَلَيْهَا مِائَةَ إِذَا لَمْ تُحْصَنَ، وَخَمْسِينَ إِذَا كَانَتْ
 مُحْصَنَةً، خِلَافَ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ ضَاعَفَ عُقُوبَةَ الْمُحْصَنَةِ عَلَى غَيْرِهَا،
 فَجَعَلَ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنَةِ، وَالْجَلْدَ عَلَى الْبِكْرِ، وَدَاوُدُ ضَاعَفَ عُقُوبَةَ الْبِكْرِ عَلَى
 الْمُحْصَنَةِ، وَاتَّبَعَ شَرِيحَ اللَّهِ أَوْلَى. وَأَمَّا دَلِيلُ الْخِطَابِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٧)، أَنَّهُ قَالَ: إِخْصَانُهَا إِسْلَامُهَا وَقُرْأُوهَا^(٨). بِفَتْحِ الْأَلِفِ. ثُمَّ دَلِيلُ
 الْخِطَابِ إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ، سِوَى اخْتِصَاصِهِ
 بِالْحُكْمِ، وَمَتَى كَانَتْ لَهُ فَائِدَةٌ أُخْرَى، لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا، مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ،
 أَوْ لِلتَّنْبِيهِ، أَوْ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّئِكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُمْ

(٤) كَذَا فِي النسخ. وليس في مصادر التخریج الآتية.

(٥) ضفير: حبل.

(٦) أخرجه البخاري، في: باب بيع العبد الزاني، من كتاب البيوع، وفي: باب كراهية التطاول على الرقيق، من
 كتاب العتق، وفي: باب إذا زنت الأمة، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٩٣/٣، ١٩٧، ٢١٣/٨.
 ومسلم، في: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٢٨/٣، ١٣٢٩.
 كما أخرجه أبو داود، في: باب في الأمة تزنى ولم تحصن، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٧٠/٢. والترمذي،
 في: باب ما جاء في الرجم على الثيب، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٢٠٧/٦، ٢٠٨. وابن ماجه، في:
 باب إقامة الحدود على الإمام، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٥٧/٢. والدارمي، في: باب في المماليك إذا
 زنوا... من كتاب الحدود. سنن الدارمي ١٨١/٢. والإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في حد الزنى، من
 كتاب الحدود. الموطأ ٨٢٦/٢. والإمام أحمد في: المسند ٢٤٩/٢، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤، ١١٦/٤،

(٧) سقط من: م.

(٨) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في حد المماليك، من كتاب الحدود. السنن الكبرى ٢٤٣/٨. وابن جرير،
 في: تفسير سورة النساء، آية رقم ٢٥. تفسير الطبري ٢٢/٥، ٢٣.

مَنْ نَسَأْتِكُمْ ﴿٩﴾ . ولم يَحْتَصَّ التَّحْرِيمُ بِاللَّاتِي فِي حُجُورِهِمْ (١٠) . وقال : ﴿ وَحَلَّيْلُ
 أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (١١) . وَحَرَّمَ حَلَائِلَ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَأَبْنَاءَ الْأَبْنَاءِ .
 وقال : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا ﴾ (١٢) . وَأَيْحَ الْقَصْرُ بَدُونِ الْخَوْفِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ ،
 فَالْتَّصِيصُ / عَلَى أَحَدِهِمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْآخَرِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ
 أَعْتَقَ شِرْكَأَلَهُ فِي عَيْدٍ » (١٣) . ثَبِتَ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَنْطُوقَ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى
 كُلِّ حَالٍ . وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ ، فَخَالَفَ (١٤) نَصَّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ
 بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . وَعَمِلَ بِهِ فِيمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ
 النَّصُّ ، وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ فِي إِجَابِ الرَّجْمِ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ، كَمَا خَرَقَ دَاوُدُ الْإِجْمَاعَ فِي
 تَكْمِيلِ الْجَلْدِ عَلَى الْعَبِيدِ (١٥) ، وَتَضَعِيفِ حَدِّ الْأَبْكَارِ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ .

١٨٨٨/٩

فصل : وَلَا تَغْرِبَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا أُمَّةٍ . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ
 وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُغْرَبُ نِصْفَ عَامٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ
 نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ مَمْلُوكَةً لَهُ ، وَنَفَاهَا إِلَى
 فَدَكْ (١٥) . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ » (١٦) . وَنَا ، الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي
 حُجَّتِنَا ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ تَغْرِيبًا ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ

(٩) سورة النساء ٢٣ .

(١٠) في م : « حجوركم » .

(١١) سورة النساء ١٠١ .

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٦٢/٧ .

(١٣) في م : « فخلف » .

(١٤) في ب : « العبد » .

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في الرقيق ، من كتاب الخلود . السنن الكبرى ٢٤٣/٨ . وعبد الرزاق ،

في : باب هل على المملوكين نفي أو رجم ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣١٢/٧ .

(١٦) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٨ .

عن وَقْتِهِ ، وحديثُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧) ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ غَرَّبَهَا . وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكَورَ فِي الْقُرْآنِ مِائَةٌ جَلْدَةٌ لِغَيْرِ ، فَيُنْصَرَفُ التَّنْصِيفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُنْصَرَفْ إِلَى تَنْصِيفِ الرَّجْمِ ، وَلِأَنَّ التَّغْرِيبَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ عُقُوبَةٌ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي الرَّزِيِّ ، كَالْتَّغْرِيمِ ، بَيَانُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَغْرِيهِ ؛ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيَتَرَفَّهُ بِتَغْرِيهِ مِنَ الْخِدْمَةِ ، وَيَتَضَرَّرُ سَيِّدُهُ بِتَفْوِيتِ خِدْمَتِهِ ، وَالْخَطِرُ بِخُرُوجِهِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، وَالْكَلْفَةُ فِي حِفْظِهِ ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنْهُ ، فَيَصِيرُ الْحُدُّ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ غَيْرِ الرَّزَانِيِّ ، وَالضَّرَرُ عَلَى غَيْرِ الْجَانِبِيِّ ، وَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ ، فَفِي حَقِّ نَفْسِهِ وَإِسْقَاطِ حَقِّهِ ، وَلَهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ زَنْيٍ وَلَا جِنَايَةٍ ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً / فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ ، ثُمَّ عَتَقَ ، حُدَّ حَدُّ الرَّقِيقِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ . وَلَوْ زَنَى حُرٌّ ذِمِّيٌّ ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ سَبَى وَاسْتَرِقَّ ، حُدَّ حَدُّ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ حُرٌّ . وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِئِينَ رَقِيقًا ، وَالْآخَرُ حُرًّا ، فَعَلِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدُّهُ . وَلَوْ زَنَى بِكْرٌ بَيْتِيٌّ ، حُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا تَلَزَمَهُ عُقُوبَةُ جِنَايَتِهِ . وَلَوْ زَنَى بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ زَنَى وَهُوَ حُرٌّ . وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّقِيقِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحُرِّيَّتِهِ ، ثُمَّ عُلِمَتْ بَعْدُ ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَدُّ الْأَحْرَارِ . وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنُ ، قَالَ : يَصِحُّ عَفْوُهُ . وَليْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ سَيِّدِهِ ، كَالْعِبَادَاتِ ، وَكَالْحُرِّ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ .

فصل : وَلِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الْحَدِّ بِالْجَلْدِ عَلَى رَقِيقِهِ الْيَقِينِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّينَ ، وَفَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ ، وَالْحَسَنَ ^(١٨) ، وَالزُّهْرِيَّ ، وَهَبِيرَةَ بِنَ يَرِيمَ ^(١٩) ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ ، وَمَالِكِ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ يَجْلِدُونَ وَلَا يُدْهِمُ فِي مَجَالِسِهِمُ الْحُدُودَ إِذَا زَنَوْا . وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ كَانَا يُقِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ خَدَمِ عَشَائِرِهِمْ . رَوَى ذَلِكَ سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(٢٠) . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْحُرِّ لَا يَمْلِكُهُ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالصَّبِيِّ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ ، وَيُعْتَبَرُ لَذَلِكَ شَرْطٌ ، مِنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ ، وَمَجِيئِهِمْ مُجْتَمِعِينَ ، أَوْ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ ، وَذِكْرِ حَقِيقَةِ الزَّنَى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى فِقْهِهِ يَعْرِفُهَا ، وَيَعْرِفُ الْخِلَافَ فِيهَا ، وَالصَّوَابَ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، كَحَدِّ الْأَحْرَارِ ، لِأَنَّهُ حَدٌّ هُوَ حَقٌّ / اللَّهُ ^(٢١) تَعَالَى ، فَيَفُوضُ إِلَى الْإِمَامِ ، كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ^(٢٢) ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ ^(٢٣) زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُثْرَبَ بِهَا ، فَإِنْ عَادَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُثْرَبَ بِهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُثْرَبَ ^(٢٤) بِهَا ، فَإِنْ عَادَتْ الرَّابِعَةَ ،

١٨٩/٩ و

(١٨) سقط من : م .

(١٩) هبيرة بن يريم الشيباني الكوفي ، تابعي ، لا بأس بحديثه . تهذيب التهذيب ٢٣/١١ ، ٢٤ . وفي النسخ :

« وهبيرة بن مريم » . تصحيح .

(٢٠) وأخرجه البيهقي ، في : باب حد الرجل أمته إذا زنت ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٤٥/٨ . وعبد

الرزاق ، في : باب زنا الأمة ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٩٤/٧ .

(٢١) في م : « الله » .

(٢٢) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣٣٢ ، عن غير سعيد .

(٢٣) في ب ، م : « فتبين » .

(٢٤) ثرب فلانا وعليه : لامه وغيره بذيته .

فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلْيَبْعِهَا^(٢٥) وَوَلَوْ بِضَفِيرٍ . وقال^(٢٦) : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢٧) . وَلِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ وَتَرْوِجَهَا ، فَمَلَكَتْ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، كَالسُّلْطَانَ ، وَفَارَقَ الصَّبِيَّ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ بِشَرْطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ جَلْدًا كَحَدِّ الزَّنْبِيِّ ، وَالشَّرْبِ ، وَحَدِّ الْقَذْفِ ، فَأَمَّا الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ ، فَلَا يَمْلِكُهُمَا إِلَّا الْإِمَامُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِيهِمَا وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهُمَا . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِغَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ^(٢٨) . وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ . وَعَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَتَلَتْ أُمَّةً لَهَا سَحَرَتْهَا^(٢٩) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ أَشْبَهَ الْجَلْدَ . وَقَالَ الْقَاضِي : كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنْ فِي قَطْعِ السَّارِقِ رَوَاتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ تَفْوِيزُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيُفَوِّضُ إِلَى نَائِبِهِ ، كَمَا فِي حَقِّ الْأَحْرَارِ ، وَلَمَّا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنَّمَا فُؤِضَ إِلَى السَّيِّدِ الْجَلْدُ خَاصَّةً ، لِأَنَّهُ تَأْدِيبٌ ، وَالسَّيِّدُ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ^(٣٠) عَبْدِهِ وَضَرْبَهُ عَلَى الذَّنْبِ ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِهِ ، وَإِنَّمَا افْتَرَقَا فِي أَنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ ، وَالتَّأْدِيبُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَرَفِهِ فِي مَنْعِ السَّيِّدِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ ، فَإِنَّهُمَا إِتْلَافٌ لَجُمْلَتِهِ أَوْ بَعْضِهِ^(٣١) الصَّحِيحِ ، وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ هَذَا مِنْ عَبْدِهِ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ جِنْسِهِ ، وَالخَبْرُ الْوَارِدُ فِي حَدِّ السَّيِّدِ عَبْدَهُ ، إِنَّمَا جَاءَ فِي الزَّنْبِيِّ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا قَسْنَا عَلَيْهِ مَا يُشْبِهُهُ مِنَ الْجَلْدِ . وَقَوْلُهُ : « وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . إِنَّمَا جَاءَ فِي سِيَاقِ الْجَلْدِ فِي الزَّنْبِيِّ ، فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ عَنْ / عَلِيٍّ

(٢٥) في ب : « أو ليعها » .

(٢٦) أي سعيد .

(٢٧) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣٢٩ .

(٢٨) أخرجه عبد الرزاق مروي عن ابن عمر ، في : باب سرقة العبد ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٣٩/١٠ . وما

روى عن حفصة تقدم ، في صفحة ٢٧١ .

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) في م : « وبعضه » .

قَالَ : أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجَرَّتْ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « اجْلِدْهَا الْحَدَّ » .
 قَالَ : فَاذْلَقْتُ ، فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
 « أَفَرَعْتَ ؟ » . فَقُلْتُ : وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا . قَالَ : « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا ،
 فَاجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ^(٣١) . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ
 ذَلِكَ الْحَدَّ وَشِبْهَهُ . وَأَمَّا فَعَلُ حَفْصَةَ ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ عَثَانُ عَلَيْهَا ، وَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ أَوْلَى
 مِنْ قَوْلِهَا . وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، فَلَا نَعْلَمُ ثَبُوتَهُ عَنْهُ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَخْتَصَّ
 السَّيِّدُ بِالْمَمْلُوكِ ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ كَانَتِ الْأَمَةُ مَرْوُجَةً ، أَوْ كَانَ
 الْمَمْلُوكُ مُكَاتَبًا ، أَوْ بَعْضُهُ حُرًّا ، لَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ ^(٣٢) « مَالِكٌ ، ^(٣٢)
 وَالشَّافِعِيُّ : يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةِ ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَصَّ
 بِمِلْكِهَا ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْضَ نَفْعِهَا ، فَأَشْبَهَتِ الْمُسْتَأْجِرَةَ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ ابْنِ
 عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ ذَاتَ زَوْجٍ ، رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ ،
 جَلِدَهَا سَيِّدُهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنِ ^(٣٣) . وَلَا ^(٣٤) نَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفًا فِي عَصَرِهِ ، فَكَانَ
 إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّ نَفْعَهَا مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا ، أَشْبَهَتِ الْمُسْتَرَكَّةَ ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَرَكَّةَ إِذَا مُنِعَ مِنْ
 إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يُقِيمُهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، فَإِنَّ الْجِزَاءَ ^(٣٥) الْحُرِّ أَوْ الْمَمْلُوكِ ^(٣٦) لِغَيْرِهِ ، لَيْسَ
 بِمَمْلُوكٍ لَهُ ، وَهُوَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا يُشْبِهُهُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْحَدِّ هُوَ مَحَلُّ اسْتِمْتَاعِ
 الزَّوْجِ ، وَهُوَ بَدْنُهَا فَلَا يَمْلِكُهَا ، وَالْخَبِيرُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَرَكَّةِ ؛ فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ ، وَالْمُسْتَأْجِرَةَ
 إِجَارَتُهَا مُوقَّتَةٌ تَنْقُضِي ^(٣٧) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ : لَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَيْهَا فِي حَالِ إِجَارَتِهَا ؛

(٣١) في م زيادة : « قال » .

(٣٢-٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب زنى الأمة ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٣٩٥ .

(٣٤) في م : « ولم » .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦) في الأصل : « والمملوك » .

(٣٧) في الأصل : « تنقضى » .

لأنه رُبما أفضى إلى تفويت حقّ المُستأجرِ ، وكذلك الأُمّة المرهونة ، يُخرَجُ فيها وجْهان . الشرطُ الثالث ، أن يثبُت الحدُّ بيّنة أو اعتراف ، فإن ثبُت باعتراف ، فللسيّد إقامته ، إذا كان يعرف الاعتراف الذي يثبُت به الحدُّ وشروطه ، وإن ثبُت بيّنة ، اعتُبر أن يثبُت عند الحاكم ؛ لأنّ البيّنة تحتاج إلى البحث عن العدالة ، ومعرفة شروط سماعها ولَفْظها ، ولا يقومُ بذلك إلا الحاكم . وقال القاضي يعقوب ^(٣٨) : إن كان السيّد يُحسِنُ سَماعَ البيّنة ، ويعرفُ شروطَ / العدالة ، جاز أن يسمَعها ، ويُقيم الحدَّ بها ، كما يُقيمُه بالإقرار . وهذا ظاهرُ نصِّ الشافعي ؛ لأنّها أحد ما يثبُت به الحدُّ ، فأشبهت الإقرار . ولا يُقيم السيّد الحدَّ بعلمه . وهذا قول مالِك ؛ لأنه لا يُقيمُه الإمام بعلمه ، فالسيّد أولى ، فإن ولاية الإمام للحدِّ أقوى من ولاية السيّد ؛ لكونها مُتَّفَقاً عليها ، وثابتةً بالإجماع ، فإذا لم يثبُت الحدُّ في حقه بالعلم ، فهنا أولى . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يُقيمُه بعلمه ؛ لأنه قد ثبُت عنده ، فملك إقامته ، كما لو أقرَّ به ، ويفارق الحاكم ؛ لأنّ الحاكم مُتَّهَمٌ ، ولا يملك محلَّ إقامته ، وهذا بخلافه . الشرطُ الرابع ، أن يكون السيّد بالغاً عاقلًا عالمًا بالحدود وكيفية إقامتها ؛ لأنّ الصبيّ والمجنون ليسا من أهل الولايات ، والجاهل بالحدِّ لا يمكنه إقامته على الوجه الشرعيّ ، فلا يفوضُ إليه . وفي الفاسق وجْهان ؛ أحدهما ، لا يملكه ؛ لأنّ هذه ولاية ، فناهاها الفسق ، كولاية التزويج . والثاني ، يملكه ؛ لأنّ هذه ولاية استفادها بالملك ، فلم يتأفها الفسق ، كبيع العبد . وإن كان مكاتبًا ففيه احتمالان ؛ أحدهما ، لا يملكه ؛ لأنه ليس من أهل الولاية . والثاني ، يملكه ؛ لأنه مُستفاد ^(٣٩) بالملك ، فأشبهه سائر تصرُّفاتِهِ . وفي المرأة أيضًا احتمالان ؛ أحدهما ، لا تملكه ؛ لأنها ليست من أهل الولايات . والثاني ، تملكه ؛ لأنّ فاطمة جلدت أمة لها ، وعائشة قطعت أمة لها سرقت ، وحفصة قتلت أمة لها ^(٤٠)

١٩٠/٩

(٣٨) يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزنجي أبو علي القاضي ، دخل بغداد سنة تيف وثلاثين وأربعمائة ، وولى القضاء بباب الأراج سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ، وكان ذا معرفة ثاقبة بأحكام القضاء ، وإنفاذ السجلات ، ومات وهو على القضاء سنة ست وثمانين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥-٢٤٧ .

(٣٩) في ب ، م : « يستفاد » .

(٤٠) سقط من : الأصل .

سَحَرْتَهَا^(٤١) . ولأنها مالكة تامة الملك من أهل التصرفات ، أشبهت الرجل . وفيه وجه ثالث ، أن الحد يفوض إلى وليها ؛ لأنه يزوج أمتها ومولاتها ، فملك إقامة الحد على مملوكيها .

فصل : وإن فجر بأمية ، ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور . وقال أبو يوسف : إذا أوجبت^(٤٢) عليه قيمتها ، أسقطت الحد عنه ؛ لأنه يملكها بعramته لها ، فيكون ذلك شبهة في سقوط الحد . ولنا ، أن الحد وجب عليه ، فلم يسقط^(٤٣) بفعل المزني بها^(٤٤) ، كما لو كانت حرة فعريم ديتها . وقولهم : إنه يملكها . غير صحيح ؛ لأنه إنما غرمها بعد قتلها ، ولم يبق محلاً للملك ، ثم لو ثبت أنه ملكها ، فإنما ملكها بعد وجوب الحد ، فلم يسقط عنه الحد ، كما لو اشتراها / ، ولو زنى بأمية ، ثم اشتراها ، لم يسقط عنه الحد ، مع ثبوت حقيقة الملك له ، فهنا أولى . ولو زنى بأمية ، ثم غصبها ، فأبقت من يده ، ثم غرمها ، لم يسقط عنه الحد ؛ لأنه إذا لم يسقط بالملك المتفق عليه ، فبالمختلف فيه أولى .

فصل : وإذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه ؛ لأنه لم تكمل الحرية فيه ، وعليه نصف حد الحر خمسون جلدة ، ونصف حد العبد خمس وعشرون^(٤٥) ، فيكون عليه خمس وسبعون جلدة ، ويعرب نصف عام . نص عليه أحمد . ويحتمل أن لا يعرب ؛ لأن حق السيد في جميعه في جميع الزمان ، ونصيبه من العبد لا تعرب عليه ، فلا يلزمه ترك حقه في بعض الزمان بما لا يلزمه ، ولا تأخير حقه بالمهاياة من غير رضاه . وإن قلنا بوجوب تعريبه ، فينبغي أن يكون زمن التعريب محسوباً على العبد من نصيبه الحر ، وللسيد نصف عام بدلاً عنه ، وما زاد من الحرية أو

(٤١) تقدم تخرجه ، في صفحة ٢٧١ .

(٤٢) في م : وجبت .

(٤٣-٤٤) سقط من : ب .

(٤٤) في ب زيادة : جلدة .

تَقْصَرَ مِنْهَا ، فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا كَسْرٌ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ حُرًّا ، فَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْتَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ ثَلَاثًا جَلْدَ الْحُرِّ . وَهُوَ سِتُّ وَسِتُّونَ جَلْدَةً وَثَلَاثَانَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقَطَ الْكَسْرُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ مَتَى دَارَ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْإِسْقَاطِ ، سَقَطَ . وَالْمُدْبِرُ وَالْمُكَاتِبُ وَأُمُّ الْوَلِيدِ ، بِمَنْزِلَةِ الْيَقْنِ فِي الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ كُلُّهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » (٤٥) .

١٥٥٥ - مسألة ؛ قال : (وَالزَّانِي مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ مِنْ قَبْلِ أَوْ ذُبُرٍ)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي قَبْلِهَا حَرَامًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهَا ، أَنَّهُ زَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي ، إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ . وَالْوَطْءُ فِي الذُّبُرِ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ زِنًى ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكَ ، فَكَانَ زِنًى ، كَالْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ (١) . الْآيَةُ . ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبُ عَامٍ » (٢) . وَالْوَطْءُ فِي الذُّبُرِ فَاحِشَةٌ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَوْمِ لُوطٍ : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ (٣) . يَعْنِي الْوَطْءَ فِي أَدْبَارِ الرِّجَالِ ، وَيُقَالُ : أَوَّلُ مَا بَدَأَ قَوْمُ لُوطٍ بِوَطْءِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، ثُمَّ صَارُوا إِلَى ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ .

١٩١/٩ / فصل : وَإِنْ وَطِئَ مَيْتَةً ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي فَرْجِ آدَمِيَّةٍ ، فَاشْبَهَ وَطْءَ الْحَيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا ، وَأَكْثَرُ إِثْمًا ؛ لِأَنَّهُ انْضَمَّ إِلَى فَاحِشَتِهِ (٤) هُنَاكَ حُرْمَةُ الْمَيْتَةِ . وَالثَّانِي ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ

(٤٥) تقدم تخريجه ، في : ١٢٥/٩ .

(١) سورة النساء ١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٠٨ .

(٣) سورة العنكبوت ٥٤ .

(٤) في م : « فاحشة » .

الحسن . قال أبو بكر : وبهذا أقول ؛ لأنَّ الوطءَ في المَيْتَةِ (كَلَا وَطِئَ) ، لَأَنَّهُ عَضُوٌّ مُسْتَهْلَكٌ ، ولَأَنَّهُ لَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا ، وَتَعَاظَمَتِ النَّفْسُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى شَرْعِ الرَّجْرِ عَنْهَا ، وَالْحَدُّ إِنَّمَا وَجِبَ زَجْرًا . وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمَكِّنُ وَطُوءَهَا ، فَوَطُوءُهَا زِنَى يُوجِبُ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّهَا كَالْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تُصْلِحُ^(٦) لِلوَطِئِ ، ففِيهَا وَجْهَانِ ، كَالْمَيْتَةِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا ؛ لِأَنَّهَا لَا يُشْتَهَى مِثْلُهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فَرْجِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا ، لَا حَدَّ عَلَيْهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى (٧) وَطِئَ مِنْ (٧) أَمَكَّنَ وَطُوءَهَا ، أَوْ أَمَكَّنَتْ (٨) الْمَرْأَةُ مِنْ أَمَكَّنَهُ الْوَطِئُ فَوَطِئَهَا ، أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ عَلَى (٩) الْمَكْلَفِ مِنْهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِتِسْعٍ وَلَا عَشْرِ ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْقِيفِ ، (١٠) وَلَا تَوْقِيفَ (١٠) فِي هَذَا ، وَكَوْنُ التَّسْعِ وَقْتًا لِإِمْكَانِ الْاسْتِمْتَاعِ غَالِبًا ، لَا يَمْنَعُ وَجُودَهُ قَبْلَهُ ، كَمَا أَنَّ الْبُلُوغَ يُوجَدُ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ عَامًا غَالِبًا ، وَلَمْ يَمْنَعُ مِنْ وَجُودِهِ قَبْلَهُ .

فصل : وإن تزوج ذات محرمة ، فالتكاح باطل بالإجماع . فإن وطئها ، فعليه الحد . في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الحسن ، وجابر بن زيد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وأبو أيوب ، وابن أبي حنيفة . وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا حد عليه ؛ لأنه وطئ مكنة الشبهة منه ، فلم يوجب الحد ، كما لو اشترى أخته من الرضا ع ثم وطئها . وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيع ، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة ، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة ، بقيت صورته شبهة

(٥-٥) في ب ، م : (كالوطء) .

(٦) في م : (تصح) .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) في م : (وأمكنت) .

(٩) في ب زيادة : (من) .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

دائرة للحَدِّ الذي يَنْدَرِي بالشُّبُهَاتِ . ولنا ، أَنَّهُ وَطءٌ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ ، مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ ،
 مِنْ غَيْرِ مَلِكٍ وَلَا شُبُهَةٍ مَلِكٍ ، وَالوَاطِئُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِّ ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ ، فَلَزِمَهُ (١١)
 الْحَدُّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدِ الْعَقْدُ ، وَصُورَةُ الْمُبِيحِ إِنَّمَا تَكُونُ شُبُهَةً إِذَا كَانَتْ
 صَحِيحَةً ، وَالْعَقْدُ هُنَا بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ ، وَفَعْلُهُ جِنَايَةٌ تَقْتَضِي الْعُقُوبَةَ ، انضَمَّتْ إِلَى /
 الزَّانِي ، فَلَمْ تَكُنْ شُبُهَةً ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا ، وَعَاقَبَهَا ، ثُمَّ زَنَى بِهَا ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالِاسْتِيْلَاءِ
 عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الِاسْتِيْلَاءَ سَبَبٌ لِلْمَلِكِ (١٢) فِي الْمُبَاحَاتِ ، وَليْسَ بِشُبُهَةٍ . وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى
 أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَلَنَا فِيهِ مَنَعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ ، فَإِنَّ الْمَلِكَ الْمُقْتَضِي لِلِإِبَاحَةِ صَحِيحٌ
 ثَابِتٌ ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفَتِ الْإِبَاحَةُ لِمُعَارِضٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ؛ فَإِنَّ الْمُبِيحَ غَيْرُ مُوجُودٍ ؛ لِأَنَّ
 عَقْدَ النِّكَاحِ بَاطِلٌ ، وَالْمَلِكُ بِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ ، فَالْمُقْتَضَى مَعْدُومٌ ، فَافْتَرَقَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ
 اشْتَرَى خَمْرًا فَشَرِبَهُ ، أَوْ غَلَامًا فَوَطَّئَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَاخْتَلَفَ (١٣) فِي الْحَدِّ ، فَرَوَى
 عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَابْنُ
 أَبِي حَيْثَمَةَ . وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، أَوْ بَدَاتِ
 مُحَرَّمٌ (١٤) ، فَقَالَ : يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي .
 وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَيْرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِي ، مَا رَوَى
 الْبَرَاءُ . قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَأَخَذَ مَالَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 وَالْجُوزْجَانِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَسَمَّى
 الْجُوزْجَانِيَّ عَمَّهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو . وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ

(١١) فِي م : « فِيلِزِمَهُ » .

(١٢) فِي ب : « لِذَلِكَ » .

(١٣) أَى النِّقْلِ .

(١٤) فِي ب : « مُحَرَّمَهُ » .

(١٥) تَقْدِمُ تَحْرِيْمِهِ ، فِي : ٢٨٥/٩ .

ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَأَقْتُلُوهُ » (١٦) .
ورُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : أَحْبِسُوهُ ، وَسَلُّوا مَنْ هُنَا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « مَنْ تَخَطَّى الْمُؤْمِنِينَ ، فَخَطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ » (١٧) . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ
أَخْصَتْ مِمَّا وَرَدَ فِي الرَّثِي ، فَتَقَدَّمَ . وَالْقَوْلُ فِي مَنْ رَزَى بِذَاتِ مَحْرَمِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ،
كَالْقَوْلِ فِي مَنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ .

فصل : وكلُّ نكاحٍ أُجْمِعَ عَلَى بُطْلَانِهِ ، كَنِكَاحِ خَامِسِيَّةٍ ، أَوْ مُتَزَوِّجَةٍ ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ ،
أَوْ نِكَاحِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا ، إِذَا وَطَّئَ فِيهِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَهُوَ زِنَى ، مُوجِبٌ لِلْحَدِّ
/ المشروع فيه قبل العقد . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ، وصاحباؤه : لا حَدَّ فِيهِ ؛
لما ذكروه في الفصل الذي قبل هذا . وقال النخعي : يُجْلَدُ مِائَةً ، وَلَا يُنْفَى . وَلَنَا ، مَا
ذَكَرْتَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَرَوَى أَبُو نَصْرِ الْمُرُودِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، قَالَ : رُفِعَ
إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمَا ؟ فَقَالَا : بَلَا . قَالَ :
لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا . فَجَلَدَهُمَا (١٨) أَسْوَاطًا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١٩) . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ،
بِإِسْنَادِهِ عَنْ خِلَاسٍ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ
كَتَمْتَهُ ، فَرَجَمَهَا ، وَجَلَدَ زَوْجَهَا الْآخَرَ مِائَةَ جَلْدَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، فَلَا حَدَّ
عَلَيْهِ ، لِعُدْرِ الْجَهْلِ ، وَلِذَلِكَ دَرَأَ عَمْرُ عَنْهُمَا الْحَدَّ ؛ لَجَهْلِهِمَا .

فصل : ولا يجبُّ الحدُّ بالوطءِ في نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، كَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وَالشُّعَارِ ،
وَالتَّحْلِيلِ ، وَالتَّكَاكِحِ ، وَلَا شُهُودٍ ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ ، وَنِكَاحِ

(١٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٦ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في من يقول لآخر : يا نخث ، من أبواب الحدود . عارضة الأهودي
٢٤٩/٦ . والإمام أحمد ، في المسند ١/ ٣٠٠ .

(١٧) أوردته ابن حجر في الإصابة ، في : ترجمة عبد الله بن أبي مطرف . الإصابة ٤/ ٢٣٨ . وعزاه السيوطي في الجامع
الصغير إلى الحاتم وأحمد ، ولم نجده عندهما .

(١٨) في النسخ : « فجلده » .

(١٩) تقدم تخريجه ، في : ٢٣٨/١١ .

الخامسة في عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَالْحُدُودُ تُنْذَرُ بِالشُّبُهَاتِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْحُدُودَ تُنْذَرُ بِالشُّبُهَةِ (٢٠) .

فصل : وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَجِبُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَرَجٌ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهِ ، كَالْمُكَاتَبَةِ وَالْمَرْهُونَةِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَنَحْوَهُمَا ، وَوَطَّئَهُمَا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي عَنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ فَرَجٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ ، فَوَجِبَ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِيهِ (٢١) ، كَفَرَجِ الْغُلَامِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا حَدَّ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرَجٍ مَمْلُوكٍ لَهُ ، يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَنْهُ ، وَأَخَذَ صَدَاقِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ ، كَوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى ذَاتَ مَحْرَمِهِ مِنَ النَّسَبِ ، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَوَطَّئَهَا ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ . لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَلَمْ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا ، فَلَمْ تُوجَدْ الشُّبْهَةُ .

فصل : فَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ ، وَقِيلَ : هَذِهِ زَوْجَتُكَ . (٢٢) فَوَطَّئَهَا يَعْتَقِدُهَا ظ ١٩٢/٩ زَوْجَتَهُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ لَمْ يُقَلَّ لَهُ : هَذِهِ / زَوْجَتُكَ (٢٢) . أَوْ وَجَدَ عَلَى فَرَّاشِهِ امْرَأَةً ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَارِيَتَهُ ، فَوَطَّئَهَا ، أَوْ دَعَا زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ ، فَجَاءَتْهُ غَيْرُهَا ، فَظَنَّهَا الْمَدْعُوعَةَ ، فَوَطَّئَهَا ، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِإِعْمَاءِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي مَحَلٍّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ بِمَا يُعْذَرُ مِثْلَهُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ زَوْجَتُكَ . وَلِأَنَّ الْحُدُودَ تُنْذَرُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِهَا . فَأَمَّا إِنْ دَعَا

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِالشُّبْهَةِ » .

(٢١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٢-٢٢) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا ، فَوَطَّئَهَا يَظُنُّهَا الْمُدْعُوَّةَ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ، سِوَاءَ كَانَتْ الْمُدْعُوَّةُ مَمَّنْ لَهُ فِيهَا شَبْهَةٌ ، كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدَّرُ بِهَذَا ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا يَظُنُّهُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ ، فَبَانَ أَجْنَبِيًّا .

فصل : وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزَّوْنِي . قَالَ عُمَرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ : لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ^(٢٣) . وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَإِنْ ادَّعَى الزَّوْنِي الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَلَ ، كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّأْسِئِ بِبَادِيَةِ ، قَبْلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ، كَالْمُسْلِمِ التَّأْسِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزَّوْنِي لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ عَلِمَ كَذِبُهُ . وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِفَسَادِ نِكَاحِ بَاطِلٍ ، قَبْلَ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ قَبْلَ قَوْلِ الْمُدَّعِي الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَئِنْ مَثَلَ هَذَا يُجْهَلُ كَثِيرًا ، وَيَخْفَى عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فصل : فَإِنْ وَطَّئَ جَارِيَةً غَيْرِهِ ، فَهَرَزَانٍ . سِوَاءَ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُسْتَبَاحُ بِالْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَعَلِيهِ الْحَدُّ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْأَبُ إِذَا وَطَّئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ ، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالتَّشَافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : عَلَيْهِ الْحَدُّ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ ؛ لِأَنَّهُ وَطَّئَ فِي غَيْرِ مَلِكٍ ، أَشْبَهَ وَطَّئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطَّئَ تَمَكَّنَتْ الشَّبْهَةُ مِنْهُ ، فَلَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، كَوَطَّئَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَمَكُّنِ الشَّبْهَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَبِيكَ » ^(٢٤) . فَأَضَافَ مَالَ وَلَدِهِ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ تُثْبِتْ حَقِيقَةُ الْمَلِكِ ، فَلَا أَقْلَ مِنْ جَعْلِهِ شَبْهَةً دَارِيَّةً لِلْحَدِّ الَّذِي / يَنْدَرِي بِالشَّبْهَاتِ ، وَلِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِانْتِفَاءِ الْحَدِّ فِي عَصْرِ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا ، قَدْ اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَلَا حَدَّ عَلَى الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّ

و١٩٣/٩

(٢٣) أخرجه البيهقي عن عمر وعثمان ، في : باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى . ٢٣٨/٨ ، ٢٣٩ .
(٢٤) تقدم ترجمته ، في : ٢٧٣/٨ .

الحدِّ اتَّفَى عن الوَاطِي لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ ، فَيَنْتَفَى عن المَوْطُوعَةِ ، كوطءِ الجاريةِ المشتركةِ ؛ ولأنَّ الْمَلِكَ من قَبِيلِ الْمُتَضَائِفَاتِ ، إِذَا ثَبَتَ في أَحَدِ الْمُتَضَائِفِينَ ثَبَتَ في الْآخَرِ ، فَكَذَلِكَ شُبْهَتُهُ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ على وَطءِ جاريةِ الأبِ ؛ ^(٢٥) لَأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِلوَلَدِ فيها ، وَلَا شُبْهَةَ مَلِكٍ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَذَكَرَ ابنُ أَبِي مُوسَى قَوْلًا في وَطءِ جاريةِ الأبِ ^(٢٥) وَالْأُمِّ ، أَنَّهُ لَا يَحُدُّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ، أَشْبَهَ الْأَبَ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فيما عَلِمْنَاهُ . الْمَوْضِعُ الثَّانِي : إِذَا وَطِئَ جاريةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً ، وَلَا يُرْجَمُ إِنْ كَانَ نَتِيبًا ، وَلَا يُعْرَبُ إِنْ كَانَ بَكْرًا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، فَهوَ زَانٍ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي بِجاريةِ الأجنبيِّ . وَحُكْمِي عن النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُعْزَرُ ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ ، فَكَانَتْ لَهُ شُبْهَةٌ في مَمْلُوكَتِهَا . وَعَنْ عَمْرِ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَطَاءٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَمَالِكٍ ، أَنَّهُ كَوَطءِ الأجنبيِّ ، سِوَاءَ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، أَوْ لَمْ تُحَلِّهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فيها ، فَأَشْبَهَ وَطءَ جاريةِ أُخْتِهِ ، وَلَأَنَّهُ إِباحَةٌ لِوَطءِ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ شُبْهَةً ، كإِباحَةِ سائرِ المَلَّاكِ . وَعَنْ ابنِ مسعودٍ ، والحسينِ ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فعليه عَزْمٌ مِثْلُهَا ، وَتَعْتَقُ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ، فعليه عَزْمٌ مِثْلُهَا وَيَمْلِكُهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ^(٢٦) ، وَقَدْ رَوَاهُ ابنُ عَبْدِ البرِّ ، وَقَالَ ^(٢٧) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَنَا ، مَارُؤَى أَبُو داوُدَ ^(٢٨) بِإِسْنَادِهِ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُنَيْنٍ ، وَقَعَ على جاريةِ امْرَأَتِهِ ، فُرِفِعَ إلى التَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، وَهُوَ أَمِيرٌ على الكُوفَةِ ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ

(٢٥-٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦) في الأصل ، ب زيادة : (ابن عبد البر) .

(٢٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزنى بجارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٧/٢ .

والبيهقي ، في : باب ما جاء في من أتى جارية امرأته ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٤٠/٨ .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزنى بجارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٧/٢ .

والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٣٢/٦ .

والنسائي ، في : باب إحلال الفرج ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠١/٦ . وابن ماجه ، في : باب من وقع على جارية

امرأته ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢ . والدارمي ، في : باب في من يقع على جارية امرأته ، من كتاب

الحدود . سنن الدارمي ١٨١/٢ ، ١٨٢ .

فيك بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلتها لك ، جلدناك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك ، رجمتك^(٢٩) بالحجارة . فوجدوها أحلتها له ، فجلده مائة . وإن علقته من هذا الوطء ، فهل يلحقه النسب ؟ على روايتين ؛ إحداهما ، يلحق به ؛ لأنه وطء لا يجب^(٣٠) به الحد ، فلحق به النسب ، كوطء الجارية المشتركة . والأخرى ، لا يلحق به ؛ لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك^(٣١) ، أشبه^(٣٢) الزاني المحصن^(٣٢) .

فصل : ولا حد على مكرهة / في قول عامة أهل العلم . روى ذلك عن عمر ،^{١٩٣/٩} والزهرى ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه مخالفا ؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ : « عفى لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه »^(٣٣) . وعن عبد الجبار بن وائل^(٣٤) ، عن أبيه ، أن^(٣٥) امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد . رواه الأثرم^(٣٦) . قال : وأتى عمر بإماء من إماء الإمارة ، استكرههن غلمان من غلمان الإمارة ، فضرب الغلمان ، ولم يضرب الإمام^(٣٧) . وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب ، قال : أتى عمر بامرأة قد زنت ، فقالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي . فحلى

(٢٩) في الأصل : « رجمتك » .

(٣٠) في ب : « يوجب » .

(٣١) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٢-٣٢) في ب ، م : « الزني المحض » .

(٣٣) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) في ب : « عن » .

(٣٦) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى

٢٣٤/٦ . وابن ماجه ، في : باب المستكره ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ . والإمام أحمد في : المسند

٣١٨/٤ .

(٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في المستكرهه ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٥٠/٩ . وانظر : ما أخرجه

الإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء في حد الزنى ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٢٧/٢ .

سَيِّلَهَا ، ولم يَضْرِبْهَا^(٣٨) . ولأنَّ هذا شَبَهَةٌ ، والحدودُ تُذْرَأُ بالشُّبُهَاتِ . ولا فرقَ بين الإكْرَاهِ بِالْإلْجَاءِ ، وهو أن يَغْلِبَهَا على نَفْسِهَا ، وبين الإكْرَاهِ بِالْتَهْدِيدِ بِالْقَتْلِ ونحوه . نصُّ عليه أحمدٌ ، في راجعِ جِئَتْهُ امْرَأَةٌ ، قد عَطِشَتْ ، فسألته أن يَسْقِيَهَا ، فقال لها : أمْكِنِي من نَفْسِكَ . قال : هذه مُضْطَرَّةٌ . وقد روى عن عمرَ بنِ الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ امْرَأَةً اسْتَسْقَتْ رَاعِيًا ، فأبى أن يَسْقِيَهَا إلا أن تُمَكِّنَهُ من نَفْسِهَا ، ففعلتْ ، فرفَعَ ذلك إلى عمرَ ، فقال لعلِّي : ما ترى فيها ؟ قال : إنَّها مُضْطَرَّةٌ . فأعطاها عمرُ شيئًا ، وتركها^(٣٩) .

فصل : وإن أُكْرِهَ الرَّجُلُ فَرَزَى ، فقال أصحابنا : عليه الحدُّ . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ ، وأبو ثورٍ ؛ لأنَّ الوَطْءَ لا يكونُ إلا بالائْتِشَارِ ، والإكْرَاهُ يُنَافِيهِ . فإذا وُجِدَ الاِئْتِشَارُ انْتَفَى الإكْرَاهُ ، فيلزمُه الحدُّ ، كما لو أُكْرِهَ على غيرِ الزَّنى ، فزنى . وقال أبو حنيفة : إن أُكْرِهَ السُّلْطَانُ ، فلا حدَّ عليه ، وإن أُكْرِهَ غيرُه ، حدُّ استِحْسَانًا . وقال الشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا حدَّ عليه ؛ لِعُمومِ الحَبْرِ ، ولأنَّ الحدودَ تُذْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، والإكْرَاهُ شَبَهَةٌ ، فيَمْنَعُ الحدَّ ، كما لو كانتِ امْرَأَةٌ ، يُحَقِّقُه أن الإكْرَاهَ ، إذا كان بالتَّخْوِيفِ ، أو يَمْنَعُ ما تَقُوْثُ حَيَاتُه بِمَنْعِه ، كان الرَّجُلُ فيه كالمرأة ، فإذا لم يَجِبْ عليها الحدُّ ، لم يَجِبْ عليه . وقولهم : إنَّ التَّخْوِيفَ يُنَافِي الاِئْتِشَارَ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ التَّخْوِيفَ بَرَكَ الفِعْلُ ، والفِعْلُ لا يُخَافُ منه ، فلا يَمْنَعُ ذلك . وهذا أصحُّ الأقوال ، إن شاء اللهُ تعالى .

١٩٤/٩ / ١٥٥٦ - مسألة : قال : (وَمَنْ تَلَوَّطَ ، فُعِلَ ، بِكَرًّا كَانَ أَوْ نِيًّا ، فِي إِخْدَى الرُّوَابِئِينَ ، وَالْأُخْرَى حُكْمُهُ الزَّانِي)

أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ اللُّوِاطِ ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَعَابَ مِنْ

(٣٨) وأخرجه البيهقي ، في : باب من زنى بامرأة مستكرهة ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣٥/٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
(٣٩) أخرجه البيهقي ، في : الباب السابق . السنن الكبرى ٢٣٦/٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب المرأة تلد لسته أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٩/٢ .

سُلَيْمٍ ، عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَائِحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يَنْكُحُ كَمَا تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الصَّحَابَةَ فِيهِ ، فَكَانَ عَلَيَّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا ، أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ . فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ بِذَلِكَ ، فَحَرَقَهُ ^(٩) . وَقَالَ الْحَكَمُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلوَطْءِ ^(١٠) ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْفَرْجِ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا » ^{١٩٤/٩ ط} . وَفِي لَفْظٍ : « فَارْجُمُوا / الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » .

وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِنَّمَا ائْتَفَقُوا فِي صِفَتِهِ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ ^(١٢) بَعْلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١١) ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ . وَقَوْلُ مَنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ ، وَقِيَاسُ الْفَرْجِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ أُجْنَبِيٍّ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلوَطْءِ الذَّكَرِ ، فَلَا يُؤْتَرُ مِلْكُهُ لَهُ . وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ فِي ذُبْرِهَا ، كَانَ مُحَرَّمًا ، وَلَا حَدَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَحَلٌّ لِلوَطْءِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَلِّهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً مِنَ الْحَدِّ ، بِخِلَافِ التَّلَوُّطِ .

فصل : وَإِنْ تَدَاكَّتِ امْرَأَتَانِ ، فَهَمَا زَانِيَتَانِ مَلْعُونَتَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، فَهَمَا زَانِيَتَانِ » ^(١٣) . وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٢/٨ .

(١٠) فِي م : « الْوَطْءِ » .

(١١) فِي : بَابِ فِي مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٨/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَدِيِّ ٢٤٠/٦ . وَابْنُ

مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٨٥٦/٢ .

(١٢) - (١٢) فِي م : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(١٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٣/٨ .

إيلاجًا ، فأشبهه المباشرة دون الفرج ، وعليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه ، فأشبهه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع . ولو باشر الرجل المرأة ، واستمتع بها فيما دون الفرج ، فلا حد عليه ؛ لما روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني لقيت امرأة ، فأصبت منها كل شيء إلا الجماع . فأنزل الله تعالى : ﴿ أقيم الصلوة ﴾ الآية (١٤) . فقال الرجل : ألي هذه الآية ؟ فقال : « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » . رواه النسائي (١٥) . ولو وجد رجل مع امرأة ، يُقبل كل واحد منهما صاحبه ، ولم يُعلم هل وطئها أو لا ، فلا حد عليهما ، فإن قالوا : نحن زوجان ، وأنفقا على ذلك ، فالقول قولهما . وبه قال الحكم ، وحماد ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وإن شهد عليهما بالزنى ، فقالا : نحن زوجان . فعليهما الحد إن لم تكن بيّنة بالتكاح . وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ؛ لأن الشهادة بالزنى تنفي كونهما زوجين ، فلا تبطل بمجرد قولهما . ويحتمل أن يسقط الحد إذا لم يُعلم كونها أجنبية منه ؛ لأن ما ادّعيها مُحتمل ، فيكون ذلك شبهة ، كالو شهد عليه بالسرقه ، فادّعى أن المسروق ملكه .

١٥٥٧ - مسألة ؛ قال : (ومن أتى بهيمة أدب ، وأحسن أدبه ، وقُتلت البهيمه)

اختلقت الرواية عن أحمد ، في الذي يأتي البهيمه ، فروى عنه ، أنه يعزر ، ولا حد عليه . روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، ومالك ،

(١٤) سورة هود ١١٤ . وأما آية سورة الإسراء ٧٨ ، فليست المراد هنا . انظر التخرج الآتي للحديث .

(١٥) ليس في المجتبى ، ولعله في السنن .
وأخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ... ﴾ ، من كتاب التفسير - سورة هود - . صحيح البخاري ٩٤/٦ . ومسلم ، في : باب قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١١٥/٤ ، ٢١١٦ . وأبو داود ، في : باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع ... ، من كتاب الحدود ٤٦٩/٢ . والترمذي ، في : باب ومن سورة هود ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧٦/١١ - ٢٨٠ . وابن ماجه ، في : باب ذكر التوبة من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٤٢١/٢ .

والتورى ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وهو قول للشافعي . والرواية الثانية ، حكمه حكم اللاتط سواء . وقال الحسن : حده حد الزاني . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : يُقتل هو والبيمة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من أتى بهيمة ، فاقتلوه ، واقتلوه معها » . رواه أبو داود^(١) . ووجه الرواية الأولى ، أنه لم يصح فيه نص ، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي ؛ لأنه لا حرمة لها ، وليس بمقصود يُحتاج في الزجر عنه إلى الحد ، فإن النفوس تعافه ، وعامتها تنفر منه ، فبقي على الأصل في انتفاء الحد ، والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو ، ولم يثبت أحمد . وقال الطحاوي : هو ضعيف . ومذهب ابن عباس خلافه ، وهو الذي روى عنه . قال أبو داود : هذا يُضعف الحديث عنه . قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة ، فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك . ولأن الحد يُدْرأ بالشبهات ، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف . وقول الخرقى : أدب ، وأحسن أدبه . يعني يعزّر ، ويبالغ في تعزيره ؛ لأنه وطء في فرج مُحَرَّم ، لا شبهة له فيه ، لم يوجب الحد ، فأوجب التعزير ، كوطء الميتة .

فصل : يجب قتل البهيمة . وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأحد قولي الشافعي . وسواء كانت مملوكة له أو لغيره ، مأكولة أو غير مأكولة . قال أبو بكر : الاختيار قتلها ، وإن تركت فلا بأس . وقال الطحاوي : إن كانت مأكولة ذبحت ، وإلا لم تُقتل . وهذا قول ثانٍ للشافعي ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة^(٢) .

(١) في : باب في من أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٨/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في من يقع على البهيمة ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٣٨/٦ . وابن ماجه ، في : باب من أتى ذات مُحَرَّم ومن أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٢٦٩/١ ، ٣٠٠ . والبيهقي ، في : باب من أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣٤/٨ . (٢) أخرجه مالك ، في : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . والبيهقي ، في : باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٨٩/٩ ، ٩٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨٣/١٢ ، ٣٨٤ .

ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَتَى بِهِيمَةً ، فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ كُونِهَا مَأْكُولَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةً ، وَلَا بَيْنَ مِلْكِهِ وَمِلْكِ غَيْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي قَتْلِ الْفَاعِلِ الْجَانِبِيِّ ، فَفِي حَقِّ حَيَوَانٍ لَا جِنَايَةَ مِنْهُ أَوْلَى . قُلْنَا : إِنَّمَا [لم] ^(٣) يُعْمَلُ بِهِ فِي قَتْلِ الْفَاعِلِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ ، لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ حَدٌّ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ / ، وَهَذَا إِثْلَافٌ مَالٍ ، فَلَا تُؤْتَرُ الشُّبُهَةُ فِيهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ إِثْلَافٌ آدَمِيٌّ ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ حُرْمَةً ، فَلَمْ يَجْزِ التَّهَجُّمُ عَلَى إِثْلَافِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ هَذَا فِي إِثْلَافِ مَالٍ ، وَلَا حَيَوَانٍ سِوَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ إِنْ كَانَ لِلْفَاعِلِ ، ذَهَبَ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ ، فَعَلَى الْفَاعِلِ غَرَامَتُهُ لَهُ ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ إِثْلَافِهِ ، فَيُضْمَنُهُ ^(٥) ، كَمَا لَوْ نَصَبَ لَهُ شَبَكَةً فَتَلَفَ بِهَا . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً ، فَهَلْ يُبَاحُ أَكْلُهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَلِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحِلُّ أَكْلُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْأَنْعَمِ ﴾ ^(٦) . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مِنْ جِنْسٍ يَجُوزُ أَكْلُهُ ، ذَبَحَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ ، فَحَلَّ أَكْلُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُفْعَلْ بِهِ هَذَا الْفِعْلُ ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَكْلُهُ ؛ لِشُبُهَةِ التَّحْرِيمِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا وَقَدْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ الْفِعْلُ . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجِبُ قَتْلُهُ ، لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ ، كَسَائِرِ الْمَقْتُولَاتِ . وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ قَتْلِهَا ، فَقِيلَ : إِنَّمَا قُتِلَتْ لِئَلَّا يُعَيَّرَ فَاعِلُهَا ، وَيُذَكَّرَ بِرُؤْيَيْهَا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَى بِهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : « لَا يَقَالُ هَذِهِ وَهَذِهِ » ^(٧) . وَقِيلَ : لِئَلَّا تَلِدَ خَلْقًا مُشَوَّهًا . وَقِيلَ : لِئَلَّا تُؤَكَّلَ . وَإِلَيْهَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَعْلِيلِهِ . وَلَا

(٣) تكملة يتم بها المعنى .

(٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « فضمته » .

(٦) سورة المائدة ١ .

(٧) وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في من يقع على البهيمه ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٦/٢٣٨ .

والبيهقي ، في : باب من أتى بهيمه ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٨/٢٣٣ .

يَجِبُ قَتْلُهَا حَتَّى يَثْبُتَ هَذَا الْعَمَلُ بِهَا بَيِّنَةً ، فَأَمَّا إِنْ أَقْرَّ الْفَاعِلُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْمَةُ لَهُ ، ثَبَّتَ بِإِقْرَارِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهَا بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ أَقْرَّ بِهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا . وَهَلْ يَثْبُتُ هَذَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ ^(٨) ، أَوْ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الرَّئْيِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، نَذَرُهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٥٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، مِمَّنْ ذَكَرْتُ ، مَنْ أَقْرَّ بِالرَّئْيِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)

وجملته أن الحد لا يجب إلا بأحد شئئين ؛ إقرار ، أو بيّنة . فإن ثبت بإقرارٍ اعتُبرَ إقرارٌ وأربع مرّاتٍ . وبهذا قال الحكم ، وابن أبي ليلي ، وأصحاب الرأى . / وقال الحسن ، وحمّاد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : يُحدُّ بإقرارٍ مرّةً ؛ لقول النبي ﷺ : « وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمَهَا » ^(١) . واعتراف مرّةً اعترافٌ ، وقد أوجب عليها الرجم به . ورجم الجهينة ، وإنّما اعترفت مرّةً ^(٢) . وقال عمر : إنَّ الرجم حقٌّ واجبٌ على مَنْ زنى وقد أحصن ، إذا قامت البيّنة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ^(٣) . ولأنه حقٌّ ، فيثبتُ باعترافٍ مرّةً ، كسائر الحقوق . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، قال : أتى رجلٌ من الأسلميين رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فقال : يا رسول الله ، إنّي زني . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إنّي زني . فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك أربع مرّاتٍ ، فلمّا شهد على نفسه أربع شهاداتٍ ، دعاه رسول الله ﷺ ، فقال : « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » . قال : لا . قال : « فَهَلْ

(٨) في الأصل : « مرّة » .

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١١ .

(٣) تقدم تخريجه ، في : ١١/١١ .

أُحْصِنَتْ؟» . قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « أَرْجُمُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .
ولو وَجَبَ الْحَدُّ بِمَرَّةٍ ، لم يُعْرِضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ حَدِّ وَجَبَ لِلَّهِ
تعالى . وَرَوَى نُعَيْمُ بْنُ هَزَالٍ حَدِيثَهُ ، وَفِيهِ : حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَبِمَنْ ؟ » . قال : بفلانة . رواه أبو داود (٥) .
وهذا تعليلٌ منه يُدَلُّ على أن إقرار الأربعة هي الموجبة . وَرَوَى أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أَقْرَرْتُ أَرْبَعًا ، رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦) . وهذا
يُدَلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُ عَلَى هَذَا ، وَلَمْ يَنْكِرْهُ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ
قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى الْخَطَا . الثَّانِي ، أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ هَذَا مِنْ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا
تَجَاسَرَ عَلَى قَوْلِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ ، فَإِنَّ الاعْتِرَافَ لَفِظُ الْمَصْدَرِ ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ
وَالكَثِيرِ ، وَحَدِيثُنَا يُفَسِّرُهُ ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الاعْتِرَافَ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ كَانَ أَرْبَعًا .

فصل : وسواء كان في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة . قال الأثرم : سمعت أبا عبد
الله يُسأل عن الزاني ، يُرَدُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؟ قال : نعم ، على حديث ماعز ، هو أخوط .
قلت له : في مجلس واحد ، أو في مجالس شتى ؟ قال : أمّا / الأحاديث ، فليست تُدَلُّ
إِلَّا عَلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا ذَلِكَ الشَّيْخُ بَشِيرَ بْنَ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
وَذَاكَ عِنْدِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعِ إِقْرَارَاتٍ ، فِي أَرْبَعَةِ
مَجَالِسَ ؛ لِأَنَّ مَاعِزًا أَقْرَأَ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الطلاق في الإغلاق ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب سؤال الإمام المقر : هل
أُحْصِنَتْ ؟ ، من كتاب الحدود ، وفي : باب من حكم في المسجد ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري
٥٨/٧ ، ٢٠٧/٨ ، ٨٥/٩ ، ٨٦ . ومسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود .
صحيح مسلم ١٣١٨/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٩/٢ . والترمذي ،
في : باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٠١/٦ ، ٢٠٢ . وابن
ماجه ، في : باب الرجم ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٤٥٣/٢ .
(٥) تقدم تخرجه ، في صفحة ٣١٢ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٨/١ ، وانظر نصب الراية ٧٧/٤ .

أَقْرَأَ أَرَبَعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ ، وَلَائِنَّهُ إِحْدَى حُجَّتِي الرَّزِّي ، فَكَتَفِي بِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، كَالْبَيِّنَةِ .

فصل : يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ أَنْ يَذْكَرَ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ ، لِتَزُولَ الشُّبْهَةُ ؛ لِأَنَّ الرَّزِّيَ يُعْبِّرُ عَمَّا لَيْسَ بِمَوْجِبٍ لِلْحَدِّ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَّرْتَ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « أَفَنِكَتَهَا » . لَا يَكْنِي . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَعَمَدَ ذَلِكَ أَمْرَ بَرَجِمِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « أَفَنِكَتَهَا؟ » . قَالَ : نَعَمْ . [قَالَ] : « حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تُدْرِي مَا الرَّزِّي ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَلَالًا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) .

فصل : فَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَكَذَّبَتْهُ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ دُونَهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صِدْقَهَا فِي إِثْكَارِهَا ، فَصَارَ مَحْكُومًا بِكَذِبِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^(١٠) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَسَمَّاها لَهُ ، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . وَلِأَنَّ انْتِفَاءَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّهَا لَا يُبْطِلُ إِقْرَارَهُ ، كَمَا لَوْ سَكَتَتْ ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُسْأَلْ ، وَلِأَنَّ عَمُومَ الْخَبْرِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْحَدِّ عَلَيْهِ^(١١) بِاعْتِرَافِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ : إِذَا كَانَ الْحَبْلُ أَوْ

(٧) في : باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٠٧/٨ . كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ . وأبو

داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ . (٨) هو الذي تقدم تخريجه عن أبي هريرة في أول المسألة .

(٩) في : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تفر المرأة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٩/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٣٣٩/٥ ، ٣٤٠ .

(١٠) سقط من : الأصل ، ب .

(١١) سقط من : الأصل .

الاعتراف^(١٢) . وقولهم : إِنَّا صَدَقْنَاهَا فِي إِنكَارِهَا . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّا لَمْ نَحْكَمْ بِصِدْقِهَا ،
 وَاِنْتِفَاءُ الْحَدِّ إِتْمَا كَانَ لَعَدَمِ الْمُقْتَضَى ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ أَوْ الْبَيِّنَةُ ، لَا لَوْجُودِ التَّصْدِيقِ ؛
 بِدَلِيلٍ مَا لَوْ سَكَتَتْ ، أَوْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ ، وَالْبَكْرَ
 وَالنَّيْبَ ، فِي الْإِقْرَارِ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ / حُجَّتِي الزَّئِي ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْكُلُّ ، كَالْبَيِّنَةِ .
 ١٩٧/٩ ر

١٥٥٩ - مسألة ؛ قال : (وَهُوَ بِالْعِصِيَّةِ عَاقِلٌ)

أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ ، وَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ
 الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُمَا ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِمَا . وَقَدْ رَوَى^(١١) عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ
 الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٢) .
 وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِصَّةِ مَا عَزَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ
 قَوْمَهُ : « أَمَجْنُونٌ هُوَ ؟ » . قَالُوا : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ^(١٣) . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ أَقْرَأَ
 عِنْدَهُ : « أَيْلِكَ جُنُونٌ ؟ »^(١٤) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٥) ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : أُتِيَ عَمْرُ
 بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا ، فَأَمَرَ بِهَا عَمْرُ أَنْ تُرْجَمَ ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ . قَالُوا : مَجْنُونَةٌ آلِ فُلَانٍ زَنَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا

(١٢) تقدم تخريجه ، في : ١١/١١ .

(١) في ب ، م زيادة : « عن » .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٥٠/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٥٥ .

(٤) في ب ، م : « وقد روى » .

(٥) في : باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٢/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد في : المسند ١٤٠/١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره .

سنن الدارقطني ١٩٣/٣ . والبيهقي ، في : باب المجنون يصيب حدا ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٦٤/٨ .

عمرُ أن تُرجمَ . فقال : ارجعوا بها . ثم أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ عن ثلاثية ؛ عن المجنونِ حتى يبرأ ، وعن النَّائمِ حتى يستيقظَ ، وعن الصَّبِيِّ حتى يعقلَ ؟ قال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء . قال : فأرسلها .^(٦) قال : فأرسلها^(٧) . قال : فجعلَ عمرُ يكبِّرُ .

فصل : فإن كان يُجنُّ مرَّةً ويفيقُ أُخرى ، فأقرَّ في إفاقته أنَّه زنى وهو مُفِيَّقٌ ، أو قامت عليه بيِّنة أنَّه زنى في إفاقته ، فعليه الحدُّ . لا نعلمُ فيه^(٧) خلافًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ الزَّنى المُوجِبَ للحدِّ وُجِدَ منه في حالِ تَكْلِيفِهِ والقلمُ غيرُ مرفوعٍ عنه ، وإقراره وُجِدَ في حالِ اعتبارِ كلامه . فإن أقرَّ في إفاقته ، ولم يَضِفْهُ إلى حالٍ ، أو شَهِدَتْ عليه البيِّنةُ بالزَّنى ، ولم تُضِفْهُ إلى حالِ إفاقته ، لم يجبِ الحدُّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه وُجِدَ في حالِ جنونه ، فلم يجبِ الحدُّ مع الاحتمالِ . وقد روى أبو داودَ ، في حديثِ المَجْنُونَةِ التي أتى بها عمرُ ، أنَّ عليًّا قال : إنَّ هذه معتوهةُ بنى فلانٍ ، لعلَّ الذي أتاها أتاها في بلائها . فقال عمرُ : لا أدري . فقال عليٌّ : وأنا لا أدري .

فصل : والنَّائمُ مرفوعٌ عنه القلمُ ، فلو زنى بنائمةٍ ، أو استَدْخَلَتِ امرأةٌ ذَكَرَ / نائمٍ ، أو وُجِدَ منه الزَّنى حالَ نومه ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنه . ولو أقرَّ في حالِ نومه ، لم يُلْتَفَتْ إلى إقراره ؛ لأنَّ كلامه ليس بمُعْتَبَرٍ ، ولا يدلُّ على صحَّةِ مدلوله . فأما السُّكرانُ ونحوه ، فعليه حدُّ الزَّنى والسَّرْقَةِ والشُّرْبِ والقَذْفِ ، إن فعل ذلك في سُكْرِهِ ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، أوجبوا عليه حدَّ الفِرْيَةِ ؛ لكونِ السُّكْرِ مَظَنَّةً لها ، ولأنَّه تَسَبَّبَ إلى هذه المُحَرَّمَاتِ بسببِ لا يُعْذَرُ فيه ، فأشبهه من لا عُذْرَ له . ويَحْتَمِلُ أن لا يجبَ الحدُّ ؛ لأنه غيرُ عاقلٍ ، فيكون ذلك شُبْهَةً في دَرءِ ما يَنْدَرِيُّ

(٦-٦) سقط من : ب .

(٧) في ب ، م : « في هذا » .

بالشبهات ، ولأنّ طلاقه لا يقع في رواية ، فأشبهه النائم . والأول أولى ؛ لأنّ إسقاط الحدّ عنه يُفضي إلى أنّ من أراد فعل هذه المحرّمات ، شرب الخمر ، وفعل ما أحبّ ، فلا يلزمه شيء ، ولأنّ السكر مَظَنَّةٌ لفعل المحارم ، وسبب إليه ، فقد تسبّب إلى فعلها حال صحوه . فأما إن أقرّ بالزنى وهو سكران ، لم يُعتبر إقراره ؛ لأنّه لا يدري ما يقول ، ولا يدلّ قوله على صحّة خبره ، فأشبهه قول النائم والمجنون . وقد روى بريدة ، أنّ النبي ﷺ استنكّه ماعراً . رواه أبو داود^(٨) . وإنما فعل ذلك ، ليعلّم هل^(٩) هو سكران أو لا ، ولو كان السكران مقبول الإقرار ، لما احتجج إلى تعرّف برأعته منه .

فصل : فأما قوله : وهو صحيح . ففسره القاضي بالصحيح من المرض ، يعنى أن الحدّ لا يجب عليه في مرضه ، وإن وجب فإنه إنّما يُقام عليه الحدّ بما يؤمن به تلقه ، فإن خيف ضرر عليه ، ضرب ضربة واحدة بضغث فيه مائة شمرأخ أو عود صغير . ويحتمل أنّه أراد الصحيح الذي يتصور منه الوطء ، فلو أقرّ بالزنى من لا يتصور منه ،^(١٠) كالمجبوب ، فلا حدّ عليه^(١١) ؛ لأننا نتيقن أنّه لا يتصور منه الزنى الموجب للحدّ ، ولو قامت به بيّنة ، فهي كاذبة ، وعليها الحدّ . نصّ عليه أحمد . وإن أقرّ الحصى أو العينين ، فعليه الحدّ . وهذا قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي^(١١) ؛ لأنّه يتصور منه ذلك ، فقبل إقراره به ، كالشيخ الكبير .

فصل : وأما الأخرس ، فإن لم تُفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار ، وإن فهمت إشارته ، فقال القاضي : عليه الحدّ . وهو قول الشافعي ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأنّ من صحّ إقراره بغير الزنى ، صحّ إقراره به ، كالتأطيق . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يُحدّ بإقرار ولا بيّنة ؛ لأنّ الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره ،

(٨) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٠/٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠-١٠) في ب ، م : « كالمجنون فلا عليه » .

(١١) سقط من : م .

فيكون ذلك شبهة في ذرء الحد ، لكونه مما يندري بالشبهات ، ولا يجب بالبينة ؛ لاحتمال أن يكون له شبهة لم^(١٢) يمكنه التعمير عنها ، ولم^(١٣) يعرف كونها شبهة . ويحتمل كلام الخرقى أن لا يلزمه^(١٤) الحد بإقراره ؛ لأنه غير صحيح ، ولأن الحد لا يجب مع الشبهة ، والإشارة لا تنتفى معها الشبهات . فأما البينة ، فيجب عليه بها الحد ؛ لأن قوله معها غير معتبر .

فصل : ولا يصح الإقرار من المكره ، فلو ضرب الرجل ليقرب بالزنى ، لم يجب عليه الحد ، ولم يثبت عليه الزنى . ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به حد . وروى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته ، أو ضربته ، أو أوثقته . رواه سعيد^(١٥) . وقال ابن شهاب ، في رجل اعترف بعد جلده : ليس عليه حد . ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به ؛ لوجود الداعي إلى الصدق ، وانتفاء التهمة عنه ، فإن العاقل^(١٦) لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه ، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه ، فانتفى ظن الصدق عنه ، فلم يقبل .

فصل : فإن أقر أنه وطئ امرأة ، وأدعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ؛ فإن لم تقر المرأة بوطئها ، فلا حد عليه ؛ لأنه لم يقرب بالزنى ، ولا مهر لها ؛ لأنها لا تدعيه ، وإن اعترفت بوطئها ، وأقرت بأنه زنى بها مطاوعة ، فلا مهر عليه أيضا ، ولا حد على واحد منهما ، إلا أن يقرب أربع مرات ؛ لأن الحد لا يجب بدون إقرار^(١٧) أربع مرات^(١٨) ، وإن ادعت أنه أكرهها عليه ، أو اشتبه عليها ، فعليه المهر ؛ لأنه أقر

(١٢) في ب ، م : « لا » .

(١٣) في ب ، م : « ولا » .

(١٤) في ب ، م : « يجب » .

(١٥) تقدم تحريجه ، في : ٣٥٢/١٠ .

(١٦) في الأصل : « الفاعل » .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) سقط من : الأصل .

بِسَبِيهِ . فَقَد رَوَى مُتَهَنًّا ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَةً ، وَزَعَمَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، وَأَنَّكَرَتْ هِيَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا ، وَأَقْرَتْ بِالرَّوْطِ . قَالَ : فَهَذِهِ قَدْ أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّوْنِيِّ ، وَلَكِنْ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِقَوْلِهِ : إِنَّهَا امْرَأَتُهُ ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ، وَيُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ / ١٩٨/٩ ط
 حَتَّى تَعْتَرِفَ مِرَارًا . قَالَ أَحْمَدُ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، يَذْهَبُونَ إِلَى قَوْلِ (١٩)
 النَّبِيِّ ﷺ : « وَاعْدُوا يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُوهَا » (٢٠) . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ .

١٥٦٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ)

وجملته ، أن من شرط إقامة الحد بالإقرار ، البقاء عليه إلى تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره أو هرب ، كُفَّ عنه . وبهذا قال عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والزُّهري ، وحماد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف . وقال الحسن ، وسعيد بن جبيرة ، وابن أبي ليلي : يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَا يَتْرُكُ ؛ لِأَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ فَقَتَلُوهُ ، وَلَمْ يَتْرِكُوهُ . وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ غَرُونِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي . فَلَمْ يَنْزِعُوا عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَلَوْ قَبِلَ رَجُوعُهُ ، لَلَزِمْتَهُمْ دَيْتُهُ ، وَلَأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ بِإِقْرَارِهِ ، فَلِمَ يُقْبَلُ رَجُوعُهُ ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ . وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ حَدُّ لِلْفَرِيَةِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ السَّرِقَةِ وَالشَّرْبِ ، ضُرِبَ دُونَ الْحَدِّ . وَلَنَا ، أَنَّ مَاعِزًا هَرَبَ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، يُتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ ، وَنُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ ، وَنَصْرِ بْنِ دَاهِرٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا هَرَبَ ، فَقَالَ لَهُمْ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، يُتُوبُ فَيَتُوبُ

(١٩) في ب ، م : (لَقَوْلِ) .

(٢٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٢١ .

الله عَلَيْهِ « (٢) . ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يُقْبَلُ رُجوعه . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كُنَّا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدَّثُ أَنَّ الغامِديَّةَ وماعز بن مالك ، لو رجعا (٣) بعد اعترافهما (٤) . أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما ، لم يَطْلُبُهُما ، وإنما رَجَمَهُما عند الرابعة . رواه أبو داود (٤) . ولأن رجوعه شبهة ، (والحدودُ تُدْرَأُ) (٥) بالشبهات ، ولأن الإقرارَ إِحْدَى بَيْنَتِي الحَدِّ ، فيسقط بالرجوع عنه ، كالبيِّنة إذا رجعت قبل إقامة الحدِّ ، وفارق سائر الحقوق ، فإنها لا تُدْرَأُ بالشبهات . وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه ؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا هرب لم يتبع ؛ لقول النبي ﷺ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » . وإن لم يترك وقُتِلَ ، لم يضمن ؛ لأن النبي ﷺ لم يضمن ماعزاً من قتله ، ولأن هربه ليس بصريح في رجوعه . وإن قال : رُدُّوني إلى الحاكم . وجب رده ، ولم يجز إتمام الحدِّ ، فإن أتم ، فلا ضمان على من أتمه ؛ لما ذكرنا في هربه . وإن رجع عن إقراره ، وقال : كذبت في إقرارى . أو : رجعت عنه . أو : لم أفعل ما أقررتُ به . وجب تركه ، فإن قتله قاتل بعد ذلك ، وجب ضمانه ؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه ، فصار كمن لم يُقرَّ ، ولا قصاص على قاتله ؛ لأن أهل العلم اختلفوا في صحَّة رجوعه ، فكان اختلافهم شبهةً دائرةً للقصاص ، ولأن صحَّة الإقرار ممَّا يخفى ، فيكون ذلك عُذْرًا مانعًا من وجوب القصاص .

١٥٦١ - مسألة ؛ قال : (أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرارَ عُذول ، يصفون الزنى)

ذكر الخرقى في شهود الزنى سبعة شروط ؛ أحدها ، أن يكونوا أربعة . وهذا إجماعٌ ،

(٢) تقدم ترجمته ، في صفحة ٣١٢ .

(٣-٤) سقط من : ب .

(٤) في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٦٠/٢ .

(٥-٥) في الأصل : « والحد يدرا » .

لا خلاف فيه بين أهل العلم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٣) . وقال سعدُ ابن عبادَةَ لرسول الله ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمَّهُلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » . رواه مالكٌ ، في « الْمُوطَأِ » ، وأبو داود في « سُنَنِهِ » (٤) . الشرطُ الثاني ، أن يكونوا رجالًا كلَّهم ، ولا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ . ولا نعلمُ فِيهِ خِلافًا . إِلَّا شَيْئًا يَرَوِي عَنْ عَطَاءٍ ، وَحَمَادٍ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ . وَهُوَ شَذُوذٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَرْبَعَةِ اسْمٌ لِعَدَدِ الْمَذْكُورِينَ (٥) ، وَيُقْتَضَى أَنْ يُكْتَفَى فِيهِ بِأَرْبَعَةٍ ، وَلَا خِلافَ فِي أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ نِسَاءً لَا يُكْتَفَى بِهِمْ ، وَأَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزِي خَمْسَةٌ ، وَهَذَا خِلافُ النَّصِّ ، وَلِأَنَّ فِي شَهَادَتِهِمْ شُبُهَةً ؛ لِتَطَّرِقِ الضَّلَالُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٦) . وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . الشرط الثالث ، / الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ : وَلَا نعلمُ فِي هَذَا خِلافًا ، إِلَّا رِوَايَةَ حُكَيْتٍ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ شَهَادَتَهُمْ تُقْبَلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ ذَكَرَ مُسْلِمٌ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، كَالْحُرِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ، فَيَكُونُ

ظ ١٩٩/٩

(١) سورة النساء ١٥ .

(٢) سورة النور ٤ .

(٣) سورة النور ١٣ .

(٤) أخرجه مالك ، في : باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلا ، من كتاب الأفضية ، وفي : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/٧٣٧ ، ٨٢٣ . وأبو داود ، في : باب في من وجد مع أهله رجلا أقتله ؟ ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٤٨ .

كما أخرجه مسلم ، في كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢/١١٣٥ ، ١١٣٦ .

(٥) في ب ، م : « المذكورين » .

(٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

ذلك شبهةً تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندري بالشبهات . الشرط الرابع ،
العدالة ، ولا خلاف في اشتراطها ؛ فإن العدالة تُشترط في سائر الشهادات ، فههنا مع
مزید الاحتياطِ أولى ، فلا تُقبل شهادة الفاسق ، ولا مستور الحال الذي لا تُعلم
عدالته ؛ لجواز أن يكون فاسقاً . الشرط الخامس ، أن يكونوا مسلمين ، فلا تُقبل شهادة
أهل الذمة فيه ، سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي ؛ لأن أهل الذمة كفار ، لا
تتحقق العدالة فيهم ، ولا تُقبل روايتهم ولا أخبارهم الدنيئة ، فلا تُقبل شهادتهم ، كعبدة
الأوثان . الشرط السادس ، أن يصفوا الزنى ، يقولوا : رأينا ذكره في فرجها ،
كالمروود في المكحلة ، والرشاء في البئر . وهذا قول معاوية بن أبي سفيان ، والزهرى ،
والشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي ؛ لما روى في قصة ماعز ، أنه لما
أقر عند النبي ﷺ بالزنى ، فقال : « أنكثها ؟ » . فقال : نعم . فقال : « حتى
غاب ذلك منك ، في ذلك منها ، كما يغيب المروود في المكحلة ، والرشاء في
البئر ؟ » . قال : نعم^(٧) . وإذا اعتبر التصريح في الإقرار ، كان اعتباره في الشهادة
أولى . وروى أبو داود^(٨) ، بإسناده عن جابر ، قال : جاءت اليهود برجل منهم وامرأة
زانيا ، فقال النبي ﷺ : « اتنوبى بأعلم رجلين منكم » . فأتوه بابن صوريا ،
فشدّهما : « كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ » . قالوا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة
أنهم رأوا ذكره في فرجها ، مثل الميل في المكحلة ، رجما . قال : « فما يمنعكم^(٩) أن
ترجموهما ؟ » . قالوا : ذهب سلطاننا ، وكرهنا القتل . فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ،
فجاء أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي
ﷺ برجميهما . ولأنهم إذا لم يصفوا الزنى احتمل أن يكون المشهود به^(١٠) لا يوجب / ٢٠٠/٩

(٧) تقدم تحريمه ، في صفحة ٣٥٥ .

(٨) في : باب في رجم اليهودين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٦/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه مختصرا ، في : باب رجم اليهودي واليهودية ، من كتاب الحدود ٨٥٤/٢ ، وهو فيه عن جابر بن
سمرة .

(٩) في سنن أبي داود : « بمنعكما » .

(١٠) سقط من : ب .

الْحَدِّ فَاعْتَبِرْ كَشْفِهِ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمَا ، لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا لِحُصْلِ الرَّدْعِ بِالْحَدِّ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ قَدْ غَيَّبَهُ ^(١١) فِي فَرْجِهَا ^(١١) كَفَى ، وَالتَّشْبِيهُ تَأْكِيدٌ . وَأَمَّا تَعْيِينُهُمُ الْمَزْنِيَّ بِهَا أَوْ الزَّانِيَّ ، إِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَمَكَانَ الزَّانِي ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ، لئَلَّا تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَمَّنْ اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَتِهَا ، وَيُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْمَكَانِ ، لئَلَّا تَكُونَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا ، فَقَالَ : « إِنَّكَ أَقْرَرْتَ أَرْبَعًا ، فَبِمَنْ ؟ » ^(١٢) . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ هَذَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُهُمَا فِي الْإِقْرَارِ ، وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الشَّهَادَةِ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ذِكْرُ الْمَكَانِ ، وَلَئِنْ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ الزَّمَانِ ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَكَانِ ، كَالنُّكَاحِ ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ ^(١٣) بِالزَّمَانِ . الشَّرْطُ السَّابِعُ ، مَجِيءُ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، فَقَالَ : وَإِنْ جَاءَ أَرْبَعَةٌ مَتَفَرِّقِينَ ، وَالْحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ حُكْمِهِ ، لَمْ يَقُمْ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ ، كَانُوا قَدْفَةً ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ ﴾ ^(١٤) . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجْلِسَ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْكُيُوبِ ﴾ ^(١٥) . وَلَئِنْ كَلَّ شَهَادَةُ مَقْبُولَةٌ إِنْ اتَّفَقَتْ ، تُقْبَلُ إِذَا افْتَرَقَتْ فِي مَجَالِسَ ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافِعًا وَشَيْبَلَةَ بَنَ مَعْبِدٍ شَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ ، عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ بِالزَّانِي ، وَلَمْ يَشْهَدْ زَيْدًا ، فَحَدَّ الثَّلَاثَةَ ^(١٦) . وَلَوْ

(١١-١١) سقط من : ب .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٨ / ١٦٠ .

(١٣) في ب ، م ، : « ذكره » .

(١٤) سورة النور ١٣ .

(١٥) سورة النساء ١٥ .

(١٦) تقدم تخريجه ، في : ١١ / ١٨٤ .

كان المجلس غير مُشترطٍ ، لم يجز أن يُحدِّهم ؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ،
 ولأنه لو شهد ثلاثة ، فحدِّهم ، ثم جاء رابع فشهد ، لم تُقبل شهادته ، ولو لا اشتراط
 المجلس ، لَكَمَلتْ شهادتهم . وبهذا فارق سائر الشَّهادَاتِ . وأمَّا الآيةُ ، فإنها لم تتعرض
 للشُّروطِ ، ولهذا لم تذكرِ العدالةَ ، وصِفَةَ الرُّبِّيِّ ، ولأنَّ قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ
 ٢٠٠/٩ ط شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾ ^(١٧) . / لا يخلو من أن يكون مُطلقًا في الزَّمانِ كُلِّهٖ ، أو مقيَّدًا ، لا
 يجوزُ أن يكون مُطلقًا ؛ لأنَّه يَمْنَعُ من جوازِ جَلْدِهِم ، لأنَّه ما مِنْ زَمَنِ إِلَّا يجوزُ أن يَأْتِيَ فيه
 بأربعةِ شُهَدَاءَ ، أو بكمالِهِم إن كان قد شهد بعضهم ، فَيَمْتَنِعُ جلدُهُم المأمورُ به ،
 فيكونُ تناقضًا ، وإذا ثبت أنه مُقيَّدٌ ، فأولَى ما قَيَّدَ بالمجلسِ ؛ لأنَّ المجلسَ كُلَّهُ بمنزلةِ
 الحالِ الواحدةِ ، ولهذا ثبت فيه خيارُ المجلسِ ، واكتفى فيه بالقبضِ فيما يُعتبرُ القبضُ فيه .
 إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه لا يُشترطُ اجتماعُهُم حالَ مجيئِهِم ، ولو جاءوا مُتفرِّقينَ واحدًا بعدَ
 واحدٍ ، في مجلسٍ واحدٍ ، قَبْلَ شهادتِهِم . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةُ : إن جاءوا
 مُتفرِّقينَ ، فهم قَدَفَةٌ ؛ لأنَّهم لم يجتمعوا في مجيئِهِم ، فلم تُقبلْ شهادتُهُم ، كالذين لم
 يَشْهَدُوا في مجلسٍ واحدٍ . ولنا ، قصةُ المُغيرةِ ، فإنَّ الشُّهودَ جاءوا واحدًا بعدَ واحدٍ ،
 وسُمِعَت ^(١٨) شهادتُهُم ، وإنما حُدِّدوا لعدمِ كمالِها . وفي حديثه ، أنَّ أبا بكرًا قال : أرأيتَ
 لو ^(١٩) جاء آخرُ يشهدُ ، أكنتَ تَرْجُمُه ؟ قال عمر : أئى ، والذي نفسى بيده .
 ولأنَّهم اجتمعوا في مجلسٍ واحدٍ ^(٢٠) ، أشبهَ ما لو جاءوا ^(٢١) مُجتمِعينَ ، ولأنَّ المجلسَ كُلَّهُ
 بمنزلةِ ابتدائه ، لما ذكرناه . وإذا تفرَّقوا في مجالسَ ، فعليهم الحدُّ ؛ لأنَّ من شهدَ بالرُّبِّيِّ ،
 ولم يكْمِلِ الشَّهادَةَ يلزمه الحدُّ ^(٢٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

(١٧) سورة النور ٤ .

(١٨) في ب ، م : « وسُميت » .

(١٩) في م : « إن » .

(٢٠) في م : « والحد » .

(٢١) بعد هذا في م زيادة : « كانوا » .

(٢٢) في م : « أحد » .

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمْنِينَ جَلْدَةً ﴿٢٣﴾ .

فصل : وإذا لم تكمل شهود الزنى ، فعليهم الحد . في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وذكر أبو الخطاب فيهم روايتين . وحكى عن الشافعي فيهم قولان ؛ أحدهما ، لا حد عليهم ؛ لأنهم شهود ، فلم يجب عليهم الحد ، كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمْنِينَ جَلْدَةً ﴾ ﴿٢٣﴾ . وهذا يؤيد جلد الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة ، ولأنه إجماع الصحابة ، فإن عمر جلد أبا بكر وأصحابه حين لم يكمل الأربع شهادته ، بمحض من الصحابة ، فلم ينكره أحد . وروى صالح في «مسائله» ، بإسناده عن أبي عثمان النهدي ، قال : جاء رجل إلى عمر ، فشهد / على المغيرة بن شعبة ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فاستكبر ذلك عمر ، ثم جاء شاب يخطر ببديه ، فقال عمر : ما عندك يا (٢٤) سلح العقاب ؟ وصاح به عمر (٢٥) صيحة ، فقال أبو عثمان : والله لقد كذت يعضي علي . فقال : يا أمير المؤمنين ، رأيت أمرا قبيحا . فقال : الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد ﷺ . قال : فأمر بأولئك النفر فجلدوا . وفي رواية ، أن عمر لما شهد عنده على المغيرة ، شهد ثلاثة ، وبقي زياد ، فقال عمر : أرى شابا حسنا ، وأرجو أن لا يفصح الله على لسانه رجلا من أصحاب محمد (٢٦) رسول الله ﷺ . فقال : يا أمير المؤمنين (٢٧) ، رأيت استأتنبو ، ونفسا يعلو ، ورأيت رجلها فوق عنقه ، كأنهما أذنًا حمار ، ولا أدري ما وراء ذلك ؟ فقال عمر : الله أكبر . وأمر بالثلاثة

٢٠١/٩ و

(٢٣) سورة النور ٤ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) - (٢٦) ليس في الأصل .

(٢٧) سقط من : ب ، م .

فَضْرِبُوا . وَقَوْلُ عَمَرَ : يَا سَلْحَ الْعُقَابِ . معناه أَنَّهُ يُشْبِهُهُ سَلْحَ الْعُقَابِ ، الَّذِي يَحْرِقُ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ ، وَكَذَلِكَ هَذَا ، تُوقَعُ الْعُقُوبَةُ بِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ لَا مَحَالَةَ ، إِنْ كَمَلَتْ شَهَادَتُهُ حُدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ ، حُدَّ أَصْحَابُهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ خَالَفَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ شَهِدُوا . قُلْنَا : لَمْ يُخَالَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي صِحَّةِ مَا شَهِدُوا بِهِ ، وَلِأَنَّهُ رَأَى بِالزُّنَى لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، كَمَا لَمْ يَأْتِ بِأَحَدٍ .

فصل : وَإِنْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً غَيْرَ مَرْضِيَّيْنِ ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُم ، كَالْعَبِيدِ وَالْفُسَّاقِ وَالْعُمَيَّانِ ، فَفِيهِمْ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، عَلَيْهِمُ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَمْ تَكْمُلْ ، فَوَجِبَ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَدَخَلُوا فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ عَدَدَهُمْ قَدْ كَمَلَ ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ لِمَعْنَى غَيْرِ تَفْرِيطِهِمْ ، فَأَشْبَهَهُ مَالُو شَهَدَ أَرْبَعَةً مَسْتُورِينَ ، وَلَمْ تُثَبِّتْ عَدَّتُهُمْ وَلَا فَسْقُهُمْ . الثَّلَاثَةُ ، إِنْ كَانُوا عُمَيَّانًا أَوْ بَعْضُهُمْ ، جَلَدُوا ، وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا أَوْ فُسَّاقًا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ الْعُمَيَّانَ مَعْلُومٌ كَذِبُهُمْ ، لِأَنََّّهُمْ شَهِدُوا بِمَا لَمْ يَرَوْهُ يَقِينًا ، وَالْآخَرُونَ يَجُوزُ / صِدْقُهُمْ ، وَقَدْ كَمَلَ عَدَدُهُمْ ، فَأَشْبَهُوا مَسْتُورِي الْحَالِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ رَدُّ الشَّهَادَةِ لِمَعْنَى ظَاهِرٍ ، كَالْعَمَى ، وَالرَّقِّ ، وَالْفَسْقِ الظَّاهِرِ ، فَفِيهِمْ قَوْلَانِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى خَفِيِّ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ مَا يَخْفَى يَخْفَى عَلَى الشُّهُودِ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَفْرِيطًا مِنْهُمْ ، بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ . وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ ، حُدَّ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ كَعَدَمِهَا . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهَذَا يُقَوِّى رَوَايَةَ إِجْبَابِ الْحَدِّ عَلَى الْأَوَّلِينَ ، وَيُنْبِئُ عَلَى إِجْبَابِ الْحَدِّ فِيمَا إِذَا كَانُوا عُمَيَّانًا أَوْ أَحَدَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمَرَاتَيْنِ يَحْتَمِلُ صِدْقُهُمَا ، وَهَمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْأَعْمَى كَاذِبٌ يَقِينًا ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَفْعَالِ ، فَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ مَعَهُمْ أَوْلَى .

فصل : وإن رجعوا^(٢٨) عن الشهادة ، أو واحد منهم ، فعلى جميعهم الحد ، في أصح الروايتين . وهو قول أبي حنيفة . والثانية ، يُحدُّ الثلاثة دون الرجوع . وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد ؛ لأنه إذا رجع قبل الحد ، فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله ، فيسقط عنه الحد ، ولأن في ذرء الحد عنه تمكيناً له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه ، وفي إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع ، خوفاً من الحد ، فتفوت تلك المصلحة ، وتحقق المفسدة ، فناسب ذلك نفى الحد عنه . وقال الشافعي : يُحدُّ الرجوع دون الثلاثة ؛ لأنه مقرر على نفسه بالكذب في قذفه ، وأما الثلاثة فقد وجب الحد^(٢٩) بشهادتهم ، وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الرجوع ، ومن وجب الحد^(٢٩) بشهادته ، لم يكن قاذفاً ، فلم يُحدِّ ، كما لو لم يرجع . ولنا ، أنه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحد ، فلزمهم الحد ، كما لو شهد ثلاثة ، وامتنع الرابع من الشهادة . وقولهم : وجب الحد بشهادتهم . يتطّل بما إذا رجعوا كلهم ، وبالرجوع وحده ، فإن الحد وجب ثم سقط ، ووجب الحد عليهم بسقوطه ، ولأن الحد إذا وجب على الرجوع مع المصلحة في رجوعه ، وإسقاط الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه ، وإحيائه المشهود عليه بعد إشرافه / على التلّف ، فعلى غيره أولى .

٢٠٢/٩ و

فصل : وإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت ، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر ، أو شهد كل اثنين عليه بالزنى في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباها ، أو اختلفوا في اليوم ، فالجميع قذفة ، وعليهم الحد . وهذا قال مالك ، والشافعي . واختار أبو بكر أنه لا حدّ عليهم . وبه قال النخعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأنهم كملوا أربعة . ولنا ، أنه لم يكمل أربعة على زنى واحد ، فوجب عليهم الحد ، كما لو انفرد^(٣٠) بالشهادة اثنان^(٣٠) وحدهما ، فأما المشهود عليه ، فلا حدّ عليه في قولهم جميعاً . وقال أبو بكر :

(٢٨) في م : « راجعوا » .

(٢٩-٢٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٠-٣٠) في م : « بالشهادة واثنان » .

عليه الحد . وحكاه قولاً لأحمد . وهذا بعيد ، فإنه لم يثبت زنى واحد بشهادة أربعة ، فلم يجب الحد ، ولأن جميع ما يُعتبر له البيّنة ، يُعتبر كمالها في حق واحد^(٣١) ، فالموجب للحد أولى ؛ لأنه مما يُحتاط له ، ويندرى بالشبهات . وقد قال أبو بكر : إنه لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة بِيضاء ، وشهد اثنان أنه زنى بسوداء ، فهم قذفة . ذكره القاضي عنه ، وهذا ينقض قوله .

فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ، وكانت الزاويتان متباعدتين ، فالقول فيهما كالقول في البيتين ، وإن كانتا متقاربتين ، كملت شهادتهما ، وحدّ المشهود عليه . وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا حدّ عليه ؛ لأن شهادتهما لم تكمل ، ولأنهم اختلفوا في المكان ، فأشبهه مالمو اختلفا في البيتين . وعلى قول أبي بكر تكمل الشهادة ، سواء تقاربت الزاويتان أو تباعدتا . ولنا ، أنهما إذا تقاربتا أمكن صدق الشهود ، بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما ، وتمامه في الأخرى ، أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها ، فيجب قبول شهادتهما ، كما لو اتفقوا ، بخلاف ما إذا كانتا متباعدتين ، فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلاً واحداً . فإن قيل : فقد يمكن أن يكون المشهود به فعلين ، فلم أوجبتم^(٣٢) الحد مع الاحتمال ، والحد يُدْرَأُ بالشبهات ؟ قلنا : ليس هذا بشبهة ، بدليل ما لو اتفقوا على موضع واحد ، فإن هذا يُحتمل فيه والحد واجب . والقول في الزمان / كالقول في هذا ، وأنه متى كان بينهما زمن متباعد ، لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه ، كطرفي النهار ، لم تكمل شهادتهما ، ومتى تقاربا ، كملت شهادتهما . والله أعلم .

فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان^(٣٣) أنه زنى بها في قميص أحمر ، أو شهد اثنان أنه زنى بها في ثوب^(٣٤) كتان ، وشهد اثنان^(٣٣) أنه زنى بها في

(٣١) في م : « واحدة » .

(٣٢) في ب ، م : « أوجدتم » .

(٣٣-٣٣) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٤) في م : « ثوب في » .

ثوبٍ حَزْرٌ ، كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَكْمُلُ ؛ لِتَنَافِي الشَّهَادَتَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصَانِ ، فَذَكَرَ كُلُّ اثْنَيْنِ وَاحِدًا ، وَتَرَكََا ذِكْرَ الْآخِرِ ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أبيضٌ ، وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ أَحْمَرٌ ، وَإِذَا أُمِكنَ التَّصْدِيقُ ، لَمْ يَجْزِ التَّكْذِيبُ .

فصل : وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُكْرَهَةً ، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوَعَةً ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا إِجْمَاعًا ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى فِعْلِ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ . وَفِي الرَّجْلِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ فِعْلَ الْمُطَاوَعَةِ غَيْرُ فِعْلِ الْمُكْرَهَةِ ، وَلَمْ يَتِمَّ الْعَدَدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ مِنْهُمَا يُكْذِّبَانِ الْآخَرَيْنِ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، أَوْ يَكُونُ شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْحَدِّ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكْذَّبًا لِلْآخَرِ ، إِلَّا بِتَقْدِيرِ فِعْلَيْنِ تَكُونُ مُطَاوَعَةً فِي أَحَدِهِمَا ، وَمُكْرَهَةً ^(٣٥) فِي الْآخَرِ ، وَهَذَا يَمْنَعُ كَوْنَ الشَّهَادَةِ كَامِلَةً عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ شَاهِدِي الْمُطَاوَعَةِ قَاذِفَانِ لَهَا ، وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِمَا ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى غَيْرِهَا . وَالرَّوْجَةُ الثَّانِي ، يَجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِ . اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَوَجْهٌ ثَانٍ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ كَمَلَتْ عَلَى وُجُودِ الزَّنَى مِنْهُ ، وَاخْتِلَافُهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي فِعْلِهَا ، لَا فِي فِعْلِهِ ، فَلَا يَمْنَعُ كَمَالَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ . وَفِي الشُّهُودِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهِ ؛ أَحَدُهَا : لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى الرَّجُلِ بِشَهَادَتِهِمْ . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِمُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالزَّنَى وَلَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ ، فَلَزِمَهُمُ الْحَدُّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكْمُلْ / عَدَدُهُمْ . وَالثَّلَاثُ ، يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى شَاهِدِي الْمُطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ فَادَا الْمَرْأَةَ بِالزَّنَى ، وَلَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى شَاهِدِي الْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَقْدِفَا الْمَرْأَةَ ، وَقَدْ كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا انْتَفَى عَنْهُ الْحَدُّ لِلسُّبْهَةِ .

٢٠٣/٩

(٣٥) سقطت الواو من : ب ، م .

فصل: وإذا تَمَّتِ الشَّهَادَةُ بِالرِّزْيِ ، فَصَدَّقَهُمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ (٣٦) ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ .
 وقال أبو حنيفة: يسقط؛ لأنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْبَيِّنَةِ الْإِنْكَارُ ، وَمَا كَمَلَ الْإِقْرَارُ . وَلَنَا ، قَوْلُ
 اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ
 لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٣٧) . وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ السَّبِيلَ بِالْحَدِّ ، فَتَجِبُ إِقَامَتُهُ ، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تَمَّتْ
 عَلَيْهِ ، فَوَجِبَ الْحَدُّ ، كَالْوَلَمْ يَعْتَرَفْ ، وَلِأَنَّ الْبَيِّنَةَ أَحَدُ حُجَّتَيْ الرِّزْيِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِوُجُودِ
 الْحُجَّةِ الْأُخْرَى أَوْ بَعْضِهَا ، كَالِإِقْرَارِ ، يَحْقُقُهُ أَنْ وُجُودَ الْإِقْرَارِ يُؤَكِّدُ الْبَيِّنَةَ ، وَيُؤَافِقُهَا ،
 وَلَا يُتَافِقُهَا ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا ، كَتَرَكِيَّةِ الشُّهُودِ ، وَالشَّانِءِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا نُسُئِمَ اشْتِرَاطُ
 الْإِنْكَارِ ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِالِإِقْرَارِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ إِذَا وَجَدَ بِكَمَالِهِ ، وَهَهُنَا لَمْ يَكْمُلْ ، فَلَمْ يَجْزِ
 الْاِكْتِفَاءُ بِهِ ، وَوَجِبَ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ ، وَالْعَمَلُ بِهَا . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ أَقْرَأَ مَرَّةً ، أَوْ دُونَ الْأَرْبَعِ ، لَمْ
 يَمْنَعْ ذَلِكَ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَمَّتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ، وَأَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارًا تَامًا ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ
 إِقْرَارِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِرُجُوعِهِ ، وَقَوْلُهُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ .

فصل: وإن شهد شاهدان ، واعترف هو مرتين ، لم تكمل البيئته ، ولم يجب الحد . لا
 نعلم في هذا خلافاً بين من اعتبر إقرار أربع مرات ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأنَّ إحدَى
 الْحُجَّتَيْنِ لَمْ تَكْمُلْ ، وَلَا تُلْفَقُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كإقرار بعض مرة .

فصل: وإن كملت البيئته ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها ، وإقامة
 الحد . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم ؛ لجواز أن يكونوا رجعوا ،
 وهذه (٣٨) شبهة تدرأ الحد . ولنا ، أن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود ،
 جاز مع غيبتهم ، كسائر الشهادات ، واحتمال رجوعهم ليس بشبهة ، كما لو حكم
 بشهادتهم .

فصل: وإن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ، وجب الحد . وبهذا قال / مالك ، ٢٠٣/٩ ظ

(٣٦) في م زيادة : « بالزنى » .

(٣٧) سورة النساء ١٥ .

(٣٨) في الأصل : « وهذا » .

والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا أقبل بينة على زني قديم، وأخذه بالإقرار به. وهذا قول ابن حامد. وذكره ابن أبي موسى مذهباً لأحمد؛ لما روى عن عمر، أنه قال: أيما شهودٍ شهدوا بحدٍّ لم يشهدوا بحضرتيه، فإنما هم شهودٌ ضيغني. ولأن تأخيرَه للشهادة إلى هذا الوقت، يدلُّ على التهمة، فيدرك ذلك الحد. ولنا، عموم الآية، وأنه حقُّ يثبت على الفور، فيثبت بالبينه بعد تطاول الزمان، كسائر الحقوق. والحديث رواه الحسنُ مُرسلاً، ومراسيلُ الحسنِ ليست بالقوية، والتأخير يجوز أن يكون لعذرٍ أو غيبه، والحدُّ لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكلِّ احتمال، لم يجب حدُّ أصلاً.

فصل: وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع. لا نعلم فيه خلافاً^(٣٩)، ونصَّ عليه أحمد، واحتجَّ بقضية أبي بكره، حين شهد هو وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى^(٤٠)، وشهد الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعونٍ بشرب الخمر، ولم يتقدمه دعوى^(٤١). ولأنَّ الحدَّ حقُّ لله تعالى، فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى، كالعبادات، يبيِّن أنَّ الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حقُّ فيه لأحدٍ من الآدميين فيدعيه، فلو وقفت^(٤٢) الشهادة به^(٤٣) على الدعوى لامتنع إقامتها. إذ اثبت هذا، فإنَّ من عنده شهادة على حدٍّ، فالمستحبُّ أن لا يُقيمها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ^(٤٤) فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤٥). وتجوز إقامتها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

(٣٩) في ب، م: «اختلافاً».

(٤٠) تقدم تخريجه، في: ١٨٤/١١.

(٤١) تقدم تخريجه، في صفحة ٢٧٦.

(٤٢) في ب، م: «وقفت».

(٤٣) سقط من: ب، م.

(٤٤-٤٤) سقط من: الأصل.

(٤٥) أخرجه البخاري، في: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، من كتاب المظالم. صحيح البخاري =

مَنْكُمْ ﴿٤٦﴾ . ولأنَّ الَّذِينَ شَهِدُوا بِالْحَدِّ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، لم تُنْكَرْ عَلَيْهِمْ شهادتهم به . ويُستحبُّ للإمام وغيره التعريضُ بالوقوفِ عن الشهادة ؛ بدليل قولِ عمرَ لزيادٍ : إني لأرى رجلاً أرجو أن لا يفضحَ الله على يديه رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ (٤٧) . ولأنَّ تركها أفضل ، فلم يكن بأسٌ بدلالته على الفضل . وقد روى أن رجلاً سأل عُقبةَ بنَ عامرٍ ، فقال : إن لي جيراناً يشربون الخمرَ ، أفأرْفَعُهُم إلى السُّلطانِ ؟ فقال عُقبةُ بنُ عامرٍ : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ / : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

فصل : وإن شَهِدَ أربعةٌ على امرأةٍ بالزَّنى ، فشَهِدَتْ ثقاتٌ من النِّساءِ أَنَّها عَدْرَاءُ ، فلا حَدَّ عليها ، ولا على الشُّهودِ . وهذا قالُ الشَّعْبِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو نُورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : عليها الحدُّ ؛ لأنَّ شهادةَ النِّساءِ لا مدخلَ لها في الحدودِ ، فلا تسقطُ بشهادتهنَّ . ولنا ، أنَّ البِكارَةَ تُثَبَّتُ بشهادةِ النِّساءِ ، ووُجودُها يَمْنَعُ من الزَّنى ظاهراً ؛ لأنَّ الزَّنى ، لا يحصلُ بدونِ الإيلاجِ في الفرجِ ، ولا يتصوَّرُ ذلك مع بقاءِ البِكارَةِ ، لأنَّ البِكارَةَ هي التي لم تُوطأَ في قبْلِها ، وإذا انتفى الزَّنى ، لم يجبِ الحدُّ ، كما لو قامتِ البَيِّنَةُ بأنَّ المشهودَ عليه بالزَّنى مَجْبُوبٌ ، وإنَّما لم يجبِ الحدُّ على الشُّهودِ ؛ لِكَمالِ عَدَّتِهِمْ ، مع احتمالِ صدقِهِمْ ، فإنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ وطئَها ثم عَدَّتْ عُذْرُها ، فيكونَ ذلك شُبْهَةً في ذرِّ الحدِّ عنهم ، غيرَ مُوجِبٍ له عليها ، فإنَّ الحدَّ لا يجبُ بالشُّبهاتِ . ويجبُ أن يُكْتَفَى بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ شهادتها مَقْبُولَةٌ فيما لا يَطَّلَعُ

= ١٦٨/٣ . ومسلم ، في : باب بشارَةِ من سترَ اللهُ تعالى عيِّه في الدنيا ... ، من كتاب البر والصلة والآداب ، وفي : باب فضل الاجتماعِ على تلاوةِ القرآن ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٠٢/٤ ، ٢٠٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المؤاخاة ، من كتاب الآداب . سنن أبي داود ٥٧١/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في السترِ على المسلم ، من أبواب الحدود ، وفي : باب ما جاء في السُّترةِ على المسلم ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحمدي ١٩٩/٦ ، ١١٦/٨ ، ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب فضل العلماء ، من المقدمة ، وفي : باب السترِ على المؤمن ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٢/١ ، ٨٥٠/٢ .

(٤٦) سورة النساء ١٥ .

(٤٧) تقدم ترجمته ، في : ١٨٤/١١ .

عليه الرِّجَالُ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَتْ بِأَنَّهَا رَتْقَاءُ ، أَوْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ مَحْبُوبٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ بِأَمْرٍ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ .

فصل : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى الشُّهُودِ أَنَّهُمْ هُمْ ^(٤٨) الَّذِينَ زَنَوْا ^(٤٨) بِهَا ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ قَدْ جَرَّحَهُمُ الْآخَرُونَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَالْآخَرُونَ تَطَرَّقُوا إِلَيْهِمُ التُّهْمَةُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجُوبَ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ الْأَوَّلِينَ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْآخَرِينَ صَحِيحَةٌ ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يَوْسَفَ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا مَعْنَاهُ ، لَا يُحَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَّ الزَّوْنِيِّ . وَهَلْ يُحَدُّ الْأَوْلُونَ حَدَّ الْقَذْفِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَاضِفِ إِذَا جَاءَ مَجِيءَ الشَّاهِدِ هَلْ يُحَدُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : وَكُلُّ زَنَى أَوْجِبَ الْحَدَّ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ ^(٤٩) إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِتَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(٥٠) . وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّوْاطُ ، وَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ؛ لِأَنَّهُ ^(٥١) زَنَى . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ / ، يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ . وَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الْحَدِّ بِهِ ، وَيُحْصَى هَذَا بِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ فَاحِشَةٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٥٢) : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٥٣) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٥٤) : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ ^(٥٤) . فَإِذَا

(٤٨-٤٨) في ب ، م : « الزناة » .

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) سورة النور ٤ .

(٥١) في ب : « فإنه » .

(٥٢-٥٢) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥٣) سورة الأعراف ٨٠ .

(٥٤) سورة النساء ١٥ .

وُطِّئَتْ فِي الدُّبْرِ ، دَخَلَتْ فِي عُمُومِ الْآيَةِ . وَوَطَّءُ الْبَهِيمَةِ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِهِ (٥٥) ، لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَهُودِ أَرْبَعَةٍ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُوجِبُ إِلَّا التَّعْزِيرَ . فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ . وَالثَّانِي ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا (٥٥) بِأَرْبَعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ ، وَلِأَنَّهُ إِيْلَاجٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ ، فَأَشْبَهَ الزَّنَى . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا ، كُلُّ وَطْءٍ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ ، كَوَطْءِ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَأُمَّتِهِ الْمَرْوُجَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئًا كَالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ وَنَحْوِهَا ، ثَبَّتْ بِشَاهِدَيْنِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَطْءٍ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْحُقُوقِ .

فصل : وَلَا يُقِيمُ الْإِمَامُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ ، فِي الْآخِرِ : لَهُ إِقَامَتُهُ بِعِلْمِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْبَيِّنَةِ وَالاعْتِرَافِ الَّذِي لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، فَمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ أَوْلَى . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ . وَقَالَ عُمَرُ : أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ (٥٦) . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، وَلَوْ رَمَاهُ بِمَا عِلِمَهُ مِنْهُ لَكَانَ قَازِفًا ، يَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ ، فَلَمْ تَجْزِ إِقَامَةُ الْحَدِّ بِهِ ، كَقَوْلِ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ النَّطْقَ بِهِ ، فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى . فَأَمَّا السَّيِّدُ إِذَا أَعْلِمَ مِنْ عِبْدِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لَهُ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِمَامِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِقَامَتَهُ بِعِلْمِهِ ، مَعَ قُوَّةِ وِلَايَتِهِ ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى تَفْوِيضِ الْحَدِّ إِلَيْهِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى . وَالثَّانِي ، يَمْلِكُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ عِبْدِهِ بِعِلْمِهِ ، وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى التَّأْدِيبِ ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ أَحْصَى بَعْبِدَهُ ، وَأَتَمَّ وِلَايَةَ عَلَيْهِ ، وَأَشْفَقَ مِنَ الْإِمَامِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ .

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) تقدم تخريجه ، في : ١١/١١ .

فصل : وإذا حبلت^(٥٧) امرأة لا زوج لها ، ولا سيّد ، لم يلزمها الحدّ بذلك ،
 وتُسأل / فإن ادّعت أنّها أكرهت ، أو وطئت بشبهة ، أو لم تعترف بالزنى ، لم تحدّ .
 وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : عليها الحدّ إذا كانت مقيمة^(٥٨) غير
 غريبة ، إلا أن تظهر أمارات الإكراه ، بأن تأتي مُستغيثة أو صارحة ؛ لقول عمر ، رضي
 الله عنه : والرجم واجب على كلّ من زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحصناً ، إذا قامت
 بينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف^(٥٩) . وروى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر ،
 فأمر بها عثمان أن تُرجم ، فقال عليّ : ليس لك عليها سبيل ، قال الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ
 وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٦٠) . وهذا يدلّ^(٦١) على أنّه كان يرجمها بحملها ، وعن عمر
 نحو من هذا . وروى عن عليّ ، رضي الله عنه . أنّه قال : يا أيّها النّاس ، إن الزّنى
 زناؤان ؛ زنى سرّ ، وزنى علانية ، فزنى السرّ أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أوّل من
 يرمى ، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أوّل من يرمى^(٦٢) .
 وهذا قول سادة الصحابة ، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً . ولنا ،
 أنّه يحتمل أنّه من وطء إكراه أو شبهة ، والحدّ يسقط بالشبهات . وقد قيل : إنّ المرأة
 تحمّل من غير وطء بأن يدخل ماء الرّجل في فرجها ، إمّا يفعلها أو فعل غيرها . ولهذا
 تُصور حمل البكر ، فقد وجد ذلك . وأما قول الصحابة ، فقد اختلفت الرواية
 عنهم ، فروى سعيد ، حدّثنا خلف بن خليفة ، حدّثنا أبو^(٦١) هاشم ، أنّ امرأة ،

(٥٧) في م : « أحبلت » .

(٥٨) في م : « القيمة » .

(٥٩) تقدم تخريجه ، في : ١١/١١ .

(٦٠) سورة الأحقاف ١٥ .

وأخرجه البيهقي ، في : باب ماجاء في أقل الحمل ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ، ٤٤٢/٧ ، ٤٤٣ . وعبد

الرزاق ، في : باب التي تضع لستة أشهر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٥٢/٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب

المرأة تلد لستة أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٦٦/٢ .

كما تقدم عن عمر مثله في : ٢٣١/١١ .

(٦١) سقط من : م .

(٦٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٢ .

رُفِعَتْ إِلَى عَمْرٍ بِنِ الْحَطَّابِ ، لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ ، وَقَدْ حَمَلَتْ ، فَسَأَلَهَا عَمْرٌ ، فَقَالَتْ :
 إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ ، وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى فَرَغَ . فَدَرَأَ عَنْهَا
 الْحَدَّ (٦٣) . وَرَوَى (٦٤) النَّزَّالُ بِنِ سَبْرَةَ (٦٤) ، عَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ ، فَادَّعَتْ
 أَنَّهَا أُكْرِهَتْ ، فَقَالَ : خَلَّ سَبِيلَهَا . وَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ، أَنْ لَا يُقْتَلَ أَحَدٌ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ (٦٥) . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعْلٌ وَعَسَى ،
 فَهُوَ مُعْطَلٌ . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (٦٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاذِ بِنِ جَبَلٍ ،
 وَعُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ ، فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ . وَلَا خِلَافَ فِي
 أَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ هُنَا .

فصل : وَإِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً (٦٧) لِعَمَلِ شَيْءٍ (٦٧) ، فَزَنَى بِهَا ، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيزْنِي بِهَا ،
 وَفَعَلَ ذَلِكَ ، أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ / ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا ، فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ . وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (٦٨) إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلِ
 شَيْءٍ (٦٨) ؛ لِأَنَّ مَلَكَهَ لِمَنْفَعَتِهَا شُبُهَةٌ دَارِيَّةٌ لِلْحَدِّ (٦٩) ، وَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ هُوَ مَالِكٌ لَهَا .
 وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، وَالْأَجْبَارُ ، وَوَجُودُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لُوجُوبِ الْحَدِّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ
 مَلَكَهَ مَنْفَعَتِهَا شُبُهَةٌ . لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِبَدْلِهَا (٦٨) نَفْسَهَا
 لَهُ (٦٨) ، وَمَطَاوَعَتِهَا إِيَّاهُ ، فَلَأَنْ لَا يَسْقُطَ بِمَلَكَهَ نَفْعَ مَحَلِّ آخِرٍ أَوَّلِي ، وَمَا وَجِبَ الْحَدُّ

(٦٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٤٨ .

(٦٤-٦٤) في م : « البراء بن صبرة » . خطأ .

(٦٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من زنى بامرأة مستكرهة ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣٦/٨ . وابن أبي
 شيبة ، في : باب في درة الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٦٩/٩ .

(٦٦) في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٢٠/٣ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في درة الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٣٨/٨ .
 وابن أبي شيبة ، في : باب في درة الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٦٧/٩ .

(٦٧-٦٧) سقط من : ب .

(٦٨-٦٨) سقط من : م .

(٦٩) قال صاحب « الدر المختار » تعليقا على القول بسقوط الحد على من استأجر امرأة ليزني بها : « والحق وجوب الحد ،
 كالمستأجرة للخدمة . وقال ابن عابدين ، في « حاشيته » ٢٩/٤ على ذلك : قوله : « والحق وجوب الحد » أي كما
 هو قولهما . وانظر ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٧٧/٣ . في التحليل لإسقاط حد الزنى ، حيث قال رحمه الله : =

عليه بوطء مملوكيته ، وإثما وجب بوطء أجنبيّة ، فتغيّر حالها لا يسقطه ، كما لو ماتت .
فصل : ولو^(٧٠) وطئ امرأة له عليها القصاص ، وجب عليه الحد ؛ لأنه حق له عليها فلا يسقط الحد عنه ، كالدين .

١٥٦٢ - مسألة : قال : (**وَلَوْ رَجِمَ بِإِقْرَارٍ ، فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ ، كُفَّ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ جُلِدَ ، وَقَبْلَ كَمَالِ الْحَدِّ ، حُلِّيَ**)

قد تقدّم شرح هذه المسألة ، وذكرنا أنّ المقرّ بالحدّ متى رجّع عن إقراره ترك ، وكذلك إن أتى بما يدلّ على الرجوع ، مثل الهرب ، لم يطلب ؛ لأنّ ما عزا لما هرب ، قال النبيّ ﷺ : « **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ؟** »^(١) . ولأنّ من قبل رجوعه قبل الشروع في الحدّ ، قبل بعد الشروع فيه ، كالبيّنة .

فصل : ويستحبّ للإمام ، أو الحاكم الذي يثبت عنده الحدّ بالإقرار ، التعريض له بالرجوع إذا تمّ ، والوقوف^(٢) عن إتمامه إذا لم يتمّ ، كما روى عن النبيّ ﷺ أنّه أعرض عن ما عزر حين أقرّ عنده ، ثم جاءه من الناحية الأخرى ، فأعرض عنه ، حتى تمّ إقراره أربعاً ، ثم قال : « **لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ** »^(٣) . وروى أنّه قال للذي أقرّ بالسرقة : « **مَا إِحْأَلَّكَ فَعَلْتَ** » . رواه سعيد ، عن سفيان ، عن يزيد^(٤) ابن خصيفة^(٥) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبيّ ﷺ^(٦) . وقال : حدّثنا

= ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها إلى دين الإسلام ، وهل هي نسبة موافقة ، أو هي نسبة مناقضة ؟ ! . ومن ذلك يظهر بطلان القول بسقوط الحدّ ، وأن ذلك من الحيل الباطلة .

(٧٠) في م : « وإذا » .

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٢ .

(٢) في الأصل : « والرجوع » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٥٦ .

(٤) في م : « بريد » .

(٥) في ب : « حفصة » . وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني . انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٠ .

(٦) وأخرجه أبو داود ، في : باب في التلقين في الحدّ ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٤٧ . والنسائي ، في :

باب تلقين السارق ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨ / ٦٠ . وابن ماجه ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب

الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٦ . والدارمي ، في : باب المعترف بالسرقة ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي

١٧٣ / ٢ . والإمام أحمد في : المسند ٥ / ٢٩٣ .

هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ أَتَى بِجَارِيَةٍ سُودَاءَ سَرَقَتْ، فَقَالَ لَهَا: أَسْرَقْتَ؟ قَوْلِي: لَا. قَالَتْ (٧): لَا. فَحَلَّى سَبِيلَهَا (٨). وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْضُضَ بَعْضُ (٩) الْحَاضِرِينَ لَهُ الرَّجُوعَ أَوْ بَأْنَ لَا يُقَرُّ. وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَخْنَفِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَى بِسَارِقٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَسْرَقْتَ؟ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الشَّرْطَةِ: اصْدُقِ الْأَمِيرَ. فَقَالَ الْأَخْنَفُ: / الصَّدُوقُ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ مَعْجَزَةٌ. فَعَرَّضَ لَهُ بِتَرْكِ الْإِقْرَارِ. وَرَوَى عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّهُ قَالَ (١٠): لَا يُقْطَعُ ظَرْيْفٌ. يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، ادَّعَى شُبُهَةً تَدْفَعُ (١١) عَنْهُ الْقَطْعَ. فَلَا يُقْطَعُ. وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ حَالَهُ، أَنْ يَحْتَنَّهُ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهْزَالٍ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِمَاعِزٍ: بِإِذْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قِرَآنٌ: «أَلَا سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ!». رَوَاهُ سَعِيدٌ (١٢). وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ أَصَابَ فَاِحْشَةً. فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرْتَنِي بِهَذَا أَحَدًا قَبْلِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُعَيَّرُونَ، وَاللَّهُ يُغَيِّرُ وَلَا يُغَيَّرُ، فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَلَا تُخَيِّرْ بِهِ أَحَدًا. فَأَنْطَلَقَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ عَمْرٌ، فَلَمْ يُقَرَّهُ (١٣) نَفْسُهُ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ (١٤).

(٧) في م: « فقالت ».

(٨) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، من كتاب السرقة. السنن الكبرى ٢٧٦/٨. وعبد الرزاق، في: باب ستر المسلم، من كتاب اللقطة. المصنف ٢٢٥/١٠. وابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يوقى به فيقال: أسرقت؟ ...، من كتاب الحدود. المصنف ٢٣/١٠.

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) سقط من: م.

(١١) في الأصل: « فدفع ».

(١٢) أخرجه أبو داود، في: باب في الستر على أهل الحدود، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٤٦/٢. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ ٨٢١/٢. والإمام أحمد في: المسند ٢١٧/٥.

(١٣) في الموطأ: « تقرره ».

(١٤) وأخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ ٨٢٠/٢. والبيهقي، في: باب من قال: لا يقيم عليه الحد حتى يعترف ...، من كتاب الحدود. السنن الكبرى ٢٢٨/٨. وعبد الرزاق، في: باب الرجم والإحصان، من كتاب الطلاق. المصنف ٣٢٣/٧.

١٥٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ زَنَى مَرَارًا وَلَمْ يُحَدِّ ، فَحَدِّ وَاحِدًا)

وجملته أن ما يُوجبُ الحدَّ من الزُّنَى ، والسَّرِقَةِ ، والقَذْفِ ، وشُرْبِ الخَمْرِ ، إذا تَكَرَّرَ قَبْلَ إقَامَةِ الحدِّ ، أَجْزَاءً حَدًّا وَاحِدًا . بغيرِ خِلافٍ عَلِمناه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ على هذا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو يُوْسُفَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحدُّ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مِنْهُ جَنَائِبٌ أُخْرَى ، ففِيهَا حَدُّهَا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا . وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ . وَقَدْ سئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحَصَّنَ فَقَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا » (١) .

وَلأنَّ تَدَاخُلَ الحُدُودِ ، إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اجْتِمَاعِهَا ، وَهَذَا الحدُّ الثَّانِي وَجِبَ بَعْدَ سُقُوطِ الأوَّلِ بِاسْتِيفَائِهِ . وَإِنْ كَانَتِ الحُدُودُ مِنْ أَجْنَاسٍ ، مِثْلَ الزُّنَى ، وَالسَّرِقَةِ ، وَشُرْبِ الخَمْرِ ، أُقِيمَتْ كُلُّهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ ، اِكْتَفَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَى الرَّجْرِ بغيرِهِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا كَانَتْ حُدُودٌ فِيهَا قَتْلٌ (٢) ، إِلَّا أَحَاطَ القَتْلُ بِذَلِكَ كُلِّهِ (٣) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ ، اسْتَوْفَتْ / كُلُّهَا ، وَبُدِيَ بِالْأَحْفِ ط ٢٠٦/٩

فَالْأَحْفُ ، فَيُبْدَأُ بِالْجَلْدِ ، ثُمَّ بِالْقَطْعِ ، وَيُقَدَّمُ الأَحْفُ فِي الجَلْدِ عَلَى الأَثْقَلِ ، فَيُبْدَأُ فِي الجَلْدِ بِحَدِّ الشُّرْبِ ، ثُمَّ بِحَدِّ القَذْفِ ، إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ بِحَدِّ الزُّنَى . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ حَدَّ القَذْفِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ . قَدَّمْنَاهُ ، ثُمَّ بِحَدِّ الشُّرْبِ ، ثُمَّ بِحَدِّ الزُّنَى .

١٥٦٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ ، حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ ، بِحُكْمِ (٢) اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا)

وجملة ذلك أنه إذا تحاكم إلينا أهل الذِّمَّةِ (١) ، أو استعدى بعضهم على بعض ،

(١) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٧٤/٨ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٣ .

(١-١) سقط من : الأصل . نقل نظر

(٢) في ب : « بما حكم » .

فالحاكمُ مُخَيَّرٌ بينَ إحصارِهِم والحكمِ بينهم ، وبينَ تركِهِم ، سواءَ كانوا من أهلِ دينٍ واحدٍ ، أو من أهلِ أديانٍ . هذا المنصوصُ عن أحمد . وهو قولُ النَّعَمِيِّ ، وأحدُ قولَي الشَّافِعِيِّ . وحكى أبو حنَّابٍ ، عن أحمد ، روايةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَجِبُ الحُكْمُ بينهم . وهذا القولُ الثاني للشَّافِعِيِّ ، واختيارُ المُرْنِيِّ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣) . ولأنَّهُ يَلْزِمُهُ دَفْعُ مَنْ قَصَدَ واحداً منهما بغيرِ حَقٍّ ، فَلِزِمَهُ الحُكْمُ بينهما ، كالمُسْلِمِينَ . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (٤) . فخيَّرَهُ بينَ الأمرينِ ، ولا خلافَ في أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ في مَنْ وادَّعه رسولُ الله ﷺ من يهودِ المدينة ، ولأنَّهُما كافرانِ ، فلا يَجِبُ الحُكْمُ بينهما كالمُعَاهِدَيْنِ ، والآيةُ التي احتجَّوا بها محمولةٌ على مَنْ اختارَ الحُكْمَ بينهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (٤) . جَمْعاً بينَ الآيتينِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مع إمكانِ الجمعِ . فإذا ثبتَ هذا ، فَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ بينهم ، لم يَجْزَلْهُ الحُكْمُ إِلَّا بِحُكْمِ الإِسْلَامِ ؛ لِلآيَتَيْنِ ، ولأنَّهُ لا يجوزُ له الحُكْمُ ، إِلَّا بِالْقِسْطِ ، كما في حَقِّ المسلمِ ، ومتى حَكَمَ بينهما ، ألزَمَهُما حُكْمَهُ ، ومن امتنعَ منهما ، أجبرَهُ على قبولِ حُكْمِهِ ، وأخذَهُ به ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ فِي العَهْدِ بِشَرطِ التَّزَامِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ . قال أحمدُ : لا يُبْحَثُ عن أمرِهِم ، ولا يُسألُ عن أمرِهِم ، إِلَّا أنْ يَأْتُوهُم ، فَإِنْ ارْتَفَعُوا إِلَيْنَا ، أَقَمْنَا عَلَيْهِمُ الحَدَّ ، على ما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ . وقال أيضاً : حُكْمُنَا يَلْزِمُهُم ، وحُكْمُنَا جائِزٌ على جميعِ المِلَلِ ، ولا يَدْعُوهُما الحاكِمُ ، فَإِنْ جَاءُوا ، حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا . إذا ثبتَ هذا ، فَإِنَّهُ إِذَا رَفَعَ إِلَى الحاكِمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ فَعَلَ مُحَرِّمًا ، يُوجِبُ عِقوبَةً ، مِمَّا هو مُحَرَّمٌ عليهم في دينِهِم ، كالزَّنى ، والسَّرِقَةِ ، والقَذْفِ ، والقَتْلِ ، فعليه إقامةُ حُدِّهِ عليه ؛ فَإِنْ كانَ زَنِيًّا / جَلْدًا إنَّ كانَ بَكْرًا وغُرَبَّ عامًّا ، وإنَّ كانَ مُحَصَّنًا ، رُجِمَ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٣) سورة المائدة ٤٩ .

(٤) سورة المائدة ٤٢ .

أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ ، فَجَرَّابَعْدَ إِحْصَانِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجَمًا^(٥) . وعن ابن عمر ، أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا له : إن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فقال رسول الله ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » . فقالوا : نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قال عبد الله بن سلام : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فُرْجَمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَرَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَإِنْ كَانَ يُعْتَقَدُ إِبَاحَتَهُ ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، لَمْ يُحَدِّثْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقَدُ تَحْرِيمَهُ^(٧) ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عُقُوبَتُهُ ، كَالْكَفْرِ . وَإِنْ تَظَاهَرَ بِهِ ، غَزَّرَ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ مُنْكَرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَعَزَّزَ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ .

فصل : وإن تحاكم مسلم ، وذيمة ، وجب الحكم بينهم . بغير خلاف ؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه .

١٥٦٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَدَّفَ بِالْعُحْرَاءِ مُسْلِمًا ، أَوْ حُرَّةً مُسْلِمَةً ، جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ)

القَدْفُ : هو الرمي بالزنى . وهو محرّم بإجماع الأمة ، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١) . وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

(٥) تقدم تحريجه ، في صفحة ٣٦٤ .

(٦) تقدم تحريجه ، في : ٤٤٨/١١ .

(٧) في ب ، م : « تحريما » .

(١) سورة النور ٤ .

لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَلْحَرَا لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ . وأما السُّنَّةُ ، فقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » . قالوا : وما هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَّاتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٢٠٧/٩ ظ والمُحْصَنَاتُ هُنَا الْعَافِيَّاتُ . وَالْمُحْصَنَاتُ فِي الْقُرْآنِ جَاءَتْ بِأَرْبَعَةِ مَعَانٍ ؛ /أَحَدُهَا هَذَا . وَالثَّانِي ، بِمَعْنَى الْمَرْجُوَّاتِ (٤) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ إِيمَانُكُمْ ﴾ (٥) . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ ﴾ (٦) .

وَالثَّلَاثُ ، بِمَعْنَى الْحَرَائِرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٧) . وَقَوْلِهِ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٨) (٩) . وَالرَّابِعُ ، بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ (١٠) . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا (١١) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَ ، إِذَا كَانَ مَكْلَفًا . وَشَرَايِطُ الْإِحْصَانِ الَّتِي يَجِبُ الْحَدُّ

(٢) سورة النور ٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطب ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... ﴾ الآية ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ١٧٧/٧ ، ٢١٧/٨ ، ٢١٨ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢/١ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قبلة اليد والرجل ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٠/١٩٣ ، ١٩٤ . والنسائى ، فى : باب اجتناب أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦/٢١٥ ، ٢١٦ .

(٤) فى ب : الزوجات .

(٥) سورة النساء ٢٤ .

(٦) سورة النساء ٢٥ .

(٧) سورة المائدة ٥ .

(٨-٨) ليس فى الأصل ، ب .

(٩) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣٣٢ .

بِقَذْفِ صَاحِبِهِ خَمْسَةً ؛ الْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْعِفَّةُ عَنِ الزَّيْنِيِّ ، وَأَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يُجَامِعُ مِثْلَهُ . وَبِهِ يَقُولُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، سَيُورِي مَارُورِي عَنْ دَاوُدَ ، أَنَّهُ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْعَبِيدِ . وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالُوا : إِذَا قَذَفَ ذَمِيمَةً ، وَهِيَ وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، يُحَدُّ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، لَا يُحَدُّ لَهُ وَلَدٌ ، كَالْمَجْنُونِ . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ ، فَرُورِي عَنْهُ ، أَنَّهُ شَرَطَ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيْ التَّكْلِيفِ ، فَأَشْبَهَ الْعَقْلَ ، وَلِأَنَّ زَيْنِي الصَّبِيَّ لَا يُوجِبُ حَدًّا ، فَلَا يُجِبُ الْحَدَّ بِالْقَذْفِ بِهِ ، كَزَيْنِي الْمَجْنُونِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ عَاقِلٌ عَفِيفٌ يَتَعَبَّرُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمُمَكَّنِ صِدْقَهُ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ . فَعَلِيَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ ، لِأَنَّهَا أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يُجَامِعُ مِثْلَهُ ، وَأُذْنَاهُ أَنْ يَكُونَ لِلْغُلَامِ عَشْرًا ، وَلِلْجَارِيَةِ تِسْعًا .

فصل : وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِ الْحَصِيِّ ، وَالْمَجْبُوبِ ، وَالْمَرِيضِ الْمُدْنِفِ ، وَالرَّتْقَاءِ ، وَالْقَرْنَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ مَجْبُوبٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : وَكَذَلِكَ الرَّتْقَاءُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْحَصِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعَارَ مُنْتَفِعٌ عَنِ الْمَقْدُوفِ بِدُونِ الْحَدِّ ، لِلْعِلْمِ بِكَذِبِ الْقَاذِفِ ، وَالْحَدُّ إِتِمَامٌ يُجِبُ لِنَفْيِ الْعَارِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ . وَالرَّتْقَاءُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ هَذَا ، وَلِأَنَّهُ قَاذِفٌ لِمُحْصَنٍ ، فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، كَقَاذِفِ الْقَادِرِ عَلَى الْوَطْءِ ، / وَلِأَنَّ إِمْكَانَ الْوَطْءِ أَمْرٌ خَفِيٌّ ، لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَلَا يَنْتَفِي الْعَارُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِدُونِ الْحَدِّ ، فَيَجِبُ ، كَقَذْفِ الْمَرِيضِ .

فصل : وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارٍ لَا حَدَّ عَلَى أَهْلِهَا . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ ^(١) . الْآيَةُ . وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مَكْلُوفٌ ، قَذَفَ مُحْصَنًا ،

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، ب .

فَأَشْبَهَ مَنْ فِي (١١) دَارِ الْإِسْلَامِ .

فصل : وقد رُحِدَ ثَمَانُونَ ، إِذَا كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا ، بِاللَّيَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا غَيْرَ مُكْرَهٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُشْتَرَطَةٌ لِكُلِّ حَدٍّ .

١٥٦٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا طَالَبَ الْمُقْدُوفُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَازِفِ بَيِّنَةٌ)

وَجَمَلَتْهُ أَنَّهُ (١) يُعْتَبَرُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بَعْدَ تَمَامِ الْقَذْفِ بِشُرُوطِهِ شَرْطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مُطَالَبَةُ الْمُقْدُوفِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يُسْتَوْفَى قَبْلَ طَلْبِهِ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ لَا يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ (٢) . فَشَرَطَ (٣) فِي جَلْدِهِمْ عَدَمَ الْبَيِّنَةِ ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْإِقْرَارِ مِنَ الْمُقْدُوفِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيِّنَةِ . وَإِنْ كَانَ الْقَازِفُ زَوْجًا ، اُعْتَبِرَ شَرْطُ ثَالِثٍ ، وَهُوَ امْتِنَاعُهُ مِنَ اللَّعَانِ . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي هَذَا كُلَّهُ . وَتُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الطَّالِبِ (٤) إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ ، فَلَوْ طَلَبَ ثُمَّ عَمَّا عَنِ الْحَدِّ ، سَقَطَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَسْقُطُ بَعْفُوهُ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بَعْدَ مُطَالَبَةِ الْآدِمِيِّ بِاسْتِيفَائِهِ ، (٥) فَسَقَطَ بَعْفُوهُ ، كَالْقِصَاصِ ، وَفَارَقَ سَائِرَ الْحُدُودِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي إِقَامَتِهَا الطَّلَبُ بِاسْتِيفَائِهَا ، (٥) وَحَدُّ السَّرِقَةِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ بِالْمَسْرُوقِ ، لَا بِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ ، وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا : تَصِحُّ دَعْوَاهُ ، وَيُسْتَحْلَفُ فِيهِ ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ ، وَلَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُ عَنْهُ بَعْدَ الْاعْتِرَافِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَآدِمِيٍّ .

(١١) سقط من : م .

(١) في م : « أن » .

(٢) سورة النور ٤ .

(٣) في ب ، م : « فيشترط » .

(٤) في الأصل : « الطلب » .

(٥-٥) سقط من : ب .

فصل: وإذا قلنا بوجوب الحدِّ بقذف مَنْ لم يبلغْ ، لم تجزِ إقامته حتى يبلغْ ويطلبَ به بعد بلوغه ، لأنَّ مطالبته قبل البلوغ لا توجبُ الحدَّ ؛ لعدم اعتبارِ كلامه ، وليس لوليِّه المطالبةُ عنه ؛ لأنَّه حقُّ شرعٍ للتشفي ، فلم يقم غيره مقامه في استيفائه ، كالقصاصِ ، فإذا بلغَ وطالبَ / ، أقيم عليه^(١) حينئذٍ . ولو قذفَ غائبًا ، لم يقم عليه الحدُّ حتى يقدِّم ويطلبَ ، إلَّا أن يثبت أنه طالبٌ في غيبته . ويحتملُ أن لا تجوزَ إقامته في غيبته بحالٍ ؛ لأنَّه يحتملُ أن يعفو بعد المطالبة ، فيكون ذلك شبهةً في درءِ الحدِّ ؛ لكونه يندري بالشبهات . ولو قذفَ عاقلاً ، فجنَّ بعد قذفه وقبل طلبه ، لم تجزِ إقامته حتى يفيق ويطلبَ^(٢) ، وكذلك إن أُغمي عليه ، فإن كان قد طالبَ به قبل جنونه وإغمائه ، جازت إقامته ، كما لو وكلَّ في استيفاءِ القصاصِ ، ثم جنَّ أو أُغمي عليه قبل استيفائه .

١٥٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، جُلِدَ أَرْبَعِينَ ، بِأَدْوَنَ مِنَ السَّوْطِ الَّذِي يُجْلَدُ بِهِ الْحُرُّ)

أجمَعَ أهلُ العلمِ على وجوبِ الحدِّ على العبدِ إذا قذفَ الحرُّ المُحصَنَ ؛ لأنَّه داخلٌ في عمومِ الآيةِ ، وحَدَّه أربعونَ ، في قول أكثرِ أهلِ العلمِ . روى عن عبد الله بنِ عامرٍ^(١) بنِ ربيعةٍ ؛ أنَّهُ قال : أدركتُ أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، ومن بعدهم من الخلفاءِ ، فلم أرهم يضربونَ المملوكَ إذا قذفَ إلَّا أربعينَ^(٢) . وروى خِلاصٌ ، أن عليًّا قال في عبدٍ قذفَ

(٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٧) في م : « ويطلب » .

(١) في الأصل : « عمر » . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥/٢٧٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب العبد يفترى على الحر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٤٣٧ ، ٤٣٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في العبد يقذف الحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٩/٥٠٢ .

حُرًّا : نَصْفُ الْجَلْدِ^(٣) . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَبْدًا قَدَفَ حُرًّا ثَمَانِينَ^(٤) . وَبِهِ قَالَ قَبِيصَةُ ، وَعَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى عُمُومِ الْآيَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِلْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعُ ، فَكَانَ الْعَبْدُ فِيهِ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ، كَحَدِّ الزَّئِي ، وَهَذَا^(٥) يَخْصُ عُمُومَ الْآيَةِ^(٦) ، وَقَدْ عَيَّبَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ^(٧) عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ جَلْدَهُ الْعَبْدَ ثَمَانِينَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَبْلَهُ جَلَدَ الْعَبْدَ ثَمَانِينَ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَضَرْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، جَلَدَ عَبْدًا ثَمَانِينَ ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : إِنِّي رَأَيْتُ وَاللَّهِ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِينَ^(٩) . إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَدُونِ السَّوْطِ الَّذِي يُجَلَدُ بِهِ الْحُرُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خُفِّفَ فِي قَدْرِهِ ، خُفِّفَ فِي سَوْطِهِ ، كَمَا أَنَّ الْحُدُودَ فِي أَنْفُسِهَا كَلَّمَا قَلَّ مِنْهَا ، كَانَ سَوْطُهُ^(١٠) أَحْفَ ، فَالْجَلْدُ فِي الشَّرْبِ أَحْفُ مِنْهُ فِي الْقَدْفِ ، وَفِي / الْقَدْفِ أَحْفُ مِنْهُ فِي الزَّئِي . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَاوِيَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فِي السَّوْطِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى النَّصْفِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِلَّا مَعَ الْمُسَاوَاةِ فِي السَّوْطِ .

و ٢٠٩/٩

فصل : وَإِذَا قَدَفَ وَلَدَهُ ، وَإِنْ نَزَلَ ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ الْقَادِفُ رَجُلًا

(٣) أخرجه البيهقي ، في : باب العبد يقذف حرا ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٥١/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب العبد يفتري على الحر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٣٧/٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب في العبد يقذف الحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٠٢/٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٠٣/٩ .

(٥) في ب ، م : « وهو » .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : ب . وفي الأصل : « بن عمر بن عمرو » . وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

(٨) في م زيادة : « ابن » .

(٩) هو الأثر الذي تقدم تخريجه في صدر المسألة .

(١٠) في م : « سقوطه » خطأ .

أو امرأة . وهذا قال عطاء ، والحسن ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
وقال عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر : عليه الحد ؛ لعموم الآية ،
ولأنه حد ، فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة ، كالزنى . ولنا ، أنه عقوبة تجب حقا
لآدمي ، فلا يجب للولد على الوالد ، كالقصاص ، أو نقول : إنه حق لا يستوفى إلا
بالمطالبة باستيفائه ، فأشبه القصاص . ولأن الحد يدر بالشبهات ، فلا يجب للابن على
أبيه كالقصاص ، ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص ، فمنعت الحد ، كالرق والكفر ،
وهذا يخص عموم الآية . وما ذكره ينتقض بالسرقه ، فإن الأب لا يقطع بسرقه مال
إينه ، والفرق بين القذف والزنى ، أن حد الزنى خالص لحق الله تعالى ، لا حق للآدمي
فيه ، وحد القذف حق للآدمي ، فلا يثبت للابن على أبيه ، كالقصاص ، وعلى أنه لو زنى
بجارية إينه ، لم يجب عليه حد . إذا ثبت هذا ، فإنه لو قذف أم إينه ، وهي أجنبية منه ،
فماتت قبل استيفائه ، لم يكن لإينه المطالبة بالحد ؛ لأن ما منع ثبوته ابتداء ، أسقطه
طارئا ، كالقصاص . وإن كان لها ابن آخر من غيره ، كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد
المطالبة به ؛ لأن الحد يملك بعض الورثة استيفاءه كله ، بخلاف القصاص ، وأما قذف
سائر الأقارب ، فيوجب الحد على القاذف ، في قولهم جميعا .

١٥٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهُ ^(١) : يَا لَوْطِي . سُئِلَ عَمَّا أَرَادَ ، فَإِنْ قَالَ :
أَرَدْتُ أَنْكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ
لُوطٍ . فَهُوَ كَمَنْ قَذَفَ بِالزَّانِي)

في هذه المسألة فصلان :

أحدهما : أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط ، إما فاعلا وإما مفعولا ، فعليه حد
القذف . وبه قال الحسن ، والشافعي ^(١) ، والنخعي ، والزهرري ، ومالك ، وأبو يوسف ،

(١) سقط من : الأصل .

ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور . وقال عطاء ، وقناة ، وأبو حنيفة : لا حدّ عليه .
 ٢٠٩/٩ ط لأنه قدف بما لا^(٢) يوجب الحدّ عنده ، وعندنا هو موجب للحدّ / ، وقد بيناه فيما
 مضى . وكذلك لو قدف امرأة ، أنها وطئت في دبرها ، أو قدف رجلاً بوطء امرأة في
 دبرها ، فعليه الحدّ عندنا ، وعند أبي حنيفة ، لا حدّ عليه . ومبنى الخلاف ههنا على
 الخلاف في وجوب حدّ الزنى على فاعل ذلك ، وقد تقدّم الكلام فيه . فأما إن قدفه بإثيان
 بهيمة ، اتبني ذلك على وجوب الحدّ على فاعله ، فمن أوجب الحدّ على فاعله ،
 أوجب حدّ القذف على القاذف به ، ومن لا فلا . وكلّ ما لا يوجب الحدّ بفعله ، لا يوجب
 الحدّ على القاذف به ، كما لو قدف إنساناً بالمباشرة دون الفرج ، أو بالوطء بالشبهة ، أو
 قدف امرأة بالمساحقة ، أو بالوطء مستكرهة^(٣) ، لم يوجب الحدّ على القاذف ، ولأنه
 رماه بما لا يوجب الحدّ ، فأشبهه ما لو قدفه باللمس والنظر . وكذلك لو قال : يا كافر ، يا
 فاسق ، يا سارق ، يا منافق ، يا فاجر ، يا خبيث ، يا أغور ، يا أقطع ، يا أعمى ، يا^(٤)
 ابن الزمّين الأعمى الأعرج . فلا حدّ في ذلك كله ؛ لأنه قدف بما لا يوجب الحدّ ، فلم
 يوجب الحدّ ، كما لو قال : يا كاذب . يا نمام . ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم .
 ولكنه يعزّر ؛ لسبب الناس ، وأذاهم ، فأشبهه ما لو قدف من لا يوجب قدفه الحدّ .

الفصل الثاني : أنه إذا قال : أردت أنك من قوم لوط . فاختلفت الرواية عن أحمد ؛
 فروى عنه جماعة ، أنه يوجب عليه الحدّ ، بقوله : يا لوطي . ولا يُسمع تفسيره بما يحيل
 القذف . وهذا اختيار أبي بكر ، ونحوه قال الزهرّي ، ومالك . والرواية الثانية ، أنه لا حدّ
 عليه . نقلها المرؤذي . ونحو هذا قال الحسن ، والنخعي . قال الحسن : إذا قال :
 نويت أن دينه دين لوط فلا حدّ عليه . وإن قال : أردت أنه^(٥) يعمل عمل قوم لوط .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « مستكرها » .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في م : « أنك » .

فعليه الحدُّ . ووجهُ ذلك ، أنَّه فسَّر كلامه بما لا يوجبُ الحدَّ ، فلم يجب عليه حدُّ ، كما لو فسَّره به مُتَّصِلاً بكلامه . وروى عن أحمد ، روايةً ثالثةً ، أنَّه إذا كان في غضبٍ ، قال : إنَّه لأهلُّ أن يُقامَ عليه الحدُّ ؛ لأنَّ قرينةَ العَضْبِ تُدلُّ على إرادةِ القَذْفِ . بخلافِ حالِ الرُّضا . والصَّحِيحُ في المذهبِ الروايةُ الأولى ؛ لأنَّ هذه الكلمة لا يُفهمُ منها إلا القَذْفُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فكانت صريحةً فيه ، كقولهِ : يا زاني . ولأنَّ قومَ لُوطٍ / لم يبقَ منهم أحدٌ ، فلا يَحْتَمِلُ أن يُنسَبَ إليهم .

٢١٠/٩ و

فصل : وإن قال : أردتُ أنَّك على دينِ لُوطٍ ، أو أنَّك تُحبُّ الصَّبيَّانَ ، أو تُقبِّلُهُم ، أو تُنظِرُ إليهم ، أو أنَّك تتخلَّقُ بأخلاقِ قومِ لُوطٍ في أُنْدِيَتِهِم ، غيرَ إتيانِ الفاحِشَةِ ، أو أنَّك تنهَى عن الفاحِشَةِ كنهى لُوطٍ عنها ، أو نحو ذلك ، تُخرِّجُ في هذا كَلِّهِ وَجْهَانِ ؛ بناءً على الروايَتَيْنِ المنصُوصَتَيْنِ في المسألة ؛ لأنَّ هذا في معناه .

١٥٦٩ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : يَا مَعْفُوجُ)

المنصُوصُ عن أحمد ، في مَنْ قال : يا مَعْفُوجُ^(١) . أنَّ عليه الحدَّ . وكلامُ الخَرْقِيِّ يفتَضِي أنَّه يُرجَعُ إلى تفسيره ، فإن فسَّره بغيرِ الفاحِشَةِ ، مثل أن قال : أردتُ يا مفلُوجُ أو يا مُصَابًا دُونَ الفرج . ونحو هذا ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّه فسَّره بما لا حدَّ فيه . وإن فسَّره بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فعليه الحدُّ ، كما لو صرَّحَ به . ووجهُ القَوْلَيْنِ ما تقدَّم في التَّي قَبْلَهَا .

فصل : وكلامُ الخَرْقِيِّ يفتَضِي أن لا يجبَ الحدُّ على القاذِفِ إلا بلفظِ صريحٍ ، لا يَحْتَمِلُ غيرَ القَذْفِ ، وهو أن يقول : يا زاني . أو ينطقَ باللفظِ الحقيقيِّ في الجماعِ ، فأما ما عداه من الألفاظِ ، فيُرجَعُ فيه إلى تفسيره ؛ لما ذكرنا^(٢) في هاتينِ المسألتينِ ، فلو

(١) عَفجُ الجارية : جامعها .

(٢) في الأصل ، ب : ذكر .

قال لرجل: يا مُخَنَّثُ. أو لامرأة: يا قَحْبَةُ. وفسره بما ليس بقَذْفٍ، مثل أن يريد بالمُخَنَّثِ أن فيه طباع التَّائِبِ والتَّشْبَهُ بالنساء، وبالْقَحْبَةِ أَنَّها تستعدُّ لذلك، فلا حَدَّ عليه. وكذلك إذا قال: يا فاجرة، يا حَيْبَةُ. وحكى أبو الحَطَّابِ في هذا، رواية أُخْرَى، أَنَّهُ قَذَفَ صرِيحًا، ويَجِبُ به الحَدُّ. والصَّحِيحُ الأوَّلُ. قال أحمدُ، في رواية حَنْبَلٍ: لا أرى الحَدَّ إلَّا على مَنْ صرَّحَ بالقَذْفِ والشَّيْمَةِ^(٣). وقال ابنُ المُنْدِرِ: الحَدُّ على مَنْ نَصَبَ الحَدَّ نَصْبًا. ولأنَّه قولٌ يَحْتَمِلُ^(٤) غيرَ الرُّبِّيِّ، فلم يكنُ صرِيحًا في القَذْفِ، كقوله: يا فاسِقُ. وإن فسَّرَ شيئًا من ذلك بالرُّبِّيِّ، فلا شكَّ في كونه قَذْفًا.

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد، في التعريض بالقذف، مثل أن يقول لمن يُخاصمه: ما أنت بزَّانٍ، ما يعرفك النَّاسُ بالرُّبِّيِّ، يا حلالُ ابنِ الحلالِ. أو يقول: ما أنا بزَّانٍ، ولا أُمِّي بزَّانية. فرَوَى عنه حَنْبَلٌ: لا حَدَّ عليه. وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، واختيارُ أبي بكرٍ. وبه / قال عطاءٌ، وعمرو بنُ دينارٍ، وقتادةٌ، والثَّورِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأبو ثورٍ، وأصحابُ الرَّأْيِ، وابنُ المُنْدِرِ؛ لِمَا رَوَى أن رجلاً قال للنَّبِيِّ ﷺ: إن امرأتِي ولدتُ غلامًا أسودَ. يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ^(٥)، فلم يَلْزَمْه بذلك حَدٌّ ولا غيره. وقد فرَّقَ اللهُ تعالى بينَ التعريضِ بِالخِطْبَةِ والتَّصْرِيحِ بها، فأباحَ التعريضَ في العِدَّةِ، وحرَّمَ التَّصْرِيحَ، فكذلك في القَذْفِ، ولأنَّ كُلَّ كلامٍ يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ لم يكنُ قَذْفًا، كقوله: يا فاسِقُ. ورَوَى الأثرُمُ وغيرُه عن أحمدَ، أنَّ عليه الحَدَّ. ورَوَى ذلك عن عمرَ، رَضِيَ اللهُ عنه. وبه قال إسحاقُ^(٦)؛ لأنَّ عمرَ حينَ شاورَهم في الذي قال لصاحبه: ما أُمِّي بزَّانٍ، ولا أُمِّي بزَّانية. فقالوا: قد مدَّحَ أباه وأُمَّه. فقال عمرُ: قد عَرَّضَ بصاحبه. فجلده

(٣) في الأصل: « والتسمية ».

(٤) سقط من: م.

(٥) تقدم تحريجه، في: ٣٧٢/٨.

(٦) في الأصل زيادة: « قال إسحاق ».

(٧) في ب، م: « أنا ».

الْحَدِّ^(٨) . وقال مَعْمَرٌ : إنَّ عمرَ كانَ يَجْلِدُ الحَدَّ في التَّعْرِيزِ . وَرَوَى الأَثَرُ ، أنَّ عِثَانَ جلدَ رَجُلًا قالَ لآخرَ : يا ابنَ شامَةَ الوَذْرِ . يُعْرَضُ له بِرِزَى أمِّه . والوَذْرُ : قَدْرُ اللحمِ^(٩) . يُعْرَضُ له^(١٠) بكمَرِ الرِّجالِ . ولأنَّ الكِنَياةَ معَ القَرِينَةِ الصَّارِفَةِ إلى أَحَدٍ مُحْتَمِلَاتِها ، كالصَّرِيحِ الذي لا يَحْتَمِلُ إلا ذلكَ المعنى ، ولذلك وقعَ الطَّلَاقُ بالكِنَياةِ ، فإنَّ لم يَكُنْ ذلكَ في حالِ الخُصومةِ ، ولا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُصَرِّفُ إلى القَذْفِ ، فلا شَكَّ في أنَّه لا يَكُونُ^(١١) قَدْفًا . وذكرَ أبو الحَظَّابِ من صُورِ التَّعْرِيزِ ، أنَّ يَقولُ لزوجِهِ آخرَ : قد فَضَحْتِه ، وَعَظَّيْتِ رأسَه ، وجَعَلْتِ له قُرُونًا ، وَعَلَّقْتِ عليه أولادًا من غيرِهِ ، وَأَفْسَدْتِ فِراشَه ، وَنَكَسْتِ رأسَه . وذكرَ في جميعِ ذلكَ رِوَايَتَيْنِ . وذكرَ أبو بكرٍ عبدَ العزيرِ ، أنَّ أبا عبدِ الله رَجَعَ عن القَوْلِ بِوجوبِ الحَدِّ في التَّعْرِيزِ .

فصل : وإن قال لرجل: يا دثوث، يا كشحان، فقال أحمد: يعزر. قال إبراهيم الحربي: الدثوث الذي يذخل الرجال على امرأته. وقال ثعلب: القرطبان الذي يرضى أن يذخل الرجال على نسائه^(١٢). وقال: القرنان والكشحان، لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل معنى الدثوث أو قريبًا منه. فعلى القاذف به التعزير، على قياس قوله في الدثوث؛ لأنه قد فقه بما لا حد فيه. وقال خالد بن يزيد، عن أبيه، في الرجل يقول للرجل: يا قرنان، إذا كان له أخوات أو بنات في الإسلام، ضرب الحد. يعني أنه قاذف لهن. وقال خالد، عن أبيه: القرنان عند العامة: من له بنات والكشحان: من له أخوات. يعني - والله أعلم - إذا كان يذخل الرجال عليهن.

و٢١١/٩

(٨) أخرجه الإمام مالك، في: باب الحد في القذف والنفي والتعريض، من كتاب الحدود. الموطأ ٨٢٩/٢، ٨٣٠. والدارقطني، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطني ٢٠٩/٣. والبيهقي، في: باب الحد في التعريض، من كتاب الحدود. السنن الكبرى ٢٥٢/٨.

(٩) والوذر: قطع اللحم الصغيرة.

(١٠) سقط من: الأصل.

(١١) في ب، م: «يجوز».

(١٢) في م: «امرأته».

وَالْقَوَادُ عِنْدَ الْعَامَّةِ : السَّمْسَارُ فِي الرَّثِي . وَالْقَذْفُ بِذَلِكَ كُلُّهُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ بِمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ .

فصل : وَإِذَا نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِذَا نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ . وَبِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ^(١٣) ، وَإِسْحَاقُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، إِذَا ^(١٤) نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ رَقِيقَةً ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لَهَا . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يَقُولُ : إِنَّ كِنَانَةَ لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ . إِلَّا جَلَدْتُهُ » ^(١٥) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا جَلْدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ^(١٦) ؛ رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً ، أَوْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ ^(١٧) . وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْفِيًّا . فَأَمَّا إِنْ نَفَاهُ عَنْ أُمِّهِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ أَحَدًا بِالرَّثِي . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ، فَلَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ . فَلَا حَدَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ . وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ الْحَدُّ بِنَفْيِ الرَّجُلِ عَنْ قَبِيلَتِهِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الرَّمِيُّ بِالرَّثِي ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لِلْأَعْجَمِيِّ : إِنَّكَ عَرَبِيٌّ . وَلَوْ قَالَ لِلعَرَبِيِّ : أَنْتَ نَبَطِيٌّ . أَوْ فَارِسِيٌّ . فَلَا حَدَّ فِيهِ ، وَعَلِيهِ التَّعْزِيرُ . نَصٌّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّكَ نَبَطِيٌّ أَوْ فَارِسِيٌّ . وَحُكْمِيٌّ عَنِ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، كَمَا لَوْ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ اِحْتِمَالًا كَثِيرًا ، فَلَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ . وَمَتَى فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ ، فَهُوَ قَاذِفٌ .

فصل : وَإِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَقَالَ آخَرُ : صَدَقْتَ . فَالْمُصَدِّقُ قَاذِفٌ أَيْضًا ،

(١٣) فِي ب ، م : « وَالنَّخَعِيُّ » . خَطَأً .

(١٤) فِي ب زِيَادَةٌ : « كَانَ » .

(١٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٨٧١/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدِ ٢١١/٥ ، ٢١٢ . مُوقُوفًا .

(١٦) فِي ب ، م : « اثْنَيْنِ » .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَالَ : لَا حَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى . ٢٥٢/٨ .

في أحد الوجهين ؛ لأن تصديقه ينصرف إلى ما قاله ، بدليل ما لو قال : لي عليك ألف . فقال : صدقت . كان إقراراً بها . ولو قال : أعطني ثوبى هذا . فقال : صدقت . كان إقراراً . وفيه وجه آخر ، لا يكون قاذفاً . وهو قول زفر ؛ لأنه يحتمل أن يريد تصديقه^(١٨) في غير القذف . ولو قال : أخبرني فلان أنك زنت . لم يكن قاذفاً سواء كذبه المخبر عنه أو صدقه . وبه قال الشافعي ، / وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .
 وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر ، أنه يكون قاذفاً إذا كذبه الآخر . وبه قال عطاء ، ومالك . ونحوه عن الزهري ؛ لأنه أخبر بزناه . ولنا ، أنه إنما أخبر أنه قد قذف ، فلم يكن قاذفاً ، كما لو شهد على رجل أنه^(١٩) قذف رجلاً .

ظ ٢١١/٩

فصل : وإن قال : أنت أزنى من فلان ، أو أزنى الناس . فهو قاذف له . وهل يكون قاذفاً للثاني ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يكون قاذفاً له . اختاره القاضي ؛ لأنه أضاف الزنى إليهما ، وجعل أحدهما فيه أبلغ من الآخر ، فإن لفظة أفعال للتفضيل ، فيقتضى اشتراك المذكورين في أصل الفعل ، وتفضيل أحدهما على الآخر فيه ، كقوله : أجود من حاتم . والثاني ، يكون قاذفاً للمخاطب خاصة ؛ لأن لفظة^(٢٠) أفعال قد تستعمل للمنفرد بالفعل ، كقول الله تعالى : ﴿ أَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى ﴾^(٢١) . وقال تعالى : ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾^(٢٢) . وقال لوط : ﴿ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾^(٢٣) . أى من أذبار الرجال ، ولا طهارة فيهم . وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : ليس بقذف للأول ولا للثاني ، إلا أن يريد به القذف . ولنا ، أن موضوع اللفظ يقتضى ما ذكرناه ، فحمل عليه ، كما لو قال : أنت زان .

(١٨) في ب ، م : « بتصديقه » .

(١٩) في ب ، م ، زيادة : « قد » .

(٢٠-٢٠) سقط من الأصل . وسقط : « قد » من ب .

(٢١) سورة يونس ٣٥ .

(٢٢) سورة الأنعام ٨١ .

(٢٣) سورة هود ٧٨ .

فصل: وإن قال: زَنَاتٌ. مَهْمُوزًا. فقال أبو بكر، وأبو الحَطَّابِ: هو قَذْفٌ؛ لأنَّ عامَّةَ الناسِ لا يفهمونَ من ذلك إلا القَذْفَ، فكانَ قَذْفًا، كما لو^(٢٤) قال: زَنَيْتَ. وقال ابنُ حامِدٍ: إن كان عاميًّا، فهو قَذْفٌ؛ لأنَّه لا يُريدُ به إلا القَذْفَ، وإن كان من أهلِ العربيَّةِ، لم يَكُنْ قَذْفًا، لأنَّ معناه في العربيَّةِ، طلعت، فالظاهرُ أنَّه يريدُ موضوعه. ولأصحابِ الشَّافِعِيِّ في كونه قَذْفًا وَجْهان. وإن قال: زَنَاتٌ في الجَبَلِ. فالحكْمُ فيه، كما لو قال: زَنَاتٌ. ولم يَقُلْ: في الجَبَلِ. وقال الشَّافِعِيُّ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ، ليس بقَذْفٍ. قال الشَّافِعِيُّ: ويُستَحْلَفُ على ذلك. ولنا، أنَّه إذا كان عاميًّا لا يَعْرِفُ موضوعه في اللغة، تَعَيَّنَ مرادُه في القَذْفِ، ولم يُفهم منه سِوَاهُ، فَوَجَبَ أن يكونَ قَذْفًا، كما لو فسره بالقَذْفِ، أو لَحَنَ لَحْنًا غيرَ هذا.

فصل: فإن قال لرجل^(٢٥): يا زانيةٌ. أو لامرأةٍ: يا زانية. فهو صرِيحٌ في قَذْفِهما. اختاره أبو بكر. وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ. واختار ابنُ حامِدٍ، /أنَّه ليس بقَذْفٍ، إلا أن يُفسره به. وهو قولُ أبي حنيفة؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُريدَ بقوله: يا زانية. أى يا علامَةً في الرِّئى. كما يُقالُ للعالمِ: علامَةٌ. وللكتيرِ الرِّوايةُ: رَاوِيَةٌ^(٢٦). ولكثيرِ الحِفظِ: حُفْظَةٌ. ولنا، أن ما كان قَذْفًا لأحدِ الجِنْسَيْنِ، كان قَذْفًا لِلآخَرِ، كقوله: زَنَيْتَ. بفتح التاء وبكسرها لهما جميعًا، ولأنَّ هذا اللفظَ حِطَابٌ لهما، وإشارةٌ إليهما بلفظِ الرِّئى، وذلك يُعْنَى عن التَّمييزِ بِنَاءِ التَّائِيثِ وَحَذْفِهَا. وكذلك لو قال للمرأة: يا شخصًا زانيةً. أو للرجلِ: يا نَسَمَةً^(٢٧) زانيةً. كان قاذِفًا. وقولهم: إنَّه يُريدُ بذلك أنَّه علامَةٌ في الرِّئى، لا يصحُّ؛ فإنَّ ما كان اسمًا للفعِلِ إذا دخلته الهاءُ كانت للمبالغةِ، كقولهم: حُفْظَةٌ لِلْمبالغةِ في الحِفظِ، وراويةٌ لِلْمبالغةِ في الرِّوايةِ. وكذلك هَمْزَةٌ وَلَمْزَةٌ

و٢١٢/٩

(٢٤) سقط من: م .

(٢٥) في ب، م: « الرجل » .

(٢٦) سقط من: ب .

(٢٧) في الأصل: « نسمة » .

وصُرْعَةٌ . ولأنَّ كثيرًا من الناس يُدَكِّرُ المُوَثِّثَ ، ويُوَثِّثُ المَذَكَّرَ ، ولا يخرُجُ بذلك عن كونِ المُخاطَبِ به مُرادًا بما يُرادُ باللفظِ الصحيح .

فصل : وإن قال لرجلٍ : زَنَيْتَ بفِلانَةٍ . كان قاذِفًا لهما . وقد يُقَالُ عن أبي عبدِ اللهِ ، أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ قال لرجلٍ : يا ناكِحُ أُمِّه . ما عليه ؟ قال : إن كانت أُمُّه حَيَّةً ، فعليه (٢٨) للرجلِ حَدٌّ . ولأُمِّه حَدٌّ . وقال مُهَنَّأٌ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ : إذا قال الرجلُ لرجلٍ : يا زَانِي ابنَ الزَّانِي . قال : عليه حَدَّانِ . قلتُ : أبلَعَكَ في هذا شَيْءٌ ؟ قال : مَكْحُولٌ قال : فيه حَدَّانِ . وإن أقرَّ إنسانٌ أنَّه زَنَى بامرأةٍ ، فهو قاذِفٌ لها ، سواءَ لَزِمَهُ (٢٩) حَدٌّ الزَّنى بإقرارِهِ أو لم يَلْزَمْه . وبهذا قال ابنُ المُنْذِرِ ، وأبو ثَوْرٍ . ويُشْبِهُهُ مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وقال أبو حنيفةٌ : لا يَلْزِمُهُ حَدُّ القَذْفِ ؛ لأنَّه يَتَصَوَّرُ منه الزَّنى بها من غيرِ زناها ؛ لاحتمالِ أن تكونَ مُكْرَهَةً ، أو مَوْطُوعَةً بِشُبْهَةٍ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ رجلاً من بكرِ بنِ لَيْثٍ ، أتى النَّبِيَّ ﷺ ، فأقرَّ أنَّه زَنَى بامرأةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فجلده مائةً ، وكان بِكْرًا ، ثم سأله البَيْتَةُ على المرأةِ ، فقالت : كَذَبَ والله يا رسولَ اللهِ . فجلده حَدَّ الفِرْيَةِ ثمانينَ (٣٠) . والاحتمالُ الذي ذكره لا يَنْفِي الحدَّ ، بدليلِ ما لَوْ قال : يا نائِكَ أُمِّه . فإنَّه يَلْزِمُهُ الحدُّ ، مع احتمالِ أن يكونَ فَعَلٌ ذلك بِشُبْهَةٍ . وقد رَوَى عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّه جُلِدَ رجلٌ قال لرجلٍ ذلك (٣١) . ويتخرَّجُ لنا مثلُ قولِ أبي حنيفةٍ ، بناءً على ما إذا قال لامرأتهِ : يا زانيةً . فقالتُ / : بِكَ زَنَيْتُ . فإنَّ أصحابنا قالوا : لا حَدَّ عليها في قولها : بِكَ زَنَيْتُ ؛ لاحتمالِ وُجودِ الزَّنى به مع كَوْنِهِ واطئًا بِشُبْهَةٍ ، ولا يَجِبُ الحدُّ عليه ؛ لتصديقها إيَّاه . وقال الشافعيُّ : عليه الحدُّ دونها ، وليس هذا بإقرارٍ صحيحٍ . ولنا ، أنَّها صدَّقته ، فلم

ظ ٢١٢/٩

(٢٨-٢٨) في م : (الحد للرجل) .

(٢٩) في ب ، م : « ألزمه » .

(٣٠) تقدم تخريجُه ، في صفحة ٣٥٦ .

(٣١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في حد قذف المحصنات ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ٢٥١/٨ .

وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يقول : يا فاعل بأمه ، من كتاب الحدود . المصنف ٥٢٦/٩ .

يَلْزِمُهُ حَدٌّ^(٣٢) ، كما لو قالت : صَدَقْتَ . ولو قال : يا زانية . قالت : أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي . فقال أبو بكر : هي كالتى قبلها فى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ . وَيَلْزِمُهَا لَهُ هُنَا حَدُّ الْقَذْفِ ، بخلاف التى قبلها ؛ لأنها أضافت إليه الزنى ، وفى التى قبلها أضافته إلى نفسها .

١٥٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَذَفَ رَجُلًا ، فَلَمْ يُقِمِ الْحَدَّ حَتَّى رَزَى الْمَقْدُوفَ ، لَمْ يَزَلْ^(١) الْحَدَّ عَنِ الْقَاضِفِ)

وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، والمُزْنِيُّ ، وداوُدُ . وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ : لا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ تُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى حَالَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ أَوْ جُنَّ ، لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ ، وَلِأَنَّ وُجُودَ الزَّيْنِ مِنْهُ يَقْوَى قَوْلَ الْقَاضِفِ ، وَيُدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ إِذَا طَرَأَ الْفِسْقُ بَعْدَ إِدَائِهَا قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَجِبَ وَتَمَّ بِشَرْطِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِزَوَالِ شَرْطِ الْوُجُوبِ ، كَمَا لَوْ زَيَّنَ بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، أَوْ سَرَقَ عَيْتًا ، فَتَقَصَّتْ قِيمَتَهَا أَوْ مَلَكَهَا ، وَكَأَنَّ لَوْ جُنَّ الْمَقْدُوفُ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الشَّرْطَ تُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهَا . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ^(٢) الشَّرْطَ لِلْوُجُوبِ ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا^(٣) إِلَى حِينِ الْوُجُوبِ ، وَقَدْ وَجِبَ الْحَدُّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَلَكَ الْمُطَالَبَةَ ، وَيَبْطُلُ بِالْأَصُولِ التى قَسْنَا عَلَيْهَا . وَأَمَّا إِذَا جُنَّ مَنْ وَجِبَ لَهُ الْحَدُّ ، فَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ ، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِتَعَدُّرِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَابَ مَنْ لَهُ الْحَدُّ . وَإِنْ ارْتَدَّ مَنْ لَهُ الْحَدُّ لَمْ يَمْلِكِ الْمُطَالَبَةَ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُ وَأَمْلَاكَه تَزُولُ أَوْ تَكُونُ مَوْقُوفَةً . وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّ الْعِدَالََةَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ بِهَا ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا إِلَى حِينِ الْحُكْمِ بِهَا ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّ الْعِفَّةَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ إِلَّا إِلَى حِينِ الْوُجُوبِ .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(١) فى ب : « يلزم » .

(٢) فى ب ، م : « فإن » .

(٣) فى ب ، م : « وجوبها » .

فصل : ولو وجبَ الحَدُّ على ذِمِّيٍّ ، أو مُرْتَدٍّ ، فَلَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ ، ثم عاد ، لم يسقط عنه . وقال أبو حنيفة : يسقط . ولنا ، أنه حدٌّ وجب ، فلم يسقط بدخول دار الحرب ، كما لو كان مسلماً دخل بأمان .

١٥٧١ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَدَّفَ / مُشْرِكًا أَوْ عَبْدًا ، أَوْ مُسْلِمًا لَهُ دُونَ العَشْرِ سِنِينَ ، أَوْ مُسْلِمَةً لَهَا دُونَ التَّسْعِ ^(١) سِنِينَ ، أَذَبَ ، وَلَمْ يُحَدَّ)

قد ذكرنا أن الإسلام ، والحُرِّيَّةَ ، وإدراكَ سِنِّ يُجامِعُ مثله في مثله ، شروطٌ لوجوب الحدِّ على قاذفه ، فإذا انتفى أحدها ، لم يجب الحدُّ على قاذفه ، ولكن يجب تأديبه ، ردعاً له عن أعراضِ المعصومين ، ^(٢) وكفاله ^(٣) عن أذاهم . وحدَّ الصَّبِيُّ الذي لم ^(٤) يجب الحدُّ بقذفه ، أن يبلع الغلامَ عشرًا ، والجاريةَ تسعًا ، في إحدى الروايتين . وقد سبق ذكر ذلك .

فصل : فإن اختلفَ القاذِفُ والمقدوفُ ، فقال القاذِفُ : كنتَ صغيرًا حين قَدَفْتُكَ . وقالَ المقدوفُ : كنتُ كبيرًا . فذكرَ القاضي ، أنَّ القولَ قولَ القاذِفِ ؛ لأنَّ الأصلَ الصغرُ وبراءةُ الذمَّةِ من الحدِّ . فإن أقامَ القاذِفُ بيِّنَةً أنه قذفه صغيرًا ، وأقامَ المقدوفُ بيِّنَةً أنه قذفه كبيرًا ، وكانتا مطلقتين ، أو مؤرَّختين تاريخين مختلفين ، فهما قذفان ؛ موجبُ أحدهما التَّعْزِيرُ ، والثاني الحدُّ ، وإن بيَّنتا تاريخًا واحدًا ، وقالت إحداهما : وهو صغيرٌ . وقالت الأخرى : وهو كبيرٌ . تعارضتا وسقطتا . وكذلك لو كان تاريخُ بيِّنَةِ المقدوفِ قبلَ تاريخِ بيِّنَةِ القاذِفِ .

١٥٧٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَدَّفَ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا ، وَقَالَ : أُرَدُّتُ أَنَّهُ زَنَى

(١) في ب : « السبع » .

(٢-٣) في ب : « أو كفاهم » .

(٤) في م زيادة : « لم » .

وهو مُشْرِكٌ . لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ . وَحَدَّثَ الْقَاضِي ، إِذَا طَلَبَ الْمُقْدُوفُ . وَكَذَلِكَ
مَنْ كَانَ عَبْدًا)

إنما كان كذلك ؛ لأنه قدَّفه في حال كونه مسلمًا مُحَصَّنًا ، وذلك يَقْتَضِي (١)
وَجُوبَ الْحَدِّ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى ، فَإِذَا ادَّعَى مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنْهُ ، لَمْ
يُقْبَلْ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَدَفَ كَبِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهُ زَنَى وَهُوَ صَغِيرٌ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ :
زَنَيْتَ فِي شِرْكِكَ . فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .
وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةَ أُخْرَى . وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يُحَدُّ . وَبِهِ قَالَ
الثَّوْرِيُّ ؛ لِأَنَّ الْقَدْفَ وَجَدَ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُحَصَّنًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَضَافَ الْقَدْفَ إِلَى حَالِ
نَاقِصَةٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَفَهُ فِي حَالِ الشَّرْكِ ، لِأَنَّهُ قَدَفَهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى
ط ٢١٣/٩ الْمُقْدُوفِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَدَفَهُ بِالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ . وَهَكَذَا الْحَكْمُ / لَوْ قَدَفَ مَنْ كَانَ
رَقِيقًا ، فَقَالَ : زَنَيْتَ فِي حَالِ رِقِّكَ . أَوْ قَالَ : زَنَيْتَ وَأَنْتَ طِفْلٌ . وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ
وَأَنْتَ صَبِيٌّ أَوْ صَغِيرٌ . سُئِلَ عَنِ الصَّغِيرِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِصَغِيرٍ لَا يُجَامَعُ فِي مِثْلِهِ ، فَهِيَ كَالْتِي
قَبْلَهَا ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِصَغِيرٍ يُجَامَعُ فِي مِثْلِهِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ :
زَنَيْتَ إِذْ كُنْتُ مُشْرِكًا . أَوْ : إِذْ كُنْتُ رَقِيقًا . فَقَالَ الْمُقْدُوفُ : مَا كُنْتُ مُشْرِكًا وَلَا
رَقِيقًا . نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ رَقِيقًا ، فَهِيَ كَالْتِي قَبْلَهَا ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ (٣) كَذَلِكَ ، وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْقَاضِي ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الشَّرْكِ وَالرُّقِّ ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ ، وَإِسْلَامُ
أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَالثَّانِيَةِ ، الْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ (٤) . وَإِنْ قَالَ :
زَنَيْتَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ . فَقَالَ الْمُقْدُوفُ : أَرَدْتُ قَدْفِي بِالزَّنَى وَالشَّرْكِ مَعًا . وَقَالَ

(١) فِي ب ، م : « بِمَقْتَضَى » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م زِيَادَةٌ : « رَقِيقًا » .

(٤) فِي م : « ذِمَّةُ الْقَاضِي » .

بِإِذْفٍ : بل أردتُ قَدَفَكَ بالزُّنَى إذ كنتَ مشركًا . فالقولُ قولُ القاذِفِ . اختاره أبو
الخطَّابِ . وهو قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لأنَّ الخلافَ في نِيَّتِهِ (٥) ، وهو أعلمُ بها . وقوله :
وأنتَ مشركٌ ، مبتدأٌ وخَبَرٌ ، وهو حالٌ لقوله : زَنَيْتَ . كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْأَلَا
أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (٦) . وقال القاضِي : يَجِبُ الْحَدُّ . وهو قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛
لأنَّ قَوْلَهُ : زَنَيْتَ . حِطَّابٌ فِي الْحَالِ ، فالظاهرُ أَنَّهُ أَرَادَ زِنَاهُ فِي الْحَالِ . وهكذا إن قال :
زَنَيْتَ وَأَنْتَ عَبْدٌ . وإن قَدَفَ مَجْهُولًا ، وادَّعَى أَنَّهُ رَقِيقٌ أَوْ مُشْرِكٌ . فقال المقدوفُ : بل
أنا حرٌّ مُسْلِمٌ . فالقولُ قوله . وقال أبو بكر : القولُ قولُ القاذِفِ فِي الرَّقِّ ؛ لأنَّ الأَصْلَ
بِرَاءةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الْحَدِّ ، وهو يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وما ادَّعاه مُحْتَمَلٌ ، فيكونُ شُبُهَةً . وعن
الشَّافِعِيِّ ، كالوَجْهَيْنِ . ولنا ، أَنَّ الأَصْلَ الحُرِّيَّةُ ، وهو الظَّاهِرُ ، فلم يُلتَفَتْ إلى ما
خالَفَهُ ، كما لو فسَّرَ صرِيحَ القَذْفِ بما يُحِيلُهُ ، وكما لو ادَّعَى أَنَّهُ مُشْرِكٌ . فإن قيل :
الإسلامُ يَثْبُتُ بقوله : أنا مُسْلِمٌ . بخلافِ الحُرِّيَّةِ . قلنا : إنَّما يَثْبُتُ الإسلامُ بقوله في
المستقبلِ ، وأمَّا الماضي ، فلا يَثْبُتُ بما جاء بعده ، فلا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مسلمًا حالَ القَذْفِ
بقوله في حالِ (٧) النزاعِ ، فاستَوَيَا .

و٢١٤/٩

١٥٧٣ - / مسألة ؛ قال : (وَيُحَدُّ مَنْ قَدَفَ الْمَلَاعِنَةَ)

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والحَسَنِ ، والشَّعْبِيِّ ،
وطاوسٍ ، ومُجَاهِدٍ ، ومَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وجمهورِ الفقهاءِ . ولا نعلمُ فيه خِلافًا . وقد
رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْمَلَاعِنَةِ ، أَنَّ لا تُرْمَى ، ولا يُرْمَى وَلَدُهَا .
(١) وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا (١) ، فعليه الحدُّ . رواه أبو داودَ (٢) . ولأنَّ حَصَانَتَهَا لم تَسْقُطْ

(٥) في ب ، م : (بينته) .

(٦) سورة الأنبياء ٢ .

(٧) في الأصل : (حالة) .

(١-١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٨ .

باللعان ، ولا يثبت الزنى به ، ولذلك لم يلزمها به حدٌ . ومن قذف ابن الملائنة ، فقال : هو ولد زنى . فعليه الحد ؛ للخبير والمعنى . وكذلك إن قال : هو من الذى رُميت به . فأما إن قال : ليس هو ابن فلانٍ . يعنى الملائعن ، وأراد أنه منفى عنه شرعاً ، فلا حدٌ عليه ؛ لأنه صادق .

فصل : فأما إن ثبت زناه ببينة أو إقرار ، أو حدٌ بالزنى ، فلا حدٌ على قاذفيه ؛ لأنه صادق ، ولأن إحصان المقدوف قد زال بالزنى . ولو قال لمن زنى فى شركه ، أو لمن كان مجوسياً تزوج بذات محرمة بعد أن أسلم : يا زانى . فلا حدٌ عليه ، إذا فسره بذلك . وقال مالكٌ : عليه الحد ؛ لأنه قذف مسلماً لم يثبت زناه فى إسلامه . ولنا ، أنه قذف من ثبت زناه ، أشبه ما لو ثبت زناه فى الإسلام ، ولأنه صادق . والذى يقتضيه كلام الخرقى^(٣) ، وجوب الحد عليه ؛ لقوله : ومن قذف من كان مشركاً ، وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك ، لم يلتفت إلى قوله ، وحدٌ .

١٥٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قُذِفَتِ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يَكُنْ لَوْلِيهَا الْمُطَالِبَةُ ، إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ فِي الْحَيَاةِ)

وإن قُذِفَتْ أمه وهى ميته ، مسلمة كانت أو كافرة ، حرة أو أمة ، حد القاذف إذا طالب الابن ، وكان حراً مسلماً . أما إذا قُذِفَتْ الأم^(١) وهى فى الحياة ، فليس لوليها المطالبة ؛ لأن الحق لها ، فلا يطالب به غيرها ، ولا يقوم غيرها مقامها ، سواء كانت محجوراً عليها أو غير محجور عليها ؛ لأنه حق يثبت للتشفي ، فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه ، كالقصاص ، وتعتبر حصانتها ؛ لأن الحق لها ، فتعتبر حصانتها ، كما لو لم يكن لها ولد . وأما إن قُذِفَتْ وهى ميته ، فإن لوليها المطالبة ؛ لأنه ظ ٢١٤/٩ قذح فى نسبه / ، ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنى ، ولا يستحق ذلك بطريق

(٣) فى الأصل زيادة : « فى » .

(١) سقط من : م .

الإرث ، ولذلك تُعْتَبَرُ الحَصَانَةُ^(٢) فيه ، ولا تُعْتَبَرُ الحَصَانَةُ^(٢) في أمه ، لأنَّ القَذْفَ له .
 وقال أبو بكرٍ : لا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِ مَيِّتَةٍ بِحَالٍ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه قَذْفٌ
 لِمَنْ لا تَصِحُّ منه المُطَالَبَةُ ، فأشْبَهَ قَذْفَ المَجْنُونِ . وقال الشَّافِعِيُّ : إن كان المَيِّتُ
 مُحْصَنًا ، فَلَوْلِيهِ المُطَالَبَةُ ، وينقَسِمُ بانقسام الميراث ، وإن لم يكن مُحْصَنًا ، فلا حَدَّ
 على قاذِفِهِ ؛ لأنَّه ليس بِمُحْصَنٍ ، فلا يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِهِ ، كما لو كان حَيًّا . وأكثرُ أهلِ
 العلمِ لا يَرَوْنَ الحَدَّ على مَنْ لم^(٣) يَقْذِفْ مُحْصَنًا حَيًّا ولا مَيِّتًا ؛ لأنَّه إذا لم يُحَدِّ بِقَذْفِ غيرِ
 المُحْصَنِ إذا كان حَيًّا ، فَلَا نَ لا يُحَدِّ بِقَذْفِهِ بعدَ موْتِهِ أَوْلَى . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ في
 المُلَاعَنَةِ : « وَمَنْ رَمَى وَلَدَهَا ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ »^(٤) . يعنى مَنْ رَمَاهُ بِأَنَّهُ وَلَدٌ زَنَى . وإذا
 وَجَبَ بِقَذْفِ ابنِ المُلَاعَنَةِ بِذلك ، فَبِقَذْفِ غيرهِ أَوْلَى ، ولأنَّ أصحابِ الرَّأْيِ أَوْجَبُوا
 الحَدَّ على مَنْ نَفَى رَجُلًا عن أبيه ، إذا كان أبواه حُرَّينِ مُسْلِمَيْنِ وإن^(٥) كانا مَيِّتَيْنِ ،
 والحَدُّ إنَّما وَجِبَ للوَلَدِ ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يورثُ عندهم . فأما إن قُذِفَتْ أمُّه بعدَ موتِها ،
 وهو مُشْرِكٌ أو عبْدٌ ، فلا حَدَّ عليه ، في ظاهرِ كلامِ الخِرَقِيِّ ، سواءً كانتِ الأمُّ حُرَّةً
 مسلِمةً أو لم تكن . وقال أبو ثورٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : إذا قال لِكافِرٍ أو عبْدٍ : لستَ
 لأبيك . وأبواه حُرَّانِ مُسْلِمَيْنِ ، فعليه الحَدُّ . وإن قال لعبْدٍ أمُّه حُرَّةً وأبوه عبْدٌ : لستَ
 لأبيك . فعليه الحَدُّ ، وإن كان العبدُ للقاذِفِ^(٦) عند أبي ثورٍ^(٧) . وقال أصحابُ
 الرَّأْيِ : يُسْتَفْبِحُ^(٨) أن يُحَدِّ المَوْلَى لِعَبْدِهِ . واحتجُّوا بأنَّ هذا قَذْفٌ لأمِّه ، فيُعْتَبَرُ
 إحصانُها دونَ إحصانِهِ ، لأنَّها لو كانت حَيَّةً ، كان القَذْفُ لها ، فكذلك إذا كانت

(٢-٢) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣) سقط من : م . والأولى أن تكون العبارة : على من يقذف من ليس محصنا .

(٤) تقدم تخريجه ، في : ٣٧٣/٨ .

(٥) في ب ، م : « أو » .

(٦) في ب ، م : « القاذف » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م : « يصح » .

مَيْتَةً ، ولأنَّ معنى هذا أَنَّ أُمَّكَ زَنْتٌ ، فَأَتَتْ بِكَ مِنَ الزَّوْجِي ، فإذا كان (٩) الزَّوْجِي مَنْسُوبًا إليها ، كانت هي المَقْدُوفَةُ دُونَ وَلِيدِهَا . ولنا ، ما ذكرناه ، ولأنَّه لو كان القَذْفُ لها ، لم يجب الحَدُّ ؛ لأنَّ الكافر لا يرث المسلم ، والعبد لا يرث الحرَّ ، ولأنَّهم لا يُوجِبُونَ الحَدَّ بِقَذْفِ مَيْتَةٍ بِحَالٍ ، فيثبت أنَّ القَذْفَ له ، فيعتبر إحصائه دون إحصائها . والله أعلم .

٢١٥/٩

فصل : وإن قَذَفَتْ جَدُّهُ ، فقياسُ قولِ الخِرْقِيِّ ، أَنَّهُ كَقَذْفِ أُمِّهِ ، / إن كانت حَيَّةً ، فالحقُّ لها ، ويُعتبر إحصائها (١٠) ، وليس لغيرها المطالبةُ عنها . وإن كانت مَيْتَةً ، فَهوَ المَطْلَبَةُ إذا كان مُحْصَنًا ؛ لأنَّ ذلك قَدْحٌ فِي نَسَبِهِ . فأما إن قَذَفَ أباه ، أو جَدَّهُ ، أو أحدًا من أقاربه غير أمهاته بعد موته ، لم يجب الحَدُّ بِقَذْفِهِ ، في ظاهر كلام الخِرْقِيِّ ؛ لأنَّه إنما أوجب الحَدَّ (١١) بِقَذْفِ أُمِّهِ حَقَّالَهُ ، لِتَنْفِي نَسَبِهِ ، لا حَقًّا لِلْمَيْتِ ، ولهذا لم يُعتبر إحصانُ المَقْدُوفَةِ ، واعتبر إحصانُ الولدِ ، ومتى كان المَقْدُوفُ من غير أمهاته ، لم يتضمَّن نَفْيَ نَسَبِهِ ، فلم يجب الحَدُّ . وهذا قولُ أبي بكرٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ : إن كان المَيْتُ مُحْصَنًا ، فَلَوْلِيهِ المَطْلَبَةُ بِهِ ، وينقسمُ انْقِسَامَ الميراثِ ؛ لأنَّه قَذَفَ مُحْصَنًا ، فيجب الحَدُّ على قاذفه ، كالحَيِّ . ولنا ، أَنَّهُ قَذَفَ من لا يتصوَّرُ منه المَطْلَبَةُ ، فلم يجب الحَدُّ بِقَذْفِهِ ، كالجنون ، أو نقولُ : قَذَفَ مَنْ لا يجبُ الحَدُّ له ، فلم يجب ، كقَذْفِ غيرِ المُحْصَنِ ، وفارقَ قَذْفَ الحَيِّ ، فإنَّ الحَدَّ يجبُ له .

١٥٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا)

يَعْنِي أَنَّ حَدَّهُ القَتْلُ ، ولا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . نصَّ عليه أحمدُ . وحكى أبو الخطَّابِ روايةَ أُخْرَى ، أَنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعيُّ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ؛ لأنَّ هذا

(٩) في ب ، م زيادة : « من » .

(١٠) في ب ، م : « بإحصائها » .

(١١) سقط من : ب ، م .

منه رِدَّةٌ ، والمرْتدُّ يُسْتَتَابُ ، وَنَصِحْتُ تَوْبَتَهُ . ولنا ، أن هذا حَدُّ قَذْفٍ ، فلا يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ ، كَقَذْفِ غيرِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، ولأنَّهُ لو قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وسَقَطَ حَدُّهُ ، لَكَانَ أَخْفَّ حُكْمًا من قَذْفِ آحادِ النَّاسِ ؛ لأنَّ قَذْفَ غيره لا يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ ، ولا بُدَّ من إقامتِهِ . واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عن أحمدَ ، فيما إذا كان القاذِفُ كافرًا فأَسْلَمَ ، فرُوِيَ أَنَّهُ لا يَسْقُطُ بإسْلَامِهِ ؛ لأنَّهُ حَدُّ قَذْفٍ ، فلم يَسْقُطْ بالإسْلَامِ ، كَقَذْفِ غيره . ورُوِيَ أَنَّهُ يَسْقُطُ ؛ لأنَّهُ لو سَبَّ اللهُ تعالى في كُفْرِهِ ، ثم أسْلَمَ ، سَقَطَ عنه القتلُ ، فسَبُّ نَبِيِّهِ أَوْلَى ، ولأنَّ الإسْلَامَ يَجِبُ ما قبلَهُ ، والخِلافُ في سُقوطِ القتلِ عنه ، فأَمَّا تَوْبَتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى فَمَقْبُولَةٌ ، فإنَّ اللهُ تعالى يقبلُ التَّوْبَةَ من (١) الذُّنُوبِ كُلِّهَا ، والحُكْمُ في قَذْفِ النَّبِيِّ ﷺ ، كالحُكْمِ في قَذْفِ أُمِّهِ ؛ لأنَّ قَذْفَ أُمِّهِ إِنَّمَا وَجِبَ القَتْلُ ؛ لكَوْنِهِ قَدْفاً (٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ حَافِيَ نَسْبِهِ .

فصل : وَقَذْفُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَذْفُ أُمِّهِ ، رِدَّةٌ عن الإسْلَامِ ، وخروجٌ عن المِلَّةِ ، وكذلك سَبُّه بغيرِ القَذْفِ ، إِلَّا أن سَبَّهُ بغيرِ القَذْفِ يَسْقُطُ بالإسْلَامِ ؛ لأنَّ سَبَّ اللهِ تعالى يَسْقُطُ بالإسْلَامِ ، فسَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى ، وقد جَاءَ في الأَثَرِ ، أنَّ اللهُ تعالى يقولُ : « شَتَمَنِي ابنُ آدَمَ ، وما يَنْبَغِي لَهُ أن يَشْتَمَنِي ، أَمَا شَتَمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَدًا ، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ » (٣) . ولا خِلافَ في أنَّ إسْلَامَ النَّصْرَانِيِّ القائِلِ لهذا القولِ يَمْحُو (٤) ذَنْبَهُ .

١٥٧٦ - مسألة : قال : (وإِذا قَذَفَ الجَماعَةُ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ ، فَحَدُّ واحِدٍ إِذا

(١) في ب : « في » .

(٢) في ب ، م : « قاذفا » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ﴾ ، وباب حدثنا أبو اليمان ... ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٢٩/٤ ، ٢٤/٦ ، ٢٢٢ . والنسائي ، في : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٩١/٤ . وإمام أحمد في : المسند ٣١٧/٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٤) في ب : « يقبل » .

طالبوا ، أو واحد منهم)

وبهذا قال طاوس ، والشَّعْبِيُّ ، والرُّهْرِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وقتادة ، وحماد ، ومالك ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، وصاحبه ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق . وقال الحسن ، وأبو ثور ، وابن المنذر : لكل واحد حد كامل . وعن أحمد مثل ذلك . وللشافعي قولان ، كالروايتين . ووجه هذا أنه قدف كل واحد منهم ، فلزمه له حد كامل ، كما لو قدفهم بكلمات . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) . ولم يفرق بين قدف واحد أو جماعة ، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قدفوا امرأة ، فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا (٢) ، ولأنه قدف واحد ، فلم يجب إلا حد واحد ، كما لو قدف واحدا ، ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقدوف بقذفه ، وحد واحد يظهر كذب هذا القاذف ، وتزول المعرة ، فوجب أن يكتفى به ، بخلاف ما إذا قدف كل واحد قذفا مفردا ، فإن كذبه في قدف لا يلزم منه كذبه في آخر (٣) ، ولا تزول المعرة عن أحد المقدوفين بحده للآخر . فإذا ثبت هذا ، فإنهم إن طلبوه (٤) جملة ، حد لهم ، وإن طلبه واحد ، أقيم الحد ؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل ، فأيهم طالب به استوفى وسقط ، فلم يكن لغيره الطلب به ، كحق المرأة على أوليائها تزويجها ، إذا قام به واحد سقط عن الباقي . وإن أسقطه أحدهم ، فلغيره المطالبة به واستيفاءه / ؛ لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه ، وليس للعافية الطلب به ؛ لأنه قد أسقط حقه منه . وروى عن أحمد ، رحمه الله ، رواية أخرى ، أنهم إن طلبوه دفعة واحدة ، فحد واحد ، وكذلك إن طلبوه واحدا بعد واحد ، إلا أنه إن لم يقم حتى طلبه الكل ، فحد واحد ، وإن طلبه واحد ، فأقيم له ، ثم طلبه آخر

و٢١٦/٩

(١) سورة النور ٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ١٨٤/١١ .

(٣) في الأصل : « الآخر » .

(٤) في الأصل : « طلبوا » .

أَقِيمَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُهُمْ ، وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى طَلْبِهِ ، وَقَعَ اسْتِيفَاؤُهُ لِجَمِيعِهِمْ ^(٥) ، وَإِذَا طَلَبَهُ وَاحِدٌ مُنْفَرِدًا ، كَانَ اسْتِيفَاؤُهُ لَهُ وَحْدَهُ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْبَاقِينَ بِغَيْرِ اسْتِيفَائِهِمْ وَلَا إِسْقَاطِهِمْ .

فصل : وَإِنْ قَدَّفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَاتٍ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ حَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ : لَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهَا جَنَابَةٌ تُوجِبُ حَدًّا ، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ كَفَى حَدُّ وَاحِدٍ ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ ، أَوْ زَنَى بِنِسَاءٍ ، أَوْ شَرِبَ أَنْوَاعًا مِنَ الْمُسْكِرِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا حُقُوقٌ ، لِأَدْمِيَيْنِ ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَ ، كَالذُّيُونِ وَالْقِصَاصِ . وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى .

فصل : وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ ^(٦) : يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ . فَهُوَ قَازِفٌ لِهَمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ كَانَا مَيِّتَيْنِ ، ثَبَتَ الْحَقُّ لَوْلِدِهِمَا ، وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَجَهًا وَاحِدًا . وَإِنْ قَالَ : يَا زَانِيَ ابْنِ الزَّانِي . فَهُوَ قَذْفٌ لِهَمَا بِكَلِمَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، فَالظَاهِرُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ . وَإِنْ قَالَ : يَا زَانِيَ ابْنِ الزَّانِيَةِ . وَكَانَتْ أُمُّهُ فِي الْحَيَاةِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً ، فَالْقَذْفَانِ جَمِيعًا لَهُ . وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ بِفُلَانَةٍ . فَهُوَ قَذْفٌ لِهَمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : يَا نَاصِحَ أُمِّهِ . وَيُخَرَّجُ فِيهِ الرَّوَايَاتُ الثَّلَاثُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَّتَيْنِ ، فَلَمْ يُحَدِّ ، فَحَدُّ وَاحِدٍ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، سِوَاءَ قَذْفِهِ بِزَنَى وَاحِدٍ ، أَوْ بِزَنِيَّاتٍ . وَإِنْ قَذَفَهُ فَحَدٌّ ، ثُمَّ أَعَادَ قَذْفَهُ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الزَّنَى الَّذِي حَدٌّ مِنْ أَجْلِهِ ، لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ أَوْجَبَ حَدًّا ثَانِيًا . وَهَذَا يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمَّا حَدَّ

(٥) فِي ب ، م : « جَمِيعِهِمْ » .

(٦) فِي م : « الرَّجُلِ » .

٢١٦/٩ ظ بقذف المُعْيِرَةِ ، أعادَ قَذْفَهُ / فلم يَرَوْا عليه حَدًّا ثانيًا ، فرَوَى الأَثَرُ ، بإسنادِهِ عن ظَبْيَانَ بنِ عُمَارَةَ ، قال : شَهِدَ على المُعْيِرَةِ بنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ أَنَّهُ زَانٍ ، فبَلَغَ ذلكَ عَمَرَ ، فَكَبَّرَ عليه ، وقال : شَاطِئُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ المُعْيِرَةِ بنِ شُعْبَةَ . وجاءَ زِيَادٌ ، فقالَ : ما عندَكَ ؟ فلم يَثْبُتْ ، فَأَمَرَ بِهِم فَجُلِدُوا ، وقال : شَهِدُوا زَوْرٍ . فقالَ أَبُو بَكْرَةَ : أليسَ تَرْضَى إِنْ أَنَاكَ رَجُلٌ عَدْلٌ يَشْهَدُ تَرْجُمُهُ ^(٧) ؟ قال : نعم ، والذي نَفْسِي بيَدِهِ . قالَ أَبُو بَكْرَةَ : فأنا أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ . فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ عليه الجَلْدَ ، فقالَ عَلِيُّ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ إِنْ أَعَدْتَ عليه الجَلْدَ ، أوجِبْتَ عليه الرَّجْمَ ^(٨) . وفي حَدِيثٍ آخَرَ : فلا يُعادُ في فُرْيَةِ جَلْدٍ مَرَّتَيْنِ . قالَ الأَثَرُ : قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ : قولُ عَلِيِّ : إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ ؟ قالَ : كَأَنَّهُ جَعَلَ شَهادَتَهُ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ . قالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ : وكنتُ أنا أَفسِرُهُ على هذا ، حتى رأيتُهُ في الحَدِيثِ ، فَأَعجَبَنِي . ثم قالَ : يقولُ : إذا جَلَدْتَهُ ثانيَةً ، فكأَنَّكَ جَعَلْتَهُ شاهِدًا آخَرَ . فأما إِنْ حُدِّ له ، ثم قَذَفَهُ بِرَبِّي ثَانٍ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ قَذَفَهُ بَعْدَ طُولِ الفِصْلِ ، فَحَدُّ ثَانٍ ؛ لِأَنَّهُ لا تَسْقُطُ حُرْمَةُ المَقْدُوفِ بِالنَّسْبَةِ إلى القاذِفِ أَبَدًا ، بَحيثُ يَتِمَكَّنُ ^(٩) مِنْ قَذْفِهِ بِكُلِّ حَالٍ . وَإِنْ قَذَفَهُ عَقِيبَ حَدِّهِ ، ففِيهِ رَوايَتَانِ ؛ إِحداهما ، يُحَدُّ أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ لَمْ يَظْهَرْ كِذْبُهُ فِيهِ بِحَدِّ ، فَيَلْزَمُ فِيهِ حَدٌّ ، كما لو طالَ الفِصْلُ ، ولأنَّ سائِرَ أسبابِ الحَدِّ إذا تَكَرَّرَتْ بَعْدَ أَنْ حُدَّ لِلأَوَّلِ ، ثَبَتَ لِلثانِي حُكْمُهُ ، كالرَّيِّ والسَّرْقَةِ ، وغيرِهِما مِنَ الأسبابِ . والثانِيَةُ ، لا يُحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ قد حُدَّ له مَرَّةً ، فلم يُحَدَّ له بِالقَذْفِ عَقِيبَهُ ^(١٠) ، كما لو قَذَفَهُ ^(١١) بِالرَّيِّ الأَوَّلِ .

فصل : وإذا قال : مَنْ رَمَانِي فهو ابنُ الزَّانِيَةِ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ ، فلا حَدَّ عليه في قولِ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ . وكذلك إِنْ اِخْتَلَفَ رَجُلانِ في شَيْءٍ ، فقالَ أَحَدُهُما : الكاذِبُ هو

(٧) في النسخ : « برجمه » .

(٨) تقدم تخريجه عن غير الأثرم ، في : ١٨٤/١١ .

(٩) في ب ، م ، « يمكن » .

(١٠) في ب ، م ، « عقبه » .

(١١) في ب ، م ، « قذفها » .

ابنُ الزَّانِيَةِ . فلا حَدَّ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّهُ لم يُعَيَّنْ أحدًا بالقَذْفِ ، وكذلك ما أشبهَ هذا . ولو قَذَفَ جماعةٌ لا يُتَصَوَّرُ صدقُهُ في قَذْفِهِمْ ، مثل أن يَقْدِفَ أهلَ بلدةٍ كبيرةٍ^(١٢) بالزَّنى كُلِّهِمْ ، لم يكنْ عليه حَدٌّ ؛ لأنَّهُ لم يُلْحِقِ العارَ بأحدٍ غيرِ نفسه ، للعلمِ بِكذِبِهِ .

فصل : وإن ادَّعى على رجلٍ أنَّه قَذَفَهُ ، فأنكَّرَ ، لم يُسْتَحْلَفْ . وبه قال الشَّعْبِيُّ ، وحمَّادٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأيِ . وعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنه يُسْتَحْلَفُ . حكاهما ابنُ المُنْذِرِ / ، وهو قولُ الزُّهْرِيِّ ، ومالكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »^(١٣) . ولأنَّهُ حَقٌّ لآدميٍّ ، فيُسْتَحْلَفُ فيه كالَّذِينَ . ووجهُ الأولى ، أنَّه حَدٌّ ، فلا يُسْتَحْلَفُ فيه ، كالزَّنى والسَّرْقَةِ . فإن نكَّلَ عن اليمينِ ، لم يُقَمَّ عليه الحدُّ ؛ لأنَّ الحدَّ يَدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، فلا يُقْضَى فيه بالنُّكُولِ ، كسائرِ الحدودِ .

١٥٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ ، أَوْ أَمَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، لم يَبْأِغِ ولم يُشَارَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)

وجملته أن مَنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ قِتْلًا خَارِجَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، لم يُسْتَوْفَ منه فيه . وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ . وأما غيرُ القِتْلِ من الحدودِ كُلِّهَا والقِصَاصِ فيما دونَ النَّفْسِ ، فعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُسْتَوْفَى مِنَ الْمُتَنَجِّئِ إِلَى الْحَرَمِ فِيهِ . والثَّانِيَةِ ، يُسْتَوْفَى . وهو مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْمُرُوءِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْقِتْلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ »^(١) . وَحُرْمَةُ

(١٢) في ب ، م : « كثيرة » .

(١٣) تقدم تخريجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(١) أخرجه البخاري في : باب ليلغ الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب حدثني محمد بن بشار ... ، من =

النفس أعظم ، فلا يُقاسُ غيرها عليها ، ولأنَّ الحدَّ بالجلد جرى مجرى التَّأديبِ ، فلم يُمنع منه ، كتأديبِ السيِّد عبده . والأولى ظاهرُ كلامِ الخِرقيِّ ، وهى ظاهرُ المذهبِ ، قال أبو بكر : هذه مسألةٌ وجدَّتها مُفردةٌ لِحَبْلِ عن عمِّه ، أنَّ الحدودَ كُلَّها تُقامُ في الحَرَمِ ، إلَّا القتلُ . والعملُ على أنَّ كلَّ جانٍ دَخَلَ الحَرَمَ ، لم يُقَمَّ عليه حدُّ جنائِته حتى يُخرَجَ منه . وإن هتك حُرمةَ الحَرَمِ بالجنائِةِ فيه ، هُتِكَتْ حُرْمَتُهُ بإقامةِ الحدِّ عليه فيه . وقال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وابنُ المُنذِرِ : يُستوفَى منه فيه ؛ لعمومِ الأمرِ بجلد الزَّاني ، وقَطْعِ السارقِ ، واستيفاءِ القصاصِ من غيرِ تخصُّيصِ بمكانٍ دونَ مكانٍ ، وقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «إِنَّ الحَرَمَ لا يُعيِّدُ عاصِيًا ، ولا فَارًّا بِجِزْيَةٍ ولا دَمٍ»^(٢) . وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ابنِ حَظَلٍ^(٤) وهو متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ^(٥) . حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّه حيوانٌ أُبيحَ دُمُه لِعِصْيَانِهِ ، فأشْبَهَ الكَلْبَ العَقُورَ . ولنا ، قولُ

= كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/٣٧ ، ١٩٠/٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حرمة مكة ، من أبواب الحج ، وفى : باب ما جاء فى حكم ولى القتل ... ، من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ٤/٢٣ ، ١٧٧/٦ ، والنسائى ، فى : باب تحريم القتال فيه ، من كتاب مناسك الحج . المجتبى ٥/١٦١ . والإمام أحمد فى : المسند ٤/٣١ ، ٣٢ ، ٣٨٥/٦ .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنى محمد بن بشار ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٩٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٧ ، ٩٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حرمة مكة ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤/٢٣ . والإمام أحمد فى : المسند ٦/٣٨٥ . (٤) فى ب ، م : « حنظل » . خطأ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قتل الأسير ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٤/٨٢ ، ١٨٨/٥ . ومسلم ، فى : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/٩٨٩ ، ٩٩٠ . وأبوداود ، فى : باب قتل الأسير ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٥٤ ، ٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المغفر ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٨٦ . والنسائى ، فى : باب دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب مناسك الحج ، وفى : باب الحكم فى المرتد ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٥/١٥٨ ، ٩٧/٧ . والدارمى ، فى : باب فى دخول مكة بغير إحرام ... ، من كتاب المناسك ، وفى : باب كيف دخل النبى ﷺ مكة ... ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٧٣ ، ٢٢١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١/٤٢٣ .

الله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٦) . يعنى الحرم ، بدليل قوله : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرِّهِيَمْ ﴾^(٧) . والخبر أريد به الأمر ؛ لأنه لو / أريد به^(٧) الخبر ، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر . وقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَجِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٧) يَوْمٌ مِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا^(٨) دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أُذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » . وقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ^(٩) لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا ، فَلَا يُسْفِكُ فِيهَا دَمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١٠) . فالحججة فيه من وجهين ؛ أحدهما ، أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق ، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم ، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام ، لم يختص به مكة ، فلا يكون التخصيص مفيدًا . والثاني ، قوله : « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ^(٩) لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا » . ومعلوم أنه إنما حل له سفك دم حلال في غير الحرم ، فحرمها الحرم ، ثم أحلت له ساعة ، ثم عادت الحرمه ، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه . والافتدأ به فيه بقوله : « فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ

(٦) سورة آل عمران ٩٧ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « بها » .

(٩) في ب ، م : « حلت » .

(١٠) أخرجهما البخارى ، في : باب لبيلغ الشاهد الغائب ، من كتاب العلم ، وفي : باب الإذخر والحشيش في القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب فضل الحرم ، من كتاب الحج ، وفي : باب لا يعصد شجر الحرم ، من كتاب الصيد . صحيح البخارى ٣٧/١ ، ١١٥/٢ ، ١١٦ ، ١٨١ ، ١٧/٣ ، ١٨ . ومسلم ، في : باب تحريم مكة وصيدها ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٨٧/٢ ، ٩٨٨ .

كما أخرجهما الترمذى ، في : باب ما جاء في حرمة مكة ، من أبواب الحج ، وفي : باب ما جاء في حكم ولى القتيل ، من أبواب الدييات . عارضة الأهودى ٢٢/٤ ، ٢٣ ، ١٧٧/٦ . والنسائى ، في : باب تحريم القتال فيه ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٦١/٥ . وابن ماجه ، في : باب فضل مكة ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٣٨/٢ . وإمام أحمد في : المسند ٢٥٣/١ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢/٤ ، ٣٨٥/٦ .

لِقِتَالِ^(١١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقولوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وهذا يَدْفَعُ ما احتجوا به من قَتْلِ ابنِ حَطَلِ^(١٢) ؛ فإنه من رُخْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، التي مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَقْتُلُوا به فيها ، وَبَيَّنَّ أَنَّها له على الخصوص ، وما رَوَّه من الحديث ، فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق ، يُرَدُّ به قول رسول الله ﷺ حين رَوَى له أبو شَرِيح هذا الحديث ، وقول رسول الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ . وَأَمَّا جَلْدُ الزَّانِي ، وقَطْعُ السَّارِقِ ، والأمرُ بالقِصَاصِ ، فإنَّما هو مُطْلَقٌ في الأُمُكِنَةِ والأزْمِنَةِ ، فإنه يتناول مكانًا غيرَ مُعَيَّنٍ ، ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لا بُدَّ من مكانٍ ، فَيُمْكِنُ إقامته في مكانٍ غيرِ الحَرَمِ ، ثم لو كان عُمومًا ، فإنَّ ما رَوَيْنَاهُ خَاصٌّ يُخَصُّ به ، مع أَنَّهُ قد نُخِصَّ مِمَّا ذَكَرُوهُ الحَامِلُ ، والمريضُ المَرْجُو بَرُوهُ ، فتَأَخَّرَ الحَدُّ عنه ، وتأخَّرَ قَتْلُ الحَامِلِ ، فجازَ أَنْ يُخَصَّ أيضًا بما ذَكَرْنَاهُ . والقياسُ على الكلبِ العَقُورِ غيرِ صَحِيحٍ ؛ فإنَّ ذلك طَبْعُهُ الأَدْيَى ، فلم يُحَرِّمَهُ الحَرَمُ لِيُدْفَعَ أَذَاهُ عن أَهْلِهِ ، / فَأَمَّا الأَدْيَمِيُّ^(١٣) ، فالأصلُ فِيهِ الحُرْمَةُ ، وحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ ، وإِنَّمَا أُبِيحَ لعارِضٍ ، فأشَبَّه الصائِلُ من الحيواناتِ المباحةِ من المأكولاتِ ، فإنَّ الحَرَمَ يَعَصِمُها . إذا ثَبِتَ هذا ، فإنه لا يَبايِعُ ولا يَشَارِي ولا يُطْعَمُ ولا يُوَوَّى ، ويُقالُ له : اتَّقِ اللَّهَ واخْرُجْ إلى الجِلِّ ؛ لِيَسْتَوْفَى مِنْكَ الحَقُّ الذي قَبْلَكَ . فإذا خَرَجَ اسْتَوْفَى حَقُّ اللَّهِ مِنْهُ . وهذا^(١٤) قولُ جميعِ من ذَكَرْنَاهُ . وإِنَّمَا كانَ كذلك ؛ لأنَّهُ لو أُطْعِمَ أو أُوِي^(١٥) ، لَتَمَكَّنَ من الإقامَةِ دائِمًا ، فَيُضَيِّعُ الحَقَّ الذي عليه ، وإذا مُنِعَ من ذلك ، كانَ وَسيلَةً إلى خُرُوجِهِ ، فَيُقَامُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى . وليسَ عَلَيْنَا إِطْعامُهُ ، كما أَنَّ الصَّيِّدَ لا يُصَادُ في الحَرَمِ ، وليسَ عَلَيْنَا القِيامُ به . قال ابنُ عَبَّاسٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ أَصَابَ حَدًّا ، ثُمَّ لَجَأَ إلى الحَرَمِ ، فإنه لا

(١١) في الأصل : « بقتال » .

(١٢) في ب ، م : « حنظل » خطأ .

(١٣) في ب ، م : « الأذى » خطأ .

(١٤) في م : « وهو » .

(١٥) في ب ، م : « وأوى » .

يُجَالَسُ ، ولا يبايَعُ ، ولا يُؤْوَى ، وبأبيه الذي^(١٦) يطلُّه ، فيقول : أئى فلان ، أتق الله . فإذا خرج من الحرم ، أُقيم عليه الحدُّ . رواه الأثرم^(١٧) . فإن قتلَ مَنْ له^(١٨) عليه القصاصُ في الحرم ، أو أقام^(١٩) حداً بجلدٍ أو قتلٍ أو قطعِ طرفٍ ، أو أساء ، ولا شىءَ عليه ؛ لأنه استوفى حقه في حالٍ لم يكن له استيفاؤه فيه ، فأشبهه ما لو اقتصَّ في شِدَّةِ حرٍّ^(٢٠) أو بردٍ مُفرطٍ .

١٥٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ قَتَلَ ، أَوْ أَتَى حَدًّا فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ)

وجملته أن من انتهك حرمة الحرم ، بجناية فيه توجبُ حداً أو قصاصاً ، فإنه يُقامُ عليه حدُّها ، لا نعلمُ فيه خلافاً . وقد روى الأثرمُ ، بإسناده عن ابن عباس ، أنه قال : مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا فِي الْحَرَمِ ،^(١) أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحَدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ^(٢) . وقد أمر الله تعالى بقتالِ مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ^(٣) . فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾^(٤) . فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم ، ولأنَّ أهلَ الحرمِ يحتاجون إلى الزَّجْرِ عن ارتكابِ المعاصي كغيرهم ، حِفْظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فلو لم يُشرع الحدُّ في حقِّ من ارتكب الحدَّ في الحرم ، لتعطلت حدودُ الله تعالى في حقِّهم ، وفاتت هذه المصالح التي لا بُدَّ منها ، ولا يجوزُ الإخلالُ بها ، ولأنَّ الجاني

(١٦) في م : « من » .

(١٧) وأخرجه ابن جرير ، في تفسير سورة آل عمران ، آية رقم ٩٧ . تفسير الطبري ٤/١٢ ، ١٣ .

(١٨) سقط من : ب .

(١٩) في م : « وأقام » .

(٢٠) في م : « الحر » .

(١-١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) انظر . ما أخرجه ابن جرير ، في تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران . تفسير الطبري ٤/١٣ .

(٣) سورة البقرة ١٩١

في الحَرَمِ هَاتِكَ لِحُرْمَتِهِ ، فلا ينتهزُ الحَرَمُ لِتَحْرِيمِ ذِمَّتِهِ وصِيَانَتِهِ ، بِمَنْزِلَةِ الْجَانِبِي فِي دَارِ الْمَلِكِ ، لَا يُعْصَمُ لِحُرْمَةِ الْمَلِكِ ، بِخِلَافِ الْمُتَجِيءِ إِلَيْهَا بِجَنَائِدِ صَدْرَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا .

فصل : فَأَمَّا حَرَمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا يَمْنَعُ إِقَامَةَ / حَدِّ وَلَا قِصَاصٍ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ ٢١٨/٩ ظ

إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَرَمِ الْمَدِينَةِ دُونَهُ فِي الْحُرْمَةِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْبِقَاعِ ، لَا تَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّ ، وَلَا إِقَامَةِ حَدِّ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْتِيفَاءِ الْحَقُوقِ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ مُطْلَقٌ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ ، خَرَجَ مِنْهَا الْحَرَمُ لِمَعْنَى لَا يَكْفِي فِي غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْأَنْسَاكِ وَقِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِيهِ بَيْتُ اللَّهِ الْمُحْجُوجُ ، وَأَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَيَّاتُ بَيِّنَاتٍ ، فَلَا يُلْحَقُ^(٤) بِهِ سِوَاهُ ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٤) في ب ، م : « يلتحق » .

باب القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

والأصل فيه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ ؛ أما الكتابُ ، فقولُ الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) . وأما السنةُ ، فروتُ عائشةُ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٢) . في أخبارِ سيوى هُذَيْنِ ، نذكرها إن شاء الله تعالى في مواضعها ، وأجمعَ المسلمون على وجوبِ قَطْعِ السارقِ في الجملةِ .

١٥٧٩ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ ،

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) الأول أخرجه البخارى ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٩٩/٨ . ومسلم ، في : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٢/٣ ، ١٣١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في ما يقطع السارق من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٨/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، من أبواب السرقة . عارضة الأحوذى ٢٢٥/٦ . والنسائى ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهرى ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٧١/٨ ، ٧٢ . وابن ماجه ، في : باب حد السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ . والدارمى ، في : باب ما يقطع فيه اليد ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٧٢/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه القطع ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣٢/٢ ، ٨٣٣ . والإمام أحمد في : المسند ٣٦/٦ . وانظر ما تقدم ، في صفحة ٤٥ .

والثانى أخرجه البخارى ، في : باب وقال الليث ... ، من كتاب المغازى ، وفي : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٩٢/٥ ، ١٩٣ ، ١٩٩/٨ . ومسلم ، في : باب قطع السارق الشريف وغيره ، ... ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٥/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد يشفع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٥/٢ . والنسائى ، في : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... في المخزومية التى سرقت ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٤/٨ - ٦٨ . وابن ماجه ، في : باب الشفاعة فى الحدود ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥١/٢ . والدارمى ، في : باب الشفاعة فى الحدود ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٧٣/٢ . والإمام أحمد فى : المسند ١٦٢/٦ .

أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ ، أَوْ قِيمَةَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَأُخْرِجَهُ
مِنَ الْحِرْزِ ، قُطِعَ)

وجملته أن القَطْعَ لا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، السَّرْقَةُ ، ومعنى السَّرْقَةُ : أَخَذَ
الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْخَفِيَّةِ وَالِاسْتِتَارِ . وَمِنْهُ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ ، وَمُسَارَقَةُ النَّظَرِ ، إِذَا كَانَ
يَسْتَخْفِي بِذَلِكَ ، فَإِنْ اخْتَطَفَ أَوْ اخْتَلَسَ ، لَمْ يَكُنْ سَارِقًا ، وَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ
عِلْمَانَهُ غَيْرِ إِيَّاسٍ ^(١) بِنِ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَقَطَعَ الْمُخْتَلِسَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْفِي بِأَخْذِهِ ، فَيَكُونُ
سَارِقًا . وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالْفُتُوَى مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ . وَقَدَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ . وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ ، وَهَذَا غَيْرُ سَارِقٍ ، وَلِأَنَّ الْاِخْتِلَاسَ نَوْعٌ مِنَ
الْخَطْفِ وَالنَّهْبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْفِي فِي ابْتِدَاءِ / اِخْتِلَاسِهِ ، بِخِلَافِ السَّارِقِ . وَاخْتَلَفَتْ
الرُّوَايَةُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي جَاوِدِ الْعَارِيَّةِ ، فَعَنَهُ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى
عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ،
فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي
فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَطِيْبًا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ ^(٣) إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ،

٢١٩/٩

(١) في ب : « أنيس » . خطأ . وهو إياس بن معاوية بن قرة المزني . قاضي البصرة ، المتوفى سنة إحدى وعشرين
ومائة . سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ .

(٢) أخرجهما أبو داود ، في : باب القطع في الخلسة والحيانة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٠/٢ .
كما أخرجهما الترمذي ، في : باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، من أبواب السرقة . عارضة الأحوذى
٢٢٨/٦ ، ٢٢٩ . والنسائي ، في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨١/٨ ، ٨٢ . وابن
ماجه ، في : باب الخائن والمنتهب والمختلس ، من كتاب الحدود ٨٦٤/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يقطع من
السراق ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٥/٢ .

(٣) في ب : « أنهم » . وفي مصادر التخریج : « أنهم كانوا » .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ^(٤) ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا . قَالَتْ :
 فِقَطَعُ يَدَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَعَنْهُ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .
 وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَانَ ، وَأَبِي الْحَطَّابِ ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ . وَهُوَ
 الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَا قَطْعَ عَلَى الْخَائِنِ » . وَلِأَنَّ
 الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ ، وَالْجَاحِدُ غَيْرُ سَارِقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَائِنٌ ، فَأَشْبَهَ جَاحِدَ
 الْوَدِيعَةِ ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ إِذَا قَطَعَتْ لِسَرِقَتِهَا ، لَا لِجَحْدِهَا^(٦) ، أَلَا
 تَرَى قَوْلَهُ : « إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ » .
 وَقَوْلُهُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ^(٤) ، لَقَطَعْتُ
 يَدَهَا » . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ رِوَايَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ
 الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي حَدِيثٍ^(٧) أَنَّهَا سَرَقَتْ
 قَطِيفَةً ، فَرَوَى الْأَثَرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ
 الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجِئْنَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً . قَالَ : « تَطَهَّرْ خَيْرَ لَهَا » . فَلَمَّا سَمِعْنَا
 لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ ، فَقُلْنَا : كَلِّمْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 نَحْوَ سِيَاقِ عَائِشَةَ^(٨) . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّهَا سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ بِسَرِقَتِهَا ،
 وَإِنَّمَا عَرَفَتْهَا عَائِشَةُ بِجَحْدِهَا لِلْعَارِيَّةِ ؛ لِكُونِهَا مَشْهُورَةً بِذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 سَبَبًا ، كَمَا لَوْ عَرَفَتْهَا بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا / جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ،^(٩) وَمُؤَافَقَةً
 لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ^(٩) وَالْقِيَاسِ وَفَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . فَأَمَّا جَاحِدُ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا

ظ ٢١٩/٩

(٤) سقطت من : الأصل ، ب .

(٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤١٥ .

(٦) في ب ، م ، : « بجحدها » .

(٧) في ب زيادة : « رواية » .

(٨) وانظر ما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد يشفع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٦/٢ . وابن

ماجه ، في : باب الشفاعة في الحدود ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥١/٢ . والإمام أحمد في : المسند

٤٠٩/٥ ، ٣٢٩/٦ .

(٩-٩) سقط من : ب . نقل نظر .

من الأمانات ، فلا نعلمُ أحدًا يقولُ بوجوبِ القَطْعِ عليه . الشرطُ الثاني ، أن يكونَ المسروقُ نصابًا ، ولا قطعَ في القليل ، في قولِ الفقهاءِ كُلِّهِمُ إِلَّا الحسنُ ، وداودُ ، وابنُ بنتِ الشافعيِّ ، والخوارجُ ، قالوا : يُقَطِّعُ في القليلِ والكثيرِ ؛ لعمومِ الآيةِ ، ولما روى أبو هريرةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عليه^(١٠) . ولأنَّهُ سَارِقٌ من حِرْزِ ، فَتَقَطُّعُ يَدُهُ ، كسارقِ الكثيرِ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . مُتَّفَقٌ عليه^(١١) . وإجماعُ الصَّحَابَةِ على ما سنذكرُهُ . وهذا يَخُصُّ عُمُومَ الآيةِ ، والحَبْلُ يَحْتَمِلُ أن يُساوِيَ ذلك ، وكذلك البَيْضَةُ ، يَحْتَمِلُ أن يُرَادَ بها بَيْضَةُ السَّلَاحِ ، وهى تُساوِي ذلك . واخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عن أحمدَ في قَدْرِ النَّصَابِ الذي يَجِبُ القَطْعُ بِسِرْقَتِهِ ، فروى عنه أبو إسحاقَ الحَوْزَجَانِيُّ ، أنَّه رُبْعُ دِينَارٍ من الذَّهَبِ ، أو ثلاثة دَرَاهِمَ من الورقِ ، أو ما قِيمَتُهُ ثلاثة دَرَاهِمَ من غيرِهِما . وهذا قولُ مالِكٍ ، وإسحاقَ . وروى عنه الأثرُمُ ، أنَّه إن سَرَقَ من غيرِ الذَّهَبِ والبَيْضَةِ ما قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، أو ثلاثة دَرَاهِمَ ، قُطِعَ . فعلى هذا يُقَوِّمُ غيرُ^(١٢) الأثْمَانِ بأدْنَى الأَمْرَيْنِ ، من رُبْعِ دِينَارٍ ، أو ثلاثة دَرَاهِمَ . وعنه ، أنَّ الأصلَ الورقُ^(١٣) ، ويُقَوِّمُ الذَّهَبُ به ، فإنَّ نَقْصَ رُبْعِ دِينَارٍ عن ثلاثة دَرَاهِمَ ، لم يُقَطِّعْ سَارِقُهُ . وهذا يُحْكِي عن اللَّيْثِ ، وأبي ثَوْرٍ . وقالت عائشةُ : لَا قَطْعَ^(١٤) إِلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١٥) . وروى هذا عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، رَضِيَ

(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٩٨/٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٤/٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب تعظيم السرقة ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٥٩/٨ . وابن ماجه ، في : باب حد السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٢٥٣/٢ . (١١) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤١٥ .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في ب ، م : « للورق » .

(١٤) في ب : « يقطع » .

(١٥) تقدم تخريجه موقوفا على عائشة في صفحة ٤١٥ .

الله عنهم . وبه قال الفقهاء السبعة ، وعمر^(١٦) بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لحديث عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا قَطْعَ ^(١٧) إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . وقال عثمان البتي : تُقَطَّعُ الْيَدُ ^(١٨) فِي دِرْهَمٍ ، فَمَا فَوْقَهُ . وعن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، أن الْيَدَ تُقَطَّعُ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ^(١٩) . وعن عمر ، أن الْخَمْسَ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ ^(٢٠) . وبه قال سليمان بن يسار ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة . وروى ذلك عن الحسن . وقال أنس : قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . رواه الجوزجاني بإسناده . وقال عطاء ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي / دِينَارٍ ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ؛ لِمَا رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ ^(١٧) إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » ^(٢١) . وروى ابن عباس . قال : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ ، قِيمَتُهُ دِينَارٌ ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ^(٢٢) . وعن النخعي : لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا . ولنا ، ما روى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٣) . قال ابن عبد البر : هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ

٢٢٠/٩

(١٦) في ب : « وعن عمر » .

(١٧) في ب : « يقطع » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٦٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٧١/٩ .

(٢٠) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨٦/٣ . والبيهقي ، في : باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٦٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٧٢/٩ .

(٢١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٤/٢ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٩٢/٣ ، ١٩٣ .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في ما يقطع فيه السارق ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٩/٢ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ... ﴾ ، من كتاب الحدود . صحيح =

العِلْمُ في ذلك . وحديثُ أبي حنيفةَ الأوَّل ، يرويه^(٢٤) الحجاجُ^(٢٥) بنُ أُرطاةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، والذي يرويه عن الحجاجِ^(٢٥) ضَعِيفٌ أيضًا . والحديثُ الثاني لا دَلالةَ فيه على أنَّه لا يَقْطَعُ بما دُونَه ، فإنَّ من أوجبِ القَطْعِ بثلاثةِ دَرَاهِمٍ ، أوجبَه بعَشْرَةٍ ، ويُدلُّ^(٢٦) هذا الحديثُ على أنَّ العَرَضَ يَقُومُ بالدَّرَاهِمِ ، لأنَّ المِجَنَّ قُومَ بها ، ولأنَّ ما كان الذَّهَبُ فيه أصلاً ، كان الوَرِقُ فيه أصلاً ، كُنُصِبَ الزُّكُوتُ^(٢٧) ، والذِّبَايَ ، وَقِيمَ الْمُتَلَفَاتِ . وقد رَوَى أَنَسٌ ، أنَّ سَارِقًا سَرَقَ مِجَنًّا ما يَسْرُتُني أَنَّهُ لى^(٢٨) بثلاثةِ دَرَاهِمٍ ، أو ما يُساوِي ثلاثةَ دراهمٍ ، فَقَطَعَه أبو بكرٍ^(٢٩) . وأتى عثمانُ برجلٍ قد سَرَقَ أُتْرُجَةً ، فأمرَ بها عثمانُ فأقِيمَتْ ، فبَلَعَتْ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ ، فأمرَ به عثمانُ فَقَطَعُ^(٣٠) .

فصل : وإذا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ من المَضْرُوبِ الخالِصِ ، ففيه القَطْعُ . وإن كان فيه

= البخارى ٢٠٠/٨ . ومسلم ، في : باب حد السرقة ونصابها ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣١٣ ، ١٣١٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في ما يقطع فيه السارق ، من كتاب الحدود سنن أبي داود ٤٤٨/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، من أبواب السرقة . عارضة الأحمدي ٢٢٥/٦ . والنسائي ، في : باب القدر الذى إذا سرق السارق ... ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٩/٨ ، ٧٠ . وابن ماجه ، في : باب حد السارق ، من كتاب الحدود ٨٦٢/٢ . والدارمى ، في : باب ما يقطع فيه اليد ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ١٧٣/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه القطع ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣١/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ .

(٢٤) في ب : « روى عن » .

(٢٥-٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٦) سقطت الواو من : م .

(٢٧) في م : « الزكاة » .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) أخرجه البيهقى ، في : باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٥٩/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب في كم تقطع يد السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٣٦/١٠ . وابن أئى شيبه ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٧٠/٩ .

(٣٠) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يجب فيه القطع ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣٢/٢ . والبيهقى ، في : باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع ، وباب القطع في الطعام الرطب ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٦٠/٨ ، ٢٦٢ . وابن أئى شيبه ، في : باب في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم . المصنف ٤٧٣ ، ٤٧٢/٩ .

غِشٌّ أَوْ تَبْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَصْنِيفِيَّةٍ ، لم يَجِبِ الْقَطْعُ حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ رُبْعَ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّ السَّبْكَ يَنْقُصُهُ . وَإِنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ قُرَاضَةً ، أَوْ تَبْرًا خَالِصًا ، أَوْ حَلِيًّا ، فَفِيهِ الْقَطْعُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَوْزْجَانِيِّ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : كَيْفَ يَسْرِقُ رُبْعَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَ : قِطْعَةً ذَهَبٍ ، أَوْ خَاتَمًا ، أَوْ حَلِيًّا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ اِحْتِمَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا لَا قِطْعَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الدِّينَارَ اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ . وَلَنَا ، أَنَّ ذَلِكَ رُبْعَ دِينَارٍ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : دِينَارٌ قُرَاضَةً ، وَمُكَسَّرٌ (٣١) ، أَوْ دِينَارٌ (٣٢) خِلَاصٌ (٣٣) . وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ سَرَقَةُ رُبْعِ دِينَارٍ مُفْرَدٍ فِي الْعَالِبِ إِلَّا مَكْسُورًا . وَقَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى تَعَلَّقَ بِالْمَضْرُوبِ ، فَتَعَلَّقَ بِمَا لَيْسَ بِمَضْرُوبٍ ، / كَالزُّكَاةِ ، وَالخِلَافُ فِيمَا إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَكْسُورِ وَالتَّبْرِ مَا لَا يَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ صَحِيحٍ ، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الْقَطْعُ . وَالدِّينَارُ هُوَ الْمُثْقَالُ مِنْ مَثَاقِيلِ النَّاسِ الْيَوْمِ ، وَهُوَ الَّذِي كُلُّ سَبْعَةٍ مِنْهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبْلَهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مُخْتَلِفَةً ، فَجُمِعَتْ وَجُعِلَتْ كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةٌ مَثَاقِيلَ ، فَهِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ الْقَطْعُ بِثَلَاثَةِ مِنْهَا ، إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً ، مَضْرُوبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الذَّهَبِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّصَابَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَضْرُوبِ مِنْهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ فِي الدَّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَتَنَاوَلُ الصَّحَاحَ الْمَضْرُوبَةَ ، بِخِلَافِ رُبْعِ الدِّينَارِ ، عَلَى أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا اِحْتِمَالًا مُتَقَدِّمًا ، فَهَهُنَا أَوْلَى . وَمِنَ الْقَوْمِ مَنْ غَيَّرَ هُمَا بَعْضُهُمَا ، فَلَا قِطْعَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ صِحَاحًا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَضْرُوبِ دُونَ الْمُكَسَّرِ . الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، أَنَّ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا ، فَإِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، كَالْحُرِّ ، فَلَا قِطْعَ فِيهِ ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ (٣٤) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ (٣٥) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ

٢٢٠/٩ ظ

(٣١) سقط من : الأصل . وفي ب : « وكسيرا » .

(٣٢) في الأصل : « ودينار » .

(٣٣) في م : « خالص » . والخلاص : ما أخلصته النار من الذهب والفضة .

(٣٤) جاء في م مكان : « أبو ثور » .

(٣٥) سقط من : م . وجاء مكانه : « والثوري » .

المُنْدِرِ . وقال الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ، ومالكُ ، وإسحاقُ : يُقَطَّعُ بِسَرْقَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ ؛
لأنَّه غيرُ مميِّزٍ ، أشبهَ العبدَ . وذكره أبو الخطَّابِ روايةً عن أحمدَ . ولنا ، أنَّه ليس بمالٍ ،
فلا يُقَطَّعُ بِسَرْقَتِهِ ، كالكبيرِ النَّائِمِ . إذا ثبت هذا ، فإنَّه إن كان عليه حلٌّ أو ثيابٌ تَبْلُغُ
نصابًا ، لم يُقَطَّعْ . وبه قال أبو حنيفةٌ ، وأكثرُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ . وذكر أبو الخطَّابِ
وجهًا آخَرَ ، أنَّه يُقَطَّعُ . وبه قال أبو يوسفَ ، وابنُ المُنْدِرِ ؛ لظاهرِ الكتابِ ، ولأنَّه
سَرَقَ نِصابًا من الحلِّي ، فَوَجَبَ فيه ^(٣٦) القَطْعُ ، كما لو سَرَقَه مُنْفَرِدًا . ولنا ، أنَّه تابعٌ لما
لا قَطَّعَ في سَرْقَتِهِ ، أشبهَ ثيابَ الكبيرِ ، ولأنَّ يَدَ الصَّيْبِيِّ على ما عليه ؛ بدليل أن ما يُوجَدُ مع
اللَّقِيْطِ يكونُ له . وهكذا لو كان الكَبِيرُ نائِمًا على متاعٍ ، فَسَرَقَه ومتاعه ، لم يُقَطَّعْ ؛ لأنَّ
يَدَه عليه .

فصل : وإن سَرَقَ عبدًا صغيرًا ، فعليه القَطْعُ ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . قال ابنُ
المُنْدِرِ : أجمَعَ على هذا / كُلُّ من نَحَفَظُ عنه من أهلِ العِلْمِ ؛ منهم الحسنُ ، ومالكُ ،
والتَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو حنيفةٌ ، ومحمدُ . والصَّغِيرُ الَّذِي
يُقَطَّعُ بِسَرْقَتِهِ ، هو الَّذِي لا يُميِّزُ ، فإن كان كبيرًا لم يُقَطَّعْ سارقُهُ ، إلَّا أن يكونَ نائِمًا ، أو
مجنونًا ، أو أعجميًا لا يُميِّزُ بينَ سيِّده وبينَ غيره في الطَّاعَةِ ، فيُقَطَّعُ سارقُهُ . وقال أبو
يوسفَ : لا يُقَطَّعُ سارقُ العبدِ وإن كان صغيرًا ؛ لأنَّ من لا يُقَطَّعُ بِسَرْقَتِهِ ^(٣٧) كبيرًا ، لا
يُقَطَّعُ بِسَرْقَتِهِ ^(٣٧) صغيرًا ، كالحُرِّ . ولنا ، أنَّه سَرَقَ مالًا مملوكًا تَبْلُغُ قيمته نصابًا ،
فوجبَ القَطْعُ عليه ، كسائرِ الحيواناتِ . وفارقَ الحُرَّ ، فإنَّه ^(٣٨) ليس بمالٍ ولا مملوكٍ .
وفارقَ الكبيرَ ؛ لأنَّ الكبيرَ لا يُسْرَقُ ، وإنَّما يُخَدَعُ بشيءٍ ، إلَّا أن يكونَ في حالِ زوالِ
عقله ، بَنُوْمٍ ، أو جنونٍ ، فتصحُّ سَرْقَتُهُ ، ويُقَطَّعُ سارقُهُ . فإن كان المسروقُ في حالِ نَوْمِهِ
أو جنونِهِ أم ولدٍ ، ففي قَطْعِ سارقِها وجهانٌ ؛ أحدهما ، لا يُقَطَّعُ ؛ لأنَّها لا يَحِلُّ

(٣٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٧) في ب : « لسرقته » .

(٣٨) في ب : « لأنه » .

بِيعُهَا ، وَلَا تَقُلُ الْمِلْكُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَتِ الْحُرَّةَ . وَالثَّانِي ، يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ ، فَأَشْبَهَتِ الْقِنَّ . وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ حُكْمُ الْقِنِّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَيُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ . فَأَمَّا الْمَكَاتِبُ ، فَلَا يُقَطَّعُ سَارِقُهُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ لَيْسَ بِتَامٍ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُ مَنَافِعَهُ ، وَلَا اسْتِخْدَامَهُ ، وَلَا أَخْذَ أَرْضِ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ جَنَى السَّيِّدُ عَلَيْهِ ، لَزِمَهُ لَهُ الْأَرْضُ ، وَلَوْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ كَرَهًا ، لَزِمَهُ عَوَضُهَا ، وَلَوْ حَبَسَهُ لَزِمَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ ^(٣٩) مُدَّةَ حَبْسِهِ ، أَوْ إِنْظَارُهُ مَقْدَارَ مُدَّةِ حَبْسِهِ . وَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ لِأَجْلِ مِلْكَ الْمَكَاتِبِ فِي نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ . وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَكَاتِبِ ثَابِتٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ سَيِّدَهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِهِ حَقًّا وَشُبُهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ لَمْ يُحَدَّ .

فصل : وَإِنْ سَرَقَ مَاءً ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ سَرَقَ كَلَاءً أَوْ مَلْحًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا قَطْعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ الْمَاءَ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ^(٤٠) ابْنُ شَاقِلَا ^(٤٠) : فِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ يُتَمَوَّلُ عَادَةً ، فَأَشْبَهَ التَّبْنَ وَالشَّعِيرَ . وَأَمَّا / التَّلْجُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ كَالْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ جَامِدٌ ، فَأَشْبَهَ الْجَلِيدَ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ ^(٤١) كَالْمِلْحِ ، لِأَنَّهُ يُتَمَوَّلُ عَادَةً ، فَهُوَ كَالْمِلْحِ الْمُتَعَقِدِ مِنَ الْمَاءِ . وَأَمَّا التُّرَابُ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا ^(٤٢) تَقَلُّ الرِّغَبَاتُ فِيهِ ، كَالَّذِي يُعَدُّ لِلتَّطْيِينِ وَالْبِنَاءِ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَمَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ كَثِيرَةٌ ، كَالطَّيْنِ الْأَرْمَنِيِّ ، الَّذِي يُعَدُّ لِلدَّوَاءِ ، أَوْ الْمُعَدُّ لِلغُسْلِ بِهِ ، أَوْ الصَّبْغِ ^(٤٣) كَالْمَغْرَةِ ^(٤٤) ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَطْعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا لَا

(٣٩) سقط من : الأصل ، ب .

(٤٠) - (٤٠) سقط من : الأصل .

(٤١) سقط من : ب ، م .

(٤٢) في م زيادة : « أنه » خطأ . ولعلها التي سقطت سابقا .

(٤٣) في ب : « الطبع » .

(٤٤) المغرة : طين أحمر .

يُتَمَوَّلُ ، أشبه الماء . والثاني ، فيه القَطْعُ ؛ لأنه يُتَمَوَّلُ عادةً ، ويُحْمَلُ إلى البُلْدَانِ للتَّجَارَةِ فيه ، فأشبه العودَ الهِنْدِيَّ . ولا يُقَطَعُ بِسِرْقَةِ السَّرْجِينِ^(٤٥) ؛ لأنه إن كان نَجِسًا فلا قِيَمَةَ له ، وإن كان طاهرًا ، فلا يُتَمَوَّلُ عادةً ، ولا تُكثُرُ الرَّعْبَاتُ فيه ، فأشبه التُّرَابَ الذي للِبِنَاءِ ، وما عُيِّلَ من التُّرَابِ كاللَّبْنِ والفَخَّارِ ، ففيه القَطْعُ ؛ لأنه يُتَمَوَّلُ عادةً .

فصل : وما عدا هذا من الأموال ، ففيه القَطْعُ ، سواءً كان طعامًا ، أو ثيابًا ، أو حيوانًا ، أو أحجارًا ، أو قصبًا ، أو صيدًا ، أو نُورَةً ، أو جِصًّا ، أو زُرْنِيخًا ، أو تَوَابِلَ ، أو فَخَّارًا ، أو زُجَاجًا ، أو غيره . وهذا قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةً : لا قَطْعَ على سَارِقِ الطَّعَامِ الرَّطْبِ الذي يَتَسَارَعُ إليه الفسادُ ، كالفواكِه ، والطَّبَائِخِ ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثِيرٍ »^(٤٦) . رواه أبو داود^(٤٧) . ولأنَّ هذا مُعْرَضٌ للهِلاكِ ، أشبه ما لم يُحْرَزْ^(٤٨) . ولا قَطْعَ فيما كان أصله مُباحًا في دارِ الإسلامِ ، كالصَّبُودِ ، والحَشَبِ ، إلَّا في السَّاجِ ، والأَبْنُسِ ، والصَّنَدَلِ ، والقَنَّا ، والمَعْمُولِ من الحَشَبِ ، فإنه يُقَطَعُ به . وما عدا هذا لا يُقَطَعُ به ؛ لأنه يُوجَدُ كثيرًا مُباحًا في دارِ الإسلامِ ، فأشبه التُّرَابَ . ولا قَطْعَ في القُرُونِ ، وإن كانت معمولةً ؛ لأنَّ الصَّنْعَةَ لا تكونُ غَالِبَةً عليها ، بل القِيَمَةُ لها ، بخلافِ مَعْمُولِ الحَشَبِ . ولا قَطْعَ عنده في التَّوَابِلِ ، والنُّورَةِ ، والجِصِّ ، والزُّرْنِيخِ ، والملحِ ، والحِجَارَةِ ، واللَّبْنِ ، والفَخَّارِ ، والزُّجَاجِ . وقال الثَّوْرِيُّ : ما يَفْسُدُ في يَوْمِهِ ، كالثَّرِيدِ واللَّحْمِ ، لا قَطْعَ فيه . ولنا ، عُمومٌ قوله تعالى :

(٤٥) السرجين : الزبل .

(٤٦) الكثر : بالتسكين ويحرك : جُمَارِ النخل أو طلعتها .

(٤٧) في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٩/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، من أبواب السرقة . عارضة الأحمدي ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ والنسائي ، في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب قطع السارق . المحببي ٨٠/٨ ، ٨١ . وابن ماجه ، في : باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ . والدارمي ، في : باب ما لا يقطع فيه من الثمار ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٤/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣٩/٢ . والإمام أحمد في : المسند ٤٦٤/٣ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ .

(٤٨) في الأصل : « يتحرز » .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٤٩). وَرَوَى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ / ، ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ^(٥٠) . وَرَوَى أَنَّ عَثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ أُثْرَجَةً ، فَأَمَرَ بِهَا عَثْمَانُ فَأُقِيمَتْ ، فَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا رُبْعَ دِينَارٍ ، فَأَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ فُقِطِعَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٥١) . وَلَأنَّ هَذَا مَالٌ يُمَوَّلُ عَادَةً^(٥٢) ، وَيُرْعَبُ فِيهِ ، فَيُقَطَعُ سَارِقُهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشَّرُوطُ ، كَالْمُحْجَفِ ، وَلَأنَّ مَا وَجِبَ الْقَطْعُ فِي مَعْمُولِهِ ، وَجِبَ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، كَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ . وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ الثَّمَرَ^(٥٣) الْمُعْلَقُ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِنَا ، فَإِنَّهُ مُفَسَّرُ لَهُ . وَتَشْبِيهُهُ بِغَيْرِ الْمُحْرَزِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُحْرَزِ مُضَيِّعٌ ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ ، وَلِهَذَا افْتَرَقَ سَائِرُ الْأَمْوَالِ بِالْحِرْزِ وَعَدَمِهِ . وَقَوْلُهُمْ : يُوجَدُ مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . يَنْتَقِضُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالتَّحَاسِ ، وَسَائِرِ الْمَعَادِنِ . وَالتَّرَابُ قَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ سَرَقَ مُصْحَفًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي : لَا قَطْعَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَنْهُ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ وَجُوبَ قَطْعِهِ ، وَقَالَ : هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ كِتَابًا فِيهِ عِلْمٌ لَيَنْظُرَ فِيهِ ، فَقَالَ : كُلُّ مَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فِيهِ قَطْعٌ^(٥٤) . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِي كُلِّ سَارِقٍ ، وَلِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ ،

(٤٩) سورة المائدة ٣٨ .

(٥٠) أخرجه أبو داود ، في : باب ما لاقطع فيه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٩/٢ . والنسائي ، في : باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٧٨/٨ ، ٧٩ . وابن ماجه ، في : باب من سرق من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ ، ٨٦٦ .

(٥١) تقدم ترجمته عن غير سعيد في صفحة ٤٢٠ .

(٥٢) في ب ، م : « في العادة » .

(٥٣) في ب ، م : « النحو » تحريف .

(٥٤) في م : « القطع » .

تبلغ قيمته نصاباً ، فوجب القطع^(٥٥) بسرقته ، ككتب الفقه ، ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القطع بسرقه كتب الفقه ، والحديث ، وسائر العلوم الشرعية . فإن كان المصحف محلي بحلية تبلغ نصاباً ، خرّج فيه وجهان ، عند من لم ير القطع بسرقه المصحف ، أحدهما ، لا يُقطع . وهذا قياس قول أبي إسحاق بن شاقلا ، ومذهب أبي حنيفة ؛ لأنّ الحلي تابعة لما لا يُقطع بسرقته ، أشبهت ثياب الحرّ . والثاني ، يُقطع . وهو قول القاضي ؛ لأنّه سرق نصاباً من الحلي ، فوجب قطعه ، كما لو سرقه منفرداً . وأصل هذين الوجهين من سرق صبيّاً عليه حلي .

فصل : وإن سرق عينا موقوفة ، وجب القطع عليه^(٥٦) ؛ لأنّها مملوكة للموقوف عليه . ويحتمل أن لا يُقطع ، بناءً على الوجه الذي يقول : إن الموقوف لا يملكه الموقوف^{٢٢٢/٩} عليه . الشرط الرابع ، أن يسرق من حرز / ، ويخرجه^(٥٧) منه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وهذا مذهب عطاء ، والشعبي ، وأبي الأسود الدؤلي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرري ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم ، إلا قولاً حكى عن عائشة ، والحسن ، والنخعي ، في من جمع المتاع ، ولم يخرج به من الحرز ، عليه القطع . وعن الحسن مثل قول الجماعة . وحكى عن داود ، أنّه لا يعتبر الحرز ؛ لأنّ الآية لا تفصيل فيها . وهذه أقوال شاذة ، غير ثابتة عمّن نقلت عنه . قال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ، ولا مقال لأهل العلم ، إلا ما ذكرناه ، فهو كالإجماع ، والإجماع حجة على من خالفه . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رجلاً من مزيّنة سأل النبي ﷺ عن الثمار ، فقال : « ما أخذ في غير أكمامه^(٥٨) ، فاحتمل ، ففيه قيمته ومثله معه ، وما كان في

(٥٥) سقط من : م .

(٥٦) في ب ، م : « عليها » .

(٥٧) سقط الواو من : ب ، م .

(٥٨) في ب ، م : « كأمه » .

الْحَرِيرِ^(٥٩) ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ . رواه أبو داود، وابن ماجه ،
 وغيرهما^(٦٠) . وهذا الخبر يخص الآية ، كما خصصناها في اعتبار النصاب . إذا ثبت اعتبار
 الحرز ، والحرز ما عدَّ حرزًا في العرف ، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير
 تنصيص على بيانه ، علم أنه رد^(٦١) ذلك إلى أهل العرف ، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من
 جهته ، فيرجع إليه ، كما رجعنا إليه في معرفة قبض والفرقة في البيع ، وأشباه ذلك . إذا
 ثبت هذا ، فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال
 الوثيقة في العمران ، وحرز الثياب ، وما تحف من المتاع ، كالصنفر والتحاس
 والرصاص ، في الدكاكين ، والبيوت المقلية في العمران ، أو يكون فيها حافظ ، فيكون
 حرزًا ، وإن كانت مفتوحة . وإن لم تكن مغلقة ، ولا فيها حافظ ، فليست بحرز . وإن
 كانت فيها خزائن مغلقة ، فالخزائن حرز لما فيها ، وما خرج عنها فليس بمحرز . وقد روى
 عن أحمد ، في البيوت التي ليس عليه غلق ، يسرق منه : أراه سارقًا . وهذا محمول على أن
 أهله فيه ، فأما البيوت التي في البساتين أو الطرقات أو الصحراء ، فإن لم يكن فيها أحد ،
 فليست حرزًا ، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة ؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من
 الناس والعمران ، وانصرف عنه ، لا يعد حافظًا له ، وإن أغلق عليه . وإن كان فيها أهلها
 أو حافظ ، فهي حرز ، سواء كانت مغلقة أو مفتوحة . / وإذا كان لايسا للثوب ،
 أو متوسدًا له ، نائما ، أو مستيقظًا ، أو مفترشًا له ، أو متكئًا عليه ، في أي موضع كان
 من البلد ، أو برية ، فهو محرز ؛ بدليل أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له ، فقطع
 النبي ﷺ سارقه^(٦٢) . وإن تدخرج عن الثوب ، زال الحرز إن كان نائمًا ، وإن كان

و ٢٢٣/٩

(٥٩) في الأصل ، ب : « الجران » . وفي م : « الخزائن » . والمثبت من مصادر التخرج .

(٦٠) هو الذي تقدم ترجمته في حاشية ٥٠ ، واللفظ هنا لابن ماجه .

(٦١) سقط من : م .

(٦٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في من سرق من حرز ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٠/٢ . والنسائي ،
 في : باب ما يكون حرزا وما لا يكون ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦١/٨ ، ٦٢ . وابن ماجه ، في : باب من سرق
 من الحرز ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٤٦٥/٢ ، ٤٦٦ . والدارمي ، في : باب السارق يوهب منه =

الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَتَاعِ ، كَبِزِّ الْبَرَازِينِ ، وَقِمَاشِ الْبَاعَةِ ، وَخُبْزِ الْخَبَازِينِ ،
بِحَيْثُ يُشَاهِدُهُ ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ مُحْرَزٌ ، وَإِنْ نَامَ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مَوْضِعِ
مُشَاهَدَتِهِ ، فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ . وَإِنْ جَعَلَ الْمَتَاعَ فِي الْعَرَائِرِ ، وَعَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَمَعَهَا حَافِظٌ
يُشَاهِدُهَا ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

**فصل : والخِيْمَةُ والحَرَكَاهُ^(٦٣) إِنْ نُصِبَتْ ، وَكَانَ فِيهَا أَحَدٌ نَائِمًا أَوْ مُتَنَبِّهًا ، فَهِيَ
مُحْرَزَةٌ وَمَا فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا هَكَذَا تُحْرَزُ فِي الْعَادَةِ ، وَإِنْ [لَمْ] يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ ، وَلَا عِنْدَهَا حَافِظٌ ،
فَلَا قَطَعَ عَلَى سَارِقِهَا . وَمَنْ أَوْجَبَ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ مِنَ الْفُسْطَاطِ ؛ الثَّوْرِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ قَالُوا : يُقَطَعُ السَّارِقُ
مِنَ الْفُسْطَاطِ ، دُونَ سَارِقِ الْفُسْطَاطِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُحْرَزٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، أَشْبَهَ مَا
فِيهِ .**

**فصل : وَحِرْزُ الْبَقْلِ ، وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ ، وَنَحْوِهَا بِالشَّرَائِحِ^(٦٤) مِنَ الْقَصَبِ أَوْ
الْحَشَبِ ، إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ جَارِسٌ ، وَحِرْزُ الْحَشَبِ وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ فِي
الْحِطَائِرِ ، وَتَعْبِئُهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَقْيِيدُهُ بِقَيْدٍ ، بِحَيْثُ يَعْسُرُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ ، عَلَى مَا
جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فُنْدُقٍ مُعْلَقٍ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مُحْرَزًا وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ^(٦٥) .**

**فصل : وَالْإِبِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ ؛ بَارِكَةٌ ، وَرَاعِيَةٌ ، وَسَائِرَةٌ ، فَأَمَّا الْبَارِكَةُ فَإِنْ كَانَ
مَعَهَا حَافِظٌ لَهَا ، وَهِيَ مَعْقُولَةٌ ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً ، وَكَانَ الْحَافِظُ نَاطِرًا
إِلَيْهَا ، أَوْ مُسْتَقِظًا بِحَيْثُ يَرَاهَا ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا ، أَوْ مَشْغُولًا عَنْهَا ،
فَلَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ الرُّعَاةَ إِذَا أَرَادُوا النَّوْمَ عَقَلُوا إِبِلَهُمْ ؛ وَلِأَنَّ حَلَّ الْمَعْقُولَةِ يُنْبَهُ**

= السَّرْقَةُ بَعْدَ مَسَرِّقٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١٧٢/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا
بَلَغَ السُّلْطَانُ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمَوْطَأُ ٨٣٤/٢ ، ٨٣٥ .

(٦٣) الْحَرَكَاهُ : الْخِيْمَةُ الْكَبِيرَةُ ، وَتَطْلُقُ عَلَى سَرَادِقِ الْمُلُوكِ وَالْوُزَرَاءِ . الْأَلْفَاظُ الْفَارْسِيَّةُ الْمَعْرَبَةُ ٥٣ ، ٥٤ .

(٦٤) الشَّرَائِحُ : جَمْعُ الشَّرِيحَةِ ، وَهِيَ جَدِيدَةٌ مِنْ قَصَبٍ أَوْ خَشَبٍ .

(٦٥) فِي الْأَصْلِ : « يَقْيِدُهُ » .

النَائِمِ وَالْمُسْتَعْلِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ ، فَهِيَ غَيْرُ^(٦٦) مُحَرَّرَةٍ ، سَوَاءً كَانَتْ مَعْقُولَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَأَمَّا الرَّاعِيَةُ ، فَحِرْزُهَا بِنَظَرِ الرَّاعِيِ إِلَيْهَا ، فَمَا غَابَ عَنْ نَظَرِهِ ، أَوْ نَامَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ بِمُحَرَّرٍ ؛ / لِأَنَّ الرَّاعِيَةَ إِنَّمَا تُحَرَّرُ بِالرَّاعِيِ وَنَظَرِهِ ، وَأَمَّا السَّائِرَةُ ، فَإِنَّ^(٦٦) كَانَتْ مَعَهَا مَنْ يَسُوقُهَا ، فَحِرْزُهَا نَظَرُهُ إِلَيْهَا ، سَوَاءً كَانَتْ مَقْطُورَةً^(٦٧) أَوْ غَيْرَ مَقْطُورَةٍ^(٦٧) . وَمَا كَانَ مِنْهَا بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ ، فَلَيْسَ بِمُحَرَّرٍ . وَإِنْ كَانَ مَعَهَا قَائِدٌ ، فَحِرْزُهَا أَنْ يُكْثِرَ الْإِتْفَاتَ إِلَيْهَا ، وَالْمُرَاعَاةَ لَهَا ، وَيَكُونَ بِحَيْثُ يَرَاهَا إِذَا تَنَفَّتْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُحَرَّرُ الْقَائِدُ إِلَّا الَّتِي زَامُهَا بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّمُهَا ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرَاهَا إِلَّا نَادِرًا ، فَيُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَادَةَ فِي حِفْظِ الْإِبِلِ الْمَقْطُورَةِ^(٦٨) بِمُرَاعَاتِهَا ، بِالْإِتْفَاتِ ، وَإِمْسَاكِ زِمَامِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ ذَلِكَ حِرْزًا لَهَا ، كَالَّتِي زَامُهَا فِي يَدِهِ . فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَحْمَالِ الْجَمَالِ السَّائِرَةِ الْمُحَرَّرَةِ مَتَاعًا قِيمَتُهُ نَصَابٌ ، قُطِعَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ^(٦٩) سَرَقَ الْجِمْلَ ، وَإِنْ^(٦٩) سَرَقَ الْجِمْلَ بِمَا عَلَيْهِ ، وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ ، لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٧٠) صَاحِبُهُ نَائِمًا عَلَيْهِ^(٧٠) ، قُطِعَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْجِمْلِ مُحَرَّرٌ بِهِ ، فَإِذَا أَخَذَ جَمِيعَهُ ، لَمْ يَهْتِكْ حِرْزَ الْمَتَاعِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ سَرَقَ أَجْزَاءَ الْحِرْزِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْجِمْلَ مُحَرَّرٌ بِصَاحِبِهِ ، وَهَذَا لَوْلَمْ يَكُنْ مَعَهُ^(٧١) لَمْ يَكُنْ^(٧١) مُحَرَّرًا ، فَقَدْ سَرَقَهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ الْمَتَاعَ . وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ سَرَقَةَ الْحِرْزِ مِنْ حِرْزِهِ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَرَقَ الصَّنْدُوقَ بِمَا فِيهِ مِنْ بَيْتٍ هُوَ مُحَرَّرٌ فِيهِ ، وَجَبَ قَطْعُهُ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْإِبِلِ الَّتِي فِي الصَّحْرَاءِ ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَالْمَكَانِ الْمُحَصَّنِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الثِّيَابِ ،

(٦٦) سقط من : م .

(٦٧) في م : « مقطرة » .

(٦٨) في النسخ : « المقطرة » . وأثبتنا ما تقدم .

(٦٩-٦٩) سقط من : ب .

(٧٠-٧٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٧١-٧١) سقط من : ب ، م .

فهي مُحَرَّرَةٌ . والحُكْمُ في سائرِ المواشي كالحُكْمِ في الإبلِ ، على ما ذكرنا من (٧٢) التفصيلِ فيها .

فصل : وإذا سَرَقَ من الحَمَّامِ ، ولا حافظَ فيه ، فلا قَطَعَ عليه ، في قولِ عامَّتِهِمْ . وإن كان ثَمَّ حافظٌ . فقال أحمدُ : ليس على سارقِ الحَمَّامِ قَطْعٌ . وقال في روايةِ ابنِ منصورٍ : لا يُقَطَعُ سارقُ الحَمَّامِ ، إلا أن يكونَ على المتاعِ قاعدًا ، مثلَ ما صنَعَ بصَفْوَانٍ . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنه مأذونٌ للناسِ في دُخُولِهِ ، فجرى مجرى سَرِقَةِ الضَّيْفِ من البيتِ المأذونِ له في دُخُولِهِ ، ولأنَّ دُخُولَ الناسِ إليه يَكثُرُ ، فلا يَتِمَكَّنُ الحافظُ من حِفْظِ ما فيه . قال القاضي : وفيه روايةٌ أُخرى ، أنه يَجِبُ القَطْعُ إذا كان فيه / حافظٌ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، لأنه متاعٌ له حافظٌ ، فيجبُ قَطْعُ سارقِهِ ، كما لو كان في بيتٍ . والأوَّلُ أَصَحُّ . وهذا يُفَارِقُ ما في البيتِ من الوجْهِين اللذَّين ذكرناهما . فأما إن كان صاحبُ الثَّيابِ قاعدًا عليها ، أو متوسِّدًا لها ، أو جالسًا وهي بين يديه يحفظُها ، قُطِعَ سارقُها بكلِّ حالٍ ، كما قُطِعَ سارقُ رِداءِ صَفْوَانٍ من المسجدِ ، وهو متوسِّدٌ له . وكذلك إن كان نائبُ صاحبِ الثَّيابِ ، إمَّا الحَمَّامِيُّ وإمَّا غيره ، حافظًا لها على الوجْهِ ، قُطِعَ سارقُها ؛ لأنها مُحَرَّرَةٌ . وإن لم تكن كذلك ، فقال القاضي : إن نَزَعَ الداخلُ ثيابهَ ، على ما جرت به العادةُ ، ولم يستحفظها لأحدٍ ، فلا قَطَعَ على سارقِها ، ولا عُزِمَ على الحَمَّامِيِّ ؛ لأنه غيرُ مُودِعٍ فيضْمَنُ ، ولا هي مُحَرَّرَةٌ فيقَطَعُ سارقُها ، وإن استحفظها الحَمَّامِيُّ ، فهو مُودِعٌ يلزمه مُراعاتُها بالنَّظَرِ والحِفْظِ ، فإن تشاغَلَ عنها ، أو تركَ النَّظَرَ إليها ، فسُرِقَتْ ، فعليه العُزْمُ لتفريطه ، ولا قَطَعَ على السَّارقِ ؛ لأنه لم يسرقِ من حرزِ . وإن تعاهدَها الحَمَّامِيُّ بالحِفْظِ والنَّظَرِ ، فسُرِقَتْ ، فلا عُزْمُ عليه ؛ لعدمِ تفريطه ، وعلى السَّارقِ القَطْعُ ؛ لأنها مُحَرَّرَةٌ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، أنه لا قَطَعَ عليه في هذه الصُّورةِ أيضًا (٧٣) ؛

(٧٢) في ب : « في » .

(٧٣) سقط من م .

لِمَا تَقَدَّمَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : قال أحمدُ : أرجو أن لا قَطَعَ عليه ؛ لأنه ما ذُوْنُ للنَّاسِ في دُخُولِهِ . ولو اسْتَحْفَظَ رَجُلٌ آخَرَ مَتَاعَهُ في المَسْجِدِ ، فَسُرِقَ ، فإن كان قد قَرَطَ في مُرَاعَاتِهِ وَنَظَرِهِ إليه ، فعليه العُرْمُ إذا كان التَّرمَ حَفِظَهُ ، وأجابهُ إلى ما سألَهُ ، وإن لم يُجِبْهُ ، لكن سَكَتَ ، لم يَلْزَمْهُ^(٧٤) عُرْمٌ ؛ لأنه ما قَبِلَ الاستِيداعَ ، ولا قَبَضَ المَتاعَ ، ولا قَطَعَ على السَّارِقِ في المَوْضِعَيْنِ ؛ لأنه غيرُ مُحرَرٍ . وإن حَفِظَ المَتاعَ بِنَظَرِهِ إليه ، وقُرِبَهُ مِنْهُ ، فَسُرِقَ ، فلا عُرْمَ عليه ، وعلى السَّارِقِ القَطْعُ ؛ لأنه سَرَقَ من حِرْزٍ . ويُفَارِقُ المَتاعَ في الحَمَّامِ ، فإنَّ الحِفْظَ فيه غيرُ مُمكِنٍ ؛ لأنَّ النَّاسَ يَصْنَعُ بعضُهُم ثِيابَهُ عندَ ثِيابِ بعضِ ، وَيَشْتَبِيهِ على الحَمَّامِيِّ صاحِبُ الثِّيَابِ ، فلا يُمكِنُهُ مَنعُ^(٧٥) أخذِها ؛ لَعَدَمِ عِلْمِهِ بِمالِكِها .

فصل : وحرز حائط الدار كونه مبنياً فيها ، إذا كانت في / العُمرانِ ، أو كانت في ٢٢٤/٩ ظ
الصَّحْرَاءِ وفيها حَافِظٌ ، فإن أخذَ من أجزاء الحائِطِ أو حَشَبِيهِ نِصَابًا في هذه الحَالِ ، وَجَبَ قَطْعُهُ ؛ لأنَّ الحائِطَ حِرْزٌ لغيرِهِ ، فيكونُ حِرْزًا لِنَفْسِهِ . وإن هَدَمَ الحائِطَ ولم يأخُذْهُ ، فلا قَطَعَ عليه^(٧٦) فيه ، كما لو أثلَفَ المَتاعَ في الحِرْزِ^(٧٧) ولم يَسْرِقْهُ . وإن كانتِ الدَّارُ بِحَيْثُ لا تكونُ حِرْزًا لما فيها ، كدارٍ في الصَّحْرَاءِ ، لا حَافِظَ فيها ، فلا قَطَعَ على من أخذَ من حائِطِها شيئًا ؛ لأنها إذا لم تكنُ حِرْزًا لما فيها ، فلنَفْسِها أُولَى . وأمَّا بابُ الدَّارِ ، فإن كان منصوبًا في مكانِهِ ، فهو مُحَرَّرٌ ، سواءً كان مُغْلَقًا أو مَفْتُوحًا ؛ لأنه هكذا يُحْفَظُ ، وعلى سارِقِهِ القَطْعُ إذا كانتِ الدَّارُ مُحَرَّرَةً بما ذكرناه . وأمَّا أبوابُ الحِزائِنِ في الدَّارِ ، فإن كان بابُ الدَّارِ مُغْلَقًا ، فهي مُحَرَّرَةٌ ، سواءً كانتِ مَفْتُوحَةً أو مُغْلَقَةً^(٧٨) ، وإن كان مَفْتُوحًا ، لم تكنُ مُحَرَّرَةً ، إلا أن تكونَ مُغْلَقَةً ، أو يكونَ في الدَّارِ حَافِظٌ .

(٧٤) في الأصل ، ب : « يلزم » .

(٧٥) في الأصل : « منعه » .

(٧٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٧٧) في م : « حرز » .

(٧٨) في الأصل : « مغلوقه » .

والفرق بين باب الدَّارِ وبابِ الخِزَانَةِ ، أَنَّ أبوابَ الخِزَانَةِ تُحْرَزُ بِبَابِ الدَّارِ ، وبَابِ الدَّارِ لا يُحْرَزُ إِلَّا بِنَصْبِهِ ، ولا يُحْرَزُ بغيرِهِ . وأما حَلْقَةُ البَابِ ، فإن كانت مَسْمُورَةً ، فهي مُحْرَزَةٌ ، وإلا فلا ؛ لأنها تُحْرَزُ بِتَسْمِيرِهَا .

فصل : وإن سَرَقَ بابَ مَسْجِدٍ مَنْصُوبًا ، أو بابَ الكعْبَةِ الْمَنْصُوبِ ، أو سَرَقَ من سَقْفِهِ شَيْئًا ، أو تَأْزِيرُهُ^(٧٩) ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ، وأبى القاسمِ صاحبِ مالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مُحْرَزًا يُحْرَزُ مِثْلَهُ ، لا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ ، كِبَابِ بَيْتِ الْأَدْمِيِّ . والثاني ، لا قَطْعَ عَلَيْهِ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ لا مالِكَ لَهُ من المَخْلُوقِينَ ، فلا يُقَطَعُ فِيهِ ، كَحُضْرِ الْمَسْجِدِ وَقَنَادِيلِهِ ، فَإِنَّهُ لا يُقَطَعُ بِسَرِقَةِ ذَلِكَ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ^(٨٠) ، فيكونُ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ ، فلم يُقَطَعْ بِهِ ، كَالسَّرِقَةِ من بَيْتِ الْمَالِ . وقال أحمدُ : لا يُقَطَعُ بِسَرِقَةِ سِتَارَةِ الكعْبَةِ الْخَارِجَةِ مِنْهَا . وقال القاضي : هذا محمولٌ على ما ليسَتْ بِمَخِيطَةٍ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُحْرَزُ بِخِيَاطَتِهَا . وقال أبو حنيفة ، لا قَطْعَ فِيهَا بِحَالٍ ؛ لما ذكرنا في الباب .

فصل : وإذا أَجْرَ دَارَهُ ، ثم سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَأْجِرِ ، فعليه الْقَطْعُ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفة . وقال صاحبه : لا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَحْدُثُ فِي مِلْكِ الْأَجْرِ ، ثم تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ . ولنا ، أَنَّهُ هَتَكَ حِرْزًا ، / وَسَرَقَ مِنْهُ نِصَابًا لا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ^(٨٠) ، فَوَجَبَ الْقَطْعُ ، كما لو سَرَقَ من مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ . وما قالاه لا نُسَلِّمُهُ . ولو استعارَ دَارًا فَتَقَبَّهَا الْمُعِيرُ ، وَسَرَقَ مَالَ الْمُسْتَعِيرِ مِنْهَا ، قُطِعَ أَيْضًا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ ، في أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وقال أبو حنيفة : لا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مِلْكٌ لَهُ ، فما هَتَكَ حِرْزَ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ متى شاءَ ، وهذا يكونُ رُجُوعًا . ولنا ، ما تقدَّم في التِي قَبْلُهَا ، ولا يَصِحُّ ما ذكره ، لِأَنَّ هَذَا قد صارَ حِرْزًا لِمَالِ غَيْرِهِ ، لا يجوزُ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يجوزُ لَهُ الرَّجُوعُ في العارِيَةِ ، والمطالِبَةُ بِرَدِّهِ إِلَيْهِ .

(٧٩) التَّأْزِيرُ : التَّفْطِيَةُ وَالتَّقْوِيَةُ .

(٨٠) سَقَطَ مِنْ : م .

فصل : وَإِنْ غَضِبَ بَيْتًا ، فَأَحْرَزَ فِيهِ مَالَهُ ، فَسَرَقَهُ مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِجِرْزِهِ ^(٨١) إِذَا ^(٨٢) كَانَ مُتَعَدِّيًّا بِهِ ، ظَالِمًا فِيهِ .

فصل : وَإِذَا سَرَقَ الضَّيْفُ مِنْ مَالِ مُضَيِّفِهِ شَيْئًا ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ سَرَقَهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِيهِ ، أَوْ مَوْضِعٍ لَمْ يُحْرَزْهُ عَنْهُ ، لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ مِنْ جِرْزِ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ مُخْرَجٍ دُونَهُ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ قِرَاءَهُ ، فَسَرَقَ بِقَدْرِهِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ قِرَاءَهُ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ . وَقَدَرُوتِي عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الضَّيْفِ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ بِحَالٍ ، لِأَنَّ الْمُضَيِّفَ بَسَطَهُ فِي بَيْتِهِ وَمَالِهِ ، فَأَشْبَهَ ابْنَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُخْرَجًا عَنْهُ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَقَوْلُهُ ^(٨٣) : إِنَّهُ بَسَطَهُ فِيهِ . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ أَحْرَزَ عَنْهُ هَذَا الْمَالُ ، وَلَمْ يَبْسُطْهُ فِيهِ ، وَبَسَطَهُ فِي غَيْرِهِ لَا يُوجِبُ تَبْسُطَهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ بِصَدَقَةٍ ، أَوْ أَهْدَى إِلَى صَدِيقِهِ هَدِيَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا أَحْرَزَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ ، أَوْ الْوَدِيعَةِ ، أَوْ الْعَارِيَةِ ، أَوْ الْمَالِ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ ، فَسَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ، لِأَنَّهُ يَنْبَغُ مَنَابَ الْمَالِكِ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَإِحْرَازِهِ ، وَيَدُهُ كَيْدِهِ . وَإِنْ غَضِبَ عَيْنًا وَأَحْرَزَهَا ، أَوْ سَرَقَهَا وَأَحْرَزَهَا ، فَسَرَقَهَا سَارِقٌ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ جِرْزِ مِثْلِهِ ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَقَوْلِنَا / فِي ٢٢٥/٩ ظ السَّارِقِ ، وَكَقَوْلِهِمْ فِي الْغَاصِبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَسْرِقِ الْمَالَ مِنْ مَالِكِهِ ، وَلَا مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالَهُ وَجَدَهُ ضَائِعًا فَأَخَذَهُ ، وَفَارَقَ السَّارِقَ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ ، فَإِنَّهُ أزال يَدَهُ ، وَسَرَقَ مِنْ جِرْزِهِ .

(٨١) في م : مجرزه .

(٨٢) في ب ، م : إذا .

(٨٣) في ب : وقولهم .

فصل : وإن سَرَقَ نِصَابًا أَوْ غَصَبَهُ فَأَحْرَزَهُ ، فِجَاءَ الْمَالِكُ ، فَهَتَكَ الْحِرْزَ ؛ وَأَخَذَ مَالَهُ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ^(٨٤) عِنْدَ أَحَدٍ ، سِوَاءَ أَخْذِهِ سِرْقَةً أَوْ غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ . وَإِن سَرَقَ غَيْرَهُ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ^(٨٥) ؛ لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي هَتَاكِ الْحِرْزِ ، وَأَخْذِ مَالِهِ ، فَصَارَ كَالسَّارِقِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَلِأَنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي أَخْذِ قَدْرِ ^(٨٦) مَالِهِ ، لِذَهَابِ بَعْضِ ^(٨٧) أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٨٧) إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْإِنْسَانِ قَدَرَ دَيْنِهِ مِنْ مَالٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ مَالِهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ ، وَهَذَا أَمَكَّنَهُ أَخْذَ مَالِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ ، وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ نِصَابًا مُتَمَيِّزًا عَنْ مَالِهِ ، فَإِن كَانَ مُخْتَلِطًا بِمَالِهِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ الَّذِي لَهُ أَخْذُهُ ، وَحَصَلَ غَيْرُهُ مَأْخُودًا ضَرْوَةً أَخْذِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُقَطَعَ فِيهِ ، وَلِأَنَّ لَهُ فِي أَخْذِهِ شُبْهَةً ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . فَأَمَّا إِنْ سَرَقَ مِنْهُ مَالًا آخَرَ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ مَالُهُ ، أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ ، فَسَرَقَ مِنْ مَالِهِ قَدَرَ دَيْنِهِ مِنْ حِرْزِهِ ، نَظَرْتِ ؛ فَإِن كَانَ الْغَاصِبُ أَوْ الْعَرِيمُ بِإِذْنٍ لِمَا عَلَيْهِ ، غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْ أَدَائِهِ ، أَوْ قَدَرَ الْمَالِكُ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ فَتَرَكَهُ وَسَرَقَ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ الْعَرِيمِ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ، وَإِن عَجَزَ عَنْ اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ ، أَوْ أَرَشَ جِنَايَتِهِ ، فَسَرَقَ قَدَرَ دَيْنِهِ ، أَوْ حَقَّهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِنَا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ قَدْرِ دَيْنِهِ . وَلِنَا ، أَنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي جِلِّهِ ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِهِ ، كَالْوَالِي ^(٨٨) فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ ، وَتَحْرِيمُ الْأَخْذِ لَا يَمْنَعُ الشُّبْهَةَ النَّاشِئَةَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . فَإِن سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ ، فَهُوَ كَالْمَعْصُوبِ مِنْهُ إِذَا سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ ، عَلَى مَا مَضَى .

(٨٤) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٨٥) فِي م : « فِيهِ » .

(٨٦) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٨٧-٨٧) فِي م : « الْعُلَمَاءُ » .

(٨٨) فِي ب ، م : « كَالْوَالِي » .

فصل : ولا بُدَّ من إخراج المتاع من الحِرْزِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا من الإجماع على اشتراطه ،
فمتى أخرجَه من الحِرْزِ ، / وَجَبَ عليه القَطْعُ ، سواءَ حَمَلَهُ إلى مَنْزِلِهِ ، أو تَرَكَهُ
خارجًا من الحِرْزِ ، وسواءَ أخرجَه بأن حَمَلَهُ ، أو رَمَى به إلى خارج الحِرْزِ ، أو شَدَّ (٨٩)
فيه حَبْلًا ثم خرجَ فَمَدَّهُ به ، أو شَدَّهُ على بهيمةٍ ثم ساقها به حتى أخرجها ، أو تَرَكَهُ في نَهْرٍ
جَارٍ ، فخرجَ به ، ففي هذا كله يَجِبُ القَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ هو المُخْرِجُ له ، إمَّا بنفسِهِ ، وإمَّا
بآلَتِهِ ، فوجبَ عليه القَطْعُ ، كما لو حَمَلَهُ فأخرجَه ، وسواءَ دَخَلَ الحِرْزُ فأخرجَه ، أو
نَقَبَهُ ثم أَدخَلَ إليه يَدَهُ أو عَصًا لها شُجْنَةٌ (٩٠) فاجتذبه بها (٩١) . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال
أبو حنيفة : لا قَطْعَ عليه ، إِلَّا أن يكونَ البَيْتُ صغيرًا لا يُمكنُهُ دُخُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَهْتِكِ
الحِرْزُ بما أمكنه ، فأشبهَ المُخْتَلِسَ . ولنا ، أَنَّهُ سَرَقَ نِصابًا من حِرْزٍ مثله ، لا شُبُهَةَ له
فيه ، وهو من أَهْلِ القَطْعِ ، فوجبَ عليه ، كما لو كان البَيْتُ ضَيْقًا ، ويُخالفُ
المُخْتَلِسَ ، فَإِنَّهُ لم يَهْتِكِ الحِرْزَ . وإن رَمَى المتاعَ ، فأطارته الرِّيحُ فأخرجته ، فعليه
القَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ متى كان ابتداءَ الفعلِ منه ، لم يُؤثِرْ فعلُ الرِّيحِ ، كما لو رمى صَيْدًا ، فأعانتِ
الرِّيحُ السَّهْمَ حتى قَتَلَ الصَّيْدَ ، حَلَّ ، ولو رمى الجِمارَ فأعانتها الرِّيحُ حتى وَقَعَتْ في
المَرْمَى ، احتسِبَ به ، وصارَ هذا كما لو تَرَكَ المتاعَ في الماءِ فَجَرى به فأخرجَه ، ولو أمرَ
صَبِيًّا لا يُمَيِّزُ ، فأخرجَ المتاعَ ، وجبَ عليه القَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ آلَهُ له ، فأما إن تَرَكَ المتاعَ على
دائِبَةٍ ، فأخرجتْ بنفسِها من غيرِ سَوْقِها ، أو تَرَكَ المتاعَ في ماءٍ رَاكِدٍ ، فانفتَحَ فخرجَ
المتاعُ ، أو على حائِطٍ في الدَّارِ فأطارته الرِّيحُ ، ففي ذلك وَجْهانِ ؛ أَحدهما ، عليه
القَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ سببُ خُرُوجِهِ (٩٢) ، فأشبهَهُ ما لو ساقَ البهيمةَ ، أو فتحَ الماءَ ، وحلَّقَ
الثوبَ في الهواءِ . والثاني ، لا قَطْعَ عليه ؛ لِأَنَّ الماءَ لم يَكُنْ آلَةً للإِخراجِ ، وإنما خرجَ المتاعُ
بسببِ حادثٍ من غيرِ فِعْلِهِ ، والبهيمةُ لها اختيارٌ لنفسِها .

(٨٩) في م : « أشد » .

(٩٠) الشجنة : الشعبة .

(٩١) سقط من الأصل .

(٩٢) في ب : « لخروجه » .

فصل : وإذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن ، فإن كان باب البيت مغلقاً ، ففتحته أو نقبه ، فقد أخرج المتاع من الحرز ، وإن لم يكن مغلقاً ، فما أخرجته من الحرز . وقد قال أحمد : إذا أخرج^(٩٣) المتاع من البيت إلى الدار ، يُقطع . وهو محمول على الصورة الأولى .

ظ ٢٢٦/٩ **فصل :** قال أحمد : الطرارُ سرّاً يُقطع ، وإن اختلس / لم يُقطع . ومعنى الطرار : الذي يسرق من جيب الرجل أو كُمه أو صُفنه^(٩٤) ، وسواء بط^(٩٥) ما أخذ منه المسروق ، أو قطع الصُفن فأخذه ، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه ، فإن عليه القطع . وروى عن أحمد ، في الذي يأخذ من جيب الرجل وكُمه : لا قطع عليه . فيكون في ذلك روايتان .

فصل : وإذا دخل السارق حرزاً ، فاختلب لبناً من ماشية ، وأخرجته ، فعليه القطع . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه من الأشياء الرطية . وقد مضى الكلام معه في هذا . وإن شربه في الحرز ، أو شرب منه ما ينقص النصاب ، فلا قطع عليه ؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً . وإن ذبح الشاة في الحرز ، أو شق الثوب ، ثم أخرجهما ، وقيمتهما بعد الشق والذبح نصاباً ، فعليه القطع . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه في الشاة ؛ لأن اللحم لا يُقطع عنده بسرقته ، والثوب إن شق أكثره ، فلا قطع فيه ؛ لأن صاحبه مخير بين أن يضمّنه قيمة جميعه ، فيكون قد أخرجته وهو ملك له . وقد تقدّم الكلام معه في هذه الأصول . وإن دخل الحرز فابتلع جوهرةً وخرج ، فلم تخرج ؛ فلا قطع عليه ؛ لأنه ألتفها في الحرز ، وإن خرجت ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يجب ؛ لأنه أخرجها في وعائها ، فأشبهه إخراجها في كُمه . والثاني ، لا يجب ؛ لأنه ضمّنها بالبلع ، فكان إثلاًفاً لها ، ولأنه ملجأ إلى

(٩٣) في م : « خرج » .

(٩٤) الصفن ، بالفتح : الكيس . وبالضم : وعاء من جلد كالسفرة يجعل فيه أهل البادية زادهم .

(٩٥) في م : « بط » .

إخراجها ، لأنه لا يُمكنه الخروج بدونها . وإن تطيَّب في الحرز بطيب ، وخرَج ، ولم يبق عليه من الطيب ما إذا جُمِع كان نصاباً ، فلا قطع عليه ؛ لأن ما لا يجتمع قد أثلفه باستعماله ، فأشبهه ما لو أكل الطعام ، وإن كان يبلِّغ نصاباً ، فعليه القطع ؛ لأنه أخرج نصاباً . وذكر فيه وجه آخر ، فيما إذا كان ما تطيَّب به يبلِّغ نصاباً ، فعليه القطع وإن نقص ما يجتمع عن النصاب ، لأنه أخرج نصاباً . والأول أولى . وإن جرَّ خشبةً فألقاها بعد أن أخرج بعضها من الحرز ، فلا قطع عليه ، سواء أخرج منها ما يساوي نصاباً أو لم يكن ؛ لأن بعضها لا ينفرد عن بعض . وكذلك لو أمسك الغاصب طرف عمامة ، والطرف الآخر في يد مالكها ، لم يضمَّنهما . وكذلك إذا (٩٦) سرق ثوباً أو عمامةً ، فأخرج بعضهما (٩٧) .

و٢٢٧/٩ فصل : وإذا نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب ، نظرت ؛ فإن كان في وقتين متباعدين ، أو ليلتين ، لم يجب القطع ؛ لأن كل واحدة منهما سرقة مفردة لا تبلغ نصاباً . وكذلك إن كانا في ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة . وإن تقاربا ، وجب قطعه ؛ لأنها سرقة واحدة ، وإذا بُني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه ، فبناءً فعل الواحد بعضه على بعض أولى . الشرط الخامس والسادس والسابع ، كون السارق مكلفاً ، وثبتت (٩٨) السرقة ، ويُطالب (٩٩) المالك بالمسروق (١٠٠) ، وتنتفى الشبهات . ويُذكر ذلك في مواضعه .

١٥٨٠ - مسألة ؛ قال : (إلا أن يكون المسروق ثمرًا أو كثرًا ، فلا قطع فيه)

يعنى به الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز ، فهذا لا قطع فيه عند أكثر

(٩٦) في الأصل ، ب : (لو) .

(٩٧) في الأصل ، ب : (بعضها) .

(٩٨) في الأصل : (وثبتت) .

(٩٩) في م زيادة : (بها) .

(١٠٠) في م : (بالمعروف) تحريف .

الفقهاء . وكذلك الكثر المأخوذ من النخل ، وهو جَمَارُ النَّخْلِ . رُوِيَ معنى هذا القول عن ابن عمر^(١) . وبه قال عطاء ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور : إن كان من تمرٍ أو بُسْتَانٍ مُحْرَزٍ ، ففيه القَطْعُ . وبه قال ابن المُنْذِرِ إن لم يَصِحَّ خَبِرُ رَافِعٍ . قال : ولا أَحْسَبُهُ ثَابِتًا . واحتجًا بظاهر الآية ، وقياسه على سائر المُحْرَزَاتِ . ولنا ، ما رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرِ وَلَا كَثْرٍ »^(٢) . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً »^(٣) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَعُ ثَمَنِ الْمَجْنُ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ »^(٤) . وهذا يَخُصُّ عُمُومَ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ الْبُسْتَانَ لَيْسَ بِحِرْزٍ لِغَيْرِ الثَّمَرِ ، « فَلَمْ يَكُنْ »^(٥) حِرْزًا لَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْطُوطًا ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ نَخْلَةٌ أَوْ شَجْرَةٌ فِي دَارٍ مُحْرَزَةٍ^(٦) ، فَسَرَقَ مِنْهَا نِصَابًا ، فِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه . وبه قال إسحاق ؛ للخبر المذكور . قال أحمد : لا أعلم شيئاً^(٧) يدفعه . وقال أكثر الفقهاء : لا يجب فيه أكثر من مثله . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الفقهاء / قال بوجوب غرامة مثليه . واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر ، بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال ، ثم نسيح ذلك . ولنا ، قول النبي ﷺ ، وهو حجة لا تجوز مخالفتها ، إلا بمعارضته مثله أو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام ، من كتاب الحدود . المصنف ٢٦/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢٤ .

(٣) الحبنة : معطف الإزار وطرف الثوب . أى لا يأخذ منه في ثوبه .

(٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٢٥ .

(٥-٥) في م : « فلا يكون » .

(٦) في م : « محرز » .

(٧) في ب ، م : « سببا » .

أقوى منه ، وهذا الذي اعتدَرَ به هذا القائل دَعْوَى للنَّسْخِ^(٨) بالاحتمال من غير دليل عليه ، وهو فاسِدٌ بالإجماع ، ثم هو فاسِدٌ من وَجْهِ آخَرَ ؛ لقوله : « وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُرْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . فقد بَيَّنَّ وَجُوبَ الْقَطْعِ مع إيجابِ غَرَامَةِ مِثْلِيهِ ، وهذا يُبْطِلُ ما قاله . وقد احتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ أغْرَمَ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ حينَ انْتَحَرَ غِلْمَانُهُ نَاقَةَ رَجُلٍ من مُزَيْنَةَ مِثْلَى قِيَمَتِهَا^(٩) . وروى الأثرُ الحديثين ، في « سُنَنِهِ » . قال أصحابنا : وفي الماشية تُسْرَقُ من المرعى ، من غير أن تكون مُحْرَزَةً ، مِثْلًا قِيَمَتِهَا ؛ للحديث ، وهو ما جاء في سياقِ حديثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، أنَّ السائلَ قال : الشاةُ الحَرِيْسَةُ^(١٠) مِنْهُنَّ يَأْتِي اللهُ ؟ قال : « ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَالنِّكَالُ^(١١) » ، وما كان في المَرَّاحِ^(١٢) ، ففِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » . هذا لَفْظُ^(١٣) روايةِ ابنِ ماجه . وما عدا هذين لا يُعْرَمُ بأكثر من قِيَمَتِهِ ، أو مِثْلِهِ إن كان مِثْلِيًّا . هذا قولُ أصحابنا وغيرهم ، إلاَّ أبا بكرٍ ، فإنه ذهبَ إلى إيجابِ غَرَامَةِ الْمَسْرُوقِ من غير حِرْزٍ بِمِثْلِيهِ ، قياسًا على الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ وَحَرِيْسَةِ الْجَبَلِ ، واستدلالًا^(١٤) بحديثِ حاطِبٍ . ولنا ، أنَّ الأَصْلَ وَجُوبُ غَرَامَةِ الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ ، والمُتَقَوِّمُ بِقِيَمَتِهِ ؛ بدليلِ المُتَلَفِ والمُعْصُوبِ ، والمُنْتَهَبِ والمُخْتَلَسِ ، وسائر ما تجبُّ غرامته ، حُوْلَفَ في هذين المَوْضِعَيْنِ للأثرِ ، ففيما عداه يَبْقَى على الأَصْلِ .

١٥٨١ - مسألة ؛ قال : (وابتداءً قَطَعَ السَّارِقِ ، أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ، وَيُخَسَمَ ، فَإِنْ عَادَ قَطَعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ ، وَخُسِمَتْ)

(٨) في م : « للفسخ » تحريف .

(٩) تقدم تحريجه في صفحة ٥٣ .

(١٠) الحريسة : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها .

(١١) في النسخ : « والفكاك » . والنكال : العقوبة .

(١٢) المراح : مأوى الماشية .

(١٣) في ب : « اللفظ » .

(١٤) سقطت الواو من : م .

لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يُقَطَّع منه يده اليمنى ، من مفصل الكف ، وهو الكوع . وفي قراءة عبد الله بن مسعود : ﴿ فاقطعوا أيماهما ﴾ (١) . وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير . وقد روى عن أبي بكر الصديق (٢) وعمر ، رضي الله عنهما ، أنهما قالا : إذا سرق السارق ، فاقطعوا يمينه من الكوع (٣) . ولا مخالفة لهما / في الصحابة ، ولأن البطش بها أقوى ، فكانت البداية بها أرفع ، ولأنها آلة السرقة ، فناسب عقوبته بإعدام آلتها . وإذا سرق ثانيا ، قُطعت رجله اليسرى . وبذلك قال الجماعة إلا عطاء ، حكى عنه ، أنه تُقَطَّع يده اليسرى ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ (٤) . ولأنها آلة السرقة والبطش ، فكانت العقوبة بقطعها أولى . وروى عن ربيعة ، وداد . وهذا شذوذ ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وقول (٥) أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، وقد روى أبو هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال في السارق : « إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » (٦) . ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين ، إنما تُقَطَّع يده ورجله ، ولا تُقَطَّع يده ، فنقول : جنابة أوجب قطع عضوين ، فكانا رجلا ويدا ، كالمحاربة ، ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس ، فلا تبقى له يد يأكل بها ، ولا يتوضأ ، ولا يستطيب ، ولا يدفع عن نفسه ، فيصير كالهالك ، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى . وأما الآية ، فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما ؛

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب السارق يسرق أولا ... ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧٠/٨ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) هو من فعل عمر . أخرجه البيهقي ، في : باب السارق يسرق أولا ... ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧١/٨ .

وعبد الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٥/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل تقطع ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٢٩/١٠ . ولم نجده عن أبي بكر . وانظر الإرواء ٨١/٨ .

(٤) سورة المائدة ٣٨ .

(٥) في م : « وهو قول » .

(٦) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨١/٣ .

بدليل أنه لا تُقَطَّعُ اليَدَانِ فِي المَرَّةِ الأُولَى . وفي قِرَاءَةِ عِبْدِ اللهِ : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ .
وإنَّما ذُكِرَ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، لِأَنَّ المُنْتَنِي إِذَا أُضِيفَ إِلَى المُنْتَنِي ذُكِرَ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، كَقَوْلِهِ
تعالى : ﴿ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ^(٧) . إِذْ اثْبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ اليُسْرَى ؛ لِقَوْلِ
اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ ﴾ ^(٨) . وَلِأَنَّ قَطَعَ اليُسْرَى أَرْفَقَ
بِهِ ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ المَشْيَ عَلَى حَشَبَةِ ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى لَمْ يُمَكِّنْهُ المَشْيَ بِجَاهِلٍ .
وَتُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ مَفْصِلِ الكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ ^(٩) . وَكَانَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقْطَعُ مِنَ نِصْفِ القَدَمِ مِنَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ ^(١٠) ،
وَيَدْعُهُ عَقِبًا يَمْشِي عَلَيْهَا ^(١١) . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي نُورٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَحَدُ العَضْوَيْنِ المَقْطُوعَيْنِ فِي
السَّرْقَةِ ، فَيُقَطَّعُ مِنَ المَفْصِلِ كَالْيَدِ . وَإِذَا قُطِعَ حُسَيْمٌ ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى الزَّيْتُ ، فَإِذَا قُطِعَ
غَمَسَ عَضْوُهُ فِي الزَّيْتِ ؛ لِتَنَسُّدِ أَفْوَاهِ العُرُوقِ ؛ لِئَلَّا يَنْزِفَ الدَّمُ فَيَمُوتَ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً ، فَقَالَ : « اقْطَعُوهُ / ، وَاحْسِمُوهُ » ^(١٢) . وَهُوَ
حَدِيثٌ فِيهِ مَقَالٌ . قَالَه ابْنُ المُنْذِرِ . وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو نُورٍ ، وَغَيْرُهُمَا
مِنْ أَهْلِ العِلْمِ . وَيَكُونُ الزَّيْتُ مِنْ بَيْتِ المَالِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ القَاطِعَ ، وَذَلِكَ
يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْسِمِ ، فَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ
عَلَيْهِ القَطْعَ ، لَا مُدَاوَةَ المَحْدُودِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَقْطُوعِ حَسْمُ نَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ
يَأْتُمْ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّدَاوِيَّ فِي المَرَضِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

(٧) سورة التحريم ٤

(٨) سورة المائدة ٣٣

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٥/١٠ .

(١٠) في م : « الشرك » .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب السارق يسرق أولاً ... ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧١/٨ . وعبد

الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٥/١٠ . وابن أبي شيبه ، في : باب في الرجل

تقطع ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٢٩/١٠ .

(١٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٠٢/٣ ، ١٠٣ . والبيهقي ، في :

باب السارق يسرق أولاً ... ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧١/٨ .

فصل : وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ ، فَيُجَلِّسُ ، وَيُضَبِّطُ لِئَلَّا يَتَحَرَّكَ فَيَجْنِيَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبْلِ ، وَتُجَرُّ حَتَّى يَبِينَ مَفْصِلُ الْكَفِّ مِنْ مَفْصِلِ الدَّرَاعِ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ بَيْنَهُمَا سَكِّينَ حَادَّ ، وَيُدْقُ فَوْقَهَا^(١٣) بِقُوَّةٍ لِيُقَطَّعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ تُوَضَّعَ السَّكِّينُ عَلَى الْمَفْصِلِ^(١٤) مَدَّةً وَاحِدَةً . وَإِنْ عَلِمَ قَطَّعَ أَوْحَى مِنْ هَذَا ، قُطَّعَ بِهِ .

فصل : وَيُسَنُّ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِهِ ؛ لِمَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتَى بِسَّارِقٍ ، فَقَطَّعَتْ^(١٥) يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١٦) . وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَأَنَّ فِيهِ رَدْعًا وَرَجْرًا .

فصل : وَلَا تُقَطَّعُ فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ رُبَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، وَالْغَرَضُ الرَّجْرُ دُونَ الْقَتْلِ . وَلَا تُقَطَّعُ حَامِلٌ حَالَ حَمْلِهَا ، وَلَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ نَفْسُهَا ، لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى تَلْفِهَا وَتَلْفِ وِلْدَانِهَا . وَلَا يُقَطَّعُ مَرِيضٌ فِي مَرَضِهِ ، لِئَلَّا يَأْتِيَ ذَلِكَ^(١٧) عَلَى نَفْسِهِ . وَلَوْ سَرَقَ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ ، ثُمَّ سَرَقَ قَبْلَ انْتِمَالِ يَدِهِ ، لَمْ يُقَطَّعْ ثَانِيًا حَتَّى يَنْتَدِمِلَ الْقَطْعُ الْأَوَّلُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِّعَتْ رِجْلُهُ قِصَاصًا ، لَمْ تُقَطَّعَ الْيَدُ فِي السَّرْقَةِ حَتَّى تَبْرَأَ الرَّجُلُ . فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى لَقُطِّعَتْ قَبْلَ الْإِنْتِمَالِ ، وَالْمَحَارِبُ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ قُلْتُمْ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ^(١٨) : لَا يَنْتَظَرُ بُرُوهُ . فَلِمَ خَالَفْتُمْ ذَلِكَ هَهُنَا ؟ قُلْنَا : الْقِصَاصُ حَقٌّ آدَمِيٌّ ،

(١٣) في م : « فوقهما » .

(١٤) في م زيادة : « وقدي » .

(١٥) في م : « قطعت » .

(١٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في تعليق يد السارق في عنقه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب تعليق اليد في العنق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في تعليق يد السارق ، من أبواب السرقة . عارضة الأحوذى ٢٢٧/٦ ، ٢٢٨ . والنسائي ، في : باب تعليق يد السارق في عنقه ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨٥/٨ . والإمام أحمد في : المسند ١٩/٦ .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨) في ب ، م : « الحد » .

يُخَافُ فَوْتَهُ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّيْقِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ يَجِبُ فِي يَدٍ ، وَيَجِبُ فِي يَدَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلِهَذَا جَازَ أَنْ نُوَالِيَ بَيْنَ قِصَاصَيْنِ / ، وَيُخَالِفُ الْحَدَّ^(١٩) ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لَهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ ، لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا وَالِيَ بَيْنَ حَدَّيْنِ ، صَارَ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ ، فَلَمْ يَجْزُ . وَأَمَّا قُطَاعُ الطَّرِيقِ ، فَإِنَّ قَطْعَ الْبِيَدِ وَالرِّجْلِ حَدٌّ وَاحِدٌ ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ . وَأَمَّا تَأْخِيرُ الْحَدِّ لِلْمَرَضِ^(٢٠) ، فَفِيهِ مَنَعٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَإِنَّ الْجِلْدَ يُمَكِّنُ تَخْفِيفَهُ ، فَيَأْتِي بِهِ فِي الْمَرَضِ عَلَى وَجْهِ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلْفُ ، وَالْقَطْعُ لَا يُمَكِّنُ تَخْفِيفَهُ .

فصل : وَإِذَا سَرَقَ مَرَاتٍ قَبْلَ الْقَطْعِ ، أُجْزَأَ قَطْعُ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيعِهَا ، وَتَدَاخَلَتْ حُدُودُهَا ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَسْبَابُهُ تَدَاخَلَتْ ، كَحَدِّ الزَّنَى . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَجَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَدَاخَلُ . وَلَعَلَّهُ يَقِيسُ ذَلِكَ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَدَاخَلُ ، لِأَنَّ الْقَطْعَ خَالِصٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَتَدَاخَلُ ، كَحَدِّ الزَّنَى وَالشُّرْبِ ، وَفَارَقَ حَدَّ الْقَذْفِ ، فَإِنَّهُ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ^(٢١) ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِاسْتِيفَائِهِ ، وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ . فَأَمَّا إِنْ سَرَقَ فَقُطِعَ ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيًا ، فَقُطِعَ ثَانِيًا ، سِوَاءَ سَرَقَ مِنَ الَّذِي^(٢٢) سَرَقَ مِنْهُ أَوَّلًا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَسِوَاءَ سَرَقَ تِلْكَ الْعَيْنَ الَّتِي قُطِعَ بِهَا أَوْ غَيْرَهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قُطِعَ بِسَرِقَةٍ عَيْنٍ مَرَّةً ، لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قُطِعَ بِسَرِقَةٍ غَزَلٍ ، ثُمَّ^(٢٣) سَرَقَهُ مَنَسُوجًا ، أَوْ قُطِعَ بِسَرِقَةٍ رُطْبٍ ، ثُمَّ سَرَقَهُ تَمْرًا . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ اسْتِيفَاؤُهُ بِمُطَالَبَةِ آدَمِيٍّ ، فَإِذَا تَكَرَّرَ سَبَبُهُ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ ، لَمْ يَتَكَرَّرْ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِفِعْلٍ فِي عَيْنٍ ، فَتَكَرَّرُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ كَتَكَرَّرِهِ فِي

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في ب ، م : « للمريض » .

(٢١) في م : « الآدمي » .

(٢٢) سقط من : ب .

الأعيان ، كالزئبق ، وما ذكره يبطل بالغزل إذا نُسِجَ ، والرُّطْبُ إذا اُتْمَرَ ، ولا نُسَلِّمُ حَدَّ القَدِيفِ ، فإنه متى قَدَفَه بغير ذلك الزئبق حَدُّ ، وإن قَدَفَه بذلك الزئبق عَقِيبَ حَدِّه ، لم يُحَدِّ ؛ لأنَّ العَرَضَ إِظْهَارُ كَذِبِهِ وقد ظَهَرَ ، وهُنَا العَرَضُ رَدُّعُهُ عَنِ السَّرِقَةِ ، ولم يرتدع بالأوَّلِ ، فَيَرْدَعُ بالثاني ، (٢٣) كما يُرْدَعُ (٢٣) إذا سَرَقَ عَيْنًا أُخْرَى .

فصل : ومن سَرَقَ ولا يُمْنَى له ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى ، كما يُقَطَعُ فِي السَّرِقَةِ الثانية ، وإن كانت يُمْنَاهُ شَلَاءً ، ففيها / رِوَايَتَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقَطَعُ رِجْلُهُ اليُسْرَى ؛ لِأَنَّ الشَّلَاءَ لَا تَنْفَعُ فِيهَا وَلَا جَمَالَ ، فَأَشْبَهَتْ كَفًّا لِأَصَابِعِ عَلَيْهِ . قال إبراهيمُ الحَرَبِيُّ ، عن أحمد ، فِي مَنْ سَرَقَ وَيُمْنَاهُ جَافَّةٌ : تُقَطَعُ رِجْلُهُ . والرَّوَايَةُ الثانية ، أَنَّهُ يُسْأَلُ أَهْلُ الخَيْبَةِ ، فَإِنْ قالوا : إِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ رِجْلُهَا ، وَانْحَسَمَتْ عُرْوَتُهَا . قُطِعَتْ ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ قَطْعَ يَمِينِهِ فوجِبَ ، كما لو كانت صحيحة . وإن قالوا : لا يَرَقَأُ دُمُهَا . لم تُقَطَعْ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ تَلْفَهُ ، وَقُطِعَتْ رِجْلُهُ . وهذا مذهب الشافعي . وإن كانت أصابعُ اليُمْنَى كُلُّهَا ذَاهِبَةً . ففيها وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لا تُقَطَعُ ، وَتُقَطَعُ الرَّجُلُ ؛ لِأَنَّ الكَفَّ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَّةُ اليَدِ ، فَأَشْبَهَ الذَّرَاعَ . والثاني ، تُقَطَعُ ؛ لِأَنَّ الرَّاحَةَ بَعْضُ ما يُقَطَعُ فِي السَّرِقَةِ ، فإذا كان موجودًا قُطِعَ ، كما لو ذَهَبَتْ (٢٤) الخِنْصَرُ أو البِنْصَرُ . وإن ذهبَ بَعْضُ الأصابعِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ (٢٤) الخِنْصَرُ والبِنْصَرُ ، أو ذَهَبَتْ وَاحِدَةً سِوَاهُمَا ، قُطِعَتْ ؛ لِأَنَّ معظمَ نَفْعِهَا باقٍ ، وإن لم يَبْقَ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، فَهِيَ كَالتي ذَهَبَ جَمِيعُ أصابعِها ، وَإِنْ بَقِيَ اثْنَتَانِ ، فَهَلْ تُلْحَقُ بالصَّحِيحَةِ ، أو بما قُطِعَ جَمِيعُ أصابعِها ؟ على وَجْهَيْنِ . والأوَّلَى قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا لم يَذْهَبْ بالكُلِّيَّةِ .

فصل : ومن سَرَقَ وله يُمْنَى ، فَقُطِعَتْ فِي قِصَاصٍ ، أو ذَهَبَتْ بِأَكْلَةٍ (٢٥) ، أو

(٢٣-٢٣) في م : « كاللودع » .

(٢٤) في ب ، م : « ذهب » .

(٢٥) الأكلة والأكلة : الحكمة .

تَعَدَّى عَلَيْهِ مُتَعَدِّ فَقَطَعَهَا ، سَقَطَ الْقَطْعُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَادِي إِلَّا الْأَدَبُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاطِعِ ، وَتُقَطَّعُ رِجْلُ السَّارِقِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ يَدَ السَّارِقِ ذَهَبَتْ ، وَالْقَاطِعُ قَطَعَ عُضْوًا غَيْرَ مَعْصُومٍ . وَإِنْ قَطَعَهَا قَاطِعٌ بَعْدَ السَّرِقَةِ ، وَقَبْلَ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ ، وَالْحُكْمُ بِالْقَطْعِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ . وَلَوْ شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ ، فَحَبَسَهُ الْحَاكِمُ لِيُعَدَّلَ الشُّهُودَ ، فَقَطَعَهُ قَاطِعٌ ، ثُمَّ عُدُّوا ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّلُوا ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاطِعِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صِدْقَهُمْ مُحْتَمِلٌ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا مِمَّنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا بغيرِ حَقٍّ ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ قَبْلَ / إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ .

٢٣٠/٩ و

فصل : وَإِنْ سَرَقَ فَقَطَعَ الْجِذَّادُ يَسَارَهُ بَدَلًا عَنْ يَمِينِهِ ، أَجْزَأَتْ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ إِلَّا الْأَدَبُ . وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ قَطْعَ يُمْنَى السَّارِقِ يُفْضِي إِلَى تَقْوِيَتِ مَنَفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَقَطْعَ يَدَيْهِ بِسَّرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا يُشْرَعُ ، وَإِذَا انْتَفَى قَطَعَ يَمِينَهُ ، حَصَلَ قَطْعُ يَسَارِهِ مُجْزِئًا عَنِ الْقَطْعِ الْوَاجِبِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى فَاعِلِهِ قِصَاصٌ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِي وُجُوبِ قَطْعِ يَمِينِ^(٢٦) السَّارِقِ وَجْهَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَاطِعُ كَوْنَهَا يَسَارًا ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ قَطْعَهَا يُجْزِئُ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ ، كَمَا لَوْ قَطَّعَ يَدَاهُ بِسَّرِقَةٍ وَاحِدَةٍ . وَالثَّانِي ، تُقَطَّعُ ، كَمَا لَوْ قَطَّعَتْ يَسَارَهُ^(٢٧) قِصَاصًا . فَأَمَّا الْقَاطِعُ ، فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَطَعَهَا عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ السَّارِقِ ، أَوْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً أَوْ ظَنًّا مِنْهَا أَنَّهُ تُجْزِئُ ، وَقَطَعَهَا الْقَاطِعُ عَالِمًا بِأَنَّهَا يَسْرَاهُ ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا يَسْرَاهُ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ ، فَعَلِيهِ دِيَّتُهَا . وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالْأَمْرَيْنِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى

(٢٦) فِي ب : « يَمِينِي » .

(٢٧) فِي ب ، م : « يَسْرَاهُ » .

القاطع ؛ لأنه أذن في قطعها ، فأشبهه غير السارق . واختار عندنا ما ذكرناه أولاً (٢٨) .
والله أعلم .

١٥٨٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ عَادَ ، حُبِسَ ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدِ وَرَجْلِهِ)

يعنى إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله ، لم يُقطع منه شيء آخر وحُبِسَ . وبهذا قال
على^(١) ، رضى الله عنه ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وحماد ،
والثوري ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد ، أنه تُقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة
رجله اليمنى ، وفي الخامسة يُعزَّرُ ويُحْبَسُ . وروى عن أبي بكر ، وعمر ، رضى الله
عنهما ، أنهما قطعاً يد أقطع اليد والرجل^(٢) . وهذا قول قتادة ، ومالك ، والشافعي ،
وأبي ثور ، وابن المنذر . وروى عن عثمان ، وعمر بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز ،
أنه تُقطع يده اليسرى في الثالثة ، والرجل اليمنى في الرابعة ، ويُقتل في الخامسة ؛ لأنَّ
ظ ٢٣٠/٩ جابراً قال : جرى إلى النبي ﷺ / بسارق ، فقال : « اقتلوه » . فقالوا : يا رسول
الله ، إنما سرق . فقال : « اقطعوه » . قال^(٣) : فقطع ، ثم جرى به الثانية ، فقال :
« اقتلوه » . قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : « اقطعوه » . قال^(٤) : فقطع ، ثم جرى به
الثالثة ، فقال : « اقتلوه » . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : « اقطعوه » . قال : ثم
أتى به الرابعة ، فقال : « اقتلوه » . قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : « اقطعوه » . ثم

(٢٨) سقط من : م .

(١) يأتي في المسألة .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ١٨١/٣ ، ٢١٢ . والبيهقي ، في :
باب السارق يعود فيسرق ثانيا ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٧٣/٨ ، ٢٧٤ . وعبد الرزاق ، في : باب قطع
السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٧/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في السارق يسرق فتقطع يده ... ، من
كتاب الحدود . المصنف ٥١١/٩ .

(٣) من هنا إلى قوله : « اقطعوه » الآتي ، سقط من : ب .

(٤) سقط من : ب ، م .

أَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ ، قَالَ : « أَتْلُوهُ » . قَالَ : فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ ، فَفَقَلْنَا ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَا فَالْقَيْنَاهُ فِي بئر . رواه أبو داود^(٥) . وعن أبي هريرة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ : « إِنْ سَرَقَ فَاَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاَقْطَعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاَقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاَقْطَعُوا رِجْلَهُ »^(٦) . وَلَإِنَّ السِّيسَارَ تُقَطَّعُ قَوْدًا ، فَجَازَ قَطْعُهَا فِي السَّرْقَةِ ، كَالْيَمْنَى ، وَلِأَنَّهُ فَعَلَ أُمِّي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي ؛ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ »^(٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَتَى بِرَجُلٍ مَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا ؟ . قَالُوا : أَقْطَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : فَتَلْتُهُ إِذَا ، وَمَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ ؟ بِأَيِّ شَيْءٍ يَقُومُ عَلَى حَاجَتِهِ ؟ فَرَدَّهُ إِلَى السَّجْنِ أَيَّامًا ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَجَلَدَهُ جَلْدًا شَدِيدًا ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ^(٨) . وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لِأَسْتَجِي مِنْ اللَّهِ أَنْ لَا أُدْعَ لَهُ يَدًا يَبْطِشُ بِهَا ، وَلَا رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا^(٩) . وَلِأَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ تَفْوِيتَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَدِّ ، كَالْقَتْلِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ قَطْعُ الْيَدَيْنِ ، لَقُطِعَتِ الْبُيُورُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْبَطْشِ كَالْيَمْنَى ، وَإِنَّمَا لَمْ تُقَطَّعْ لِلْمَفْسَدَةِ فِي قَطْعِهَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِهْلَاكِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَلَا يَغْتَسِلَ ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ ، وَلَا يَعْتَرِزَ مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَلَا يُزِيلُهَا

(٥) في : باب في السارق سرق مرارا ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٤/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٨٣/٨ ، ٨٤ .

(٦) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤٤٠ .

(٧) وأخرجه الترمذي ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، من أبواب المناقب . غارضة

الأحوذى ١٢٩/٣ . وابن ماجه ، في : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه

٣٧/١ . والإمام أحمد في : المسند ٥/٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : باب السارق يعود فيسرق ثانيا ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٨/٢٧٥ . وعبد

الرزاق ، في : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٨٦ . وابن أبي شيبه ، في : باب في السارق

يسرق فتقطع يده ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٩/٥١٢ .

و ٢٣١/٩ عنه ، ولا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ ، وَلَا يَبْطِشُ ، وَهَذِهِ الْمَفْسَدَةُ / حَاصِلَةٌ بِقَطْعِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَمْنَعَ قَطْعَهَا ، كَمَا مَنَعَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَقِي حَقُّ شَخْصٍ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي الْخَامِسَةِ . ^(٩) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ^(٩) . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ ، وَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ . وَرُوِيَ ^(١٠) عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ^(١١) رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ، فَرَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِدٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدْ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تُقَطَعَ رِجْلُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ^(١٢) . وَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَطَعَ رِجْلُهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا ، إِمَّا أَنْ تُعَزَّرَهُ ، ^(١٣) وَإِمَّا أَنْ ^(١٣) تَسْتَوْدِعَهُ السُّجْنَ . فَاسْتَوْدِعَهُ السُّجْنَ ^(١٤) .

فصل : وَإِنْ سَرَقَ مَنْ يَدَهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً ، أَوْ شَلَاءً ، أَوْ مَقْطُوعَةً الْأَصَابِعِ ، أَوْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ فَقَطِيعَتِ الْيُسْرَى ، أَوْ شَلَّتْ قَبْلَ قَطْعِ يُمْنَاهُ ، لَمْ تُقَطَعْ يُمْنَاهُ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَتُقَطَّعُ عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ قَطَعَ يُسْرَاهُ قَاطِعٌ مُتَعَمِّدًا ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا مَعْصُومًا . وَإِنْ قَطَعَهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ ، فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ . وَلَا تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَفِي قَطْعِ رِجْلِ السَّارِقِ وَجْهَانٍ ؛ أَصْحُهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالسَّرِقَةِ ، وَسُقُوطُ الْقَطْعِ عَنْ يَمِينِهِ لَا يَقْتَضِي قَطْعَ رِجْلِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ يَمِينَهُ . وَالثَّانِي ، تُقَطَّعُ رِجْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ قَطْعَ يَمِينِهِ ، فَقَطِيعَتْ رِجْلُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً حَالَ السَّرِقَةِ . وَإِنْ كَانَتْ يُمْنَاهُ

(٩-٩) سقط من : ب . وانظر المجتبى ، في تخریج الحدیث . فی الصفحة السابقة .

(١٠) فی م : « وقد روى » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) سورة المائدة ٣٣ . ومكان : ﴿ ويسعون في الأرض فسادا ﴾ : « إلى آخر » فی : الأصل ، ب .

(١٣-١٣) فی الأصل ، ب : « أو » .

(١٤) وأخرجه البيهقي ، فی : باب السارق يعود فيسرق ... ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧٤/٨ . وعبد

الرزاق ، فی : باب قطع السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٨٦/١٠ .

صحيحة ، ويُسرأه ناقصةً نَقْصًا يَذْهَبُ بِمُعْظَمِ نَفْعِهَا ، مثل أن يَذْهَبَ مِنْهَا الإِبْهَامُ أَوْ
 الوُسْطَى أَوْ السَّبَابَةُ ، اِحْتَمَلَ أَنَّهُ ^(١٥) كَقَطْعِهَا ، وَيُنْتَقَلُ إِلَى رِجْلِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ
 الرَّأْيِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ تُقَطَعَ يُمْنَاهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا يَنْتَفِعُ بِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قُطِعَتْ خِنْصَرُهَا .
 وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ ، وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى شَلَاءً أَوْ مَقْطُوعَةً ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا قَوْلًا
 لِأَصْحَابِنَا ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ / أَحَدُهُمَا ، تُقَطَعُ يَمِينُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
 سَارِقٌ ^(١٦) لَهُ يُمْنَى ، فَقَطِعَتْ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلِأَنَّهُ سَارِقٌ ^(١٦) لَهُ يَدَانِ ، فَتُقَطَعُ
 يُمْنَاهُ . كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمَقْطُوعَةُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . وَالثَّانِي ، لَا يُقَطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ
 أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ قَطْعَ يُمْنَاهُ يَذْهَبُ بِمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ
 رِجْلُهُ الْيُسْرَى شَلَاءً ، وَيَدَاهُ صَحِيحَتَانِ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسَى تَعَدُّى
 ضَرَرَ الْقَطْعِ إِلَى غَيْرِ الْمَقْطُوعِ . وَعَلَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، لَوْ سَرَقَ وَيَدُهُ الْيُسْرَى
 مَقْطُوعَةً ، أَوْ شَلَاءً ، لَمْ يُقَطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِذَلِكَ . وَأَنْكَرَ هَذَا ابْنُ الْمُنْدَرِ . وَقَالَ :
 أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، بِقَوْلِهِمْ هَذَا ، خَالَفُوا كِتَابَ اللَّهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ .

١٥٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْحُرُّ وَالْحُرَّةُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْأَمَةُ ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ)

أَمَّا الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِمَا . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهُمَا اسْتَوِيَا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ ،
 فَكَذَلِكَ فِي هَذَا ، وَقَدْ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ ^(٢) ، وَقَطَعَ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي
 سَرَقَتِ الْقَطِيفَةَ ^(٣) . فَأَمَّا الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلَ الْفِتْوَى عَلَى أَنَّهُمَا

(١٥) فِي م : « أَنْ يَكُونَ » .

(١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣٨ .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي صَفْحَةِ ٤٢٧ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ ، فِي صَفْحَةِ ٤١٥ .

يَجِبُ قَطْعُهُمَا بِالسَّرِقَةِ ، إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا (٤) ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يُمَكِّنُ تَنْصِيفَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي حَقِّهِمَا ، كَالرَّجْمِ ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فَلَا يُسَاوِي الْعَبْدُ فِيهِ الْحُرَّ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْآيَةِ ، وَرَوَى الْأَثَرُ ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَاتَّحَرُّوهَا ، فَأَمَرَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ أَنْ تُقَطَعَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكَ (٥) تُجِيعُهُمْ ، وَلَكِنْ لَأُغْرِمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَيْنِيِّ : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ . قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ (٦) . وَرَوَى الْقَاسِمُ (٧) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدًا أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَقَطَعَهُ (٨) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : كَانَ عَبْدًا . يَعْنِي الَّذِي قَطَعَهُ عَلِيٌّ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ . وَهَذِهِ قِصَصٌ تُنْتَشِرُ وَلَمْ تُنْكَرْ ، فَتَكُونُ إِجْمَاعًا . وَقَوْلُهُمْ : لَا يُمَكِّنُ تَنْصِيفَهُ . قُلْنَا : وَلَا يُمَكِّنُ تَعْطِيلَهُ ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ ، وَقِيَاسُهُمْ تَقْلِبُهُ عَلَيْهِمْ ، فَنَقُولُ : حَدٌّ فَلَا يَتَعَطَّلُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ وَالْأَمَةِ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . وَفَارَقَ الرَّجْمَ ، فَإِنَّ حَدَّ الزَّانِي لَا يَتَعَطَّلُ بِتَعْطِيلِهِ ، بِخِلَافِ الْقَطْعِ ، فَإِنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ يَتَعَطَّلُ بِتَعْطِيلِهِ .

٢٣٢/٩ / فصل : وَيُقَطَعُ الْآبِقُ بِسَرِقَتِهِ ، وَغَيْرِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مروانُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّ قَطْعَهُ قَضَاءٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ، وَأَنَّهُ مَكْلُوفٌ سَرَقَ نَصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، فَيُقَطَعُ ، كَغَيْرِ الْآبِقِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى سَيِّدِهِ . لَا يُسَلَّمُ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِقْرَارُ السَّيِّدِ ، وَلَا يَضُرُّ إِتْكَارُهُ . وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٨٧/٣ .

(٥) في الأصل ، ب : « لا أراك » .

(٦) تقدم ترجمته ، في صفحة ٥٣ .

(٧) في م زيادة : « بن مهر » . وهو القاسم بن عبد الرحمن . وانظر مصادر التخریج التالية .

(٨) أخرجه البيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأن عليا ، رضي الله عنه ، أقر عنده سارق مرتين ، فقطع يده ، ولم يرد فيه أنه كان عبدا . انظر : ما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٧٥/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب اعتراف السارق ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٩١/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٩٤/٩ .

ذلك من العبد ، ثم القضاء على الغائب بالبيّنة جائز ، على ما عرّف في موضعه .

فصل : وإن أقرّ العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيّده ، وقال : هذا مالي . فالمال لسيّده ، ويُقطع العبد . وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنّه لم تثبت سرقة للمال ، فلم يجب قطعه ، كما لو أنكره المسروق منه ، ولأنّه^(٩) إذا لم يقبل إقراره في المال ، ففي الحد الذي يندري بالشبهات أولى . ولنا ، أنّه أقرّ بالسرقة ، وصدّقه المسروق منه ، فقطع ، كالحُر . ويحتمل أن لا يجب القطع ؛ لأنّ الحد يدرا بالشبهات ، وكون المال محكوماً به لسيّده شبهة .

فصل : ويُقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمّي ، ويُقطع الذمّي بسرقة مالهما . وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً . فأما الحرّبي إذا دخل إلينا مُستأمنًا ، فسرق ، فإنه يُقطع أيضًا . وقال ابن حامد : لا يُقطع . وهو قول أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنّه حدّ الله تعالى ، فلا يُقام عليه ، كحدّ الزنّي . وقد نصّ أحمد على أنّه لا يُقام عليه حدّ الزنّي . وللشافعي قولان ، كالمذهبيّين . ولنا ، أنّه حدّ يطالب به ، فوجب عليه ، كحدّ القذف ، يُحقّقه أن القطع يجب صيانة للأموال ، وحدّ القذف يجب صيانة للأعراض ، فإذا وجب في حقّه أحدهما وجب الآخر ، فأما حدّ الزنّي ، فلم يجب ؛ لأنّه يجب به قتله لنقضه العهد ، ولا يجب مع القتل حدّ سواه . إذا ثبت هذا ، فإنّ المسلم يُقطع بسرقة ماله . وعند أبي حنيفة : لا يجب . ولنا ، أنّه سرق مالا معصوماً من حرز مثله ، فوجب قطعه ، كسارق / مال الذمّي . ويُقطع المرتد إذا سرق ؛ لأنّ أحكام الإسلام جارية عليه .

ظ ٢٣٢/٩

١٥٨٤ - مسألة ؛ قال : (ويُقطع السارق وإن وهب له السرقة بعد إخراجها)

وجملته أن السارق إذا ملك العين المسروقة بهمة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك ،

(٩) سقطت الواو من : م .

لم يَحُلْ^(١) من أن يَمْلِكَهَا قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَالْمُطَالَبَةِ بِهَا عِنْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَلَكَهَا قَبْلَهُ ، لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْمُطَالَبَةَ بِالْمَسْرُوقِ ، وَبَعْدَ مِلْكِهِ لَهُ لَا تَصِحُّ الْمُطَالَبَةُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَهُ ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِلْكَهُ ، فَلَا يُقْطَعُ فِي عَيْنِ هِيَ مِلْكُهُ ، كَمَا لَوْ مَلَكَهَا قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ بِهَا ، وَلِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ شَرْطٌ ، وَالشَّرْطُ^(٢) يُعْتَبَرُ دَوَامُهَا ، وَلَمْ يَتَّقِ لِهَذِهِ^(٣) الْعَيْنِ مُطَالَبَتَهُ . وَنَا ، مَارُوى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَتَوَسَّدَ رِجْلَيْهِ ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أُرِدْ هَذَا ، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي^(٤) بِهِ ! » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥) ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ . وَفِي لَفْظِ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ^(٦) : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أبيعُهُ وَأُنْسُهُ ثَمَنَهَا . قَالَ : « فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ! » . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) . فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَيْهِ ، لَدَرَأَ الْقَطْعَ ، وَبَعْدَهُ لَا يُسْقَطُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمُطَالَبَةَ شَرْطٌ . قُلْنَا : هِيَ شَرْطُ^(٧) الْحُكْمِ لَا شَرْطُ^(٧) الْقَطْعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَرَدَّ الْعَيْنَ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ ، وَقَدْ زَالَتِ الْمُطَالَبَةُ .

فصل : وَإِنْ أَقْرَأَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ أَنَّ الْمَسْرُوقَ كَانَ مِلْكًا لِلسَّارِقِ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ أَنَّ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ ، أَوْ أَنَّ الْمَالِكَ إِذْ نَالَ فِي أَخْذِهَا ، أَوْ أَنَّهُ سَبَّلَهَا ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّنا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَهُ إِبَاهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا^(٨) يَمْنَعُ كَوْنَ الْحَدِّ وَاجِبًا . وَإِنْ أَقْرَأَ لَهُ

(١) فِي ب : « يَحْد » .

(٢) فِي م : « وَالشَّرْط » .

(٣) فِي ب : « بِيْه » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ب : « تَأْتِي » .

(٥) تَقْدِمُ تَحْرِيْجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٤٢٧ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ب ، م .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ب : « لَمْ » .

بالعين ، سَقَطَ القَطْعُ أَيضًا ؛ لأنَّ إقراره يَدُلُّ على تقدُّمِ ملكه لها ، فيَحْتَمِلُ أن تكون له حال أخذها . والمنصوصُ عن أحمد ، أنَّ القَطْعَ لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّه / مِلْكٌ تَجَدَّدَ سَبَبُهُ بعدَ وجوبِ القَطْعِ ، أشبهَ الهَبَّةَ ، ولأنَّ ذلك حيلةٌ على إسقاطِ القَطْعِ بعدَ وجوبه ، فلم يَسْقُطْ بها ، كالهَبَّةِ .

١٥٨٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أُخْرِجَهَا وَقِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، فَلَمْ يَفْطَعْ حَتَّى نَقَصَتْ قِيمَتَهَا ، قُطِعَ)

وهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : يَسْقُطُ القَطْعُ ؛ لأنَّ النَّصَابَ شَرْطٌ ، فَتُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) . ولأنَّه نَقَصٌ حَدَثَ في العَيْنِ ، فلم يَمْنَعِ القَطْعُ ، كما لو حدث باستعماله ، والنَّصَابُ شَرْطٌ لوجوبِ القَطْعِ ، فلا تُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ كالجرزِ . وما ذكره ^(٢) يَطَّلُ بالجرزِ ، فإنه لو زال الجرزُ أو ملكه ، لم يَسْقُطْ عنه القَطْعُ . وسواءً نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قبلَ الحُكْمِ أو بعده ؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ السَّرِقَةُ ، فيُعْتَبَرُ النَّصَابُ حِينَئِذٍ . فأما إن نَقَصَ النَّصَابُ قبلَ الإخراجِ ، لم يَجِبِ القَطْعُ ؛ لعدمِ الشَّرْطِ قبلَ تمامِ السَّبَبِ ، وسواءً نَقَصَتْ بِفِعْلِهِ ، أو بغيرِ فِعْلِهِ . وإن وُجِدَتْ نَاقِصَةٌ ، ولم يُدْرَ هل كانت نَاقِصَةً حينَ السَّرِقَةِ أو حَدَثَ النِّقْصُ بعدها ؟ لم يَجِبِ القَطْعُ ؛ لأنَّ الوجوبَ لا يَثْبُتُ مع الشُّكِّ في شَرْطِهِ ، ولأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ .

١٥٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قُطِعَ ، فَإِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ بَاقِيَةً ، رُدَّتْ إِلَى مَالِكِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ^(١) ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ^(٢) مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ^(٣))

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) في الأصل : ذكر .

(٣) في الأصل ، ب : متلفة .

(٢-٢) في م : سواء كان موسرا أو معسرا .

لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى مَالِكِهَا إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً ، فَأَمَّا
 إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، فَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ قِيمَتِهَا ، أَوْ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً ، قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقْطَعْ ،
 مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالتَّحَعِّي ، وَحَمَادٍ ، وَالتَّبِيِّ ، وَاللَّيْثِ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَاسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْتَمِعُ الْغُرْمُ وَالْقَطْعُ ،
 إِنْ غَرِمَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ سَقَطَ الْقَطْعُ ، وَإِنْ قُطِعَ قَبْلَ الْغُرْمِ سَقَطَ الْغُرْمُ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ
 سَيْرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَكْحُولٌ : لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ إِذَا قُطِعَ ، وَوَأَفَقَهُمْ مَالِكٌ فِي
 الْمُعْسِرِ ، وَوَأَفَقْنَا فِي الْمُوسِرِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي رَجُلٍ سَرَقَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُطِعَ : يَغْرُمُ
 الْكُلَّ ، إِلَّا الْأَخِيرَةَ . / وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : لَا يَغْرُمُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ بِالْكُلِّ ، فَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا
 مِنْهُ ، كَالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ . وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ » (٣) . وَلِأَنَّ التَّضْمِينَ
 يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وَالْمَلِكُ يَمْنَعُ الْقَطْعَ ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَيْنٌ يَجِبُ
 ضَمَانُهَا بِالرَّدِّ لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا إِذَا كَانَتْ تَالِفَةً ، كَمَا لَوْ لَمْ يُقْطَعْ ، وَلِأَنَّ
 الْقَطْعَ وَالْغُرْمَ حَقَّانِ يَجِبَانِ لِمُسْتَحِقِّينَ ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا ، كَالْجَزَاءِ وَالْقِيمَةِ فِي الصَّيِّدِ
 الْحَرَمِيِّ الْمَمْلُوكِ . وَحَدِيثُهُمْ يَرَوِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 مَجْهُولٌ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ،
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْقَاطِعِ . وَمَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَصُولِهِمْ ، وَلَا تُسَلَّمُ لَهُمْ .

فصل : وَإِذَا فَعَلَ فِي الْعَيْنِ فِعْلًا نَقَصَهَا بِهِ ، كَقَطْعِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ ، وَجِبَ رَدُّهُ وَرَدُّ
 نَقْصِهِ ، وَوَجِبَ الْقَطْعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ نَقْصًا لَا يَقْطَعُ حَقَّ الْمُغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا
 فَعَلَهُ الْغَاصِبُ ، رَدَّ الْعَيْنَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ (٤) ، كَقَطْعِ

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ، مِنْ كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ . الْمُجْتَبَى ٨/٨٥ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ،
 فِي : كِتَابِ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرِهِ . سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣/١٨٢ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ غَرَمِ السَّارِقِ ، مِنْ كِتَابِ
 السَّرِقَةِ . السُّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٢٧٧ .
 (٤) فِي ب ، م : « الْمَلِكِ » .

الثوبِ وخطايطه ، فلا ضمان عليه ، ويسقط حق المسروق منه من العين ، وإن كان زيادةً في العين ، كصنعه أحمراً أو أصفر ، فلا تُردُّ العين ، ولا يحلُّ له التصرف فيها . وقال أبو يوسف ، ومحمد : تُردُّ العين . وبنى هذا على أصله في أن الغرم يسقط عنه القطع . وأما إذا صبَّغه ، فقال : لا يُردُّه ؛ لأنه لو ردَّه لكان شريكاً فيه بصنعه ، ولا يجوز أن يُقطع فيما هو شريك فيه . وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّ صبَّغه كان قبل القطع ، فلو كان شريكاً بالصنغ لسقط القطع ، وإن كان يصير شريكاً بالردِّ ، فالشركة الطارئة بعد القطع لا تؤثر ، كما لو اشترى نصفه من مالكه بعد القطع . وقد سلم أبو حنيفة ، أنه لو سرق فضةً ، فضرَبها دَرَاهِمَ ، قطع ، ولزِمه ردُّها . وقال صاحباه : لا يُقطع ، ويسقط حق صاحبها منها بضرَبها . وهذا شيءٌ بَنِيَاهُ على أصولهما في أن تغيير اسمها يُزيل ملك صاحبها ، وأنَّ ملك السارق / لها يسقط القطع عنه ، وهو غيرُ مُسلمٍ لهما .

و٢٣٤/٩

١٥٨٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا أخرج النَّبَاشُ مِنَ الْقَبْرِ كَفْنَا قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، قُطِعَ)

رَوَى عن ابن الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَطَعَ نَبَاشًا^(١) . وبه قال الحسنُ ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، وقتادة ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وقال أبو حنيفة ، والثَّوْرِيُّ : لا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ ، لِأَنَّ الْحِرْزَ مَا يُوضَعُ فِيهِ الْمَتَاعُ لِلْحِفْظِ ، وَالْكَفْنَ لَا يُوضَعُ فِي الْقَبْرِ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِحِرْزٍ لغيره ، فلا يكون حِرْزًا له ، ولِأَنَّ الْكَفْنَ لَا مَالِكَ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ أَوْ لَوَارِثِهِ ، وَلَيْسَ مِلْكًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَلَمْ يَبْقَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، وَالْوَارِثُ إِذَا مَلَكَ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ الْمَيِّتِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

(١) عزاه البيهقي إلى البخاري في التاريخ . السنن الكبرى ٢٧٠/٨ .

أُيْدِيَهُمَا ﴿١﴾ . وهذا سَارِقٌ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَارِقُ أُمَوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَانِنَا ﴿٢﴾ . وما ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الْكَفْنَ يُحْتَاجُ إِلَى تَرْكِهِ فِي الْقَبْرِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَيُكْتَفَى بِهِ فِي حِرْزِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ الْمَيْتُ ﴿٤﴾ فِي غَيْرِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْفَظَ كَفْنُهُ ، وَيُتْرَكُ فِي الْقَبْرِ وَيُنْصَرَفُ عَنْهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ . مَمْنُوعٌ ، بَلْ هُوَ مَمْلُوكٌ لِلْمَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَالِكًا لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَّا عَمَّا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَوَلِيُّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ ، كَقِيَامِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ فِي الطَّلَبِ بِمَالِهِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْكَفَنِ مِنَ الْقَبْرِ ، لِأَنَّهُ الْحِرْزُ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ اللَّحْدِ وَوَضَعَهُ فِي الْقَبْرِ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْهُ مِنَ الْحِرْزِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَلَ الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْقَبْرَ بَيْتًا ﴿٥﴾ .

فصل : وَالْكَفْنَ الَّذِي يَقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ ﴿٦﴾ مَا كَانَ مَشْرُوعًا ، فَإِنَّ كَفْنَ الرَّجُلِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ لِفَائِفٍ ، أَوْ الْمَرْأَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسٍ ، فَسَرِقَ الزَّائِدُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ تَرَكَهُ فِي تَابُوتٍ ، فَسَرِقَ ﴿٧﴾ التَّابُوتُ ، أَوْ تَرَكَهُ مَعَهُ طَيِّبًا مَجْمُوعًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً ، أَوْ جَوَاهِرًا ، لَمْ يَقْطَعْ / بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَفَنِ مَشْرُوعٍ ، فَتَرَكَهُ فِيهِ سَفَهٌ وَتَضْيِيعٌ ، فَلَا يَكُونُ مُحَرَّرًا ، وَلَا يَقْطَعُ سَارِقُهُ .

فصل : وَهَلْ يَفْتَقَرُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ إِلَى الْمُطَالَبَةِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَفْتَقَرُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ ، كَسَائِرِ الْمَسْرُوقَاتِ . فَعَلَى هَذَا الْمُطَالِبُ الْوَرْتَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ الْمَيْتِ فِي حَقُوقِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَقُوقِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَفْتَقَرُ إِلَى طَلَبٍ ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ فِي السَّرِقَةِ

(٢) سورة المائدة ٣٨ .

(٣) لم نجده . وانظر : الإرواء ٧٤/٨ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في قطع النباش ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب الثبوت في الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٨/٢ . والإمام أحمد في : المسند ١٤٩/٥ .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧) في ب ، م : « فسرق » .

من الأحياء شرع لفلان يكون المسروق مملوكًا للسارق . وقد يُسَر من ذلك ههنا .

١٥٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ فِي مُحَرَّمٍ ، وَلَا فِي (١) آلَةِ لَهْوٍ)

يعنى لَا يُقَطَّعُ فِي سَرَقَةِ مُحَرَّمٍ ؛ كَالخَمْرِ ، وَالخِنْزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَنَحْوِهَا ، سِوَاءَ سَرَقَةِ
مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ
أَنَّ سَارِقَ خَمْرٍ الذِّمِّيُّ يُقَطَّعُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُمْ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ
دِرَاهِمَهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ ، فَلَا يُقَطَّعُ بِسَرَقَتِهَا ، كَالخِنْزِيرِ ، لِأَنَّ مَا لَا يُقَطَّعُ
بِسَرَقَتِهِ مِنْ مَالِ (٢) الْمُسْلِمِ ، لَا يُقَطَّعُ بِسَرَقَتِهِ مِنْ (٣) أَهْلِ الذِّمَّةِ (٤) ، كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ . وَمَا
ذَكَرَهُ (٤) يَنْتَقِضُ بِالخِنْزِيرِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ يَجْرِي
عَلَيْهِمْ دُونَ أَحْكَامِهِمْ . وَهَكَذَا الْخِلَافُ مَعَهُ فِي الصَّلِيبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَعَ تَأْلِيْفِهِ
نِصَابًا . وَأَمَّا آلَةُ اللَّهْوِ كَالطُّبُورِ ، وَالْمِزْمَارِ ، وَالشَّبَابِيَّةِ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ، وَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ
مُفْصَلًا نِصَابًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ
زَوَالِ تَأْلِيْفِهِ نِصَابًا ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لِأَنَّهُ سَرَقَ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ ، لِأَشْبَهَةِ لَهُ فِيهِ ،
مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَطْعِ ، فَوَجِبَ قَطْعُهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَهَبًا مَكْسُورًا . وَلَنَا ،
أَنَّهُ آلَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَمْ يُقَطَّعْ بِسَرَقَتِهِ ، كَالخَمْرِ ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَخْذِهَا
لِكِسْرِهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ شَبَهَةً مَا نَعَى مِنَ الْقَطْعِ ، كَأَسْتَحْقَاقِهِ مَالِ وَلَدِهِ . فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ
حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ أَيْضًا ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ
فَأَشْبَهَ الخَشَبَ وَالْأُوتَارَ . وَقَالَ / الْقَاضِي : فِيهِ الْقَطْعُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ .

٢٣٥/٩ و

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣-٣) في م : « الذمي » .

(٤) في ب ، م : « ذكره » .

فصل: وإن سَرَقَ صَليبًا من ذَهَبٍ أو فِضَّةً ، يَبْلُغُ نِصَابًا مُتَّصِلًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا قَطْعَ فِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُقَطَّعُ سَارِقُهُ ^(٥) . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ الْمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا ، أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَهُ كَسْرُهُ بِمِثْلِ لَا تَبْقَى لَهُ قِيَمَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا ، وَهَهُنَا لَوْ كُسِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِكُلِّ وَجْهِ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتُهُ عَنِ النَّصَابِ ، وَلِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ جَوْهَرُهُمَا غَالِبٌ عَلَى الصَّنْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَكَانَتِ الصَّنَاعَةُ فِيهِمَا مَعْمُورَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَمَةِ جَوْهَرِيهِمَا ، وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِهِمَا ، فَتَكُونُ الصَّنَاعَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ تَابِعًا ^(٦) لِلصَّنَاعَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَأَشْبَهَهُ الْإِنَاءُ . وَلَوْ سَرَقَ إِنَاءً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، قِيَمَتُهُ نِصَابٌ إِذَا كَانَ مُتَّكْسِرًا ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَقِيَمَتُهُ بَدُونِ الصَّنَاعَةِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا نِصَابٌ . وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً مُعَدًّا لِحَمْلِ الْخَمْرِ ، وَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ لَا تَحْرِيمَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَيْتِهِ وَقَصْدِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ سَرَقَ سِكِّينًا مُعَدَّةً ^(٧) لِدَبْحِ الْخَنَازِيرِ ، أَوْ سِيفًا يُعَدُّهُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ . وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً فِيهِ خَمْرٌ يَبْلُغُ نِصَابًا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُقَطَّعُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ سَرَقَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ : وَلَوْ سَرَقَ إِدَاوَةً أَوْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ كَذَلِكَ . وَلَوْ سَرَقَ مِنْدِيلًا فِي طَرَفِهِ دِينَارٌ مَشْدُودٌ ، فَعَلِمَ بِهِ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ^(٨) ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَرِقَتَهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ تَعَلَّقَ بِثَوْبِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ سَرَقَ مَا لَا ^(٩) يَعْلَمُ أَنَّ قِيَمَتَهُ نِصَابٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ عِلْمٌ بِالْمَسْرُوقِ هَهُنَا ، وَقَصْدٌ سَرِقَتَهُ ، بِخِلَافِ الدِّينَارِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْ أَخْذَهُ ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ بِإِيجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ب ، م ، : « باتعا » .

(٧) سقط من : ب .

(٨) في م : « لم » .

١٥٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ الْوَالِدُ فِيمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ أَخْذَهُ ، وَلَا الْوَالِدَةُ فِيمَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا ، وَلَا الْعَبْدُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ)

/وجملته أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده ، وإن سفل ، وسواء في ذلك الأب والأُم ، والابن والبنت ، والجدُّ والجدَّة ، من قبل الأب والأُم ، وهذا قول عامة أهل العلم ؛ منهم مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور ، وابن المنذر : القطع على كل سارق ، بظاهر الكتاب ، إلا أن يُجمعوا على شيء فيستثنى . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » ^(١) . وقول النبي ﷺ : « إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » ^(٢) . وفي لفظ : « فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » . ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه ، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالا له مضافا إليه ، ولأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له ، وأمره بأخذه وأكله ، وأما العبد إذا سرق من مال سيده ، فلا قطع عليه ، في قولهم ، جميعا ، ووافقهم أبو ثور فيه . وحكى عن داود أنه يقطع ؛ لعموم الآية . ولنا ، ما روى السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب ، وقد جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بسلام له ، فقال : إن غلامي هذا سرق ، فاقطع يده . فقال عمر : ما سرق ؟ قال : سرق امرأة امرأتي ، ثمها ستون درهما . فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، خادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ ^(٣) . ولكنه لو سرق من غيره قطع . وفي لفظ قال : ما لَكُمْ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، لا قطع عليه . رواه سعيد . وعن ابن مسعود ، أن رجلا

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٧٣/٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، في : ٢٦٢/٨ .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما لا قطع فيه ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/٨٣٩ ، ٨٤٠ . والدارقطني ، في : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطني ٣/١٨٨ . والبيهقي ، في : باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٨/٢٨٢ .

جاءه ، فقال : عبدٌ لى سَرَقَ قِبَاءَ لِعَبْدٍ لى آخَرَ . فقال : لا قَطَعَ ، مالكٌ سَرَقَ مالكٌ^(٤) . وهذه قضايا تُشْتَهَرُ ، ولم يُخالفها أَحَدٌ ، فتكونُ إجماعًا ، وهذا يُخَصُّ عُمومَ الآية ، ولأنَّ هذا إجماعٌ من أهلِ العلمِ ، لأنَّه قولٌ من سَمِينا من الأئمةِ ، ولم يُخالفهم فى عَصْرِهِم أَحَدٌ ، فلا يجوزُ خلافهم^(٥) بقولِ مَنْ بعدهم ، كما لا يجوزُ تركُ إجماعِ الصحابةِ بقولِ واحدٍ من التابعين .

٢٣٦/٩ فصل : والمُدَبِّرُ ، وأمُّ الوليدِ ، والمُكاتبُ ، كالفنِّ فى هذا . وبه قال الثورى ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُ الرأى . ولا يُقَطَعُ سَيِّدُ المُكاتبِ بسرقةِ مالِهِ ؛ لأنَّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه ذرهمٌ . وكُلُّ مَنْ لا يُقَطَعُ الإنسانُ بسرقةِ مالِهِ ، لا يُقَطَعُ عِنْدَهُ بسرقةِ مالِهِ ، كآبائِهِ ، وأولادِهِ ، وغيرِهِم .^(٦) وهذا قولُ أصحابِ الرأى ، والشافعى^(٦) ، كلُّ على أصليه . وقال أبو ثورٍ : يُقَطَعُ بسرقةِ مالٍ مَنْ عَدَا سَيِّدَهُ . ونحوهُ قولُ مالكٍ ، وابنِ المُنذِرِ . ولنا ، حديثُ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ولأنَّ مالَهُم يُنزلُ منزلةَ مالِهِ فى قَطْعِهِ ، فكذلك فى قَطْعِ عِبْدِهِ .

فصل : ولا يُقَطَعُ الابنُ وإن سَفَلَ ، بسرقةِ مالِ والِدِهِ وإن عَلَا . وبه قال الحسنُ ، والشافعى ، وإسحاقُ ، والثورى ، وأصحابُ الرأى . وظاهرُ قولِ الخرقى أَنَّهُ يُقَطَعُ ؛ لأنَّه لم يذكرهُ فى مَنْ لا قَطَعَ عليه . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى ثورٍ ، وابنِ المُنذِرِ ؛ لظاهرِ الكتابِ ، ولأنَّه يُحدُّ بالزنى بجاريته ، ويُقَادُ بِقَتْلِهِ ، فيُقَطَعُ بسرقةِ مالِهِ ، كالأجنى . ووجهُ الأوَّلِ ، أنَّ بينهما قرابةٌ تمنعُ قبولَ شهادة^(٧) أحدهما لصاحبه ، فلم يُقَطَعُ بسرقةِ مالِهِ ، كالأبِ ، ولأنَّ النفقةَ تجبُ فى مالِ الأبِ لابنِهِ حِفْظًا له ، فلا يجوزُ إثلافُهُ حِفْظًا

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب العبد يسرق من متاع سيده ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٨١/٨ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحيانة ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢١١/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى العبد يسرق من مولاه ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٢٢/١٠ .

(٥) فى الأصل ، م : « خلافه » .

(٦-٦) سقط من : ب ، م .

(٧) فى الأصل : « شهادتهما » .

للمال ، وأما الزنى بجاريته ، فيجبُ به الحدُّ ؛ لأنه لا شبهة له فيها ، بخلاف المال .
فصل : فأما سائر الأقارب ، كالإخوة والأخوات ، ومن عداهم ، فيقطعُ بسرقته مالهم ، ويُقطعونُ بسرقته ماله . وبه قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : لا يُقطعُ بالسرقته من ذى رَحِمٍ ؛ لأنها^(٨) قرابة تمنع النكاح ، وتبيحُ النظر ، وتوجبُ النفقة ، أشبه قرابة الولادة . ولنا ، أنها قرابة لا تمنعُ الشهادة ، فلا تمنعُ القطع ، كقرابة غيره ، وفارق قرابة الولادة بهذا .

فصل : وإن سرقَ أحدُ الزوجين من مال الآخر ، فإن كانَ مما ليس مُحَرَّرًا عنه ، فلا قطع فيه ، وإن سرقَ مما أحرزه عنه . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا قطع عليه . وهي اختيارُ أبي بكرٍ ، ومذهبُ أبي حنيفة ؛ لقول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، حين قال له : إن غلامي سرقَ امرأة امرأتي : أرسله ، لا قطع عليه ، خادِمُكم أخذ متاعكم . وإذا لم يُقطع عبده بسرقته مالها ، فهو أولى ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما / يرثُ صاحبه بغيرِ حَجبٍ ، ولا تُقبلُ شهادته له ، ويتبسَّطُ في مال الآخر عادةً ، فأشبهه الوالد والولد . والثانية ، يُقطع . وهو مذهبُ مالكٍ ، وأبي ثورٍ ، وابن المنذرٍ . وهو ظاهرُ كلام الخرقى ؛ لعموم الآية ، ولأنه سرقَ مالاً مُحَرَّرًا عنه ، لا شبهة له فيه ، أشبه الأجنبي . وللشافعيُّ الروايتين . وقولُ ثالثٍ ، أنَّ الزوجَ يُقطعُ بسرقته مال الزوجة ؛ لأنه لا حقُّ له فيه ، ولا تُقطعُ بسرقته ماله ؛ لأنَّ لها النفقة فيه .

فصل : ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كانَ مُسْلِمًا ، ويروى ذلك عن عمر وعليٍّ رضي الله عنهما . وبه قال الشعبيُّ ، والنخعيُّ ، والحكميُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرأي . وقال حمادٌ ، ومالكٌ ، وابن المنذرٍ : يُقطعُ ؛ لظاهر الكتاب . ولنا ، ما روى ابن ماجه^(٩) ، بإسناده عن ابن عباس ، أنَّ عبدًا من رقيقِ الخمسِ ، سرقَ من الخمسِ ، فرفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فلم يُقطعهُ ، وقال : « مالُ الله سرقَ بعضُهُ بعضًا » .

(٨) في ب : « لأنه » .

(٩) في : باب العبد يسرق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٤ .

وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُمَرَ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَ : أُرْسِلْهُ ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ ^(١٠) . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُعِينَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ ^(١١) . وَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ حَقًّا ، فَيَكُونُ شِبْهَةً تَمْنَعُ وَجُوبَ الْقَطْعِ ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ . وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، أَوْ لَوْلِيهِ ، أَوْ لِسَيِّدِهِ ، أَوْ لِمَنْ لَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ، لَمْ يَقْطَعْ لِذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَانِمِينَ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا ، فَسَرَقَ مِنْهَا قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ، لَمْ يَقْطَعْ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْخُمْسِ حَقًّا . وَإِنْ أُخْرِجَ الْخُمْسُ ، فَسَرَقَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ^(١٢) الْأَخْمَاسِ ، قُطِعَ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ ، لَمْ يَقْطَعْ . وَإِنْ قُسِمَ الْخُمْسُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ، فَسَرَقَ مِنْ خُمْسِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ، لَمْ يَقْطَعْ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِهِ ، قُطِعَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْخُمْسِ .

فصل : وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْوَقْفِ ، أَوْ مِنْ غَلَّتِهِ ، وَكَانَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ / مَسْكِينًا سَرَقَ مِنْ وَقْفِ الْمَسَاكِينِ ، أَوْ مِنْ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ عَلَيْهِمْ وَقَفَّ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَأَحَقُّ لَهُ فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ^(١٣) قُلْتُمْ : لَا يَقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ ، فَلِمَ فَرَّقْتُمْ هَهُنَا ؟ قُلْنَا : لِأَنَّ لِلْغَنِيِّ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقًّا ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ . بِخِلَافِ وَقْفِ الْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّهُ لَأَحَقُّ لِلْغَنِيِّ فِيهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : لَا قَطْعَ فِي الْمَجَاعَةِ . يَعْنِي أَنَّ الْمُحْتَاجَ إِذَا سَرَقَ مَا يَأْكُلُهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُضْطَرِّ . وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ ^(١٤) . وَقَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : إِي لَعْمَرِي ، لَا أَقْطَعُهُ إِذَا

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢١٢/١٠ .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من سرق من بيت المال شيئا ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٨٢/٨ .

(١٢) في م : « الأربعة » .

(١٣) في ب : « فلم » .

(١٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب القطع في عام سنة ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٤٢/١٠ . وابن أبي شيبة ، =

حَمَلْتَهُ الْحَاجَّةُ ، وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَجَاعَةٍ . وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِيهِ ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي بِهِ ، فَإِنَّ لَهُ شَبَهَةً فِي أَخْذِ مَا يَأْكُلُهُ ، أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَأْكُلُهُ . وَقَدْرُويٌّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ غُلَمَانَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ اتَّحَرُوا نَاقَةَ لِلْمَزْنِيِّ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَطْعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ لِحَاطِبِ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ^(١٥) . فَدَرَأَهُمْ الْقَطْعَ لِمَا ^(١٦) ظَنَّ أَنَّهُ يُجِيعُهُمْ . فَأَمَّا الْوَاجِدُ لِمَا يَأْكُلُهُ ، أَوْ الْوَاجِدُ لِمَا يَشْتَرِي بِهِ وَمَا يَشْتَرِيهِ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ، وَإِنْ كَانَ بَانْتِمْسِنٍ ^(١٧) الْغَالِي . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا قَطْعَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا مَنَّهَا الرَّوْحُ قَدَرَ كَفَايَتِهَا ، أَوْ كَفَايَةَ وِلْدَانِهَا ، فَأَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ ، سِوَاءِ أَخَذَتْ قَدَرَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ قَدَرَ ذَلِكَ ، فَالزَّائِدُ يَكُونُ مُشْتَرِكًا بِمَا يُسْتَحَقُّ أَخْذَهُ ، وَلَا عَلَى الصَّيْفِ إِذَا مَنَعَ قِرَاءَهُ ، فَأَخَذَ أَيْضًا مِنْ مَالِ الْمُضَيِّفِ ؛ لِذَلِكَ .

١٥٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ اعْتِرَافِ مَرْتَبَيْنِ)

وجملة ذلك أن القطع إنما يجب بأحد أمرين ؛ بيّنة ، أو إقرار ، لا غير ، فأما البيّنة ، فَيَشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ ، سِوَاءِ كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ فِي الرَّئِي / بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا ^(١) ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَصِفَا السَّرِقَةَ وَالْحِرْزَ ، وَجِنْسَ النَّصَابِ ، وَقَدْرَهُ ، لِيُزَوَّلَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ ، فَيَقُولَانِ : نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَرَقَ كَذَا ، قِيمَتُهُ كَذَا ، مِنْ حِرْزِ . وَيَصِفَانِ الْحِرْزَ . وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ غَائِبًا ، فَحَضَرَ وَكَيْلَهُ ، وَطَالَ بِالسَّرِقَةِ ، اِحْتِجَاجَ الشَّاهِدَانِ أَنْ يَرْفَعَا فِي نَسْبِهِ ، فَيَقُولَانِ : مِنْ حِرْزِ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ ، بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ ، وَجِبَ الْقَطْعُ

= في : باب في الرجل يسرق التمر والطعام ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٢٧ .

(١٥) تقدم تخريجه ، في : ٥٣ وانظره .

(١٦-١٦) في ب ، م ، (ظنه) .

(١٧) في الأصل ، ب : (الثمن) .

(١) تقدم في صفحة ٣٦٢ .

في قول عامتهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن قطع السارق يجب ، إذا شهد بالسرقة شاهداً حُرَّانِ مسلمان ، ووصفاً ما يوجب القطع . وإذا وجب القطع بشهادتهما ، لم يسقط بغيتهما ، ولا مَوْتُهُما ، على ما مضى في الشهادة بالزنى . وإذا شهدا بسرقة مال غائب ، فإن كان له وكيل حاضر ، فطالب به ، قطع السارق ، وإلا فلا .

فصل : وإذا اختلف الشاهدان في الوقت ، أو المكان ، أو المسروق ، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس ، والآخر أنه سرق يوم الجمعة ، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت ، وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت ، أو قال أحدهما : سرق ثوراً . وقال الآخر : سرق بقرة . أو قال : سرق ثوراً . وقال الآخر : سرق حماراً . لم يقطع في قولهم جميعاً . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وإن قال أحدهما : سرق ثوباً أبيض . وقال الآخر : أسود . أو قال أحدهما : سرق هروياً . فقال الآخر : مروياً . لم يقطع أيضاً . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ؛ لأنهما لم يتفقا على الشهادة بشيء واحد ، فأشبهه ما لو اختلفا في الذكورية والأنثوية . وقال أبو الخطاب : يقطع . وهو قول أبي حنيفة ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الاختلاف لم يرجع إلى نفس الشهادة ، ويحتمل أن أحدهما غلب على ظنه أنه هروى ، والآخر أنه مروى ، أو كان الثوب فيه سواداً وبياضاً . قال ابن المنذر : اللون أقرب إلى الظهور من الذكورية والأنثوية ، فإذا كان اختلافهما فيما يخفى^(٢) يبطل شهادتهما ، ففيما يظهر أولى . ويحتمل / أن أحدهما ظن المسروق ذكراً ، وظنه الآخر أنثى ، وقد أوجب هذا رد شهادتهما ، فكذلك ههنا . الثاني ، الاعتراف ، ويشترط فيه أن يعترف مرتين . روى ذلك عن علي ، رضي الله عنه^(٣) . وبه قال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، وزفر ، وابن شبرمة . وقال عطاء ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن : يقطع باعتراف مرة ؛ لأنه حق

٢٣٨/٩ و

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) تقدم تحريجه في صفحة ٤٥٠ .

يُثَبِّتُ بِالْإِقْرَارِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ التَّكْرَارُ ، كَحَقِّ الْآدَمِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » . قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَلَوْ وَجِبَ الْقَطْعُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، لَمَا أَخْرَهَ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، وَسُفْيَانَ ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَأَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ ، فَرَدَّهُ . وَفِي لَفِظٍ : فَانْتَهَرَ . وَفِي لَفِظٍ : فَسَكَتَ عَنْهُ . وَقَالَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ : فَطْرَدَهُ . ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَقْرَبَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ . فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ ، وَفِي لَفِظٍ : قَدْ أَقْرَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ (٥) . وَمِثْلُ هَذَا يُشْتَهَرُ ، فَلَمْ يُنْكَرْ . وَلِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْلَافًا فِي حَدِّ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ التَّكْرَارُ ، كَحَدِّ الزُّنَى . وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ حُجَّتِي الْقَطْعِ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّكْرَارُ ، كَالشَّهَادَةِ . وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِحَدِّ الزُّنَى عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ التَّكْرَارَ ، وَيُفَارِقُ حَقَّ الْآدَمِيِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ ، وَالتَّضْيِيقِ ، وَلَا يُقْبَلُ رَجُوعُهُ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَذْكَرَ فِي إِقْرَارِهِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ ، مِنَ النَّصَابِ وَالْحِرْزِ ، وَإِخْرَاجِهِ

منه .

فصل : وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا ، وَلِمَا رَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ عَبْدًا أَقْرَبَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ . قَالَ : كَانَ عَبْدًا . يَعْنِي الَّذِي قَطَعَهُ عَلِيُّ . وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُقَرَّ مَرَّتَيْنِ . وَرَوَى مُهَنَّأٌ ، عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا أَقْرَبَ الْعَبْدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، قُطِعَ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اعْتَبَرَ إِقْرَارَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، لِيَكُونَ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْحُرِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِخَبْرِ عَلِيٍّ ، وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِحَدِّ ،

(٤) فِي : بَابِ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٤٧/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَلْقِينِ السَّارِقِ ، مِنْ كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ . الْمُجْتَبَى ٦٠/٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ تَلْقِينِ السَّارِقِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٨٦٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٣/٥ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : بَابِ اعْتِرَافِ السَّارِقِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّفْظَةِ . الْمُصَنَّفُ ١٩١/١٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي :

بَابِ فِي الرَّجُلِ يَقْرَبُ بِالسَّرِقَةِ كَمْ يَرُدُّ مَرَّةً ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . الْمُصَنَّفُ ٤٩٤/٩ .

١٥٩١ - مسألة ؛ قال : (ولا يترغ عن إقراره حتى يقطع)

هذا قول أكثر الفقهاء . وقال ابن أبي ليلى ، وداود : لا يقبل رجوعه ؛ لأنه لو أقر لأدعى بقصاص أو حق ، لم يقبل رجوعه عنه . ولنا ، قول النبي ﷺ للسارق : « ما إخالك سرقت »^(١) . عرض له ليرجع ، ولأنه حد الله تعالى ، ثبت بالاعتراف ، فقبل رجوعه عنه ، كحد الزنى ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوعه عنه شبهة ، لا احتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه ، ولأنه أحد حجتى القطع ، فيبطل بالرجوع عنه ، كالشهادة ، ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه ، فسقط كالورجع الشهود . وفارق حق الأدعى ، فإنه مبنئ على الشح والضيق ، ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم ، لم يبطل برجوعهم ، ولم يمنع استيفاءها . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا رجع قبل القطع ، سقط^(٢) القطع ، ولم^(٣) يسقط غزم المسروق ؛ لأنه حق أدعى ، ولو أقر مرة واحدة ، لزمه غرامة المسروق دون القطع . وإن كان رجوعه وقد قطع بعض المنفصل ، لم يضمنه إن كان يرجى برؤه ؛ لكونه قطع قليلا ، وإن قطع الأكثر ، فالمقطع بالخيار ، إن شاء تركه ، وإن شاء قطعه ؛ ليستريح من تعليق كفه ، ولا يلزم القاطع قطعه ؛ لأن قطعه تداو ، وليس بحد .

فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقي السارق ليرجع عن إقراره . وهذا قول عامة الفقهاء . روى عن عمر ، أنه أتى برجل ، فسأله : أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه^(٣) . وروى معنى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وأبى

(١) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٥٩ .

(٢) في م : « ولم القطع » . خطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ستر المسلم ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٢٤/١٠ . وابن أبى شيبة بمعناه ،

في : باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرت ... ، من كتاب الحدود ٢٥/١٠ .

الدرداء^(٤) . وبه قال إسحاق ، وأبو ثور . وقد روينا أن النبي ﷺ قال للسارق : « ما إخالك سرقت » . وقال لماعز : « لعلك قبلت ، أو لمست »^(٥) . وعن علي ، رضي الله عنه ، أن رجلاً أقر عنده بالسرقفة ، فأنتهره . وروى أنه طرده . وروى أنه رده^(٦) . ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الإمام ، فإنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « تعافوا الحدود^(٧) فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ وجب »^(٨) . وقال الزبير بن العوام في الشفاعة في الحد : يفعل ذلك دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام ، فلا أعفاه الله / إن أعفاه^(٩) . وممن رأى ذلك الزبير ، وعمار ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، والأوزاعي . وقال مالك : إن لم يعرف بشر ، فلا بأس أن يشفع له ، ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عرف بشر وفساد ، فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يُقام الحد عليه . وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه ؛ لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى ، وقد غضب النبي ﷺ حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت ، وقال : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله تعالى ! »^(١٠) . وقال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فقد ضاد الله في حكمه^(١١) .

(٤) انظر أبواب التخرج السابق .

(٥) تقدم ترجمته ، في صفحة ١٥٩ .

(٦) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤٦٥ .

(٧) أى : تجاوزوا عنها ، ولا ترفعوها إلى .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٦/٢ .

والنسائي ، في : باب ما يكون حرزا ، وما لا يكون ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٣/٨ .

(٩) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، من كتاب الحدود . الموطأ ٨٣٤/٢ .

والبيهقي ، في : باب ما جاء في الشفاعة بالحدود ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٣٢/٨ . وعبد

الرزاق ، في : باب ستر المسلم ، من كتاب اللقطة . المصنف ٢٢٦/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما جاء في

التشفع للسارق ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٦٥/٩ .

(١٠) تقدم ترجمته ، في صفحة ٤١٧ .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما جاء في التشفع للسارق ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٦٦/٩ .

كما أخرجه مرفوعاً ، أبو داود ، في : باب في من يعين على خصومة ... ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود

٢٧٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٠/٢ ، ٨٢ .

١٥٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اشْتَرَكِ الْجَمَاعَةُ فِي سَرِقَةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ ،
قَطَعُوا)

وهذا قال مالك ، وأبو ثور . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق : لا
قَطَعَ عليهم إلا أن تَبْلُغَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا ، فَلَمْ
يَجِبْ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، كَالْوَأْنَفَرْدِ بَدُونِ النَّصَابِ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ هُنَا لَا
نَصَّ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجِبُ ، وَالِاخْتِيَاظُ بِإِسْقَاطِهِ
أَوْلَى مِنَ الْإِحْتِيَاظِ بِإِجَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ النَّصَابَ
أَحَدُ شَرْطَيْ الْقَطْعِ ، فَإِذَا اشْتَرَكِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ كَانُوا ^(١) كَالوَاحِدِ ، قِيَاسًا عَلَى هَتْكَ الْجِرْزِ ،
وَلِأَنَّ سَرِقَةَ النَّصَابِ فِعْلٌ يُوجِبُ الْقَطْعَ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ ، كَالْقِصَاصِ ، وَلَمْ
يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ ثَقِيلًا يَشْتَرِكُ الْجَمَاعَةُ فِي حَمْلِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُ جُزْئًا ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِجُزْءٍ مِنْهُ ، لَمْ
يُقَطَّعْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قَاطِعِي الْيَدِ بِقَطْعِ جُزْءٍ مِنْهَا ، لَمْ يَجِبِ
الْقِصَاصُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي هَتْكَ الْجِرْزِ ، وَإِخْرَاجِ النَّصَابِ ، فَلَزِمَهُمُ الْقَطْعُ ،
كَالْوَكَاثِمِ ثَقِيلًا فَحَمَلُوهُ ، وَفَارَقَ الْقِصَاصَ ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ الْمُمَاتِلَةَ ، وَلَا تَوْجِدُ الْمُمَاتِلَةَ إِلَّا
أَنْ تَوْجِدَ أفعالَهُمْ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْيَدِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْقِصْدُ الرَّجْرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُمَاتِلَةٍ ،
ظ ٢٣٩/٩ وَالْحَاجَةُ إِلَى الرَّجْرِ عَنِ إِخْرَاجِ الْمَالِ ^(٢) ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ الْجِرْزُ مَعًا ، أَوْ / دَخَلَ أَحَدُهُمَا
فَأَخْرَجَ بَعْضَ النَّصَابِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْآخَرُ فَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ ، لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي هَتْكَ الْجِرْزِ
وَإِخْرَاجِ النَّصَابِ ، فَلَزِمَهُمَا الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ حَمَلَاهُ مَعًا .

فصل : فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَمَّنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، كَأَبِي الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، قَطَّعَ

(١) سقط من : م .

(٢) في حاشية الأصل بعد هذا زيادة : « إجراء الحاجة إلى الزجر عن إخراجه مجموعا » . وعندما : « صح » .

شريكه ، في أحد الوجهين ، كما لو شاركه في قطع يد ابنه .^(٣) والثاني ، لا يُقطع . وهو أصح ؛ لأن سرقتهما جميعاً صارت علة لقطعيهما ، وسرقة الأب لا تصلح موجبة للقطع ، لأنه أخذ ماله أخذه ، بخلاف قطع يد ابنه^(٤) ، فإن الفعل تمحض عذواناً ، وإنما سقط القصاص لفضيلة الأب ، لا لمعنى في فعله ، وههنا فعله قد تمكنت الشبهة منه ، فوجب أن لا يجب القطع به ، كاشتراك العامد والخطيء . وإن أخرج كل واحد منهما نصاباً ، وجب القطع على شريك الأب ؛ لأنه انفرد بما يوجب القطع . وإن أخرج الأب نصاباً ، وشريكه دون النصاب ، ففيه الوجهان . وإن اعترف اثنان بسرقة نصاب ، ثم رجع أحدهما ، فالقطع على الآخر ؛ لأنه اختص بالإسقاط فيختص بالسقوط . ويحتمل أن يسقط عن شريكه ؛ لأن السبب السرقة منهما ، وقد احتل أحد جزئيهما . وكذلك لو أقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ، ولم يُقر الآخر ففي القطع وجهان .

فصل : قال أحمد ، في رجلين دخلا داراً ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوهما مد الحبل فرمى به وراء الدار ، فالقطع عليهما ؛ لأنهما اشتركا في إخراجهما . وإن دخلا جميعاً ، فأخرج أحدهما المتاع وحده ، فقال أصحابنا : القطع عليهما . وبه قال أبو حنيفة وصاحبه ، إذا أخرج نصابين . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : القطع على المخرج وحده ؛ لأنه هو السارق . وإن أخرج أحدهما دون النصاب ، والآخر أكثر من نصاب فتماً نصابين ، فعند أصحابنا وأبي حنيفة وصاحبيه ، يجب القطع عليهما . وعند الشافعي وموافقيه ، لا قطع على من لم يُخرج نصاباً . وإن أخرج أحدهما نصاباً ، والآخر دون النصاب ، فعند أصحابنا عليهما^(٥) القطع . وعند الشافعي ، القطع على مخرج النصاب وحده . وعند أبي حنيفة ، لا قطع على واحد / منهما ؛ لأن المخرج لم يبلغ نصاباً بعدد السارقين . وقد ذكرنا وجه ما قلنا فيما تقدم . وإن تقبأ جرراً ، ودخل أحدهما فقرب المتاع من الثقب ، وأدخل الخارج

٢٤٠/٩

(٣-٣) سقط من : م . نقل نظر .

(٤) في ب ، م ، « عليهم » .

بِيدِهِ فَأَخْرَجَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْقَطْعَ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
الْقَطْعُ عَلَى الْخَارِجِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْرِجُ الْمَتَاعِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .
وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي هَتِّكِ الْجِرْزِ ، وَإِخْرَاجِ الْمَتَاعِ ، فَلَزِمَهُمَا^(٥) الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ حَمَلَاهُ
مَعًا فَأَخْرَجَاهُ . وَإِنْ وَضَعَهُ فِي النَّقْبِ ، فَمَدَّ الْآخِرُ يَدَهُ فَأَخَذَهُ ، فَالْقَطْعُ عَلَيْهِمَا . وَنُقِلَ
عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ ، وَدَخَلَ الْآخَرُ وَحْدَهُ ، فَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ ، فَلَا قَطْعَ
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ ، وَالثَّانِي لَمْ يَهْتِكِ الْجِرْزَ ، وَإِنَّمَا سَرَقَ مِنْ جِرْزِ
هَتِّكِهِ غَيْرُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَبَ رَجُلٌ وَانصَرَفَ ، وَجَاءَ آخَرُ فَصَادَفَ الْجِرْزَ مَهْتُوكًا
فَسَرَقَ مِنْهُ . وَإِنْ نَقَبَ رَجُلٌ ، وَأَمَرَ غَيْرَهُ فَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ ، فَلَا قَطْعَ أَيْضًا عَلَى وَاحِدٍ
مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ صَبِيًّا^(٦) إِذَا كَانَ^(٦) مُمَيَّرًا ؛ لِأَنَّ الْمُمَيَّرَ لَهُ اخْتِيَارٌ فَلَا يَكُونُ آلَةً
لِلْأَمْرِ ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيَّرٍ ، وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى الْأَمْرِ ،
لِأَنَّهُ آلَتُهُ . وَإِنْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي النَّقْبِ ، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ وَحْدَهُ ، أَوْ
أَخَذَهُ وَنَاوَلَهُ لِلْآخَرِ خَارِجًا مِنَ الْجِرْزِ ، أَوْ رَمَى بِهِ إِلَى خَارِجِ الْجِرْزِ ، فَأَخَذَهُ الْآخَرُ ،
فَالْقَطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخْرِجُ الْمَتَاعِ وَحْدَهُ مَعَ الْمَشَارَكَةِ فِي النَّقْبِ . وَبِهَذَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ لَمْ
يَنْفَصِلْ عَنِ الْجِرْزِ وَيَدُهُ عَلَى السَّرِقَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ دَاخِلَ الْجِرْزِ . وَلَنَا ،
أَنَّ الْمَسْرُوقَ خَرَجَ مِنَ الْجِرْزِ وَيَدُهُ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِهِ ، وَيُخَالَفُ
إِذَا أَتْلَفَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْجِرْزِ .

١٥٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَّعُ وَإِنْ اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ ، حَتَّى يَأْتِيَ
مَالِكُ الْمَسْرُوقِ يَدِّعِيهِ)

(٥) فِي م : « فَلَزِمَهَا » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : م . وَفِي ب : « أَوْ كَانَ » .

وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وقال أبو بكر : يُقَطَّعُ ، ولا يُفْتَقَرُ إلى دَعْوَى ولا مُطالبة . وهذا قول مالك ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لعموم الآية ، / ولأنَّ مَوْجِبَ الْقَطْعِ ثَبَتَ ، فوجبَ من غيرِ مُطالبةٍ ، كحدِّ الرُّبَى . ولنا ، أنَّ المَالَ يُباحُ بالبَّذلِ والإباحَةِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ مالَكَه أباحَهُ إِيَّاهُ ^(١) ، أو وَقَفَهُ على المسلمين ، أو على طائفةِ السَّارِقِ منهم ، أو أذِنَ له في دُخُولِ جِرْزِهِ ، فاعْتَبِرَتِ الْمُطالبةُ لِتَرْوُلِ هذه الشُّبْهَةِ ، وعلى هذا يَخْرُجُ الرُّبَى ، فَإِنَّهُ لا يُباحُ بالإباحَةِ ، ولأنَّ القَطْعَ أَوْسَعُ في الإسقاطِ ، الأتْرَى أَنَّهُ إذا سَرَقَ مالَ أبيه ^(٢) لم يُقَطَّعْ ، ولو زَنَى بجاريته حَدٌّ ؟ ولأنَّ القَطْعَ شَرَعٌ لِصِيانَةِ مالِ الأَدَمِيِّ ، فله به تَعَلُّقٌ ، فلم يُسْتَوْفَ من غيرِ حُضُورِ مُطالبٍ به ، والرُّبَى حَقٌّ لله تعالى مَحْضٌ ، فلم يُفْتَقَرُ إلى طَلَبٍ به . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّ وكيلَ المَالِكِ يَقومُ مَقامَهُ في الطَّلَبِ . وقالَ القاضِي : إذا أقرَّ بِسَرِقَةِ مالِ غائِبٍ ، حُبِسَ حتى يَحْضُرَ الغائِبُ ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ قد أباحَهُ ، ولو أقرَّ بِحَقِّ مُطَلِّقِ لَغائِبٍ لم يُحْبَسْ ؛ لأنَّهُ لا حَقَّ عليه لِغَيْرِ الغائِبِ ، ولم يَأْمُرْ بِحَبْسِهِ ، فلم يُحْبَسْ ، وفي مَسأَلَتِنَا تَعَلَّقَ به حَقُّ اللهِ تعالى ، وَحَقُّ الأَدَمِيِّ ، فَحُبْسٌ ؛ لِما عليه من حَقِّ اللهِ تعالى ، فَإِنَّ كائِنَ العَيْنِ في يَدِهِ ، أَخَذَها الحاكِمُ ، وَحَفِظَها للغائِبِ ، وإن لم يَكُنْ في يَدِهِ شيءٌ ، فإذا جاءَ الغائِبُ كانَ الحَصَمَ فيها .

فصل : ولو أقرَّ بِسَرِقَةٍ من رجلٍ ، فقالَ المَالِكُ : لم تَسْرِقْ مِنِّي ، ولكنَّ غَصَبْتَنِي . أو : كانَ لي قَبْلَكَ وَدِيعةٌ فَجَحَدْتَنِي . لم يُقَطَّعْ ؛ لأنَّ إقرارَهُ لم يُوافقِ دَعْوَى المُدْعَى . وهذا قال أبو ثورٍ ، وأصحابُ الرُّأْيِ . وإنَّ أقرَّ أَنَّهُ سَرَقَ نِصابًا من رجلين ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُما دُونَ الأَخرِ ، أو قالَ الأَخرُ : بل غَصَبْتَنِي أو جَحَدْتَنِي . لم يُقَطَّعْ . وبه قالَ أصحابُ الرُّأْيِ . وقال أبو ثورٍ : إذا قالَ الأَخرُ : غَصَبْتَنِي أو جَحَدْتَنِي . قُطِعَ . ولنا ، أَنَّهُ لم يُوافقِ ^(٣) على سَرِقَةِ نِصابٍ ، فلم يُقَطَّعْ ، كالتى قَبْلَها ، وإن وافقاه جميعًا ، قُطِعَ .

(١) في ب : له .

(٢) في النسخ : ابنه .

(٣) في م : يوافق .

وإن حَضَرَ أَحَدُهُمَا ، فَطَالَبَ ، وَلَمْ يَحْضُرِ الْآخَرُ ، لَمْ يُقْطَعْ ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَتْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِمُفْرَدِهِ . وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَدْ فَقَدْتُهُ مِنْ مَالِي . فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمْرَةَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ ، فَطَهَّرَنِي . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ . قَالَ ثَعْلَبَةُ : أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ ، أَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَنِي جَسَدِي النَّارَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) .

٢٤١/٩

فصل : ومن ثَبَّتَتْ سَرْقَتَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ، فَأُنْكَرَ ، لَمْ يُتَلَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَخْلَفُوهُ لِي أَنِّي سَرَقْتُ مِنْهُ . لَمْ يُحْلَفْ ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ قَدْ ثَبَّتَتْ بِالْبَيِّنَةِ ، وَفِي إِخْلَافِهِ عَلَيْهَا قَدْخٌ فِي الشَّهَادَةِ . وَإِنْ قَالَ : الَّذِي أَخَذْتُهُ مَلِكًا لِي ، كَانَ لِي عِنْدَهُ وَدِيعَةً ، أَوْ رَهْنًا ، أَوْ ابْتَعْتُهُ مِنْهُ ، أَوْ وَهَبْتُهُ لِي ، أَوْ أُذِنَ لِي فِي أَخْذِهِ ، أَوْ غَصَبَهُ مِنِّي ، أَوْ مِنْ أُنَى ، أَوْ بَعْضُهُ لِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ ثَبَّتَتْ لَهُ ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ دَعْوَى السَّارِقِ ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَ ، وَهَذَا أَخْلَفْنَا الْمَسْرُوقَ مِنْهُ ، وَإِنْ نَكَلَ ، قَضَيْنَا عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ . وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ (٥) ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْقَطْعِ بِدَعْوَاهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَجِبُ قَطْعُ سَارِقٍ ، فَتَقَوَتْ مَصْلِحَةُ الزَّجْرِ . وَعِنَهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْخُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى سُقُوطِ الْقَطْعِ لَا يَمْتَنِعُ اعْتِبَارُهُ ، كَمَا أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ فِي شَهَادَةِ الرَّئِيِّ شُرُوطًا لَا يَقَعُ مَعَهَا إِقَامَةُ حَدٍّ بَيِّنَةٍ أَبَدًا ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْضَى إِلَيْهِ لِأَزْمًا ، فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنَ السَّارِقِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِعِلْمِ هَذَا الْفَقَهَاءُ الَّذِينَ لَا يَسْرِقُونَ غَالِبًا . وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ ، قُضِيَ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ الْحَدُّ ، وَجَهًا وَاحِدًا .

(٤) في : باب السارق يعترف ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢ .

(٥) في م : « الروايتين » .

كتاب قُطَاعِ الطَّرِيقِ

الأصل في حكمهم قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ / مَنْ خَلِيفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١) . وهذه الآية في قول ابن عَبَّاسٍ وكثير من العلماء ، نزلت في قُطَاعِ الطَّرِيقِ من المسلمين . وبه يقول مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وحكى عن ابن عمر ، أنه قال : نزلت هذه الآية في المرتدِّين^(٢) . وحكى ذلك عن الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعبدِ الكريمِ^(٣) ؛ لأنَّ سببَ نُزولِها قصةُ العرَنِيِّينَ ، وكانوا ارتدُّوا عن الإسلام ، وقتلوا الرُّعَاةَ ، فاستأقوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فبعثَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ جَاءَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا . قال أنسٌ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ الآية . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) . وَلِأَنَّ مُحَارَبَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا مِنَ

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : باب قطع الطريق ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٨٢/٨ ، ٢٨٣ .

(٣) عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني الحافظ ، من صغار التابعين ، من الثقات ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨٠/٦ - ٨٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ . والنسائي ، في : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الآية ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ... ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح ... ، من كتاب التحريم . المجتبى ٨٦ - ٩٢ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ ... ﴾ الآية ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢٠١/٨ ، ٢٠٢ . ومسلم ، في : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ١٢٩٦/٣ - ١٢٩٨ . وابن ماجه ، في : باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٣/٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨ .

المسلمين . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) .
والكفار تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، كما تقبل قبلها ، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل
حال ، والمُحَارَبَةُ قد تكون من المسلمين ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﴾ (٦) .

١٥٩٤ - مسألة ؛ قال : (والمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَغْرَضُونَ لِلْقَوْمِ بِالسَّلَاحِ فِي
الصَّخْرَاءِ ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً)

وجملته أن المحاربين الذين ثبتت لهم أحكام المُحَارَبَةِ التي نذكرها بعد ، تُعْتَبَرُ لهم
شروط ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون ذلك في الصَّخْرَاءِ ، فإن كان ذلك منهم في القرى
والأُصْصَارِ ، فقد تَوَقَّفَ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فيهم ، وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُمْ غيرُ
مُحَارِبِينَ . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ؛ لأنَّ الواجبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَاعِ
الطريق ، وقُطِعَ الطريقُ إنما هو في الصَّخْرَاءِ ، ولأنَّ من في المِصْرِ يَلْحَقُ به العوثُ غالبًا ،
فتذهبُ شوكَةُ الْمُعْتَدِينَ ، ويكونون مُخْتَلِسِينَ ، والمُخْتَلِسُ ليس بقاطع ، ولا حَدَّ
عليه . وقال كثيرٌ من أصحابنا : هو قاطعٌ حيثُ كان . وبه قال الأوزاعي ، والليثُ ،
والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ؛ لتناول الآية بعمومها كلَّ مُحَارِبٍ ، ولأنَّ ذلك إذا
وُجِدَ في المِصْرِ كان أعظمَ خَوْفًا ، وأكثرَ ضَرَرًا ، / فكان بذلك أَوْلَى . وذكر القاضي
و٢٤٢/٩ أن هذا إن كان في المِصْرِ ، مثل أن كَبَسُوا دارًا ، فكان أهلُ الدارِ بحيثُ لو صاحوا
أدركهم العوثُ ، فليس هؤلاء بقُطَاعِ (١) طريقٍ ؛ لأنَّهم في موضعٍ يَلْحَقُهُمُ العوثُ
عادةً ، وإن حَصَرُوا قريةً أو بلدًا ففتحوه ، وغلبوا على أهله ، أو محلَّةً مُفْرَدَةً (٢) ، بحيثُ

(٥) سورة المائدة ٣٤ .

(٦) سورة البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١) في الأصل : « قطع » .

(٢) في م : « مفردة » .

لا يَلْحَقُهُمْ^(٣) الغوثُ عادةً ، فهم مُحارِبون ؛ لأنَّهُم لا يَلْحَقُهُمُ الغوثُ ، فأشبهه قُطَاعُ الطريقِ في الصَّحراءِ . الشرطُ الثاني ، أن يكونَ معهم سلاحٌ ، فإن لم يكنْ معهم سلاحٌ ، فهم غيرُ مُحارِبين ؛ لأنَّهُم لا يَمْنَعُونَ من يَقْصِدُهُم . ولا نعلمُ في هذا خلافاً . فإن عَرَضُوا بالعِصَى والحِجَارَةِ ، فهم مُحارِبون . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : ليسوا مُحارِبين ؛ لأنَّهُ لا سلاحَ معهم . ولنا ، أن ذلك من جُملةِ السَّلاحِ الذي يأتي على النَّفسِ والطَّرْفِ ، فأشبهه الحديدُ . الشرطُ الثالثُ ، أن يَأْتُوا مُجاهرةً ، ويأخذوا المَالَ قَهراً ، فأما إن أخذوه مُخْتَفِينَ ، فهم سُرَّاقٌ ، وإن اخْتَطَفُوهُ وهربوا فهم مُنتَهَبُونَ ، لا قُطَعَ عليهم . وكذلك إن خرجَ الواحدُ والاثْنانِ على آخِرِ قافلةٍ ، فاستلبوا منها شيئاً ، فليسوا بِمُحارِبين^(٤) ؛ لأنهم لا يرجعون إلى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ . وإن خرجوا على عددٍ يَسِيرٍ فقهرُوهُم ، فهم قُطَاعُ طريقٍ .

١٥٩٥ - مسألة ؛ قال : (فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ وَإِنْ عَفَا صَاحِبُ الْمَالِ ، وَصَلَبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ^(١) ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ ، وَلَمْ يُصَلَبْ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ^(٢) أَيْمَنِي وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ حُسِمَتَا^(٣) وَحُلِّيَ)

رَوَيْنَا نَحْوَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) . وبه قال قتادةُ ، وأبو مجليزٍ^(٥) ، وحمَّادٌ ، والليثُ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وعن أحمدَ ، أنه إذا قُتِلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ وَقُطِعَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ

(٣) في ب ، م : « يدركهم » .

(٤) في ب : « محارِبين » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « وحسمتا » :

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب قطع الطريق ، من كتاب السرقه . السنن الكبرى ٢٨٣/٨ .

(٥) في م : « مجليز » . خطأ .

من الجنائتين ثوجب حُجُبًا مُنفَرِدًا ، فإذا اجتمعَا ، وجب حُدُّهُمَا معًا ، كما لو زنى ، وسرق . وذَهَبَتْ طائفةٌ إلى أَنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ فيهِم بين القتلِ والصِّلْبِ ، والقَطْعِ والنَّفْيِ ؛ لأنَّ « أو » تفتضي التَّخْيِيرَ ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٦) . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعطاءٍ ، ومجاهيدٍ ، والحسنِ ، والضَّحَّاكِ ، والتَّحَمِيّ ، وأبي الزُّنَادِ ، وأبي ثَوْرٍ ، ودَاوُدَ .

٢٤٢/٩ ظ روى عن / ابن عباس : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وقال أصحاب الرأي : إن قتل قتل ، وإن أخذ المال قطع ، وإن قتل وأخذ المال ، فالإمام مخير بين قتله وصلبه ، وبين قتله وقطعه ، وبين أن يجمع له ذلك كله ؛ لأنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع ، فكان للإمام فعلهما ، كما لو قتل وقطع في غير قطع طريق . وقال مالك : إذا قطع الطريق ، فرآه الإمام جلدًا ذارأي ، قتله ، وإن كان جلدًا لا رأي له ، قطعه ، ولم يعتبر فعله . ولنا ، على أنه لا يقتل إذا لم يقتل ، قول ^(٧) النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ؛ كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق » ^(٨) . فأما « أو » فقد قال ابن عباس مثل قولنا ، فإما أن يكون توقيفًا ، أو لغةً ، وأيهما كان ، فهو حجة ، يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ ، وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ، ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب يدي فيه بالأغلظ فالأغلظ ، ككفارة الظهار والقتل ، ويدل عليه أيضًا ، أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام ، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق ، وقد سَوَّوا بينهم ههنا ^(٩) مع اختلاف جنائبتهم ، وهذا يردُّ على مالك ، فإنه إنما اعتبر الجلد والرأي ^(١٠) دون الجنائيات ، وهو مخالف للأصول التي ذكرناها . وأما قول أبي حنيفة ، فلا يصح ؛ لأنَّ

(٦) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد في الأصل ، ب : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ .

(٧) ف ب ، م : ﴿ لقول ﴾ .

(٨) تقدم تحريجه ، في : ٣٥٢/٣ ..

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) في الأصل : ﴿ والزاني ﴾ . تحريف .

القتل لو وَجَبَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لم يُخَيَّرِ الإمامُ فيه ، كَقَطْعِ السَّارِقِ ، وكَمَلُو أَنْفَرَدَ بِأَخِذِ
 المَالِ ، ولأنَّ الحُدُودَ لله تَعَالَى إِذَا كَانَ فِيهَا قَتْلٌ ، سَقَطَ مَا دُونَهُ ، كَمَا لو سَرَقَ وَزَنَى وَهُوَ
 مُحْصَنٌ . وَقَدَرُوى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَادَّعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَرَزَةَ ^(١١) الْأَسْلَمِيَّ ،
 فَجَاءَ نَاسٌ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ ، فَقَطَّعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِالْحَدِّ فِيهِمْ ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ قَتِيلًا وَصَلَبَ ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخِذِ المَالَ ، قُتِلَ ، وَمَنْ
 أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ^(١٢) . وَقِيلَ : إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 وَهَذَا كَالْمُسْتَدِّ ، وَهُوَ نَصٌّ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ لَا / يَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ
 خَمْسٍ ؛ الْأُولَى ، إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ ، وَقَتْلُهُ
 مُتَحْتَمٌّ لَا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ . أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ أَهْلِ العِلْمِ . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا
 كُلِّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ ^(١٣) مِنْ أَهْلِ العِلْمِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى ،
 وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . ولأنَّ حَدَّ مَنْ حُدِدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ
 يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ ، كَسَائِرِ الحُدُودِ ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ التَّكَاوُفُ بَيْنَ القَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛
 إِحْدَاهُمَا ، لَا يُعْتَبَرُ ، بَلْ يُؤْخَذُ الحُرُّ بِالْعَبِيدِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِيِّ ، وَالْأَبُّ بِالابْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا
 القَتْلَ حَدٌّ لله تَعَالَى ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ المُكَافَاةُ ، كَالزَّنَى وَالسَّرْقَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، تُعْتَبَرُ المُكَافَاةُ ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » ^(١٤) . وَالحَدُّ فِيهِ انْحِتَامُهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو
 تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ، سَقَطَ الانْحِتَامُ ^(١٥) ، وَلَمْ يَسْقُطِ القِصَاصُ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ،
 إِذَا قَتَلَ المُسْلِمُ ذِمِّيًّا ، أَوْ الحُرُّ عَبْدًا ، وَأَخَذَ ^(١٦) مَالَهُ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ،
 لِأَخْذِهِ المَالَ ، وَغَرَمَ دِيَّةَ الذَّمِيِّ وَقِيمَةَ العَبِيدِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْخِذْ مَالًا غَرِمَ دِيَّتَهُ وَنَفَى .

٢٤٣/٩

(١١) فِي النسخ : « أَبُو بَرْدَةَ » . وَالمُثَبَّتُ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ ، وَأَبُو بَرَزَةَ هُوَ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ

(١٢) انظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ قِطَاعِ الطَّرِيقِ ، مِنْ كِتَابِ السَّرْقَةِ . المَسْنَنِ الكَبِيرِ ٢٨٣/٨ . وَانظُرْ
 أَيْضًا : مَا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ جِزَاءِ المُحَارِبِينَ . الدرر المَشْهُورُ ٢٧٧/٢ - ٢٨٠ .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي : ٤٦٦/١١ .

(١٥) فِي م : « انْحِتَامٌ » .

(١٦) فِي م : « أَوْ أَخَذَ » .

وذكر القاضي أنه إنما يتحتم قتله إذا قتله لياخذ المال ، وإن قتله لغير ذلك ، مثل أن يقصد قتله لعداوة بينهما ، فالواجب قصاص غير متحتم ، وإذا قتل صلب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ . والكلام فيه في ثلاثة أمور ؛ أحدها ، في وقته ، ووقته بعد القتل . وبهذا قال الشافعي . وقال الأوزاعي ، ومالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : يُصَلَّبُ حَيًّا ، ثم يُقْتَلُ مَصلُوبًا ، يُطْعَنُ بِالْحَرْبَةِ ؛ لأن الصلب عقوبة ، وإنما يعاقب الحي لا الميت ، ولأنه جزاء على المحاربة ، فيشرع في الحياة كسائر الجزية ، ولأن الصلب بعد قتله يمنع^(١٧) تكفينه و^(١٧) دفنه ، فلا يجوز . ولنا ، أن الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظًا ، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف ، فيجب تقديم الأول في اللفظ ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَلْصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(١٨) ولأن^(١٩) القتل إذا أطلق في لسان الشرع ، كان قتلاً بالسيف . ولهذا قال النبي ﷺ : « إِنْ أَلَّهِ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ »^(٢٠) . وأحسن القتل هو القتل بالسيف ، وفي صلبه حياة تعذيب له ، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان . وقولهم : إنه جزاء على^(٢١) المحاربة . قلنا : لو شرع لردعه ، لسقط بقتله ، كما يسقط سائر الحدود مع القتل ، وإنما شرع الصلب ردعاً لغيره ، ليشتهر أمره ، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله . وقولهم : يمنع تكفينه ودفنه . قلنا : هذا لازم لهم ؛ لأنهم يتركونه بعد قتله مصلوبًا . الثاني ، في قدره ، ولا توقيت فيه ، إلا قدر ما يشتهر أمره . قال أبو بكر : لم يوقت أحد في الصلب ، فأقول : يُصَلَّبُ قدر ما يقع عليه الاسم . والصحيح توقيته بما ذكر الخرقى من الشهرة ؛ لأن المقصود يحصل به . وقال الشافعي : يُصَلَّبُ ثلاثًا . وهو مذهب

(١٧-١٧) سقط من : الأصل ، ب .

(١٨) سورة البقرة ١٥٨ .

(١٩) في م : « وأن » .

(٢٠) تقدم تخريجه ، في : ٥١٦/١١ .

(٢١) في الأصل : « عن » .

أبى حنيفة . وهذا توقيفٌ بغيرِ توقيفٍ ، فلا يجوزُ ، مع أنه في الظاهرِ يُفصى إلى تعبيره ،
وتنبيه ، وأذى المسلمين برائحتِهِ ونظرِهِ ، ويمنعُ تَغْسِيلَهُ وتكفينَهُ ودَفْنَهُ ، فلا يجوزُ بغيرِ
دليل . الثالث ، في وجوبِهِ ، وهذا واجبٌ حتمٌ في حقِّ من قَتَلَ وأخذَ المَالَ ، لا يسقطُ
بَعْفُو ولا غيره . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن شاء الإمامُ صَلَبَ ، وإن شاء لم يَصَلَبْ . ولنا ،
حديثُ ابنِ عباسٍ ، (٢٢) « أن جبريلَ (٢٢) نَزَلَ بأنَّ من قَتَلَ وأخذَ المَالَ صُلِبَ . ولأنَّه شرعٌ
حدًّا ، فلم يتخَيَّرَ بين فعلِهِ وتَرْكِه ، كالقتلِ وسائرِ الحدودِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنه إذا
اشتَهَرَ أنزَلَ ، ودُفِعَ إلى أهله ، فَيَغْسَلُ ، وَيُكْفَنُ ، وَيُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ .

فصل : وإن ماتَ قبلَ قتلِهِ ، لم يُصَلَبْ ؛ لأنَّ الصَّلَبَ من تَمَامِ الحدِّ ، وقد فاتَ
الحدُّ بمَوْتِهِ ، فيسقطُ ما هو من تَمَتُّهِ . وإن قَتَلَ في المُحَارَبَةِ بِمُتَقِلٍ قُتِلَ ، كما لو قَتَلَ
بِمُحَدِّدٍ ؛ لأنَّهُما سَوَاءٌ في وجوبِ القصاصِ بهما . وإن قَتَلَ بآلَةٍ لا يجبُ القصاصُ بالقتلِ
بها ، كالسُّوِّطِ والعصا والحجرِ الصغيرِ ، فظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّهم يُقتلونَ أيضًا ؛
لأنَّهُم دَخَلُوا في العمومِ . الحالُ الثاني ، قَتَلُوا ولم يأخذُوا المَالَ ، فإنَّهُم يُقتلونَ ولا
يُصَلَبونَ . وعن أحمدَ روايةٌ أُخرى ، أنَّهم يُصَلَبونَ ؛ لأنَّهُم مُحَارِبُونَ يجبُ قتلُهُم ،
فيُصَلَبونَ ، كالَّذينَ أخذُوا المَالَ . والأولى أصحُّ ؛ / لأنَّ الخبرَ المَرْوِيَّ فيهِ قال فيه : ٢٤٤/٩ و
« وَمَنْ قَتَلَ ولم يأخذَ المَالَ ، قُتِلَ » . ولم يذكرْ صَلَبًا ، ولأنَّ جَنَائِزَهُم بأخذِ المَالَ مع القتلِ
تزيدُ على الجنَايةِ بالقتلِ وحده ، فيجبُ أن تكونَ عقوبتُهُم أَغْلَظَ ، ولو شرعَ الصَّلَبُ هُنا
لأستويا ، والحُكْمُ في تحتمِ القتلِ وكَوْنِهِ حدًّا هُنا ، كالحُكْمِ فيه إذا قَتَلَ وأخذَ المَالَ .

فصل : وإذا جَرَحَ المُحَارِبُ جُرْحًا في مثلهِ القصاصِ (٢٣) ، فهل يتَحْتَمُّ فيه
القصاصُ ؟ على روايتينِ ؛ إحداهما ، لا يتَحْتَمُّ ؛ لأنَّ الشرعَ لم يردْ بشرعِ الحدِّ في

(٢٢-٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) في م : (قصاص) .

حَقَّهُ بِالْجِرَاحِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي حُدُودِ الْمُحَارِبِينَ الْقَتْلَ وَالصَّلْبَ وَالْقَطْعَ وَالنَّفْيَ ، فلم يَتَعَلَّقْ بِالْمُحَارَبَةِ غَيْرَهَا فَلَا يَتَحَتَّمُ ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ ، فَإِنَّهُ حَدٌّ ، فَتَحَتَّمُ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ ، فَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْقِصَاصِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَتَحَتَّمُ ؛ لِأَنَّ (٢٤) الْجُرْحَ تَابِعٌ (٢٤) لِلْقَتْلِ ، فَيُثَبِّتُ فِيهِ (٢٥) مِثْلُ حَكْمِهِ ، وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ قَوْدٍ ، أَشْبَهَ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ . وَالأَوَّلَى أَوْلَى . وَإِنْ جَرَحَهُ جُرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، كَالْجَائِفَةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الدِّيَةُ . وَإِنْ جَرَحَ إِنْسَانًا وَقَتَلَ آخَرَ ، اقْتَصَّ مِنْهُ لِلْجِرَاحِ ، وَقَتَلَ لِلْمُحَارَبَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْقُطُ الْجِرَاحُ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَفِيهَا قَتْلٌ ، سَقَطَ مَا سِوَى الْقَتْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا جَنَائِفَةٌ يَجِبُ بِهَا الْقِصَاصُ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ ، فَيَجِبُ بِهَا فِي الْمُحَارَبَةِ ، كَالْقَتْلِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ حَدٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ مُتَمَحِّضٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْجُرْحُ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ حَدٌّ ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ مَعَ الْقَتْلِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ ، كَالصَّلْبِ ، وَكَقَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عِنْدَهُمْ (٢٦) . الْحَالُ الثَّلَاثُ ، أَخَذَ الْمَالُ وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَإِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى (٢٧) وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ مِنْ خِلَافٍ ﴾ (٢٨) . وَإِنَّمَا قَطَعْنَا يَدَهُ الْيُمْنَى (٢٧) لِلْمَعْنَى الَّتِي قَطَعْنَا بِهِ يُمْنَى (٢٩) السَّارِقِ ، ثُمَّ قَطَعْنَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى لِتَسْحِيقِ الْمُخَالَفَةِ ، وَلِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِ فِي إِمْكَانِ مَسْئِهِ . وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْدِمَالُ الْيَدِ فِي قَطْعِ الرَّجْلِ ، بَلْ يُقَطَّعَانِ مَعًا ، يُبَدَأُ بِيَمِينِهِ فَتُقَطَّعُ وَتَحْسُمُ ، ثُمَّ بِرِجْلِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِذِكْرِ الْأَيْدِي . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مِنْهُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلِ ، إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ / صَحِيحَتَيْنِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعْدُومَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، إِذَا كَوَّنَهُ قَدْ قُطِعَ فِي قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ لِمَرَضٍ (٣٠) ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ الْخَرَقِيِّ سُقُوطُ الْقَطْعِ عَنْهُ ،

(٢٤-٢٤) في م : « الجراح تابعة » .

(٢٥) في م : « فيها » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧-٢٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٨) سورة المائدة ٣٣ .

(٢٩) في الأصل : « يمين » .

(٣٠) في الأصل : « بمرض » .

سواءً كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس ؛ لأن قطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنسي ، إما منفعة البطش أو المشي أو كليهما . وهذا مذهب أبي حنيفة . وعلى الرواية التي تستوفى أعضاء السارق الأربعة ، يُفطع ما بقى من أعضائه ، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة ، فُطعت رجله اليسرى وحدها ، ولو كانت يداه صحيحتين ، ورجله اليسرى مقطوعة ، فُطعت يمنى يديه ، ولم يُفطع غير ذلك . وجهها واحدًا . وهذا^(٣١) مذهب الشافعي . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه وجد في محل الحد ما يستوفى ، فاكْتفَى باستيفائه ، كما لو كانت اليد ناقصة ، بخلاف التي قبلها . وإن كان ما وجب قطعه أشل ، فذكر أهل الطب أن قطعه يُفضى إلى تَلْفِهِ ، لم يُفطع ، وكان حكمه حُكْمُ المَعْدُومِ . وإن قالوا : لا يُفضى إلى تَلْفِهِ . ففي قطعه روايتان . ذكرناهما في قطع السارق^(٣٢) . الحال الرابع ، إذا أخافوا السبيل ، ولم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالا . الحال الخامس ، إذا تابوا قبل القدرة عليهم . ويأتى ذكر حكمهما ، إن شاء الله تعالى .

١٥٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقَطَعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ)

وهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي^(١) . وقال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر : للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب ؛ لأنه مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٢) ، ساع في الأرض بالفساد ، فيدخل في عموم الآية ، ولأنه لا يُعْتَبَرُ الحِرْزُ ، فكذلك النَّصَابُ . ولنا ، قول النَّبِيِّ ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ »^(٣) . ولم يُفصل ، ولأن هذه جنابة تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب ، فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد ، كالقتل

(٣١) في ب ، م ، « وهو » .

(٣٢) تقدم في صفحة ٤٤٤ .

(١) في م زيادة : « وابن المنذر » . ويأتى في الأصل ، ب بعد : « وأبو ثور » .

(٢) في الأصل : « ورسوله » .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤١٥ .

يُعْلَظُّ بِالْأَنْحِتَامِ ، كَذَلِكَ هُنَا تَتَعَلَّظُ بِقَطْعِ الرَّجْلِ مَعَهَا ، وَلَا تَتَعَلَّظُ بِمَا دُونَ النَّصَابِ .
 وَأَمَّا الْحِرْزُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ أَخَذُوا مَالًا مُضَيِّعًا لَا حَافِظَ لَهُ ، / لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ . وَإِنْ
 أَخَذُوا مَا يَبْلُغُ نَصَابًا وَلَا تَبْلُغُ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا ، قُطِعُوا ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِنَا فِي
 السَّرْفَةِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّةُ
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُمْ شِبْهَةٌ فِيمَا يُأْخَذُونَهُ مِنَ الْمَالِ ، عَلَى
 مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْرُوقِ .

١٥٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَنَفِيَهُمْ أَنْ يُشَرَّدُوا ، فَلَا يُتْرَكُوا يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ)

وجملته أن المحاربين إذا أخافوا السبيل ، ولم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالا ، فإنهم ينفون من
 الأرض ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(١) ويروى عن ابن عباس ، أن
 النفي يكون في هذه الحالة ، وهو قول النخعي ، وقتادة ، وعطاء الخراساني . والنفي هو
 تشريدهم عن الأمصار والبلدان ، فلا يتركون يأوون بلدا . ويروى نحو هذا عن الحسن ،
 والزهرري . وعن ابن عباس ، أنه ينفي من بلده إلى بلد غيره ، كنفى الزاني . وبه قال
 طائفة من أهل العلم . قال أبو الرناد : كان منفي الناس إلى باضع ^(٢) ، من أرض
 الحبشة ، ودهلك ^(٣) أقصى تهامة اليمن . وقال مالك : يُحْبَسُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْهِ ،
 كقوله في الزاني . وقال أبو حنيفة : نفيه حبسه حتى يحدث توبة . ونحو هذا قال
 الشافعي ، فإنه قال في هذه الحال : يُعَزَّرُهُمُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ حَبَسَهُمْ .
 وقيل عنه : النفي طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله تعالى . وروى ذلك عن ابن
 عباس . وقال ابن سريج : يحبسهم في غير بلدهم . وهذا مثل قول مالك . قالوا ^(٤) :

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) باضع : جزيرة في بحر اليمن . معجم البلدان ٤٧١/١ .

(٣) في م : « وذلك » . خطأ . ودهلك : جزيرة في بحر اليمن ، مرسى بين بلاد اليمن والحبشة ، بلدة ضيقة حرجة حارة ،
 كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها . معجم البلدان ٦٣٤/٢ .

(٤) سقط من م .

وهذا أولى ؛ لأنَّ تَشْرِيدَهُمْ إِخْرَاجٌ^(٥) لهم إلى مكانٍ يَقطَعُونَ فيه الطَّرِيقَ ، وَيُؤَدُّونَ به النَّاسَ ، فَكانَ حَسْبُهُمْ أَوْلَى . وَحَكَى أَبُو الحَطَّابِ ، عنَ أَحْمَدَ ، رِوايةً أُخْرَى ، معناها أَنَّ نَفْيَهُمْ طَلَبُ الإمامِ لهم ، فإذا ظَفَرَ بهم عَزَرَهُم بما يَرُدُّعُهُم . ولنا ، ظاهرُ الآيةِ ، فإنَّ النَّفْيَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ ، والحَبْسُ إمساكٌ ، وهما يَتَنافيان . فَأَمَّا نَفْيُهُم إلى غيرِ مكانٍ مُعَيَّنٍ ، فلقولُه سبحانه : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ . وهذا يَتناوَلُ^(٦) نَفْيَهُ من جَميعِها . وما ذَكَرُوهُ يُنْطَلُ بِنَفْيِ الزَّائِي ، فَإِنَّهُ يُنْفَى إلى مكانٍ يَحْتَمِلُ أن يَوجدَ منه الزَّائِي فيه . ولم يَذْكرْ أصحابنا قدرَ مُدَّةِ نَفْيِهِمْ ، فَيَحْتَمِلُ أن تَتَقَدَّرَ مُدَّتُهُ بما تَظْهَرُ فيه تَوْبَتُهُمْ ، وَتَحْسُنُ / سَيَّرْتُهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أن يُنْفَوْا عَامًا ، كَنَفْيِ الزَّائِي .

ظ ٢٤٥/٩

١٥٩٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ تَأَبَّوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ ، سَقَطَتْ عَنْهُمْ حُدُودُ^(١) اللَّهِ تَعَالَى ، وَأُخِذُوا بِحُقُوقِ الأَدَمِيِّينَ ؛ مِنَ الأَنْفُسِ ، والجِرَاحِ ، والأَمْوالِ ، إِلاَّ أَنْ يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا)

لا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا^(٢) بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ^(٣) . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْيِ ، وأبو ثَوْرٍ . والأَصْلُ في هذا قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَأَبَّوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤) . فعلى هذا يَسْقُطُ عَنْهُمْ تَحْتَمُّ القَتْلِ وَالصَّلْبِ ، وَالقَطْعِ وَالنَّفْيِ ، وَيَبْقَى عَلَيْهِمُ القِصَاصُ في النَّفْسِ والجِرَاحِ ، وَغِرامَةُ المِمالِ وَالذَّيَّةِ لما لا قِصَاصَ فيه . فَأَمَّا إِنْ تَأَبَّ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لم يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الحُدُودِ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَأَبَّوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . فأَوجِبَ عَلَيْهِمُ الحَدَّ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى النَّائِبِينَ قَبْلَ القُدْرَةِ ، فَمَنْ عَدَّاهُمْ يَبْقَى على قِضِيَّةِ العُمومِ ، ولأنَّه إِذا تَأَبَّ قَبْلَ القُدْرَةِ ،

(٥) في م : « إخراج » .

(٦) في ب : « يتناول » .

(١) في ب : « حقوق » .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) سورة المائدة ٣٤ .

فلا ظاهر أنها توبة إخلاص ، وبعدها الظاهر أنها تقيّة من إقامة الحدّ عليه ، ولأنّ في قبول توبته ، وإسقاط الحدّ عنه قبل القدرة ، ترغيباً في توبته ، والرّجوع عن محاربتة وإفساده ، فناسب ذلك الإسقاط عنه ، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه ؛ لأنّه قد عجز عن الفساد والمحرابة .

فصل : وإن فعل المحارب ما يوجب حدّاً لا يختصّ بالمحرابة ؛ كالزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقّة ، فذكر القاضي أنّها تسقط بالتوبة ؛ لأنّها حدود لله تعالى ، فسقطت^(٤) بالتوبة ، كحدّ المحاربة ، إلّا حدّ القذف ، فإنّه لا يسقط ؛ لأنّه حقّ آدمي ، ولأنّ في إسقاطها ترغيباً في التوبة . ويحتمل أن لا تسقط ؛ لأنّها لا تختصّ بالمحرابة ، فكأنّ في حقّه كهي في حقّ غيره . وإن أتى حدّاً قبل المحاربة ، ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه ، لم يسقط الحدّ الأوّل ؛ لأنّ التوبة إنّما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره .

فصل : وإن تاب من عليه حدّ من غير المحاربين ، وأصلح ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يسقط عنه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾^(٥) . / وذكر حدّ السارق ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾^(٦) . وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له »^(٧) . ومن لا ذنب له لا حدّ عليه . وقال في ما عرّف لما أخبر بهرّبه : « هلاً تركتموه ، يتوب فيتوب الله عليه ! »^(٨) . ولأنّه خالص حقّ الله تعالى ، فيسقط بالتوبة ، كحدّ المحارب . والرّواية الثانية ، لا يسقط . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ،

(٤) في م : « فسقط » .

(٥) سورة النساء ١٦ .

(٦) سورة المائدة ٣٩ .

(٧) تقدم تخريجه ، في : ٥٦٣/٩ .

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١٢ .

وأحد قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَلْزَانِيَةَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ (٩) . وهذا عامٌّ في (١٠) التَّائِبِ وَغَيْرِهِ (١) . وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١١) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ مَاعِزًا وَالْغَامِذِيَّةَ ، وَقَطَعَ الَّذِي أَقْرَبَ بِالسَّرْقَةِ ، وَقَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ يَطْلُبُونَ التَّطْهِيرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِعْلَهُمْ تَوْبَةً ، فَقَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى (١٢) أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ » (١٣) . وجاء عمرو بن سُمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ ، فَطَهَّرَنِي (١٤) . وقد أقام رسول الله ﷺ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ . ولأنَّ الْحَدَّ كِفَارَةٌ ، فلم يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ ، ككفارة اليمين والقتل ، ولأنَّه مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، فلم يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ ، كالمُحَارِبِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . فإن قُلْنَا بِسُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ ، فهل يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ ، أو بها مع إصلاح العمل ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِهَا . وهو ظاهر قول أصحابنا ؛ لأنها تَوْبَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْحَدِّ ، فَأَشْبَهَتْ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . والثاني ، يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾ (١٥) . وقال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ (١٦) . فعلى هذا القول ، يُعْتَبَرُ مُضِيُّ مُدَّةٍ يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَصِلَاحُ نِيَّتِهِ ، وليست مُقَدَّرَةٌ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . وقال بعض أصحاب الشافعي : مُدَّةُ ذَلِكَ سَنَةٌ . وهذا تَوْقِيفٌ (١٧) بغير تَوْقِيفٍ ، فلا يَجُوزُ .

(٩) سورة النور ٢ .

(١٠) (١٠-١٠) في م : « التائبين وغيرهم » .

(١١) سورة المائدة ٣٨ .

(١٢) في م زيادة : « سبعين » .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣١١ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٧٢ .

(١٥) سورة النساء ١٦ .

(١٦) سورة المائدة ٣٩ .

(١٧) في الأصل : « توقيف » . تخريف .

فصل : وحكم الرّدء من القُطَاع^(١٨) حُكْمُ المُبَاشِرِ . وبهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ . وقال الشّافِعِيُّ : ليس على الرّدءِ إِلَّا التّعزِيرُ ؛ لأنّ الحَدَّ / يجبُ بازْتِكَابِ . الْمُعْصِيَةِ ، فلا يتعلّقُ بالمُعِينِ ، كسائرِ الحُدودِ . ولنا ، أنّ حُكْمَ يتعلّقُ بالمُحَارَبَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرّدءُ والمُبَاشِرُ ، كاستِحْقَاقِ الغنيمَةِ ؛ وذلك لأنّ المُحَارَبَةَ مَبْنِيَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَنعَةِ والمُعَاوَضَةِ والمُنَاصَرَةِ ، فلا يَتِمَكَّنُ المُبَاشِرُ مِنْ فِعْلِهِ إِلَّا بِقُوَّةِ الرّدءِ ، بخلافِ سائرِ الحُدودِ . فعلى هذا ، إذا قَتَلَ واحِدٌ مِنْهُمْ ، ثَبَتَ حُكْمُ القَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ ، فيجِبُ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ . وإن قَتَلَ بَعْضُهُمْ وَأَخَذَ بَعْضُهُم المَالَ ، جَازَ قَتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ ، كما لو فَعَلَ الأَمْرَيْنِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ .

فصل : وإن كان فيهم صبيٌّ ، أو مجنونٌ ، أو ذورحِمٌ من المَقْطُوعِ عليه ، لم يَسْقُطِ الحَدُّ عَنْ غَيْرِهِ ، في قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةٌ : يَسْقُطُ الحَدُّ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَيَصِيرُ القَتْلُ لِلأَوْلِيَاءِ ، إن شاءوا قَتَلُوا ، وإن شاءوا عَفَوْا ؛ لأنّ حُكْمَ الجَمِيعِ واحِدٌ ، فَالشُّبُهَةُ فِي فِعْلٍ واحِدٍ شُبُهَةٌ فِي حَقِّ الجَمِيعِ . ولنا ، أنّها شُبُهَةٌ اخْتَصَّ بِهَا واحِدٌ ، فلم يَسْقُطِ الحَدُّ عَنْ الباقِينَ ، كما لو اشْتَرَكُوا فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ . وما ذَكَرُوهُ لِأَصْلِهِ . فعلى هذا ، لا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ وإن بَاشَرَ القَتْلَ وَأَخَذَ المَالَ ؛ لأنَّهُما لَيْسا مِنْ أَهْلِ الحُدودِ ، وَعَلَيْهِما ضَمَانٌ ما أُخِذَ مِنَ المَالَ فِي أَمْوَالِهِما ، وَدِيَةٌ قَتِيلِهِما عَلَى عاقِلَتَيْهِما ، ولا شَيْءَ عَلَى الرّدءِ لهما ؛ لأنَّهُ إِذا لم يَثْبُتْ ذَلِكَ لِلْمُبَاشِرِ ، لم يَثْبُتْ لِمَنْ هُوَ تَبَعٌ لَهُ بِطَرِيقِ الأَوْلى . وإن كان المُبَاشِرُ غَيْرَهُما ، لم يَلْزَمُهُما شَيْءٌ ؛ لأنَّهُما لم يَثْبُتْ فِي حَقِّهِما حُكْمُ المُحَارَبَةِ ، وَثبُوتُ الحُكْمِ فِي حَقِّ الرّدءِ ثَبَتَ بِالمُحَارَبَةِ .

فصل : وإن كان فيهم امرأةٌ ، ثَبَتَ فِي حَقِّها حُكْمُ المُحَارَبَةِ ، فَمَتَى قَتَلَتْ وَأَخَذَتِ المَالَ ، فَحَدُّها حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ . وبهذا قال الشّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةٌ : لا يَجِبُ عَلَيْها الحَدُّ ، ولا عَلَى مَنْ مَعَهَا ؛ لأنَّها لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ المُحَارَبَةِ ، كالرَّجُلِ^(١٩) ، فَأَشْبَهَتْ

(١٨) في الأصل : « القطع » .

(١٩) سقط من : الأصل ، ب .

الصَّبِيِّ والمجنونَ . ولنا ، أَنَّها تُحَدُّ في السَّرْقَةِ ، فَيَلْزِمُها حُكْمُ المُحَارَبَةِ كالرَّجُلِ ، وَتُخَالِفُ الصَّبِيَّ والمجنونَ ، ولأنَّها مُكَلَّفَةٌ يَلْزِمُها القِصَاصُ وسائرُ الحدودِ ، فلزِمَها هذا الحُدُّ ، كالرَّجُلِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فَإِنَّها إنْ باسَرَتِ القَتْلَ ، أو أَخَذَ المَالِ ، ثَبَتَ حُكْمُ المُحَارَبَةِ في / حَقِّ مَنْ مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُم رَدٌّ لها . وإنْ فَعَلَ ذلكَ غَيْرُها ، ثَبَتَ حُكْمُها في حَقِّها ؛ لِأَنَّها رَدٌّ له ، كالرَّجُلِ سِوَاءِ . وإنْ قَطَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الطَّرِيقَ ، أو كانَ معَ المُحارِبِينَ المُسْلِمِينَ ذِمِّيًّا ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم بِذلكَ ؟ فِيهِ رِوَايَتانِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم . حَلَّتْ دِمَاؤُهُم وَأَمْوَالُهُم بِكُلِّ حَالٍ . وإنْ قُلْنَا : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم . حَكَمْنَا عَلَيْهِمَ بِما نَحْكُمُ على المُسْلِمِينَ .

٢٤٧/٩ و

فصل : وإذا أخذ المُحارِبُونَ المَالَ ، وأُقيمتْ فِيهِمُ حدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كانَتِ الأَمْوَالُ موجودةً ، رُدَّتْ إلى مالِكِها ، وإنْ كانَتِ تالِفَةً أو مَعْدُومَةً ، وَجِبَ ضَمَانُها على آخِذِها . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . ومُقْتَضَى قولِ أَصْحابِ الرَّأْيِ ، أَنَّها إنْ كانَتِ تالِفَةً ، لم يَلْزِمُهُم غَرامُتُها ، كقولِهِم في المَسْرُوقِ إذا قُطِعَ السَّارِقُ . وَوَجْهُ المَذْهَبَيْنِ ما تَقَدَّمَ في السَّرْقَةِ . وَجِبَ الضَّمَانُ على الآخِذِ دُونَ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ وَجوبَ^(٢٠) الضَّمَانِ لَيْسَ بِحَدِّ ، فلا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ المُباشِرِ له ، كالعَصَبِ والنَّهْبِ ، ولو تابَ المُحارِبُونَ قَبْلَ القَدْرَةِ عَلَيْهِمَ ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِمُ حَقُوقُ الأَدِمِيِّينَ ؛ من القِصَاصِ والضَّمَانِ ، لا خُتِصَّ ذلكَ بِالمُباشِرِ دُونَ الرَّدِّ لَدَلكَ ، ولو وَجِبَ الضَّمَانُ في السَّرْقَةِ ، لَتَعَلَّقَ بِالمُباشِرِ دُونَ الرَّدِّ ؛ لما ذَكَرنا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إذا اجْتَمَعَتِ الحدُودُ ، لم تَحُلْ من ثَلَاثَةِ أَقسامٍ ؛ القِسْمُ الأوَّلُ ، أنْ تَكُونَ خالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، فَهِيَ نَوْعانٌ ؛ أَحدهما ، أنْ يَكُونَ فِيها قَتْلٌ^(٢١) ، مِثْلَ أنْ يَسْرِقَ ، وَيَزْنِي^(٢٢) وَهُوَ مُحَصَّنٌ ، وَيَشْرَبُ الخَمْرَ ، وَيُقْتَلُ في المُحارَبَةِ ، فَهَذَا يُقْتَلُ ، وَيَسْقُطُ

(٢٠) في ب ، م ، : « وجود » .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) في ب : « أو يزني » .

سائرُها . وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعطاءٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّحَّعِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ،
وَحَمَّادٍ ، ومَالِكٍ ، وأبِي حَنِيفَةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : يُسْتَوْفَى جَمِيعُهَا ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ مَعَ غَيْرِ
الْقَتْلِ ، وَجَبَ مَعَ الْقَتْلِ ، كَقَطْعِ الْبِيَدِ قِصَاصًا . ولَنَا ، قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ سَعِيدٌ :
حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
إِذَا اجْتَمَعَ جَدَّانِ ، أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ ، أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ ^(٢٣) . وقال إبراهيمُ : يَكْفِيهِ
الْقَتْلُ . وقال : حَدَّثَنَا ^(٢٤) هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ ،
أَنَّهُمْ قَالُوا / مِثْلَ ذَلِكَ . وهذه أقوالٌ انْتَشَرَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَظْهَرْ
لَهَا ^(٢٥) مُخَالَفٌ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهَا حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ ، فَسَقَطَ مَا دُونَهُ ،
كَالْمُحَارِبِ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، فَإِنَّهُ يُكْفَى بِقَتْلِهِ ، وَلَا يُقَطَّعُ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحُدُودُ تُرَادُ
لِمُجَرِّدِ الزَّجْرِ ، وَمَعَ الْقَتْلِ لَا حَاجَةَ إِلَى زَجْرِهِ ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَلَا يُشْرَعُ . وَيَفَارِقُ
الْقِصَاصَ ؛ فَإِنَّ فِيهِ غَرَضَ التَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ مُجَرِّدُ الزَّجْرِ . إِذَا ثَبَتَ
هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَالْقَتْلَ لِلْمُحَارِبَةِ ، أَوِ الْقَتْلَ لِلرَّدَّةِ ، أَوِ التَّرِكِ
الصَّلَاةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ لِلْمُحَارِبَةِ ، وَيَسْقُطَ الرَّجْمُ ؛ لِأَنَّ فِي الْقَتْلِ لِلْمُحَارِبَةِ حَقَّ آدَمِيٍّ
فِي الْقِصَاصِ ، وَإِنَّمَا أَثَرَتِ الْمُحَارِبَةُ فِي تَحْتُمِهِ ^(٢٦) ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ . النَّوْعُ
الثَّانِي ، أَنْ لَا يَكُونُ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنَّ جَمِيعَهَا يُسْتَوْفَى ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، وَيُبْدَأُ
بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ ، فَإِذَا شَرِبَ وَزَنَى وَسَرَقَ ، حُدَّ لِلشَّرْبِ أَوَّلًا ، ثُمَّ حُدَّ لِلزَّنى ، ثُمَّ قُطِعَ
لِلسَّرِقَةِ . وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ فِي الْمُحَارِبَةِ ، قُطِعَ لِذَلِكَ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَطْعُ لِلسَّرِقَةِ ؛ وَلِأَنَّ
مَحَلَّ الْقَطْعَيْنِ وَاحِدٌ ، فَتَدَاخَلَا ، كَالْقَتْلَيْنِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبِدَاةِ بِحَدِّ الزَّنى وَقَطْعِ السَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ
يُحَدُّ لِلشَّرْبِ . وَلَنَا ، أَنْ حُدَّ الشَّرْبُ أَخْفَ ^(٢٤) ، فَيَقْدَمُ ، كَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَلَا تُسَلَّمُ أَنْ

(٢٣) تقدم تخرجه ، في صفحة ٣١٣ .

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥) في ب : « لهم » .

(٢٦) في م : « نحره » . ولعل الصواب : « تحميمه » .

حَدَّ الشَّرْبِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، ^(٢٧) فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ^(٢٧) فِي السُّنَّةِ ، وَمُجْمَعٌ عَلَى
وُجُوبِهِ ، وَهَذَا التَّقْدِيمُ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ . وَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ ، جَازَ وَوَقَعَ الْمَوْقِعَ . وَلَا
يُوَالِي بَيْنَ هَذِهِ الْحُدُودِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَقْضَى إِلَى تَلْفِهِ ، بَلْ مَتَى بَرَّأَ مِنْ حَدِّ أَقِيمَ الَّذِي يَلِيهِ .
الْقِسْمُ الثَّانِي ، الْحُدُودُ الْخَالِصَةُ ^(٢٨) لِلْأَدْمِيِّ ، وَهُوَ الْقِصَاصُ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ ، فَهَذِهِ
تُسْتَوْفَى كُلُّهَا ، وَيُبْدَأُ بِأَخْفِهَا ، فَيُحَدُّ لِلْقَذْفِ ، ثُمَّ يُقَطَّعُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ
لِلْأَدْمِيِّينَ ^(٢٩) أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا ، فَوَجَبَ ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِمْ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ،
وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَدْخُلُ مَا دُونَ الْقَتْلِ فِيهِ ، اخْتِجَاجًا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
وَقِيَاسًا عَلَى الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى . وَلَنَا ، أَنَّ مَا دُونَ الْقَتْلِ حَقٌّ لِلْأَدْمِيِّ ، فَلَمْ ^(٣٠) /
يَسْقُطْ بِهِ كَذُبُورِهِمْ ^(٣١) ، وَفَارَقَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ . الْقِسْمُ
الثَّالِثُ ، أَنَّ تَجْمَعُ ^(٣٢) حُدُودَ اللَّهِ وَحُدُودَ الْأَدْمِيِّينَ ، فَهَذِهِ ^(٣٢) ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ لَا
يَكُونُ فِيهَا قَتْلٌ ، فَهَذِهِ تُسْتَوْفَى كُلُّهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ مَالِكٍ ،
أَنَّ حَدَّيِ الشَّرْبِ وَالْقَذْفِ يَتَدَاخِلَانِ ، لِاسْتَوَائِهِمَا ، فَهَمَا كَالْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ . وَلَنَا ،
أَنَّهُمَا حَدَّانِ مِنْ جِنْسَيْنِ ، لَا يَفُوتُ بِهِمَا الْمَحَلُّ ، فَلَمْ يَتَدَاخِلَا ، كَحَدِّ الزُّنَى وَالشَّرْبِ ،
وَلَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَهُمَا ، فَإِنَّ حَدَّ الشَّرْبِ أَرْبَعُونَ ، وَحَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ ، وَإِنْ سَلِّمُ
اسْتِوَاءَهُمَا ، لَمْ يَلْزَمْ تَدَاخُلُهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ أَقْتَضَى تَدَاخُلَهُمَا ، لَوَجِبَ دُخُولُهُمَا فِي حَدِّ
الزُّنَى ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ مِمَّا يَتَدَاخَلُ يَدْخُلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَفَارَقَ الْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ
يُفُوتُ بِالْأَوَّلِ ، فَيَتَعَدَّرُ اسْتِيفَاءُ الثَّانِي ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ . فَعَلَى هَذَا ، يُبْدَأُ بِحَدِّ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ
اجْتَمَعَ فِيهِ مَعْنِيَانِ ، حِخْفَتُهُ ، وَكَوْنُهُ حَقًّا لِلْأَدْمِيِّ شَحِيحًا ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : حَدَّ الشَّرْبِ أَرْبَعُونَ .

(٢٧-٢٧) سقط من : م . نقل نظر .

(٢٨) في ب ، م : « الخاصة » .

(٢٩) في ب ، م : « للآدميين » .

(٣٠) في ب : « فلا » .

(٣١) في ب ، م : « كذوبهم » .

(٣٢-٣٢) في ب ، م : « حدود الله وحدود الآدميين وهذه » .

فإنه يُدأ به ؛ لِخَفَّتِهِ ، ثم (٣٣) بِحَدِّ الْقَذْفِ (٣٣) ، وأَيُّهُمَا قُدِّمَ ، فالآخِرُ يَلِيهِ ، ثم (٣٤) بِحَدِّ الزَّنْيِ (٣٤) ؛ فَإِنَّهُ لَا إِتْلَافَ فِيهِ ، ثم بِالْقَطْعِ . هكذا ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُبْدَأُ بِالْقَطْعِ قِصَاصًا ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ مُتَمَحِّضٌ ، فَإِذَا بَرَأَ حُدَّ لِلْقَذْفِ ، إِذَا قُلْنَا : هُوَ حَقُّ آدَمِيٍّ ، ثُمَّ يُحَدُّ لِلشُّرْبِ ، فَإِذَا بَرَأَ ، حُدَّ لِلزَّنْيِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِتَأْكِيدِهِ . النَّوْعُ الثَّانِي ، أَنْ تَجْتَمِعَ (٣٥) حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدُودُ الْآدَمِيِّ (٣٥) ، وَفِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنَّ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى تَدْخُلُ فِي الْقَتْلِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالرَّجْمِ فِي الزَّنْيِ ، وَالْقَتْلِ (٣٦) لِلْمُحَارَبَةِ ، أَوْ لِلرَّدَّةِ (٣٧) ، أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ ، كَالْقِصَاصِ ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ . وَأَمَّا حَقُوقُ الْآدَمِيِّ ، فَتُسْتَوْفَى كُلُّهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، اسْتَوْفِيَتِ الْحَقُوقُ كُلُّهَا مُتَوَالِيَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِهِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّأْخِيرِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ حَقًّا لآدَمِيٍّ ، انْتِظَرِ (٣٨) بِاسْتِيفَاءِ (٣٩) الثَّانِي بَرُوءَهُ (٤٠) مِنَ الْأَوَّلِ لَوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَفُوتَ نَفْسُهُ قَبْلَ الْقِصَاصِ ، فَيَفُوتَ حَقُّ الْآدَمِيِّ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْعَفْوَ جَائِزٌ ، فَتَأْخِيرُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْفُوَ الْوَلِيُّ فَيَحْيَا ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ حَقًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ . النَّوْعُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَتَّفِقَ / الْحَقَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَيَكُونُ تَفْوِيَّتًا ، كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ قِصَاصًا وَحَدًّا ؛ (٤١) فَأَمَّا الْقَتْلُ (٤١) فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ خَالِصٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالرَّجْمِ فِي الزَّنْيِ ، وَمَا هُوَ حَقُّ لآدَمِيٍّ ، كَالْقِصَاصِ ، قَدَّمَ الْقِصَاصُ ، لِتَأْكِيدِ (٤٢) حَقِّ الْآدَمِيِّ . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْقَتْلُ لِلْقَتْلِ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالْقِصَاصُ ، يُدَى

(٣٣-٣٣) فِي الْأَصْلِ : « بِحَدِّ الْقَذْفِ » .

(٣٤-٣٤) فِي الْأَصْلِ : « بِحَدِّ الزَّنْيِ » .

(٣٥-٣٥) فِي ب ، م : « حُدُودُ اللَّهِ وَحُدُودُ الْآدَمِيِّ » .

(٣٦) فِي ب : « أَوْ الْقَتْلُ » .

(٣٧) فِي م : « الرَّدَّة » .

(٣٨) فِي م : « انتَظَرْتَ » .

(٣٩) فِي ب ، م : « بِاسْتِيفَاءِهِ » .

(٤٠) فِي م : « بَرَأَهُ » .

(٤١-٤١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « لِتَأْكِيدِهِ » .

بأسبقيهما ؛ لأنَّ القتلَ في المُحارَبةِ فيه حقٌّ لآدميٍّ أيضًا ، فُقدِمَ^(٤٣) أسبقيهما ، فإن سبَقَ القتلُ في المُحارَبةِ ، استوفى ، ووجبَ لوليِّ المقتولِ الآخرِ دِيتهُ في مالِ الجاني ، وإن سبَقَ القصاصُ ، قُتِلَ قِصاصًا ، ولم يُصَلَبْ ؛ لأنَّ الصَّلْبَ من تمامِ الحدِّ ، وقد سقطَ الحدُّ بالقصاصِ ، فسقطَ الصَّلْبُ ، كما لو مات . ويجبُ لوليِّ المقتولِ في المُحارَبةِ دِيتهُ ؛ لأنَّ القتلَ تعذَّرَ استيفاءُه ، وهو قِصاصٌ^(٤٤) ، فصارَ الوجوبُ إلى الدِّيَةِ . وهكذا لو ماتَ القاتلُ في المُحارَبةِ ، وجبتِ الدِّيَةُ في تركتهِ ؛ لتعذُّرِ استيفاءِ القتلِ من القاتلِ . ولو كان القصاصُ سابقًا ، فعفا ولىُّ المقتولِ ، استوفى القتلَ^(٤٥) للمُحارَبةِ ، سواءً عفا مُطلقًا ، أو إلى الدِّيَةِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وأمَّا القَطْعُ ، فإذا اجتمعَ وجوبُ القَطْعِ في يدِ أو رجلِ قِصاصًا وحدًا ، قُدِمَ القِصاصُ على الحدِّ المُتمحِّضِ لله تعالى ؛ لما ذكرناه ، سواءً تقدَّم سببه أو تأخَّرَ . وإن عفا ولىُّ الجنايةِ ، استوفى الحدَّ ، فإذا قَطَعَ يَدًا وأخذَ المالَ في المُحارَبةِ ، قُطِعَت يدهُ قِصاصًا ، ويُنْتَظَرُ بُرُوهُ ، فإذا برأ قُطِعَت رِجلُه للمُحارَبةِ ؛ لأنَّهُما حدَّانِ . وإنَّما قُدِمَ القِصاصُ في القَطْعِ دونَ القتلِ ؛ لأنَّ القَطْعَ في المُحارَبةِ حدٌّ مُحَضٌّ ، وليسَ بقِصاصٍ ، والقتلُ فيها يتضمَّنُ القِصاصَ ، ولهذا لو فاتَ القتلُ في المُحارَبةِ ، وجبتِ الدِّيَةُ ، ولو فاتَ القَطْعُ ، لم يجبَ له بَدَلٌ . وإذا ثبتَ أنَّه يُقدِّمُ القِصاصَ على القَطْعِ في المُحارَبةِ ، فقطَعَ يدهُ قِصاصًا ، فإنَّ رِجلَه تُقَطَّعُ ، وهل تُقَطَّعُ يدهُ الأخرى ؟ نَظَرْنَا ؛ فإن كانَ المَقْطوعُ بالقِصاصِ قد كانَ يستحقُّ القَطْعَ بالمُحارَبةِ قَبْلَ الجنايةِ المُوجِبَةِ للقِصاصِ فيه ، لم يُقَطَّعْ أكثرُ من العَضوِّ الباقى من العَضوِّين اللذَّين استحقَّ قَطْعُهُما ؛ لأنَّ محلَّ القَطْعِ ذهبَ بعارِضِ حادثٍ ، فلم يجبَ قَطْعُ بَدَلِه ، كما لو ذهبَتْ بَعْدوانِ أو بمرَضٍ . وعلى هذا / لو ذهبَ العَضوانِ جميعًا ، سقطَ القَطْعُ عنه بالكُلِّيَّةِ . وإن كانَ سببُ^(٤٦) القَطْعِ قِصاصًا سابقًا على مُحارَبتِهِ ، أو كانَ المَقْطوعُ غيرَ

٢٤٩/٩ و

(٤٣) في ب ، م : « فيقدم » .

(٤٤) في م : « القصاص » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) في ب : « ثبت » .

العُضْوِ الذِي وَجِبَ قَطْعُهُ فِي الْمُحَارَبَةِ ، مِثْلُ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي يَسَارِهِ بَعْدَ
وَجُوبِ قَطْعِ يَمِينِهِ فِي الْمُحَارَبَةِ ، فَهَلْ تُقَطَّعُ الْيَدُ الْأُخْرَى لِلْمُحَارَبَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛
بِنَاءٍ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ ، إِنْ قُلْنَا : تُقَطَّعُ ثُمَّ . قُطِعَتْ هُنَا ،
وَالْأَفْلَا . وَإِنْ سَرَقَ وَأَخَذَ الْمَالَ فِي الْمُحَارَبَةِ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِأَسْبِقِيهِمَا ، فَإِنْ كَانَتْ
الْمُحَارَبَةُ سَابِقَةً ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسْمَتَا . وَهَلْ تُقَطَّعُ
يُسْرَى يَدَيْهِ لِلسَّرْقَةِ ؟ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : تُقَطَّعُ . انْتِظِرْ بَرُوءَهُ مِنَ الْقَطْعِ لِلْمُحَارَبَةِ ؛
لَأَنْهُمَا حَدَّانِ . وَإِنْ كَانَتْ السَّرْقَةُ سَابِقَةً ، قُطِعَتْ يَمِينُهُ لِلسَّرْقَةِ ، وَلَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ لِلْمُحَارَبَةِ
حَتَّى تَبْرَأَ يَدُهُ . وَهَلْ تُقَطَّعُ يُسْرَى يَدَيْهِ لِلْمُحَارَبَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

فصل : وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ فِي الْمُحَارَبَةِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ ، قُتِلَ حَتْمًا ، وَلَمْ يُصَلَّبْ ، وَلَمْ
تُقَطَّعْ يَدُهُ ؛ لِأَنْهُمَا حَدَّانِ فِيهِمَا قَتْلٌ ، فَدَخَلَ مَا دُونَ الْقَتْلِ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلَّبْ ؛ لِأَنَّ
الصَّلْبَ مِنْ تَمَامِ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ مَعَ الْقَتْلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَهَذَا حَدَّانِ ،
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَصِلٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا تَدَاخَلَا . وَإِنْ قَتَلَ فِي الْمُحَارَبَةِ
جَمَاعَةً ، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ حَتْمًا ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتُ أَوْلِيَائِهِمْ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ اسْتَحَقَّ بِقَتْلِ الْأَوَّلِ ،
وَتَحْتَمَّ بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ ، فَتَعَيَّنَتْ حَقُوقُ الْبَاقِينَ فِي الدِّيَةِ ، كَمَا لَوْ مَاتَ .

فصل : إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِمَا الطَّرِيقَ وَعَلَى فُلَانٍ ، وَأَخَذَ
مَتَاعَهُمْ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا^(٤٧) ؛ لِأَنْهُمَا صَارَا حَصْمَيْنِ لَهُ بِقَطْعِهِ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ قَالَا :
نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى فُلَانٍ ، وَأَخَذَ مَتَاعَهُ . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَلَمْ يُسْأَلْهُمَا
الْحَاكِمُ : هَلْ قَطَعَ عَلَيْكُمَا مَعَهُ أَوْ^(٤٨) لَا ؟ لِأَنَّهُ لَا يُسْأَلُهُمَا مَا لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ عَادَ
الْمَشْهُودُ لَهُ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِمَا الطَّرِيقَ ، وَأَخَذَ مَتَاعَهُمَا^(٤٩) ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ؛
لِأَنَّهُ صَارَ عَدُوًّا لَهُ بِقَطْعِهِ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ / أَنَّ هُوَ لَاحِظٌ لِعَرَضُوا لَنَا فِي الطَّرِيقِ ،
وَقَطَعُوهُمَا عَلَى فُلَانٍ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا حَصْمَيْنِ بِمَا ذَكَرَاهُ .

(٤٧) فِي م : « شَهَادَتُهُمْ » .

(٤٨) فِي ب ، م : « أَمْ » .

(٤٩) فِي الْأَصْلِ : « مَتَاعَهُمْ » .

كتاب الأشربة

الخمرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ^(١) . وَأَمَا السُّنَّةُ ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَبِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمَ خَمْرِ بَأْخِبَارٍ تَبْلُغُ بِمَجْمُوعِهَا رُتْبَةَ التَّوَاتُرِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَإِنَّمَا حُكِيَ عَنْ قَدَامَةِ بَيْنِ مَظْعُونٍ ، وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، وَأَبِي جَنْدَلٍ ^(٤) بْنِ سُهَيْلٍ : أَنَّهُمْ قَالُوا : هِيَ حَلَالٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ^(٥) . الْآيَةُ . فَبَيَّنَ لَهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ ، وَتَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحَدَّ ؛ لِشُرْبِهِمْ إِيَّاهَا ^(٦) ،

(١) سورة المائدة ٩٠ ، ٩١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن المسكر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦ ، ٢٩ ، ٣١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن كل مسكر خمر ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣/١٥٨٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في شارب الخمر ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٤٨/٨ . والنسائي ، في : باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة . المجتبى ٨/٢٦٤ . وابن ماجه ، في : باب كل مسكر حرام ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ .

(٣) في : باب في العنب يعصر للخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٩٧ .

(٤) في ب : « وأبي جندب » . وهو أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري . انظر : العبر ١/٢٢ .

(٥) سورة المائدة ٩٣ .

(٦) تقدم تخریج ذلك ، في صفحة ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ ، فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ ، فَمَنْ اسْتَحْلَاهَا الْآنَ ، فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ضَرُورَةَ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ تَحْرِيمِهِ ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ ، وَبُسْتَتَابُ ، وَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . رَوَى (٧) الْجَوْزَجَانِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (الآية ٨) . وَإِنِّي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ : أَجِيبُوا الرَّجُلَ . فَسَكَتُوا عَنْهُ ، فَقَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَجِبْهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عُذْرًا لِلْمَاضِينَ ، لِمَنْ شَرِبَهَا (٩) قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ ، وَأَنْزَلَ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ (١٠) . حُجَّةٌ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ (٨) الْحَدِّ فِيهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا شَرِبَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ / ثَمَانِينَ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (١١) . وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : أَخْطَأْتُ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ ، إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، أَنَّ أَنَسًا شَرِبُوا بِالشَّامِ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لَهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ : شَرِبْتُمْ الْخَمْرَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (الآية) . فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا نَهَارًا ، فَلَا تَنْتَظِرْ بِهِمْ إِلَى اللَّيْلِ ، وَإِنْ أَتَاكَ لَيْلًا ، فَلَا تَنْتَظِرْ بِهِمْ نَهَارًا ، حَتَّى تَبْعَثَ بِهِمْ إِلَيَّ ، لِئَلَّا يَفْتِنُوا عِبَادَ اللَّهِ . فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى عُمَرَ ، فَشَاوَرَ فِيهِمُ النَّاسَ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ : مَا تَرَى ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّهُمْ قَدْ شَرَّعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ فِيهِ ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلَالٌ ، فَاقْتُلْهُمْ ، فَقَدْ أَحْلَوْا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرَامٌ ،

(٧) فِي ب : « وَيُرْوَى » . وَفِي م : « وَرَوَى » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي م : « شَرِبَهَا » .

(١٠) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٠ . وَلَمْ يَرِدْ فِي ب ، م : « وَالْأَنْصَابُ » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

فاجلدهم^(١٢) ثمانين ثمانين ، فقد افترؤا على الله . وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفترى بعضنا على بعض . قال^(١٣) : فحدّهم عمر ثمانين ثمانين^(١٤) . إذا ثبت هذا ، فالمُجمَعُ على تحريمه عصير العنب ، إذا اشتدّ وقذّف زبده ، وما عداه من الأشربة المُسكرّة ، فهو مُحَرَّمٌ ، وفيه اختلاف نذكره ، إن شاء الله تعالى .

١٥٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، إِذَا شَرِبَهَا وَهُوَ مُخْتَارٌ لِشُرْبِهَا ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرَهَا^(١) يُسْكِرُ)

الكلامُ في هذه المسألة في فصول :

أحدها : أن كل مُسكرٍ حرامٌ ، قليله وكثيره ، وهو خمرٌ ، حُكْمُه حُكْمُ عصير العنب في تحريمه ، ووجوب الحدّ على شاربه . وروى تحريم ذلك عن عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وعائشة ، رضي الله عنهم . وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، في عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه ، وبقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ، ونبذ الحنطة ، والذرة والشعير ، ونحو ذلك نقيعاً كان أو / مطبوخاً : كل ذلك حلالٌ ، إلا ما بلغ السكر ، فأما عصير العنب إذا اشتدّ ، وقذّف زبده ، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه ، وبقيع التمر والزبيب إذا اشتدّ بغير طبخ ، فهذا مُحَرَّمٌ ، قليله وكثيره ؛ لما روى ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « حُرِّمَتِ الحَمْرَةُ لِعَيْنِهَا ، وَالسُّكْرُ^(٢) مِنْ كُلِّ شَرَابٍ »^(٣) .

(١٢) في م : « فاجلدهم » .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩٥ .

(١) في الأصل : « كثيره » .

(٢) في ب ، م : « والمسكر » .

(٣) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، من كتاب الأشربة . المجتبى

ولنا، ما رَوَى ابنُ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ». وعن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواهما أبو داودَ، والأثرُ، وغيرُهما^(٤)، وعن عائِشَةَ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قال^(٥): «وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ^(٦)، فَمِجْلَاءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رواه أبو داودَ، وغيره^(٧). وقال عمرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطِ^(٨) وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩). ولأنَّه مُسْكِرٌ، فَأَشْبَهَ عَصِيرَ الْعَنْبِ. فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الرَّخِصَةِ فِي الْمُسْكِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وحديثُ ابنِ عباسٍ رواه سعيدٌ. عن مسعِرٍ، عن أبي عَونٍ، عن ابنِ شَدَّادٍ، عن ابنِ عباسٍ. قال: وَالْمُسْكِرُ مِنْ شَرَابٍ. وقال ابنُ المُنْذِرِ: جَاءَ أَهْلُ

(٤) تقدم تخرجه الأول، في صفحة ٤٩٣، والثاني أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢/٢٩٤.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى ٥٨/٨. وابن ماجه، في: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ٢/١١٢٥. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٤٣.

(٥) سقط من: ب.

(٦) الفرق؛ بالتحريك: مكيبة تسع ستة عشر رطلا. والفرق؛ بالسكون: مائة وعشرون رطلا. والفرق وملاء الكف عبارتان عن التكثر والتقليل، لا التحديد.

(٧) أخرجه أبو داود، في: باب في النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢/٢٩٥.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى ٥٩/٨. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٧١، ٧٢، ١٣١.

(٨) سقط من: م.

(٩) أخرجه البخاري، في: باب: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾ الآية، من كتاب التفسير، وفي: باب الخمر من العنب، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري ٦/٦٧، ١٣٦/٧. ومسلم، في: باب في نزول تحريم الخمر، من كتاب التفسير. صحيح مسلم ٤/٢٣٢٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في تحريم الخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢/٢٩١. والنسائي، في: باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر...، من كتاب الأشربة. المجتبى ٨/٢٦٢، ٢٦٣.

الكوفة بأحاديث معلولة ، ذكرناها مع عللها . وذكر الأثرُم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي ﷺ والصحابه ، فضعّفها كلها ، وبين عللها . وقد قيل إن خير ابن عباس موقوف عليه ، مع أنه يَحْتَمِلُ أنه أراد بالسُّكْرِ المُسْكِرَ من كل شراب ، فإنه يروى هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

الفصل الثاني : أنه يجبُ الحدُّ على من شرب قليلاً من المُسْكِرِ أو كثيراً . ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصيرِ العنبِ غيرِ المطبُوخ ، واختلّفوا في سائرِها ، فذهب إمامنا إلى التَّسْوِيَةِ بين عصيرِ العنبِ وكلِّ مُسْكِرٍ . وهو قولُ الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي . وقالت طائفة : لا يُحدُّ ، إلا أن يُسْكِرَ ؛ منهم أبو وائل ، والنخعي ، وكثير من أهل الكوفة ، وأصحاب الرأى . وقال أبو ثور : من شربه مُعْتَقِداً تحريمه حدٌ . ومن / شربه مُتَأَوِّلاً ، فلا حدُّ عليه ؛ لأنه مُخْتَلَفٌ فيه ، فأشبهه النكاح بلا ولي . ولنا ، ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » . رواه أبو داود ، وغيره^(١٠) . وقد ثبت أن كلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، فيتناول الحديثُ قليله وكثيره ، ولأنه شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ ، فوجب الحدُّ بقليله ، كالخمر ، والاختلاف فيها^(١١) لا يَمْنَعُ وجوب الحدِّ فيها ؛ بدليل ما لو اعتقدتَّحريمها . وبهذا فارق النكاح بلا ولي ونحوه من المُخْتَلَفِ فيه ، وقد حدَّ عمرُ قدامة بن مظعون وأصحابه ، مع اعتقادهم حلَّ ما شربوه^(١٢) . والفرق بين هذا وبين سائر المُخْتَلَفِ فيه من وجهين ؛

٢٥١/٩

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا تبايع في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٤٧٤/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ... ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٢٣/٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٨١/٨ . وابن ماجه ، في : باب من شرب الخمر مرارا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ . والدارمي ، في : باب العقوبة في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ١١٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٦/٢ ، ١٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ .

(١١) في ب ، م : « فيه » .

(١٢) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٦ .

أحدهما ، أنْ فَعَلَ الْمُخْتَلِفَ فِيهِ هُهُنَا دَاعِيَةٌ إِلَى فِعْلِ مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَفَعَلَ سَائِرِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ يَصْرِفُ عَنْ جِنْسِهِ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ . الثَّانِي ، أَنَّ^(١٣) السُّنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ اسْتَفَاضَتْ بِتَحْرِيمِ هَذَا الْمُخْتَلِفِ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ لِأَحَدٍ عُدْرٌ فِي اعْتِقَادِ إِبَاحَتِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهَدَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ عَشْرُونَ وَجْهًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي بَعْضِهَا : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وَبَعْضِهَا : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

فصل : وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْخَمْرِ ، أَوْ اصْطَبَعَ بِهِ ، أَوْ طَبَّخَ بِهِ لَحْمًا فَأَكَلَ مِنْ مَرْقَتِهِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ مَوْجُودَةٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَتَّ بِهِ سَوِيْقًا فَأَكَلَهُ . وَإِنْ عَجَنَ بِهِ دَقِيقًا ، ثُمَّ خَبَزَهُ فَأَكَلَهُ ، لَمْ يُحَدِّ ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ الْخَمْرِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُهُ . وَإِنْ احْتَقَنَ بِالْخَمْرِ ، لَمْ يُحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشُرْبٍ وَلَا أَكْلٍ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَاوَى بِهِ جُرْحَهُ ، وَإِنْ اسْتَعَطَّ بِهِ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى بَاطِنِهِ مِنْ حَلْقِهِ ، وَلِذَلِكَ نَشَرِ الْحُرْمَةَ فِي الرِّضَاعِ ذَوْنَ الْحُقْنَةِ . وَحُكِيَ عَنِ أَحْمَدَ ،^(١٤) « أَنْ عَلِيَ^(١٥) مَنْ احْتَقَنَ بِهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث : فِي قَدْرِ الْحَدِّ ، وَفِيهِ رَوَاتَانِ ، إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ ثَمَانُونَ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١٥) « بِنُ عَوْفٍ^(١٥) : اجْعَلْهُ كَأَحْفٍ ظ ٢٥١/٩ الحدود ثمانين . فَضَرَبَ عَمْرٌ ثَمَانِينَ ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ ، وَأَبَى عُبَيْدَةَ/ بِالشَّامِ^(١٦) . وَرُوِيَ

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤-١٤) سقط من : ب .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) أخرجه مسلم ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/١٣٣٠ ، ١٣٣١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في حد السكران ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٦/٢٢٢ . والدارمي ، في : باب في حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢/١٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١١٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَشْهُورَةِ : إِنَّهُ إِذَا سَكَّرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى أَفْتَرَى . فَحُدُّوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي . رَوَى ذَلِكَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا^(١٧) . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّ الْحَدَّ أَرْبَعُونَ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٨) . وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَضْرَبَهُ بِالنَّعَالِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَصَنَعَ^(١٩) مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ عُمَرُ ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْحُدُودِ ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ : أَقْلُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ . فَضْرَبَهُ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٠) . وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَتَحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهَا تَعْزِيرٌ ، يَجُوزُ فَعْلُهَا إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ .

الفصل الرابع : أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا مُخْتَارًا لِشَرِبِهَا ، فَإِنْ شَرِبَهَا مُبَكَّرَهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَا إِثْمَ ، سِوَاءَ أَكْرَهَ بِالْوَعِيدِ وَالضَّرْبِ ، أَوْ أَلْجَأَ إِلَى شَرِبِهَا بِأَنْ يُفْتَحَ^(٢١) فُوهُ ، وَتُصَبَّ فِيهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُنْفَى لِأُمَّتِي عَنِ الْحَطِّ ، وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٢٢) . وَكَذَلِكَ الْمُضْطَرُّ إِلَيْهَا لِدَفْعِ غُصَّةٍ بِهَا ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا سِوَاهَا ،

(١٧) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٩٥ .

(١٨) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، ١٣٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٣/٢ . وابن ماجه ، في :

باب حد السكران ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ . والدارمي ، في : باب في حد الخمر ، من كتاب

الحدود . سنن الدارمي ١٧٥/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢/١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

(١٩) في ب زيادة : « به » .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب الضرب بالجريد والنعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٩٧/٨ .

ومسلم ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٢/٢ . والإمام أحمد ،

في : المسند ١٨٠/٣ .

(٢١) في ب : « فتح » .

(٢٢) تقدم تخريجه ، في : ١٤٦/١ .

فإن الله تعالى قال في آية التَّحْرِيمِ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢٣) .
 وإن شربها لعَطَشٍ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ مَمْرُوجَةً بِمَا يَرَوِي مِنَ الْعَطَشِ ، أُبِيحَتْ لِدَفْعِهِ
 عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَمَا تُبَاحُ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ ، وَكَأَيَّابِاحَتِهَا لِدَفْعِ الْعُصَّةِ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي
 حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، أَنَّهُ أُسْرَهُ الرُّومُ ، فَحَبَسَهُ طَاغِيَتُهُمْ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَاءٌ مَمْرُوجٌ
 بِخَمْرٍ ، وَلَحْمٌ خَنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ ، لِيَأْكُلَهُ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ ، وَتَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ
 أَخْرَجُوهُ حِينَ خَشَوْا مَوْتَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَحْلَهُ لِي ، فَإِنِّي مُضْطَّرٌّ ، وَلَكِنْ لَمْ
 أَكُنْ لِأَشْمِتْكُمْ بِيَدِيَنِ الْإِسْلَامِ (٢٤) . وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا ، أَوْ مَمْرُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يَرَوِي
 مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ شَرِبَهَا لِلتَّدَاوِي ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُبَاحُ
 شَرِبُهَا لِهَمَّا . وَلِلشَافِعِيَّةِ وَجْهَانٍ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَوَجْهٌ ثَالِثٌ ، يُبَاحُ شَرِبُهَا / لِلتَّدَاوِي دُونَ
 الْعَطَشِ ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ ضَرُورَةٌ ، فَأُبِيحَتْ فِيهَا ، كَدَفْعِ (٢٥) الْعُصَّةِ وَسَائِرِ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ .
 وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .
 وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُخَارِقِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَدْ تَبَدَّتْ نَبِيذًا فِي جَرَّةٍ ،
 فَنَجَّرَ النَّبِيذَ يَهْدُرُ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » . فَقَالَتْ : فَلَانَةُ اشْتَكَّتْ بَطْنَهَا ، فَتَقَعْتُ
 لَهَا ، فَدَفَعَهُ بِرِجْلِهِ فَكَسَرَهُ ، وَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شِفَاءً » (٢٧) .

٢٥٢/٩

(٢٣) سورة البقرة ١٧٣ .

(٢٤) أورده ابن حجر في الإصابة ٥٩/٤ . وعزاه إلى البيهقي .

(٢٥) في النسخ : « لدفع » .

(٢٦) في : المسند ٣١١/٤ ، ٣١٧ ، ٢٩٢/٥ ، ٢٩٣ ، ٣٩٩/٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم التداوي بالخمر ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٧٣/٣ . وأبو داود ،
 في : باب في الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبي داود ٣٣٤/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية
 التداوي بالمسكر ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٢٠٠/٨ - ٢٠٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يتداوى
 بالخمر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١١٥٧/٢ . والبيهقي ، في : باب النهي عن التداوي بالمسكر ، من
 كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٤/١٠ .

(٢٧) ذكر السيوطي ، في : الجامع الكبير ١٧٥/١ ، أنه عند البيهقي ، وأبي يعلى ، والطبراني في الكبير . وأخرجه
 البيهقي ، في : باب النهي عن التداوي بالمسكر ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٥/١٠ .

ولأنه مُحَرَّمٌ لَعَيْنِهِ ، فلم يُبَحِّحْ لِلتَّدَاوِي ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ولأنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُدْفَعُ بِهِ (٢٨) ، فلم يُبَحِّحْ ، كالتَّدَاوِي بِهَا فِيمَا لَا تَصْلُحُ لَهُ .

الفصل الخامس : أنَّ الحَدَّ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا عَالِمًا أَنْ كَثِيرَهَا يُسَكِّرُ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا ، وَلَا قَاصِدٌ إِلَى ارتِكَابِ المَعْصِيَةِ بِهَا ، فَأَشْبَهَ مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ . وهذا قولُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ . فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا غَيْرُ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عَمْرَ وَعَثْمَانَ قَالَا : لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلِمَهُ (٢٩) . ولأنَّ غَيْرُ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا خَمْرٌ . وَإِذَا ادَّعَى الجَهْلَ بِتَحْرِيمِهَا نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ نَاشِئًا بِلَيْدِ الإِسْلَامِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يُخْفَى عَلَى مِثْلِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَاشِئًا بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ البُلْدَانِ ، قَبْلَ مَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ .

فصل : وَلَا يَجِبُ الحَدُّ حَتَّى يَثْبُتَ شُرْبُهُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ الإِقْرَارُ أَوْ البَيِّنَةُ . وَيَكْفَى فِي الإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَتَضَمَّنُ إِثْلَافًا ، فَأَشْبَهَ حَدَّ القَذْفِ . وَإِذَا رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لِحَدِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَقَبِلَ رُجُوعَهُ عَنْهُ ، كَسَائِرِ الحُدُودِ . وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ الإِقْرَارِ وُجُودُ رَائِحَةٍ . وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تُوجَدَ رَائِحَةٌ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ بَيِّنَتِي الشَّرْبِ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ مَعَهُ وُجُودُ الرَّائِحَةِ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَلأنَّه قَدْ يُفْرُغُ بَعْدَ زَوَالِ الرَّائِحَةِ عَنْهُ ، وَلأنَّه إِقْرَارٌ بِحَدِّ ، فَكَتِفِيَ بِهِ ، كَسَائِرِ الحُدُودِ .

فصل : وَلَا يَجِبُ الحَدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الخَمْرِ مِنْ فِيهِ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمْ التَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُحَدُّ بِذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الخَمْرِ (٣٠) . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ ،

(٢٨) فِي ب : « تَدْفَعُ » .

(٢٩) تَقَدَّمَ تَحْرِيمُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٣٤٥ .

(٣٠) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ القِرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ فِضَائِلِ القُرْآنِ . صَحِيحُ البَخَارِيِّ =

٢٥٢/٩ ظ أنه قال /إني وجدت من عبید الله ریح شرابٍ ، فأقر أنه شربَ الطلأ . فقال عمرُ : إني سائلٌ عنه ، فإن كان يُسكِرُ جلدته (٣١) . ولأنَّ الرائحة تَدُلُّ على شربه ، فَجَرَى مَجْرَى الإقرار . والأوَّلُ أوَّلَى ؛ لأنَّ الرائحة يَحْتَمِلُ أنه تَمَضَّمْضَ بها ، أو حَسِبَهَا ماءً ، فلَمَّا صارتُ في فيه مَجَّهَا ، أو ظَنَّهَا لا تُسكِرُ ، أو كان مُكْرَهًا ، أو أَكَلَ نَبَقًا بِالْعَا ، أو شَرِبَ شرابَ التُّفَّاحِ ، فإنَّه يَكُونُ منه ، كرائحةِ الخمرِ ، وإذا احتَمَلَ ذلك ، لم يَجِبِ الحَدُّ الذي يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ . وحديثُ عمرَ حُجَّةٌ لنا ، فإنَّه لم يَحِدِّه بوجودِ الرائحةِ ، ولو وجبَ ذلك ، لَبَادَرَ إليه عمرُ . والله أعلمُ .

فصل : وإن وُجِدَ سَكْرَانٌ ، أو تَقَيًّا الخمرَ . فعن أحمدَ ، لا حَدَّ عليه ؛ لا حِتْمَالُ أن يكونَ مُكْرَهًا ، أو لم يَعْلَمْ أنها تُسكِرُ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وروايةُ أبي طالبٍ عنه في الحَدِّ بالرائحةِ ، تَدُلُّ على وجوبِ الحَدِّ ههنا بطريقِ الأوَّلَى ؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلا بعدَ شربِها ، فأشبهَ ما لو قامتِ البيِّنَةُ عليه بشربِها . وقد روى سعيْدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : لَمَّا كان من أمرِ قُدَّامَةَ ما كان ، جاء عُلَمَةُ الحَصِيِّ ، فقال : أشهدُ أنِّي رأيتُه يتَقَيًّاها . فقال عمرُ : من قاءها فقد شربَها . فضرِبَ الحَدُّ (٣٢) . وروى حُصَيْنُ بنُ المُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ ، قال : شَهِدْتُ عِثَانَ ، وأتى بالوليدِ بنِ عُقْبَةَ ، فَشَهِدَ عليه حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رآه شَرِبَها ، وشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رآه يَتَقَيًّاها . فقال عثمانُ : إنَّه لم يَتَقَيَّاها حتى شَرِبَها ، فقال لِعَلِيِّ : أقمْ عليه الحَدَّ . فأمرَ عليُّ عبدَ الله بنَ جَعْفَرٍ ، فضرِبَ . رواه مسلمٌ (٣٣) . وفي روايةٍ فقال له عثمانُ : لقد

= ٢٣٠/٦ . ومسلم ، في : باب فضل استماع القرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٥١/١ ، ٥٥٢ .

(٣١) أوردته البخارى تعليقا ، في : باب الباذقِ وَمَنْ نَهَى عن كل مسكر من الأشربة ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٣٩/٧ .

(٣٢) تقدم تخریج حديث قدامة في صفحة ٢٧٦ .

(٣٣) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، ١٣٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ .

تَنْطَعَتْ فِي الشَّهَادَةِ . وَهَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَسَادَتِهِمْ ، وَلَمْ يُتَكَّرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَا أَنَّهُ يَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَهَا ، وَلَا يَتَّقِيهَا أَوْ لَا يَسْكُرُ مِنْهَا حَتَّى يَشْرِبَهَا .

فصل : وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، يَشْهَدَانِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى بَيَانِ نَوْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَوْجِبُ الْحَدَّ وَإِلَى مَا لَا يَوْجِبُهُ ، بِخِلَافِ الرَّئْيِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الصَّرِيحِ وَعَلَى دَوَاعِيهِ ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَيْنَانِ تَزْرِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْرِيَانِ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكْذِبُهُ » (٣٤) . فَلِهَذَا احْتِجَ الشَّاهِدَانِ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، وَفِي / مَسْأَلَتِنَا لَا يُسَمَّى غَيْرُ الْمُسْكِرِ مُسْكِرًا ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذِكْرِ نَوْعِهِ . وَلَا يَفْتَقِرُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَى ذِكْرِ عَدَمِ الْإِكْرَاهِ ، وَلَا ذِكْرِ عِلْمِهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْاِحْتِيَارُ وَالْعِلْمُ ، وَمَا عَدَاهُمَا نَادِرٌ بَعِيدٌ ، فَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى بَيَانِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ عُمَانُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَلَا اعْتَبَرَهُ عَمْرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَلَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، وَلَوْ شَهِدَا بَعْتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ ، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذِكْرِ الْاِحْتِيَارِ ، كَذَا هُنَا .

١٦٠٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَاتَ فِي جَلْدِهِ ، فَالْحَقُّ قَتْلَهُ . يَعْنِي لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ ضَمَانُهُ)

وهذا قول مالك ، وأصحاب الرأي . وبه قال الشافعي إن لم يزد على الأربعين ، وإن زاد على الأربعين فمات ، فعليه الضمان ؛ لأن ذلك تعزير ، إنما يفعله الإمام برأيه ، وفي قدر الضمان قولان ؛ أحدهما ، نصف الدية ؛ لأنه تلف من فعلين ؛ مضمون ، وغير

(٣٤) أخرجه البخاري ، في : باب زنى الجوارح دون الفرج ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب : ﴿ وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ﴾ ... ، من كتاب القدر . صحيح البخاري ٦٧/٨ ، ١٠٦ ، ومسلم ، في : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى ... ، من كتاب القدر صحيح مسلم ٢٠٤٦/٤ ، ٢٠٤٧ . وأبو داود ، في : باب فيما يؤمر به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٦/٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

مُضمونٍ ، فكانَ عليه نصفُ الضَّمانِ . والثاني ، تُقسِّطُ الدَّيَّةُ على عَدَدِ الضَّرَبَاتِ كُلِّهَا ، فيجبُ من الدَّيَّةِ بقدرِ زيادتهِ على الأربَعين . ورُوِيَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قالَ : ما كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا على أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدُ في نَفْسِي ^(١) ، إِلَّا صاحِبَ الخَمْرِ ، ولو ماتَ وَدَيْتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسُنَّهُ لَنَا ^(٢) . ولنا ، أَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ اللهُ ، فلم يَجِبْ ضَمَانٌ من ماتَ به ، كسائرِ الحدودِ ، وما زادَ على الأربَعينَ قد ذكرنا أَنَّهُ من الحدِّ ، وإن كانَ تَعزِيرًا ، فالتَّعزِيرُ ^(٣) يَجِبُ ، فهو بِمَنْزِلَةِ الحدِّ . وأما حديثُ عليٍّ ، فقد صحَّ عنه أَنَّهُ قالَ : جَلَدَ رسولُ اللهِ ﷺ أربَعينَ ، وأبو بكرٍ أربَعينَ ^(٤) . وثبَّتَ الحدَّ بالإجماعِ ، فلم تَبَقَ فيه شُبُهَةٌ .

فصل : ولا نعلمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا في سائرِ الحدودِ ، أَنَّهُ إذا أُنِّمَ بها على الوَجْهِ المشروعِ ، من غيرِ زيادةٍ ، أَنَّهُ لا يَضْمَنُ مَنْ تَلَفَ بها ؛ ذلكَ لِأَنَّهُ ^(٥) فَعَلَهَا بِأَمْرِ اللهِ . وأمرِ رسوله ، فلا يُؤاخذُ به ، ولأنَّهُ نائِبٌ عن اللهِ تعالى ، فكان التَّلَفُ منسوبًا إلى اللهِ تعالى . وإن زادَ على الحدِّ قَلِيلًا ، وَجَبَ الضَّمانُ ، بغيرِ خِلافٍ نَعَلِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بَعْدَ وَاوِنِهِ ، فأشْبَهَ ما لو ضَرَبْتَهُ في غيرِ الحدِّ . قالَ أبو بكرٍ : وفي قدرِ الضَّمانِ قولانُ ؛ أحدهما ، كإلِّ فاشْتَبَهَ الدَّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ ^(٦) حصلَ من جِهَةِ اللهِ وَعُدْوَانِ الضَّارِبِ ، فكان / الضَّمانُ على العادِي ، كما لو ضَرَبَ مريضًا سَوَّطًا فماتَ به ^(٧) ، ولأنَّهُ تَلَفٌ بَعْدَ وَاوِنٍ وغيرِهِ ، فأشْبَهَ ما لو

(١) في م زيادة : « منه شيئا » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب الضرب بالجرید والتعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٩٧/٨ . ومسلم ، في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ . وأبو داود ، في : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب حد السكران ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ .

(٣) في الأصل : « فإن التعزير » .

(٤) تقدم تحريجه ، في صفحة ٤٩٩ .

(٥) في الأصل : « لأن » .

(٦) في ب : « تلف » .

(٧) سقط من : م .

ألقى على سفينة موقرة حجراً فغرقها . والثاني ، عليه نصف الضمان ؛ لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون ، فكان الواجب نصف الدية ، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قولي . وقال في الآخر : يجب من الدية بقسط ما تعدى به ، تُقسط الدية على الأسواط كلها ، وسواء زاد خطأ أو عمداً ؛ لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد ، ثم ينظر ؛ فإن كان الجلاد زاده من عنده نفسه بغير أمر ، فالضمان على عاقلته ؛ لأن العُدوان منه ، وكذلك إن قال الإمام له : اضرب ما شئت . فالضمان على عاقلته . وإن كان له من يعدُّ عليه ، فزاد في العَدِّ ، ولم يُخبره ، فالضمان على من يعدُّ ، سواء تعمَّد ذلك ، أو أخطأ في العَدِّ ؛ لأن الخطأ منه . وإن أمره الإمام بالزيادة على الحدِّ ، فزاد ، فقال القاضي : الضمان على الإمام . وقياس المذهب أنه إن اعتقد وجوب طاعة الإمام ، وجهل تحريم الزيادة ، فالضمان على الإمام ، وإن كان عالماً بذلك ، فالضمان عليه ، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ظلماً فقتله . وكل موضع قلنا : يضمن الإمام . فهل يلزم عاقلته أو بيت المال ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، هو في بيت المال ؛ لأن خطأه يكثر ، فلو وجب ضمانه على عاقلته ، أجحف^(٨) بهم . قال القاضي : هذا أصح . والثانية ، هو على عاقلته ؛^(٩) لأنها وجبت بخطئه ، فكانت على عاقلته^(٩) ، كما لو رمى صيداً فقتل آدمياً . ويحتمل أن تكون الروايتان إنما هما فيما إذا وقعت الزيادة منه خطأً ، أما إذا تعمَّدتها ، فهذا ظلم قصده ، فلا وجه لتعلق ضمانه ببيت المال بحال ، كما لو تعمَّد جلد من لا حدَّ عليه . وأما الكفارة التي تلزم الإمام ، فلا يحتملها عنه غيره ؛ لأنها عبادة ، فلا تتعلق بغير من وجد منه سببها ، ولأنها كفارة لفعله ، فلا تحصل إلا بتحمُّله إياها ، ولهذا لا يدخلها^(١٠) التحمُّل بحال .

فصل : ولا يُقام الحدُّ على السكران حتى يصحَّو . روى هذا عن عمر بن

(٨) في ب : « لأجحف » .

(٩-٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) في ب : « يدخل » .

عبد العزيز ، والشَّعْبِيُّ . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ ٢٥٤/٩ وَ الرَّجْرُ / وَالتَّكْيِيلُ ، وَحُصُولُهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي صَحْوِهِ أْتَمُّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَيْهِ .

فصل : وَحَدُّ السُّكْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ فَسْقُ شَارِبِ النَّبِيذِ ، وَيُخْتَلَفُ مَعَهُ فِي وَقُوعِ طَلَاقِهِ ، وَيَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ مِنْهُ ، هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَخْلِطُ فِي كَلَامِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الشُّرْبِ ، وَيُعَيِّرُهُ عَنْ حَالِ صَحْوِهِ ، وَيَغْلِبُ عَلَى عَقْلِهِ ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ ثَوْبِهِ وَثَوْبِ غَيْرِهِ عِنْدَ اخْتِلَاطِهِمَا ، وَلَا بَيْنَ نَعْلِهِ وَنَعْلِ غَيْرِهِ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَزَعَمَ أَبُو حَنِيْفَةَ ، أَنَّ السُّكَرَانَ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ^(١١) . نَزَلَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ قَدَّمُوا رِجَالًا مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، وَتَرَكَ فِي قِرَاءَتِهِ مَا غَيَّرَ الْمَعْنَى ^(١٢) . وَقَدْ كَانُوا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ عَلِيمِينَ بِهَا ، وَعَرَفُوا إِمَامَهُمْ وَقَدَّمُوهُ لِيَوْمِهِمْ ^(١٣) ، وَقَصَدَ إِمَامَتَهُمْ ، وَالْقِرَاءَةَ لَهُمْ ، وَقَصَدُوا الْإِثْمَ بِهَا ، وَعَرَفُوا أَرْكَانَ الصَّلَاةِ ، فَأَتَوْا بِهَا ، وَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ ، فَهُوَ سَكْرَانٌ . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَكْرَانَ ^(١٤) فَقَالَ : « مَا شَرِبْتَ ؟ » ^(١٥) . فَقَالَ : مَا شَرِبْتُ إِلَّا الْخَلِيطَيْنِ ^(١٥) . وَأَتَى بِآخَرَ سَكْرَانَ ، فَقَالَ : أَلَا أُبَلِّغُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي مَا سَرَقْتُ ، وَلَا زَنَيْتُ ^(١٦) . فَهَؤُلَاءِ قَدْ عَرَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَاعْتَدَرُوا إِلَيْهِ ، وَهُمْ سُكَارَى . وَفِي حَدِيثِ حَمْرَةَ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ غَنَّتَهُ قَيْنَةٌ وَهُوَ سَكْرَانٌ :
أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفَنَاءِ ^(١٧)

- (١١) سورة النساء ٤٣ . ولم يرد في الأصل ، ب : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .
(١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في تحريم الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٢ . وابن جرير الطبري ، في : تفسير سورة النساء ، آية رقم ٤٣ . تفسير الطبري ٩٥/٥ .
(١٣) في ب : « أمامهم » .
(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ب .
(١٥) يأتي تعريف الخليطين ، في مسألة رقم ١٦٠٥ .
(١٦) رواه الإمام أحمد بمعناه في : المسند ٢/٢٥٠ .
(١٧) الشرف النواء : النوق المُسَيَّئَةُ السُّمَانُ .

وكان على أناخ شارفين له بفناء البيت الذي فيه حمزة ، فقام إليها ، فبقر بطونها ، واجتث أسنمتها ، فذهب على فاستعدى عليه رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فإذا حمزة مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاه ، فلامه النبي ﷺ ، فنظر إليه وإلى زيد بن حارثة ، فقال : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ! فانصرف عنه رسول الله ﷺ (١٨) ، فقد فهم ما قالت القينة في غنائها ، وعرف الشارفين وهو في غاية سُكْرِهِ . ولأن المجنون الذاهب العقل بالكلية يعرف السماء من الأرض ، والرجل من المرأة ، مع ذهاب عقله ، ورفع القلم عنه .

١٦٠١ - مسألة ؛ قال : (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ قَائِمًا بِسَوِّطٍ لَا خَلْقٍ ، / وَلَا جَدِيدٍ ، وَلَا يُعْمَدُ ، وَلَا يُرْبَطُ ، وَيَتَّقَى وَجْهَهُ)

ظ ٢٥٤/٩

قوله : في سائر الحدود . يعنى جميع الحدود التي فيها الضرب ، وفي هذه المسألة ثلاث مسائل :

أحدها ، أن الرجل يضرب قائماً . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : يضرب جالساً . ورواه (١) حنبل ، عن أحمد ؛ لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ، ولأنه مجلود في حد ، فأشبه المرأة . ولنا ، قول على ، رضى الله عنه : لكل موضع من (٢) الجسد حظ - يعنى في الحد - إلا الوجه والفرج (٣) . وقال للجلاء : اضرب ، وأوجع ، واتق الرأس والوجه (٣) . ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظ له من الضرب .

(١٨) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الحطب والكلاء ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب حدثى خليفة ... ، من كتاب المغازى ، وفي : باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ١٤٩/٣ ، ١٥٠ ، ١٥٠/٥ ، ١٠٦ ، ٥٨/٧ . ومسلم ، في : باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٦٨/٣ ، ١٥٦٩ . وأبو داود ، في : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، من كتاب الخراج والقيء والإمارة . سنن أبى داود ١٣٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٢/١ .

(١) سقطت الواو من : م :

(٢) في ب ، م : « في » .

(٣) أخرج نحوهما البيهقي ، في : باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٧/٨ . وابن أبى شيبة ، في : باب ما جاء في الضرب في الحد ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٩/١٠ .

وقوله: إن الله لم يأمر بالقيام. قلنا: ولم يأمر بالجلوس، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر، ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا؛ لأن المرأة يُفصد سترها، ويُخشى هتكها. إذا ثبت هذا، فإن الضرب يُفرق على جميع جسده، لياخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالألتين والفخذين، ويتقى المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، من الرجل والمرأة جميعاً. وقال مالك: يُضرب الظهر، وما يُقاربه. وقال أبو يوسف: يُضرب الرأس أيضاً؛ لأن علياً لم يستثنه. ولنا، على مالك قول علي، ولأن ما عدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل، فأشبهت الظهر. وعلى أبي يوسف، أن الرأس مقتل، فأشبهه الوجه، ولأنه ربما ضربته في رأسه، فذهب بسمعته وبصره وعقله، أو قتله، والمقصود أذبه لا قتله. وقولهم: لم يستثنه علي. ممنوع فقد ذكرنا عنه، أنه قال: أتق الرأس والوجه، (٤) ولو لم يذكره صريحاً، فقد ذكره دلالة؛ لأنه في معنى ما استثناه، فيقاس عليه.

المسألة الثانية، أنه لا يمد، ولا يربط. ولا تعلم عنهم في هذا خلافاً. قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد، ولا تجريد^(٥). وجلد أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يتقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد. ولا تنزع عنه ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان. وإن كان عليه قرو، أو جبة محشوة، نزعته عنه؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يُيال بالضرب. قال أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالي بالضرب. وقال مالك: يُجرّد؛ لأن الأمر بجلده يقتضي / مباشرة جسمه. ولنا، قول ابن مسعود، ولم نعلم عن أحد من الصحابة خلافاً، والله تعالى لم يأمر بتجريده، إنما أمر بجلده، ومن جلد من^(٦) فوق الثوب فقد جلد.

المسألة الثالثة: أن الضرب بالسوط. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، في^(٧)

(٤-٤) في ب: ٥ ولم ٤.

(٥) أخرجه البيهقي، في: الباب السابق. السنن الكبرى ٣٢٦/٨.

(٦) سقط من: م.

(٧) في ب: ١ من ٤.

غير حدِّ الخمرِ . فأما حدُّ الخمرِ ، فقال بعضهم : يُقام بالأيدى والنعال وأطراف الثياب . وذكر بعضُ أصحابنا ، أنَّ للإمام فعل ذلك إذا رآه ؛ لما روى أبو هريرة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى برجلٍ قد شرب ، فقال : « اضربوه » . قال : فمنا الضاربُ بيده ، والضاربُ بتعليه^(٨) ، والضاربُ بثوبه . رواه أبو داود^(٩) . ولنا ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « إذا شربَ الخمرُ ، فأجلدوه »^(١٠) . والجلدُ إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط ، ولأنه أمرٌ بجلده ، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني ، فكان بالسوط مثله ، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط^(١١) ، وكذلك غيرهم ، فكان إجماعاً . فأما حديثُ أبي هريرة ، فكان في بدءِ الأمر ، ثم جلد النَّبي ﷺ ، واستقرت الأمور ، فقد صحَّ أنَّ النَّبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وجلد عليُّ الوليد^(١٢) بن عتبة أربعين^(١٣) . وفي حديث جلد قدامة ، حين شرب ، أنَّ عمر قال : اتنوني بسوط . فجاءه أسلم مولا بسوطٍ ذقني صغير ، فأخذَه عمر ، فمسحَه بيده ، ثم قال لأسلم : أنا أحدثك ، إنك ذكرت قرابته لأهلك ، اتنيتني بسوطٍ غير هذا . فأتاه به تاماً ، فأمر عمر بقدامة فجلد^(١٤) . إذا ثبت هذا ، فإنَّ السوط يكون وسطاً ، لا جديد^(١٥) فيجرح ،

(٨) في الأصل : « بتعليه » .

(٩) في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٢/٢ .

(١٠) كما أخرجه البخاري ، في : باب الضرب بالجرید والنعال ، من كتاب الحدود . صحيح البخاري ١٩٦/٨ .

(١١) في : باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٢٣/٦ ، ٢٢٤ . والنسائي ، في : باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٨١/٨ . وابن ماجه ، في : باب من شرب الخمر مرارا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢ . والدارمي ، في : باب في شارب الخمر إذا ... ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٦/٢ ، ١٩١ ، ٥١٩ ، ٩٦/٤ ،

١٠١ ، ٢٣٤ ، ٣٦٩/٥ .

(١١) في ب : « بالسوط » .

(١٢) في م : « والوليد » . خطأ .

(١٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ٤٩٩ .

(١٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٧٦ .

(١٥) على عدم إعمال « لا » .

ولا خَلَقَ^(١٦) فَيَقُلُ أُمُّهُ ؛ لما رَوَى أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزُّنَى ، فدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : « فَوْقَ هَذَا » . فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُكْسَرْ ثَمَرَتُهُ . فَقَالَ : « بَيْنَ هَذَيْنِ » . رواه مَالِكٌ^(١٧) ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : ضَرَبَ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ ، وَسَوْطٌ بَيْنَ سَوْطَيْنِ^(١٨) . وَهَكَذَا الضَّرْبُ يَكُونُ وَسَطًا ، لَا شَدِيدًا فَيَقْتُلُ ، وَلَا ضَعِيفًا فَلَا يَرْدَعُ . وَلَا يَرْفَعُ بَاعَهُ كُلَّ الرَّفْعِ ، وَلَا يَحْطُهُ فَلَا يُوَلِّمُ . قَالَ ٢٥٥/٩ ظ أحمد : لَا يَبْدَى إِبْطَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ . يَعْنِي لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ / يَدِهِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَدْبُهُ ، لَا قَتْلَهُ .

١٦٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً ، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا ، لِئَلَّا تُنْكَشِفَ)

وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك . وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : تُحَدُّ قَائِمَةً ، كَمَا تُلَاعَنُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً ، وَالرَّجُلُ قَائِمًا^(١) . وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً ، وَجَلُوسَهَا أَسْتَرٌ لَهَا . وَيُفَارِقُ اللَّعَانُ ، فَإِنَّهُ لَا يُودَى إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَتَشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا عِنْدَ الضَّرْبِ .

(١٦) في ب ، م : « خلقا » .

(١٧) في . باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا . الموطأ ٢/٨٢٥ .

كما أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٦/٨ .

(١٨) أخرجه البيهقي بمعناه ، في : باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٦/٨ . وعبد الرزاق ، في : باب ضرب الحدود ... ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

وابن أبي شيبة ، في : باب ما جاء في الضرب في الحد ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠/٤٨ . (١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في صفة السوط والضرب ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٧/٨ .

فصل : أشدُّ الضَّرْبِ في الحَدِّ ضَرْبُ الرَّانِي ، ثم حَدُّ القَذْفِ ، ثم حَدُّ الشُّرْبِ ، ثم التَّعْزِيرُ . وقال مالِكٌ : كُلُّهَا وَاحِدٌ ؛ لأنَّ الله تعالى أمرَ بِجَلْدِ الرَّانِي والقاذِفِ أمرًا واحدًا ، ومقصودُ جميعِها واحدٌ ، وهو الزَّجْرُ ، فيجبُ تَساوِيها في الصِّفَةِ . وعن أبي حنيفةَ : التَّعْزِيرُ أشدُّها ، ثم حَدُّ الرَّانِي ، ثم حَدُّ الشُّرْبِ ، ثم حَدُّ القَذْفِ . ولنا ، أنَّ الله تعالى حَصَّ الرَّانِي بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ ، بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ (٢) . فاقْتَضَى ذلك مَزِيدَ تَأْكِيدٍ فِيهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذلك في العَدَدِ ، فَتَعَيَّنَ جَعْلُهُ في الصِّفَةِ ، ولأنَّ ما دُونَهُ أَخْفَ منه عَدَدًا ، فلا يجوزُ أن يَزِيدَ عليه في إبْلَامِهِ ووجَعِهِ ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ، أو زيادةَ القليلِ على أَلْمِ الكثيرِ .

١٦٠٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجْلَدُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ أَرْبَعِينَ ، بِدُونِ سَوِّطِ الْحُرِّ)

(١) هذا على الرواية التي تقول : إنَّ حَدَّ الحُرِّ في الشُّرْبِ ثمانون . فحدُّ العبدِ والأمةِ نصفُها أربعون (٢) . وعلى الرواية الأخرى ، حدُّهما عشرون ، نصفُ حدِّ الحُرِّ ، بدُونِ سَوِّطِ الحُرِّ (١) ؛ لأنَّه لَمَّا خُفِّفَ عنه في عَدَدِهِ ؛ خُفِّفَ عنه في صِفَتِهِ ، كالتَّعْزِيرِ مع الحَدِّ . وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ سَوِّطُهُ كسَوِّطِ الحُرِّ ؛ لأنَّه إنَّما يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إذا كان السَوِّطُ مثلَ السَوِّطِ ، أما إذا كان نِصْفًا في عَدَدِهِ ، وأخْفَ منه في سَوِّطِهِ ، كان أَقْلَ من النِّصْفِ ، والله تعالى قد أَوْجَبَ النِّصْفَ ، بقوله تعالى : « فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » (٣) :

فصل : ولا تُقَامُ الحدودُ في المساجِدِ . وبهذا قال عَكْرِمَةُ ، والشَّعْبِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ . وكان ابنُ أبي ليلى يَرى إقامته في المسجدِ . ولنا ، ما

(٢) سورة النور ٢ .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) في م : « وأربعون » .

(٣) سورة النساء ٢٥ .

٢٥٦/٩ وَ رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(٤) . وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاضْرِبَاهُ^(٥) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ ، فَقَالَ : يَا قَتْبَرُ ، أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاقْطَعْ يَدَيْهِ^(٦) . وَلِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ، إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَأْمَنُ أَنْ يَحْدُثَ مِنَ الْمَحْدُودِ حَدَثٌ^(٧) فِي الْمَسْجِدِ^(٨) فَيُنَجِّسَهُ وَيُؤْذِيهِ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٩) .

١٦٠٤ - مسألة ؛ قال : (وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَقَدْ^(١) حُرِّمَ ، إِلَّا أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ ، فَيُحْرَمَ)

أَمَّا إِذَا غُلِيَ الْعَصِيرُ كَعَلْيَانَ الْقَدْرِ ، وَقَدَفَ بَزْبِدِهِ ، فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ . وَإِنْ أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يُغْلَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ حَرَامٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ : اشْرَبْتُهُ ثَلَاثًا ، مَا لَمْ يُغْلَ ، فَإِذَا أَتَى^(٢) عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَلَا تَشْرَبُهُ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : هُوَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يُغْلَ وَيُسَكَّرَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسَكَّرًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَلِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ الشَّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد في المسجد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٦/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا تقام الحدود في المسجد ، من كتاب العقول . المصنف ٢٣/١٠ . وذكره صاحب كنز العمال فيه ٣١٦/٨ .

(٦) لم نجده فيما بين أيدينا .

(٧-٨) سقط من : م .

(٨) سورة البقرة ١٢٥ . وفي النسخ : ﴿ وَالْقَائِمِينَ ﴾ مكان : ﴿ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ . سورة الحج ٢٦ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، ب : « أتت » .

(٣) في م : « رواه » .

(٤) في : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٨/٢ .

المُسْكِرِ خَاصَّةً . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدِّلُهُ الرَّيْبُ ، فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ ، إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْتَقَى الْحَدَمُ ، أَوْ يُهْرَاقُ . وَرَوَى الشَّائِنِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اشْرَبُوا الْعَصِيرَ ثَلَاثًا ، مَا لَمْ يَغْلِ » . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ^(٦) شَيْطَانُهُ . قِيلَ : وَفِي كَيْفِ يَأْخُذُهُ^(٧) شَيْطَانُهُ ؟ قَالَ : فِي ثَلَاثٍ^(٨) . وَلِأَنَّ الشَّدَّةَ تَحْصُلُ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا ، وَهِيَ خَفِيَّةٌ^(٩) ، تَحْتَاجُ إِلَى ضَابِطٍ ، فَجَازَ جَعَلَ الثَّلَاثَ ضَابِطًا لَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شْرَبُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا لَمْ^(١٠) يَغْلِ مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَحْرِيمِهِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : أَكْرَهُهُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَشْرِبُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : عِنْدِي أَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى عَصِيرِ الْغَالِبِ أَنَّهُ يَتَخَمَّرُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

١٦٠٥ - مسألة ؛ قال : (وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ)

يعنى أن النَّبِيذَ مَبَاحٌ مَا لَمْ يَغْلِ ، أَوْ تَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَالنَّبِيذُ : مَا يُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أَوْ

-
- = كما أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الانتباذ في المزفت ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٥/٣ .
 والنسائي ، في : باب الإذن في ... ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٧/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٥/٥ .
 (٥) في : باب في صفة النبيذ ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠٠/٢ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٩/٣ .
 والنسائي ، في : باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٩٩/٨ . وابن ماجه ، في :
 باب صفة النبيذ وشربه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٣٣٩٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٤/١ .
 (٦) في ب : « أخذه » . وفي م : « يأخذ » .
 (٧) في ب ، م : « يأخذ » .
 (٨) في م : « الثلاث » . وأخرجه النسائي ، في : باب ما يجوز شربه من الطلاء ... ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٩٥/٨ .
 والبيهقي ، في : باب ما جاء في صفة النبيذ الذي كانوا يشربونه ... ، من كتاب الأشربة والحد فيها .
 السنن الكبرى ٣٠١/٨ .
 (٩) في ب : « خفيفة » .
 (١٠) سقط من : ب ، م .

٢٥٦/٩ ظ رَيْبٍ أَوْ نَحْوَهُمَا؛ / لِيَحْلُوَ بِهِ الْمَاءُ ، وَتَذْهَبُ مُلَوَّحَتُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ تَأْتِيَ (١)
 عليه ثلاثة أَيَّامٍ ؛ لما زُوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَصُومُ ، فَتَحِينَتْ فِطْرُهُ يَبِيدُ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءَ ، ثُمَّ أُتِيَتْهُ بِهِ ، فإِذَا هُوَ يَنْشُ . فَقَالَ : « اضْرِبْ
 بِهَذَا الْحَائِطَ ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَلَأَنَّهُ
 إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَارَ مُسْكِرًا ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

فصل : وَالخمرُ نَجِسَةٌ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا لِعَيْنِهَا ،
 فَكَانَتْ نَجِسَةً ، كَالخنزيرِ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، نَجِسٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَمَا طَبِخَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ ، حَتَّى صَارَ غَيْرَ مُسْكِرٍ ،
 كَالدَّبْسِ ، وَرُبِّ الْخُرُوبِ (٣) ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُرَيْبَاتِ وَالسُّكَّرِ ، فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ
 التَّحْرِيمَ إِنَّمَا ثَبِتَ فِي الْمُسْكِرِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ إِبَاحَتِهِ (٤) . وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ
 فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، سِوَاءَ ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ ، أَوْ أَقَلُّ ، أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ،
 عَنْ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ ، وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : إِنَّهُمْ
 يَقُولُونَ : إِنَّهُ يُسْكِرُ . قَالَ : لَا يُسْكِرُ ، وَلَوْ كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عَمْرٌ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ (٥) . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛
 لِأَنَّهُ لَا يُسْكِرُ ، وَإِذَا تَرَكَ يَفْسُدُ ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ ، وَالْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، مَا لَمْ يَرِدْ
 بِتَحْرِيمِهَا حُجَّةٌ .

فصل : وَيجوزُ الاتِّبَادُ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِتِّبَادَ فِي الدُّبَّاءِ

(١) عَلَى تَقْدِيرِ : « أَوْ أَنْ تَأْتِيَ » .

(٢) فِي : بَابِ فِي النَّبِيدِ إِذَا غَلِيَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٠١/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مِنْ أَبَاحِ شُرَابِ الْمُسْكِرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . الْمُجْتَبَى
 ٢٩٢/٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ نَبِيدِ الْجَرِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ١١٢٨/٢ .

(٣) فِي ب ، م ، : « الْخُرُوبِ » . وَرُبُّ الْخُرُوبِ : سِلَاقَةُ خِثَارَةِ ثَمَرِهِ بَعْدَ اعْتَصَارِهَا .

(٤) فِي ب ، م ، : « الْإِبَاحَةِ » .

(٥) فِي م : « الْقَطَّاعُ » تَحْرِيفٌ . وَالْفُقَّاعُ ؛ كَرْمَانٌ : هَذَا الَّذِي يُشْرَبُ ، أَسْمَى بِهِ لِمَا يَرْتَفِعُ فِي رَأْسِهِ مِنَ الزَّبَدِ .

وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِتْبَازِ فِيهَا ^(٦) . وَالذَّبَّاءُ : وَهُوَ الْيَقْطِينُ ^(٧) . وَالْحَنْتَمُ : الْجَرَارُ . وَالنَّقِيرُ : الْحَشْبُ . وَالْمَرْفَتُ : الَّذِي يُطْلَى بِالزَّفْتِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ، وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ ؛ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ أَنْ ^(٨) تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٩) . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ النَّهْيِ ، وَلَا حُكْمَ لِلْمَنْسُوخِ .

فصل : وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْبَدَ فِي الْمَاءِ شَيْئَانِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ^(١٠) . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْخَلِيطَانِ حَرَامٌ . وَقَالَ فِي الرَّجُلِ / يَنْقَعُ الزَّبِيبَ ، وَالتَّمْرَ الْهِنْدِيُّ ، وَالْعُنَابَ وَنَحْوَهُ ، يَنْقَعُهُ غُدُوَّةً ، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً لِلدَّوَاءِ : أَكْرَهُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَبِيذٌ ، وَلَكِنْ يَطْبُخُهُ وَيَشْرَبُهُ عَلَى الْمَكَانِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازي ، وفي : باب الخمر من العسل ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، ١٣٧/٧ . ومسلم ، في : باب النهي عن الانتباز في المرفت والذباب والحتم والنقير ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٧٩/٣ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٣ . وأبو داود ، في : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٦ ، ٢٩٧ . والترمذي ، في : باب ماجاء في كراهية أن ينبذ في الدباء ... ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحمدي ٦١/٨ . والنسائي ، في : باب النهي عن نبيذ الدباء والحتم والنقير ، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدباء ... ، وباب تفسير الأوعية ، من كتاب الأشربة ٨/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٢٨ ، ٥٦/٢ ، ٨٧/٤ ، ٢١٣ .

(٧) في م : « اليقين » . خطأ .

(٨) في م زيادة : « لا » .

(٩) في : باب النهي عن الانتباز في المرفت والذباب ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٨٥/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٨ . والنسائي ، في : باب الإذن في ... ، من كتاب الضحايا ، وفي : باب الإذن في شيء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٧/٢٠٧ ، ٢٧٨/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٥٥ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/١١٢٥ . والدارمي ، في : باب في النهي عن الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ٢/١١٧ ، ١١٨ .

(١١) في : باب في الخليطين ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ . =

ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّرْبِيُّ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَاتَّبِعُوا ^(١٢) كُلَّ وَاحِدٍ عَلَيَّ حِدَةً » . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ^(١٣) ، وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ ، وَلِيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٤) . قَالَ الْقَاضِي : يَعْنِي أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ : هُوَ حَرَامٌ . إِذَا اشْتَدَّ وَأَسْكَرَ ، وَإِذَا لَمْ يُسْكِرْ لَمْ يَحْرُمْ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ^(١٥) لِعِلَّةِ إِسْرَاعِهِ إِلَى السُّكْرِ الْمَحْرَمِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ، لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ ، كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالشَّرْبِ فِيهَا ، مَا لَمْ تُوْجَدْ حَقِيقَةُ الْإِسْكَارِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَأْخُذُ قُبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، وَقُبْضَةً مِنْ زَرْبٍ ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً ، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(١٦) . فَلَمَّا كَانَتْ مُدَّةُ الْإِتْبَازِ قَرِيبَةً ، وَهِيَ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ ^(١٧) ، لَا يُتَوَهَّمُ الْإِسْكَارُ

= كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ إِتْبَازِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ مَخْلُوطِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١٥٧٤/٣ ، ١٥٧٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرِيَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٧/٨ ، ٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ ، وَبَابِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . الْمُجْتَبَى ٢٥٧/٨ ، ٢٥٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْخَلِيطِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٢٥/٢ . وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٧١/٣ ، ١٤٠ ، ١٥٧ ، ٣٦٣ ، ١٨/٦ .

(١٢) فِي ب ، م : « وَاتَّبِعُوا » .

(١٣) فِي ب ، م : « الزَّهْر » . وَالزَّهْوُ : هُوَ الْبُسْرُ الْمَلُونُ ، الَّذِي يَبْدَأُ فِيهِ حَمْرَةٌ أَوْ صَفْرَةٌ وَطَابُ .

(١٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ رَأَى أَنَّ لَخْلِطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ إِذَا كَانَ مَسْكِرًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

١٤٠/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ إِتْبَازِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ مَخْلُوطِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ ، صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١٥٧٥/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . الْمُجْتَبَى ٢٥٦/٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :

بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْخَلِيطِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١١٨/٢ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ التَّبِيدِ وَشَرْبِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١١٢٦/٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ،

فِي : بَابِ فِي الْخَلِيطِينَ ، وَبَابِ فِي صِفَةِ التَّبِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٩/٢ ، ٣٠٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِبَاحَةِ التَّبِيدِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١٥٩٠/٣ .

وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِتْبَازِ فِي السَّقَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرِيَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٣/٨ .

(١٧) فِي م : « وَلَيْلَةٌ » .

فيها لم يُكرهه ، ولو كان مكروهاً لما فعلَ هذا في بيِّتِ النَّبِيِّ ﷺ له (١٨) . فعلى هذا ، لا يُكره ما كان في المدة اليسيرة ، ويكره ما كان في مدةٍ يحتملُ إفضاؤه إلى الإسكار ، ولا يثبتُ التَّحْرِيمُ ما لم يُعْلَلْ ، أو تَمَضَى عليه ثلاثة أيَّامٍ .

١٦٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَالْخَمْرُ إِذَا أَفْسِدَتْ ، فَصِيرَتْ خَلًّا ، لَمْ تُزَلَّ عَنْ تَحْرِيمِهَا ، وَإِنْ قَلَبَ اللَّهُ عَيْنَهَا فَصَارَتْ خَلًّا ، فَهِيَ حَلَالٌ)

رَوَى هذا عن عمرَ بنِ الحَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه (١) . وبه قال الزُّهْرِيُّ . ونحوه قولُ مالكٍ . وقال الشَّافِعِيُّ : إنَّ أَلْقَى فيها شيءٌ يُفْسِدُهَا كالمِلْحِ ، فَتَحَلَّلَتْ ، فَهِيَ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، وَإِنْ تَقَلَّتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ ، أَوْ مِنْ ظِلٍّ إِلَى شَمْسٍ ، فَتَحَلَّلَتْ ، فَفِي إِباحِثِهَا قَوْلَانٌ . وقال أبو حنيفةَ : تَطْهَرُ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهَا زَالَتْ بِتَحْلِيلِهَا فَطَهَّرَتْ ، كَمَا لو تَحَلَّلَتْ / بِنَفْسِهَا ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّطْهِيرَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا حَصَلَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِ الْآدَمِيِّ ، كَتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالأَرْضِ . ونحو هذا قولُ عطاءٍ ، وعمرُو ابنِ دينارٍ ، والحارثِ العُكْلِيِّ . وذكره أبو الحَطَّابِ وجهاً في مذهبنا ، فقال : وإنَّ حُلَّتْ لَمْ تَطْهَرْ . وقيل : تَطْهَرُ . ولنا ، ما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : كان عندنا خمرٌ لَيْتِيْمٌ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ المائِدَةُ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْتِيْمٌ ؟ قَالَ : « أَهْرِيْقُوهُ » . رواه التِّرْمِذِيُّ (٢) ، وقال حديثٌ حَسَنٌ . وعن أنسٍ قال : سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَخِذَ الخَمْرَ خَلًّا؟ قال : « لَا » . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورواه مُسْلِمٌ (٣) . وعن أبي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيِّتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ؟ فَقَالَ : « أَهْرِقُهَا » . قال : أَفَلَا أُحَلَّلُهَا؟ قال : « لَا » . رواه أبو داود (٤) . وهذا نَهَى

(١٨) سقط من : ب .

- (١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ١٠٤ .
(٢) في : باب ما جاء في النبي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٦٧/٥ .
(٣) أخرجه مسلم ، في : باب تحريم تحليل الخمر ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٧٣/٣ .
كما أخرجه الترمذي ، في : باب النبي أن يتخذ الخمر خلا ، من أبواب البيوع . عارضة الأحمدي ٢٩٤/٥ .
(٤) في : باب ما جاء في الخمر تحليل ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٢/٢ ، ٢٩٣ .

يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، ولو كان إلى اسْتِصْلَاحِهَا سَبِيلًا ، لم تُجْزِ إِرَاقَتُهَا ، بل أُرْسِدَهُمْ إِلَيْهِ ، سَيِّمًا وَهِيَ لِأَيْتَامٍ يَحْرُمُ التَّفْرِيطُ فِي أَمْوَالِهِمْ ؛ وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، فَرُوي أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَعِدَ الْمَنْبِرَ ، فَقَالَ (٥) : لَا يَجِلُّ خَلُّ خَمْرِ أُفْسِدَتْ ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ تَوَلَّى إِفْسَادَهَا . وَلَا بَأْسَ عَلَى مُسْلِمٍ ابْتَعَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَلًّا ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لِإِفْسَادِهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَعُ النَّهْيُ . رواه أَبُو عُبَيْدٍ فِي « الْأَمْوَالِ » (٦) بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى . وَهَذَا قَوْلٌ يَشْتَهَرُ ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَلَمْ يَنْكَرْ . فَأَمَّا إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتَجِلُّ ، فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ ، فَقَدَرُوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَوَائِلِ ، أَنَّهُمْ اصْطَبَعُوا بِخَلِّ خَمْرٍ ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَعَائِشَةُ . وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَليْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِمْ أَنََّّهُمْ اتَّخَذُوهُ خَلًّا ، وَلَا أَنَّهُ انْقَلَبَ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ قَدِ بَيَّنَّهُ عَمْرٌ بِقَوْلِهِ : لَا يَجِلُّ خَلُّ خَمْرِ أُفْسِدَتْ ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يَتَوَلَّى إِفْسَادَهَا . وَلَا تَها إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا ، فَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَحْرِيمِهَا ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَلَفَتْهَا ، فَطَهَّرَتْ ، كَالْمَاءِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِمُكْنِهِ . وَإِذَا أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ تَنَجَّسَ بِهَا ، ثُمَّ انْقَلَبَتْ ، بَقِيَ مَا أُلْقِيَ فِيهَا تَجِيسًا ، فَتَنَجَّسَتْ وَحَرَّمَهَا . فَأَمَّا إِنْ نَقَلَهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ ، فَتَخَلَّلَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا تَحْلِيلِهَا ، حَلَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَخَلَّلَتْ / بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا . وَإِنْ قَصْدًا بِذَلِكَ تَحْلِيلِهَا ، احْتَمَلَتْ أَنْ تَطْهَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْقَصْدُ ، فَلَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْهَرَ ؛ لِأَنَّهَا تَخَلَّلَتْ ، فَلَمْ تَطْهَرَ ، كَمَا لَوْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ .

٢٥٨/٩ و

١٦٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَالشُّرْبُ فِي آيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ)

= كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في : باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا... من كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها . الأموال ١٠٤ .

(٧) في م : « تغير » .

(٨) في م زيادة : « إذا » .

هذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن معاوية بن قرة ، أنه قال : لا بأس بالشرب من قَدَحِ فضة . وحكى عن الشافعي قول ، إنه مكروه غير مُحَرَّم ؛ لأنَّ النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم ، فلا يقتضى التحريم . ولنا ، قول النبي ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الفضةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بطنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ » . وقال : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذهبِ وَالفضةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . أخرجهما البخاري^(١) . ومقتضى نهيه التحريم ، وقد توعَّد عليه بنار جهنم ، فإن معنى قوله : « يُجْرَجُ فِي بطنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ » . أى هذا سبب لنار جهنم ؛ كقول^(٢) الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾^(٣) . فلم يبق في تحريمه إشكال . وقد روى أن حذيفة استسقى ، فأتاه ذهقان^(٤) بإناء من فضة ، فرماه به ، فلو أصابه لكسر منه شيئاً ، ثم قال : إِنَّمَا رَمَيْتُهُ بِهِ ؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهُ عَنْهُ^(٥) . وذكر هذا الخبر . وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهى رسول الله ﷺ ،

(١) في : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ١٤٦/٧ .
 كما أخرجه مسلم ، في : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ . وابن ماجه ، في : باب الشرب في آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٣٠/٢ .
 والدارمي ، في : باب الشرب في المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ١٢١/٢ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن الشرب في آنية الفضة ... ، من كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ ٩٢٤/٢ ، ٩٢٥ .
 والثاني ، في : باب الأكل في إناء مفضض ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٩٩/٧ .
 كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٣٠٣/٢ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٦٩/٨ - ٧١ . والنسائي ، في : باب ذكر النهي عن لبس الديباج ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٧٥/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٥/٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ .

(٢) في الأصل ، م : « لقول » .

(٣) سورة النساء ١٠ .

(٤) الدهقان ؛ بالضم والكسر : رئيس الإقليم ، وزعيم فلاحى العجم .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الأكل في إناء مفضض ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب الشرب في آنية الذهب ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٩٩/٧ ، ١٤٦ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٣٧/٣ ، ١٦٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٦/٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ .

حتى استحلَّ عقوبته ، لمخالفته إياه .

فصل : ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ، واستئناغها ؛ لأن ما حرم استعماله ، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، كالطنبور ، والمزمار . ويستوى في ذلك الرجال والنساء ؛ لعموم الحديث ، ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهذا معنى يشمل الفريقين ، وإنما أبيع للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج ، فتختص الإباحة به دون غيره . فإن قيل : لو كانت العلة ما ذكرتم ، لحرمت^(٦) آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان . قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها ، لعدم معرفتهم بها ، ولأن قلتها في نفسها تمنع ٢٥٨/٩ ظ اتخاذها / ، فيستغنى بذلك عن تحريمها ، بخلاف الأثمان .

١٦٠٨ - مسألة ؛ قال : (وإن كان قدح عليه صببة ، فشرب من غير موضع الصبة ، فلا بأس)

وجملة ذلك أن الصبة من الفضة تبأح بثلاثة شروط ؛ أحدها ، أن تكون يسيرة . الثاني ، أن تكون من الفضة ، فأما الذهب ، فلا يبأح ، وقليله وكثيره حرام . ورؤى عن أبي بكر ، أنه رخص في يسير الذهب . الثالث ، أن يكون لحاجة^(١) ، أعنى أنه جعلها لمصلحة وانتفاع ، مثل أن تجعل على شق أو صدع ، وإن قام غيرها مقامها . وقال القاضى : ليس هذا بشرط ، ويجوز اليسير من غير حاجة ، إذا لم^(٢) يباشرها بالاستعمال^(٣) ، وإنما كره أحمد الحلقة ونحوها ؛ لأنها تبأشر بالاستعمال . وممن

(٦) في النسخ : « فحرمت » .

(١) في ب ، م : « للحاجة » .

(٢-٣) في م : « يباشر الاستعمال » .

رَحَّصَ فِي ضَبَّةِ الْفِضَّةِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَيْسَرَةُ^(٣) ، وَزَادَانُ^(٤) ، وَطَاوَسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ : قَدْ وَضَعَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ فَاهُ بَيْنَ ضَبَّتَيْنِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةٌ فَضَّةٌ وَلَا ضَبَّةٌ مِنْهَا^(٥) .
وَكَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَعَطَاءٌ ، وَسَالِمٌ ، وَالْمَطْلِبُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ . وَنَهَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُضَبَّ الْآيَةُ ، أَوْ يُحَلَّقَ بِهَا بِالْفِضَّةِ^(٦) . وَنَحْوُ ذَلِكَ
قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ . وَلَعَلَّ هَوْلًا كَرَهُوا مَا قُصِدَ بِهِ الزُّيْنَةُ ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا ، أَوْ
يُسْتَعْمَلُ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ وَقَوْلُ الْأَوَّلِينَ وَاحِدًا ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ ، فَأَمَّا
الْيَسِيرُ ، كَتَشْعِيبِ الْقَدَحِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ قَدَحٌ فِيهِ سِلْسِلَةٌ مِنْ
فِضَّةٍ شُعْبَ بِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ^(٧) . وَلَآنَ ذَلِكَ^(٨) يَسِيرٌ مِنَ الْفِضَّةِ ، فَأَشْبَهَ
الْحَاتِمُ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُبَاشِرَ مَوْضِعَ الضَّبَّةِ بِالِاسْتِعْمَالِ ، فَلَا يَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ
الضَّبَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالشَّارِبِ مِنْ إِنَاءِ فَضَّةٍ ،^(٩) وَكَرِهَ الْحَلَقَةَ مِنْ فَضَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَدَحَ
يُرْفَعُ بِهَا ، فَيُبَاشِرُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ ،^(١٠) وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

فصل : ولا بأسَ بِقَبِيعةِ السِّيفِ^(١١) من فَضَّةٍ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَتْ قَبِيعةُ

- (٣) كذا ، ولعل الصواب أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، تابعي من العباد ، توفي في ولاية عبد الله بن زياد . سير أعلام النبلاء ١٣٥/٤ ، ١٣٦ .
- (٤) أبو عمرو زاذان الكندي مولاهم الكوفي الضمير ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وكان ثقة صادقا ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين . سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤ ، ٢٨١ .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق بمعناه ، في : باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ، من كتاب الجامع . المصنف ٧٠/١١ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره الشرب في الإناء المفضض ، من كتاب الأشربة . المصنف ٢١٣/٨ ، ٢١٤ .
- (٦) أخرجه البيهقي ، بمعناه ، في : باب النهي عن الإناء المفضض ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢٩/١ .
- وعبد الرزاق ، في : باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ، من كتاب الجامع . المصنف ٦٩/١١ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره الشرب في الإناء المفضض ، من كتاب الأشربة . المصنف ٢١٥/٨ .
- (٧) في : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وسيفه وقده ... ، من كتاب فرض الخمس . صحيح البخاري ١٠١/٤ .
- (٨) سقط من : م .
- (٩-٩) سقط من : ب .
- (١٠) قبعة السيف : ما على طرف مقبضه من فضة .

سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً . رواه الأثرم ، وأبو داود ، والترمذى^(١١) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال هشامُ بنُ عُرْوَةَ : كان سيفُ الزُّبيرِ مُحَلًى بِالْفِضَّةِ ، أنا رأيتُه . ولا بأسُ بالخاتمِ من الفِضَّةِ ؛ لأنَّ / النَّبِيَّ ﷺ كان له خاتمٌ من فِضَّةٍ يَلْبَسُهُ^(١٢) ، ثم لبسه أبو بكرٍ ، ثم عمرُ ، ثم عثمانُ ، حتى سَقَطَ منه في بئرِ أريس^(١٣) . وصحَّ ذلك عنهم . وقال سعيدٌ : البسَ الخاتمَ ، وأخبرَ أني أفتيتك بذلك . وقد^(١٤) روى أبو رِيحانةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ نَحَائِلَ ، وفيها الخاتمُ ، إلَّا لذي سلطانٍ^(١٥) . قال أحمدُ : إنَّما هذا يَرَوِيهِ أهلُ الشَّامِ . وحُدِّثَ أحمدُ بحديثِ أبي رِيحانةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الخاتمَ ، تَبَسَّمَ كَأَنَّهُ عَجِبَ ، ثم قال : أهلُ الشَّامِ . وإنَّما قال أحمدُ ذلك ؛ لأنَّ الأحاديثَ قد صَحَّحتُ عن النَّبِيِّ ﷺ واستفاضتْ بإباحتهِ ، وأجمَعَ عليه أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومَن بَعَدَهُم من العُلَماءِ ، فإذا جاءَ حديثٌ شاذٌّ يُخالفُ ذلك ، لم يُعْرَجْ عليه ، وإن صحَّ ذلك حُمِلَ على التنزيهِ .

فصل : قال الأثرمُ : قِيلَ لأبي عبدِ اللَّهِ : الحِلْيَةُ لِحَمَائِلِ السَّيْفِ ؟ فَسَهَّلَ فِيهَا ، وقال : قدرُوي ، سَيْفٌ مُحَلًى . ولأنَّهُ من حِلْيَةِ السَّيْفِ ، فأشْبَهَ القَبِيعةَ . وكذلك^(١٦)

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في السيف يحلى ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢٩/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٨٥/٧ .
كما أخرجه النسائي ، في : باب حلية السيف ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٩٤/٨ . والدارمي ، في : باب في قبعة سيف رسول الله ﷺ ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٢١/٢ .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) أريس : حديقة بالقرب من مسجد قباء .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب خاتم الفضة ، وباب نقش الخاتم ، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاث أسطر ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢٠١/٧ - ٢٠٣ . ومسلم ، في : باب لبس النبي ﷺ ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ١٦٥٦/٣ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٤٠٥/٢ ، ٤٠٦ . وانظر ما تقدم في ٢٢٥/٤ .

(١٤) في م : « فقد » .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من كرهه ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧١/٢ . والنسائي ، في : باب التنف ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٣/٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ١٣٤/٤ ، ١٣٥ .

(١٦) في م : « ولذلك » .

يُخَرِّجُ فِي حِلْيَةِ الدَّرْعِ وَالْمَغْفَرِ وَالْحَوْدَةِ وَالْحُفِّ وَالرَّانِ (١٧) ؛ لِأَنَّهُ (١٨) فِي مَعْنَاهُ . وَقِيلَ :
 لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ : حَلَقَةُ الْمَرَاةِ فِضَّةٌ ، وَرَأْسُ الْمُكْحَلَةِ فِضَّةٌ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ؟ . قَالَ : كُلُّ
 شَيْءٍ يُسْتَعْمَلُ مِثْلَ حَلَقَةِ الْمَرَاةِ ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ ، فَإِنَّ الْمَرَاةَ تَرْفَعُ
 بِحَلَقَتِهَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا تَأْوِيلٌ تَأَوَّلْتَهُ أَنَا .

فصل : وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَهَبًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْرُورِيٌّ أَنَّهُ تُبَاحُ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ .
 قَالَ أَحْمَدُ : قَدْرُورِيٌّ أَنَّهُ كَانَ لِعَمْرٍ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٩) ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَزِيدَةَ الْعَصْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ
 وَفِضَّةٌ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَا يُبَاحُ الذَّهَبُ فِي غَيْرِ هَذَا إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَسِرْ
 كَأَنفِ الذَّهَبِ ، وَمَا رَبَطَ (٢٠) بِهِ أَسْنَانَهُ ، إِذَا تَحَرَّكَتْ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُبَاحُ يَسِيرُ
 الذَّهَبِ ، قِيَاسًا لَهُ عَلَى الْفِضَّةِ ؛ لِكَوْنِهِ أَحَدَ الثَّمَنَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الْآخَرَ . وَقَدْ ذَكَرَ (٢١) هَذَا
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

١٦٠٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الْحَدَّ)

التَّعْزِيرُ : هُوَ الْعُقُوبَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا ، كَوَطْءِ الشَّرِيكِ الْجَارِيَةِ
 الْمَشْتَرَكَةِ ، أَوْ أُمَّتِهِ الْمَرْجُوعَةِ ، أَوْ جَارِيَةِ ابْنِهِ ، أَوْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ فِي دُبْرِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، أَوْ
 وَطْءِ / أَعْجَبِيَّةِ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ سَرَقَةِ مَا دُونَ النَّصَابِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، أَوْ النَّهْبِ ، أَوْ
 الْعَصَبِ ، أَوْ الْاِخْتِلَاسِ ، أَوْ الْجِنَايَةِ عَلَى إِنْسَانٍ بِمَا لَا يُوجِبُ (١) قِصَاصًا وَلَا دِيَّةً ، أَوْ
 شَتْمِهِ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ . وَنَحْوُ ذَلِكَ يُسَمَّى تَعْزِيرًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْجِنَايَةِ . وَالْأَصْلُ فِي

(١٧) الرَّانُ كَالْحُفِّ لِأَنَّهُ لَا قَدَمَ لَهُ ، وَهُوَ أَطْوَلُ مِنَ الْحُفِّ .

(١٨) فِي م : « وَلَا أَنَّهُ » .

(١٩) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّيَرِ وَحَلِيَّتِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨٤/٧ .

(٢٠) فِي م : « رَابِطٌ » .

(٢١) فِي م : « ذَكَرْنَا » .

(١) فِي م نَهَادَةٌ : « حِدَا وَلَا » .

التعزير المنع ، ومنه التعزير بمعنى النصرة ؛ لأنه منع لعدوه من أذاه . واختلف عن أحمد في قدره ، فروى عنه أنه لا يزداد على عشر جلدات ، نص أحمد على هذا في مواضع . وبه قال إسحاق ؛ لما روى أبو بردة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى » . متفق عليه ^(١) . والرواية الثانية : « لا يُلغ به الحد » . وهو الذي ذكر ^(٢) الخرقى ، فيحتمل أنه أراد ، لا يُلغ به أدنى حد مشروع . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي . فعلى هذا لا يُلغ به أربعين سوطاً ؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف ، وهذا قول أبي حنيفة . وإن قلنا : إن حد الخمر أربعون ، لم يُلغ به عشرين سوطاً في حق العبد ، وأربعين في حق الحر ^(٣) . وهذا مذهب الشافعي . فلا يزداد العبد على تسعة عشر سوطاً ، ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطاً ^(٤) . وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : أدنى الحدود ثمانون ، فلا يزداد في التعزير على تسعة وسبعين . ويحتمل كلام أحمد والخرقي ، أنه لا يُلغ بكل جنابة حداً مشروعاً في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها . وروى عن أحمد ما يدل على هذا . فعلى هذا ، ما كان سببه ^(٥) الوطء ، جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً ؛ لينقص عن حد الزنى ، وما كان سببه غير الوطء ، لم يُلغ به أدنى الحدود ؛ لما روى عن الثعمان بن بشير ، في الذي وطئ عارية امرأته بإذنها ، أنه ^(٦) يُجلد مائة ^(٧) . وهذا تعزير ؛ لأنه في حق المحصن ، وحدّه

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب كم التعزير والأدب ؟ من كتاب الحدود . صحيح البخاري ٢١٥/٨ . ومسلم ، في :

باب قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ ، ١٣٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التعزير ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧٦/٢ . والترمذي ، في : باب في

التعزير ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٤٩/٦ ، ٢٥٠ . وابن ماجه ، في : باب التعزير ، من كتاب

الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٧/٢ . والدارمي ، في : باب التعزير في الذنوب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي

١٧٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥/٤ .

(٣) في م : ذكره .

(٤) في م : حد .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

(٦) في ب : سبب .

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٤٦ .

إِنَّمَا هُوَ الرَّجْمُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ ، فِي أُمَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَطَعَهَا أَحَدُهُمَا : يُجْلَدُ الْحَدَّ إِلَّا سَوَاطِئًا وَاحِدًا^(٩) . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عِنْدِي مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ لَا يَقْتَضِي اخْتِلَافًا فِي التَّعْزِيرِ ، بَلِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ ، إِلَّا فِي وَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ؛ لِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ ، وَفِي الْجَارِيَةِ الْمَشْتَرَكَةِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ / ، وَمَا عَدَاهُمَا يَبْقَى عَلَى الْعَمُومِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ . وَهَذَا قَوْلُ حَسَنٍ . وَإِذَا ثَبَتَ تَقْدِيرُ أَكْثَرِهِ^(١٠) ، فَلَيْسَ أَقْلُهُ مُقَدَّرًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّرَ ، لَكَانَ حَدًّا ، وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ أَكْثَرَهُ ، وَلَمْ يُقَدِّرْ أَقْلَهُ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِيمَا يَرَاهُ ، وَمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الشَّخْصِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ التَّعْزِيرُ عَلَى الْحَدِّ ، إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ ، عَمِلَ خَاتِمًا عَلَى نَقْشِ خَاتِمِ بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا ، فَبَلَغَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَضْرَبَهُ مِائَةَ ، وَحَبَسَهُ ، وَكَلَّمَ^(١١) فِيهِ ، فَضْرَبَهُ مِائَةَ أُخْرَى ، فَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ بَعْدُ ، فَضْرَبَهُ مِائَةَ وَنَفَاهُ^(١٢) . وَرَوَى أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ الْحَدَّ ، وَعَشْرِينَ سَوَاطِئًا لِفَطْرِهِ فِي رَمَضَانَ^(١٣) . وَرَوَى أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ اسْتَخْلَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى قِضَاءِ الْبَصْرَةِ ، فَأَتَى بِسَارِقٍ قَدْ كَانَ جَمَعَ الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : أَعَجَلْتُمُوهُ الْمِسْكِينَ . فَضْرَبَهُ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ سَوَاطِئًا ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(١٤) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ، من كتاب الطلاق . المصنف ٣٥٨/٧ .
وسعيد بن منصور ، في : باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما ، من كتاب الطلاق . السنن ٥٧/٢ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الجارية تكون بين الرجلين ... ، من كتاب الحدود . المصنف ٩/١٠ .

(١٠) في ب ، م ، : « أكثر » .

(١١) في ب ، م ، : « فكلم » .

(١٢) لم نجده فيما بين أيدينا . ومعن بن زائدة من أجواد العرب ، أدرك العصرين الأموي والعباسي ، فكيف يدرك عمر رضي الله عنه ! انظر : وفيات الأعيان ٢٤٤/٥ .

(١٣) أخرجه الطحاوي ، في : باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله : « لا يجلد فوق عشر جلدات ... » . مشكل الآثار ١٦٨/٣ .

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع ، من كتاب الحدود . المصنف ٤٧٧/٩ .

ولنا ، حديثُ أبي بُرْدَةَ ، وروى الشَّالَنْجِيُّ بإسنادِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ » (١٥) . ولأنَّ العقوبةَ على قدرِ الإِجْرَامِ والمَعصِيَةِ ، والمعاصي المنصوصُ على حُدُودِهَا أعظمُ من غيرها ، فلا يجوزُ أن يبلُغَ في أهونِ الأمرين عقوبةَ أعظمِهما . وما قالوه يُؤدِّي إلى أن من قَبَلَ امرأةً حرامًا ، يُضْرَبُ أكثرَ من حَدِّ الزَّنى ، وهذا غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّ الزَّنى مع عِظَمِهِ وفُحْشِهِ ، لا يجوزُ أن يُزَادَ على حَدِّهِ ، فما دونهُ أولى . فأما حديثُ مَعْنٍ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كانتَ له ذُنُوبٌ كثيرةٌ ، فأدَّبَ على جميعِها ، أو تَكَرَّرَ منه الأَخْذُ ، أو كَانَ ذَنْبُهُ مُشْتَمِلًا على جنایاتٍ أَحَدُهَا تَزْوِيرُهُ ، والثاني أَخْذُهُ لِمَالِ بَيْتِ المَالِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، والثالثُ فَتْحُهُ بابَ هذه الحِيلَةِ لغيرِهِ ، وغيرُ هذا . وأما حديثُ النَّجَاشِيِّ ، فإنَّ عَلِيًّا ضَرَبَهُ الحَدَّ لِشُرْبِهِ ، ثم عَزَّرَهُ عَشْرِينَ لِفِطْرِهِ ، فلم يبلُغْ بتَعزيرِهِ حَدًّا . وقد ذهبَ أحمدُ إلى هذا ، ورأى (١٦) أن من شَرِبَ الخمرَ في رمضانَ يُحَدُّ ، ثم يعزَّرُ لجنایته مِن وَجْهين . والذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذكرناه / ، ما رُوِيَ أن عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، كَتَبَ إلى أبي موسى ، أن لا يبلُغَ (١٧) بِنِكَالٍ أَكثَرَ من عَشْرين سَوَطًا (١٨) .

فصل : والتَّعْزِيرُ يكونُ بالضَّرْبِ والعَبَسِ والتَّوْبِيخِ . ولا يجوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ ، ولا جَرْحُهُ ، ولا أَخْذُ مَالِهِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بِشَيْءٍ من ذلك عن أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ ، ولأنَّ الواجِبَ أدَبٌ ، والتأديبُ لا يكونُ (١٩) بالإِثْلَافِ .

فصل : والتَّعْزِيرُ فيما شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ واجِبٌ ، إذا رآه الإمامُ . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، وقال الشَّافِعِيُّ : ليس بواجِبٍ ؛ لأنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال : إِنِّي لَقِيتُ

(١٥) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٣٢٧/٨ .

(١٦) في م : « وروى » .

(١٧) في م : « يبع » .

(١٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب لا يبلغ بالحدود العقوبات ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤١٣/٧ .

(١٩) في ب زيادة : « إلا » .

امرأة . فأصببتُ منها مادونَ أن أطأها ، فقال : « أَصَلَّيْتُ مَعَنَا ؟ » قال : نعم . قتلاً عليه : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ كَالسِّيَّاتِ ﴾ (٢٠) . وقال في الأنصار : « أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » (٢١) . وقال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حُكْمِ حَكَمَ بِهِ لِلزُّبَيْرِ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ . فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يُعْزِرْهُ عَلَى مَقَالَتِهِ (٢٢) . وقال له رجل : إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، فَلَمْ يُعْزِرْهُ (٢٣) . ولنا ، أَنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّعْزِيرِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، كَوَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ جَارِيَةِ مُشْتَرَكَةٍ ، فَيَجِبُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ فِيهِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْتَزِرُ إِلَّا بِهِ ، وَجِبَ ؛ لِأَنَّهُ زَاجِرٌ مَشْرُوعٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَجَبَ ، كَالْحَدِّ .

فصل : وإذامات من التعزير ، لم يجب ضمائه . وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة . وقال الشافعي : يضمنه ؛ لقول علي : ليس أحدٌ أقيم عليه الحد ، فيموت ، فأجد في

(٢٠) سورة هود ١١٤ .

وتقدم ترجمته ، في صفحة ٣٥١ .

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : « أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٤٣/٥ . ومسلم ، في : باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩٤٩/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ ، ١٦٢/٣ ، ١٧٦ ،

١٨٧ .

(٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب سكر الأنهار ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ، من كتاب المساقاة ، وفي : باب إذا أشار الإمام بالصلح ... ، من كتاب الصلح ، وفي : باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾ ... الآية ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١٤٥/٣ ، ١٤٦ ، ٢٤٥ ، ٥٧/٦ ، ٥٨ . وأبو داود ، في : باب أبواب من القضاء ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، من أبواب الأحكام ، وفي : باب من سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأهودي ١١٨/٦ - ١٢٠ ، ١٥٨/١١ . والنسائي ، في : باب الرخصة للحاكم الأيمن أن يحكم وهو غضبان ، وباب إشارة الحاكم بالرفق ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٢٠٩/٨ ، ٢١٠ ، ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب تعظيم حديث الرسول ﷺ ... ، من المقدمة ، وفي : باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٧/١ ، ٨ ، ٨٢٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤ .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب حدثني إسحاق بن نصر ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب الصبر على الأذى ، =

نفسى شيئاً أن الحقَّ قتله ، إلا حدَّ الخمرِ ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسئته لنا (٢٤) . وأشار على عمرَ بضمانِ التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها (٢٥) . ولنا ، أنها عقوبة مشروعة للردِّع ، والزَّجْر ، فلم يُضْمَن من تَلَف بها ، كالحَدِّ . وأمَّا قولُ عليٍّ في دية من قتله حدَّ الخمرِ ، فقد خالفه غيره من الصَّحابة ، فلم يُوجبوا شيئاً به ، ولم يعمل به الشافعيُّ ولا غيره من الفقهاء ، فكيف يُحتجُّ به مع ترك الجميع له . وأمَّا قوله في الجنين ، فلا حُجَّة لهم فيه ، فإنَّ الجنين الذي تَلَف لا جنائية منه ، ولا تعزيرَ عليه ، فكيف يسقطُ ضمانه ؟ ولو أن الإمام / حدَّ حاملاً ، فأثْلَف جنينها ، ضَمِنه ، مع أن الحدَّ مُتَّفَق عليه (٢٦) بيننا ، و ٢٦١/٩ على أنه لا يجبُ ضمانُ المَحْدودِ إذا أُثْلَف به .

فصل : وليس على الزوج ضمانُ الرُّوْجَةِ إذا تَلَفَتْ من التَّأديبِ المشروع في النُّشوزِ ، ولا على المُعلِّم إذا أدَّب صبيَّه الأدبَ المشروع . وبه قال مالكٌ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفة : يُضْمَن . ووجهُ المذهبين ما تقدَّم في التي قبلها . قال الخلال : إذا ضَرَبَ المُعلِّم ثلاثاً ، كما قال التابعون وفقهاءُ الأمصارِ ، وكان ذلك ثلاثاً ، فليس بضامن ، وإن ضَرَبَه ضرباً شديداً ، مثله لا يكون أدباً للصبيِّ ، ضَمِنَ ؛ لأنَّه قد تعدَّى في الضَّرْبِ . قال القاضي : وكذلك يجيئُ على قياس قول أصحابنا : إذا ضَرَبَ الأبُّ أو الجدُّ الصبيِّ تأديباً فهلك ، أو ضَرَبَه (٢٧) الحاكمُ أو أمينه ، أو الوصيُّ عليه تأديباً ، فلا ضمان عليهم ، كالمُعلِّم .

فصل : وإن قطعَ طرفاً من إنسانٍ فيه أكلةٌ ، أو سِلعةٌ بإذنه ، وهو كبيرٌ عاقلٌ ، فلا ضمانٌ عليه ، وإن قطعه مكرهاً ، فالقطعُ وسرايته مضمونٌ بالقصاصِ ، سواء كان القاطعُ إماماً أو غيره ؛ لأنَّ هذه جراحةٌ تُؤدِّي إلى التَّلَفِ ، والأكلةُ إن كان بقاؤها

= من كتاب الأدب ، وفي : باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة ... ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخاري ١٩١/٤ ، ٣١/٨ ، ٨٠ . ومسلم ، في : باب إعطاء المؤلف قلوبهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٣٩/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٠ ، ٤١١ ، ٤٤١ .

(٢٤) تقدم تخريجه ، في صفحة ٥٠٤ .

(٢٥) تقدم تخريجه ، في صفحة ٣٥ .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٢٧) سقط من : م .

مَخُوفًا ، فَقَطَعُهَا مَخُوفٌ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ قَطَعَتْ مِنْهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، وَقَطَعَهَا أَجْنَبِيٌّ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَهَا وَوَلِيَّهُ ، وَهُوَ الْأَبُ ، أَوْ وَصِيُّهُ ، أَوْ الْحَاكِمُ ، أَوْ أَمِينُهُ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَصْلَحَتَهُ ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي مَصَالِحِهِ ، فَكَانَ فِعْلُهُ مَأْمُورًا بِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَمَا لَوْ خَتَنَهُ فَمَاتَ ، وَالسَّلْعَةُ : غُدَّةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ ^(٢٨) وَالْجِلْدِ ، تَظْهَرُ فِي الْبَدَنِ ، كَالْجَوْزَةِ ، وَتَكُونُ ^(٢٩) فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ ، وَهِيَ بِكَسْرِ السَّيْنِ . وَالسَّلْعَةُ ؛ بِفَتْحِ السَّيْنِ : الشَّجَّةُ .

فصل : وَإِذَا خَتَنَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ فِي وَقْتِ مُعْتَدِلِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ ضَمَانٌ إِنْ تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَأْمُورًا بِهِ فِي الشَّرْعِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ . وَإِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً لَمْ يَخْتِنَا ، فَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِيَمَانِيَّتِنَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ رِزْمِ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ يَتَلَفُ بِالْخِتَانِ ، أَوْ الْغَالِبُ تَلَفَهُ بِهِ ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ السَّلَامَةَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ ، لَيْسَ بِمُفْرِطِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَرِزْمُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ ، وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ » ^(٣٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطَعُ عَضْوٍ صَحِيحٍ مِنَ الْبَدَنِ ، يَتَأَلَّمُ بِقَطْعِهِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ إِلَّا وَاجِبًا ، كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا مَا جَازَ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَجْلِهِ . فَأَمَّا الْخَيْرُ فَقَدْ قِيلَ : هُوَ ضَعِيفٌ . وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى سُنَّةً ، فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا رُسِمَ لِيُخْتَدَى ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَإِلَّا أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ .

فصل : إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ إِنْسَانًا بِصُعُودِ ^(٣١) فِي سُورٍ ، أَوْ نُزُولِ فِي بَيْتٍ ، أَوْ نُحُوه ،

(٢٨) فِي م : « وَاللَّحْمِ » .

(٢٩) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ الْأَصْلِ .

(٣٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٦٥٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

فِي : الْمَسْنَدِ ٧٥/٥ .

(٣١) فِي م : « بِالصُّعُودِ » .

فَعَطِبَ بِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : عَلَى السُّلْطَانِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَاعَةَ إِمَامِهِ ، فَإِذَا أَفْضَتْ طَاعَتُهُ إِلَى الْهَلَاكِ ، فَكَأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ الْآمِرُ غَيْرَ الْإِمَامِ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ ، فَلَمْ يُلْجِئْهُ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ بِالْمُضِيِّ فِي حَاجَةٍ ، فَعَتَّرَ فَهَلْكَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيُ لَيْسَ بِسَبَبِ الْهَلَاكِ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ أَمْرُهُ الْمَوْجِبُ لِلضَّمَانِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَالضَّمَانُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا تَحْمِلُهُ عَاقِلَتُهُ . وَإِنْ أَقَامَ الْإِمَامُ الْحَدَّ فِي شِدَّةٍ حَرًّا أَوْ بَرِّدًا ، أَوْ أَلْزَمَ إِنْسَانًا الْخِتَانَ فِي ذَلِكَ ، فَهَلْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

١٦١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَمَلَ عَلَيْهِ جَمَلٌ صَائِلٌ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ إِلَّا بِضَرْبِهِ ، فَضَرْبُهُ فَقْتَلَهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) .

وجملته أن الإنسان إذا صالته عليه بهيمة ، فلم يتمكنه دفعها إلا بقتلها ، جاز له قتلها إجماعاً ، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه ضمانها ؛ لأنه أثلف مال غيره لإحياء نفسه ، فكان عليه ضمانه ، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله . وكذلك قالوا في غير المكلف من الأدميين ، كالصبي والمجنون : يجوز قتله ، ويضمنه ؛ لأنه لا يملك إباحة نفسه ، ولذلك لو ارتد ، لم يقتل . ولنا ، أنه قتله بالدفع الجائر ، فلم يضمنه ، كالعبد ، ولأنه حيوان ، جاز إتلافه ، فلم يضمنه ، كالأدمي المكلف ، ولأنه^(١) قتله لدفع شره ، فأشبهه العبد ؛ وذلك لأنه إذا قتله لدفع شره ، كان الصائل هو القاتل لنفسه / ، فأشبهه ما لو نصب حرية في طريقه ، فقذف نفسه عليها ، فمات بها . وفارق المضطر ؛ فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه ، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته ، ولهذا لو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه ، ولو قتله لاضطراره إليه ، ضمنه ، ولو قتل المكلف لصياله ، لم يضمنه ،

(١) سقطت الواو من : الأصل .

ولو قتله لياكله في المَحْمَصَةِ^(٢) وجب القصاصُ، وغير المُكَلَّفِ كالمُكَلَّفِ في هذا .
 وقولهم : لا يَمْلِكُ إباحةَ نفسه . قلنا : والمُكَلَّفُ لا يملكُ إباحةَ دمه ، ولو قال : أبحثُ
 دمي . لم يُبَحِّحْ ، على أنه صال ، فقد أُبِيحَ دمه بفعله ، فيجبُ أن يسقطَ ضمَّانُه ،
 كالمُكَلَّفِ .

١٦١١ - مسألة ؛ قال : (وإذا دَخَلَ مَنْزِلَهُ بالسَّلَاحِ ، فَأَمَرَهُ بِالخُرُوجِ ، فَلَمْ
 يَفْعَلْ ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِأَسْهَلِ مَا يُخْرِجُهُ بِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِضَرْبِ عَصَا ، لَمْ يُجْزَ
 أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنْ آلَ الضَّرْبُ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قِيلَ صَاحِبُ
 الدَّارِ كَانَ شَهِيدًا)

وجملته أن الرَّجُلَ إذا دَخَلَ مَنْزِلَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلِصَاحِبِ الدَّارِ أَمْرُهُ بِالخُرُوجِ مِنْ
 مَنْزِلِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِدُخُولِ مَلِكٍ غَيْرِهِ ، فَكَانَ لِصَاحِبِ
 الدَّارِ^(١) مُطَالِبَتُهُ بِتَرْكِ التَّعَدِّي ، كَمَا لَوْ غَضِبَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ خَرَجَ بِالْأَمْرِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ
 ضَرْبُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِخْرَاجَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ رَأَى لِصًّا ، فَأَصَلَّتْ عَلَيْهِ
 السَّيْفَ ، قَالَ : فَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ^(٢) . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ ، فَقَالَ : لِصٌّ دَخَلَ بَيْتِي
 وَمَعَهُ حَدِيدَةٌ ، أَقْتَلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بِأَيِّ قِتْلَةٍ قَدَرْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمَكُنْ إِزَالَةَ
 العُدْوَانِ بِغَيْرِ القِتْلِ ، فَلَمْ يُجْزِ القِتْلُ ، كَمَا لَوْ غَضِبَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَمَكُنْ أَخْذَهُ بِغَيْرِ القِتْلِ .
 وَفَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ يُحْمَلُ عَلَى قَصْدِ التَّرْهيبِ ، لَا عَلَى أَنَّهُ^(٣) قَصَدَ إِيقَاعَ الفِعْلِ . فَإِنْ لَمْ
 يَخْرُجْ بِالْأَمْرِ ، فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُ ، فَإِذَا انْدَفَعَ
 بِقَلِيلٍ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالعَصَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِالْحَدِيدِ ؛

(٢) في ب ، م : « المحصنة » . خطأ .

(١) في الأصل : « الملك » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب اللص ، من كتاب العقول . المصنف ١١٢/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في

قتل اللص ، من كتاب الدييات . المصنف ٤٥٤/٩ .

(٣) سقط من : ب ، م .

لأنَّ الحديدَ آلةٌ للقتلِ ، بخلافِ العَصَا . وإن ذهبَ مؤلِّياً ، لم يكنْ له قتلُهُ ، ولا اتِّباعُهُ ، كَأهلِ البَغْيِ . وإن ضَرَبَهُ ضَرْبَةً عَطَلَتْهُ ، لم يكنْ له أن يَشْتَبَى عليه ؛ لأنَّهُ كَفَى شَرَّهُ . وإن ضَرَبَهُ فَقَطَعَ يَمِينَهُ ، فَوَلَّى مُدْبِرًا ، فضرِبَهُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، فَقَطَعَ الرَّجُلُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ^(٤) بِالْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَّةِ ؛ لأنَّهُ في حَالٍ لا يَجُوزُ له ضَرْبُهُ ، وَقَطَعَ اليَدَ غَيْرُ مَضْمُونٍ . فإن ماتَ من سِرَايَةِ القَطْعِ ، فعليه نصفُ الدِّيَّةِ ، كما لو ماتَ / من جِرَاحَةٍ اثْنَيْنِ . وإن عادَ إليه بعدَ قَطْعِ رِجْلِهِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ الأُخْرَى ، فاليدانِ غَيْرُ مَضْمُونَتَيْنِ . وإن ماتَ ، فعليه ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، كما لو ماتَ من جِرَاحَةٍ ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ . وقياسُ^(٥) المذهبِ أن يَضْمَنَ نِصْفَ الدِّيَّةِ ؛ لأنَّ الجُرْحَيْنِ قَطَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ حَكْمُهُمَا وَاحِدًا ، كما لو جَرَحَ رَجُلٌ رَجُلًا مِائَةَ جُرْحٍ ، وَجَرَحَهُ آخَرُ جُرْحًا وَاحِدًا ، وماتَ ، كانتَ دِيَّتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، ولا تُقَسَّمُ الدِّيَّةُ على عَدَدِ الجِرَاحَاتِ ، كَذَا هُنَا . فَأَمَّا إن لم يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، أو خَافَ أن يَبْدُرَهُ بِالْقَتْلِ إن لم يَقْتُلْهُ ، فله ضَرْبُهُ بما يَقْتُلُهُ ، أو يَقَطَعُ طَرْفَهُ ، وما أَثْلَفَ مِنْهُ فَهُوَ هَدْرٌ ؛ لأنَّهُ تَلَفٌ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، فلم يَضْمَنْهُ ، كالبَاغِي ، ولأنَّهُ اضْطَرَّ صاحِبُ الدَّارِ إلى قَتْلِهِ ، فَصَارَ كَالْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ . وإن قُتِلَ صاحِبُ الدَّارِ فَهُوَ شَهِيدٌ ؛ لِمَا رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ الحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ^(٦) . ولأنَّهُ قُتِلَ لِدَفْعِ ظالِمٍ ، فَكَانَ شَهِيدًا ، كَالعَادِلِ إِذَا قَتَلَهُ البَاغِي .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥) في ب ، م ، : « فقياس » .

(٦) وأخرجه البخارى ، في : باب من قاتل دون ماله ، من كتاب المظالم والغصب . صحيح البخارى ١٧٩/٣ . ومسلم ، في : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٢٥/١ . وأبو داود ، في : باب في قتال اللصوص ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٦/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ١٩٠/٦ . والنسائى ، في : باب من قتل دون ماله ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١٠٥/٧ ، ١٠٦ . وابن ماجه ، في : باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦١/٢ .

فصل : وكلُّ مَنْ عَرَضَ لِإِنْسَانٍ يَرِيدُ مَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُمْ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ نَهْرٌ كَبِيرٌ ، أَوْ حَنْدَقٌ ، أَوْ حِصْنٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى اقْتِحَامِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ رَمِيهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِقَاتِلِهِمْ ^(٧) ، فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي اللَّصُوصِ يُرِيدُونَ نَفْسَكَ وَمَالَكَ : قَاتِلُهُمْ تَمْتَعْ نَفْسَكَ وَمَالَكَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، فِي الْمُحْرِمِ يَلْقَى اللَّصُوصَ ، قَالَ : يُقَاتِلُهُمْ ^(٨) أَشَدَّ الْقِتَالِ . وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ قِتَالَ الْحَرُورِيَّةِ وَاللَّصُوصِ تَأْتِمًا ، إِلَّا أَنْ يَجِبْنَ . وَقَالَ الصَّلْتُ بْنُ طَرِيفٍ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : إِنِّي أُحْرَجُ فِي هَذِهِ الرَّجُوعِ ، أَخَوْفُ شَيْءٍ عِنْدِي يَلْقَانِي الْمَصْلُونُ يَعْضُونَ لِي فِي مَالِي ، فَإِنْ كَفَفْتُ يَدِي ذَهَبُوا بِمَالِي ، وَإِنْ قَاتَلْتُ الْمَصْلَى فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِي ، مَنْ عَرَضَ لَكَ فِي مَالِكَ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِلَى النَّارِ ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَشَهِيدٌ . وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّحَعِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَتَلْتَهُ لِتُحْصِنَ نَفْسَهَا ، فَقَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا نَفْسَهَا ، فَقَتَلْتَهُ لِتُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا . وَذَكَرَ حَدِيثًا يَرَوِيهِ / الزُّهْرِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ ^(٩) نَاسًا مِنْ هُدَيْلٍ ، فَأَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا ^(١٠) . وَلَائِنَّهُ إِذَا جَازَ الدَّفْعُ عَنْ مَالِهِ الَّذِي يَجُوزُ بَدْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ ، فَدَفْعُ الْمَرْأَةِ عَنْ نَفْسِهَا وَصِيَانَتُهَا عَنِ الْفَاحِشَةِ ، الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ ، أَوْلَى . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا إِنْ أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّمَكِينَ مِنْهَا مُحَرَّمٌ ، وَفِي تَرْكِ الدَّفْعِ نَوْعٌ تَمَكِينٌ . فَأَمَّا مَنْ أَرِيدَتْ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ ؛ لِقَوْلِ ^(١١) النَّبِيِّ ﷺ ^(١٢)

(٧) فِي م : « يَقْتُلُهُمْ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « يَقَاتِلُهُ » .

(٩) فِي ب ، م : « أَضَافَ » .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ وَالْحَدَفِيَّةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى

٣٣٧/٨ . وَعِنْدَ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، مِنْ كِتَابِ الْعُقُولِ . الْمُصَنَّفِ ٤٣٥/٩ . وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَرِيدُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . الْمُصَنَّفِ ٣٧٢/٩ .

(١١) فِي ب : « لِأَنَّ » .

(١٢) فِي ب زِيَادَةٌ : « قَالَ » .

في الفتنه : « اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف ، فعطّ وجهك »^(١٣) . وفي لفظ : « فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »^(١٤) .
ولأن عثمان ، رضي الله عنه ، ترك القتال مع إمكانه منع^(١٥) إرادتهم نفسه . فإن قيل : فقد قُلتُم في المضطرّ : إذا وجد ما يدفع به الضرورة ، لزمه الأكل منه ، في أحد الوجهين ، فلم لم تقولوا ذلك ههنا ؟ قلنا : لأن الأكل يحيى به نفسه ، من غير تفويت نفس^(١٦) غيره ، وههنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره ، فلم يجب عليه ، فأما إن أمكنه الهرب ، فهل يلزمه ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه ؛ لأنه أمكنه الدفع عن نفسه ، من غير ضرر يلحق غيره ، فلزمه ، كالأكل في المحمصّة . والثاني ، لا يلزمه ؛ لأنه دفع عن نفسه ، فلم يلزمه ، كالدفع بالقتال .

فصل : وإذا صال على إنسان صائلاً ، يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها ، فلغير المصنوع عليه معونته في الدفع . ولو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « انصروا أحاك ظالماً ، أو مظلوماً »^(١٧) . وفي حديث : « إن المؤمنين يتعاونون على الفتن »^(١٨) . ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم ؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان لم يعنه غيره ،

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في النبي عن السعي في الفتنة ، من كتاب الفتن والملاحم . سنن أبي داود ٤١٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب التثبت في الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٣/٥ .

(١٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١٠/٥ ، ٢٩٢ .

(١٥) في ب ، م ، : « مع » .

(١٦) سقط من : الأصل ، ب .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب عن أحاك ظالماً أو مظلوماً ، من كتاب المظالم ، وفي : باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري ١٦٨/٣ ، ٢٨/٩ ، ٢٩ . والترمذي ، في : باب حدثنا محمد بن حاتم ... ، من أبواب الفتن . عارضة الأحمدي ١١٢/٩ ، ١١٣ . والدارمي ، في : باب انصروا أحاك ... ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٣١١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٩/٣ ، ٢٠١ .

(١٨) في الأصل : « القتال » . والفتان : جماعة الفاتن . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ١٥٧/٢ .

١٩) فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ^(١٩) أَمْوَالَ الْكُلِّ ، وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ .

فصل : وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ^(٢٠) ، وَلَا دِيَّةَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَيْنَمَا هُوَ يَتَعَدَّى يَوْمًا ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ يَعْدُو ، وَمَعَهُ سَيْفٌ مُجَرَّدٌ مُلَطَّحٌ بِالْدَّمِ ، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَ عَمَرَ ، فَجَعَلَ / يَأْكُلُ ، وَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ . فَقَالَ عَمَرُ : مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : ضَرَبَ الْآخَرُ فِخْذِي امْرَأَتِهِ بِالسَّيْفِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ . فَقَالَ لَهُمُ عَمَرُ : مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : ضَرَبَ بِسَيْفِهِ ، فَقَطَعَ فِخْذِي امْرَأَتِهِ ، فَأَصَابَ وَسَطَ الرَّجُلِ ، فَقَطَعَهُ بِأَثْنَيْنِ . فَقَالَ عَمَرُ : إِنْ عَادُوا فَعُدْ . رَوَاهُ هُشَيْمٌ ، عَنْ مُعْبِرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(٢١) . وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَاوِعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْكَرَ وَلَيْتَهُ ذَلِكَ^(٢٢) ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَهُ ، فِإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ ، فَقَتَلَهَا وَقَتَلَهُ^(٢٣) . قَالَ عَلِيٌّ : إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، وَإِلَّا فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ^(٢٤) . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ ، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ الْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى . وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْبَيِّنَةِ ، فَرَوَى أَنَّهَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ؛ لِخَيْرِ عَلِيٍّ ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمِهُلَّهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ »^(٢٥) . وَرَوَى أَنَّهُ يَكْفِي

(١٩-١٩) في الأصل : « فيأخذون » .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) تقدم ، في : ٤٦٢/١١ .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في الأصل ، أ : « أو قتله » .

(٢٤) تقدم تحريجه ، في : ٤٦١/١١ .

(٢٥) أخرجه مسلم ، في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٥/٢ ، ١١٣٦ . وأبو داود ، في : باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقنله ؟ ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨٨/٢ . والإمام مالك ، في : باب في من وجد مع امرأته رجلاً ، من كتاب الأقضية ، وفي : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٧٣٧/٢ ، ٨٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٥/٢ .

شاهدان ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ تَشْهَدُ عَلَى وُجُودِهِ مع^(٢٦) المرأة ، وهذا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ، وإِنَّمَا الذي يَحْتَاجُ إِلَى الأَرْبَعَةِ الرَّئِي ، وهذا لا يَحْتَاجُ إِلَى اثْنَاتِ الرَّئِي . فَإِنْ قِيلَ : فَحَدِيثُ عَمَرَ فِي الذي وَجَدَ مع امرأته رَجُلًا لَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجَ غَارِزًا ، وَأَوْصَى بِأَهْلِهِ رَجُلًا ، فَبَلَغَ الرَّجُلُ أَنَّ يَهُودِيًّا يَخْتَلِفُ إِلَى امرأته ، فَكَمَّنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ ، فَجَعَلَ يُنْشِدُ :

وَأَشَعَّتْ غَرَّةَ الْإِسْلَامِ مِنِّي حَلَوْتُ بِعَرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ
أَبِيْتُ عَلَى تَرَائِبِهَا وَيُضْحِي عَلَى جَرْدَاءٍ لِأَحْقَةِ الْحِرَامِ
كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا فَسَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَى فِئَامِ^(٢٧)

فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ ، فَأُهْدَرَ دَمَهُ ، وَلَمْ يُطَالِبْ^(٢٨) . فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ ثَبَّتَ عِنْدَهُ بِإِقْرَارِ الْوَلِيِّ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^(٢٩) بَيِّنَةٌ ، فَادَّعَى عِلْمَ الْوَلِيِّ بِذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ / قَوْلُ الْوَلِيِّ مع يَمِينِهِ .

فصل : وَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ^(٣٠) رَجُلًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ هَجَمَ مَنْزِلِي ، فَلَمْ يُمْكِنِّي دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ سِوَاءَ كَانَ الْمَقْتُولُ يُعْرَفُ بِسَرِقَةٍ ، أَوْ عِيَارَةٍ ، أَوْ لَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا مُقْبِلًا إِلَى هَذَا^(٣١) بِسِلَاحٍ مَشْهُورٍ^(٣٢) ، فَضْرَبَهُ هَذَا ، فَقَدْ هَدَرَ دَمَهُ ، وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ دَاخِلًا دَارَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا سِلَاحًا ، أَوْ ذَكَرُوا سِلَاحًا غَيْرَ مَشْهُورٍ ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَوْدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ

(٢٦) في ب ، م ، « على » .

(٢٧) في الأصل ، م : « التراتل » . والربلة : باطن الفخذ . وامرأة ريلة وربلاء : عظيمة الربلات . والفقام : الجماعة .

(٢٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجل يجد على امرأته رجلا ، من كتاب العقول . المصنف ٤٣٥/٩ . وابن أبي شيبه ، في : باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ، من كتاب الدييات . المصنف ٤٠٤/٩ .

(٢٩) في ب زيادة : « ثم » .

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١-٣٢) في م : « بالسلاح المشهور » .

لِحَاجَةٍ ، وَمُجَرَّدُ الدُّخُولِ الْمَشْهُودِ بِهِ لَا يُوجِبُ إِهْدَارَ دَمِهِ . وَإِنْ تَجَارَحَ رَجُلَانِ ،
وَذَكَرَ^(٣٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُنْتَى بَجَرَحَتِهِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِي . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ
دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَرَحَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعٍ عَلَى الْآخَرِ مَا
يُنْكِرُهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ .

فصل : ولو عَضَّ رَجُلٌ يَدَ آخَرَ ، فَلَهُ جَذْبُهَا مِنْ فِيهِ ، فَإِنْ جَذَبَهَا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَا
الْعَاضِ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ
هُشَيْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَ بَعْضُ
أَسْنَانِ الْعَاضِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : انْتَزَعْ يَدَكَ مِنْ فِي السَّبْعِ ، وَأَبْطَلْ
أَسْنَانَهُ . وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِي
السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(٣٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ : كَانَ لِي أُجَيْرٌ ، فَقَاتَلَ
إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ ، قَالَ : فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ ، فَانْتَزَعَ
إِحْدَى ثَنَيْتَيْهِ ، فَأُنْتَى النَّبِيُّ ﷺ ،^(٣٤) فَأَهْدَرَ ثَنَيْتَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « أَفِيدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٥) . وَلِأَنَّهُ
عُضْوٌ تَلَفَ ضَرُورَةً دَفَعَ شَرَّ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يُضْمَنْ ، كَمَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا
بِقَطْعِ عَضْوِهِ . وَحَدِيثُهُمْ يَدُلُّ عَلَى دِيَةِ السَّنِّ إِذَا قُلِعَتْ ظُلْمًا ، وَهَذِهِ لَمْ تُقْلَعْ ظُلْمًا ، وَسَوَاءٌ

(٣٢) فِي م : « وَادْعَى » .

(٣٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ ، فِي صَفْحَةِ ١٣١ .

(٣٤-٣٥) سَقَطَ مِنْ ب . نَقَلَ نَظْرًا .

(٣٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ ، وَفِي : بَابِ الْأَجِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ
وَالسَّرِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٦/٣ ، ١١٧ ،
٩/٩ ، ٦٥/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَضْوِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
١٣٠١/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَبَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ ... ، مِنْ كِتَابِ
الْقِسَامَةِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢٦/٨ ، ٢٧ ، ٢٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَفَدَّرَ ثَنَائِيَاهُ ، مِنْ كِتَابِ
الْدِيَاتِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٨٨٦/٢ ، ٨٨٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٢٢/٤ ، ٢٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ .

كان المعضوض ظالمًا أو مظلومًا ؛ لأنَّ العَضُّ مُحَرَّمٌ ، إلا أن يكون العَضُّ مُبَاحًا ، مثل أن يُمَسِكَه في موضع يتضرَّرُ بِإِمْسَاكِه ، أو يَعَضُّ يَدَهُ ، ونحو ذلك ممَّا لا يَقْدِرُ على التخلُّص من ضرره إلا بعَضُّه ، فَيَعَضُّه ، / فما سَقَطَ من أسنانه ضَمِنَهُ ؛ لأنَّه عَاضٌ والعَضُّ مُبَاحٌ . وكذلك^(٣٦) لو عَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ ، ولم يُمَكِّنِ المعضوضَ تَخْلِيصَ يَدِهِ إلا بعَضُّه ، فله عَضُّه ، وَيَضْمَنُ الظَّالِمُ مِنْهُمَا مَا تَلَفَ مِنَ المَظْلُومِ ، وما تَلَفَ مِنَ الظَّالِمِ^(٣٧) كان هَدْرًا^(٣٧) . وكذلك الحُكْمُ فيما إذا عَضَّهُ في غير يَدِهِ ، أو عَمِلَ به عملاً غير العَضِّ أَفْضَى إلى تَلَفِ شَيْءٍ مِنَ الفاعِلِ ، لم يَضْمَنَهُ . وقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣٨) :
 أَنَّ غَلامًا أَحَذَّ قَمْعًا مِنْ أَقْمَاعِ الرِّيَّاتَيْنِ ، فَأَدْخَلَهُ بَيْنَ رِجْلَيْ^(٣٩) رَجُلٍ ، وَنَفَخَ فِيهِ ، فَذَعِرَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَبَطَ بِرِجْلِهِ ، فَوَقَعَ عَلَى الْغَلامِ ، فَكَسَرَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى شَرِيحٍ ، فَقَالَ شَرِيحٌ : لا أَعْقِلُ الْكَلْبَ الْهَرَّارَ . قال القاضي : يُخَلِّصُ المعضوضُ يَدَهُ بِأَسْهَلِ ما يُمَكِّنُهُ^(٤٠) ، فَإِنْ^(٤١) أَمَكَّنَهُ فَكُلُّ لَحْيِيهِ بِيَدِهِ الْآخَرَى فَعَلَّ ، وَإِنْ لم يُمَكِّنَهُ لَكَمَهُ في^(٤٢) فَكَّهُ ، فَإِنْ لم يُمَكِّنَهُ جَذَبَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَإِنْ لم يَخْلُصْ ، فله أن يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ ، فَإِنْ لم يُمَكِّنَهُ ، فله أن يَبْعَجَ بَطْنَهُ ، وَإِنْ أتى على نَفْسِهِ . والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ غيرُ مُعْتَبَرٍ ، وله أن يَجْذِبَ يَدَهُ^(٤٣) مِنْ فِيهِ^(٤٣) أَوْ لا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ ، ولأنَّه لا يَلْزَمُهُ تَرْكُ يَدِهِ في فَمِ العَاضِّ حَتَّى يَتَحَيَّلَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ المَذْكُورَةِ ، ولأنَّ جَذَبَ يَدِهِ مُجَرَّدُ تَخْلِيصِ لِيَدِهِ ، وما حَصَلَ مِنْ سُقُوطِ الْأَسْنانِ حَصَلَ ضَرُورَةُ التَّخْلِيصِ الجائِزِ ، وَلَكُمُ فَكَّهُ جِنَايَةٌ غيرُ التَّخْلِيصِ ، وَرَبِّما تَضَمَّنَتِ التَّخْلِيصَ ، وَرَبِّما أَتَلَفَتِ الْأَسْنانَ التِّي

(٣٦) في ب ، م : (ولذلك) .

(٣٧) في م : (هدر) .

(٣٨) في م : (عبد الله) .

(٣٩) في م : (فخذى) .

(٤٠) في ب ، م : (يمكن) .

(٤١) في م : (فإنه) .

(٤٢) في ب : (على) .

(٤٣) (٤٣-٤٣) سقط من : الأصل ، ب .

لم يَحْصِلِ الْعَضُّ بِهَا ، وَكَانَتِ الْبِدَاءُ بِجَذْبِ يَدِهِ أَوْلَى . وَيَنْبَغِي أَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَهُ جَذْبُ يَدِهِ ، فَعَدَلَ إِلَى لَكُمْ فَكَّهُ ، فَأَتْلَفَ سِنًا ، ضَمِنَهُ ، لِإِمْكَانِ التَّحْلُصِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

فصل : وَمَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ مِنْ ثَقَبٍ ، أَوْ شَقِّ بَابٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ^(٤٤) بِحَصَاةٍ ، أَوْ طَعَنَهُ بَعُودٍ ، فَفَلَعَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، وَنَظَرَ فِيهِ ، أَوْ نَالَ مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا دُونَ الْفَرْجِ ، لَمْ يَجْزُ قَلْعُ عَيْنِهِ ، فَمَجْرَدُ النَّظَرِ أَوْلَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَمْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ مِنْ بَابِ / النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِمِذْرَى^(٤٥) فِي يَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي ، لَطَمَسْتُ^(٤٦) ، أَوْ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤٧) . وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَنْزَلَ يُعَلِّمُ بِهِ ، فَيُسْتَتَرُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ النَّاطِرِ مِنْ ثَقَبٍ ، فَإِنَّهُ يَرَى مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ ، ثُمَّ الْخَبْرُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا

٥٢٦٥/٩

(٤٤) فِي الْأَصْلِ ، ب : « الدار » .

(٤٥) الْمُدْرَى : عَوْدٌ يُدْخَلُ فِي الرَّأْسِ لِيَضْمِ بَعْضِ الشَّعْرِ إِلَى بَعْضٍ .

(٤٦) فِي ب ، م : « لَطَمْتُ » . وَلَمْ تَجِدِ الْكَلِمَةَ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٤٧) الْأَوَّلُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَبَابِ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَقَفَا أَوْ عَيْنَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨/٩ ، ٩ ، ١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ،

مِنْ كِتَابِ الْآدَابِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٦٩٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ اقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٨/٥٥ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٤٣ .

وَالثَّانِي ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِمْتِشَاطِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيْبِ ، وَفِي : بَابِ الْاسْتِذْنَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِذْنَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/٢١١ ، ٨/٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ، مِنْ كِتَابِ

الْآدَابِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٦٩٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، مِنْ أَبْوَابِ الْاسْتِذْنَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ

١٧٨/١٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٨/٥٤ ،

٥٥ . وَالِدَارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيِّنَاتِ . سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/١٩٧ ، ١٩٨ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، لظَاهِرِ (٤٨) الْخَبْرِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ بِهِ ، يَقُولُ (٤٩) لَهُ أَوْلَى : انصَرَفَ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَشَارَ إِلَيْهِ يُؤْهِمُهُ أَنَّهُ يَحْذِفُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْصَرَفْ ، فَلَهُ حَذْفُهُ حَيْثُ ذُ . وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ أَوْلَى (٥٠) . فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ الاطِّلَاعَ وَمَضَى ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطْعَنِ الَّذِي اطَّلَعَ ثُمَّ انصَرَفَ ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الْجَنَائَةَ ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ عَضَّ ثُمَّ تَرَكَ الْعَضَّ ، لَمْ يَجْزِ قَلْعُ أُسْنَانِهِ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُطَّلَعُ مِنْهُ صَغِيرًا ، كَكُتَيْبٍ أَوْ شَقِّ ، أَوْ وَسِيعًا ، كَكُتَيْبٍ كَبِيرٍ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْبَابَ الْمَفْتُوحَ كَذَلِكَ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ مَنْ نَظَرَ مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ ؛ لِأَنَّ التَّقْرِيطَ مِنْ تَارِكِ الْبَابِ مَفْتُوحًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَابَهُ مَفْتُوحًا ، أَنَّهُ يَسْتَتِرُ ، لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْهُ ، وَيَعْلَمُ بِالنَّاطِرِ فِيهِ ، وَالوَاقِفِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزِ رَمِيهِ ، كدَاخِلِ (٥١) الدَّارِ . وَإِنْ اطَّلَعَ ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ ، فَقَالَ الْمُطَّلَعُ : مَا تَعَمَّدْتُ الاطِّلَاعَ . لَمْ يَضْمَنْهُ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الاطِّلَاعَ قَدْ وَجَدَ ، وَالرَّامِيَ لَا يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَمْ أَرُ شَيْئًا حِينَ اطَّلَعْتُ . وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلَعُ أَعْمَى ، لَمْ يَجْزِ رَمِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ إِنْسَانًا عَرَبِيًّا فِي طَرِيقٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمَى مِنْ نَظَرِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْرَطُ . وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلَعُ فِي الدَّارِ مِنْ مَحَارِمِ النِّسَاءِ السَّلَاطِي فِيهَا ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ لَصَاحِبِ الدَّارِ رَمِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ مُتَجَرِّدَاتٍ (٥٢) ، فَيَصْرَنَ كَالْأَجَانِبِ . وَظَاهِرُ الْخَبْرِ أَنَّ لَصَاحِبِ الدَّارِ رَمِيهِ ، سَوَاءً كَانَ فِيهَا نِسَاءً أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ كَانَ فِي الدَّارِ الَّتِي اطَّلَعَ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً . وَقَوْلُهُ : «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ ، / بغيرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ» . عَامٌّ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا نِسَاءٌ وَغَيْرِهَا .

فصل : وَلَيْسَ لَصَاحِبِ الدَّارِ رَمَى النَّاطِرِ بِمَا يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً ، فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ

٢٦٥/٩ ظ

(٤٨) في م : « الظاهر » .

(٤٩) في ب ، م : « فيقول » .

(٥٠) في م زيادة : « فصل » .

(٥١) في م : « كدأخلى » .

(٥٢) في ب : « مجردات » .

يَقْتُلُهُ ، أَوْ حَدِيدَةً ثَقِيلَةً ، ضَمِنَهُ بِالْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ ،
الَّتِي حَصَلَ الْأَذَى مِنْهَا ، دُونَ مَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الْمُطَّلَعُ بِرَمِيهِ بِالشَّيْءِ
الْيَسِيرِ ، جَازَ رَمِيَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَسَوَاءٌ كَانَ النَّاطِرُ فِي
الطَّرِيقِ ، أَوْ مِلْكٍ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

١٦١٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَفْسَدَتِ الْبَيْهَاتُ بِاللَّيْلِ مِنَ الزَّرْعِ فَهُوَ مَضْمُونٌ
عَلَى أَهْلِهَا ، وَمَا أَفْسَدَتْ مِنْ ذَلِكَ نَهَارًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ)

يعنى إذا لم تكن يد أحد عليها ، فإن كان صاحبها معها أو غيره ، فعلى من يده عليها
ضمان ما أثلفته ؛ من نفس ، أو مال . ونذكر ذلك في المسألة التي تلى هذه . وإن لم
تكن يد أحد عليها ، فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ، ليلاً دون النهار . وهذا
قول مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز . وقال الليث : يضمّن مالكها ما أفسدته
ليلاً ونهاراً بأقل الأمرين ؛ من قيمتها ، أو قدر ما أثلفته ، كالعبد إذا جنى . وقال أبو
حنيفة : لا ضمان عليه بحال ؛ لقول النبي ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ » (١) .
يعنى هدراً . ولأنها أفسدت وليست يده عليها ، فلم يلزمه الضمان . كما لو كان نهاراً ،
أو كما لو أثلفت غير الزرع . ولنا ، ما روى مالك ، عن الزهري ، عن حرام بن سعيد بن
محيصة ، أن ناقةً للبراء دخلت حائط قوم ، فأفسدت . فقضى رسول الله ﷺ ، أن
على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت بالليل ، فهو مضمون عليهم (٢) . قال ابن
عبد البر : إن كان هذا مُرسلاً ، فهو مشهورٌ حدّث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء
الحجاز بالقبول . ولأن العادة من أهل المواشي تفسد زرع القوم ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٧/٢ . والإمام

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٣١/٤ ، ٢٣٢ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في الضواري والحريسة ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٤٧/٢ ، ٧٤٨ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب المواشي تفسد زرع القوم ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢٦٧/٢ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٤٣٥/٥ ، ٤٣٦ .

ليلاً ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل ، فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ ، وإن أثلفت نهاراً ، كان / التفريط من أهل الزرع^(٣) ، فكان عليهم ، وقد فرق النبي ﷺ بينهما ، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته . وأما غير الزرع ، فلا يضمن ؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة ، فلا يحتاج إلى حفظها ، بخلاف الزرع .

فصل : قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أثلفته ليلاً ، إذا كان التفريط منه ، بإرسالها ليلاً ، أو إرسالها^(٤) نهاراً ، ولم يضمنها^(٥) ليلاً ، أو ضمنها^(٦) بحيث يمكنها الخروج . أما إذا ضمنها فأخرجها غيره بغير إذنه ، أو فتح عليها بابها ، فالضمان على مخرجها ، أو فاتح بابها ؛ لأنه المثلث . قال القاضي : هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراع ، أما القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلا بيت قراحين^(٧) ، كساقية وطريق وطرف زرع ، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع ، فإن فعله^(٨) ، فعليه الضمان ؛ لتفريطه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي .

فصل : وإن أثلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أثلفته ، ليلاً كان أو نهاراً ، ما لم تكن يده عليها . وحكى عن شريح ، أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلاً ، بالضمان على صاحبها ، وقرأ شريح : ﴿ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾^(٩) . قال : والنفس لا يكون إلا بالليل . وعن الثوري : يضمن ، وإن كان نهاراً ؛ لأنه مفرط

(٣) في الأصل : « الزرع » .

(٤) في الأصل : « أرسلها » .

(٥) في م : « يضمها » .

(٦) في م : « ضمها » .

(٧) القراح من الأرض : الخلاة للزرع وليس عليها بناء .

(٨) في الأصل : « فعل » .

(٩) سورة الأنبياء ٧٨ .

بإرسالها . ولنا ، قول النبي ﷺ : « العجماء جرحها جبار » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَى هَدْرٌ . وَأَمَّا الآيَةُ ، فَإِنَّ التَّفَشَّ هُوَ الرَّعْيُ بِاللَّيْلِ ، فَكَانَ (١٠) هَذَا فِي الْحَرْثِ الَّذِي تُفْسِدُهُ الْبِهَائِمُ طَبْعًا بِالرَّعْيِ ، وَتَدْعُوهَا نَفْسُهَا إِلَى أَكْلِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ .

فصل : وَمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا ، فَأَطْلَقَهُ ، فَعَقَرَ إِنْسَانًا ، أَوْ دَابَّةً ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ حَرَّقَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ ، فَعَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ بِاِقْتِنَائِهِ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ إِنْسَانٌ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِالذُّخُولِ ، مُتَسَبِّبٌ بَعْدَوَانِهِ إِلَى عَقْرِ الْكَلْبِ لَهُ . وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ (١١) ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِهِ . وَإِنْ أَتْلَفَ الْكَلْبُ بِغَيْرِ الْعَقْرِ ، مِثْلَ أَنْ وَلَعَ فِي إِنَاءِ إِنْسَانٍ ، أَوْ بَالٍ ، لَمْ يَضْمَنْهُ مُقْتَنِيهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا / يَخْتَصُّ بِهِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ اقْتَنَى سِنُورًا يَأْكُلُ أَفْرَاحَ (١٢) النَّاسِ ، ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ ، كَمَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ ، لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهُ جِنَايَتَهُ ، كَالْكَلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقُورًا . وَلَوْ أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ أَوْ السُّنُورَ حَصَلَ عِنْدَ إِنْسَانٍ ، مِنْ غَيْرِ اقْتِنَائِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ ، فَأُفْسَدَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْإِتْلَافُ بِسَبَبِهِ .

فصل (١٣) : وَإِنْ اقْتَنَى حَمَامًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ ، فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا ، فَلَقَطَ حَبًّا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْبِهِيمَةِ ، وَالْعَادَةُ إِرْسَالُهُ .

١٦١٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَا جَنَّتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا ، ضَمِنَ رَاكِبُهَا مَا أَصَابَتْ مِنْ نَفْسٍ ، أَوْ جُرْحٍ ، أَوْ مَالٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَادَهَا أَوْ سَاقَهَا)

وهذا قول شريح ، وأبي حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : لا ضمان عليه ؛ لقول

(١٠) في الأصل : « وكان » .

(١١) في ب ، م : « ضمان » .

(١٢) في الأصل : « فراح » .

(١٣) سقط الفصل كله من : ب .

النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ »^(١) . ولأنه جناية بهيمة ، فلم يضمنها ، كما لو لم تكن يده عليها . ولنا ، قول النبي ﷺ : « الرَّجُلُ جُبَارٌ » . رواه سعيد^(٢) ، بإسناده عن هزئيل بن شرحبيل ، عن النبي ﷺ ،^(٣) ورؤى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ^(٤) . وتخصيص الرجل بكونه جبارة ، دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها ، ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها ، أو يده عليها ، بخلاف من لا يد له عليها ، وحديثه محمول على من لا يد له عليها .

١٦١٤ - مسألة ؛ قال : (وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه)

وبهذا قال أبو حنيفة . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يضمنها . وهو قول شريح ، والشافعي ؛ لأنه من جناية بهيمة ، يده عليها ، فيضمنها ، كجناية يده . ولنا ، قول النبي ﷺ : « الرَّجُلُ جُبَارٌ »^(١) . ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية ، فلم يضمنها ، كما لو لم تكن يده عليها . فأما إن كانت جنايتها يفعلها ، مثل أن كبحها بلبجامها ، أو ضربها في وجهها ، ونحو ذلك ، ضمن جنايتها رجلها ؛ لأنه السبب في جنايتها ، فكان ضمانها عليه ، ولو كان السبب في جنايتها غيره ، مثل أن نحسها ، أو نقرها ، فالضمان على من فعل ذلك ، دون راكبها وسائقها وقائدها ؛ لأن ذلك هو السبب في جنايتها .

فصل : فإن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ؛ لأنه المتصرف فيها ، القادر على كفها ، إلا أن يكون الأول منهما صغيراً أو مريضاً أو نحوهما ، ويكون

(١) تقدم تخريجه ، في : ٢٣١/٤ ، ٢٣٢ .

(٢) ليس فيما نشر من سنن سعيد .

(٣-٣) سقط من : ب . نقل نظر .

وأخرجه عن أبي هريرة أبو داود ، في : باب في الدابة تنفع برجلها ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٥٠٢/٢ .

والدارقطني ، في : كتاب الحدود والدييات . سنن الدارقطني ١٥٢/٣ .

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

الثاني هو^(٢) المتولَّى لتدبيرها ، فيكون الضَّمانُ عليه . وإن كان مع الدَّابَّةِ قائِدٌ وسائقٌ ، فالضَّمانُ عليهما ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ لو انفردَ ضَمِنَ . فإذا اجتمعا ضَمِنَا . وإن كان معهما أو مع أحدهما راكبٌ ، ففيه وجَّهان ؛ أحدهما ، الضَّمانُ عليهما جميعاً ، لذلك . والثاني ، على الرَّاكِبِ ؛ لأنَّه أقوى يداً وتصرُّفاً . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ على القائِدِ ؛ لأنَّه لا حُكْمَ للرَّاكِبِ مع القائِدِ .

فصل : والجَمَلُ المَقْطُورُ على الجَمَلِ الذي عليه رَاكِبٌ ، يَضْمَنُ جَنَائِتهُ ؛ لأنَّه في حُكْمِ القائِدِ ، فأما الجَمَلُ المَقْطُورُ على الجَمَلِ الثاني ، فَيَبْغِي أن لا تُضْمَنَ جنائِتهُ ، إلا أن يكونَ له سائقٌ ؛ لأنَّ الرَّاكِبَ الأوَّلَ لا يُمَكِّنُه حِفْظُه عن الجنايَةِ . ولو كانَ مع الدَّابَّةِ ولَدَّها ، لم تُضْمَنَ جنائِتهُ ؛ لأنَّه لا يُمَكِّنُه حِفْظُه .

فصل : وإن وَقَفَتِ الدَّابَّةُ في طريقِ ضَيْقٍ ، ضَمِنَ ما جَنَّتْ بِيَدِ أو رِجْلِ أو فِمْ ؛ لأنَّه مُتَعَدُّ بوقْفِها فيه ، وإن كان الطَّرِيقُ واسعاً ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يَضْمَنُ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ انتفاعه بالطَّرِيقِ مشروطٌ بالسَّلَامَةِ ، وكذلك لو تَرَكَ في الطَّرِيقِ طِينًا ، فزَلَقَ به إنسانٌ ، ضَمِنَه . والثانية ، لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّه غيرُ^(٢) مُتَعَدُّ بوقْفِها في الطَّرِيقِ الواسِعِ ، فلم يَضْمَنُ ، كما لو وَقَفَها في مَوَاتٍ . وفارق الطَّيْنِ ؛ لأنَّه مُتَعَدُّ بترَكِه في الطريقِ .

١٦١٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اصْطَدَّمَ الْفَارِسَانَ ، فَمَاتَتِ الدَّابَّتَانِ ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ دَابَّةِ الْآخَرِ)

وجملته أن على كُلِّ واحدٍ من المصْطَدِّمِينَ ضَمَانَ ما تَلَفَ من الْآخَرِ ، من نَفْسٍ أو دَابَّةٍ ، أو مالٍ ، سواءَ كانتِ الدَّابَّتَانِ فَرَسَيْنِ ، أو بَعْلَيْنِ ، أو حِمَارَيْنِ ، أو جَمَلَيْنِ ، أو كان أحدهما فَرَسًا والآخر غيرَه ، سواءَ كانا مُقْبِلَيْنِ ، أو مُدْبِرَيْنِ . وهذا قال أبو حنيفة ،

(٢) سقط من : م .

وصاحبه ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعي : على كل واحد منهما نصف قيمة ما
تلف من الآخر ؛ لأن التلف حصل بفعلهما ، فكان الضمان منقسمًا عليهما ، كما لو
جرح إنسان نفسه ، وجرحه / غيره ، فمات منهما . ولنا ، أن كل واحد منهما مات من
صدمة صاحبه ، وإنما هو قريبها إلى محل الجناية ، فلزم الآخر ضمانها ، كما لو كانت
واقفة بخلاف الجراحة . إذا ثبت هذا ، فإن قيمة الدابتين إن تساوتا ، تقاصتا^(١)
وسقطتا ، وإن كانت إحدهما أكثر^(٢) من الأخرى ، فلصاحبها الزيادة ، وإن ماتت
إحدى الدابتين ، فعلى الآخر قيمتها ، وإن نقصت فعليه نقصها .

فصل : فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر ، فأذركه الثاني فصدمه ، فماتت
الدابتان ، أو إحدهما ، فالضمان على اللاحق ؛ لأنه الصادم والآخر مصدوم ، فهو
بمنزلة الواقف .

١٦١٦ - مسألة ؛ قال : (وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفًا^(١) ، فعلى
السائر قيمة ذابّة الواقف)

نص أحمد على هذا ؛ لأن السائر هو الصادم المتلف ، فكان الضمان عليه . وإن
مات هو أو دابته ، فهو هدر ؛ لأنه أتلف نفسه ودابته . وإن انحرف الواقف ،
فصادفت الصدمة انحرافه ، فهما كالسائرين ؛ لأن التلف^(٢) حصل من فعلهما . وإن
كان الواقف متعديًا بوقوفه ، مثل أن يقف في طريق ضيق ، فالضمان عليه دون السائر ؛
لأن التلف حصل بتعديه ، فكان الضمان عليه ، كما لو وضع حجرًا في الطريق ، أو
جلس في طريق ضيق ، فعثر به إنسان .

(١) في ب ، م : « تقاصا » .

(٢) في الأصل : « أكبر » .

(١) في الأصل : « واقف » .

(٢) في ب : « المتلف » .

١٦١٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ يَمَشِيَانِ ، فَمَاتَا ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ ^(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةُ الْآخَرِ)

رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) . وَالْخِلَافُ هُنَا فِي الضَّمَانِ ، كَالْخِلَافِ فِيمَا إِذَا اصْطَدَمَ الْفَارِسَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَقَاصُّ هُنَا فِي الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ ؛ لِكَوْنِ الضَّمَانِ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْعَاقِلَةُ هِيَ الْوَارِثَةُ ، أَوْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتَصَادِمِينَ ، تَقَاصًّا . وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ ، سِوَاءَ كَانَ اصْطِدَامُهُمَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً ؛ لِأَنَّ الصَّدْمَةَ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، فَالْقَتْلُ الْحَاصِلُ بِهَا مَعَ الْعَمْدِ عَمْدُ الْخَطَأِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَصِيرَيْنِ وَالْأَعْمِيِّينَ ، وَالْبَصِيرِ وَالْأَعْمَى ، فَإِنْ كَانَا امْرَأَتَيْنِ حَامِلَتَيْنِ ^(٣) ، فَهَمَا كَالرَّجُلَيْنِ ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَنِينًا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا وَنِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ صَاحِبَتِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكْنَا فِي قَتْلِهِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِتْقُ ثَلَاثِ رِقَابٍ ؛ وَاحِدَةً لِقَتْلِ صَاحِبَتِهَا ، وَاثْنَتَانِ لِمُشَارَكَتِهَا فِي الْجَنِينِ . وَإِنْ أَسْقَطَتْ إِحْدَاهَا دُونَ الْآخَرَى ، اشْتَرَكْنَا فِي ضَمَانِهِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عِتْقُ رِقْبَتَيْنِ . وَإِنْ أَسْقَطْنَا مَعًا ، وَلَمْ تَمُتِ الْمَرَاتَانِ ، فَفِي مَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ضَمَانُ نِصْفِ الْجَنِينَيْنِ بَعْرَةً ، إِذَا سَقَطَا مَيِّتَيْنِ ، وَعِتْقُ رِقْبَتَيْنِ . وَإِنْ اصْطَدَمَ رَاكِبٌ وَمَاشٍ ، فَهُوَ كَالو كَانَا مَاشِيَيْنِ . وَإِنْ اصْطَدَمَ رَاكِبَانِ فَمَاتَا ، فَهُوَ كَالو كَانَا مَاشِيَيْنِ .

فصل : وَإِنْ اصْطَدَمَ عَبْدَانِ فَمَاتَا ، هُدِرَتْ قِيمَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَةِ الْآخَرِ ، فَسَقَطَتْ بِتَلْفِهِ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، تَعَلَّقَتْ قِيمَتُهُ بِرَقَبَةِ الْحَيِّ ، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْقِيمَةِ ، سَقَطَتْ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا . وَإِنْ تَصَادَمَ حُرٌّ وَعَبْدٌ ، فَمَاتَا

(١) سقط من : الأصل ، ب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب المقتلان ... ، من كتاب العقول . المصنف ١٠/٥٤ . وابن أبي شيبة ، في :

باب الرجل يصدم الرجل ، من كتاب الديات . المصنف ٩/٣٣٢ .

(٣) في الأصل : « حاملين » .

تَعَلَّقَتْ دِيَّةُ الْحُرِّ بِرَقِيبَةِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَى قِيَمَتِهِ ^(٤) ، وَوَجِبَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ فِي تَرِكَةِ الْحُرِّ فَيَتَقَاصَّانِ ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَّةُ الْحُرِّ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ، سَقَطَتِ الزُّيَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا مُتَعَلِّقَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ ، أُخِذَ الْفَضْلُ مِنْ تَرِكَةِ الْجَانِي ، وَفِي مَالِ الْحُرِّ عِتْقُ رَقِيبَةٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ تَكْفِيرَهُ بِالصَّوْمِ ، فَيُفَوِّتُ بِفَوَاتِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَحْدَهُ ، فَيَقِيمَتُهُ فِي ذِمَّةِ الْحُرِّ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تُحْمِلُ الْعَبْدَ . وَإِنْ مَاتَ الْحُرُّ وَحْدَهُ ، تَعَلَّقَتْ دِيَّتُهُ بِرَقِيبَةِ الْعَبْدِ ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الدِّيَّةِ ، سَقَطَتْ . وَإِنْ قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ ، فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ ^(٥) ، وَيَتَحَوَّلُ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرَقِيبَتِهِ إِلَى قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُهُ ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهُ ، وَتُسْتَوْفَى مِنْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ .

١٦١٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا وَقَعَتِ السَّفِينَةُ الْمُنْحَدِرَةَ عَلَى الْمُصَاعِدَةِ ، فَفَرَقْنَا ، فَعَلَى الْمُنْحَدِرَةِ قِيَمَةُ السَّفِينَةِ ^(١) الْمُصَاعِدَةِ ، أَوْ أَرْضُ مَا نَقَصَتْ إِنْ أُحْرِجَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمُ ^(٢) الْمُنْحَدِرَةِ غَلْبَتَهُ الرِّيْحُ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا)

وجملته أن السفينتين إذا اصطدمتا ، لم تخلوا ^(٣) من حالين ؛ أحدهما ، أن تكونا متساويتين ، كاللتين في بحر أو ماء واقف ، أو كانت إحداها منحدرة والأخرى مصاعدة ، فنبدأ بما إذا كانت إحداها منحدرة والأخرى مصاعدة ؛ لأنها مسألة الكتاب ، ولا يخلو ^(٤) من حالين ؛ أحدهما ، أن يكون القيم بها مفرطاً ، بأن يكون قادراً على ضبطها ، أو ردها عن الأخرى ، فلم يفعل ، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى ، فلم يفعل ، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرهما ، فعلى المنحدر ضمان

ظ ٢٦٨/٩

(٤) في ب ، م : « قيمة العبد » .

(٥) في ب ، م : « قيمة » .

(١) في الأصل ، ب : « سفينة » .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) في الأصل : « تخل » .

(٤) في م : « يخلوا » .

المُصَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْحَطُّ عَلَيْهَا مِنْ عُلْوٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَرَقِهَا ، فَتَنْزِلُ الْمُتَّحِدِرَةُ
بِمَنْزِلَةِ السَّائِرِ ، وَالْمُصَاعِدَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِفِ . وَإِنْ عَرَقْنَا جَمِيعًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُصْعِدِ ،
وَعَلَى الْمُتَّحِدِرِ قِيمَةُ الْمُصْعِدِ ، أَوْ أَرْضٌ مَا تَقَصَّتْ إِنْ لَمْ تَتَلَفْ كُلُّهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
التَّفْرِيطُ مِنَ الْمُصْعِدِ ، بِأَنْ يُمَكِّنَهُ الْعُدُولُ بِسَفِينَتِهِ ، وَالْمُنْحَدِرُ غَيْرُ قَادِرٍ وَلَا مَفْرُطٍ ،
فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُصْعِدِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْرُطُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَفْرِيطٌ ، لَكِنْ
هَاجَتْ رِيحٌ ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْجَرِيَةِ ، فَلَمْ يُمَكِّنْهُ ضَبْطُهَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَدْخُلُ فِي وَسْعِهِ ضَبْطُهَا ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَا
مُتَسَاوِيَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الْقِيَمَانِ مُفْرَطَيْنِ ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ الْآخَرِ ، بِمَا فِيهَا
مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْفَارِسِيِّنِ يَصْطِدِمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُفْرَطَيْنِ ، فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِمَا . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَالِ عَدَمِ التَّفْرِيطِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي
أَيْدِيهِمَا ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ اصْطَدَمَ الْفَارِسَانِ ؛ لِغَلِيَةِ الْفَرَسِيِّنِ لِهَذَا . وَلَنَا ، أَنْ
الْمَلَّاحِينَ لَا يُسِيرَانِ السَّفِينَتَيْنِ بِفِعْلِهِمَا ، وَلَا يُمَكِّنُهُمَا ضَبْطُهُمَا فِي الْغَالِبِ ، وَلَا
الِاخْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ نَزَلَتْ صَاعِقَةٌ أَحْرَقَتْ السَّفِينَةَ ، وَيُخَالِفُ الْفَرَسِيِّنِ ،
فِي أَنَّهُ مُمَكِّنٌ ضَبْطُهُمَا ، وَالِاخْتِرَازُ مِنْ طَرْدِهِمَا . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُفْرَطًا وَحَدَهُ ، فَعَلِيهِ
الضَّمَانُ وَحَدَهُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَفْرِيطِ الْقِيَمِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
التَّفْرِيطِ ، وَهُوَ أَمِينٌ ، فَهُوَ كَالْمُودِعِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُفْرَطَيْنِ ، فَعَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَمِيِّنِ / ضَمَانٌ نِصْفِ سَفِينَتِهِ وَنِصْفِ سَفِينَةِ صَاحِبِهِ ، كَقَوْلِهِ فِي اصْطِلْدَامِ
الْفَارِسِيِّنِ ، عَلَى مَا مَضَى .

فصل : فَإِنْ كَانَ الْقِيَمَانِ مَالِكَيْنِ لِلْسَّفِينَتَيْنِ بِمَا فِيهِمَا تَقَاصًا ، وَأَحَدُ ذُو الْفَضْلِ
فَضَلَّهُ ، وَإِنْ كَانَا أَجِيرَيْنِ ، ضَمِنَا ، وَلَا تَقَاصٌ هُنَا ؛ لِأَنَّ مَنْ يَجِبُ لَهُ غَيْرُ مَنْ يَجِبُ
عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ فِي السَّفِينَتَيْنِ أَحْرَارٌ فَهَلَكُوا ، وَكَانَا قَدْ تَعَمَّدَا الْمُصَادَمَةَ ، وَذَلِكَ مِمَّا
يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانُوا عِبِيدًا ، فَلَا قِصَاصَ^(٥) عَلَى الْقِيَمِيِّنِ ، إِذَا كَانَ

(٥) فِي ب ، م : ضَمَانٌ .

حُرَيْن . وإن لم يتعمدا المصادمة ، أو كان ذلك ممَّا لا يقتل غالبًا ، وجبت دية الأحرار على عاقلة القيمين ، وقيمة العبيد في أموالهما . وإن كان القيمان عبدين ، تعلق الضمان برقيتهما ، فإن تلفا جميعا ، سقط الضمان ، وأما مع عدم التفريط ، فلا ضمان على أحد^(٦) . وإن كان في السفينتين ودائع ومضاربات^(٧) ، لم تضمن ؛ لأن الأمين لا يضمن ، ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان . وإن كانت السفينتان بأجرة ، فهما أمانة أيضا ، لا ضمان فيهما . وإن كان فيهما مال يحمله بأجرة إلى بلد آخر ، فلا ضمان ؛ لأن الهلاك بأمر غير مستطاع .

فصل : وإذا^(٨) كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقفة ، وعلى السائرة ضمان الواقفة ، إن كان مفرطا ، ولا ضمان عليه إن لم يفرط ، على ما قدمنا .

فصل : وإن خيف على السفينة العرق ، فالقى بعض الركبان متاعه لتخيف وتسلم من العرق ، لم يضمنه أحد ؛ لأنه أُلّف نفسه باختياره ؛ لصلاحه وصلاح غيره ، وإن ألقى متاع غيره بغير أمره ، ضمنه وحده . وإن قال لغيره : ألق متاعك . فقبل منه ، لم يضمنه له ؛ لأنه لم يلتزم ضمانه . وإن قال : ألقه ، وأنا ضامن له . أو : وعلى قيمته . لزمه ضمانه له ؛ لأنه أُلّف ماله بعوض لمصلحة ، فوجب له العوض على من التزمه ، كما لو قال : أعتق عبدك وعلى ثمنه . وإن قال : ألقه ، وعلى وعلى ركبان السفينة ضمانه . فالقاه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه ضمانه وحده . وهذا نص الشافعي . وهو الذي ذكره أبو بكر ؛ / لأنه التزم ضمان^(٩) جميعه ، فلزمه ما التزمه . وقال القاضي : إن كان ضمانا اشتراك ، مثل أن يقول : نحن نضمن لك . أو قال : على كل واحد منا ضمان

٢٦٩/ظ

(٦) في ب : « واحد » .

(٧) سقطت الواو من : الأصل .

(٨) في م : « وإن » .

(٩) في ب ، م : « ضمانه » .

فَسَطِهْهُ أَوْ رُبْعٍ مَتَاعِكَ . لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ مِنَ الضَّمَانِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا حِصَّتَهُ ، وَإِنَّمَا أُخْبِرَ عَنِ الْبَاقِيْنَ بِالضَّمَانِ ، فَسَكَّتُوا ، وَسَكُّوهُمْ لَيْسَ بِضَمَانٍ . وَإِنِ التَّزَمَ ضَمَانَ الْجَمِيعِ ، وَأُخْبِرَ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ ضَمَانُ الْكُلِّ ، « لِأَنَّهُ ضَمِنَ الْكُلَّ »^(١) . وَإِنِ قَالَ : أَلْقَاهُ عَلَى أَنْ أَضْمَنَهُ لَكَ أَنَا وَرُكْبَانُ السَّفِينَةِ ، فَقَدْ أَذِنُوا لِي فِي ذَلِكَ . فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ أَنْكَرُوا الْإِذْنَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لْجَمِيعِهِ . وَإِنِ قَالَ : أَلْقَى مَتَاعِي ، وَتَضَمَّنْتُهُ لِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَلْقَاهُ ، ضَمِنَهُ لَهُ . وَإِنِ قَالَ : أَلْقَى مَتَاعَكَ ، وَعَلَى ضَمَانِ نِصْفِهِ ، وَعَلَى أَحَى ضَمَانِ مَا بَقِيَ . فَأَلْقَاهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النَّصْفِ وَحَدَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ .

فصل : وَإِذَا حَرَقَ سَفِينَةً ، فَغَرِقَتْ بِمَا فِيهَا ، وَكَانَ عَمْدًا ، وَهُوَ مَا يُغْرِقُهَا غَالِبًا ، وَيُهْلِكُ مَنْ فِيهَا ، لَكُونِهِمْ فِي اللَّجَّةِ ، أَوْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّبَاحَةِ ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ قُتِلَ مَنْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ السَّفِينَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ مَالٍ وَنَفْسٍ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْعَبِيدِ ، وَدِيَةُ الْأَحْرَارِ عَلَى عَاقِلَتِهِ . وَإِنْ كَانَ عَمْدًا خَطَأً ، مِثْلُ أَنْ أَخَذَ^(١) السَّفِينَةَ لِيُصْلِحَ مَوْضِعًا ، فَقَلَعَ لَوْحًا ، أَوْ يُصْلِحَ مِسْمَارًا ، فَتَقَبَّ مَوْضِعًا ، فَهَذَا عَمْدٌ خَطَأً . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ^(٢) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا خَطَأً مَحْضٌ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ فِعْلًا مُبَاحًا ، فَأَفْضَى إِلَى التَّلَفِ لَمَّا لَمْ يُرِدْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ آدَمِيًّا . وَلَكِنْ إِنْ قَصَدَ قَلَعَ اللَّوْحَ فِي مَوْضِعِ الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا يُتْلَفُهَا ، فَاتَّلَفَهَا ، فَهُوَ عَمْدٌ خَطَأً ، وَفِيهِ مَا فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠-١٠) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(١١) في م : « يأخذ » .

(١٢) في الأصل : « وهذا » .

فهرس
الجزء الثالى عشر

الصفحة

٢٣٦ - ٥

كتاب الذيات

١٢ - ٦ (ودية الحر المسلم مائة من الإبل) : مسألة - ١٤٦٠

فصل : فإذا قلنا : هى خمسة أصول ، فإن

٨ ، ٧ ... قدرها من الذهب ألف مثقال ...

فصل : وعلى أى شىء أحضره من عليه

الدية من القاتل أو العاقلة من هذه

٩ ، ٨ ... الأصول ، لزم الولى أخذه ...

فصل : وظاهر كلام الخرقى ، أنه لا تعتبر

١١ - ٩ ... قيمة الإبل ...

١٢ ، ١١ ... فصل : ولا يُقبل فى الإبل معيب ...

١٤٦١ - مسألة : (وإن كان القتل عمدا ، فهى فى مال

١٥ - ١٣) القاتل ، حالة أرباعا ؛ ...)

١٥ ... فصل : والخلفة : الحامل .

فصل : فإن اختلفا فى حملها ، رُجع إلى

١٥ ... أهل الخبرة .

١٤٦٢ - مسألة : (وإن كان القتل شبه العمد ، فكما

الصفحة

- ١٥ - ١٩ (وصفت في أسنانها ...)
فصل : ويجب في آخر كل حول ثلثها . ١٧
فصل : وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم
في ثلاث سنين . ١٧ ، ١٨
فصل : وفي الدية الناقصة ...
وجهان ... ١٨ ، ١٩
١٤٦٣ - مسألة : (وإن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة
مائة من الإبل ...) ١٩ - ٢٧
فصل : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن
دية الخطأ على العاقلة ... ٢١
فصل : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في
ثلاث سنين ... ٢١ ، ٢٢
فصل : ولا يلزم القاتل شيء من الدية . ٢٢
فصل : والكفارة في مال القاتل لا يدخلها
تحمل . ٢٢ ، ٢٣
فصل : ذكر أصحابنا أن الدية تغلظ
بثلاثة أشياء ؛ ... ٢٣ - ٢٦
فصل : ولا تغلظ الدية بموضع غير الحرم . ٢٦ ، ٢٧
١٤٦٤ - مسألة : (والعاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ،
ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، وما
دون الثلث) ٢٧ - ٣٥
في هذه المسألة خمس مسائل :

الصفحة

- الأولى : أن العاقلة لا تحمل العبد . ٢٧ ، ٢٨
- المسألة الثانية : أنها لا تحمل العمد . ٢٨
- فصل : وإن اقتصر بحديدة مسمومة ،
فسرى إلى النفس ، ففيه
٢٨ ، ٢٩
- و-نهان ...
- فصل : وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله
٢٩
- العاقلة .
- المسألة الثالثة : أنها لا تحمل الصلح . ٢٩
- المسألة الرابعة : أنها لا تحمل الاعتراف . ٢٩ ، ٣٠
- المسألة الخامسة : أنها لا تحمل ما دون
٣٠ ، ٣١
- الثلث .
- فصل : وتحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ
٣١
- الثلث .
- فصل : وتحمل العاقلة دية المرأة . ٣١ ، ٣٢
- فصل : وإن كان الجاني ذميا ، فعقله على
٣٢
- عصبته من أهل ديته المعاهدين .
- فصل : وإن تنصر يهودى ، أو تهود
نصرانى ، وقلنا : إنه يقر عليه .
- عقل عنه عصبته من أهل الدين
٣٢
- الذى انتقل إليه ...
- فصل : ولورمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ،
ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم
يعقله المسلمون . ٣٢ ، ٣٣

الصفحة

- فصل : إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها
أولادا ، فولأؤهم لمولى أمهم ... ٣٣
- فصل : وإن جنسى الرجل على نفسه
خطأ ، أو على أطرافه ، ففيه
روايتان ... ٣٣ - ٣٥
- فصل : وأما خطأ الإمام والحاكم في غير
الحكم والاجتهاد ، فهو على
عاقلته ... ٣٥
- ١٤٦٥ - مسألة : (وإذا جنسى العبد ، فعل سيده أن
يفديه ، أو يسلمه ...) ٣٥ - ٣٩
- فصل : فإن كانت الجناية موجبة
للقصاص ، فعفاولى الجناية على
أن يملك العبد ، لم يملكه
بذلك ... ٣٦ ، ٣٧
- فصل : قال أبو طالب : سمعت أبا عبد الله
يقول : إذا أمر غلامه فجنى ،
فعليه ما جنى ... ٣٧
- فصل : فإن جنى جنائيات ، بعضها بعد
بعض ، فالجاني بين أولياء
الجنائيات بالحصص ... ٣٧ ، ٣٨
- فصل : وإن أعتق السيد عبده الجاني ،
عتق ... ٣٨

- فصل : فإن باعه ، أو وهبه ، صح
بيعه ...
٣٨ ، ٣٩
- ١٤٦٦ - مسألة : (والعاقلة العمومة ، وأولادهم وإن
سفلوا ...)
٣٩ - ٤٧
- فصل : فإن كان الولد ابن ابن عم ... ،
فإنه يعقل ...
٤٠ ، ٤١
- فصل : وسائر العصابات من العاقلة بعدوا
أو قربوا من النسب ...
٤١
- فصل : ولا يدخل في العقل من ليس
بعصبة ...
٤١
- فصل : ولا يعقل مولى الموالاة ...
٤١ ، ٤٢
- فصل : ولا مدخل لأهل الديوان في
المعاقلة .
٤٢
- فصل : ويشترك في العقل الحاضر
والغائب .
٤٢
- فصل : ويبدأ في قسمته بين العاقلة
بالأقرب فالأقرب ...
٤٢ - ٤٤
- فصل : ولا يحمل العقل إلا من يُعرَف نسبه
من القاتل ...
٤٤
- فصل : ولا خلاف بين أهل العلم ، في أن
العاقلة ، لا تكلف من العقل ، ما
يُحجف بها ، ويشق عليها ...
٤٤ - ٤٦

- فصل : ومن مات من العاقلة ، أو ... ، لم يلزمه شيء ...
٤٧ ، ٤٦
- ١٤٦٧ - مسألة : (وليس على فقير من العاقلة ، ... حمل شيء من الدية)
٤٨ ، ٤٧
- فصل : ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة ...
٤٨
- ١٤٦٨ - مسألة : (ومن لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ...)
٥١ - ٤٨
- الكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما : أن من لا عاقلة له ، هل يؤدي من بيت المال أولاً ؟ فيهِ روايتان ...
٤٩ ، ٤٨
- الفصل الثاني : إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء .
٥١ ، ٥٠
- ١٤٦٩ - مسألة : (ودية الحجر الكسائي نصف دية الحر المسلم ...)
٥٤ - ٥١
- فصل : وجراحهم من ديابهم كجراح المسلمين من ديابهم ...
٥٤ ، ٥٣
- ١٤٧٠ - مسألة : (فإن قتلوا عمدا ، أضعفت الدية على قاتله المسلم ؛ لإزالة القود)
٥٥ ، ٥٤
- ١٤٧١ - مسألة : (ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف)
٥٦ ، ٥٥

- فصل : فأما عبدة الأوثان ، ... فلا ذمة لهم ... ٥٦ ، ٥٥
- فصل : ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد ، لم يجز قتله حتى يدعى ... ٥٦
- ١٤٧٢ - مسألة : (ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم) ٥٦
- ١٤٧٣ - مسألة : (وتساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ...) ٥٨ ، ٥٧
- فصل : فأما دية نساء سائر أهل الأديان ، فقال أصحابنا : يساوى دياتهن ديات رجالهم إلى الثلث ... ٥٨
- ١٤٧٤ - مسألة : (ودية العبد والأمة قيمتهما ، بالغة ما بلغ ذلك) ٥٩ ، ٥٨
- ١٤٧٥ - مسألة : (ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا ، وكان من حرة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة قيمتها ...) ٥٩ - ٦٩
- في هذه المسألة فصول خمسة :
- أحدها : أن في جنين الحرة المسلمة غرة . ٦٠ - ٦٢
- الفصل الثاني : أن الغرة إنما تجب إذا سقط من الضربة . ٦٢ - ٦٤
- الفصل الثالث : أن الغرة عبد أو أمة . ٦٤ - ٦٦
- الفصل الرابع : أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية . ٦٦ ، ٦٧

- الفصل الخامس : أن الغرة موروثه عن
الجنين ... ٦٧ ، ٦٨
- فصل : وإذا ضرب بطن امرأة ، فألقت
أجنة ، ففي كل واحدة غرة . ٦٨
- فصل : وتحمل العاقلة دين الجنين إذا مات
مع أمه . ٦٨ ، ٦٩
- ١٤٧٦ - مسألة : (وإن كان الجنين مملوكا ، ففيه عشر قيمة
أمه ، ...) ٦٩ - ٧٤
- فصل : وولد المدبرة والمكاتبه ... ،
حكمه حكم ولد الأمة ... ٧٠
- فصل : وإن وطئ أمة بشبهة ، ... ،
فضربها ضارب ، فألقت جنينا ،
فهو حر ... ٧٠ ، ٧١
- فصل : إذا سقط جنين ذمية ، قد وطئها
مسلم وذمي في طهر واحد ،
وجب فيه اليقين ... ٧١
- فصل : وإذا كانت الأمة بين شريكين ،
فحملت بمملوك ، فضربها
أحدهما ، فأسقطت ، فعليه
كفارة ... ٧١ - ٧٣
- فصل : ولو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ،
ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم
يضمنه ... ٧٣

- فصل : إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد
بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم
أسقطت جنينا وماتت ، احتمل
٧٤ ، ٧٣ ... أن تكون ديتهما فى مال الجاني ...
- ١٤٧٧ - مسألة : (وإن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ،
ثم مات من الضربة ، ففيه دية حر إن
٧٩ - ٧٤ كان حرا ...)
- فى هذه المسألة ثلاثة فصول :
أحدها : أنه إنما يضمن بالدية إذا وضعته
٧٥ ، ٧٤ حيا ...
- الفصل الثانى : أنه إنما يجب ضمانه إذا علم
٧٥ موته بسبب الضربة ...
- الفصل الثالث : أن الدية الكاملة إنما تجب
فيه إذا كان سقوطه لسته أشهر
٧٦ ، ٧٥ فصاعدا ...
- فصل : وإذا ادعت امرأة على إنسان أنه
ضربها ، فأسقطت جنينها ،
فأنكر الضرب ، فالقول قوله مع
٧٧ ، ٧٦ يمينه .
- فصل : وإن انفصل منها جنينان ، ذكر أو
أنثى ، فاستهل أحدهما ...
واختلفوا فى المستهل ... فالقول

الصفحة

- قول الجاني مع يمينه ... ٧٧ ، ٧٨
فصل : إذا ضربها ، فألقت يداً ، ثم ألقت
جنينا ... دخلت اليد في ضمان
الجنين ... ٧٨ ، ٧٩
- ١٤٧٨ - مسألة : (وعلى كل من ضرب ممن ذكرت ، عتق
رقبة مؤمنة ...) ٧٩ ، ٨٠
- ١٤٧٩ - مسألة : (وإذا شربت الحامل دواء ، فألقت به
جنينا ، فعليها غرة ...) ٨١
فصل : وإن جنى على بهيمة ، فألقت
جنينها ، ففيه ما نقصها ... ٨١
- ١٤٨٠ - مسألة : (وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع
الحجر ، فقتل رجلاً ، فعلى عاقلة
كل واحد منهم ثلث الدية ...) ٨١ - ٨٣
- ١٤٨١ - مسألة : (وإن كانوا أكثر من ثلاثة ، فالدية
حالة في أموالهم) ٨٣ - ١٠٤
فصل : إذا سقط رجل في بئر ، فسقط
عليه آخر فقتله ، فعليه ضمانه . ٨٢ ، ٨٥
- فصل : فإن سقط رجل في بئر ، فتعلق
بآخر ، فوقعا معاً ، فدم الأول
هدر . ٨٥ ، ٨٦
- فصل : وإن وقع بعضهم على بعض ،
فماتوا ، نظرت ... ٨٦ ، ٨٧

الصفحة

- فصل : وإن هلكوا بأمر في البئر ... ٨٧ ، ٨٨
- فصل : ويجب الضمان بالسبب ... ٨٨ ، ٨٩
- فصل : وإن حفر بئرا في ملك نفسه ...
فلا ضمان عليه ... ٨٩ - ٩١
- فصل : وإن حفر العبد بئرا في ملك
إنسان ، بغير إذنه ... ضمنه
العبد . ٩٢
- فصل : وإن حفر إنسان بئرا في ملك
مشترك بينه وبين غيره ، بغير
إذنه ، ضمن ما تلف به
جميعه ... ٩٢
- فصل : وإذا حفر بئرا في ملك إنسان ...
فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف
به ، فقيه وجهان ... ٩٢ ، ٩٣
- فصل : وإن استأجر أجيرا ، فحفر في
ملك غيره بغير إذنه ، ...
فالضمان عليه وحده ... ٩٣
- فصل : فإن حفر إنسان في ملكه بئرا ،
فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...
فلا ضمان على الحافر ... ٩٣ ، ٩٤
- فصل : وإذا بنى في ملكه حائطا مائلا
إلى الطريق ... فتلف به
شيء ، ... ضمنه ... ٩٤ - ٩٧

- فصل : وإذا تقدم إلى صاحب الحائط
بنقضه ، فباعه مائلا ، فلا
ضمان على بائعه ...
٩٧
- فصل : وإن لم يعمل الحائط ، لكن
تشقق ... لم يجب نقضه ...
٩٧
- فصل : وإذا أخرج إلى الطريق النافذ
جناحا ... فسقط ... فعلى
المخرج ضمانه ...
٩٧ ، ٩٨
- فصل : وإن أخرج ميزابا إلى الطريق ،
فسقط على إنسان أو شيء فقتله ،
ضمنه ...
٩٨
- فصل : وإذا بالت دابته في طريق ، فزلق به
حيوان ، فمات به ... على
صاحب الدابة الضمان ...
٩٨ ، ٩٩
- فصل : وإذا وضع جرة على سطحه ...
فرمته السرج على إنسان ،
فقتله ... لم يضمن ...
٩٩
- فصل : وإن سلم ولده الصغير إلى
السابح ، ليعلمه السباحة ،
فغرق ، فالضمان على عاقلة
السابح ...
٩٩
- فصل : وإذا طلب إنسانا بسيف

- مشهور ، فهرب منه ، فتلف في
 ١٠٠ ، ٩٩ هربه ، ضمنه ...
- فصل : ولو شهر سيفاً في وجه إنسان ...
 فمات من روعته ... فعليه
 ١٠٠ ديته ...
- فصل : وإن قَدِمَ إنساناً إلى هدفٍ يرميه
 الناس ، فأصابه سهم من غير
 تعمد ، فضمامه على عاقلة الذي
 ١٠٠ قدمه ...
- فصل : وإن شهد رجلان على رجل يقتل
 أو جرح ... فاقصص منه ...
 ثم رجعا عن الشهادة ... لزمهما
 ١٠١ ، ١٠٠ ضمان ما تلف بشهادتهما ...
- فصل : إذا بعث السلطان إلى امرأة
 ليحضرها ، فأسقطت جنينا
 ١٠٢ ، ١٠١ ميتا ، ضمنه بقرّة ...
- فصل : ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في
 برية ... فهلك بذلك ... فعليه
 ١٠٣ ، ١٠٢ ضمان ما تلف به ...
- فصل : ومن ضرب إنساناً حتى
 أحدث ... قضى فيه بثلث
 ١٠٣ الدية ...

- فصل : إذا ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا ... فالقول قول الولي مع يمينه ... ١٠٣ ، ١٠٤
- فصل : وإن زاد في القصاص من الجراح ... وأنكر المجنى عليه ... ففيه وجهان ... ١٠٤
- ١٠٥ - ١٨٧
- باب ديات الجراح
- ١٤٨٢ - مسألة : (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، ففيه الدية ...) ١٠٥ ، ١٠٦
- فصل : وما في الإنسان منه أربعة أشياء ، ففيها الدية ... ١٠٦
- ١٤٨٣ - مسألة : (وفي العينين الدية) ١٠٦ - ١١٣
- فصل : وإن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه ديته ... ١٠٧ ، ١٠٨
- فصل : وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة ... ١٠٨ - ١١٠
- فصل : وفي عين الأعمور دية كاملة . ١١٠ ، ١١١
- فصل : وإن قلع الأعمور عين صحيح نظرنا ... ١١١
- فصل : وإن قلع الأعمور عيني صحيح العينين ، فليس عليه إلا دية ... ١١١ ، ١١٢

- فصل : وإن قطع يد أقطع ... فله نصف
الدية ...
١١٣ ، ١١٢
- ١٤٨٤ - مسألة : (وفي الأشفار الأربعة الدية ...)
فصل : وتجب في أهذاب العينين بمفردها
الدية ...
١١٤ ، ١١٣
- ١٤٨٥ - مسألة : (وفي الأذنين الدية)
فصل : فإن جنسى على أذنه
فاستحشفت ... ففيه حكومة ...
١١٥ ، ١١٤
- ١٤٨٦ - مسألة : (وفي السمع إذا ذهب من الأذنين
الدية)
فصل : وإذا اختلفا في ذهاب سمعه ، فإنه
يتغفل ويصاح به ...
١١٧ ، ١١٦
- فصل : فإن قال أهل الخبرة : إنه يرجى
عود سمعه إلى مدة . انتظر
إليها ...
١١٧
- ١٤٨٧ - مسألة : (وفي قرع الرأس إذا لم يثبت الشعر
الدية ...)
فصل : وفي أحد الحاجبين نصف الدية .
فصل : ولا تجب الدية في شيء من هذه إلا
بذهابه على وجه لا يرجى عوده .
١١٨ ، ١١٧
- فصل : ولا قصاص في شيء من هذه
الشعور .
١١٩ ، ١١٨

- ١٢٢ - ١١٩ (وفي المشام الدية) مسألة : ١٤٨٨
- ١٢١ - ١١٩ فصل : وفي الأنف الدية إذا قطع مارنه .
- فصل : وإن قطع المارن مع القصبية ، ففيه
الدية . ١٢١
- فصل : فإن ضرب أنفه فأشله ، ففيه
حكومة ... ١٢٢ ، ١٢١
- فصل : وإن قطع أنفه ، فذهب شمه ،
فعليه ديتان ... ١٢٢
- ١٢٤ - ١٢٢ (وفي الشفتين الدية) مسألة : ١٤٨٩
- فصل : فإن ضربهما فأشلهما ، وجبت
ديتهما . ١٢٣
- فصل : حد الشفة السفلى من أسفل ما
تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع
عن جلدة الذقن ... ١٢٤ ، ١٢٣
- ١٣٠ - ١٢٤ (وفي اللسان المتكلم به الدية) مسألة : ١٤٩٠
- ١٢٥ ، ١٢٤ فصل : وفي الكلام الدية ...
- فصل : وإذا ذهب بعض الكلام ، وجب
من الدية بقدر ما ذهب ... ١٢٧ ، ١٢٦
- فصل : إذا قطع بعض لسانه ، فذهب
بعض كلامه ، فإن استويا ... ،
- ١٢٨ ، ١٢٧ وجب ربع الدية ...
- فصل : وإذا قطع بعض لسانه عمدا ،

- فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ، ... فقد استوفى حقه ... ١٢٨ ، ١٢٩
- فصل : وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ... ١٢٩
- فصل : وإن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ... ١٢٩ ، ١٣٠
- فصل : وإذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية ... ١٣٠
- ١٤٩١ - مسألة : (وفي كل سن خمس من الإبل ...) ١٣٠ - ١٣٨
- فصل : وتجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ... ١٣٤ ، ١٣٥
- فصل : وإن قلع سنا مضطربة ... وكانت منافعها باقية ... وجبت ديتها ... ١٣٥
- فصل : فإن جنى على سنه جان ، فاضطربت ... وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ... ١٣٥ ، ١٣٦
- فصل : فإن قلع قالع سنة ، فردها

الصفحة

- صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم
تجب ديتها ...
١٣٧ ، ١٣٦
- فصل : وإن جنى على سنه ، فسودها ،
فحكى عن أحمد ... روايتان ...
١٣٧
- فصل : وإن جنى على سنه ، فذهبت
حدتها وكُلَّتْ ، ففسى ذلك
حكومة ...
١٣٨
- فصل : وفي اللحين الدية .
١٣٨
- ١٤٩٢ - مسألة : (وفي اليمين الدية)
١٣٨ - ١٤٢
- فصل : فإن جنى عليها فأشلها ، وجبت
عليه ديتها .
١٤١ ، ١٤٠
- فصل : فإن كان له كفان في ذراع ، ...
إحداهما باطشة دون الأخرى ...
فالأولى هي الأصلية ...
١٤٢ ، ١٤١
- ١٤٩٣ - مسألة : (وفي الثديين الدية ، سواء كان من رجل
أو امرأة)
١٤٤ - ١٤٢
- فصل : فأما ثديا الرجل ... ففيهما أيضا
الدية ...
١٤٤ ، ١٤٣
- ١٤٩٤ - مسألة : (وفي الألتين الدية)
١٤٤ - ١٤٦
- فصل : وفي الصلب الدية إذا كسر فلم
ينجبر .
١٤٤ - ١٤٦
- ١٤٩٥ - مسألة : (وفي الذكر الدية)
١٤٦ ، ١٤٧

الصفحة

- ١٤٨ ، ١٤٧ ١٤٩٦ - مسألة : (وفي الأثنين الدية)
- ١٤٨ ١٤٩٧ - مسألة : (وفي الرجلين الدية)
- فصل : وفي قدم الأعرج ويد الأعمس
١٤٨ الدية ...
- ١٤٩٨ - مسألة : (وفي كل إصبع من اليدين والرجلين
عشر من الإبل ...)
- ١٥١ - ١٤٨
١٥١ ، ١٥٠ فصل : وفي الإصبع الزائدة حكومة .
- ١٤٩٩ - مسألة : (وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك
الغائط الدية ...)
- ١٥١
١٥٣ - ١٥١ ١٥٠٠ - مسألة : (وفي ذهاب العقل الدية)
- فصل : فإن أذهب عقله بجناية لا توجب
١٥٣ ، ١٥٢ أرشا ... ففيه الدية لا غير ...
- فصل : فإن جنى عليه ، فأذهب عقله
وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع
١٥٣ ديات مع أرش الجرح ...
- ١٥٤ ، ١٥٣ ١٥٠١ - مسألة : (وفي الصعر الدية ...)
- فصل : فإن جنى عليه ، فصار الالتفات
١٥٤ عليه شاقا ... ففيه حكومة ...
- ١٥٧ - ١٥٤ ١٥٠٢ - مسألة : (وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ...)
- فصل : قال القاضي : قول أحمد ، رحمه
الله ، والسن السوداء ، ثلث
١٥٦ ديتها ...

- فصل : فإن نبتت سن صبي سوداء ...
 ١٥٦ فديتها تامة ...
- ١٥٧ فصل : وفي لسان الأخرس روايتان ...
- فصل : فأما اليد أو الرجل ... ونحو
 ١٥٧ ذلك ، فليس فيه إلا حكومة ...
- فصل : واختلفت الرواية في قطع الذكر
 ١٥٧ بعد حشفته ...
- ١٥٨ ١٥٠٣ - مسألة : (وفي إسكتي المرأة الدية)
- ١٥٨ فصل : وفي ركب المرأة حكومة .
- ١٥٠٤ - مسألة : (وفي موضحة الحر خمس من
 الإبل ...)
 ١٥٨ - ١٦٢
- فصل : ويجب أرش الموضحة في الصغيرة
 ١٦٠ ، ١٦١ والكبيرة ...
- فصل : وليس في موضحة غير الرأس
 ١٦١ والوجه مقدر ...
- فصل : وإن أوضحه في رأسه ، وجر
 السكين إلى قفاه ، فعليه أرش
 ١٦١ موضحة ...
- فصل : وإن أوضحه في رأسه موضحتين ،
 بينهما حاجز ، فعليه أرش
 موضحتين ...
 ١٦١ ، ١٦٢
- ١٥٠٥ - مسألة : (وفي الهاشمة عشر من الإبل ...)
 ١٦٢ - ١٦٤

- فصل : والمهشمة في الرأس والوجه
 خاصة ...
 ١٦٣ ، ١٦٤
- فصل : فإن أوضحه موضحتين ، هشم
 العظم في كل واحدة منهما ،
 واتصل الهشم في الباطن ، فهما
 هاشمتان .
 ١٦٤
- ١٥٠٦ - مسألة : (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ...)
 ١٦٤
- ١٥٠٧ - مسألة : (وفي المأمومة ثلث الدية ...)
 ١٦٤ ، ١٦٥
- فصل : وإن خرق جلدة الدماغ . فهي
 الدامغة ...
 ١٦٥
- فصل : فإن أوضحه رجل ، ثم هشمه
 الثاني ، ... فعلى الأول أرش
 موضحة ...
 ١٦٥
- ١٥٠٨ - مسألة : (وفي الجائفة ثلث الدية ...)
 ١٦٦ - ١٦٨
- فصل : وإن أجافه جائفتين ، بينهما
 حاجز فعليه ثلثا الدية ...
 ١٦٦ ، ١٦٧
- فصل : وإن جرح فخذة ... فأجاف
 فيه ، فعليه أرش الجائفة ...
 ١٦٨
- فصل : فإن أدخل حديدة أو خشبة ...
 في دبر إنسان ، فخرق حاجزاني
 الباطن ، فعليه حكومة ...
 ١٦٨
- ١٥٠٩ - مسألة : (فإن جرحه في جوفه ، فخرج من

الصفحة

- الجانب الآخر ، فهما جائفتان (١٦٨ ، ١٦٩)
فصل : فإن أدخل إصبعه في فرج بكر ،
فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ... ١٦٩
- ١٥١٠ - مسألة : (ومن وطئ زوجته ، وهى صغيرة ،
ففتقها ، لزمه ثلث الدية) ١٦٩ - ١٧٢
- والكلام في هذه المسألة في فصلين :
أما الأول : فإن الضمان إنما يجب بوطء
الصغيرة أو النحيفة التى لا تحتمل
الوطء ... ١٧٠
- الفصل الثانى : فى قدر الواجب ، وهو
ثلث الدية . ١٧٠
- فصل : وإن استطلق بولها مع ذلك ، لزمته
دية من غير زيادة . ١٧١
- فصل : وإن اندمل الحاجز ... لم يجب
ثلث الدية ... ١٧١
- فصل : وإن أكره امرأة على الزنى ،
فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ، ومهر
مثلها ... ١٧١ ، ١٧٢
- فصل : وإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ،
فعلية إرث إفضائها ، مع مهر
مثلها ... ١٧٢
- فصل : وإن استطلق بول المكره على

- الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع
 ١٧٢ إفضائهما ، فعليه ديتهما والمهر ...
- ١٧٣ ، ١٧٢ - ١٥١١ مسألة : (وفي الضلع بعير ، وفي الترقوة بعيران)
- ١٧٥ - ١٧٣ - ١٥١٢ مسألة : (وفي الزند أربعة أبعرة ...)
- ١٧٥ ، ١٧٤ فصل : ولا مقدر في غير هذه العظام .
- ١٥١٣ - مسألة : (والشجاج التي لا توقيت فيها ، أو لها
 ١٧٧ - ١٧٥ الحارصة ...)
- ١٥١٤ - مسألة : (وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ...
 ١٧٨ ، ١٧٧ ففيه حكومة)
- ١٥١٥ - مسألة : (والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد
 ١٧٩ - ١٧٨ لا جنابة به ...)
- ١٥١٦ - مسألة : (وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو
 ١٨٢ - ١٧٩ نقص ... فلا يجاوز به أرش الموقت)
- فصل : وإذا أخرجت الحكومة في شجاج
 الرأس التي دون الموضحة قدر
 أرش الموضحة ... يجب أرش
 ١٨١ ، ١٨٠ الموضحة ...
- فصل : ولا يكون التقويم إلا بعد براء
 ١٨٢ ، ١٨١ الجرح .
- فصل : وإن لطمه على وجهه ، فلم يؤثر
 ١٨٢ في وجهه ، فلا ضمان عليه .
- ١٥١٧ - مسألة : (وإن كانت الجنابة على العبد مما ليس فيه

- شئء موقت في الحر ، ففيه ما نقصه
بعد التام الجرح ...)
١٨٥ - ١٨٢
- فصل : وإذا جنى على العبد في رأس أو
وجه دون الموضحة ، فنقصته
أكثر من أرشها ، وجب ما
نقصته ...
١٨٥
- ١٥١٨ - مسألة : (وإن كان المقتول خنثى مشكلا ، ففيه
نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى)
١٨٥
- فصل : فأما جراحه ، فما لم يبلغ ثلث
الدية ، ففيه دية جرح الذكر ...
١٨٥
- ١٥١٩ - مسألة : (وإن كان المجنى عليه نصفه حر ... فلا
قود ...)
١٨٧ ، ١٨٦
- فصل : ودية الأعضاء كدية النفس .
١٨٧ ، ١٨٦
- باب القسامة
١٨٨ - ٢٣٦
- ١٥١٨ - مسألة : (وإذا وُجد قتيل ، فادعى أولياؤه على
قوم لا عداوة بينهم ، ولم يكن لهم
بينة ، لم يحكم لهم بيمين ، ولا غيرها)
١٨٩ - ١٩٢
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
الأول : في أنه إذا وُجد قتيل في موضع ،
فادعى أولياؤه قتله على
رجل ، ... فهي كسائر
الدعاوى ...
١٨٩ ، ١٩٠

- فصل : ولا تسمع الدعوى على غير
المعين ... ١٩٠ ، ١٩١
- فصل : فأما إذا ادعى القتل من غير وجود
قتيل ولا عداوة ، فحكمها حكم
سائر الدعاوى ... ١٩١
- الفصل الثاني : أنه إذا ادعى القتل ، ولم
تكن عداوة ، ولا لوث ، ففيه عن
أحمد روايتان ... ١٩١ ، ١٩٢
- ١٥٢١ - مسألة : (فإن كان بينهم عداوة ولوث ، فادعى
أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء
على قاتله خمسين يمينا ...) ١٩٢ - ٢٠٥
- الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
الأول : في اللوث المشترط في القسامة . ١٩٣ - ١٩٦
- فصل : وإن شهد رجلان على رجل ، أنه
قتل أحدهذين القتيلين ، لم تثبت
هذه الشهادة ... ١٩٦ ، ١٩٧
- فصل : وليس من شرط اللوث أن يكون
بالتقتيل أثر . ١٩٧
- الفصل الثاني : أن القسامة لا تثبت ما لم
يتفق الأولياء على الدعوى ... ١٩٧ - ٢٠٠
- فصل : وإذا قال الولي بعد القسامة :
غَلَطْتُ ... بطلت القسامة ... ٢٠٠ ، ٢٠١

الصفحة

- فصل : وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان
يوم القتل في بلد بعيد ، ...
٢٠١ بطلت الدعوى ...
- فصل : فإن جاء رجل ، فقال : ما قتله
هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلته .
٢٠٢ ، ٢٠١ فكذبه الولي ، لم تبطل دعواه ...
- الفصل الثالث : أن الأولياء إذا ادعوا القتل
على من بينه وبين القتل لوث ،
شُرعت اليمين في حق المدعين
أولا ...
٢٠٤ - ٢٠٢
- الفصل الرابع : أن الأولياء إذا حلفوا
استحقوا القود ...
٢٠٥ ، ٢٠٤
- ١٥٢٢ - مسألة : (فإن لم يحلف المدعون ، حلف المدعى
عليه خمسين يمينا ، ويرى)
٢٠٥
- ١٥٢٣ - مسألة : (فإن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين
المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت
المال)
٢٠٧ ، ٢٠٦
- فصل : وإن امتنع المدعى عليهم من
اليمين ، لم يجسوا حتى يحلفوا ...
٢٠٧ ، ٢٠٦
- ١٥٢٤ - مسألة : (وإذا شهدت البينة العادلة أن المجروح
قال : دمي عند فلان . فليس ذلك
موجب للقسامة ، ما لم يكن لوث)
٢٠٧

- الصفحة
- ٢١٠ - ٢٠٨ ١٥٢٥ - مسألة : (والنساء والصبيان لا يقسمون)
فصل : والخنثى المشكل يحتمل أن
٢١٠ يقسم ...
- ١٥٢٦ - مسألة : (وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين ، جبر
الكسر عليهم ، فحلف كل واحد
٢١٠ - ٢١٤ منهم سبع عشرة يمينا)
فصل : فإن كان فيهم من لا قسامة عليه
بجمال ، وهو النساء ، سقط
٢١٢ حكمه ...
- فصل : فإن مات المستحق ، انتقل إلى
٢١٢ ، ٢١٣ وارثه ما عليه من الأيمان ...
- فصل : ولو حلف بعض الأيمان ، ثم
٢١٣ جنَّ ، ثم أفاق ، فإنه يتم .
- فصل : إذا ردت الأيمان على المدعى
عليهم ، وكان عمدا ، لم يجز على
٢١٣ ، ٢١٤ أكثر من واحد ...
- ١٥٢٧ - مسألة : (وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا ،
حرا أو عبدا ، إذا كان المقتول يقتل به
المدعى عليه ، إذا ثبت عليه
٢١٤ - ٢١٨ القتل ...)
- فصل : وإن قُتل عبد المكاتب ،
فلم يكاتب أن يقسم على
٢١٥ ، ٢١٦ الجاني ...

- فصل : والمحجور عليه لسفه أو فلس ،
كغير المحجور عليه ، في دعوى
القتل ...
٢١٦
- فصل : ولو جرح مسلم فارتد ، ومات على
الردة ، فلا قسامة فيه ...
٢١٧ ، ٢١٦
- فصل : ولا قسامة فيما دون النفس من
الأطراف والجراح ...
٢١٨ ، ٢١٧
- ١٥٢٨ - مسألة : (وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر
من واحد)
٢١٨ - ٢٢٢
- فصل : وإن قال المدعى : قتله هذا ،
ورجل آخر لا أعرفه ، وكان على
المعين لوث ، أقسم عليه خمسين
يميناً ...
٢٢٠
- فصل : ولا تُسمع الدعوى إلا محررة .
فصل : قال القاضي : يجوز للأولياء أن
يقسموا على القاتل ، إذا غلب على
ظنهم أنه قتله ...
٢٢٢ ، ٢٢١
- فصل : ويستحب أن يستظهر في ألفاظ
اليمين في القسامة تأكيداً ...
٢٢٢
- ١٥٢٩ - مسألة : (ومن قتل نفساً محرمة ... وكان الفعل
خطأً ، فعلى الفاعل ، عتق رقبة
مؤمنة ...)
٢٢٢ - ٢٢٨

الصفحة

- ٢٢٣ فصل : وتجب الكفارة بقتل العبد .
- ٢٢٤ فصل : وتجب بقتل الكافر المضمون ...
- فصل : وإذا قتل الصبي والمجنون ، وجبت
٢٢٤ الكفارة في أموالهما ...
- فصل : ومن قتل في دار الحرب مسلماً
يعتقده كافراً ... فعليه
٢٢٤ كفارة ...
- فصل : ومفهوم كلام الخرقى ، أن كل قتل
مباح لا كفارة فيه ...
٢٢٥ ، ٢٢٤
- فصل : ومن قتل نفسه خطأ ، وجبت
الكفارة في ماله ...
٢٢٦ ، ٢٢٥
- فصل : ومن شارك في قتل يوجب
الكفارة ، لزمته كفارة ...
٢٢٦
- فصل : إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت
جنيناً ميتاً ، فعليه الكفارة ...
٢٢٦
- فصل : والمشهور في المذهب : أنه لا
كفارة في قتل العمد ...
٢٢٧ ، ٢٢٦
- فصل : وتجب الكفارة في شبه العمد ...
٢٢٨ ، ٢٢٧
- فصل : وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة .
٢٢٨
- ١٥٣٠ - مسألة : (وما أوجب القصاص ، فلا يقبل فيه
إلا عدلان)
٢٢٩ ، ٢٢٨
- ١٥٣١ - مسألة : (وما أوجب من الجنايات المال دون

الصفحة

- القود ، قُبل فيه رجل وامرأتان ... (٢٢٩ - ٢٣٦)
فصل : ولو ادعى جنائية عمد ... لم يُقبل
٢٣٠ (فيه شاهد وامرأتان ...)
فصل : ولا يثبت القتل بالشهادة إلا مع
زوال الشبهة في لفظ
الشاهدين ... ٢٣٠ ، ٢٣١
فصل : إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله
عمدا ، وشهد الآخر أنه أقر
بقتله . ولم يقل : عمدا ولا
خطأ . ثبت القتل ... ٢٣١ - ٢٣٣
فصل : إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب
القصاص فشهد أحد الورثة ...
أنه عفا عن القود ، سقط
القصاص ... ٢٣٣ ، ٢٣٤
فصل : وإذا جرح رجل ، فشهد له
رجلان من ورثته غير الوالدين
والمولودين ، نظرت ... ٢٣٤ ، ٢٣٥
فصل : إذا شهد رجلان على رجلين ،
أنهما قتلا رجلا ... وجب القتل
عليهما ... ٢٣٥ ، ٢٣٦
٢٣٧ - ٢٦٣ كتاب قتال أهل البغي

١٥٣٢ - مسألة : (وإذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن

- خرج عليه من المسلمين يطلب
موضعه ، حوربوا ...)
٢٤٣ - ٢٤٩
- فصل : وإذا قاتل معهم عبيد ونساء
وصبيان ، فهم كالرجل البالغ
الحر ...
٢٤٦
- فصل : ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ...
٢٤٧
- فصل : قال أبو بكر : وإذا اقتتلت
طائفتان من أهل البغى ، فقد
الإمام على قهرها ، لم يُعن واحدة
منهما ...
٢٤٧
- فصل : وإذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
[لا] يحل بذلك قتلهم ...
٢٤٧ - ٢٤٩
- ١٥٣٣ - مسألة : (فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم ، فلا
شئ على الدافع ...)
٢٤٩ - ٢٥٢
- فصل : وليس على أهل البغى أيضا ضمان
ما أتلفوه حال الحرب ...
٢٥٠ - ٢٥٢
- ١٥٣٤ - مسألة : (وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولا يجاز
على جرمهم ...)
٢٥٢ - ٢٥٥
- فصل : فأما غنيمة أموالهم ، وسبى
ذريتهم ، فلا نعلم في تحريمه بين
أهل العلم خلافا ...
٢٥٤ ، ٢٥٥
- ١٥٣٥ - مسألة : (ومن قتل منهم ، غُسل وكفن ، وصلى
عليه)
٢٥٥ - ٢٥٨

- فصل : لم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا
٢٥٦ ، ٢٥٥
- فصل : والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ، ليسوا بفاسقين ...
٢٥٧ ، ٢٥٦
- فصل : ذكر القاضي أنه لا يكره للعادل قتل ذى رحمه الباغي ...
٢٥٨ ، ٢٥٧
- ١٥٣٦ - مسألة : (وما أخذوا في حال امتناعهم ؛ من زكاة أو خراج ، لم يعد عليهم)
٢٥٩ ، ٢٥٨
- ١٥٣٧ - مسألة : (ولا ينقض من حكم حاكمهم ، إلا ما ينقض من حكم غيره)
٢٥٩ - ٢٦٣
- فصل : وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ...
٢٦٠
- فصل : وإذا استعان أهل البغي بالكفار ، فلا يخلو من ثلاثة أصناف ...
٢٦١ ، ٢٦٢
- فصل : وإذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين ، لزمهم ضمان ما أتلفوه ...
٢٦٢ ، ٢٦٣
- كتاب المرتد
٢٦٤ - ٣٠٦
- ١٥٣٨ - مسألة : (ومن ارتد عن الإسلام ... دعى إليه ثلاثة أيام ...)
٢٦٤ - ٢٧٢

- في هذه المسألة فصول خمسة :
- أحدها : أنه لا فرق بين الرجال والنساء
 ٢٦٤ - ٢٦٦ في وجوب القتل .
- الفصل الثاني : أن الردة لا تصح إلا من
 ٢٦٦ عاقل .
- الفصل الثالث : أنه لا يُقتل حتى يُستتاب
 ٢٦٦ - ٢٦٨ ثلاثا .
- الفصل الرابع : أنه إن لم يتب يقتل ...
 ٢٦٩ الفصل الخامس : ... إذا تاب قبلت
 ٢٦٩ - ٢٧٢ توبته ...
- ١٥٣٩ - مسألة : (وكان ماله فينا بعد قضاء دينه)
 ٢٧٢ - ٢٧٥ فصل : ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد
 ٢٧٢ - ٢٧٣ رده .
- فصل : ويُؤخذ مال المرتد ، فيجعل عند
 ٢٧٣ ثقة من المسلمين ...
- فصل : وتصرفات المرتد في رده بالبيع ...
 ٢٧٤ ونحو ذلك موقوف ...
- فصل : وإن تزوج ، لم يصح تزوجه ...
 ٢٧٤ فصل : وإن وُجد من المرتد سبب يقتضى
 ٢٧٤ ، ٢٧٥ الملك ... ثبت الملك له ...
- فصل : وإن لحق المرتد بدار الحرب ،
 فالحكم فيه كالحكم في من هو في
 ٢٧٥ دار الإسلام ...

- ١٥٤٠ - مسألة : (ومن ترك الصلاة ، دعى إليها ثلاثة أيام ...)
٢٧٧ ، ٢٧٥
- فصل : ومن اعتقد في حل شيء أجمع على تحريمه ... كفر ...
٢٧٧ ، ٢٧٦
- ١٥٤١ - مسألة : (وذبيحة المرتد حرام ، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب)
٢٧٧
- ١٥٤٢ - مسألة : (والصبى إذا كان له عشر سنين ، وعقل الإسلام ، فأسلم ، فهو مسلم)
٢٧٨ - ٢٨٠
- ١٥٤٣ - مسألة : (فإن رجع وقال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى قوله ، وأجبر على الإسلام)
٢٨٠ ، ٢٨١
- ١٥٤٤ - مسألة : (ولا يقتل حتى يبلغ)
٢٨١ ، ٢٨٢
- ١٥٤٥ - مسألة : (وإذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ، لم يجز عليهما ...)
٢٨٢ ، ٢٨٣
- ١٥٤٦ - مسألة : (ومن امتنع منهما ... استتيب ثلاثا ...)
٢٨٣ ، ٢٨٤
- فصل : ومتى ارتد أهل بلد ... صاروا دار حرب ...
٢٨٣ ، ٢٨٤
- فصل : وإن قتل المرتد من يكافئه عمدا ، فعليه القصاص ...
٢٨٤
- ١٥٤٧ - مسألة : (ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصغر تبعاً له)
٢٨٤ ، ٢٨٥

- ١٥٤٨ - مسألة : (وكذلك من مات من الأبوين على كفره ، قُسم له الميراث ...)
٢٨٥ ، ٢٨٦
- ١٥٤٩ - مسألة : (ومن شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت . فإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، لم يكشف
٢٨٦ - ٢٩٥
عن شيء)
الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحدهما : أنه إذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته ، فأنكر ، لم يقبل إنكاره ...
٢٨٧
فصل : وتقبل الشهادة على الردة من عدلين ...
٢٨٧ ، ٢٨٨
الفصل الثاني : أنه إذا ثبتت رده بالبينه ... لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به ...
٢٨٨ - ٢٩٠
فصل : وإذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أرد الإسلام فقط . صار مرتدا ...
٢٩٠
فصل : وإذا صلى الكافر ، حُكِمَ بإسلامه ...
٢٩٠ ، ٢٩١
فصل : وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم ، لم يثبت له حكم الإسلام ...
٢٩١ ، ٢٩٢
فصل : ومن أكره على الكفر ... لم يصير كافرا ...
٢٩٢ - ٢٩٤

- فصل : ومن أكره على كلمة الكفر ،
 ٢٩٤ ، ٢٩٥ ... فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...
- ١٥٥٠ - مسألة : (ومن ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى
 يفيق ...)
 ٢٩٥ - ٣٠٦
- فصل : ويصح إسلام السكران في
 سكره ...
 ٢٩٦
- فصل : ولا تصح ردة المجنون ولا
 إسلامه ...
 ٢٩٦ ، ٢٩٧
- فصل : ومن أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم ،
 أقيم عليه حده ...
 ٢٩٧
- فصل : فأما ما فعله في رده ... تقام فيه
 الحدود ، ويقتص منه ...
 ٢٩٧ ، ٢٩٨
- فصل : ومن ادعى النبوة ، أو صدق من
 ادعاه ، فقد ارتد ...
 ٢٩٨
- فصل : ومن سب الله تعالى ، كفر ...
 ٢٩٨ ، ٢٩٩
- فصل : في السحر .
 ٢٩٩ - ٣٠٢
- فصل : وخذ الساحر القتل .
 ٣٠٢ ، ٣٠٣
- فصل : وهل يستتاب الساحر ؟ فيه
 روايتان ...
 ٣٠٣
- فصل : والسحر الذى ذكرنا حكمه .
 هو الذى يعد في العرف
 سحرا ...
 ٣٠٤ ، ٣٠٥

- فصل : فأما الكاهن الذى له رى من الجن ... [فيستتاب] من هذه الأفاعيل ... ٣٠٥
- فصل : فأما ساحر أهل الكتاب ، فلا يقتل لسحره ... ٣٠٦ ، ٣٠٥
- ٤٧٢ - ٣٠٧ كتاب الحدود
- ١٥٥١ - مسألة : (وإذا زنى الحر المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلدا ورجما حتى يموتا ...) ٣٢٠ - ٣٠٨
- الكلام فى هذه المسألة فى فصول ثلاثة : أحدها : فى وجوب الرجم على الزانى المحصن ... ٣١٠ ، ٣٠٩
- فصل : إذا كان الزانى رجلا أقيم قائما ... ٣١٢ ، ٣١١
- فصل : والسنة أن يدور الناس حول المرجوم ... ٣١٣ ، ٣١٢
- الفصل الثانى : أنه يجلد ، ثم يرجم ... ٣١٤ ، ٣١٣
- الفصل الثالث : أن الرجم لا يجب إلا على المحصن ... ٣١٧ - ٣١٤
- فصل : ولا يشترط الإسلام فى الإحصان . ٣١٩ - ٣١٧
- فصل : ولو ارتد المحصن ، لم يبطل إحصانه ... ٣١٩

الصفحة

- فصل : وإذا زنى وله زوجة له منها ولد ،
فقال : ما وطئتها . لم يرجم . ٣١٩ ، ٣٢٠
- فصل : ولو شهدت بينة الإحصان أنه
دخل بزوجته ، فقال أصحابنا :
٣٢٠ . يثبت الإحصان به ...
- فصل : وإذا جُلد الزانى على أنه بكر ،
ثم بان محصنا ، رُجم ... ٣٢٠
- ١٥٥٢ - مسألة : (ويغسلان ، ويكفنان ، ويصلى
عليهما ، ويدفنان) ٣٢٠ ، ٣٢١
- ١٥٥٣ - مسألة : (وإذا زنى الحر البكر ، جلد مائة
جلدة ، وغرب عاما) ٣٢٢ - ٣٣١
- فصل : ويغرب البكر الزانى حولا
كاملا ... ٣٢٤ ، ٣٢٥
- فصل : وإذا زنى الغريب ، غرب إلى بلد
غير وطنه ... ٣٢٥
- فصل : ويخرج مع المرأة محرما حتى
يسكنها في موضع ... ٣٢٥
- فصل : ويجب أن يحضر الحد طائفة من
المؤمنين ... ٣٢٥ - ٣٢٧
- فصل : ولا يقام الحد على حامل حتى
تضع ... ٣٢٧ - ٣٢٩
- فصل : والمرضى على ضربين ... ٣٢٩ - ٣٣١

- ١٥٥٤ - مسألة : (وإذا زنى العبد والأمة ، جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، ولم يغربا)
 ٣٣١ - ٣٤٠
 فصل : ولا تغريب على عبد ولا أمة .
 ٣٣٣ ، ٣٣٤
 فصل : وإذا زنى العبد ، ثم عتق ، حُدَّ حد الرقيق .
 ٣٣٤
 فصل : وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقة القن .
 ٣٣٤ - ٣٣٩
 فصل : وإن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها ...
 ٣٣٩
 فصل : وإذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه ...
 ٣٣٩ ، ٣٤٠
 ١٥٥٥ - مسألة : (والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر)
 ٣٤٠ - ٣٤٨
 فصل : وإن وطئ ميتة ، ففيه وجهان ...
 ٣٤٠ ، ٣٤١
 فصل : وإن تزوج ذات محرمه ، فالنكاح باطل بالإجماع ...
 ٣٤١ - ٣٤٣
 فصل : وكل نكاح أُجمع على بطلانه ... فهو زنى ...
 ٣٤٣
 فصل : ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه ...
 ٣٤٣ ، ٣٤٤
 فصل : ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره .
 ٣٤٤

- فصل : وإن اشترى أمه أو أخته من
الرضاعة ونحوهما ، ووطئها ...
٣٤٤ عليه الحد ...
- فصل : فإن زفت إليه غير زوجته ...
فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا
٣٤٥ ، ٣٤٤ حد عليه ...
- فصل : ولا حد على من لم يعلم تحريم
الزنى .
٣٤٥
- فصل : فإن وطئ جارية غيره ، فهو
٣٤٧ - ٣٤٥ زان ...
- فصل : ولا حد على مُكرهة .
٣٤٨ ، ٣٤٧
- فصل : وإن أكره الرجل فزنى ... عليه
٣٤٨ الحد ...
- ١٥٥٦ - مسألة : (ومن تلوط ، قُتل ...)
٣٥١ - ٣٤٨ فصل : وإن تدالكت امرأتان ، فهما
٣٥١ ، ٣٥٠ زانيتان ملعونتان ...
- ١٥٥٧ - مسألة : (ومن أتى بهيمة أدب ، وأحسن أدبه ،
٣٥٤ - ٣٥١ وقتلت البهيمة)
- فصل : ويجب قتل البهيمة .
٣٥٤ - ٣٥٢
- ١٥٥٨ - مسألة : (والذى يجب عليه الحد ، ممن
ذكرت ، من أقر بالزنى أربع
٣٥٧ - ٣٥٤ مرات)

- فصل : وسواء كان في مجلس واحد ، أو
مجالس متفرقة .
٣٥٦ ، ٣٥٥
- فصل : يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر
حقيقة الفعل .
٣٥٦
- فصل : فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبتة ،
فعليه الحد دونها .
٣٥٧ ، ٣٥٦
- ١٥٥٩ - مسألة : (وهو بالغ صحيح عاقل)
فصل : فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى ،
فأقر في إفاقة أنه زنى وهو
مفيق ... فعليه الحد ...
٣٥٨
- فصل : والنائم مرفوع عنه القلم ...
فصل : فأما قوله : وهو صحيح . ففسره
القاضي بالصحيح من المرض ...
٣٥٩ ، ٣٥٨
- فصل : وأما الأخرس ، فإن لم تفهم
إشارته ، فلا يتصور منه إقرار ...
٣٥٩ ، ٣٦٠
- فصل : ولا يصح الإقرار من المكروه ...
فصل : فإن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى
أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن
يكون زوجها . نظرنا ...
٣٦٠ ، ٣٦١
- ١٥٦٠ - مسألة : (ولا ينزع عن إقراره حتى يم عليه
الحد)
٣٦٢ ، ٣٦١
- ١٥٦١ - مسألة : (أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين
أحرار عدول ، يصفون الزنى)
٣٦٢ ، ٣٧٩

- فصل : وإذا لم تكمل شهود الزنى ، فعليهم
الحد ...
٣٦٨ ، ٣٦٧
- فصل : وإن كملوا أربعة غير مرضيين ،
... ففيهم ثلاث روايات ...
٣٦٨
- فصل : وإن رجعوا عن الشهادة ، أو واحد
منهم ، فعلى جميعهم الحد ...
٣٦٩
- فصل : وإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا
البيت ، واثنان أنه زنى بها في بيت
آخر ... فالجميع قذفة ، وعليهم
الحد ...
٣٧٠ ، ٣٦٩
- فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية
بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في
زاوية منه أخرى ... فالقول فيها
كالقول في البيتين ...
٣٧٠
- فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها في
قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه
زنى بها في قميص أحمر ...
كملت شهادتهم ...
٣٧١ ، ٣٧٠
- فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها
مكرهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها
مطاوعة ، فلا حد عليها
إجماعا ...
٣٧١

- فصل : وإذا تمت الشهادة بالزنى ،
فصدقهم المشهود عليه ، لم
يسقط الحد ... ٣٧٢
- فصل : وإن شهد شاهدان ، واعترف هو
مرتين ، لم تكمل البينة ، ولم يجب
الحد ... ٣٧٢
- فصل : وإن كملت البينة ، ثم مات
الشهود أو غابوا ، جاز الحكم
بها ... ٣٧٢
- فصل : وإن شهدوا بزنى قديم ، أو أقرب به ،
وجب الحد ... ٣٧٣ ، ٣٧٢
- فصل : وتجاوز الشهادة بالحد من غير
مدع . ٣٧٤ ، ٣٧٣
- فصل : وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى ،
فشهد ثقات من النساء أنها
عذراء ، فلا حد عليها ، ولا على
الشهود ... ٣٧٥ ، ٣٧٤
- فصل : إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى
بامرأة ، وشهد أربعة آخرون على
الشهود أنهم هم الذين زنوا بها ،
لم يجب الحد على أحد منهم ... ٣٧٥
- فصل : وكل زنى أوجب الحد ، لا يقبل فيه
إلا أربعة شهود ... ٣٧٦ ، ٣٧٥

- ٣٧٦ فصل : ولا يقيم الإمام الحد بعلمه .
- فصل : وإذا حبلت امرأة لا زوج لها ، ولا سيد ، لم يلزمها الحد بذلك ... ٣٧٧ ، ٣٧٨
- فصل : وإذا استأجر امرأة لعمل شيء فزني بها ... فعليهما الحد ... ٣٧٨
- فصل : ولو وطئ امرأة له عليها القصاص ، وجب عليه الحد ... ٣٧٩
- ١٥٦٢ - مسألة : (ولو رجم بإقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ...) ٣٧٩ ، ٣٨٠
- فصل : ويستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع إذا تم ... ٣٧٩ ، ٣٨٠
- ١٥٦٣ - مسألة : (ومن زنى مرارا ولم يحد ، فحد واحد) ٣٨١
- ١٥٦٤ - مسألة : (وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة ، حكمنا عليهم ، بحكم الله تعالى علينا) ٣٨١ - ٣٨٣
- فصل : وإن تحاكم مسلم وذمى ، وجب الحكم بينهم ... ٣٨٣
- ١٥٦٥ - مسألة : (وإذا قذف بالغ حرا مسلما ، أو حرة مسلمة ، جلدا الحد ثمانين) ٣٨٢ - ٣٨٦
- فصل : ويجب الحد على قاذف الخصى ... ٣٨٥
- فصل : ويجب الحد على القاذف من غير دار الإسلام . ٣٨٥ ، ٣٨٦

- فصل : وقدر الحد ثمانون ، إذا كان
القاذف حرا .
٣٨٦
- ١٥٦٦ - مسألة : (إذا طالب المقذوف ، ولم يكن
للقاذف بينة)
٣٨٧ ، ٣٨٦
- فصل : وإذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم
يبلغ ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ...
٣٨٧
- ١٥٦٧ - مسألة : (وإن كان القاذف عبدا أو أمة ، جلد
أربعين ...)
٣٨٧ - ٣٨٩
- فصل : وإذا قذف ولده ، وإن نزل ، لم
يجب الحد عليه ...
٣٨٨ ، ٣٨٩
- ١٥٦٨ - مسألة : (وإذا قال له : يا لوطي سئل عما
أراد ...)
٣٨٩ - ٣٩١
- في هذه المسألة فصلان :
أحدهما : أن من قذف رجلا بعمل قوم
لوط ... فعليه حد القذف ...
٣٨٩ ، ٣٩٠
- الفصل الثاني : أنه إذا قال : أردت أنك
من قوم لوط . فاختلفت الرواية
عن أحمد ...
٣٩٠ ، ٣٩١
- فصل : وإن قال : أردت أنك على دين
لوط ... [فيه] وجهان ...
٣٩١
- ١٥٦٩ - مسألة : (وكذلك من قال : يا معفوج)
فصل : وكلام الخرقى يقتضى أن لا يجب

الصفحة

- الحد على القذف إلا بلفظ
صريح ... ٣٩١ ، ٣٩٢
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ، في
التعريض بالقذف ... ٣٩٢ ، ٣٩٣
- فصل : وإن قال لرجل : يا ديوث ، يا
كشخان ، فقال أحمد : يعزر ... ٣٩٣ ، ٣٩٤
- فصل : وإذا نفى رجلا عن أبيه ، فعليه
الحد ... ٣٩٤
- فصل : وإذا قذف رجل رجلا ، فقال
آخر : صدقت . فالمصدق قاذف
أيضا ... ٣٩٤ ، ٣٩٥
- فصل : وإن قال : أنت أزنى من فلان ...
فهو قاذف له ... ٣٩٥
- فصل : وإن قال : زنأت . مهموزا فقال
أبو بكر ، وأبو الخطاب : هو
قذف ... ٣٩٦
- فصل : فإن قال لرجل : يا زانية . أو
لامرأة : يا زانى . فهو صريح في
قذفها ... ٣٩٦ ، ٣٩٧
- فصل : وإن قال لرجل : زנית بفلانة .
كان قاذفا لهما ... ٣٩٧ ، ٣٩٨
- ١٥٧٠ - مسألة : (ومن قذف رجلا ، فلم يقم الحد حتى

- زنى المقذوف ، لم يُزَل الحد عن
القاذف)
٣٩٩ ، ٣٩٨
- فصل : ولو وجب الحد على ذمى ، أو
مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم
عاد ، لم يسقط عنه ...)
٣٩٩
- ١٥٧١ - مسألة : (ومن قذف مشركا أو عبدا ... أدب ،
ولم يحد)
٣٩٩
- فصل : فإن اختلف القاذف والمقذوف ...
١٥٧٢ - مسألة : (ومن قذف من كان مشركا ، وقال :
أردت أنه زنى وهو مشرك ، لم
يلتفت إلى قوله ...)
٣٩٩ - ٤٠١
- ١٥٧٣ - مسألة : (ويحد من قذف الملاعنة)
٤٠١ ، ٤٠٢
- فصل : فأما إن ثبت زناه ... فلا حد على
قاذفه ...
٤٠٢
- ١٥٧٤ - مسألة : (وإذا قذفت المرأة ، لم يكن لولدها
المطالبة ، إذا كانت الأم في الحياة)
٤٠٢ - ٤٠٤
- فصل : وإن قذفت جدته ، فقياس قول
الخرقي ، أنه كقذف أمه ...
٤٠٤
- ١٥٧٥ - مسألة : (ومن قذف أم النبي ﷺ قتل ، مسلما
كان أو كافرا)
٤٠٤ ، ٤٠٥
- فصل : وقذف النبي ﷺ ، وقذف أمه ،
ردة عن الإسلام ...
٤٠٥

- ١٥٧٦ - مسألة : (وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ،
فحد واحد إذا طالبوا ، أو واحد
منهم) ٤٠٥ - ٤٠٩
فصل : وإن قذف الجماعة بكلمات ،
٤٠٧ فلكل واحد حد ...
فصل : وإذا قال لرجل يا ابن الزانين ،
٤٠٧ فهو قاذف لهما بكلمة واحدة...
فصل : وإن قذف رجلا مرات ، فلم
يجد ، فحد واحد ... ٤٠٧ ، ٤٠٨
فصل : وإذا قال : من رماني فهو ابن
الزانية . فرماه رجل ، فلا حد
عليه ... ٤٠٨ ، ٤٠٩
فصل : وإن ادعى على رجل أنه قذفه ،
٤٠٩ فأنكر لم يستحلف ...
١٥٧٧ - مسألة : (ومن قتل ... ثم لجأ إلى الحرم ...) ٤٠٩ - ٤١٣
١٥٧٨ - مسألة : (ومن قتل ، أو أتى حدا في الحرم ،
أقيم عليه في الحرم) ٤١٣ ، ٤١٤
فصل : فأما حرم مدينة النبي ﷺ ، فلا
٤١٤ يمنع إقامة حد ولا قصاص .
باب القطع في السرقة ٤١٥ - ٤٧٢
١٥٧٩ - مسألة : (وإذا سرق ربع دينار من العين ...
قطع) ٤١٥ - ٤٣٧

الصفحة

- فصل : وإذا سرق ربع دينار من المضروب
الخالص ، ففيه القطع ... ٤١٦ - ٤٢٢
- فصل : وإن سرق عبدا صغيرا ، فعليه
القطع . ٤٢٢ ، ٤٢٣
- فصل : وإن سرق ماء ، فلا قطع فيه . ٤٢٣ ، ٤٢٤
- فصل : وما عدا هذا من الأموال ، ففيه
القطع ... ٤٢٤ ، ٤٢٥
- فصل : فإن سرق مصحفا ... ٤٢٥ ، ٤٢٦
- فصل : وإن سرق عينا موقوفة ، وجب
القطع عليه . ٤٢٦ - ٤٢٨
- فصل : والخيمة والحركاه إن نصبت ، وكان
فيها أحد نائما أو منتبها ، فهي
محرزة وما فيها ... ٤٢٨
- فصل : وحرز البقل ، وقدور الباقلاء ... ٤٢٨
- فصل : والإبل على ثلاثة أضراب ... ٤٢٨ - ٤٣٠
- فصل : وإذا سرق من الحمام ، ولا حافظ
فيه ، فلا قطع عليه . ٤٣٠ ، ٤٣١
- فصل : وحرز حائط الدار كونه مبنيا
فيها ... ٤٣١ ، ٤٣٢
- فصل : وإن سرق باب مسجد منصوبا ...
ففيه وجهان ... ٤٣٢
- فصل : وإذا أجر داره ، ثم سرق منها مال
المستأجر ، فعليه القطع ... ٤٣٢

- فصل : وإن غصب بيتا ، فأحرز فيه
ماله ، فسرقه منه أجنبي ، ... فلا
٤٣٣ قطع عليه ...
- فصل : وإذا سرق الضيف من مال مضيفه
شيئا ، نظرت ...
٤٣٣
- فصل : وإذا أحرز المضارب مال
المضاربة ... فسرقه أجنبي ،
٤٣٣ فعليه القطع ...
- فصل : وإن سرق نصابا أو غصبه
فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك
الحرز ، وأخذ ماله ، فلا قطع فيه
٤٣٤ عند أحد ...
- فصل : ولا بد من إخراج المتاع من الحرز .
٤٣٥ فصل : وإذا أخرج المتاع من بيت في
الدار ... فقد أخرج المتاع من
الحرز ...
٤٣٦
- فصل : قال أحمد : الطُّرَّارُ سُرٌّ
٤٣٦ يقطع ...
- فصل : وإذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب
لبننا ... فعليه القطع ...
٤٣٧ ، ٤٣٦
- فصل : وإذا نقب الحرز ... نظرت ...
٤٣٧
- ١٥٨٠ - مسألة : (إلا أن يكون المسروق ثمرا أو كَثْرًا ، فلا
٤٣٧ - ٤٣٩ قطع فيه)

- فصل : وإن سرق من الثمر المعلق ، فعليه
 ٤٣٨ ، ٤٣٩ غرامة مثليه ...
- ١٥٨١ - مسألة : (وابتداء قطع السارق ، أن تقطع يده
 اليمنى من مفصل الكف ...)
 ٤٣٩ - ٤٤٦
- فصل : ويقطع السارق بأسهل ما يمكن ...
 ٤٤٢
- فصل : ويسن تعليق اليد في عنقه .
 ٤٤٢
- فصل : ولا تقطع في شدة حر ولا برد .
 ٤٤٢ ، ٤٤٣
- فصل : وإذا سرق مرات قبل القطع ، أجزأ
 قطع واحد عن جميعها ...
 ٤٤٣ ، ٤٤٤
- فصل : ومن سرق ولا يمى له ، قطعت
 رجله اليسرى ...
 ٤٤٤
- فصل : ومن سرق وله يمى فقطعت في
 قصاص ... سقط القطع .
 ٤٤٤ ، ٤٤٥
- فصل : وإن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا
 عن يمينه ، أجزأت ...
 ٤٤٥ ، ٤٤٦
- ١٥٨٢ - مسألة : (فإن عاد ، حبس ، ولا يقطع غير يد
 ورجل)
 ٤٤٦ - ٤٤٩
- فصل : وإن سرق من يده اليسرى
 مقطوعة ... أو ... لم تقطع
 يمينه ...
 ٤٤٨ ، ٤٤٩
- ١٥٨٣ - مسألة : (والحرق والحرة ، والعبد والأمة ، في
 ذلك سواء)
 ٤٤٩ - ٤٥١

الصفحة

- ٤٥٠ ، ٤٥١ فصل : ويقطع الآبق بسرقة ، وغيره ...
فصل : وإن أقر العبد بسرقة مال في يده ،
فأنكر ذلك سيده ... فالمال
٤٥١ لسيده ، ويقطع العبد ...
فصل : ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم
٤٥١ والذمي ...
١٥٨٤ - مسألة : (ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة
٤٥١ - ٤٥٣ بعد إخراجها)
فصل : وإن أقر المسروق منه أن المسروق
كان ملكا للسارق ، أو ... لم
يقطع ...
١٥٨٥ - مسألة : (ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم
٤٥٣ يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع)
١٥٨٦ - مسألة : (وإذا قطع ، فإن كانت السرقة باقية ،
٤٥٣ - ٤٥٥ ردت إلى مالكيها ...)
فصل : وإذا فعل في العين فعلاً نقصها
به ... وجب رده ورد نقصه ،
٤٥٤ ، ٤٥٥ ووجب القطع ...
١٥٨٧ - مسألة : (وإذا أخرج النباش من القبر كفا قيمته
٤٥٥ ، ٤٥٧ ثلاثة دراهم ، قطع)
فصل : والكفن الذي يقطع بسرقة ما كان
٤٥٦ مشروعاً ...

- فصل : وهل يفتقر في قطع النباش إلى
 المطالبة ؟ يحتمل وجهين ... ٤٥٧ ، ٤٥٦
- ١٥٨٨ - مسألة : (ولا يقطع في محرم ، ولا في آله هو)
 فصل : وإن سرق صليبا من ذهب أو فضة ،
 يبلع نصابا متصلا ، فقال القاضي :
 لا قطع فيه ... ٤٥٨
- ١٥٨٩ - مسألة : (ولا يقطع الوالد فيما أخذ من مال
 ولده ... ولا العبد ...) ٤٥٩ - ٤٦٣
- فصل : والمدبر ، وأم الولد ، والمكاتب ،
 كالقن في هذا ... ٤٦٠
- فصل : ولا يقطع الابن وإن سفل ،
 بسرقة مال والده وإن علا ... ٤٦٠ ، ٤٦١
- فصل : فأما سائر الأقارب ... فيقطع
 بسرقة ما لهم ... ٤٦١
- فصل : وإن سرق أحد الزوجين من مال
 الآخر ... فلا قطع فيه ... ٤٦١
- فصل : ولا قطع على من سرق من بيت
 المال إذا كان مسلما ... ٤٦١ ، ٤٦٢
- فصل : وإن سرق من الوقف ، أو من
 غلته ، وكان من الموقوف عليهم ...
 فلا قطع عليه ... ٤٦٢
- فصل : قال أحمد : لا قطع في المجاعة . ٤٦٢ ، ٤٦٣

- ١٥٩٠ - مسألة : (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو
٤٦٣ - ٤٦٦ اعتراف مرتين)
فصل : وإذا اختلف الشاهدان ... لم
٤٦٤ ، ٤٦٥ يقطع ...
فصل : ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط
٤٦٥ السرقة ...
فصل : والحز والعبد في هذا سواء .
٤٦٥ ، ٤٦٦
١٥٩١ - مسألة : (ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع)
٤٦٦ ، ٤٦٧ فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق
٤٦٦ ، ٤٦٧ ليرجع عن إقراره ...
١٥٩٢ - مسألة : (وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها
٤٦٨ - ٤٧٠ ثلاثة دراهم ، قطعوا)
فصل : فإن كان أحدا لشريكين ممن لا
٤٦٨ ، ٤٦٩ قطع عليه ... قطع شريكه ...
فصل : قال أحمد ، في رجلين دخلا دارا ،
أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده
بجبل ، والآخر في علوها مد الحبل
فرمى به وراء الدار ؛ فالقطع
٤٦٩ ، ٤٧٠ عليهما ...
فصل : وإن نقب أحدهما وحده ، ودخل
الآخر وحده ، فأخرج المتاع ،
٤٧٠ فلا قطع على واحد منهما ...

- ١٥٩٣ - مسألة : (ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة ،
حتى يأتي مالك المسروق يدعيه) ٤٧٠ - ٤٧٢
فصل : ولو أقر بسرقة من رجل ، فقال
المالك : لم تسرق مني ، ولكن
غصبتني ... لم يقطع . ٤٧١ ، ٤٧٢
فصل : ومتى ثبتت سرقة بينة عادلة ،
فأنكر ، لم يلتفت إلى إنكاره ... ٤٧٢

٤٧٣ - ٤٩٢ كتاب قطاع الطريق

- ١٥٩٤ - مسألة : (والمحاربون الذين يعرضون للقوم
بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم
المال مجاهرة) ٤٧٤ ، ٤٧٥
١٥٩٥ - مسألة : (فمن قتل منهم وأخذ المال ، قُتل ...) ٤٧٥ - ٤٨١
فصل : وإن مات قبل قتله ، لم
يُصلب ... ٤٧٩
فصل : وإذا جرح المحارب جرحاً في مثله
القصاص ، فهل يتحتم فيه
القصاص ؟ على روايتين ... ٤٧٩ - ٤٨١
١٥٩٦ - مسألة : (ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع
السارق في مثله) ٤٨١ ، ٤٨٢
١٥٩٧ - مسألة : (ونفيهم أن يشردوا ، فلا يتركوا يأوون
في بلد) ٤٨٢ ، ٤٨٣

- ١٥٩٨ - مسألة : (فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم ،
سقطت عنهم حدود الله تعالى ...) ٤٨٣ - ٤٩٢
- فصل : وإن فعل المحارب ما يوجب حدا
لا يختص المحاربة ... ٤٨٤
- فصل : وإن تاب من عليه حد من غير
المحاربين ، وأصلح ، ففيه
روايتان ... ٤٨٤ ، ٤٨٥
- فصل : وحكم الردء من القطاع حكم
المباشر . ٤٨٦
- فصل : وإن كان فيهم صبي ، أو مجنون ...
لم يسقط الحد عن غيره ... ٤٨٦
- فصل : وإن كان فيهم امرأة ، ثبت في
حقها حكم المحاربة ... ٤٨٦ ، ٤٨٧
- فصل : وإذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت
فيهم حدود الله ، فإن كانت
الأموال موجودة ، ردت إلى
مالكها ... ٤٨٧
- فصل : إذا اجتمعت الحدود ، لم تخل من
ثلاثة أقسام ... ٤٨٧ - ٤٩٢
- فصل : وإن سرق وقتل في المحاربة ، ولم
يأخذ المال ، قُتل حتما ... ٤٩٢
- فصل : إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع

عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ

متاعهم ، لم تقبل شهادتهما ... ٤٩٢

٥٥١ - ٤٩٣

كتاب الأشربة

١٥٩٩ - مسألة : (ومن شرب مسكرا قل أو كثر ، جُلد

٥٠٣ - ٤٩٥ ثمانين جلدة ...)

الكلام في هذه المسألة في فصول :

أحدها : أن كل مسكر حرام ، قليله

٤٩٧ - ٤٩٥ وكثيره .

الفصل الثاني : أنه يجب الحد على من شرب

٤٩٨ ، ٤٩٧ قليلاً من المسكر أو كثيرا .

فصل : وإن ترد في الخمر ... فعليه

٤٩٨ الحد ...

الفصل الثالث : في قدر الحد ، وفيه

٤٩٩ ، ٤٩٨ روايتان ...

الفصل الرابع : أن الحد إنما يلزم من شربها

٥٠١ - ٤٩٩ مختاراً لشربها ...

الفصل الخامس : أن الحد إنما يلزم من

٥٠١ شربها عالماً أن كثيرها يسكر ...

فصل : ولا يجب الحد حتى يثبت شربه

٥٠١ بأحد شيعين ، الإقرار أو البينة ...

- فصل : ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر
 ٥٠٢ ، ٥٠١ من فيه .
- فصل : وإن وُجد سكران ... فعن أحمد ،
 ٥٠٣ ، ٥٠٢ لا حد عليه ...
- فصل : وأما البيعة ، فلا تكون إلا رجلين
 ٥٠٣ عدلين مسلمين ...
- ١٦٠٠ - مسألة : (فإن مات في جلده ، فالحق قتله ...)
 ٥٠٧ - ٥٠٣ فصل : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في
 سائر الحدود ... أنه لا يضمن من
 ٥٠٥ ، ٥٠٤ تلف بها ...
- فصل : ولا يُقام الحد على السكران حتى
 ٥٠٦ ، ٥٠٥ يصحو .
- فصل : وحد السكر الذي يحصل به فسق
 ٥٠٧ ، ٥٠٦ شارب النبيذ ...
- ١٦٠١ - مسألة : (ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما
 ٥١٠ - ٥٠٧ بسوط لا خلق ولا جديد ...)
 في هذه المسألة ثلاث مسائل :
- ٥٠٨ ، ٥٠٧ أحدها ، أن الرجل يضرب قائما .
- ٥٠٨ المسألة الثانية : أنه لا يمد ولا يربط .
- ٥١٠ - ٥٠٨ المسألة الثالثة : أن الضرب بالسوط .
- ١٦٠٢ - مسألة : (وتضرب المرأة جالسة ، وتمسك يداها ،
 ٥١١ ، ٥١٠ لئلا تنكشف ...)

- فصل : أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ... : ٥١١
- ١٦٠٣ - مسألة : (ويجلد العبد والأمة أربعين ، بدون سوط الحر) : ٥١٢ ، ٥١١
- فصل : ولا تقام الحدود في المساجد . : ٥١٢ ، ٥١١
- ١٦٠٤ - مسألة : (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم ...) : ٥١٣ - ٥١٢
- ١٦٠٥ - مسألة : (وكذلك النبيذ) : ٥١٧ - ٥١٣
- فصل : والخمر نجسة . : ٥١٤
- فصل : وما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه ... فهو مباح ... : ٥١٤
- فصل : ولا بأس بالفقاع . : ٥١٤
- فصل : ويجوز الانتباز في الأوعية كلها . : ٥١٥ ، ٥١٤
- فصل : ويكره الخليطان . : ٥١٧ - ٥١٥
- ١٦٠٦ - مسألة : (والخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تزل عن تحريمها ...) : ٥١٨ ، ٥١٧
- ١٦٠٧ - مسألة : (والشرب في آنية الذهب والفضة حرام) : ٥٢٠ - ٥١٨
- فصل : ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ... : ٥٢٠
- ١٦٠٨ - مسألة : (وإن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس) : ٥٢٣ - ٥٢٠

- فصل : ولا بأس بقبیعة السیف من
فضة .
٥٢٢ ، ٥٢١
- فصل : قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله :
الحلیه لحمائل السیف ؟ فسئل
فیهما .
٥٢٣ ، ٥٢٢
- فصل : ولا یباح شیء من ذلك إذا كان
ذهبا .
٥٢٣
- ٥٢٣ - ٥٣٠ (ولا یبلغ بالتعزیر الحد)
- فصل : والتعزیر یكون بالضرب والحبس
والتویخ ...
٥٢٦
- فصل : والتعزیر فیما شرع فیہ التعزیر
واجب ، إذا رآه الإمام .
٥٢٧ ، ٥٢٦
- فصل : وإذا مات من التعزیر ، لم یجب
ضمانه .
٥٢٨ ، ٥٢٧
- فصل : وليس علی الزوج ضمان الزوجة
إذا تلفت من التأدیب المشروع فی
النشوز ...
٥٢٨
- فصل : وإن قطع طرفا من إنسان فیہ
أكلة ... وهو کبیر عاقل ، فلا
ضمان علیه ...
٥٢٩ ، ٥٢٨
- فصل : وإذا ختن الولی الصبی فی وقت
معتدل فی الحر والبرد ، لم یلزمه
ضمان إن تلف به ...
٥٢٩
- فصل : إذا أمر السلطان إنسانا بصعود

- في سور ... فعطب به ... على
السلطان ضمانه ... ٥٢٩ ، ٥٣٠
- ١٦١٠ - مسألة : (وإذا حمل عليه حمل صائل ، فلم يقدر
على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه
فقتله ، فلا ضمان عليه) ٥٣٠ ، ٥٣١
- ١٦١١ - مسألة : (وإذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره
بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه
بأسهل ما يخرج به ...) ٥٣١ - ٥٤١
- فصل : وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو
نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من
دخل منزله ... ٥٣٣ ، ٥٣٤
- فصل : وإذا صال على إنسان صائل ...
فلغير الموصول عليه معونته في
الدفع . ٥٣٤ ، ٥٣٥
- فصل : وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله ،
فلا قصاص عليه ، ولا دية ... ٥٣٥ ، ٥٣٦
- فصل : ولو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد
هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا
بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة ... ٥٣٦ ، ٥٣٧
- فصل : ولو عض رجل يد آخر ، فله
جذبها من فيه ... ٥٣٧ - ٥٣٩
- فصل : ومن اطلع في بيت إنسان من
ثقب ... فرماه صاحب البيت

- بحصاة ... فقلع عينه ، لم
يضمنها ... ٥٤٠ ، ٥٣٩
- فصل : وليس لصاحب الدار رمى الناظر بما
يقتله ابتداء ... ٥٤١ ، ٥٤٠
- ١٦١٢ - مسألة : (وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع
فهو مضمون على أهلها ...) ٥٤٣ - ٥٤١
- فصل : قال بعض أصحابنا : إنما يضمن
مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان
التفريط منه ... ٥٤٢
- فصل : وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ،
لم يضمن مالكها ما أتلفته ... ٥٤٣ ، ٥٤٢
- فصل : ومن اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه ،
فعمقر إنسانا ... فعلى صاحبه
ضمان ما أتلفه ... ٥٤٣
- فصل : وإن اقتنى حماما ... ، فأرسله
نهارا ، فلقط حيا ، لم يضمنه ... ٥٤٣
- ١٦١٣ - مسألة : (وما جنت الدابة بيدها ، ضمن راجعها
ما أصابت ...) ٥٤٤ ، ٥٤٣
- ١٦١٤ - مسألة : (وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه)
فصل : فإن كان على الدابة راكبان ،
فالضمان على الأول منهما ... ٥٤٥ ، ٥٤٤
- فصل : والجمل المقطور على الجمل الذي
عليه راكب ، يضمن جنايته ... ٥٤٥
- فصل : وإن وقفت الدابة في طريق ضيق ،
ضمن ما جنت ... ٥٤٥

- ١٦١٥ - مسألة : (وإذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر)
٥٤٥ ، ٥٤٦
فصل : فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو إحداهما ، فالضمان على اللاحق ... ٥٤٦
- ١٦١٦ - مسألة : (وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف)
٥٤٦
- ١٦١٧ - مسألة : (وإن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر)
٥٤٧
فصل : وإن اصطدم عبدان فماتا ، هدرت قيمتهما ... ٥٤٧ ، ٥٤٨
- ١٦١٨ - مسألة : (وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المضاعفة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المضاعفة ...)
٥٤٨ - ٥٥١
فصل : فإن كان القيمان مالكين للسفيتين بما فيهما تقاصا ... ٥٤٩ ، ٥٥٠
فصل : وإذا كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقفة ... ٥٥٠